في سبيل موسوعة فقهية جامعة

سلسلة موسوعات فقه السلف
(٨)

موسوعة فقه
عمر بن الخطاب

طبعة موسّعة ومنقّحة

تأليف
الدكتور محمد روّاس قلعه جي

دار النفائس

جميع الحقوق محفوظة

دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان - بناية الصباح
وصفي الدين - ص.ب ١٤/٥١٥٢
برقياً: دانفايسكو - ت ٨١٠١٩٤
أو ٨٦١٣٦٧ بيروت - لبنان

طبعة مصححة ومنقحة ومزيدة

الطّبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
الطّبعة الرّابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

موسوعة فقه

عمر بن الخطاب

بسم اللہ الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدّمَة

الحمد للّه نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد اللّه فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياًمرشداً ؛ اللّهم إنا نسألك السداد في القول ، والسداد في العمل ، فإنك خير من سُئِل وخير من أجاب .

وبعد :

بسطت الحضارة الحديثة جناحها على الحياة ، فكان لها مشكلاتها في الاقتصاد ، والمال ، والاجتماع ، واتجهت الأنظار إلى الفقه الإسلامي تلتمس منه الحلول لهذه المشكلات ، أو تستطلع رأيَه فيها ، ووقف كل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي ضعيفاً في مواجهة هذه الهجمة الحضارية ، وكان لا بد من وقوف الفقه الإسلامي بكافة مذاهبه واجتهاداته ـ وهو أغنى فقه عرفناه ـ ليمد الحضارة الحديثة بالأحكام التي تصحح مسيرتها ، وتسدد خطاها .

واقتنعت الدول الإسلامية بذلك، وكانت مصر ـ باعتبارها مركز الثقل في الفكر الإسلامي ـ هي الأسبق للتنفيذ ، فشكلت الحكومة المصرية عام ١٩٣٦ لجنة كلفتها بوضع قانون جديد للأحوال الشخصية ، ورأت اللجنة أن تأخذ من المذاهب الإسلامية والاجتهادات الفردية ما يحقق مصالح الناس ويلائم روح العصر ، لأن اللّه تعالى لم ينزّل شريعته إلا رعاية لمصالح عباده ، وتبعتها الحكومة السورية عام ١٩٥١ فأخذت بما أخذت به مصر . . . ثم تبعتها دول إسلامية أخرى واقتنع العالم أجمع بذلك أيضاً ،

واعتبر الفقه الإسلامي ثروة تشريعية لا تعادلها ثروة أخرى ، ولا يجوز أن يُحرَم العالم من خير هذا الفقه العظيم ، فنص مؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٧ م على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام ؛ وأوصى مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في عام ١٩٤٨ جمعية المحامين الدولية بتبني الدراسة المقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريعات الأخرى ، والتشجيع عليها ، ليطّلع العالم على كنوز هذا الفقه العظيم . وجاء في تقرير شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة في مؤتمرها المنعقد في باريس عام ١٩٥١ باسم : أسبوع الفقه الإسلامي « إن اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية في هذه المجموعة القانونية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول القانونية التي هي مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لمطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها » وأهاب مؤتمر معالجة الجريمة المنعقد في دمشق عام ١٩٧٢ بالدول أن تقرب في تشريعاتها في معالجة الجريمة من التشريع الاسلامي .

وبقيت المعضلة تكمن في عرض الفقه الإسلامي عرضاً يستطيع كل باحث أن يرجع إليه بسهولة ويسر ، سواء كان من أبناء هذا الفقه ، أم غريباً عنه ، ولذلك فقد أعلن المجمع الدولي للحقوق المقارنة المنعقد في باريس سنة ١٩٥١ رغبته في أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الاسلامي تعرض فيه مباحث هذا الفقه عرضاً يسهل على الباحث الرجوع إليه .

ومضت الأيام ولم ينشط أحد للقيام بهذه المهمة ، إلى أن أسست كلية الشريعة في دمشق ، فصدر مرسوم تشريعي عام ١٩٥٦ بفضل جهود عميدها المرحوم الدكتور مصطفى السباعي يخول كلية الشريعة إصدار موسوعة للفقه الإسلامي ، تَعرضُ هذا الفقه عرضاً عملياً يسهل على الباحث الرجوع إليه ، ولكن الإمكانيات المالية أعاقت الموسوعة الفتية عن الحركة، فلم تَقم بعمل يُذكر إلا إصدار « معجم فقه ابن حزم الظاهري » الذي صنعه الاستاذ العلاّمة محمد المنتصر الكتاني .

وبعد قيام الوحدة بين سورية ومصر تم إنشاء المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ، وخُول هذا المجلسُ حق إصدار موسوعة للفقه الإسلامي ، وتم الإتصال

بلجنة موسوعة دمشق ، ثم شكلت لجنة موسوعة المجلس الأعلى من كامل أعضاء لجنة موسوعة دمشق بالإضافة إلى أعضاء مصريين ، وترأس هذه اللجنة الأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، وأصدر المجلس الأعلى موسوعته باسم « موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي » ثم لم يلبث أن استبدل هذا الاسم بعد موت جمال عبد الناصر باسم آخر هو « موسوعة الفقه الإسلامي » فأصدرت ما كان موجوداً في المطبعة حين موت عبد الناصر ، ثم توقفت عن الصدور ، وما زالت متوقفة حتى الآن .

وفي سنة ١٩٦٥ نشطت دولة الكويت لإصدار موسوعة للفقه الإسلامي ، فانتدبت لهذا العمل الأستاذ مصطفى الزرقا ـ الذي حلّ رئيساً للجنة موسوعة دمشق خلفاً للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي ـ يساعده في ذلك أربعة من المساعدين العلميين هم الاستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة ، والاستاذ الدكتور محمد رواس قلعجي ، والأستاذ القاضي سعدي أبو جيب ، والأستاذ بسام أسطواني ، ولكن هذه الموسوعة ما لبثت أن جمِّدت لأسباب استدعت ذلك ، ثم عادت بإدارة جديدة سنة ١٩٧٧ م .

وقد أخذنا على هذه الموسوعات كلها أنها لم تعرض إلا ثمانية مذاهب فقط هي : الحنفي ،والشافعي ، والمالكي ، والحنبلي ، والزيدي ، والإمامي ، والإباضي ، والظاهري ، لأن هذه المذاهب هي المذاهب المدونة ، السهلة المأخذ ، أما مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الذين لم تدون مذاهبهم كالليث بن سعد ، والأوزاعي و . . . فإنها لم تتعرض لها مع ما لها من أهمية فائقة .

وبذلك جاءت هذه الموسوعات قاصرة ، لم تعرض الفقه الإسلامي كله ، بل عرضت الجزء المدوّن المدروس من الفقه الإسلامي ، وكان عملها مجرد نقل من الكتب المنتشرة بين الأيدي ليس أكثر ، لم تستخرج به دفيناً ، ولم تنشر مخفياً ، ولم تأت بجديد إلا الترتيب الأبجدي لمواضيع الفقه ، وإفراد بعض المواضيع الفرعية بالبحث ، كاستلحاق واستمناء ونحو ذلك .

وقد كنا ننتظر من موسوعة المجلس الأعلى أن تولي فقه الصحابة والتابعين والأئمة الذين لم تدون مذاهبهم مزيداً من العناية بعد أن قرأنا اعترافها بأهمية فقه هؤلاء ، في

مقدمتها التي كتبها عضو لجنة المراجعة فيها الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري ، حيث قال : « إن مذاهب الصحابة والتابعين هي الموارد الفعّالة والعناصر القوية التي تكونت منها مذاهب فقهاء الأمصار ، واندمجت فيها اندماجاً لم يميزها على حِدَة في الكتب الفقهية المذهبية ، ومع هذا بقيت متميزة محفوظة في كتب الآثار وفي كتب اختلاف الفقهاء وفي كتب التفسير الأولى وشروح الحديث الموسعة ، ونُقلت إلينا نقلاً صحيحاً ، وهي الذخيرة الأولى الباقية ، وهي الضياء الهادي في كل عصر »[١] .

ولم يعدُ السنهوري فيما قاله ما أجمعت عليه الأمة ، وقد قال الشاطبي قبله : « فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين ، وعلومهم في التحقيق أقعد ، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم »[٢] .

ولكن الأمر جاء على خلاف ذلك ، فلم تعرض موسوعة المجلس الأعلى لشيء من فقه الصحابة والتابعين . وكذلك فعلت موسوعة الكويت فيما صدر عنها من أبحاث إلّا في القليل النادر وهذا القليل النادر تأخذه ـ كما تنص محاضرها ـ من كتب المذاهب لا من المراجع الأصلية لفقه السلف .

ولعل الموسوعات إذ سلكت هذا المسلك قد آثرت السهولة على العسر، فأخذت ما قرب مأخذه ـ وهو المدوّن ـ وتركت ما شقّ ، أو آثرت السرعة على التأني ، وهو أمر لا يتأتّى لها لو أرادت تقصّي اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة الذين لم تدوَّن مذاهبهم .

وقد قال لي أحد خبراء هذه الموسوعات عندما ناقشته بضرورة عرض اجتهادات الصحابة والتابعين في الموسوعة : ذاك اقتحام لبحر لُجيٍّ يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ، فضلاً على أنه عمل ينقضي العمر ولا ينقضي . . .

ولكني مقتنع ، منذ زمن بعيد ، أن العالَم القانوني لا يطلب منا موسوعة للمذاهب

---

(١) انظر مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر ١ / ٣٠.

(٢) الموافقات، المقدمة الثانية عشرة ١/ ٩٧ .

المدونة فحسب ، ولكنه يطلب منا موسوعة للفقه الإسلامي كاملاً بكافة مذاهبه واجتهاداته ، وتلبية لذلك فقد قررتُ اقتحام هذا البحر اللُّجي الذي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب وحيداً ، رغم ضعف قوتي وقلة حيلتي ، فعكفت في محرابي المفضل عشرين عاماً ، أجمع فقه الصحابة والتابعين ومن لم يدون مذهبه من الأئمة المجتهدين ، من مصادرها ، وعَايشت هؤلاء الأجلة ، فصار عندي حِسٌّ خاص بآرائهم وأساليبهم في التفكير الفقهي ، وهذا ما سهَّل عليّ المرحلة التالية ، مرحلة صياغة فقه هؤلاء .

ثم أخذت بصياغة فقه هؤلاء صياغة تتفق وأحدث أساليب الصياغة الفقهية ، ورتبته ترتيباً معجمياً موسوعياً مع العناية الفائقة بالإحالات إلى مواطن البحث آملاً أن يكون ما كتبته سبيلاً إلى موسوعة فقهية جامعة .

وقد أنهيت حتى ساعة صدور هذه الطبعة موسوعة فقه أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد اللّٰه بن مسعود ، وعبد اللّٰه بن عباس ، وعبد اللّٰه بن عمر ، وإبراهيم النخعي ، ومصنف فقه الحسن البصري تقريباً . وإني إن كنت أتطلع إلى شيء فإني أتطلع إلى التفرغ لإتمام صياغة فقه هؤلاء الأئمة الأعلام من الصحابة والتابعين مخافة أن ينقضي العمر ولا ينقضي ما شرعت به . . .

أهمية فقه عمر بن الخطاب :

أسس رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم دولة الإسلام في المدينة المنورة ، فأوضح معالمها ، وبيّن أهدافها ، ورسم الخطوط العريضة لمسيرتها، ولكنه صلى اللّٰه عليه وسلم رفع إلى الرفيق الأعلى ولم يُستكمَل البناء الفني لهذه الدولة ، وأتى بعده الصدّيقُ رضي اللّٰه عنه فانتفضت عليه بعض القبائل،وشُغل بتوطيد أركان هذه الدولة ، ولم يمهله القدر ، فكانت مدة خلافته أقصر مما كان يُتوقع ، ولذلك لم يدْخل تطوراً مذكوراً في الدولة . ولما كان عهد عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه اتسعت الفتوح ، وفتحت على المسلمين الدنيا بخيراتها وذهبها ، وواجه المسلمون

حضارات وأوضاعاً لم يعهدوها من قبل ، فكان لا بد من أن يواجه عمر هذه الحضارات ، والتطورات الجديدة ، بتطورات مماثلة ، مستلهماً روح الشريعة وأهدافها العامة ، فأدخل رضي اللَّه عنه كثيراً من التطوير في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والمالية ، والاجتماعية ، والتشريعية ، بشكل يحقق للمسلمين مصالحهم ، ولا يبعدهم عن أصول دينهم ، فمصَّر الأمصار ، ووجه القضاة بكتب أرسلها إليهم، لا تزال حتى اليوم كتباً رائدة يَتلمس روحها القضاة ورجال القانون، ونظم مالية الدولة ، وضبطها في دواوين ، وأقام صرح بناء اقتصادي متكامل ، وأخذ الناس بكثير من الحزم في حياتهم الاجتماعية ، فدان الناس له بالولاء ، وأكنوا له الحب ، لاعتقادهم أنه ما سلك عمر وادياً إلا وسلك الشيطان وادياً غيره ، ألم يوافقه القرآن في ستة عشر اجتهاداً من اجتهاداته(١) ؟

ولذلك كانت اجتهادات عمر رضي اللَّه عنه ذات قيمة خاصة في الإسلام، لا يعلو عليها إلا قول اللَّه وقول رسوله ، ويعتبر عمر المنفّذ الفني لروح تعاليم الرسول صلى اللَّه عليه وسلم في بناء الدولة الإسلامية ، وأدخل رضي اللَّه عنه في البناء لمسات فنية زادت البناء متانة ، وأضفت عليه بهاء وجلالاً ، وستجد آثار هذه اللمسات الفنية عند مطالعتك لفقه عمر رضي اللَّه عنه .

خطتي في عرض فقه عمر بن الخطاب :

١ ـ حاولت أن استقرىء رأي عمر في مسألة معينة في أكثر من مرجع ، لأن هذا الاستقراء والتقصي لا يخلو من فائدة ، منها كشف الأخطاء الواقعة أثناء الطبع أو النسخ ، ومنها الاستئناس بالسياق الذي ورد فيه هذا الرأي ، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى الصياغة الفقهية .

٢ ـ اعتمدت مصادر رئيسة التزمت العزو إليها ، بعد أن مسحتها مسحاً دقيقاً ، واستخرجت كل ما فيها ودونته في بطاقات ، ومن هذه المصادر كتب الحديث

(١) انظر قصيدة قطف الثمر في موافقات عمر للسيوطي، وهي مخطوطة محفوظة في المكتبة الظاهرية في المجموع رقم ١٤٧ ـ الرسالة الثانية .

الستة ، وموطأ الإمام مالك ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومحلى ابن حزم ، ومغني ابن قدامة ، ومجموع النووي وغيرها . . . ومصادر فرعية لا أستغني عن الرجوع إليها ، ولكني لا أعزو إليها إلا نادراً وإن ورد الرأي فيها ، اختصاراً ، كفتح الباري ، وعون المعبود ، وفتح القدير وآثار محمد بن الحسن وغيرها . . . وقد التزمت أن تكون المصادر الرئيسة مما هو متوفر ومنتشر بين أيدي العلماء ليمكنهم الرجوع إليها عند طروء أي شك في النقل ، إلا ما كان من مصنف ابن أبي شيبة لبالغ أهميته وعدم استغنائي عنه ، واعتمدت في نقلي النسخة المخطوطة المحفوظة في متحف طوب قبوسراي في استانبول .

٣ ـ مراعاة للاختصار ، ولاعتبارات أخرى فإني أوردت اجتهادات عمر دون الاستدلال عليها من الحديث الشريف أو النظر إلا نادراً ، لأني اعتبر ـ كما يعتبر الفقهاء ـ رأي عمر دليلاً عندما لا يعارض حديثاً من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام . والدليل لا يحتاج إلى دليل .

وقد يمر القارىء بكثير من آراء عمر فيذكر أن هذه الآراء ما هي إلا أحاديث نطق بها الرسول صلى اللَّه عليه وسلم بنصها أو معناها ، ولكني ذكرتها من رأي عمر لأن عمر أفتى بها دون أن يرفعها إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ؛ وهنا لا بد لي من أن أذكر أن عمر وعبد اللَّه بن مسعود وكثيراً من الصحابة كانوا يتهيبون الرواية عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خوف الزلل ، ويفضلون ان يقولوا قال عمر ـ إن كان المتكلم هو عمر ـ أو قال ابن مسعود ـ إن كان المتكلم ابن مسعود ـ عن أن يقولوا قال رسول اللَّه . . .

٤ ـ قد يأخذ عليّ المشتغلون بالحديث الشريف أن بعض ما نقلته عن عمر رضي اللَّه عنه قد روي عنه بسند ضعيف ، وهنا لا بد لي من الإعلان عن خطتي التي اتبعتها في تدوين فقه السلف وهي :

من المعروف عند الفقهاء أن للفقه بناءاً متكاملاً ، يأخذ بعضه برقاب بعض ، ولكي يكون الرأي الفقهي الصادر عن المجتهد مقبولاً لا بد وأن يكون منسجماً مع بنائه الفقهي ، فإذا ما نبا عنه أو شذ عُدّ غير مقبول ، وإن كان منسجماً معه عُدّ مقبولاً

وإن كان سنده ضعيفاً . وإني إذا ما أتى القول عن عمر منسجماً مع بناء فقهه ـ رضي اللّه عنه ـ أثْبَتُّه له وإن كان ضعيفاً ، ويكون انسجامه مع البناء الفقهي بمثابة الشواهد للحديث الضعيف ، يتقوى بها ويشتد أزره . مثلاً ، ورد عن عمر انه كان يمضمض ويستنشق من كف واحدةٍ ، يشهد لصحة هذا القول عن عمر بناء عمر لنظريته في النجاسات ، إذ أن الماء عنده لا ينجس نجاسة مادية ولا معنوية ، وإذا كان الماء لا ينجس فما المانع أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة . . . وهكذا .

٥ ـ إن الترتيب الذي التزمته هو الترتيب المعجمي ـ تلبية لرغبة المجمع الدولي للحقوق المقارنة ـ مراعياً بذلك اللفظ الفقهي ، لا اللفظ اللغوي ، فوضعت كلمة « استحاضة » في حرف « الألف » وكذلك « استبراء » ولم أضع الأولى في حرف (الحاء) والثانية في حرف (الباء) .

وقد اعطيت فقرات كل بحث أرقاماً كبيرة متسلسلة متبوعة بخط هكذا (١ ـ) تنطفىء في نهاية كل بحث ، وقسمت كل رقم من هذه الأرقام عندما يقتضي الأمر إلى أحرف كبيرة متبوعة بخط هكذا (ب ـ) تنطفىء في نهاية كل رقم ، وقسمت كل حرف من هذه الحروف عندما يقتضي الأمر إلى أرقام متسلسلة صغيرة متبوعة بقوس هكذا [١)] ، وقسمت كل رقم من هذه الأرقام الصغيرة عندما يقتضي الأمر إلى أحرف صغيرة متبوعة بقوس هكذا [ب)] والغاية من هذا التقسيم دقة ضبط التفريعات الفقهية من جهة ، ودقة العزو في الإحالات من جهة ثانية .

فإذا رأيت (ر : صلاة ٣ أ ٢ جـ) فإن ذلك يعني : انظر بحث الصلاة من حرف الصاد ، ثم تتبع أرقامه الكبيرة حتى تعثر على الرقم [٣ ـ] ثم تتبع فقرات الرقم المتبوع بخط حتى تعثر على الحرف الكبير المتبوع بخط [أ ـ] ثم تتبع فقرات الحرف [أ] حتى تعثر على الرقم الصغير المتبوع بقوس [٢)] ثم تتبع فقرات هذا الرقم حتى تعثر على الحرف الصغير المتبوع بقوس [جـ)] وفيه تجد المطلوب .

واللّه ولي التوفيق .

ابو المنتصر

حلب غرة شهر رمضان ١٣٩٦ — د. محمد رواس قلعجي

ا

آمَّـــة :

١ ـ تعريـف :

هي الشجة التي أفضت إلى أم الدماغ ، وأم الدماغ هي ذلك الغشاء الرقيق الذي يغطي الدماغ .

٢ ـ أحكامها :

ر : (جناية/ ٤ ب ٢ حـ) و (جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

آنيـــة :

ر : إناء .

آيســـة :

١ ـ تعريـف :

هي المرأة التي بلغت سناً انقطع فيه الحيض عنها .

٢ ـ استبراء الأمة الآيسة (ر : استبراء/ أ د).

أب :

ـ يحق للأب أن يأخذ من مال ابنه ما يحتاج إليه ، فإن أخذ منه شيئاً من المال لا يعتبر ديناً عليه ، فقد حدث أن رجلاً من أهل البادية زوج ابنة له ، فساق مهرها ، وحازه فلما مات الأب جاءت تخاصمُ بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الإخوة حازه أبونا في حياته ، وقالت المرأة صداقي ، فقال عمر : ما وجدتِ بعينه فأنتِ أحق به ، وما استهلك أبوكِ ، فلا دَيْن لكِ على أبيك[1] و (ر : دين/ ٣ أ) .

ـ إخراج الأب زكاة الفطر عن أولاده (ر : صدقة الفطر) .

ـ ولاية الأب على صغيره (ر : ولاية/ ٢) .

ـ لا يثبت للابن دَيْن على أبيه (ر : دين/ ٣ أ) و (تركة/ ٢ ب) .

ـ ولاية الأب في النكاح (ر : نكاح/ ٥ ب ٢ ب) .

ـ وجوب نفقة الأبناء على الآباء والعكس (ر : نفقة/ ٢) .

ـ لا يُقتص لولد من والده (ر : جناية/ ٣ ب ٣) .

ـ سرقة الأب من ابنه (ر : سرقة/ ٤) .

ـ إذن الوالدين للخروج إلى الجهاد (ر : جهاد/ ٤) .

ـ لا يجوز لأب أن ينصّر ابنه في أرض الإسلام (ر : إسلام/ ٤ د) .

ـ شهادة الأب لابنه والابن لأبيه (ر : شهادة/ أ هـ) .

ـ أحوال الأب في الميراث (ر : ارث/ ٥ أ) .

ـ حضانة الأب لولده الصغير (ر : حضانة/ ٢ أ) .

ـ تسمية الأب ابنه بأحب الأسماء (ر : اسم) .

ـ رجوع الأب بما وهبه لابنه (ر : هبة/ ٤ حـ) .

إبـاحــــة :

١ ـ تعريــف :

الإباحة : هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢١ .

(٢) التعريفات الجرجانية ص ٢ .

٢ ـ أنواعهـــا :

الإباحة على نوعين :

أ ـ **إباحة بإباحة اللّه تعالى** استهلاكاً وانتفاعاً .

اما الإباحة استهلاكاً : كإباحة الانتفاع بالماء في منابعـه ، والكلأ في منابته ، والسمك في البحار ، ونحو ذلك مما وجد بإيجاد اللّه تعالى دون أن يكون للإنسان دخل في إيجاده .

وأما الإباحة انتفاعاً : كالانتفاع من الشارع بالسير فيه .

ويملك الإنسان رقبة النوع الأول والانتفاع بالنوع الثاني بالحيازة ، فإذا ازدحمت الأيدي عليه كان الأَوْلى به ـ في نظر عمر ـ من كان أكثرهم حاجة إليه ، وبناء على ذلك فإن المسافر هو أولى بالماء والظل من المقيم عليه ، لأنه أكثر حاجة إليه . قال عمر رضي اللّه عنه : ابن السبيل أحق بالماء والظل من المتأتي عليه[1] ـ أي المتردد عليه ـ .

ب ـ **إباحة الإنسان ما يملكه لغيره** ـ استهـلاكاً أو انتفـاعاً ، كإباحة الأكـل من ثمر بستانه ، وإباحة النزول في داره لكل عابر سبيل . . . وهو جائز بالإجماع .

إبـــاق :

١ ـ تعريـــف :

الإباق هو هرب العبد من عند سيده تمرداً بلا سبب .

٢ ـ الجعل في رد العبد الآبق (ر : جعالة/ ٢) .

إبـــراء :

هو اسقاط المرء حقاً له في ذمة آخر أَوْ قِبَلَهُ (ر: قضاء/ ٣ د ١).

---

(١) أموال أبي عبيد ٢٩٧ وخراج يحيى ١٠٢ .

أبكـــم :

انظر أخرس .

إبـــل :

ـ الوضوء من لحم الإبل (ر : وضوء/ ٨ ب) .
ـ زكاة الإبل (ر : زكاة/ ٤ د ٤) .
ـ مشروعية إشعار الإبل للهدي (ر : إشعار) .
ـ لا تجزيء أضحية الإبل عن أكثر من واحد (ر : أضحية/ ٣) .
ـ الإبل هي الأصل في تقدير الدية (ر : جناية/ ٥ ب ٢) .
ـ ما يجب من الإبل في الغرّة (ر : إجهاض/ ٣ أ) .

ابـــن :

ـ انظر أيضاً : ولد .
ـ أحكام الابن في الميراث (ر : إرث/ ٦ أ ١) و (ارث/ ٥ و) .

ابن الابـــن :

أحكام ابن الإبن في الميراث (ر : ارث/ ٥ ز) و (ارث/ ٦ أ ١) .

ابن السبيـــل :

١ ـ تعريـــف :

هو المسافر الذي ليس معه من المال ما يبلغه إلى المكان الذي يقصده .

٢ ـ أحكامـــه :

ـ إعطاؤه من مال الزكاة (ر : زكاة/ ٨) .

ـ إعطاؤه من خمس الغنائم (ر : غنيمة/ ٢ ب ٢) .
ـ ضيافته (ر : ذمة / ٢ أ حـ) و (ذمة/ ٢ ب ٤) و (ذمة/ ٥ حـ ٥) و (ضيافة) .

إتـــلاف :

١ ـ تعريـــف :

إتلاف الشيء ، هو إخراجه من أن يكون منتفعاً به مَنفعَة مطلوبة منه عادة(١) .

٢ ـ ضمان المتلفات :

والإتلاف موجب للضمان إذا توفرت الشروط التالية :

أ ـ **أن يكون الشيء المتلف مالاً** فلا يجب الضمان باتلاف الميتة ونحو ذلك لأنه ليس بمال .

ب ـ **أن يكون متقوَّماً** : فلا يجب الضمان باتلاف خمر المسلم أو خنزيره سواء كان المتلف مسلماً أم ذمياً ، (ر : أشربة/ ١ د ٢) .

جـ ـ **أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه** فلو أتلفت بهيمة مال إنسان فلا ضمان على صاحبها لأن فعل العجماء جُبار (ر : جناية/ ٢ أ) . أما الصغير والمجنون والنائم فإنهم يضمنون ما أتلفوه (ر : صغير / ٥ د) و (جنون / ٢) .

د ـ **أن يكون في الوجوب فائدة** ، فلا ضمان على المسلم باتلاف مال الحربي ،ولا على الحربي باتلاف مال المسلم في دار الحرب ، وكذلك لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي ، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل ، لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية (ر : بغاة/ ٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤ .

ـ إتلاف الأنفس والأعضاء (ر : جناية) .
ـ إتلاف صيد الحرم (ر : حج/ ٦ د ٥) .
ـ الإتلاف بالسراية (ر : جناية/ ٥ أ ٧) و (قسامة/ ٥ د) .
ـ إتلاف الخمر (ر : أشربة/ ١ ي ٢) .
ـ الموت في الزحام (ر : جناية/ ٢ ب ٢ ب) .
ـ التعزير بإتلاف عضو (ر : تعزير/ ٣ م ٢).
ـ التعزير بإتلاف المتاع (ر : تعزير/ ٣ ك).

إثبـــات :

١ ـ تعريــف :

هو إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي.

٢ ـ طرق الإثبـات :

ـ الإقرار والكتابة (ر : إقرار) و (قضاء/ ٣ أ) .
ـ والشاهد الواحد مع اليمين (ر : قضاء/ ٣ حـ) .
ـ والقيافة (ر : قضاء/ ٣ هـ) .
ـ وعلم القاضي في غير الحدود (ر : قضاء/ ٣ ز) .
ـ والشهادة (ر : شهادة) و (قضاء/ ٣ ب) .
ـ واليمين (ر : قضاء/ ٣ د) .
ـ والقرائـن القوية (ر : قضاء/ ٣ و) .

٣ ـ إثبات هلال رمضان وشوال (ر : صيام/ ٤ أ) .

إجـــارة :

١ ـ تعريــف :

الإجارة هي : عقد على منفعة مباحة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة مع

بقاء العين المستأجرة بعوض معلوم وضعاً .

٢ ـ أركان الإجــارة :

أركان الإجارة أربعة :

المتعاقدان ، الصيغة ، المعقود عليه (وهو اثنان : الإجرة والمنفعة) .

أ ـ **المتعاقدان** : ويشترط في كل منهما :

١) أن يكون أهلاً للتعاقد فلا تصح من مجنون ولا محجور عليه .

٢) أن يكون مختاراً لأنه لا أثر لقول المكره في العقود والفسوخ (ر : إكراه/٤) .

٣) والأجير على نوعين:

النوع الأول : **الأجير الخاص** ، وهو الذي يعمل لك ولا يعمل لسواك .

ومن هؤلاء الموظف في الدولة ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : لا تبيعن ولا تبتاعن[١] وأنكر على أبي هريرة عندما أرسله إلى البحرين اشتغاله بغير مهام عمله كأمير لذلك القطر[٢] وإنما منعهما عمر من ذلك لأنه اعتبر كل واحد منهما أجيراً خاصاً . وقال مرة : تجارة الأمير خسارة[٣] .

ـ ولا يجوز أن يُكلف الأجير الخاص بما لا يطيق فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن عمر كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[٤] .

ويستحِقّ الأجير الخاص الأجر بإسلام نفسه إلى من استأجره .

النوع الثاني : **الأجير العام** ، وهو الذي يعمل لك ولغيرك كالخياط والنجار ونحوهما وهؤلاء يستحقون الأجر بالعمل ، فإن عمل أحدهم استحق الأجر وإلا فلا .

ب ـ **الصيغة** : وهي الإيجاب والقبول .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٠٠ .

(٢) العقد الفريد ١/ ١٤ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٧ .

(٤) الموطأ ٢/ ٩٨٠ .

ولا بد من توافق الإيجاب والقبول ، وإن يتم القبول قبل حدوث ما يدل على الرجوع عن الإيجاب وأن يكونا بصيغة التنجيز .

جـ ـ الأجر : يشترط في الأجر أن يكون :

١) **معلوماً** : لأن الإجارة عقد معاوضة ، فلا تصح بعوض مجهول كالبيع ، والأجر في الإجارة كالثمن في البيع (ر : بيع / ٢) لا يستثنى من ذلك إلا أجر الأجير الخاص فإن أمره مبنيٌّ على التسامح عند عمر : ألا ترى أنه قد باع وقته كله خلال المدة المعقود عليها لمن استأجره ، ولذلك أجاز عمر استئجار الأجير الخاص مع الجهالة اليسيرة التي جرى بها العرف ، فأجاز المزارعة مع أن الخارج من الأرض غير معروف ، وبعث عمار بن ياسر وعبد اللّه بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل عماراً على الصلاة والقتال، وجعل عبد اللّه على القضاء وبيت المال،وجعل عثمان على مساحة الأرض، وجعل لهم كل يوم شاة ، نصفها وسواقطها لعمار ، وربعها لعبد اللّه ، وربعها لابن حنيف ثم قال: ما أرى قرية تؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع ذلك فيها، ثم قال : أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم ﴿ومن كان غنياً فلْيَسْتَعْفِفْ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[1] وكأن عمر استأجر هؤلاء الثلاثة على الأعمال التي خصصها لهم بما يكفيهم من النفقة ، وهو أجر مجهول . وذكر ابن قدامة في المغني أن عمر كان يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوتهم[2] ومقدار ما يأكلونه وثمن ثيابهم غير محدد تحديداً دقيقاً . .

٢) ولا يجوز للأجير الخاص أن يتقاضى أجراً على العمل الذي يعمله إضافة على الأجر الذي يتقاضاه ممن يعمل عنده،لأنه يكون بذلك قد تقاضى أجرين على عمل واحد،ولذلك فإن عمر بن الخطاب أجرى الرواتب للقضاة وكره لهم أن يأخذوا من المتخاصمين شيئاً . فقد روى عبد الرزاق أن عمر رزق شريحاً وسليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء[3] وذكر ابن قدامة في المغني أنه رزق

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٣ .
(٢) المغني ٥/ ٤٤٨ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٩٧ .

شريحاً في كل شهر مائة درهم واستعمل زيد بن ثابت وفرض له رزقاً وبعث عماراً وعثمان بن حنيف وعبد اللّٰه بن مسعود إلى الكوفة وفرض لهم رزقاً، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: «أن انظروا رجالاً من صالحي مَنْ قِبَلِكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال اللّٰه». أقول: كل هذا رزق - أي راتب - أعطاه عمر لهم، أما أخذ الأجرة عليه من المتخاصمين فقد قال عمر: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً[1]» وروى عبد الرزاق بسنده عن عمر أنه كره أن يأخذ على القضاء رزقاً[2] أي أجراً.

٣) **وتجب الأجرة بالعقد** ويجب تسليمها بتسليم العين المستأجرة فإن استوفيت المنفعة استقرت الأجرة، قال عمر: أيما رجل اكترى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه[3] ولا عبرة أن يكون المؤجر مفتقراً للأجر أو مستغنياً عنه، كما أنه لا عبرة أن يكون المستأجر شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً كالدولة، فالمؤجر يستحق الأجر على كل حال. روى عبد اللّٰه بن الساعدي أن عمر بن الخطاب قال لي في خلافته: ألم أحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، فأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، فقال عمر: لا تفعل، ثم ذكر خبره مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو أن رسول اللّٰه كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر: يا رسول اللّٰه أعطه من هو أفقر مني إليه فقال رسول اللّٰه: خذه فتموَّله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك[4].

د - **المنفعة**: يشترط في المنفعة حتى يصح بذل الأجر المالي في سبيلها:

١) أن تكون منفعة **متقومة** كمن استأجر دابة ليركبها أو داراً ليسكنها، فقد نقل النووي

(١) المغني ٩/ ٣٧.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٩٧.
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٢٣.
(٤) المحلى ٩/ ١٥٢ و١٥٣ ومسند الإمام أحمد ١/ ١٧.

في المجموع عن عمر جواز بيع دور مكة وإجارتها ورهنها[١] . فإن لم تكن متقومة لم يصح عقد الإجارة ؛ ومن المنافع غير المتقومة : السحر ، فلا يجوز الاستئجار عليه ، ولا على حمل مسكر لغير إراقته .

٢) أن يكون **تحصيل المنفعة لغير الأجير** ، فإن كان تحصيل المنفعة للأجير لم يصح عقد الإجارة ، ولذلك لم يُجِز عمر الاستئجار على العبادات التي يقوم بها المسلم لنفسه لأن منفعتها تعود إليه ، كالصلوات والأذكار ، وقراءة القرآن ، ونحو ذلك ، فقد روى ابن حزم في المحلى أن عمار بن ياسر أعطى قوماً قـرأوا القرآن في رمضان ، فبلغ ذلك عمر فكرهه ؛ وقال سعد ابن أبي وقاص : من قرأ القرآن ألحقته على ألفين ، فقال عمر : أَوَيعطى على كتاب اللّه ، ثمناً[٢] ؟ ولما جاء وفد بزاخة وأسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر بين الحرب المُجلية ، والسلم المخزية . قال: فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية؟ قال أبو بكر : تؤدوا الحلقة والكراع وتُتركوا أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يري اللّه خليفته بينه وبين المسلمين أمراً يعذرونكم به ، وتدوا قتلانا ولا نـدّي قتلاكم . وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتردوا ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم ، فقال عمر : قد رأيت رأياً وسنشير عليك : أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعماً رأيت ، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل فنعما رأيت ، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت ، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على أمر اللّه فلا ديات لهم[٣] فنحن نرى كيف أن عمر لم يوافق على أخذ ديات المجاهدين الذين قتلوا أثناء قتالهم للبغاة المرتدين ، لأن منفعة جهادهم تعود عليهم ، وهو الفوز برضوان اللّه فلا يجوز أن يقابل ذلك بالبدل .

---

(١) المجموع ٩/ ٢٦٩ .
(٢) المحلى ٨/ ١٩٥ والأموال ٢٦٢ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٣٥ .

وكذا لا يجوز الاستئجار على القربات التي لا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم . أما إن دخلتها النيابة فيجوز الاستئجار عليها كالحج وذبح الهدي ونحو ذلك .

٣) **أن تكون المنفعة قد بُذل في تحصيلها جهد غير تافه أو مال** كرد الآبق، وتعليم القرآن الكريم ، والقيام ببعض الأعمال في الدولة ، كحفظ الأمن وضبط الحسابات ، ونحو ذلك . فعن الوضين بن عطاء قال : ثلاثةٌ معلّمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان ، وكان عمر يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر(١) وقد استأجر عمر بعض الرجال ليلوا بعض الأعمال في الدولة وأجرى عليهم الأرزاق . (ر : إمارة/ ٦ أ) واعتبر عمر من يردّ العبد الآبق مستحقاً للجُعل وإن لم يشترط له ، وحدد مقدار هذا الجعل بدينار ، أو اثني عشر درهماً(٢) .

أما إذا كانت المنفعة لا تتطلب جهداً ـ غير تافه ـ في تحصيلها فإنه لا يصح عقد الإجارة عليها ومن ذلك : رد المفتي على من استفتاه ، وتصحيح غلط واقع من قارىء للقرآن الكريم ، وحساب الحصص في الأشياء المشتركة ، فعن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كره حساب المقاسم بالأجر(٣) .

٤) ولا يجوز تأجير بيوت مكة للحجاج والعمّار (ر : مكة/ ٦ ب) .

٣ ـ ضمان المستأجر والأجير :

أ ـ **ضمان المستأجِر** : يد المستأجِر على العين المستأجَرة من الدابة والدار وغيرها يد أمانة مدة الإجارة ، فلو تلفت العين المَستأجرة بلا تعدّ منه ولا تقصير لم يلزمه الضمان ، قال عمر : أيما رجل اكترى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه(٤) .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٢٤ .

(٢) المغني ٥/ ٦٦١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١١٥ .

(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٢٣ .

ب ـ **ضمان الأجير** : الأجير الخاص لا يضمن ما تلف تحت يده لأن يده يد أمانة وليس مظنة التهاون ، إلا إذا تعمد الإتلاف أو تهاون في الحفظ فإنه يضمن . ولم نعثر على نص على ذلك عن عمر .

أما الأجير العام فإنه يضمن ما تلف تحت يده لأنه مظنة التهاون . فقد روى عبد الرزاق عن بُكير بن عبد اللّه الأشج أن عمر ضمن الصباغ الذي يعمل بيده[١] والصباغ أجير عام . وورد في سنن البيهقي : يروى عن عمر تضمين بعض الصناع ولعل مراده في ذلك من كان منهم أجيراً عاماً .

إجبـــار :

١ ـ تعريـــف :

هو حمل الغير من ذي ولاية بطريقة الإلزام على عمل تحقيقاً لحكم الشرع[٢] وهو غير الإكراه لأن الإكراه قد يكون من غير ذي ولاية ، كما وأن الإكراه يكون تحقيقاً لمآرب الشيطان وليس تحقيقاً لحكـم الشرع .

٢ ـ وقد ورد الإجبار كثيراً في تصرفات عمر وأقضيته من ذلك :

ـ الإجبار على بذل حقوق الارتفاق (ارتفاق/ ٢ جـ د) .

ـ الإجبار على إعطاء العقار بالشفعة (ر : شفعة) .

ـ الإجبار على وفاء الدين (ر : دين/ ٦ و) .

ـ الإجبار على تولي الإمارة (ر : إمارة/ ٦ أ) .

ـ الإجبار على دفع الزكاة (ر : زكاة/ ٥ أ ٢) .

ـ الإجبار على دفع الخراج (ر : خراج/ ٢) .

ـ الإجبار على دفع الجزية (ر : جزية/ ٢) .

ـ الإجبار على التعويض عن الضرر (ر : ضمان/ ٢) .

ـ إجبار المحتكر على بيع ما احتكره (ر : احتكار/ ٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢١٧ والمحلى ٨/ ٢٠٢ والمغني ٥/ ٤٧٩ .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي : مادة «اجبار» .

ـ إجبار الصغيرة على النكاح (ر : نكاح/ ٥ ب ٢ أ) .
ـ الإجبار على فسخ النكاح (ر : طلاق/ ١١) .
ـ الإجبار على التفريق بين الزوجين (ر : طلاق/ ١٢) .

أجـــل :

الأجل هو المدة المضروبة لعمل ما .
ـ بيع الأجل في الديون (ر : بيع/**١ ب ٢**) و (دين/ ٥) .
ـ الأجل في السلم (ر: بيع/ ٥ ب) .
ـ الأجل في الإيـلاء (ر : إيلاء/ ٢) .
ـ الأجل في العدة (ر : عدة) .
ـ أجل العنين (ر : عنة/ ٢ أ) .
ـ أجل امرأة المفقود (ر : مفقود/ ٢ أ) .

أجنبـــي :

١ ـ **الأجنبي عن دار الإسلام** إما أن يكون حربياً : (ر : حربي) . أو مستأمناً (ر : أمان) .
٢ ـ **الأجنبي عن المرأة** : هو كل ما سوى محارمها وزوجها (ر : نكاح/ ٤) . وهو لا يجوز له أن ينظر إليها (ر : حجاب/ ١) ولا أن يمسها لأن اللمس **أغلظ** من النظر ، ولا أن يخلوَ بها (ر : خلوة/ ٢) ، ولا أن يسافر بها (ر : حج / ١٩) .
ـ طلاق الأجنبية (ر : طلاق / ٤ أ ٣) و (طلاق/ ١٠).
ـ الهبة للأجنبي (ر : هبة/ ٤ جـ ١) .

إجهــاض :

١ ـ تعريــف :

الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم ، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ .

٢ ـ وسائلـــه :

ولا فرق بين أن يتم الإجهاض بمسح البطن أو بالضرب أو بشرب الدواء أو غير ذلك .

فقد حدث في عهد عمر أن مسحت امرأةٌ بطنَ امرأة حامل فأسقطت جنيناً، فرفع ذلك إلى عمر فأمرها أن تكفّر بعتق رقبة[١] أي إضافة إلى الغرة ، وذكر ابن قدامة أن عمر أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبةَ مع الغُرة[٢] .

٣ ـ عقوبتـــه :

وعلى المجهض الغرة والكفارة :

أ ـ **أما الغرة** : فهي عبد أو أمَة تدفع إلى ورثة الجنين، فقد ذكر ابن قدامة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال ـ أي عمر ـ لتأتين بمن شهد معك ، فشهد معه محمد بن مَسلَمة[٣] وقد قدّر عمر قيمة هذه الغرة من الإبل بخمس من الإبل[٤] وبالدنانير بستين ديناراً .

قال سعيد بن المسيب : أبقت جارية لرجل من العرب وانتمت إلى بعض العرب فتزوجها رجل من بني عذرة ثم إن سيدها دبّ فاستاقها واستاق ولدها، فاختصموا إلى عمر رضي اللّه عنه فقضى للعذري بفداء ولده بغرة غرة مكان كل غلام، ومكان كل جارية بجارية، وكان عمر يقوّم الغرة على أهل القرى ومن لم يجد غرة ستين ديناراً[٥] . وروى البيهقي أن عمر قوّم الغرة بخمسين ديناراً[٦] وهو أقْيَس ، لأن تقويم الغرة يكون بنصف عشر الدية .

ب ـ **وتجب الكفارة** إلى جانب الغرة على المجهض ، والكفارة هي عتق رقبة ، فقد أمر عمر المرأة التي مسحت بطن المرأة الحامل فتسببت بإسقاط جنينها ، بعتق

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٣ وابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب والمحلى ١١/٣٩ .
(٢) المغني ٧/ ٨١٥ .
(٣) المغني ٧/ ٧٩٩ وسنن البيهقي ٨/ ١١٤ والمحلى ٩/١٢٦ .
(٤) المغني ٧/ ٨٠٤ .
(٥) المغني ٦/ ٥٢٠ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ١١٦ .

رقبة(١) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين عملاً بقوله تعالى في سورة النساء ﴿ ومن قَتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة وديّةَ مُسَلّمة إلى أهله إلا أن يَصَّدّقوا فإن كان من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقَبَةٍ مؤمنةٍ وإن كـان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريرُ رقبـة مؤمنة فمن لم يَجِـدْ فصيامُ شهرين متتابعين توبةً مِنَ اللّه وكان اللّه عليماً حكيماً ﴾ .

٤ ـ موته بعد الولادة :

أما إذا ألقت جنيناً حياً ثم مات فإنه يضمن بالدية ، ولا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال(٢) .

احتجــار :

نعني بالاحتجار : تحديد المرء الأرض التي يريد إحياءها بصف الحجارة حولها أو بغرس الأوتاد أو نحو ذلك .

ـ مدة الاحتجار (ر : إحياء الموات/ ٢ جـ) .

احتضــار :

ما يفعل بالمحتضر (ر : موت/ ٢) .

احتكــار :

١ ـ تعريــف :

الاحتكار هو شراء ما يضـرّ بالناس حبسه من الطعام والزيت والكتان والصوف ونحو ذلك ثم حبسه عنهم(٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٣ وابن أبي شيبة ١/١٥٧ب والمحلى ١١/ ٣٩والمغني ٧/ ٨١٥.

(٢) المغني ٧/ ٨١١ .

(٣) المدونة برواية سحنون ١٠/ ١٢٣ .

وإنما قلنا شراء لأن عمر لا يرى الاحتكار فيما جُلِب أو أُنتج من المواد ولكن فيما اشتري من الحاجيات من أسواق المسلمين، وصورته أن يجمع إنسان ما في أسواق المسلمين من مادة معينة ثم يحبسها عن الناس ويتحكم فيها كيف شاء ، وهذا واضح في قول عمر لحاطب : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين فقال : تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعاً ـ والصاع أربعة أمداد ـ وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم[١] . وخرج مرة إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذْهابِهم[٢] فقال عمر : لا ولا نعمة عين ، يأتينا اللّٰه بالرزق حتى إذا نزل في سوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين ، حتى إذا خرج الجُلّاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ؟! ولكن أيما جالب جلب يحمل على عمود كتده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء اللّٰه وليمسك كيف شاء اللّٰه[٣] .

ولا فرق عند عمر بين أن يكون هذا المحتكر واحداً كما في قصة حاطب أو جماعة اتفقوا على شراء ما في أسواق المسلمين من سلعة معينة وتعاهدوا على ألا يبيعوها إلا بسعر فرضوه هم .

فعن مسلم بن جندب قال : قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه فقال لهم عمر : أفي أسواقنا تتجرون ؟ أشركوا الناس أو اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا[٤] .

٢ ـ ويظهر أن عمر لا يقصر الاحتكار على أقوات الناس والبهائم ، ولكنه يجعله عاماً في **كل ما يضر بالناس فقده** من المواد الأخرى كالملبوسات وعُدَدِ الصناعات وغير ذلك. وبين أيدينا عن عمر بن الخطاب نصان : الأول ورد في شأن الطعام قد احتكر ، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمر أنه خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال : ما هذا الطعام ؟ قالوا طعام جلب إلينا ، فقال : بارك اللّٰه فيه

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ والمحلى ٩/ ٤٠ .

(٢) مفردها: ذهب، أي بفضل أموالهم .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٣٠ والموطأ ٢/ ٦٥١ . وتاريخ المدينة المنورة ٢/ ٧٤٩ .

(٤) المحلى ٩/ ٤١ .

وفيمن جلبه ، قيل : يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر ، قال : من احتكره ؟ فقالوا : فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر ، فأرسل إليهما فدعاهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللّه بالإفلاس أو بالجذام ، فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين ، أعاهد اللّه وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً ، أما مولى عمر فقال : إنا نشتري بأموالنا ونبيع ، قال أبو يحيى ـ راوي الحديث ـ فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً[1] .

وأما النص الآخر الذي يبدو لنا أنه عام في كل ما يضر بالناس فقده فهو ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول أذهاب إلى رزق من رزق اللّه نزل بساحتنا فيحتكرون علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كتِدِه في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء ، وليمسك كيف شاء[2] .

وتفيدنا النصوص التي سقناها أن الغاية من الاحتكار هي التحكم في الأسعار ، مما يؤثّر على الفقير والأرملة واليتيم ، وهذا واضح من قول عمر لحاطب بن أبي بلتعة ـ وكان يبيع مدين بدرهم ـ تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم !! بع صاعاً ـ والصاع أربعة أمداد ـ . وقوله لأهل السوق الذين يحتكرون : يأتينا اللّه بالرزق ، حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضب أذهابهم على الأرملة والمسكين حتى إذا خرج الجلّاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم !! فأنكر ذلك عليهم أشد انكار .

٣ ـ تدابير فك الاحتكار :

إذا كان الناس في حاجة أرغم الأميرُ المحتكر على بيع ما احتكره ، فإن

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢١ والمغني ٤/ ٢٢١ .

(٢) الموطأ ٢/ ٦٥١ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٤٩ .

امتنع باع عليه الأمير، وإن لم يكن في الناس حاجة اكتفى الأمير بوعظه وتذكيره بعقاب اللّٰه تعالى ، كما قال عمر لبعضهم : من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله والربح لم يُكفر عنه[١] ، وقال لغلامه وغلام عثمان (سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللّٰه بالإفلاس أو بالجذام)[٢] .

ولم نعثر على نص مروي عن عمر أنه أجبر محتكراً على البيع ، أو باع هو عليه لأنه لم تكن في الناس حاجة على ما يظهر ، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من عقوبة تعزيرية رادعة .

إحتــلام :

١ ـ تعريــف :

الاحتلام هو ما يراه النائم من التلذذ الجنسي مع وجود الماء .

٢ ـ أحكامــه :

ـ الاحتلام موجب للغسل (ر: غسل/ ١ أ) .

ـ الاحتلام من أمارات البلوغ (ر : بلوغ / ٢ أ) .

إحــداد :

انظر : حداد .

إحــراق :

المعاقبة بالإحراق بالنار ، (تعزير/ ٣ م ١).

إحــرام :

انظر : حج/ ٦ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٢١ والمغني ٤/ ٢٢١ .

تغليظ دية من قُتل وهو محرم (ر : جناية/ ٣ ب ٥) .

إحصـــــان :

الإحصان على نوعين :

١ ـ إحصان الرجـم :

وهي مجموعة الصفـات التي يجب توفـرها في الـزاني والمزني بهـا ليكون مستحقاً للرجم .

وليس بين أيدينا من النصوص المأثورة عن عمر رضي اللّه عنه ما يستوعب تلك الصفات كلها ، والنصوص التي عثرنا عليها تشير إلى أن من الصفات التي يجب أن تتوفر في الإنسان لكي يكون محصناً ما يلي :

أ ـ **العقل** : فقد روى أبو داود بإسناده أن عمر أتيَ بمجنونة قد زنت . . . فاستشار فيها الناس ، فأمر بها أن ترجم ، فمر بها علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه! قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل؟ فقال بلى ، قال : فما بال هذه؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسِلْهـا ، قال فأرسَلَها عمر قال فجعـل يكبر[١] .

ب ـ **البلوغ** : ففي الأثر المتقدم قال علي لعمر : أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبـرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال بلى .

جـ ـ **الحرية** : روى أبو يوسف في الخراج أن عمر قال : العبد أو الأمة إذا زنيا جلد

---

(١) سنن أبي داود في الحدود باب في المجنـون يصيب حداً .

كل واحد منهما خمسين[١] بكرين أو ثيبين[٢] . وروى الزهري عن عمر أن الحرية ليست بشرط للإحصان ، وأنه قال في قوله تعالى ﴿فإذا أُحصِنّ فإن أتَيْنَ بفاحِشةٍ فعليهن نصفُ ما على المُحصنَاتِ من العذاب﴾ ان المراد بالإحصان هنا : الاسلام[٣] .

د ـ **الإسلام**: فقد عَيّر رجل رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية، فرفع ذلك إلى عمر فقال : لا حد عليه[٤] لأن الكافر ليس بمحصن .

هـ ـ **النكاح الصحيح** : لا نعلم خلافاً في ذلك .

٢ ـ إحصان القـذف :

أجمع المسلمون على أن القاذف لا يستحق حـد القذف إلا إذا كان المقذوف محصناً لقوله تعالى في سورة النور ﴿ والذين يَرمونَ المُحصناتِ ثم لم يأتوا بأربَعَةِ شُهداءَ فاجلِدُوهُم ثمانينَ جَلدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شهادةً أبداً وأولئكَ هُمُ الفَاسِقون ﴾ .

واتفق الأئمة الأربعة على أن الإنسان لا يكون محصنـاً إلا إذا اجتمعت فيه خمس صفات هي : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا ، ولكننا لم نعثر على نصوص مأثورة عن عمر رضي اللّه عنه تشهد لاعتبار هذه الصفات غير صفة الإسلام .

فقد روى عبد الرزاق عن أبي سلمة أن رجلاً عَيَّرَ رجلاً بفاحشة عملتها أمُّه في الجاهلية فرفع ذلك إلى عمر فقال : لا حد عليه[٥] لأن الكافر ليس بمحصن .

ولكن عمر كان يقيم الحد على من قذف رجلاً بأمه الكافرة ، بأن قال له « لست لأبيك » إذا كان الرجل المقذوف مسلماً ، وحدُّ عمر إياه لم يكن لأن أمه محصنة بل

---

(١) خراج أبي يوسف ١٩٩ .
(٢) المغني ٨/ ١٧٤ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٦ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٦ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٦ .

لحرمة المسلم . فقد روى ابن أبي شيبة : أن رجلاً من المهاجرين افتُريَ عليه على عهد عمر وكانت أمه ماتت في الجاهلية فجلده عمر - أي جلد القاذف - لحرمة المسلم(١) وقد كان هذا التصرف متعارفاً عليه بين الخلفاء الراشدين رضوان اللّه عليهم ، ومنهم عمر ، فقد روى عبد الرزاق عن الزهري قال : كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم(٢) .

إحياء الموات :

١ - الأرض الموات :

هي الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها بغرس أو زرع أو بناء ، وتشرف الدولة على هذه الأراضي بحكم الولاية العامة التي تمارسها على المسلمين جميعاً .

٢ - الأراضي الخاضعة للإحياء :

الأراضي الخاضعة للإحياء هي :

أ - **أراضي الصفي** (ر : أرض/ ١ جـ ٢) و (أرض/ ٢ ب) .

ب - **ما انحسرت عنه مياه الأنهار والبحار**(٣) .

جـ - **الأرض المحتجرة** للإحياء أو المقطعة من قبل الإمام إذا مضت عليها ثلاث سنوات ، دون أن يحييها من هي في أيديهم . روى عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد قال : أقطع عمر بن الخطاب واشترط العمارة ثلاث سنين وأقطع عثمان ولم يشترط(٤) ؛ وفي خراج يحيى بن آدم أن عمر جعل التحجير ثلاث سنوات فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها(٥) .

د - **الأرض المحياة أو المقطعة إذا أهملها أصحابها فعادت مواتاً مدة ثلاث**

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ ب وعبد الرزاق ٧/ ٤٣٥ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٥ .
(٣) المغني ٥/ ٥٢٥ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٩ .
(٥) خراج يحيى ٩١ .

سنوات : فهذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعَمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيـون إلى عمر ، فقال عمر : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها(١) ؛ وفي رواية أبي عبيد ثم قوّمها غامرة وقوّمها عامرة ثم قال لأهل الأصل - أي الأرض - إن شئتم فردوا عليهم بين ذلك وخذوا أرضكم(٢) . وفي خراج يحيى بن آدم قال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعَمرها فهي له(٣) ؛ وفي المغني قال عمر : من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها(٤) .

هـ - كلام عمر يفيد أن من أحيا أرضاً أو أقطعها له الإمام فأحياها ثم أهملها فعادت خراباً ثلاث سنين فأحياها إنسان فهو أحق بها - وهو ما ذهب إليه المالكية(٥) .

٣ - سُبُل إحياء الموات :

إن من يريد أن يحيـي أرضاً إما أن يستأذن الإمام قبل مباشرته الإحياء فيمنحه إياها ليحييها ، ويطلق على ذلك اسم « إقطاع » ، وإما أن يقتطع أرضاً ليحييها ثم يجيزه الإمام ، وهو ما يطلق عليه « إحياء الموات » فللإحياء سبيلان :

أ - **إقطاع الإمام** : وهو منح الإمام مواطناً قطعة أرض موات ليست ملكاً لأحد ، سواء كان هذا الإقطاع بناء على طلب المواطن أو كان مبادرة من الإمام دون طلب من المواطن . وقد أقطع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ونفذ عمر في خلافته ما أقطعـه رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم ، وذلك لمّـا أسلم تميم الداري قال يا رسول اللّه إن اللّه مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم . فقال : هي لك ، وكتب له بها ، فلما استخلف عمر وأظهره اللّه على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فقال عمر :

---

(١) خراج أبي يوسف ٧٢ والمغني ٥/ ٥٢٠ .
(٢) أموال أبي عبيد ٢٨٦ .
(٣) خراج يحيى ٩١ .
(٤) المغني ٥/ ٥١٩ .
(٥) بلغة السالك ٢/ ٢٧١ وحاشية الدسوقي ٦٦/٤ .

أنا شاهد ذلك **فأعطاها** إياها[١] ؛ وفي رواية : وقال له : ليس لك أن تبيع[٢] . وأقطع عمر خمسة من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد اللّٰه بن مسعود وخباباً وأسامة والزبير[٣] وأقطع العقيق أجمع للناس ، وقال : أين المستطيعون[٤] وسأل علي بن أبي طالب عمر بن الخطاب أن يقطعه ، فأقطعه ينبع[٥] .

وقال نافع أبو عبد اللّٰه لعمر : إن قَبَلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصيلاً لخيلي فافعل ، فكتب عمر إلى أبي موسى إن أبا عبد اللّٰه سألني أرضاً على شاطىء دجلة يفتلي بها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه[٦] .

وكان عمر كثيراً ما يستخلف زيد بن ثابت إذا خرج إلى شيء من الأسفار ، وقلّما رجع من سفر إلا أقطع زيداً حديقة من نخل[٧] .

ب ـ **إحياء الموات ثم إجازة الأمير** : أعلن عمر رضي اللّٰه عنه في إحدى خطبه : أيها الناس من أحيا أرضاً ميتة فهي له[٨] ؛ وقال مرة : من أحيا أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له[٩] ، وقد أخذ الناس بهذا في زمن عمر ، فجعلوا يحيون الأراضي ، ثم يُعلِمون عمر بن الخطاب ، فيمضيه لهم ، ولذلك قلنا إن إجازة الأمير اللاحقة لا بد منها ؛ وظننا بعمر أنه لا يرضى أن يترك الأمر فوضى دون ضابط يضبطه . فعن سلمان بن عتيبة أن أمير المؤمنين عبد اللّٰه بن محمد ـ أظنه المنصور ـ سأله مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع

---

(١) الأموال ٢٧٤ .

(٢) الأموال ٢٧٥ .

(٣) خراج يحيى ٧٨ .

(٤) خراج ابي يوسف ٧٣ وعبد الرزاق ١١/ ٩ وسنن البيهقي ٦/ ١٤٦ .

(٥) خراج يحيى ٧٨ وسنن البيهقي ٦/ ١٤٤ .

(٦) المغني ٥/ ٥٢٧ وخراج يحيى ٢٦ و٧٨ وسنن البيهقي ٦/ ١٤٤ .

(٧) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٦٩٣.

(٨) أموال أبي عبيد ٢٩٠ وخراج أبي يوسف ٧٧ والموطأ ٢/ ٧٤٤ والمحلى ٨/ ٢٣٥ والمغني ٥/ ٥١١ وسنن البيهقي ٦/ ٢٤٨.

(٩) خراج يحيى ٨٩ .

وخمسين[١] عن سبب الأرضين التي بأيدي أبناء الصحابة، يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة ، فقلت يا أمير المؤمنين إن اللّه لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل الشام وأهل حمص ، كرهوا أن يدخلوا دون أن يتم ظهورُهم وإثخانُهم في عدو اللّه ، فعسكروا في مرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان ، وجنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم ، فأقاموا فيها حتى أوطأ اللّه بهم الكفار قهراً وذلاً ، فأحيا كلُّ قوم محلتهم ، وهيأوا بها بناء ، فبلغ ذلك عمر فأمضاه لهم ، وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين ، قال وقد أمضيناه لهم . وعن الأحوص بن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الأربَد فأحيوه ، فأمضاه لهم عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا إذ ذاك إلى جسر الأربد الذي على باب الرستن ، فعسكروا في بُرجِهِ مَسْلحة لمن خلفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الأَربَد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع ، وكتبوا إلى عمر فيه ، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن[٢] .

٤ ـ مقدار ما يقطعه :

ولا يُقطع الإمام ولا يقتطع أحد أرضاً أكثر مما يستطيع إحياءه ، لأن الغاية من الإقطاع أو الاقتطاع استثمار الأرض وإخراجها من أرض موات إلى أرض عامرة . وقد كان عمر يتشدد في هذا ، فلا يقر في يد إنسان من الأرض إلا ما قَدَر على عمارته . وفيما تداوله العلماء أن بلال بن الحارث المزني أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول اللّه أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يُسأَلُهُ ، وأنت لا تُطيق ما في يدك ، فقال : أجل ، فقال : انظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق عليه ولم تقوَ عليه فادفعه إلينا

---

(١) أي أربع وخمسين ومئة على عادتهم في إسقاط ذكر المئة لظهور أمرها .

(٢) المغني ٢/ ٧٢٤ .

نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل واللّه شيئاً ، أقطعنيه رسول اللّه ، فقال عمر : واللّه لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين(١) ؛ وفي مصنف عبد الرزاق أن تلك الأرض هي «العقيق» وفي خراج يحيى : أن رسول اللّه أقطع رجلاً أرضاً فلما كان عمر ترك في يده منها ما يعمره وأقطع بقيتها غيره(٢) .

وأقطع أبو بكر طلحة بين عبيد اللّه أرضاً وكتب له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً فيهم عمر ، قال فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : اختم على هذا ، فقال : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ قال فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال : واللّه ما أدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبى(٣) .

وأقطع أبو بكر لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتاباً فقال له طلحة أو غيره : إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأتى عيينةُ عمرَ ، فأقرأه كتابه ، فقال عمر : أهذا كله لك دون الناس، فقال: واللّه لا أجدد أمراً رده عمر(٤) .

٥ - ملكية الأرض المقطعة والمحياة :

ومن تلمّس النصوص التي بين أيدينا تلمساً دقيقاً نرى أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يذهب إلى أن الأرض التي يُقطِعها الإمام لإنسان أو التي يحييها إنسان ، لا يملك ذلك الإنسان رقبتها ، ولكنه يكون أحق بها من غيره - واللّه أعلم - وهذا واضح من استرجاع عمر العقيق من بلال بن الحارث وكان أقطعه إياها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم ، وردِّه قطيعة أبي بكر لعيينة بن حصن، كما ذكرنا ذلك في الفقرة السابقة من هذا البحث ، وقوله لتميم الداري حين فتح اللّه الشام على المسلمين وأقطعه عمر قرية منها تنفيذاً لكتاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم ليس لك أن تبيع(٥) ؛ وفي صحيح البخاري أن النبي صلى اللّه عليه وسلّم قال : (من

(١) خراج يحيى ٩٣ وخراج أبي يوسف ٧٣ والأموال ٢٩٠ ومصنف عبد الرزاق ١١/ ٩ والمغني ٥/ ٥١٩ وسنن البيهقي ٦/ ١٤٩ .
(٢) خراج يحيى ٧٨ .
(٣) الأموال ٢٧٦ .
(٤) الأموال ٢٧٦ وسنن البيهقي ٧/ ٢٠ وتفسير الطبري ١٤/ ٣١٥ .
(٥) الأموال ٢٧٥ .

عمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)قال عروة: قضى به عمر في خلافته[١] . ويؤيد هذا ويقويه ما قررنا عنه رضي اللّه عنه في (إحياء الموات/ ٢ د) من أن الأرض المحياة إذا عطلها صاحبها ثلاث سنوات فأحياها إنسان غير من هي في يده ، فهذا الذي أحياها هو أحق بها ؛ أما ما ذكرناه من قوله رضي اللّه عنه في خطبته « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » أي هي له استثماراً لا ملك رقبة ، وهو مرادف لقوله صلى اللّه عليه وسلّم(فهو أحق بها) ، أما ما رواه أبو يوسف في خراجه من أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم أقطع جماعة أرضاً فعجزوا عن عمارتها ، فباعوها زمن عمر بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف ، فهو محمول على أن عمر لم يعلم بذلك ، أو أنهم باعوا حق استثمارها لا رقبتها ، وكذلك نقول فيما ذكره يحيى بن آدم في خراجه من أن أسامة بن زيد باع أرضه التي أقطعه إياها عمر[٢] .

أخ :

ـ الإقرار بنسب أخ (ر : نسب/ ٣ أ ٢) .
ـ النفقة على الأخ (ر : نفقة/ ٢ أ) .
ـ أحوال الأخ الشقيق في الميراث(ر : إرث/ ٥ ح) و (٥ ب ٦) و (٦ أ) .
ـ أحوال الأخ لأب في الميراث (ر : إرث/ ٥ ط) و (٥ ب ٦) و (٦ أ) .
ـ أحوال الأخ لأم في الميراث (ر : إرث/ ٥ جـ) .

أخــت :

ـ لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح (ر : نكاح/ ٤ أ ٢ ب) .
ـ لا يجوز الجمع بين الأختين في التسري (ر : تسري/ ٥) .
ـ أحوال الأخت والأخوات الشقيقات في الميراث (ر : إرث/ ٥ ح) .
ـ أحوال الأخت والأخوات لأم في الميراث (ر : إرث/ ٥ جـ) .
ـ أحوال الأخت والأخوات لأب في الميراث (ر : إرث/ ٥ ط).

---

(١) أخرجه البخاري في المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً .
(٢) خراج يحيى ٧٨ .

اختــلاس :

١ ـ تعريــف :

الاختلاس هو خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به .

٢ ـ عقوبتــه :

لا تقطع اليد في الاختلاس ، ولكن توقع به عقـوبة تعـزيريـة رادعة ، فعن الشعبي أن رجلاً اختلس طوقاً ، فأخذوه وهو في حجرته إلى عمار بن ياسر ـ وهو على الكوفة ـ فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن ذاك عادي الظهيرة ، فأنهكه عقوبة ، ثم خل عنه ولا تقطعه[١] ، وإنما كتب ذلك عمر لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم (ليس على خائن ولا مُنْتَهِبٍ ولا مختلِس قطع)[٢] .

اختــلاط :

انظر حجاب/ ٢ .

أخــرس :

دية الجناية على لسان الأخرس (ر : جناية/ ٥ ب ٤ جـ) .

ادّخــار :

١ ـ تعريــف :

الادخار هو : رفع شيء لوقت الحاجة .

٢ ـ ادخار الدولة من أموال الفيء :

كان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يرفض رفضاً باتاً ادخار شيء من أموال

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٨٠ والمحلى ١١/ ٣٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة في الحدود والنسائي في السارق .

الفيء ـ النقود ـ لوقت الحاجة إليه ، لأن ادخاره يعني منع خيره عن المسلمين ، وطالما أنه يحق له أن يأخذ من أموال المسلمين ما يسدّ تلك الحاجة ، فلا داعي لهذا الادخار ، فقد قال عمر لعبد اللّه بن الأرقم : اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة ، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة ، ثم قال : اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة ، ثم قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ، لو أبقيت في بيت المال بقية تُعِدُّها لنائبة أو صوت ، فقال عمر للرجل الذي قال ذلك له : جرى الشيطان على لسانك ، لقنني اللّه حجتها ووقاني شرها ، أُعِدُّ لها ما أَعَدَّ لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم ، طاعة اللّه ورسوله[١] .

وإذا كان عمر يرفض ادخار النقود كاحتياطي لما يحدث من أزمات فإنه كان لا يتردد في ادخار المواد الأخرى التي يرى إدخارها ضرورياً كالكراع والسلاح والخيل للجهاد (ر : جهاد/ ٣ ب) .

٣ ـ وكان عمر لا يبيح ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ، وكأن حديث الاباحة لم يبلغه[٢] .

أذان :

١ ـ الأذان للصلاة :

أ ـ **فضل الأذان** : للأذان فضل عظيم ، ولذلك يرى عمر أنه يجب أن يتولاه فضلاء الناس وأشرافهم ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر سأل : من مؤذنوكم ؟ قالوا : عبيدنا وموالينا ، فقال : ذلك لنقص بكم كثير[٣] .

وكان عمر يتمنى أن يكون مؤذناً ، لما للأذان من فضل ، ولكن ذلك لا يستقيم مع مهمة الخلافة التي ألقيت على عاتقه ، فكان يقول : لو أطقت الأذان

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٥٧ وكنز العمال ١١٦٥٢ .
(٢) شرح الزرقاني لموطأ مالك ٣/ ٧٧ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ وكشف الغمة ١/ ٧٩ .

مع الخلافة لأذنت[١]، وإذا هو حمَّل نفسه أكثر مما تحتمل ـ فقام بمهمة الأذان ـ فإن الخلفاء من بعده سيقتدون به ، متذرعين بعمل عمر ، وسيكون هذا على حساب مصالح الأمة ، وقد أفصح هو رحمه اللّه عن ذلك فقال : لولا أني أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان[٢] .

ب ـ **كيفية الأذان** : وإذا أخذ المؤذِّن في الأذان ترسَّل ـ أبطأ ـ فيه ، فقد قال عمر لمؤذن بيت المقدس معلماً إياه كيفية الأذان : إذا أذنت فترسَّل ، وإذا أقمت فاحْذم[٣] ـ أي أسرع ـ .

جـ ـ **صيغته** : للأذان صيغة معروفة ، يزاد فيها في أذان الفجر بعد قوله : « حي على الفلاح » مرتين ، جملة « الصلاة خير من النوم » مرتين بأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ولذلك رأينا عمر عندما أتاه المؤذن بعد أن أدى أذان الفجر ، ووجده نائماً ، فقال له : الصلاة خير من النوم ، أمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح[٤] ، وكأن عمر يقول للمؤذن : إن هذه الجملة مكانها في أذان الصبح ، وليس بعد الأذان ، لأن رسول اللّه وضعها في ذاك الموضع .

د ـ **الأذان على الوقت** : ويؤذِّن المؤذن عند دخول الوقت ، فإن أذن قبله أعاد الأذان. فقد أذَّن مؤذن لعمر يقال له «مروح» قبل الفجر فأمره عمر أن يعيد[٥] .

ورويَ عنه جواز الآذان للصبح قبل وقته ، فروى الشافعي في كتابه القديم عن عمر أنه قال : عجلوا بالصبح ، يدلج المدلج وتخرج العاهرة[٦] . وأرى أن هذا ليس في الأذان ، ولكن في صلاة الصبح بغلس .

هـ ـ **تكراره حين الجمع بين الصلاتين** : اختلفت الرواية عن عمر رضي اللّه عنه في تكرار الأذان حين الجمع بين الصلاتين ففي رواية : أنه جمع المغرب والعشاء في المزدلفة بأذان واحد ، وفي رواية أخرى : أنه جمع بينهما في المزدلفة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ والمغني ١/ ٤٠٣ وكشف الغمة ١/ ٧٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٨٦ وابن أبي شيبة ١/٦٢ واللفظ للأول .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٤ والمغني ١/ ٤٠٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٣ والموطأ ١/ ٧٢ وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٢٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ والمحلى ٣/ ١١٨ .

(٦) طرح التثريب ٢/ ٢٠٥ .

بأذانين ، وفي رواية ثالثة : أنه جمع بينهما دون أن يؤذن . قال ابن حزم ، صح الجمع بينهما بأذانين وإقامتين عن عمر[١] .

و - **أذان الجمعة** : كان المؤذن يؤذن يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا صعد المنبر ، وقد جرى العمل على ذلك في زمن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم وزمن أبي بكر وزمن عمر ، فلما كان زمن عثمان كثر الناس فزاد عثمان الأذان الأول على داره في الزوراء ، فكان يؤذن هذا الأذان الأول قبل خروج عثمان إلى صلاة الجمعة ليعلم الناس أن الجمعة قد حانت ، وبقي الأذان الثاني بين يدي الخطيب حين استوائه على المنبر كما كان[٢] .

٢ ـ الأذان في أذن المولود :

ولدم غلام لعمر فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى[٣] اقتداءً بالمصطفى عليه الصلاة والسلام والتماساً لهديه ، فقد روى الترمذي عن أبي رافع قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ، وقال حسن صحيح[٤] وروى البيهقي في الشُّعَب عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من وُلد له مولود فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان[٥] .

ارتفــاق :

١ـ تعريفــه :

حقـوق الارتفـاق هي حقـوق مقـررة على عقـار بعينـه لمنفعـة عقـار آخـر

---

(١) المحلى ٧/ ١٢٦ وما بعدها .

(٢) انظر البخاري وشرحه فتح الباري ٣/ ٤٤ وما بعدها .

(٣) المجموع ٨/ ٣٥٩ .

(٤) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب الأذان في إذن المولود وأبو داود في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في اذنه .

(٥) انظر تفصيل الأذان في اذن المولود في كتاب تحفة الودود بأحكام المولود في الباب الرابع .

مملوك لغير مالك العقار الأول ، فيثبت لأحدهما على الآخر دون نظر إلى مالكيهما .

٢ ـ أنواع حقوق الارتفاق :

أ ـ **حق المرور** : إذ لكل منزل أشرعةُ بابه إلى الطريق العام حقٌّ ارتفاق عليه ، هو حق المرور في هذا الشارع إلى ذلك المنزل ، وهو ثابت بالإجماع وجرى العمل بذلك منذ عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم إلى يومنا هذا .

ب ـ **حق الشرب** : إذ لكل أرض زراعية أو منزل يتصل بنهر أن يشرب من هذا النهر ، وهو ثابت بالإجماع ، وجرى العمل بذلك منذ عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم إلى يومنا هذا .

جـ ـ **حق المجرى** : وهو حق جريان الماء في أرض شخص لسقي أرض شخص آخر ، فقد حدث أن ساق الضحاك بن خليفة خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مَسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك ، لم تمنعُني ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخراً ، ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر ، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد لا ، فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع ، تسقى به أولاً وآخراً وهو لا يضرك ؟ فقال محمد لا واللّه ، فقال عمر : واللّه ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك[١] .

د ـ **حق المسيل** : وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن عمر اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق فقلعه ، فقال العباس تقلعه وقد نصبه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيده فقال : واللّه لا نصبتَه إلا على ظهري ، وانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه[٢] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٦ والمغني ٤/ ٤٩٦ وخراج يحيى ١١٠ وسنن البيهقي ٦/ ١٥٧ .

(٢) المغني ٤/ ٥٠١ .

٣ ـ ما يثبت به حق الارتفاق :

يثبت حق الارتفاق بإحدى الطرق التالية :

أ ـ **الشركة العامة** : كحق المرور الثابت للمنازل في الشوارع المجاورة لها لأن الشوارع لا مالك لها ، والناس كلهم فيها شركاء ، وحق الشرب الثابت لأرض في مياه نهر مجاور لها وهكذا .

ب ـ **اشتراطه في عقد معاوضة** : كما إذا باع شخص لآخر أرضاً على أن يكون عليها حق المرور لأرضه الأخرى المجاورة .

جـ ـ **طلب أحد المالكين إنشاءَ حقِّ الارتفاق** إذا كان في هذا الارتفاق منفعة مؤكدة لكلا العقارين ، كما في حادثة الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلمة المتقدمة ، فإنه لما توفرت المنفعة لكلا العقارين وكان لمالك أحدهما رغبة في إنشاء هذا الحق فقد أرغم عمر الطرف الثاني على إنشائه .

د ـ **التقادم عند الجهل بسبب إنشائه** : كما في حادثة الميزاب ، فإنه قد مضى الزمن منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عهد عمر على ذلك ، فإنه يبقى على ما كان عليه ، ولا يضرب جهلنا بسبب إنشاء هذا الحق ، هل هو عقد أو غير ذلك .

إرث :

سنتحدث عن الإرث في النقاط التالية :

١ ـ وجوب تعلمه ، ٢ ـ أسباب الإرث ، ٣ ـ شروط الإرث ، ٤ ـ موانع الإرث ، ٥ ـ ميراث أصحاب الفروض ، ٦ ـ ميراث العصبات ، ٧ ـ الإرث بالولاء ، ٨ ـ بيت المال ، ٩ ـ الإرث عند تعدد القرابات ، ١٠ ـ الرد ، ١١ ـ العول ، ١٢ ـ الحجب ، ١٣ ـ ذوو الأرحام ، ١٤ ـ الخنثى ، ١٥ ـ ولد الزنا وولد الملاعنة ، ١٦ ـ توارث من ماتوا جميعاً ، ١٧ ـ إرث المفقود .

١ ـ وجوب تعلمه :

قال عمر بن الخطاب : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وقال : تعلموا

الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن(١) . وقال حاضّاً على تعلمها : إذا لهوتم فالهوا بالرمي ، وإن تحدثتم فتحدثوا بالفرائض(٢) .

٢ ـ أسباب الإرث :

أسباب الإرث عند عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه خمسة :

أ ـ الرحم :

١) وبه يرث العصبات وبعض أصحاب الفروض وذوو الأرحام .

٢) وإذا ثبت نسب ولد من أبوين فإنه يرث منهما جميعاً إذا ماتا ، ويرثان منه إذا مات ، فقد روى عبد الرزاق أن رجلين ادعيا ولداً فدعا عمر القافة فَرَأوا شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر هو بينكما ترثانه ويرثكما(٣) .

وروى وكيع أن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد فأتت بولد فادعاه كلاهما ، فكتب شريح بذلك إلى عمر فكتب : إنه ابنهما يرثهما ويرثانه ، ولو بيّنا لبين لهما ، ولكنهما لبَّسا فلبّس عليهما وهو للباقي منهما(٤) .

ولا فرق بين أن يكون هذا الولد قد ولد أو جنيناً في بطن أمه ، فإن كان جنيناً يوقف له ميراثه ، فإن ولد حياً أخذه ، وإن ولد ميتاً يورث عنه ، ومما يؤثر عن عمر أن أم سعد بنت سعد بن الربيع ، زوجة زيد بن ثابت ، كانت حملاً يوم قتل أبوها سعد بن الربيع ، فقال لها زيدبن ثابت : إن كانت لكِ حاجة أن نكلم عمر بن الخطاب في ميراثك من أبيك ؟ فإن أمير المؤمنين عمر قد ورث الحمل اليوم ، فقالت : ما كنت لأطلب من إخوتي شيئاً(٥) .

٣) أما الحميل : وهو الطفل الذي تحمله المسبية مدعية أنه ابنها ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في شأنه نصان :

---

(١) المغني ٦/ ١٦٥ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/١ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٠٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٠ .

(٤) أخبار القضاة ٢/ ١٩٢ .

(٥) سنن البيهقي ٦/ ٢٥٨ .

أما النص الأول : فهو ما ذكره شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه : ألا يورث الحميل إلا ببيّنة(١) .

أما النص الثاني : فهو قول عمر كل نسب تُووصِلَ عليه في الإسلام فهو وارث موروث(٢) وهما نصان متناقضان في الظاهر ، إذ يقتضي النص الأول ألا يقع التوارث بين الحميل ومدعيه إلا بعد إقامة البنية على أنه ابنه . ويقتضي النص الثاني أن يتم التوارث بينهما . والتوفيق بينهما ـ والله أعلم ـ : أن الحميل إذا توفي هو أو توفيت من تحمله وتدعي أنه ابنها بعد السبي بمدة قريبة لا تحصل القناعة بها أنه ابنها فإنه لا يقع التوارث بينهما إلا بعد إقامة البينة أنه ابنها .

أما إذا توفي أحدهما بعد مدة مديدة حصلت القناعة أنه ابنها ، ولم يحدث من أحدهما ما يفيد انكار النسب فإنه يجري التوارث بينهما .

ب ـ **النكاح** : وبه يرث الزوج من زوجه ويستمر التوارث بينهما حتى إلى ما بعد الطلاق، إلى انتهاء العدة في الطلاق الرجعي ، قال عمر : من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، وهو يرثها ما دامت في العدة(٣) .

ويستمر ارثها له دون ارثه لها إلى ما بعد الطلاق ، وحتى انتهاء العدة في طلاق الفرار ، وهو : الطلاق الذي يوقعه الرجل في مرض موته سواء كان رجعياً أو بائناً بينونة كبرى.

أما في الطلاق الرجعي فيقول ابن قدامة : وإن كان الطلاق الرجعي في

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٩٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب وأخبار القضاة ٢/ ١٩١ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٠ والمغني ٩/ ٣١٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٠١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب والمحلى ٩/ ٣٠٣ وفي ابن أبي شيبة «كل نسب تورث عليه في الإسلام» وهو تحريف من النساخ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥١ والمغني ٦/ ٣٢٩ و ٣٣٠ .

المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عـدتها ورثتـه ، ولم يرثهـا إن ماتت ، يُروى ذلك عن عمر وعثمان(١) . وقال عمر : إذا طلقها مريضـاً ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها(٢) .

وأما في الطلاق البائن بينونة كبرى فقد قال شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها(٣) . وطلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وهو صحيح لرؤ يا رآها أنه يموت بعد أيام ، وقسم ماله بين بنيه ، فأرسل اليه عمر ، فقدم عليه ، فقال له : إني أظهر ان الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذف في قلبك أنك تموت ، فحملك مبادرة ذلك على ما صنعت ، وإني والله لأظنك لا تلبث بعد أن تقوم عن حَضَري هذا حتى تموت ، وايم الله لئن مت قبل أن تراجع نساءك وترجع مالك لأورثن نساءك من مالك ، ثم لأرجمن قبرك حتى أجعل عليه مثل ما على قبر أبي رغال ، فراجع نساءه ـ ولم يكن بت طلاقهن ـ وارتجع ماله الذي قسم بين بنيه ، ثم ما لبث أن مات(٤) . وقول عمر الذي ذكرناه سابقاً « إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة ولا يرث » . يتناول ذلك أيضاً .

جـ ـ **الولاء** : سواء كان ولاء عتق أو ولاء موالاة .

د ـ **اليد** : وبه يرث الرجل ممن أسلم على يديه كما سيأتي .

هـ ـ **النصرة** : وبه يرث من الرجل من كان يغضب لغضبه إن لم يكن له وارث .

و ـ **الجوار** : وبه يرث أهل الحي ممن مات في حيهم إن لم يكن له وارث.

٣ ـ شروط الإرث :

لا يتم التوارث إلا بتوفر الشروط التالية :

---

(١) المغني ٦/ ٣٢٩ و ٣٣٠ وسنن البيهقي ٧/ ٣٦٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٦٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٤ والمحلى ١٠/ ٢١٩ .

(٣) المحلى ١٠/ ٢١٩ وانظر ١٠/ ٢٢٧ وسنن البيهقي ٨/ ٩٧ .

(٤) تاريخ المدينة ٢/ ٧٦٧ والمحلى ٨/ ٣٠٨ و ٩/ ٣٥١ وعبد الرزاق ٧/ ٦٧ .

أ - **موت المورث** : وهو على ثلاثة أنواع :

١) **موته حقيقة** : فإن لم يمت لم يجر التوارث ، وقد رأينا في الفقرة السابقة كيف أن عمر رضي اللّٰه عنه نقض توريث ماله لبنيه وهو حي .

٢) **أو موته حكماً** : كالمفقود الذي حكم بوفاته ، فعن الزهري أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربعة وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً(١) .

٣) **أو موته تقديراً** : كالجنين يتم إسقاطه ، فإنه يقدر أنه كان حياً فمات وتجب فيه الغرَّة لورثته (ر : إجهاض/ ٣ أ) .

ب - **حياة الوارث حين موت المورث، وهي على نوعين**:

١) **حياته حقيقة** : كمن مات وأبناؤه أحياء تولوا تغسيله وتكفينه ودفنه .

٢) **أو حياته تقديراً**: كالحمل الذي في بطن أمه ، فإنه يرث بالإجماع ، ولمعرفة أقل الحمل وأكثره (ر : حمل/ ١ ، ٢) .

جـ - **قرب الدرجة** : وذلك بأن لا يكون محجوباً بمن هو أولى منه بالميراث (ر : إرث/ ١٢) .

د - **ألا يوجد مانع من موانع الإرث التي سنتحدث عنها في الفقرة التالية من هذا البحث .**

٤ - موانع الإرث :

يمنع الإنسان من الميراث وجود أحد ثلاثة أوصاف فيه وهذه الأوصاف هي :

أ - **اختلاف دين الوارث عن دين المورث** :

١) فلا يرث المسلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ ، قال عمر : أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثوننا(٢) وفي رواية لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا . . وفي رواية ثالثة :

---

(١) المحلى ١٠/ ١٣٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٦ وسنن البيهقي ٦/ ٢١٨ والمغني ٦/ ٢٩٥ .

الكفرة كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثوننا ! وعن الزهري قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول اللّٰه ولا على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر[١] ؛ وقد جاءت الأقضية عن عمر رضي اللّٰه عنه مؤكدة هذا المبدأ ، فهذا الأشعث بن قيس ماتت عمة له يهودية ، فجاء الأشعث عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه ، فأبى عمر أن يورثه إياها وورثها اليهود وقال : لا يرثها إلا أهل دينها[٢] ، وفي رواية أنه قال : يرثها أهل ملتها، كل ملة تبعُ ملتها[٣] ؛ ويتوجه محمد بن الأشعث بن قيس إلى عمر ليتأكد من عمر في جوابه عن المسألة المذكورة فيقول له: من يرثها فيقول عمر: يرثها أهل دينها[٤] ؛ وعن يزيد بن قتادة العزّي قال : توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم ؛ وإنها تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومئتي نخلة ؛ فركبنا بذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر : إن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، وهما نصرانيان ، ولم يورثني شيئاً[٥] .

٢) فإن مات شخص مسلم وبعض ورثته كفار ، فأسلموا بعد موته وقبل أن يقسم الميراث فإنهم لهم نصيب من الإرث، قال عمر : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه[٦] ؛ وفلسفة ذلك : أن المال يعود إلى ملك اللّٰه تعالى بعد موت صاحبه، ويبقى كذلك حتى يُقسم كما أمر اللّٰه على الورثة ، وطالما أن المال في ملكية اللّٰه تعالى فمن أسلم من الورثة استحق حصته منه لأنه لم ينتقل بعد إلى ملكية الأفراد .

٣) وإن كان ولد صغير وأحدُ والديه مسلم والثاني كافر ، فالولد يعتبر مسلماً لأنه يتبع أشرف الأبوين ديناً ، ويرث من المسلم ويورثه ، قال عمر : الولد مع الوالد المسلم[٧] وعلى هذا يحمل ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ ب وعبد الرزاق ١٠/ ٣٤٢ وآثار أبي يوسف رقم ٧٨١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٤٢ و ٦/ ١٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ ب .
(٤) الموطأ ٢/ ٥١٩ وسنن البيهقي ٦/ ٢١٨ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٦ و ١٠/ ٣٤٥ وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٠ والمغني ٦/ ٢٩٩ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٦٦ و ١٠/ ٣٥٠ والمغني ٦/ ٢٩٩ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ ب .

المسيب قال : أبى عمر أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب[١] . أي أنه أبى أن يورث أحداً من الأعاجم من أخيه المسلم إلا احداً ولد في العرب . لأنه كان من شروط عمر في عقد الذمة لنصارى تغلب ألا ينصروا الأبناء[٢] وقال فيما قال : لا ندع يهودياً ولا نصرانياً ينصر ولده ولا يهوده في ملك العرب[٣] (ر : ذمة ٢ أ ٢ أ) و (ر : إسلام/ ٤ جـ) .

٤) **أما إرث المرتد** : فإن وضع المرتد يختلف عن وضع الكافر ، لأن المرتد كان مسلماً ثم عاد عن الإسلام إلى الكفر ، وهو لن يلبث فيه كثيراً حتى يعود إلى الإسلام أو يقتل ، فوصفه في الكفر لم يُعتَرَف بـه رسمياً ، ولذلك فإنه إن قتل أو مات فإن المسلمين يرثون منه قال عمر : أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا[٤] ويقصد عمر بأهل الشرك هنا المرتدين . وقد وهم ابن قدامة فظن أن المراد بالمشركين الكفار عموماً ، فشك في رواية هذا الأثر عن عمر والأمر على ما ذكرنا ـ والله أعلم ـ .

ب ـ **الرق** : الرق عند عمر بن الخطاب مانع للإرث ، سواء كان كاملاً كالعبد القِنّ ، أو ناقصاً كالمكاتب ، وأم الولد، والمدبر، لأن الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسائر أسباب الملك ، فلا يملكه أيضاً بالإرث ، ولأن جميع ما في يده من المال هو لمولاه ، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده ، فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب ، وهو باطل .

أما المكاتب : فقد قال معبد الجهني : سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقي عليه فقلت له : قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضاءين . . وقضاء معاوية فيها أحب إليّ من قضاء عمر ، قال : ولِم ؟ قلت : لأن داود كان خيراً من سليمان، فلم يفهمها

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٠ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٦٧ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣١٩ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٦ و١٠/ ٣٣٨ والمغني ٦/ ٢٩٤ .

سليمان . فقضى عمر أن ماله كله لسيده ، وقضى معاوية أن سيده يعطي بقية كتابته ، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار[١] (ر : رق/ ٣ د) .

وأما **أمهات الأولاد** : فعن عبد اللّه بن عمر قال : قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يرثن ، يستمتع بها صاحبها ما كان حياً ، فإذا مات عتقت[٢] .

جـ ـ **القتل** : والقتل يمنع القاتل من الإرث من مقتوله ، سواء كان القتل عمداً أم خطأً ، قال عمر : « لا يرث القاتل من المقتول شيئاً إن قتله عمداً أو قتله خطأً »[٣]. وقد جاءت أقضية عمر كذلك، ففي القتل العمد يذكر سراقة بن جعشَم أنه أتى عمر بن الخطاب فأخبره أن رجلاً منهم ـ من مدلج ـ يدعى قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقيه ، فنزي ـ سال الدم فلم ينقطع ـ منه فمات ، فأعرض عنه عمر، فقال له سراقة: لئن كنت والياً لتُقبِلَن علينا، وإن كان غيرك فأمرنا إليه ، قال : فأقبل إليه عمر، فعرض عليه الأمر ، فقال عمر : أعدِدْ لي بقديد عشرين ومئة من الإبل ، فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال : أين أخو المقتول ؟ خذها ، ثم قال : سمعت رسول اللّه يقول: (ليس لقاتل ميراث)[٤]، وفي رواية وورث أمه وأخاه لأبيه، وفي رواية الإمام أحمد في المسند : ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل[٥] .

أما القتل الخطأ : فقد قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب فلم يورثه عمر منه . فقال يا أمير المؤمنين إني قتلته خطأ . قال : لو قتلته عمداً أقدناك له[٦] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٨ والمحلى ٢٣٨/٩ والمغني ٤٣٠/٩ وسنن البيهقي ٣٣٢/١٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٧ والمغني ٥٣١/٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٣ و٤٠١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٢ ب وسنن البيهقي ٨/ ٧٢ و١٣٤ والمغني ٦/ ٢٩١ .

(٥) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٩ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٣ .

الوارثـــون

٥ ـ ميراث أصحاب الفروض :

لقد فصل القرآن الكريم في بيان الفرائض ومستحقيها ، لذلك لا نجد خلافاً بين الصحابة فيما بيَّنه القرآن الكريم من ذلك ، والخلاف كله ينحصر فيما لم يبينه القرآن ولا السنة بياناً شافياً .

أ ـ ميراث الأب :

للأب ثلاث أحوال في الميراث :

١) **الفرض المطلق** : وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكلِ واحدٍ منهما السُدسُ مما ترك إن كان له وَلَد ﴾ .

٢) **الفرض والتعصيب** مع الابنة .

٣) **التعصيب المحض** : وذلك عند عدم وجود الولد ذكراً أو انثى ، وولد الابن وإن سفل ، لقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكنْ له ولدٌ وورثَهُ أبواهُ فلأمه الثلث ﴾ إذ يفهم منه أن الباقي للأب .

ب ـ ميراث الجد :

المراد بالجد هنا : الجد الصحيح، وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

وللجد ستة أحوال ، ثلاث منها هي أحوال الأب نفسها ، لأن الجد أب قال تعالى : ﴿ ملةَ أبيكُم ابراهيم ﴾ وإبراهيم هو جد بعيد في الحقيقة وليس أباً ، فسماه اللّٰه تعالى أباً ، وهذه الأحوال الثلاث هي :

١) أنه يأخذ **السدس** مع ابن الابن الذكر وإن سفل لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكلِ واحدٍ منهما السدُسُ مما تركَ إن كان له ولد ﴾ .

٢) **السدس والتعصيب** مع بنت الابن .

٣) **التعصيب** عند عدم وجود الولد ذكراً أو أنثى ، وولد الابن وإن سفل ، لقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكنْ لهُ ولدٌ وورثَهُ أبواهُ فلأمه الثُلثُ ﴾ إذ يفهم منه أن الباقي للجد .

٤) **ويحجب الجد** بالأب، بناءً على القاعدة العامة في الإرث: أن الأقرب يحجب الأبعد ، والأب أصل في قرابة الجد إلى الميت .

٥) **اجتماع الجد مع الأخوة** : كان ميراث الجد مع الإخوة هو المعضلة التي كان يعاني منها عمر بن الخطاب ، وكان يتمنى أن يكون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد بيَّنها قبل أن يختاره اللّه إلى جواره الكريم . فعن ابن عمر عن عمر قال : ودِدت أن رسولَ اللّه لم يقبض حتى يبينَ لنا فيهن أمراً يُنتهىٰ إليه ، الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا[١] . وإذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يبين ميراث الجد فلم يبق إلا طريق الاجتهاد ، فاجتهد عمر ، ثم بدا له ، فعدل عنه إلى اجتهاد آخر ، ثم بدا له ، فعدَلَ عنه إلى اجتهاد آخر ، وهكذا صدرت عنه رضي اللّه عنه أقضية مختلفة في الجد ، كان يتحرى في كل واحد منها الحق . قال عمر : إني قضيت في الجد أقضية مختلفة لم آلُ فيها عن الحق[٢] ، وقد حفظ الناس هذه القضايا المختلفة ، فعن محمد بن سيرين قال : « سألت عبيدة السلماني عن فريضة فيها جد فقال : لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت عن عمر ؟ قال : عن عمر[٣] . وكان عمر يلاحظ اضطرابه في قضية ميراث الجد مع الإخوة ، فاستشار الصحابة في شأنه أكثر من مرة ، ولكنه لم يصل فيه إلى قرار حاسم، وقبيل وفاته أحب أن تستقر الأمور في الجد على شكل ما ، حتى لا يُترك الأمرُ فوضى ، فكتب في الجد والكلالة كتاباً ، ومكث يستخير اللّه يقول : اللهم إن علمتَ فيه خيراً فامضه ، حتى إذا طعن دعى

---

(١) المحلى ٩/ ٢٨٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٢ وسنن البيهقي ٦/ ٢٤٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٥ والمحلى ٩/ ٢٩٥ .

بالكتاب فمحاه ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير اللّه فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[١] .

ومع ذلك فإن التفكير في أمر الجد كان لا يفارقه وهو مطعون على فراش الموت ، فاستشار الصحابة في أمره وقال لهم : « إني كنت قضيت في الجد قضاءً فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا » فقال له عثمان : أن نتبع رأيك فإن رأيك رشد ، وأن نتبع رأي الشيخ ـ أبو بكر ـ قبلك فنعم ذو الرأي كان[٢] فقال كلمته المشهورة : « احفظوا عني ثلاثاً : إني لم أقض في الجد شيئاً ، ولم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف عليكم أحداً »[٣] .

ومحصل الآراء التى وقفنا عليها عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في الجد مع الأخوة هي :

ـ **الرأي الأول** : الجد كالأب لا يرث معه الإخوة شيئاً ، وكان هذا رأي أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه قبله . ويظهر أن عمر تابع أبا بكر في ذلك في مطلع خلافته، فكتب إلى أبي موسى الأشعري : أن أجعل الجد أباً فإن أبا بكر جعل الجد أباً[٤] .

ـ **الرأي الثاني** : إن الجد يقاسم الإخوة كواحد منهم ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس ، فإذا كان السدس خيراً له أخذ السدس ، فعن الشعبي قال : كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جداً فقال : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ ، وإنه لا بد من الكلام فيه ، فخطب الناس ثم سألهم هل سمعتم من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيه شيئاً ؟ فقام رجل فقال : « رأيت رسول اللّه أعطاه الثلث ، قال : من معه ؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣١٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٦٣ والمحلى ٩/٢٨٣ .

(٣) المحلى ٩/٢٨٢ ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٦٢ .

(٤) المحلى ٩/ ٢٨٨ .

قال : لا أدري ، قال : ثم خطب الناس أيضاً فقال رجل : شهدت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أعطاه السدس ، قال من معه ؟ قال : لا أدري . فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان فقال : يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصْن الأول أولى من الغصْن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ؟ ثم سأل علياً ، فضرب له مثل واد سال فيه سيل ، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس ، وبلغني عنه أن علياً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً ؟ قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هوثالثهم فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم ، يعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم[١] ولما عزم عمر على ذلك كتب به إلى عماله . فعن الحسن البصري قال : كَتَب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر ومع الأخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الأربعة الخمس ومع الخمسة السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه عن السدس[٢] .

ــ **الرأي الثالث** : إن الجد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث ، فإذا كان الثلث خيراً له أخذ الثلث ، ويظهر أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لم يكن مطمئناً إلى مقاسمة الجد الإخوة إلى السدس ولذلك أحب أن يعيد النظر في شأنه . فدعا رضي اللّه عنه عليَّ بن أبي طالب وزيدَ بن ثابت وعبدَ اللّه بن عباس فسألهم عن الجد فقال علي : له الثلث على كل حال ، وقال زيد بن ثابت له الثلث مع الإخوة ، وله السدس ، من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو

---

(١) انظر موسوعة فقه عبد اللّه بن مسعود مادة : ارث/ ٥٧٥ الحالة الأولى .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٥ .

أب ، فليس للإخوة معه ميراث ، وقد قال تعالى : ﴿ مِلَّةَ أبيكُم إبراهيم ﴾ وبيننا وبينه آباء ، قال فأخذ عمر بقولة زيد[١] .

وهكذا عدل عمر عن قوله بأن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس ، إلى قوله بأن الجد يقاسم الإخوة إلى الثلث ، روى ابن أبي شيبة : كان عمر يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد اللّه بن مسعود : ما أرى إلا أنا قد أجحفنا الجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم . فأخذ به عبد اللّه[٢] .

وقد حدث أن التبس مذهب ابن مسعود في الجد على إبراهيم النخعي فقال : قال لي علقمة : كان ابن مسعود يقاسم الجد الأخوة إلى الثلث ، وقال لي عبيدة السلماني : قال ابن مسعود يقاسم الجد الأخوة الى السدس ، قال ابراهيم النخعي : فذكرت ذلك لعبيد بن نضلة فقال : صدقا جميعاً إن ابن مسعود قدم من عند عمر وعمر يقول : يقاسم الجد الأخوة إلى السدس ، فكان ابن مسعود يقول به ، ثم رجع إلى عمر فإذا عمر قد رجع ، فقال يقاسم الجد الأخوة إلى الثلث[٣] ؛ وكيفما كان الأمر أَكَتَب عُمر إلى ابن مسعود ، أم أن ابن مسعود هو الذي سافر إلى عمر ، فإن عدول عمر من السدس إلى الثلث ثابت .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس ، ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به ، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث[٤] .

واستمر عمر على مقاسمة الجد مع الإخوة إلى الثلث حتى نهاية

(١) المحلى ٩/ ٢٨٤ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٦٦ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٦ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣ .
(٤) المحلى ٩/ ٢٨٦ .

خلافته ، ولم يقـضِ بخلافه على ما نعلم ؛ فقد كتب معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن ثابت عن الجد ، فكتب إليه زيد : إنك كتبت إلي تسألني عن الجد ـ واللّه أعلم ـ وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء ـ يعني الخلفاء ـ وقد حضرت الخليفتين ـ يريد عمر وعثمان ـ قبلك يعطيانه مع الأخ الواحد النصف ، والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الاخوة لم ينقصوه عن الثلث[١] .

ـ **الرأي الرابع** : وهو رأي عزم عليه عمر ، ولكنه توفي قبل أن يعلنه للناس ، وهو العودة إلى الرأي الأول الذي يذهب إلى أن الأخوة لا يرثون مع الجد شيئاً ، ولكن حدثنا به زيد بن ثابت رضي اللّه عنه وذلك : أنه دخل على عمر في الليلة التي قبض فيها ، فقال له زيد : إني رأيت أن أنقص الجد ، فقال له عمر : لو كنت منتقصاً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد ، أليس بنو عبد اللّه يرثونني دون إخوتي ؟ فما لي لا أرثهم دون إخوتهم ، لئن أصبحت لأقولن فيه ؛ فمات من ليلته .

قال ابن حزم فهذا آخر قول لعمر وإسناده في غاية الصحة[٢] .

٦) ويُعمَل بمقاسمة الإخوة مع الجد ، سواء كان الإخوة إخوة أشقاء ـ أي لأب وأم ـ أم كانوا إخوة لأب ، فقد روى البيهقي أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال ، فإن كثرت الإخوة أُعطي الجد الثلث ، وكان للإخوة ما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين[٣] ولكن إن اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب فإن الإخوة لأب يدخلون في المقاسمة للجد مع الإخوة الأشقاء ، ولكنهم لا يأخذون شيئاً ، بل تعطى حصتهم للإخوة الأشقاء ، روى البيهقي أن عمر قضى : إن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناثهم ، غير أن بني الأب يقاسمون الجد كبني الأب والأم فيردّون عليهم ، ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١٠ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٧ .

(٢) المحلى ٩/ ٢٨٨ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٢٤٨ .

شيء ، إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم ، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين (١) .

جـ - ميراث الإخوة لأم :

للإخوة لأم أربع حالات :

١) إن كان واحداً أخذ السدس لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكلٍ واحد منهما السُّدس ﴾ .

٢) الثلث للإثنين فصاعداً لقوله تعالى : ﴿ فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ في الثلث ﴾ وقوله تعالى : ﴿ شركاء ﴾ يعني أن ذكورَهم وإناثهم في القسمة سواء .

٣) ويحجبون عن الإرث بالولد ، وبولد الإبن ، وبالأب ، وبالجد ، لأنهم من قبيل الكلالة (ر : كلالة) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قل اللّهُ يُفتيكم في الكلالَةِ إن امرؤ هلَكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك ﴾ ، لأن الإبن أقرب درجة إلى الميت من الأخت .

٤) وإذا لم يبق للإخوة الأشقاء شيء من الميراث بعد أخذ الإخوة لأم فرضهم ، فإنهم يشتركون جميعاً (الإخوة الأشقاء والإخوة لأم) فيما بقي، لاشتراكهم في الأم ، فقد قضى في امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشْرَكَ بين الإخوة للأم والإخوة للأب في الثلث (٢) وقال : لم يزدْهُم أبوهم إلا قرباً (٣) .

وكان عمر قبل ذلك يعطي الإخوة لأم فريضتهم ، وبذلك لا يبقى للإخوة الأشقاء شيء باعتبارهم عصبة ، فلما أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٤٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨١ والمغني ٩/ ٥٧ و٦/ ١٨١ وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥١ .

لأم في الثلث قال له رجل : إنك لم تُشرِك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا[١] .

ومن الغريب أن الإمام طاووس بن كيسان فَهِمَ من قضاء عمر هذا أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم سواء بقي للإخوة الأشقاء بعد أخذ الإخوة لأم حصتهم أم لم يبق ، فقال في امرأة تركت : زوجها ، وأمها ، وإخوتها من أمها ، وأختها من أمها وأبيها : لأمها السدس، ولزوجها النصف، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم ؛ قال طاووس وإن عمر كان يقول : « ألقوا أباها في الريح » أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث بالأب ، وإنما ورثت مع الإخوة ، من اجل أنها ابنة أمهم ، فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شيء لها[٢] .

د ـ ميراث الزوج :

ذكر اللّه تعالى للزوج حالتين :

١) النصف عند عدم وجود الولد أو ولد الإبن وإن سفل .

٢) والربع مع وجود الولد أو ولد الإبن وإن سفل فقال تعالى : ﴿ ولكم نصفُ ما تـرك أزواجُكم إن لم يكن لهن ولد ، فـإن كان لهنّ ولـدٌ فلكم الربُـع مما تركن ﴾ .

هـ ـ ميراث الزوجة :

ذكر اللّه تعالى في القرآن الكريم للزوجة حالتين :

١) الثمن للواحدة فصاعداً إذا كان للزوج الميت أولاد أو ولد ابن وإن سفل .

٢) والربع للواحدة فصاعداً إذا لم يكن للزوج الميت أولاد أو ولد ابن وإن سفل فقال تعالى : ﴿ ولهنّ الربعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثُّمنُ مما تركتم ﴾ .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨١ والمغني ٩/ ٥٧ وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٠ .

و ـ **ميراث البنات :**

ذكر اللّٰه تعالى في القرآن ثلاثة أحوال للبنات :

١) النصف للواحدة التي ليس معها أخ ذكر .

٢) الثلثان للإثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن أخ ذكر .

٣) إن كان مع البنت أو البنات أخ لهن ذكر فإنه يعصبهن ، ويكون لهنّ الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فقال تعالى : ﴿ يوصيكمُ اللّٰهُ في أولادِكم للذكرِ مثلُ حظّ الأنثيين فإن كُنَّ نساءً فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ .

ز ـ **ميراث بنات الإبن :**

بنات الإبن كالبنات في الميراث ولهن ست أحوال :

١) النصف للواحدة عند عدم وجود بنات الصلب .

٢) الثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم وجود بنات الصلب .

٣) لهن السدس مع البنت الصُّلْبية الواحدة تكملة للثلثين اللذين هما حق البنات الصلبيات إذا تعددن .

٤) ولا يرثن مع البنتين الصلبيتين فأكثر ، لأن البنات قد استوفين حقهن وهو الثلثان .

٥) لا يرثن مع الإبن ،لأن الإبن أقرب إلى الميت منهن فيحجبهن .

٦) إذا كان معهنَّ أخ ، فإنهن يرثن معه الباقي ويقتسمنه للذكر مثل حظ الانثيين .

ح ـ **ميراث الأخوات الشقيقات :**

للأخوات الشقيقات ست حالات :

١) النصف للواحدة : إن لم يكن معها أخ لها يعصبها .

٢) الثلثان للإثنتين فصاعداً إن لم يكن معهن أخ لهن يعصبهن .

٣) إن كان مع الأخت أو الأخوات أخ شقيق لهن فإنه يعصبهن ويأخذن الباقي

بعد أخذ ذوي الفروض فرائضهم ، ويقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين ، لقوله تعالى في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل اللَّهُ يُفتيكم في الكَلاَلَةِ إن امرؤ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك ، وهو يَرِثُها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثُلُثانِ مما تَرَك ، وإن كانوا إِخْوةً رجالاً ونساءً فللذَكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لكم أن تضِلوا ، واللَّه بكل شيء عليم ﴾ .

٤) يحجبن عن الميراث بالإبن وابن الإبن وإن سفل وبالأب .

٥) ويدخلن في المقاسمة مع الجد كما فصلنا ذلك في الجد .

٦) يكنّ عصبة بالبنات ، ويكون لهن الباقي بعد أخْذِ ذوي الفروض فرائضهم ؛ فقضى عمر بن الخطاب في ابنة ، وأخت ، المالُ بين البنت والأخت نصفان[1] ؛ وكان هذا القضاء لا يروق لعبد اللَّه بن عباس فقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجلٌ فقال : رجل توفي وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء ، وما بقي لعصبته ، فقال له الرجل : إن عمر قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف ، وللبنت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم اللَّه ؟ فلم أدْرِ ما قوله : أنتم أعلم أم اللَّه ؟ حتى لقيتُ ابنَ طاووس فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال اللَّه تعالى : ﴿ إن امرُؤٌ هَلَكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك ﴾ قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد[2] .

وإنما قضى عمر بجعل الأخوات مع البنات عصبة اتباعاً لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . فعن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؟ فقال : للإبنة النصف ، وللأخت النصف ، وائت

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٨٠ والمغني ٦/١٦٨ والمحلى ٩/٢٥٩ وسنن البيهقي ٦/٢٣٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٤ والمغني ٦/٢٣٣ .

ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، ثم قال: أقضي فيها بقضاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأخبر أبو موسى فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1] .

ط ـ ميراث الأخوات لأب :

الأخوات لأب كالأخوات لأب وأم ولهن ثمانية أحوال :

١) النصف للواحدة عند عدم وجود الأخوات الشقيقات .

٢) والثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم وجود الأخوات الشقيقات .

٣) لهن السدس مع الأخت لأب وأم إن كانت واحدة تكملة للثلثين .

٤ و ٥) لا يرثن شيئاً مع الأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن وبذلك يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين .

٦) ويصرن عصبة مع البنات أو بنات الإبن كما ذكرنا في الأخوات لأب وأم .

٧) لا يرثن شيئاً مع الابن وابن الابن وإن سفل ومع الأب أيضاً .

٨) يدخلن في المقاسمة مع الجد كما فصلنا ذلك في (إرث/ ٥ ب ٦) .

ي ـ ميراث الأم:

للأم الأحوال التالية في الميراث :

١) السدس مع الولد ذكراً كان أو انثى أو ولد الابن وإن سفل ، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أيّةِ جهة كانوا .

٢) الثلث عند عدم وجود الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات فقد قال

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٠ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٥٧ والمحلى ٩/ ٢٥٦ ، والمغني ٦/ ١٧٣ .

تعالى في سورة النساء : ﴿ ولأبويه لكلِّ واحدٍ منهما السُدُسُ مما ترك إن كان له ولَدُ فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمِّه الثلثُ فإن كانَ له إخوةٌ فلأمه السدُس .

٣) وإذا اجتمعت أم وأب أو جد فلا يجوز أن تفضُل الأم في حصتها حصة الأب أو حصة الجد ، فقد كان عمر لا يفضل أماً على جد[١] .

أما اجتماعها مع الأب : ففي الزوجة والأبوين أو الزوج والأبوين ، ليس للأم في كليهما إلا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج أو الزوجة[٢] . وقد قضى بذلك عمر ، قال عبد اللّه بن مسعود : كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً ، قضى في امرأة وأبوين : فجعلها من أربعة ، لامرأته الربع ، وللأم ثلث الباقي ـ وهو سدس جميع المال ـ ، وللأب الفضل[٣] ، فنزل سهم الأم من ثلث جميع المال إلى ثلث الباقي وهو السدس . .

أما اجتماعها مع الجد : فقد قضى عمر في زوج وأم وأخت وجد ، للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي وهو سدس جميع المال ، وللأخت النصف ، وللجد السدس[٤] . وبذلك يكون أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ، للزوج منها ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللأخت ثلاثة ، وللجد سهم .

وقضى في جد ، وأم ، وأخت ، فجعل للأخت النصف ، وللأم سهماً ، وللجد سهمين ، لم يُفَضِّل أماً على جد[٥] .

وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نذكر هذه المقابلة التي تمت بين الإمام الشعبي والحجاج بن يوسف الثقفي في شأن هذه المسألة ، قال الشعبي :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٥ والمحلى ٩/ ٢٦١ وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٢ .

(٢) المحلى ٩/ ٢٦٠ والمغني ٦/ ١٨٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٠ وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٨ .

(٤) المغني ٦/ ٢٢٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٧١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٤ والمحلى ٩/ ٢٦١ و٢٨٩ والمغني ٦/ ٢٢٦ والبيهقي ٦/ ٢٥٢ .

أرسل إليَّ الحجاج فقال لي : ما تقول في فريضة أُتيتُ بها : أم ، وجد ، وأخت ، فقلت : ما قال فيها الأمير ؟ فأخبرني بقوله ، فقلت هذا قضاء أبي تراب - يعني : علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه - وقال فيها سبعة من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم . قال عمر وابن مسعود : للأخت النصف ، وللأم السدس - أي ثلث الباقي - وللجد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشيء ، وقال زيد : للأم ثلاثة وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وقال ابن عباس وابن الزبير : للأم الثلث وللجد ما بقي وليس للأخت شيء[١] .

ك - ميراث الجدة :

إن القربى من الجدات تحجب البعدى منهن .

وتستحق الجدة السدس لأم كانت أو لأب ، واحدة كانت أو أكثر ، إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر أعطى الجدة الواحدة السدس ، وقال إذا اجتمعتما - أي الجدتان - فهو بينكما[٢] . قال الزهري : وأول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما[٣] ، ولكن يروي القاسم بن محمد أن أبا بكر ورث الجدتين قبل عمر ، قال القاسم : أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما أنك تركت التي إن ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما[٤] .

أما إشراك عمر الجدتين في السدس فقد جاءت جدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب اللّه شيء وما علمت لك في سنة رسول اللّه شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة حضرت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ وقال محمد بن مسلمة الأنصاري مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو

(١) المحلى ٩/ ٢٨٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٥ والمحلى ٩/ ٢٧٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٨ .

(٤) ر: موسوعة فقه أبي بكر الصديق، مادة: إرث/ ٤ ب .

بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها : ما لك في كتاب اللّه شيء وما كان القضاء الذي قضى به - أبو بكر - إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها[١] .

وفي رواية ذكرها ابن حزم عن أبي الزناد أن الجدة التي أتت أبا بكر هي أم أم ، وأن الجدة التي أتت عمر بن الخطاب بعد ذلك هي أم لأب ، وأن عمر قال لها : ما لك في كتاب اللّه شيء وسوف أسأل لك الناس . قال : فلم يجد أحداً يخبره شيئاً ، فقال غلام من بني حارثة : لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها ، وهذه - أي أم الأم - لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها ، فورثها عمر وقال : إن اللّه ليجعل في الجدات خيراً كثيراً[٢] .

وروى البيهقي في سننه أن عمر أطعم ثلاث جدات السدس[٣] ويتصور ذلك في حالة بُعدِ الجد درجتين عن الميت فإنه يرث معه جدتان أبويتان وواحدة من جهة الأم .

وكان يورث الجدة مع ابنها ، وابنها حي[٤] وكتب بذلك إلى أبي موسى الأشعري[٥] . فقد روى عبيد اللّه بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : مات ابن الحسكة الحبطي فترك حسكة وأماً لحسكة فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك ، فكتب إليه عمر : ورثها مع ابنها السدس[٥] ؛ وورَّث جدة رجلٍ من ثقيف مع ابنها[٦] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١٣ وسنن الترمذي وأبي داود في الفرائض باب ميراث الجدة ؛ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٧٤ والمغني ٦/ ٢٠٦ .

(٢) المحلى ٩/ ٢٧٤ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٢٣٦ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٧ وابن أبي شيبة ٢/١٨٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٨٥ ب والمغني ٦/٢١١ والمحلى ٩/٢٧٩ .

(٦) سنن البيهقي ٦/٢٢٦ وشرح السراجية ص ٥٠ .

٦ ـ ميراث العصبات :

العصبات : هم الوارثون الذين ليس لهم حظ مقدر صريح ، ويأخذون ما أبقاه أصحاب الفروض ، والعصبة على نوعين : نسبية ، وسببية .

أ ـ **العصبة النسبية** : وهي على ثلاثة أنواع : عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره، وهم جميعاً يقدَّمون على ذوي الأرحام.

١) **أما العصبة بنفسه** : فهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وهم أربعة :

جزء الميت : ابنه وابن ابنه (البنوة) ، وأصله : أبوه وجده (الأبوة) ، وفرع أبيه : أخوه وابن أخيه (الإخوة) ، وفرع جده : عمه وابن عمه (العمومة) .

فإن اختلفت القرابة يقدم في الإرث بالتعصيب جهة البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة ثم العمومة على الترتيب الذي ذكرناه .

وإن اتحدت جهة القرابة يقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم الابن على ابن الإبن والأخ على ابن الأخ .

وإذا اتحدت الجهة وتساوت درجة القرابة وتفاوتوا في قوة القرابة يقدم من كان أقوى قرابة ، أي يقدم من كان أقرب إلى الميت بأم ، فيقدم الأخ لأب وأم على الأخ لأب، وهكذا، فقد كتب عمر إلى عبد اللّه بن مسعود: إذا كان أحد العصبة أقرب بأم فأعطه المال(١) .

وإن اتحدت جهة القرابة واستوت درجتها ، فإنهم يعطون جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعلى هذا كله انعقد الإجماع .

٢) **وأما العصبة بغيره** فهن أربع نسوة : البنت ، وبنت البنت ، والأخت لأب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٩ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨٨ .

وأم ، والأخت لأب ، فإنهن يصرن عصبة بإخوتهن الذكور ، ويقسم ما بقي من الميراث بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين كما بينا في حالاتهن .

٣) وأما العصبة مع غيره فهي الأخت مع البنت ، فتأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض كما ذكرنا ذلك عندما تحدثنا عن ميراث الأخوات .

ب ـ العصبة السَّببيّة :

١) هو المولى المعتِق سواء كان ذكراً أو أنثى . قال عمر : لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن(١) ؛ وعن أبي موسى الأشعري أنه كتب إلى عمر : إن الرجل يموت قَبْلنا وليس له رحم ولا وليّ فكتب إليه : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال ، يرثونه ويعقلون عنه(٢) ، وقد يقصد عمر بالولاء هنا ولاء العتق ، وقد يقصد به ولاء العقد .

ثم عصبة المعتق الذكور الأقرب فالأقرب ، فقد اختصم علي والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب فقال علي : أنا أحق بهم ، أنا أرثهم وأعقل عنهم . وقال الزبير: هم موالي أمي وأنا أرثهم فقضى عمر للزبير بالميراث والعقل على عليّ(٣) . وقضى في موالي أم هانىء بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون علي(٤) . فإن مات المولى المعتِق ولم تكن له عصبة من نفسه وكان هو مولى عتيقاً عليه ولاء لمعتقه ، كان الميراث لمولاه ثم لعصبته الذكور الأقرب فالأقرب(٥) .

٢) وبأي وجه تمَّ الاعتاق فإن المعتق يستحق به الإرث . قال عمر : ولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت(٦) . وإن طارق بن المرقع مولى ابن أبي علقمة ابتاع أهل بيت ، مُتحَملين إلى الشام فأعتقهم سائبة فرجعوا إلى اليمن ، فماتوا

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨ .
(٢) المحلى ١١/ ٥٨ .
(٣) المغني ٦/ ٣٧٢ و ٣٧٩ والمحلى ٩/ ٣٠٠ و١١/ ٥٨ .
(٤) المغني ٦/ ٣٧٢ .
(٥) المغني ٦/ ٣٧٢ .
(٦) المغني ٦/ ٣٥٧ .

وتركوا ستة عشر ألف درهم أو سبعة عشر ألفاً ، فكتب إلى طارق فأبى أن يأخذ ميراثهم لأنه أعتقهم سائبة يبتغي بذلك وجه اللّه ـ فكتب في ذلك يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب ـ فكتب عمر إلى يعلى : أن اعرضها على طارق فإن أبى فابتع بها رقاباً فأعتقهم (١) ؛ وقال : من اعتق سائبة فميراثه لمن أعتق(٢) وكان عمر يقول : السائبة والصدقة ليومهما(٣) ؛ يعني أن المعتق سائبة يستحق بذلك الإرث ويدَّخِرُ اللّه له ثوابَ إعتاقه ليوم القيامة.

أما ما روي من أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته لُبنى(٤) بنت يعار سائبة ، فقتل وترك ابنة فأعطاها عمر نصف ماله ، وجعل النصف في بيت المال(٥) ، ولم يعطه لُبنىٰ التي اعتقته سائبة ، فيحمل على أن لُبنىٰ تورعت عن أخذ ماله ، كما تورع طارق بن المرقع في الحادثة التي ذكرناها قبل ذلك . ويدلنا على ذلك رواية البيهقي : كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة في الجاهلية فلما أصيب باليمامة أتيَ عمر بميراثه فدعا وديعة بن خِدَام فقال : هذا ميراث مولاكم أنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين قد أغنانا اللّه عنه ، قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نرزأ . فجعله عمر في بيت مال المسلمين(٦) .

٣) والجدير بالذكر أن العصبة النسبية ـ وهم المولى المعتِق وعصبته الذكور ـ لا يرثون مع وجود ذوي الأرحام ، بل يأتي ترتيبهم في الإرث بعد ذوي الأرحام . قال عمر : لا يرث المولى مع ذوي الأرحام(٧) .

٧ ـ الإرث بالولاء بالعقد :

أ ـ **إرث مولى الموالاة** : الموالاة عقد يعقده إنسان مع إنسان آخر يقول له فيه أنت

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٦ والمغني ٦/ ٣٥٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٠٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٢٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ والمغني ٦/ ٣٥٣ .

(٤) ذكر في المغني ان التي اعتقته اسمها « لبنى بنت يعار» وفي طبقات ابن سعد«بثينة» وفي الاستيعاب « سلمى » .

(٥) المغني ٦/ ٣٥٤ .

(٦) سنن البيهقي ١٠/ ٣٠٠ .

(٧) عبد الرزاق ٩/ ٢٠ .

وليي ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيْت ، وبموجب هذا العقد فإنه إذا توفي ولم يترك وارثاً من الذين ذكرناهم في (ارث/ ٥ ، ٦) فإن مولى الموالاة يرث ما تركه من مال ، قال عمر : إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله(١) ؛ وقضى في رجل والى قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم(٢) .

ب ـ **إرث اللقيط** : ويعتبر في حكم عقد الولاء : الرجلُ يلتقط طفلاً (لقيطاً) . . فيكفله ، ويشرف على تربيته ، فإذا ما توفي ذلك اللقيط ولم يترك وارثاً من الذين تقدم ذكرهم في (إرث/ ٥ ، ٦ ، ٧) كان ميراثه لمن التقطه ، بهذا قضى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، فقد وَجَد رجل من بني سُليم منبوذاً في زمن عمر ، فجيء به إلى عمر ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ـ كأنه اتهمه ـ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته(٣) ؛ وذكر ابن أبي شيبة عن عمر أنه اعطى إرث المسْوَرِ للذي كفله(٤)، وأطلق ابن قدامة في المغني عن عمر أن ولاء اللقيط لملتقطه(٥) .

جـ ـ **إرث الرجل يسلم على يدي الرجل** : ويعتبر في حكم الولاء أيضاً الرجل يسلم على يدي الرجل ، ويستحق بذلك ميراثهُ إن لم يكن له وارثٌ ، فعن أبي الأشعث عن مولاه قال : سألت عمر عن رجل أسلم على يديّ وعاقدني فمات ؟ قال : أنت أحق بميراثه ما لم يترك وارثاً ، فإن لم يكن ترك وارثاً فإن أبيْتَ ـ أي أخذ ميراثه ـ فهذا بيت المال(٦) ؛ وعن مجاهد أن رجلاً أتى عمر

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ والمحلى ١١/ ٥٨ وفي المحلى : وعلى عاقلته عقله .

(٢) عبد الرزاق ٩/١١ و١٤ وشرح السراجية ص ١٠ .

(٣) الموطأ ٧٣٨/٢ وعبد الرزاق ١٤/٩ و٤٤٩/٧ و٤٥٢ ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ والمحلى ٢٧٤/٨ والمغني ٦٧٩/٥ والبخاري في الشهادات باب إذا زكى الرجل الرجل كفاه وسنن البيهقي ٢٠١/٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ .

(٥) المغني ٦/ ٣٨١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ ب واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٨٨ .

فقال : إن رجلاً أسلم على يـدي فمات وتـرك ألف درهم فتحرجت منهـا ، فرفعتها إليك فقال : أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : عليَّ ، قال : فميراثه لك[١] .

وإذا كان قد جرى عقد بين الرجل ومن أسلم على يديه في الحَادثة الأولى ، فإنه لم يجر أي عقد بين الرجل وبين من أسلم على يديه في الحالة الثانية ، ولو جرى عقد بينهما لذكره السائل ، ولذلك أطلق ابن قدامة القول عن القيد في رأي عمر حين قال : إن أسلم الرجل على يدي الرجل فإنه يرثه وإن لم يواله ، قال صلى اللّٰه عليه وسلم : (من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه)[٢] .

د ـ **إرث الرجل يموت بين قوم ينصُرونه** : ويعتبر في حكم الولاء ، الرجلُ يعيش مع قوم يعدّه الناس منهم ، ينصرهم وينصرونه ، ويحملون غرمه ، ويغضبون لغضبه ، ولو لم يكن بينه وبينهم عقد .

فإذا مات وهو كذلك فيهم ، فقد كان عمر يجعل ميراثه لهم ، فعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل من العرب يكون في القوم لا يُعرَف له أصل قد عقلوا عنه وعاقَلَهم، فيموت ، لمن ميـراثه ؟ قـال : قد بلغنـا عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه قال : لمن كان يغضب لغضبه ويحوطـه ، فميراثـه له[٣] .

وكتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلاً كان ديوانه في قوم ، وكان يعقل عنهم، ولا يعلم له وارث ؟ فكتب له عمر . إن كان يعقل عنهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه إليهم[٤] ؛ وكتب إليه عمرو بن العاص أيضاً في الواحد يموت ليس له وارث فكتب إليه عمر : أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته[٥] ؛

---

(١) المغني ٦/ ٣٨٠ ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ والمحلى ١١/ ٥٨ .
(٢) المغني ٦/ ٣٨٠ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ ب .

وقضى :من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن له وارث يعلم[(١)] ؛ وقضى فيما هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويُعادّهم فميراثه بين المسلميـن في مال اللّه الذي يقسم بينهم[(٢)] ؛ وحدث أن رجلاً من جرهم توفي بالسراة وترك مالاً فكُتِب فيه إلى عمر ، فكتب عمر إلـى الشام فلم يجدوا بقي من جرهم واحد ، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم[(٣)] .

وقد استقى عمر هذه الأحكام من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقد روت السيدة عائشة رضي اللّه عنها أن مولى لرسول اللّه مات وترك شيئاً ولم يدع حميماً ولا ولداً ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته[(٤)] .

هـ ـ ولعله يدخل في حكم الولاء بالعقد عند عمر حالة اعتاق الرجل عبداً ، لأن السيد قد عطف عليه في حياته ، ووهبه حريته ، فكان من تمام الإنعام عليه أن يعطى العبد المعتق إرثَ سيدِه إذا لم يكن له وارث من الذين تقدموا جميعاً ، لأن اعتاق السيد لهذا العبد دليل على أنه أقرب الناس إليه، وكأن السيد قال لعبده : أنت ترثني إن مت ، بدلالة القرائن ، ولذلك فإن عمر لما مـر بباب نافع بن عبد الحارث وكان عاملاً له على مكة ، فقال : ما فعل القين الذي كان في هذه الخيمة ؟ قالوا : توفي يا أمير المؤمنين ، قال : فمن يرثه ؟ قالوا : أنت ، قال : ولِمَ ؟ ما بيني وبينه قرابة ولا ولاء ، أما ترك أحداً ؟ قالوا : لا ، إلا أنه اشترى غلاماً فأعتقه . قال : فأعطه ميراثه[(٥)] .

وقد سبق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عمرَ بن الخطاب إلى هذا

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ ب .

(٤) أخرجه ابو داود في الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام والترمذي في الفرائض باب في الذي يموت وليس له وارث .

(٥) عبد الرزاق ٩/ ١٧ .

الحكم فقد روى ابن عباس أن رجلاً مات لم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه . فقال رسول اللّه : هل له أحد ؟ قالوا : لا ، إلا غلام له اعتقه قال : فجعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ميراثه له(١) .

٨ - إرث بيت المال :

فإذا مات الإنسان ولم يكن ترك أحداً ممن ذكرناهم في (ارث/ ٥ ، ٦ ، ٧) وترك مالاً ، فإن هذا المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في منافع المسلمين ، فقد قضى عمر فيمن هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادّهم فميراثه بين المسلمين في مال اللّه الذي يقسم بينهم(٢) .

وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر أن رجلاً يموت قِبَلَنا وليس له رحم ولا ولي ؟ فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه(٣) .

٩ - الإرث عند تعدد القرابات في الوارث :

إذا كان لوارث قرابتان ورث بهما جميعاً(٤) . وقد قضى عمر بن الخطاب في بني عمٍ ، أحدُهم أخٌ لأبٍ قال: لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال(٥). ونحن نعلم أن المجوس يستحلون الزواج بمحارمهم من النساء ، فإذا أسلم المجوسي وأهله ثم مات أحد أقاربه الذين أسلموا فإنه يرث منهم بجميع قراباته إن أمكن ذلك(٦) .

١٠ - الــرَّدُّ :

أ - ذهب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلى أنه يرد على أهل الفرائض على قدر

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي في الفرائض باب الرجل يسلم على يدي الرجل، وعبد الرزاق برقم ١٦١٩٢ وسعيد بن منصور برقم ١٩٣ والبيهقي ٦/ ٢٤٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٧ .

(٣) المحلى ١١/ ٥٨ .

(٤) المغني ٦/ ٢٥٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٠ ب والمغني ٦/ ١٨٦ .

(٦) المغني ٦/ ٣٠٤ .

ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم[١] .

ب ـ ويقدم الرد على توريث المولى المعتِق عند عمر[٢] .

١١ ـ العـول :

لقد رفعت إلى عمر في خلافته مسألة كانت المتوفاة فيها زوجة تركت زوجاً واختاً وأماً ، فحار عمر كيف يقسم التركة بينهم ، فشاور الصحابة ، فقال العباس : أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، وذلك قياساً على الديون ، فإن الإجماع منعقد على المحاصّة بين الدائنين إذا استوت ديونهم ثبوتاً إذا لم تتسع التركة لوفاء جميع الديون ، فأخذ عمر برأي العباس، وأتبعه الناس على ذلك ، ولم يخالف منهم إلا عبد اللّه بن عباس حيث أنكر القول وقال : من شاء باهلته ، إن المسائل لا تعول ، إن الذي أحصى رمْلَ عالجٍ عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً . هذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث[٣] .

١٢ ـ الحجـب :

تعريف : هو منع الشخص عن الميراث بالكلية لوجود أحد موانع الإرث فيه ، وهي : الرق والقتل والكفر ، وقد تقدم الحديث عليها في (إرث/ ٤) .

ويذهب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلى أن المحجوب عن الإرث لوجود أحد الأوصاف الثلاثة السابقة فيه لا يحجبُ غيرَه لا حجبَ حرمان ولا حجبَ نقصان لأنه يعتبر كأن لم يكن قال عمر : لا يَحجب من لا يرث[٤] .

١٣ ـ إرث ذوي الأرحام :

أ ـ كان عمر يـرى توريث ذوي الأرحـام[٥] ويقدمهم على المولى المعتق، فعن

(١) المغني ٦/ ٢٠١ .
(٢) المغني ٦/٣٤٩ .
(٣) المغني ٦/ ١٨٤ وانظر شرح السراجية ٩٨ وما بعدها .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٢ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨٠ .
(٥) شرح السراجية/ ١٦٤ .

إبراهيم النخعي قال : كان عمر يورث ذوي الأرحام دون الموالي [1] وكتب عمر في صبيّ قتل : إن ديته لخاله ، إنما الخال والد ، وترك مواليه الذين أعتقوه[2]. وعن أبي موسى الأشعري أنه كتب إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً يموت قِبَلَنا وليس له رحم ولا ولي ، فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه[3] .

ب ـ وذوو الأرحام إن كانت أمهم واحدة وأبوهم واحداً يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين ، فللخال الثلثان وللخالة الثلث ، إلا في ولد الأم ، فإنه يسوّى بين الذكر والأنثى ، لأن آباءهم يسوى بين ذكرهم وأنثاهم في الميراث[4] .

جـ ـ ويُنَزَّلُ كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يمتُّ به من الورثة ، فيجعل له نصيبه ، فيجعل الخال بمنزلة الأم ، فإن بعدوا نُزّلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به ، فيأخذون ميراثه .

فإن انفرد أحد ذوي الأرحام ، وكان واحداً ، ولم يكن هناك وارث غيره ، أخذ المال كله . فقد حدث أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اللّه ورسولُه مولى من لا مولى له ، والخالُ وارث من لا وارث له)[5] ؛ وروى ابن أبي شيبة ان عمر ورث الخال المال كل ـ أي لعدم وجود وارث غيره ـ وقال : الخال وارث من لا وارث له[6] .

وإن كانوا جماعة : قسم المال بين من يمتُّون به ، فما حصل لكل وارث جُعِل لمن يمتّ به ، ويجري التوريث والحجب على هذا الأساس ، فقد نَزَّل عمر العمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم ، وبنت البنت منزلة البنت ؛ وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت[7] ؛ وعُرضت عليه مسألةٌ،

---

(1) عبد الرزاق ٩/١٨ وابن أبي شيبة ٢/١٨٢ .
(2) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٩ .
(3) المحلى ١١/ ٥٨ .
(4) المغني ٦/ ٢٣٩ .
(5) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨١ ب ومسند أحمد ١/ ٢٨ وسنن البيهقي ٦/ ٢١٤ .
(6) ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ ب .
(7) المغني ٦/ ٢٣٢ .

الوارث فيها عمة وخالة ، فقسم المال بين العمة والخالة[١] فجعل العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وأعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث ، وإليك بعض المسائل التي خرجها ابن قدامة في كتابه المغني على رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ـ مات وترك : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن :
المال لبنت بنت الابن .

ـ مات وترك : بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، وبنت أخ :
المال بين الأولى والثالثة ، والثانية محرومة .

ـ مات وترك : بنت بنت بنت ، وابن أخ لأم :
المال للأولى .

ـ مات وترك : ابن بنت بنت ، وبنت أخ :
المال بينهما .

ـ مات وترك : بنت بنت ، وبنت بنت ابن :
المال بينهما على اربعة .

ـ مات وترك : بنت أخ ، وبنت عم ، أو بنت عمة :
المال لبنت الأخ[٢] .

ـ مات وترك : بنت أخ لأب وأم ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ لأم :
لبنت الأخ لأم السدس ، ولبنت الأخ الشقيقة الباقي ، ولا شيء لبنت الأخ لأب[٣] .

ـ مات وترك : خالة لأبوين ، وخالة لأب ، وخالة لأم ، وعمة لأبوين ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨١ ب وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨٢ .
(٢) المغني ٦/ ٢٣٥ .
(٣) المغني ٦/ ٢٤٥ .

وعمة لأب ، وعمة لأم :

الخالات بمنزلة الأم والعمات بمنزلة الأب فالمسألة من ثلاثة للخالات واحد وللعمات اثنان ؛ ثم يقسم نصيب الأم بين أخواتها الخالات وهن : أخت لأبوين ، لها النصف وأخت لأب لها السدس ، وأخت لأم لها السدس ، ويقسم نصيب الأب بين أخواته العمات ، فيكون للشقيقة النصف ، والتي لأب السدس ، والتي لأم السدس[١] .

د ـ عن الأسود قال : جاء رجل إلى عمر فقال له : كانت لي أخت بغي فتوفيت وتركت غلاماً فمات وترك ذوداً من الإبل، فقال عمر : ما أرى بينك وبينه نسباً ، إيت بها فاجعلها في إبل الصدقة ، قال ، فأتى ابن مسعود ، فذكر ذلك له ، فقام ابن مسعود فأتى عمر فقال : ما تقول يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما أرى بينه وبينه نسباً، فقال: أليس هو خاله وولي نعمته؟ فقال: ما ترى؟ قال: أرى أنه أحق بماله ، فردها عليه عمر[٢] .

١٤ ـ ميراث الخنثى :

قال عمر : الخنثى يورث من حيث يبول[٣] ، فإن بال من المكان الذي تبول منه الأنثى أعطي ميراث أنثى ، وإن بال من المكان الذي يبول منه الذكر أعطي ميراث ذكر .

١٥ ـ ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة :

إن ولد الملاعنة إن لم يترك ذا سهم فالمال لعصبته وعصبته هم عصبة أمه لا عصبة أبيه[٤] ، وميراث ولد الزنا كميراث ولد الملاعنة[٥].

---

(١) المغني ٦/ ٢٤٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب .
(٤) المغني ٦/ ٢٦١ و٢٦٣ .
(٥) المغني ٦/ ٢٦٥ .

١٦ ـ ميراث من ماتوا في وقت واحد :

قال عمر في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهـم مـات قَبْلُ : إن بعضهم يرث من بعض[١] . وقد ورث قوماً غرقى بعضهم من بعض[٢] وقال الشعبي : ولما نزل الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم ، فكُتِبَ في ذلك إلى عمر رضي اللّه عنه فكتب عمر : أنْ وَرِّثوا بعضهم من بعض[٣] . وإنما يرث بعضهم من بعض ما كان عندهم من المال ، لا ما ورثوه من بعضهم بعضاً ، فعن الشعبي أن عمـر ورث بعضهم من بعض من تلادِ أمـوالهم ، لا يورثهم ممـا يرث بعضهم من بعض شيئاً[٤] ؛ وعن أبي يعلى أن عمر وعليـاً قالا في قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا أخوة ثلاثة ماتـوا جميعاً لكـل رجل منهم ألف درهم ، وأمهم حية ، يرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقي ، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة ، من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث[٥] ؛ وفي أخبار القضاة عن الضحاك ابن قيس قال: كتب إلينا عمر زمن طاعون عمواس ـ وكانت القبيلة تموت حتى يرثها أحدهم في النسب ـ إذا كان من قبل الأب سووا بينهم ، فبنو الأب أحق ، وأيهم كان أقرب في بابٍ ألحق[٦] .

ولكن نقل البيهقي في سننه عن زيد بن ثابت قال : أمرني عمر ليل طاعون عمواس أن أورث الأحياء من الأمـوات ، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض[٧] والمشهور عند الفقهاء من أقوال عمر في ذلك هو القول الأول .

١٧ ـ إرث المفقود:

(ر : مفقود/ ٢ د) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٢٩٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ .
(٣) المغني ٦/ ٣٠٨ .
(٤) عبـد الـرزاق ٢٩٥/١٠ وسنن البيهـقي ٢٢٢/٦ .
(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٢٩٥ .
(٦) كـذا الخبر في اخبـار القضـاة ٢/ ٤٠٤ وهـو مضطرب، ولكن معناه العام يشير إلى توريث الأموات بعضهم من بعض .
(٧) سنن البيهقي ٦/ ٢٢٢ .

أرش :

الأرش : هو دية الجراح (انظر جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

أرض :

١ـ ملكيتها :

الأراضي على ثلاثة أنواع :

أ - **أرض أسلم أهلها عليها** ، كأراضي المدينة المنورة ، وهـذه ملك أصحابهـا يتصرفون بها كما يشاءون ، استثماراً وبيعاً وهبة وإجارة وغير ذلك ، ولكن لا يحل لهم تعطيلها ، فإن عطلوها فغرسها إنسان بغير إذنهم كان أصحابها بالخيار بين دفع قيمة الغراس لصاحبه أو أخذ قيمة الأرض بغير غراس منه ، فقد روى يحيـى بن آدم في خراجه أن قوماً غرسوا نخلاً في أرض قومٍ بَراح ، ـ لا شجر فيها ولا بناء ـ فاختصموا إلى عمر، فقال لأصحاب الأرض : اعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحاً[١] .

ب ـ **وأرض صولح أهلها عليها** ، وهذه الأرض يطبق عليها ما ورد في عقد الصلح بشأنها ، وإن الذي جرى عليه العمل زمن عمر بن الخطاب :

١) إن هذه الأرض تبقى ملكاً لأصحابها ، يتوارثونها ، ويجري عليها من أحكام التملك ما يجري على الملكية الفردية ، قال عمر : أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها ، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم[٢] ، ولا يجوز للإمام أن ينتزعها من أيديهم ليعطيها أقواماً آخرين .

٢) إن أصحاب هذه الأرض يدفعون خراجاً يتم الاتفاق عليه بينهم وبين الدولة

---

(١) خراج يحيـى / ٩٥ .

(٢) أموال أبي عبيد/ ١٥٥ .

الإسلامية، وإن هذا الخراج لا يزيد بعد ذلك ولا ينقص سواء افتقر أهلها أم أيسروا ، فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن أهل أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوا صلحاً[١] ، ولذلك قال أبو عبيد : إن عمر كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم[٢] .

وهذا الخراج لـه حكم الجزيـة ، فإذا أسلم صـاحب الأرض سقطت الجزية عن رأسه ، وسقط الخراج عن أرضه .

جـ ـ الأرض المفتوحة عنوة :

١) جرى العمل في هذه الأراضي منذ عهد النبوة ، على اعتبارها غنيمة ، وكانت تقسم بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة ، لتكون ملكية عامة للمسلمين (ر: غنيمة) وقد فعل ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في خيبر[٣] فلما كانت خلافة عمر لم يقسم ما فتحه اللّه عنوة على المسلمين، بل وقفه عليهم، لمصلحة رآها رضي اللّه عنه، فقد روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: واللّه ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليومَ صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أوّلهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ[٤] . وذكر أبو يوسف في الخراج أن الذي أشار على عمر بترك قسمة أراضي العراق والشام هو عبد الرحمن بن عوف[٥] ، ولا مانع أن يكون كلٌ منهمُا قد أشار عليه بذلك ، وكتب عمر بذلك إلى سعد بن أبي وقاص : انظر مـا جلب الناس عليـك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٣٦ و٦/ ١٠١ والأموال ١٤٤ .
(٢) الأموال ١٤٤ .
(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٩ .
(٤) الأموال ٥٩ والمغني ٢/ ٧١٦ .
(٥) خراج أبي يوسف ٢٦ .

حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء[١] وعارض بلال رضي اللّه عنه في ذلك عمر ، وطلب منه أن يقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين بعد تخميسها ، ولكن لم يحل الحول حتى توفي بلال وانطفأت المعارضة[٢] ووقف عمر جميع الأراضي التي فتحت عنوة ، الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وقال كلمته المشهورة « لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خيبر »[٣] .

وليس فعل النبي في تقسيم أراضي خيبر برادٍّ لفعل عمر ، ولكنه صلى اللّه عليه وسلم اتبع آية من كتاب اللّه تبارك وتعالى فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعَمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة، أو فيئاً، قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتُم من شيءٍ فأن للّهِ خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي صلى اللّه عليه وسلم ؛ وقال جل شأنه : ﴿ ما أفاءَ اللّهُ على رسولِهِ من أهلِ القُرى فللّهِ وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكونَ دُولةً بينَ الأغنياءِ منكم ، وما آتاكُم الرسولُ فخذُوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا اللّه إن اللّهَ شديدُ العقاب * للفقراءِ المهاجرين الذين أخرِجوا من ديارهم وأموالِهم يبتغون فَضلاً من اللّهِ ورضواناً ، وينصرون اللّهَ ورسولَه ، أولئك هم الصادقون * والذين تَبَوَّأوا الدارَ والإيمانَ من قَبْلهم يُحِبّونَ من هاجرَ إليهم ولا يجدونَ في صدورِهم حاجةً مما أوتوا، ويؤثِرونَ على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصةٌ ومن يوقَ شُحّ نفسه فأولئك المفلحون * والذين جاؤ وا من بعدهم . . . ﴾ فهذه آية الفيء ، وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها فقال: استوعبت هذه الآية الناس .

وقد ذهب جماعة منهم ابن حزم إلى أن عمر لم يوقف هذه الأرض إلا بعد أن استطاب نفوس الغانمين وأرضاهم ، واستدلوا على ذلك بأن جرير بن عبد اللّه

(١) خراج يحيى ٤٨ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٤ .
(٢) انظر المغني ٢/ ٢١٦ والأموال ٥٨ .
(٣) المغني ٢/ ٧١٨ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٨ .

البَجَلي لما قدم على عمر في قومه يريد الشام وجههُ عمر إلى الكوفة بعد مقتل أبي عبيد ، وقال له : هل لك في الكوفة وأنفلُك الثلثَ بعد الخمس ، من كل أرض أو شيء ؟ قال : نعم ، فبعثه[١] وكانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فجعل عمر لهم ربعَ السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ، فوفد عمّار بن ياسر إلى عمر، ومعه جرير بن عبد اللّه البجلي ، فقال عمر لجرير : يا جرير ، لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جُعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ، ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بثمانين ديناراً[٢] ، وقالت أم كرز البجلية : يا أمير المؤمنين إن أبى هلك وسهمه ثابت في السواد، وإني لن أسلّم، فقال لها عمر: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمتِ ، فقالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا - أي سلّموا أراضيهم - فإني لست أسلّم حتى تحملني على ناقة ذلولٍ عليها قطيفة حمْراء ، وتملأ كفي ذهباً ، ففعل عمر ، فكان الذهب الذي أعطاها نحواً من ثمانين ديناراً[٣] قال ابن حزم : فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك ، وهو قولنا ، فإنه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثةِ من مات منهم[٤] .

وروى الامام أحمد في مسنده وابن حزم في المحلى رجوع عمر بن الخطاب عن هذا التصرف - وهو إيقاف الأراضي - وأنه قال : لو عشت إلى هذا العام المقبل ، لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول اللّه خيبر[٥] .

ومهما يكن من أمر فإن عمر لم ينقُضْ ما صنعه من وقف الأراضي المفتوحة عنوة ، ولم يقسم بعد ذلك أرضاً فتحت عنوة .

٢) وللإمام أن يصطفي بعضاً من هذه الأراضي المفتوحة عنوة ليتصرف بها بما تمليه المصلحة العامة للأمة ، وقد اصطفى عمر أموال كسرى ، وأهل كسرى، وكل من

---

(١) انظر الأموال ٦٢ والمحلى ٧/ ٣٤١ والمغني ٨/ ٣٧٩ .
(٢) أموال أبي عبيد ٦١ وخراج يحيى ٤٥ والمحلى ٧/ ٣٤٤ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٥ .
(٣) الأموال ٦١ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٥ .
(٤) المحلى ٧/ ٣٤٤ .
(٥) مسند أحمد ١/ ٣١ والمحلى ٧/ ٣٤٣ .

فرّ عن أرضه، أو قتل في المعركة ، وكل مغيض ماء ، أو أجمة ، فكان يُقطِع منها[١] ، فقد روى يحيى بن آدم في خراجه أن عمر اصطفى من هذا السواد ـ سواد العراق ـ عشرة أصناف، ثم ذكر منها ستة أصناف هي : أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ، وكل دير بريد[٢] .

وفي رواية : أنه اصطفى أرض كسرى، وأرض آل كسرى، ومن كان كسرى اصطفى أرضه ، وأرض من قتل ، ومن هرب ، والآجام ، ومغيض الماء[٣] .

٢ ـ وسائل تملك الأرض :

أ ـ الأرض التي أسلم أهلها عليها ، والأرض التي صولح أهلها عليها تملك بسائر وسائل تملك الملكية الفردية ، من بيع وهبة وشفعة وغير ذلك .

ب ـ **أما الأرض المفتوحة عنوة** فإنها لا تملك رقبتها ، سواء كانت من الصفي أو من غيره ، فإن كانت من الصفي فأقطعها الإمام رجلاً أو احتجرَها رجل فإنه يصبح في كلتا الحالتين أحق بها من غيره ، وجاز له أن يبيع حق استثمارها لغيره ، ولكن لا يبيع رقبتها (ر: إحياء الموات/ ٥) . وإن لم تكن من الصفي فقد اتفقت كلمة عمر والصحابة على أنها لا تباع رقبتها ولا تورث ، بل تبقى على أصل الملكية العامة ، ولا يباع حق استثمارها لمسلم ، لما فيها من الخراج ـ وهو جزية الأرض ـ وهو يحمل من معاني الذل والصَّغار ما يحمل ، وقد صدرت الأوامر من عمر بعدم شراء أراضي أهل الذمة ـ وهي الأراضي التي فتحت عنوة وأقِرَّ أهلُها عليها ، وضرب عليها الخراج ـ فقال رضي اللّه عنه : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً[٤] ، وقال : وأراضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يُقِرَّن أحدكم بالصغار بعد أن نجاه اللّه منه[٥] ؛ وكان عمر يرد كل بيع يقع

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٥/ ١٢ .
(٢) خراج يحيى ٦٤ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٤ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ١٣٤ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٤٥ و ١٠/ ٣٣٧ وخراج يحيى ٥٥ والأموال ٧٧ والمغني ٢/ ٧٢١ و٨/ ٥١٠ .
(٥) سنن البيهقي ٩/ ١٤٠ .

عليها ، قال الشعبي : اشترى عتبة بن فَرقد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ منها قضباً ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال ، فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك(١) ؛ وفي رواية ابن عمر قال له : أكلّ أصحابها أرضَيْتَ قال : لا ، فأنت فيها مثل صاحبها(٢) . (ر: بيع/١ ب ٣) .

جـ - **ولا بأس باتخاذ المساكن** وحيازتها وبيعها وشرائها من الأراضي المفتوحة عنوة ، وقد قسمت الكوفة خططاً في زمن عمر بإذنه ، والبصرة كذلك ، وسكنها أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان(٣) .

٣ - استثمارها :

لا يجوز تعطيل ارض عن الانتاج ، لما في تعطيلها من الضرر الخاص والعام ، فإن كانت أرضاً مملوكة ملكية فردية جاز لصاحبها أن يستثمرها بنفسه ، أو بغيره ، بأن يدفعها إلى غيره ليزرعها ويكون للعامل نسبة معينة مما يخرج منها (ر : مزارعة) أو يؤجرها ، فإن لم يفعل شيئاً من هذا جاز لغيره أن يزرعها بغير إذنه بعد أن يتأكد من عزمه على تعطيلها ، فإن غرسها أشجاراً كان صاحب الأرض بالخيار بين أن يأخذ هذه الأشجار المغروسة بقيمتها ، وبين أن يدفع لصاحب الأشجار الأرض بقيمتها دون غراس ، روى يحيىٰ بن آدم في خراجه أن قوماً غرسوا نخلاً في أرض قوم براح - لا شجر فيها ولا بناء - فاختصموا إلى عمر ، فقال لأصحاب الأرض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحاً(٤) .

---

(١) الرد على سير الأوزاعي ٩٢ .
(٢) الأموال ٧٧ والمغني ٢/ ٧٢١ وسنن البيهقي ٩/ ١٤١ .
(٣) المغني ٢/ ٧٣٥ وانظر كتاب خطط الكوفة وشرح خريطتها لماسنيون .
(٤) خراج يحيى ٩٥ .

وإن كانت الأرض على أصل الملكية العامة ـ أي إن كانت أرض عنوة وأقر أهلها عليها ـ فعطلها أهلها ثلاث سنوات فإنها تستثمر بالإحياء ، ومن أحياها كان أحق بها (ر : إحياء الموات/ ٢ د). وجاز للإمام أن يدفعها لمن يستثمرها مزارعة بجزء مما يخرج منها، فعن يعلى بن أمية قال : لما بعثني عمر على خراج أهل نجران ـ يعني نجران التي قرب اليمن ـ كتب إليّ : انظر كل أرض خلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحاً أو تسقيها السماء فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه ، فما أخرج اللّه من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ، ولهم الثلث ، وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ؛ ولعمر وللمسلمين الثلث ، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان يسقى سيحاً أو سقته السماء فلهم ثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان ، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ، ولعمر وللمسلمين الثلث[1] .

وإن كانت أرض صفيٍّ : تستثمر بالإحياء ، فإن عطلها من هي في يده ثلاث سنوات جاز لرجل آخر أن يحييها من جديد ، وبذلك يصبح الثاني أحق بها (ر : إحياء الموات/ ٢ د) .

٤ ـ المعادن فيهـا :

إن ظهر في الأرض شيء من الكنوز (الركاز) كانت هذه الكنوز بمثابة الفيء ـ في نظر عمر ـ يضعه الإمام حيث يرى المصلحة في وضعه (ر : ركاز/ ٢) .

ولم نعثر على نص عن عمـر يبين لنا حكم المعادن الباطنة أو الظاهرة التي يستخرجها الفرد من الأرض .

٥ ـ الضرائب الواجبة فيها :

الأراضي التي أسلم أهلها عليها ليس على رقبتها أية ضريبة ؛ ولكن يجب في إنتاجها الزكاة (ر : زكاة/ ٤ هـ) .

---

(١) خراج أبي يوسف ٨٩ وكان هذا بعد أن أجلى عمر النصارى عنها .

أما الأراضي التي صولح أهلها عليها فيجب فيها من الضرائب ما نصت عليه الشروط ، كالخراج (ر : خراج/ ٢ ب) أو غيره .

أما الأراضي المفتوحة عنوة فيجب فيها الخراج (ر : خراج/ ٢ جـ) .

٦ ـ بيع الأراضي الموقوفة :

(انظر : بيع ٦ هـ) .

٧ ـ دخول الأرض في الغنيمة :

(ر : غنيمة/ ٢ أ ١) و (أرض/ ١ جـ) و (أرض/ ٢ ب) .

استئــذان :

١ ـ إذا أراد أحد أن يدخل على أحد فعليه أن يستأذن ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الداخل من المَحارم أو من غيرهم ، فقد سأل رجل عمر بن الخطاب فقال له : استأذن على أمي ؟ قال : نعم استأذن على أمك(١) .

٢ ـ ويكرر الإستئذان ثلاثاً ، فإن سُمح له بالدخول فليدخل ، وإلا فلينصرف ، فعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال : سلَّم أبو موسى الأشعري على عمر ثلاثاً ، فلم يُؤذن له ، فرجع ، فأقبل عمر في أثره ، فقال : لم رَجعت ؟ قال : إني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : (إذا سلَّم أحدكم ثلاثاً فلم يُجَب فليرجع) ، فقال عمر : لَتأتيني على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك كذا ـ هدده ـ فجاء أبو موسى منتقعاً لونه ، وأنا في حلقة جالس ، فقلنا : ما شأنك ؟ فقال : سلمت على عمر ، فأخبَرنا خَبَره ، فهل سمع أحد منكم رسول اللّه ؟ قالوا : كلنا قد سمعه ، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره بذلك(٢) . وضرب عمر رضي اللّه عنه من دخل عليه من غير أن يُؤذَن له بالدخول(٣) .

وعلى المستأذن أن يعرّف بنفسه ، فقد استأذن عمر على رسول اللّه فقال :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ ب .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٨١ .
(٣) أخبار المدينة المنورة ٢/ ٦٩٢ .

السلام عليكم أيدخل عمر[١] ؟

٣ ـ استئذان الأبوين للجهاد (ر : جهاد/ ٤) .

استبـــراء :

١ ـ تعريــف :

الاستبراء : هو تربص المرأة بنفسها مدة يُعلم بها خلوّ رحمها من الولد .

٢ ـ استبراء الأمة :

أ ـ **متى يجب الاستبراء** : يجب استبراء الأمة عند حصول الملك بشراء، أو هبة ، أو ميراث ، أو وصية ، أو نحو ذلك . ويسقط الاستبراء عمن حصل الملك له إذا كان وطء تلك الأمة مباحاً له قبل أن يملكها ، كمن اشترى زوجته أو وهبت له ؛ كما يسقط الاستبراء أيضاً عمن اشترى أمة يحرم عليه وطؤها ، كما إذا اشترى أمة متزوجة . ويجب الاستبراء عند زوال الملك عن الأمة، كمن أراد أن يبيع أمته أو أن يهبها فعليه استبراؤها .

وعلى هذا فإن الاستبراء واجب على البائع وعلى المشتري ، أما وجوبه على البائع : فقد حدث أن باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها ، فخاصمه إلى عمر ، فقال عمر : كنت تقع عليها ؟ قال : نعم ، قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ، قال : ما كنتَ لذلك بخليق ، قال : فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به[٢] .

وأما وجوبه على المشتري : فقد قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/ ٣١٧ .
(٢) المغني ٧/ ٥١٥ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٢٤ .

ب ـ **ما يكون به الاستبراء** : يتم الاستبراء بحيضة واحدة ان كانت المستبرأة من ذوات الحيض ، فعن مكحول قال : قلت للزهري : أما علمت أن عمر حين انقضى أجله ، وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله ، وعثمان بن عفان ، كانوا يستبرئون الأمة بحيضة ، حتى كان معاوية ، فكان يقول : حيضتان ؟ قال الزهري : وأنا أزيدك عبادة بن الصامت[١] .

وإن كانت الأمة لا تحيض فإنّ استبراءها يكون بالأيام ، وقد قدر ذلك عمر بخمسة وأربعين يوماً ، فعن عطاء قال : تداول ثلاثة تجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فالحقوا ولدها بأحدهم ، فقال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوماً[٢] ؛ وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء قال : قال عمر : إن كانت الأمة لا تحيض تستبرأ بأربعين يوماً[٣] ، ولعل من نافلة القول أن نذكر بأنه لا يجوز له أن يطأها خلال مدة الاستبراء .

٣ ـ استبراء الزانية :

ذكر ابن قدامة عن عمر ان الزانية لا عدة عليها[٤] ولا استبراء عندما تريد أن تزني برجل جديد غير الذي زنت به سابقاً ، لأن كلاً من العدة والاستبراء وجبا لحفظ الأنساب ، ولا يلحق النسبُ أَحَدهما .

ولكنها إن أرادت أن تتزوج فيجب عليها الاستبراء ، لئلا يلحق زوجَها نسبُ ولد ليس منه[٥] ، قال ابن قدامة : وإذا وجب الشرطان ـ وهما التوبة ومضي العدة ـ حل نكاحها ـ أي الزانية ـ للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو بكر وعمر[٦] وغني عن البيان ان ابن قدامة يريد بالعدة هنا : الاستبراء .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٢٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ .
(٤) المغني ٧/ ٤٥٠ .
(٥) المغني ٧/ ٤٥٠ .
(٦) المغني ٦/ ٦٠٣ .

استجمـــار :

الاستجمار : هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين عنهما بحجر أو ورق أو نحوهما . (ر : نجاسة/ ٣ ب ٣).

استحاضـــة :

١ ـ تعريـف :

الاستحاضة هي الدم الخارج من المرأة في غير أيام الحيض والنفاس .

٢ ـ أحكامهـا :

أ ـ لا تمنع الاستحاضة المرأة من الصوم والصلاة ، ولكن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، قال عمر : تغتسل المستحاضة لكل صلاة[1] .

ب ـ عدة المستحاضة (ر : عدة/ ٢ ب ٣) .

استحقـاق :

١ ـ كل شيء مستحق بأية طريقة من طرق الاستحقاق ، إذا وجده مستحقه في يد غيره كان له أخذه منه بغير عوض ، إلا أن يكون الذي في يده قد بذل عوضاً في الحصول عليه فإنه يأخذه منه بالقيمة ، ويرجع بما دفعه على المستَحَقّ عليه ، وعلى هذا فإنه إذا سرق رجل متاع رجل فباعه ، فوجده المسروق منه في يـد المبتاع أخـذه منه بالقيمة ، وتبع بذلك السارق ، أو تبع السارق ليسترده ويسلمه إليه (ر : سرقة / ٥ ب) .

٢ ـ زوائد المستَحَقّ :

زوائد الشيء المستحَق تتبعه ، سواء كانت زوائد متصلة أم منفصلة إذا كانت

---

(١) المحلى ٢/ ٢١٤ .

متولدة منه ، والأصل في الولد أن يتبع أمه في الحرية ، فولد الأمة رقيق ، وهو ملك سيدها ، وولد الحرة حر ولو كان أبوه رقيقاً ، ولذلك فإنه إذا تزوج رجل امرأة على أنها حرة ، فولدت له أولاداً، ثم ظهر فيما بعد أنها أمة ، مملوكة لآخر ، فإن أولادها ملك سيدها وقد قضى عمر بولد المستحَقة رقيقاً لسيد أمهم[١] .

ولكن لما كان الزوج لا إرادة له في رق أولاده ، وإن هذا الرق كان نتيجة تغرير به، وانه يتضرر ضرراً بالغاً برق هؤلاء الأولاد، فإنه يُزال عنه الضرر بشكل لا يخل بحق السيد، ويكون ذلك بفداء أولاده، ويكون ذلك الفداء للغلام عبداً، وللبنت أمة في مثل سنهما ولونهما، ومن لم يجد الغلام أو الأمة دَفَع قيمة الواجب منهما؛ فقد أَبَقت جارية لرجل من العرب ، وانتمت إلى بعض العرب ، فتزوجها رجل من بني عذرة ، ثم إن سيدها ذهب فاستاقها واستاق ولدها ، فاختصموا إلى عمر ، فقضى للعذري بفداء ولده بغرة غرة ، كان كل غلام بغلام ، ومكان كل جارية بجارية . وكان عمر يقوّم الغرّة على أهل القرى وعلى من لم يجد غرة ستين ديناراً[٢] ويرجع بما غرمه من المهر وفدية الأولاد على من غره[٣] .

أما أن يكون الفداء (العبد) في مثل سن الولد فقد حدث ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر قضى في المرأة تخبر أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد له : ان على آبائهم مثل كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع ، قال ابن جريج : فإن كان أولاده حِساناً ؟ قال : لا يكلف مثلهم في الحسن ، إنما يكلف في الذرع[٤] .

٣ ـ وما قلناه في الزواج في رد الأمة المستحقة وأولادها نقوله في التسري ، فقد حدث أن باع رجل جارية لأبيه ، فتسراها المشتري ، فولدت له أولاداً ، فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر ، فردها وولدها إليه ، فقال المشتري : دع لي ولدي ، فقال له : دع له ولده[٥] .

---

(١) المحلى ٩/ ١٢٦ .
(٢) المغني ٦/ ٥١٩ والمحلى ٨/ ١٤١ .
(٣) المغني ٦/ ٥١٨ .
(٤) المحلى ١٠/ ٣٨ .
(٥) المحلى ١٠/ ٣٦ و ٨/ ١٣٧ .

ويحتمل أن يكون قول عمر : « دع له ولده » في معرض ترك ولده له بفداء ، وهو احتمال قوي ؛ ويحتمل أن يكون ذلك شفاعة من عمر ، وليس فسخاً لقضائه بها وبولدها لسيدها ، وهو ما ذهب إليه ابن حزم(١) ، ويحتمل أن يكون عمر قد أعطاه الولد لما طلبه بما لَهُ من حق الأبوة - إذ المشتري هو أب للبائع - وللأب أن يأخذ من مال ابنه ما يشاء غير مفسد بذلك . وهذا الذي أرجحه - واللّٰه أعلم - .

استخـــلاف :

استخلاف الإمام في الصلاة إذا سبقه الحدث (ر : صلاة/ ١٨ ب هـ) .

استسقـــاء :

انظر : (صلاة/ ٢٠ جـ ٧) .

استعانـــة :

الاستعانة بالمنافق في الحرب (ر : جهاد/ ٧ ح) .

استقبـــال :

استقبال المسافر (ر : سفر/ ٧) .
استقبال القبلة في الصلاة (ر : صلاة/ ٢ جـ) .

استلقـــاء :

١ - لا بأس أن يرفع المستلقي إحدى رجليه على الأخرى ، وقد كان عمر رضي اللّٰه عنه يرفع إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً(٢) .

٢ - الاستلقاء في المسجد (ر : مسجد/ ٥) .

---

(١) المحلى ٨/ ١٣٧ .
(٢) عبد الرزاق ١١/ ١٦٧ .

استمتــاع :

١ ـ تعريــف :

الاستمتاع هو التلذذ الجنسي الذي يتم بين رجل وامرأة ، أو بين امرأة وامرأة ، أو بين رجل ورجل .

٢ ـ أنواعــه :

يكون الاستمتاع بالوطء أو بالمباشرة أو بالنظر .

٣ ـ الاستمتاع المشروع :

الاستمتاع مشروع بين الجنسين إذا كان بينهما نكاح (ر : نكاح) أو كان الرجل يملك الأنثى ملك يمين (ر : تسري) ما لم يكن ذلك الاستمتاع وطءاً للمرأة في دبرها، فقد ضرب عمر رجلاً أتى امرأته في دبرها[١]، وما لم يمنع منه مانع شرعي كالحيض والنفاس؛ ولا يجوز استمتاع الرجل بالرجل (ر : لواط) ولا المرأة بالمرأة بالإجماع .

٤ ـ ما يمنع من الاستمتاع :

لا يحل الاستمتاع بالحائض بالوطء ولا بالمباشرة إلا لما فوق الإزار (ر : حيض/ ٢ وز) . ولا بالنفساء (ر : نفاس/ ٢) كما لا يحل الاستمتاع بالوطء ، ولا بالمباشرة مع التلذذ للمعتكف بالإجماع ، ولا للمحرم بحج أو عمرة (ر : حج/ ٦ د ٣) ولا للمظاهِر حتى يكفّر (ر : ظهار/ ٤) ولا للمطلق طلاقاً رجعياً إن لم يرد بذلك المراجعة (ر : طلاق/ ٧ أ) . ولا يجوز الاستمتاع بالوطء ولا بدواعيه كالقبلة للصائم (ر : صيام/ ٦) و (صيام/ ٧ ب) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٤٤٢ .

٥ ـ آثار الاستمتاع :

يترتب على الاستمتاع بالوطء أو بالمباشرة إذا رافقها نـزول المني : الغسلُ (ر : غسل/ ١ أ ، ب) وعلى الاستمتاع باللمس فقط الوضوء (ر : وضوء/ ٧ جـ) ويترتب على الاستمتاع المشروع بالوطء المهر (ر : نكاح/ ٥ د) . والنفقة (ر : نفقة/ ٤) وحرمة المصاهرة (ر : نكاح/ ٤ أ جـ) . ويترتب على الاستمتاع غير المشروع بالوطء وجوب الحد (ر : زنا) وبغير الوطء التعزير (ر : تعزير) .

استنجــاء :

الاستنجاء هو تطهير القُبُل والدّبُر من النجاسة الخارجة منهما .
(ر : نجاسة/ ٣ ب ٣) .

استهــلال :

١ ـ تعريــف :

الاستهلال : هو ما يدل على حياة المولود (ر : اجهاض/ ٤) .

٢ ـ إثباتــه :

يثبت الاستهلال بكافة طرق الإثبات (ر : إثبات) ويثبت بشهادة المرأة الواحدة (ر : شهادة/ ١ و٣) .

٣ ـ ما يترتب على الاستهلال من أحكام :

يترتب على الاستهلال الأحكام التالية :

أ ـ تغسيل المولود الذي استهل ثم مات (ر : موت) .

ب ـ الصلاة على المولود الذي استهل ثم مات (ر : صلاة/ ٢٤) .

جـ ـ الإرث ، فهو يرث ويورِّث (ر : ارث/ ٣ أ ب) .

د ـ ضمانه بالدية كاملة بالقتل (ر : اجهاض/ ٤) .

استياك :

الترخيص بالاستياك للصائم (ر : صيام/ ٧ جـ) .

أَسْر :

١ ـ تعريف :

الأسر هو : وقوع العدو المحارب حياً في يد عدوه أثناء القتال.

٢ ـ أنواع الأسرى :

يميز في الأسر بين ثلاث فئات من الناس ، ولكل فئة منهم معاملة خاصة .

أ ـ **الكفار الحربيون** : وهؤلاء يخير الإمام فيهم :

١) **فإن شاء قتل الرجال والمقاتِلة** وسبى الذرية والنساء لقوله تعالى : ﴿ فاضرِبوا فوقَ الأعناقِ واضرِبوا منهم كلَّ بنَان ﴾ . وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد : ألا تجلبوا إلينا من العلوج أحداً ، اقتلوهم ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسي ، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة[١] . فهذا الكتاب يبين أن الرجال يقتلون ، فإن أسلم أحدهم قبل القسمة فقد عصم دمه ، ولا يجوز قتل النساء والأطفال ، أما قول الأوزاعي : سألت الزهري ما كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال: ربما قتلهم وربما باعهم[٢] ، فإنه في الرجال خاصة .

٢) **وإن شاء فداهم بالمال** عملاً بقوله تعالى في سورة محمد : ﴿ حتى إذا أثخَنتُموهم فشدُّوا الوَثَاق ، فإمّا مَنّاً بعدُ وإمّا فِداءً حتى تضعَ الحربُ أوْزارَها ﴾ ويكون فداء كل أسير بحسبه ، فمنهم من غلا فداؤه ، ومنهم من رخص فداؤه، ولذلك كان عمر لا يقسم من غلا فداؤه من الأسرى ، كأبناء الملوك والقادة ونحوهم ، فقد روى البيهقي في سننه أنه صار في قَسم النخع

---

(١) المحلى ٧/ ٢٩٩ .

(٢) أموال أبي عبيد ١٣٥ .

رجل من أبناء الملوك يوم القادسية ، فأراد سعد أن يأخذه منهم ، فعدوا عليه بسياطهم ، فأرسل إليهم : إنما كتبت إلى عمر ، فقالوا : رضينا ، فكتب عمر : إنا لا نخمّس أبناء الملوك ، فأخذه منهم سعد ، قال مغيرة : لأن فداءه كان أكثر[١] .

وعن ضَبّة بن محصن قال : شاكيت أبا موسى الأشعري في بعض ما يشاكي الرجل أميره ، فانطلقت إلى عمر ، وذلك عند حضور وفادة أبي موسى ، فقلت : يا أمير المؤمنين اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه ، قال : فما لبثنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى ، فقال له عمر : ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم ، اصطفيتهم وخشيت أن يخدع الجند عنهم ، وكنت أعلم بفدائهم ، فاجتهدت في الفداء ، ثم خمست وقسمت[٢] ؛ وهذا واضح أنه فداهم بالمال فداء يتناسب معهم فما أنكر عليه عمر ما فعل .

٣) وإن شاء منّ عليهم بغير فداء ، وهذا المنّ ربما كان على طائفة من الأسرى ، وقد عمل عمر بها عندما بعث أبا موسى الأشعري في بعض الغزوات ، فأصاب سبياً فقال عمر : خلوا سبيل كل أكّارٍ وزراع[٣] ؛ وربما كان هذا المنّ على جميع الأسرى كما فعل عمر بأهل السواد ، فقد منّ عليهم جميعاً .

ومن مُنّ عليهم من الأسرى لا يتركون حتى يرجعوا إلى دار الحرب فيكونوا عوناً لهم علينا، ولكنهم يُبقَوْن في دار الإسلام، وتعقد لهم الذمة، وتضرب عليهم الجزية ، ليكونوا تحت رقابة المسلمين ، كما فعل عمر بأهل سواد العراق ، قال أبو عبيد القاسم بن سلّام : أراد عمر أن يقسم السواد بين

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٢٣ .

(٢) الأموال ١٢٢ وانظر القصة بطولها في تاريخ الطبري في حوادث سنة ٢٣هـ ومختصرة في البداية والنهاية في حوادث سنة ٢٣هـ غزو الأكراد .

(٣) الأموال ١٣٦ .

المسلمين ، فأمر أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة فلاحين ، فشاور في ذلك ، فقال له عليّ : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم الجزية ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين واثني عشر(١) .

٤) **وإن شاء استرقهم** ، وكثيراً ما كان عمر يسترق الأسرى ، فقد تقدم معنا قول الزهري عندما سألهُ الأوزاعي : ما كان يصنع عمر بالأسارى ؟ قال : ربما قتلهم ، وربما باعهم(٢) .

ب ـ **أسرى مشركي العرب** : يميِّز في مشركي العرب بين الرجال من جهة والنساء والذرية من جهة أخرى :

١) **أما الرجال** : فإنه يطرأ عليهم المنّ أو الفداء أو القتل ، كما تقدم ، ولا رق عليهم ، قال أبو عبيد : أسارى العرب يطرأ عليهم المنّ والفداء والقتل ، ولا رق على رجالهم ، وكذلك حكم فيهم عمر ؛ وقال عمر : ليس على عربي ملك(٣) وقال : لا يسترق عربي(٤) .

وقد تناول قول عمر هذا :

أ) أسرى مشركي العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل دولة الإسلام ، قال الشعبي : فدى عمر كل رجل من أسرى العرب بأربعمائة درهم(٥) .

ب) وأسرى العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل الجاهلية ، فاسترقوهم ، ثم أدركهم الإسلام ، فأسلم مَالكوهم ، فكان على كل أسير من هذا النوع ضُرب عليه الرق أن يدفع هو ، أو يدفع ذووه ، فداءَه لمن يملكه ليعود حراً إلى عشيرته ، قال عمر : ليس على عربي ملك ولسنا نازعي

---

(١) الأموال ٥٩ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٤ .
(٢) الأموال ١٣٥ .
(٣) الأموال ١٣٣ .
(٤) سنن البيهقي ٩/ ٧٣ .
(٥) الأموال ١٣٤ .

من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، ولكنا نقومهم الملة ـ الدية ـ خمساً من الإبل للذي سباه[١] .

جـ) وتناول أبناء النساء اللائي سبين في الجاهلية ، فتزوجن وولدن أولاداً ، حيث يُقَوَّم هؤلاء الأولاد على آبائهم ، فيدفعون فداءهم لمن ملك أمهاتهم ، ويصبح الأبناء أحراراً ، قال أبو عبيد : رد عمر سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم[٢] . وعن غاضرة العنبري قال : أتينا عمر في نساء أو إماء مباعات في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يُقَوَّموا على آبائهم ، وأن لا يسترقوا ، وقد فرض عمر فداء كل إنسان من هؤلاء ست قلاص ، فقد روى سعيد بن المسيب قال : ان عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب ان يفادى بست قلاص ، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب ، أن يفادى كل إنسان ـ من أولادها ـ بست قلاص[٣] .

٢) **أما النساء والذرية** من مشركي العرب فإنه يطرأ عليهم المنّ أو الفداء أو الرق ، وقد استرق النبي صلى الله عليه وسلم نساء هوازن .

جـ ـ **أسرى البغاة الذين يخرجون على الإمام** : انعقد الإجماع على أنهم لا يسترقون ، ولا يصنفون في عداد الأسرى ، ولذلك لم يتناولهم تعريف الأسر . ونحن عندما نطلق لفظ « الأسرى » نقصد به النوعين اللذين تحدثنا عنهما في الفقرتين السابقتين (أ ، ب) .

٣ ـ مال الأسيـــر :

مال الأسير إما أن يكون منقولاً أو غير منقول :
فإن كان منقولاً اعتبر كله غنيمة (ر : غنيمة) أو فيئاً (ر : فيء) .

---

(١) الأموال ١٣٤ وسنن البيهقي ٩/ ٧٤ .
(٢) الأموال ١٣٣ .
(٣) الأموال ١٣٤ وسنن البيهقي ٩/ ٧٤ .

وإن كان غير منقول : كالأرض (ر : أرض/ ١ جـ) .

ولا يغير من هذه الأحكام دخول الأسير في الإسلام ، فقد كتب عمر إلى سعد : إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فمالُهُ فيء للمسلمين ، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه[١] .

٤ ـ شراء أهل الذمة مما سباه المسلمون :

ليس لأهل الذمة ان يشتروا أحداً ممن سباهم المسلمون ، وقد كتب عمر ينهي عنه أمراء الأمصار[٢] والسبب في ذلك : أن عمر كان يعتبر الصغير مسلماً بإسلام سيده ، فعن عمرو بن شعيب قال : إن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً ولا نصرانياً يهـوّد ولده أو ينصّره في ملك العرب[٣] ، ولاحتمال اسلام الكبار من السبي إذا وجدوا في بيت مسلم ورأوا محاسن الإسلام ، ولئلا يتكتل أهل الذمة والسبي فيوغر بعضهم صدور بعض على المسلمين .

٥ ـ وقوع المسلم أسيراً في يد العدو :

أ ـ **إذا وقع المسلم أسيراً في يد العدو فعلى أمير المؤمنين أن يستنقذه من أيدي العدو حفاظاً على دينه، وعلى كرامة المسلمين،** قال عمر: لأنْ استنقذَ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب[٤] .

فإن افتداه بالمال كان فداؤه من بيت مال المسلمين ، لأنه كان يدافع عنهم ، قال عمر : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين[٥] .

ب ـ **وإذا وقع بعض رقيق المسلمين أسرى في أيدي العدو :**

١) فإن اشتراهم منهم بعض المسلمين ، ثم تعرف على الرقيق صاحبه الأول

---

(١) الأموال ١٣٦ وخراج أبي يوسف ٢٨ .

(٢) المغني ٨/ ٣٧٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٦٧ و٦/ ٤٩ والمحلى ٧/ ٣٢٤ .

(٤) خراج أبي يوسف ٢٣٣ .

(٥) خراج أبي يوسف ٢٣٣ .

فإنه أحق به ، فقد احتكم رجلان إلى شريح في أمة سبيت من المسلمين ، ثم اشتراها رجل ـ مسلم ـ من العدو ؟ فقال شريح : أحق من رد على المسلم أخوه ، قال الآخر : إنها قد حبلت مني ، فقال شريح : اعتقها ، قضاء الأمير ـ يعني عمر بن الخطاب[1] ـ .

٢) وإن أظهر اللّه المسلمين عل عدوهم فاستردوهم منهم ، فإن تعرّف عليه صاحبه قبل القسمة فهو له بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة فلا سبيل له عليه إلا عن طريق المعاوضة ، فعن زهرة بن يزيد المرادي أن أمة لرجل مسلم أبقت إلى العدو ففتح المسلمون بلادهم ، فعَرَفها أهلها ، فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن كانت لم تخمسّ ولم تُقسَم فهي ردٌّ على أهلها ، وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها[2] .

وعن الشعبي قال : أغار أهل ماه جلولاء على العرب فأصابوا سبياً من سبايا العرب ورقيقاً ومتاعاً ، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه ، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه فكتب إليه عمر : إن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ، وأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ـ قبل القسمة ـ فهو أحق به ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتُسم فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشترى[3] .

٣) وإذا وقع الأحرار أسرى في أيدي العدو فاسترقوهم وتداولتهم الأيدي بيعاً وشراءً ، ثم تعرف بعض المسلمين على قريب له ، فإنه أحق به بما اشتراه به صاحبه فيدفع له ثمنه ويكون حراً .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٩٥ .
(٢) المحلى ٧/ ٣٠١ .
(٣) المغني ٨/ ٤٣٢ .

إسلام :

١ ـ تعريـف :

الإسلام هو الدين الذي أنزله اللّه تعالى على محمد صلى اللّه عليه وسلم ، وهو عقيدة وشريعة وأخلاق .

٢ ـ الدعوة إليه دون إكراه :

تجب الدعوة إلى الإسلام دون أن يُكرَه أحدٌ على الدخول فيه ، فقد قال عمر لعجوز نصرانية : أيتها العجوز ، أسلِمي تسلمي ، إن اللّه تعالى بعث إلينا محمداً بالحق ، فقالت العجوز : وأنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب ؟! قال عمر : اللهم اشهد لا إكراه في الدين[1] .

٣ ـ أركان الإسـلام :

أركان الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت ، وطاعة أولي الأمـر ، فعن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن باللّه لا تشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض اللّه عليك لوقتها فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن ولىّ اللّه الأمر[2] .

٤ ـ مايعتبر به المرء مسلماً :

يعتبر المرء مسلماً بأمور منها :

أ ـ **إقرار البالغ العاقل بدين الإسلام** ، والتبرؤ من كل دين سواه .

ب ـ **إسلام أحد أبوي الصغير** : فقد قال عمر في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال : أَوْلاهما به المسلم[3] و (ر : **إرث / ٤ أ ٣**) .

---

(١) المحلى ١١/ ١٩٦ . (٢) عبد الرزاق ١١/ ٣٣٠ . (٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٠ .

جـ - **إسلام مالك الصغير** ، أو مالك أحد أبويه ، لأن السيد المسلم يقوم مقام أحد الأبوين حكماً ، لأن الولاية له ، ولذلك كان عمر لا يدع يهودياً ولا نصرانياً ينصّر ولده ولا يهوّده في ملك العرب[١] أي وهو مملوك لأحد من المسلمين ، و (ر : اسر/ ٤) .

د - **اشتراط إسلام الصغير في عقد الذمة** ، فقد روى داود بن كردوس التغلبي قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم على ألا يصبغوا - ينصروا - صبياً ، ولا يُكرَهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن غلتهم العشر مضاعفاً في كل عشرين درهماً درهم ، قال : فكان داود يقول : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا في دينهم[٢] .

٥ - ارث الرجل يسلم على يدي الرجل (ر : إرث/ ٧ جـ) .

ـ انتقاض الذمة بالطعن بالإسلام (ر: ذمة/ ٥ جـ ٦) .

ـ إسلام من وجب الخراج على أرضه (ر : خراج/ ٣) .

ـ الانتساب إلى الإسلام (نسب/ ٥) .

اســـم :

على الأب أن يسمي ابنه بالأسماء المحببة، وعلى المسلم أن ينادي أخاه المسلم بأحب الأسماء اليه ، لأن ذلك يزرع المحبة في القلوب ، قال عمر : يصفى للمرء ود أخيه أن يدعوه بأحب الأسماء إليه، وأن يوسع له في المجلس، ويسلم عليه إذا لقيه[٣] .

وكان عمر يكره أن يسمى الكافر باسم يُشعر برفعته على المسلمين ، فقد أتى عمر بن الخطاب كتاب من دهقان يقال له « جوانانبه » فأراد عمر أن يكتب إليه . فقال : ترجموا لي اسمه ، فقالوا : هذا بالعربية (خير الفتيان) فقال عمر : ان من الأسماء أسماء لا ينبغي أن يسمى بها ، اكتب : من عبد الله أمير المؤمنين إلى شر الفتيان[٤] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٩ و١٠/ ٣٦٧ و٣١٩ والمحلى ٧/ ٣٢٤ .

(٢) الأموال ٥٤٠ وعبد الرزاق ٦/ ٥٠ و١٠/ ٣٦٧ وخراج أبي يوسف ١٤٣ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٤٤ .

(٤) عبد الرزاق ١١/ ٤١ .

وكان يكره أن يسمى المرء باسم قبيح ، فقد أتى رجل عمر فقال له عمر : ما اسمك ؟ قال : جمرة ، فقال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال: من أين أنت؟ قال : من الحُرْقَة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار . قال : بأيها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال ، فكان كما قال عمر[١] . وغيَّر اسم « قليل » وقال : أنت كثير بن الصلت[٢] .

وكان يكره أن يسمى أحد باسم من أسماء اللّه تعالى ، فقد قال : لا تسموا الحكم ولا أبا حكم ، فإن اللّه هو الحكم ، ولا تسموا الطريق السكة[٣] .

وذكر النووي في المجموع ان عمر نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء[٤] ؛ ولعل وجهة نظر عمر في ذلك أن هذا الذي يسمى باسم نبي ، قد يُسبّ أو يُلعن ، فصيانة لأسماء الأنبياء من ذلك كره أن يسمى أحد باسم نبي ، فقد روي أنه جمع كل غلام في المدينة اسمه اسم نبي فأدخلهم الدار ليغير أسماءهم فجاء آباؤهم فأقاموا البينة أن رسول اللّه هو الذي سماهم ، فخلى سبيلهم[٥] .

كما كره أن يسمى أحد بما يشعر بخلل في العقيدة ، كأبي عيسى مثلاً ، لأن عيسى عليه السلام لا أب له ، فقد تكنى المغيرة بن شعبة بأبي عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنّى بأبي عبد اللّه ، فقال : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كناني أبا عيسى ، فقال عمر : ان رسول اللّه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنّا بعد في جلْحَتِنا ، فلم يزل يكنى بأبي عبد اللّه حتى هلك[٦] ؛ وان ابناً لعمر تكنى بأبي عيسى فنهاه ، وقال : إن عيسى لا أب له[٧] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٧٣ وعبد الرزاق ١١/ ٤٤ .
(٢) تاريخ المدينة ٢/ ٧٥٣ .
(٣) عبد الرزاق ١١/ ٤٢ .
(٤) المجموع ٨/ ٣٥٢ .
(٥) كشف الغمة ١/ ٢٣٥ وانظر تفصيل ذلك في تاريخ المدينة ٢/ ٧٥٣ .
(٦) المجموع/ ٣٥٦ ورواه أبو داود في الأدب باب الألقاب ، وجلحتنا: رؤوسنا، ومعناه: إنا في عداد أقراننا لا ندري ما يُصنع بنا .
(٧) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٤٢ والمجموع ٨/ ٣٥٧ .

إشـــارة :

الأمان بالإشارة (ر: أمان/ ٣ جـ) .

أشربـــة :

سنتحدث في بحث الأشربة عن :

١ - الخمر : (أ- تعريفها ، ب - تحريم شربها ، جـ- عقوبة شاربها ، د- إثبات شربها ، هـ- التداوي بالخمر ، و- اقتناؤها ، ز- الاتجار بها ، حـ- أخذها في الجزية والخراج ، ط- تخليلها) .

٢ - النبيذ: (أ- تعريفه ، ب - حل شربه ، جـ- عقوبة السكر منه) .

٣ - الطلاء .

١ - الخمـــر :

أ - **تعريف** : الخمر اسم يطلق على كل ما يخامر العقل .

وعندما نزل تحريمها في القرآن العظيم كان الناس يتخذونها من تخمير عصير العنب ، أو نقيع التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير . قال عمر على المنبر : أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل[1] . وفي رواية : ما خمَّرتَه فعتقتَه فهو خمر .

ب - **تحريم شربها** : من شرب الخمر وهو عالم بتحريمها كان آثماً عند اللّه تعالى ، سواء كان ما شربه قليلاً أم كثيراً ، ويستحق بذلك الحد . قال عمر : من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد[2] . وقال ابن حزم : صح عن عمر تحريم ما أسكر كثيره[3] .

أما إن شربها وهو جاهل بتحريمها فلا إثم عليه ولا حد ، لأن جهله شبهة مسقطة للحد ، قال عمر : لا حد إلا على من علمه[4].

---

(١) صحيح البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب وغيره ، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٣٣ ، والمحلى ٧/ ٥٠٣ والمغنى ٨/ ٣٠٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٠ وسنن البيهقي ٨/ ٢٨٩ .

(٣) المحلى ٧/ ٤٨٨ والمغني ٨/ ٣٠٥ .

(٤) المغني ٨/ ٣٠٨ .

وقوله تعالى : ﴿ إنما الخَمرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزْلامُ رِجسٌ من عمَلِ الشيطان فاجتَنبوه ﴾ قطعي الدلالة على تحريم الخمر ، لا يحتمل التأويل ، فمن شربها متأولاً أقيم عليه الحد ولم ينفعه تأويله ، فإن أصر على ذلك ولم يتب اعتبر كافراً مرتداً لأنه أنكر تحريم الخمر ، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة ، روى ابن أبي شيبة وغيره أن قوماً من أهل الشام شربوا الخمر ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية ﴿ ليسَ على الذينَ آمنوا وعَمِلوا الصَالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا ﴾ . قال : فكتب فيهم إلى عمر : فكتب : أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قِبَلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين انهم قد كذبوا على اللّه ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به اللّه ، فاضرب رقابهم ، وعليٌّ ساكت ، فقال عمر : ما تقول يا أبا الحسن؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا فاجلدهم ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، قد كذبوا على اللّه وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به اللّه، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين(١).

جـ ـ عقوبة السكر وشرب الخمر :

١) **حد الحر** : جلد عمر بن الخطاب شارب الخمر ومن وجد سكران من أي شراب كان ـ ان كان حراً ـ في صدر إمارته أربعين جلدة ، ثم جلد في آخر عهده ثمانين جلدة(٢) بعد مشاورة الصحابة رضوان اللّه عليهم في حادثة مشهورة وهي : أن خالد بن الوليد أرسل أبا وبرة الكلبي إلى عمر ، فأتاه وهو في المسجد ومعه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد اللّه والزبير بن العوام ، فقال أبو وبرة لعمر : إن خالداً يقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هؤلاء عندك ،فسلهم ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ والمغني ٨/٣٠٤.
(٢) المحلى ١١/ ٣٦٤ و٣٦٥ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ وعبد الرزاق ٧/ ٣٧٧ وسنن البيهقي ٨/ ٣٢٠ .

شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية[١] ؛ وقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فجعله عمر ثمانين ، وكتب بذلك إلى خالد وأبي عبيدة بن الجراح[٢].

وإن الذي رجح الثمانين على الأربعين عند عمر هو أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ـ كما يقول أبو سعيد الخدري ـ ضرب في الخمر بنعلين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً[٣].

٢) **حد العبد** : أما العبد فإنه إذا شرب الخمر أو سكر من أي مشروب آخر عليه نصف حد الحر ، فقد روى الإمام مالك وغيره عن الزهري أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن عمر وعثمان وعبد اللّه بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر[٤] .

وأمّا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن سعيد القطان عن مالك عن الزهري قال : بلغني عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين[٥] فإما أن يكون من اخطاء النساخ وأصلها « كانوا لا يضربون » ، إما أن يكون يحيى قد وهم عن مالك في هذا ـ واللّه أعلم ـ .

٣) **التعزير مع الحد** : كان عمر يجمع التعزير إلى حد الخمر إن وجد معنى آخر غير شرب الخمر أو السكر من غيره .

ـ فَمَرَّة عزر مع الحد لأن الشارب كان أحد أبنائه ، ليكون أقرباء أمير المؤمنين قدوة في تطبيق أحكام الشريعة ، وكان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قد أنذر أقرباءه : أنه ما من أحد ارتكب ما يستحق العقوبة إلا ضاعفها عليه ، قال عبد اللّه بن عمر : كان عمر إذا نهى الناس عن شيء دخل على أهله فقال : إني نهيت عن كذا وكذا ، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا ، وإني واللّه لا أوتي برجل منكم وقع في شيء

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٧٨ والموطأ ٢/ ٨٤٢ والمغني ٧/ ١١٥ و٨/ ٣٠٧ .
(٢) المغني ٨/ ٣٠٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ .
(٤) الموطأ ٢/ ٨٤٢ وعبد الرزاق ٧/ ٣٨٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ ب .

مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت عليه العقوبة لمكانته مني ، فمن شاء فليتقدم ، ومن شاء فليتأخر(١) وانطلاقاً من هذا المبدأ الذي أعلنه عمر ، فقد فرض عقوبة التعزير على ابنه عبد الرحمن بعد أن أقيم عليه حد الشرب ؛ فعن عبد اللّه بن عمر قال : شرب أخي عبد الرحمن بن عمر ، وشرب معه أبو سروعة عقيبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر ، فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص ـ وهو أمير مصر ـ فقالا : طهّرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه ، فقال عبد اللّه : فذكر لي أخي أنه سكر ، فقلت : ادخل الدار أطهرك ، ولم أشعر أنهما أتيا عمراً ، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقال عبد اللّه : لا يحلق القوم على رؤوس الناس ، أدخل أحلِقك ـ وكانوا إذْ ذاك يحلقون على الحدود ـ فدخل الدار فقال عبد اللّه : حلقتُ أخي بيدي ، ثم جلدهم عمرو ؛ فسمع بذلك عمر ، فكتب إلى عمرو : أن ابعث إليّ بعبد الرحمن على قتب ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلده ، وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله ، فلبث شهراً صحيحاً ، ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلد عمر(٢) .

ـ ومرة عزر الشارب لأنه شرب في رمضان منتهكاً حرمة الشهر الكريم، فقد أتي برجل شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين(٣) .

ـ ومرة عزر الشارب مع الحد لكونه شيخاً كبيراً لا يليق بمثله انتهاك حرمات اللّه ، وقد أصبح آخر عهده بالدّنيا ، وأول عهده بالآخرة ، كما لا يليق بأمثاله أن يصبح أضحوكة الصبيان بإذهاب عقله وهو في سن الوقار ، وكان شربه في رمضان أيضاً منتهكاً حرمة هذا الشهر الكريم ، فعن عبد اللّه ابن أبي الهذيل قال : أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال : للمِنْخَرَين . . . للمنْخَرَين ـ أي اكبه اللّه للمنخرين ـ في رمضان وولداننا

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٤٣ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ وتاريخ المدينة ٣/ ٨٤١ وسنن البيهقي ٨/ ٣١٣.
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ وخراج أبي يوسف ١٩٧ .

صيام ؟!! فضربه ثمانين ، وسيره إلى الشام[(١)] .

ولكن عمر لم يلبث أن عدل عن التعزير بالتغريب بعد أن غرَّب ربيعة بن أمية في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال عمر : لا اغرِّب بعده مسلماً أبداً[(٢)] .

ومرة عزره بالتشهير : فعن عتاب بن سلمة قال : سألني عمر عن رجل قال : رأيته يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها ولكن رأيته يتقيؤها،قال :فضربه الحد ونصبه للناس[(٣)].

أما إذا لم يوجد معنى آخر يوجب التعزير مع الحد فلا يجوز أن يضاف إلى الحد عقوبة أخرى ، فقد قدم رجل إلى عمر يبكي ، فقال عمر : ما يبكيك ؟ إن كنت غارماً أعنّاك ، وان كنت خائفاً آمناك ، إلّا أن تكون قتلت نفساً ، وإن كنت خفت جوارَ قومٍ حولناك عن مجاورتهم ، فقال الرجل : لا ، ولكن شربت الخمر وأنا أحد من بني تميم، فأخذني أبو موسى فجلدني وسوّد وجهي وطاف بي في الناس ، وقال : لا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تجالسوه ، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث : اما ان اتخذ سيفاً اضرب به أبا موسى وإما أن آتي المشركين فآكل معهم وأشرب ، وإما أن آتيك فترسلني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني ، فبكى عمر ثم قال : إني كنت من أشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا ، وما يسرني ان رجلاً لحق بالمشركين وان لي كذا وكذا ، ثم كتب الى أبي موسى :

ان فلان بن فلان التميمي اخبرني بكذا وكذا ، وايم اللّه لئن عدت لأسودن وجهك ثم ليطاف بك في الناس ، فإن أردت أن تعلم أحقّ ما أقول فعد وأمر الناس فليؤاكلوه وليجالسوه ، وإن تاب فاقبلوا شهادته . وكساه عمر حلة وحمله وأعطاه مائتي درهم[(٤)] .

(١) عبد الرزاق ٣٨٢/٧ و ٢٣٢/٩ والمحلى ١٨٤/٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٤ و٩/ ٢٣٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ ب .

(٤) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨١٤.

د ـ **تكرار إقامة الحد** : إذا شرب رجل الخمر فاقيم عليه الحد ، ثم شرب فإنه يقام عليه الحد ثانية ، ثم شرب يقام عليه الحد ثالثة وهكذا كلما شرب يقام عليه الحد ولا يقتل[(١)] وقد ضرب عمر بن الخطاب أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات وفي رواية سبع مرات[(٢)].

هـ ـ ومن الجدير بالذكر أن شارب الخمر **لا يقام عليه الحد حتى يفيق من** سكره إن كان سكران .

وإن الجلد في الخمر **ليس بالجلد الشديد** ، وإنما هو جلد خفيف مؤلم ، نأخذ ذلك من حادثة قضى فيها عمر رضي اللّٰه عنه وذلك : انه أتي بشارب فقال : لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة ، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال : إذا أصبحت غداً فاضربه الحد ، فجاء عمر وهو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل، كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقص عنه بعشرين أي اجعل شدة الضرب الذي ضربته إياه بالعشرين الباقية[(٣)] .

فقول عمر لمطيع : إذا أصبحت فاضربه الحد ، دليل على أنه لا يُجلد حتى يفيق ، وإنما أجله عمر إلى الغد ليفيق من سكره .

و ـ **إثبات جريمة شرب الخمر**: تثبت جريمة شرب الخمر بالإقرار، وبشهادة شاهدين تتوفر فيهما شروط الشهادة، كما تثبت بالقرائن ومنها :

١) وجود رائحة الخمر في فم المرء إذا اقترنت بما يرجح انها رائحة خمر ، وقد كان عمر بن الخطاب يقيم حد شرب الخمر بوجود رائحته في فم المسلم[(٤)] فعن السائب بن يزيد أنه حضر عمر وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب ، فجلده عمر الحد تاماً[(٥)]، ويظهر أن عمر رضي اللّٰه عنه كان لا يكتفي بوجود رائحة الخمر في فم المرء حتى يقيم عليه الحد ، بل كان يضم إليها قرائن أخرى كمعرفة الإدمان على شرب الخمر فيمن وجدت الرائحة في فمه . فعن

(١) المحلى ١١/ ٣٦٦ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨١ و٩/ ٢٢٨ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣١٧ .
(٤) طرح التثريب ٨/ ٣٧ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٨ والدارقطني في الحدود .

اسماعيل بن أمية قال : كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب وإن كان غير مدمن تركه[١] .

وقد يضم إلى الرائحة السؤال عن الشراب الذي شربه ، فعن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : إني وجدت من عبيد اللّه بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكراً جلدته . قال: فشهدتُه بعد ذلك يجلده[٢]. ويظهر أن عبيد اللّه بن عمر هو ذلك الرجل الذي ذكره السائب بن يزيد في حديثه الأول أنه وجد عمر يجلده بوجود ريح الشراب منه .

٢) ومن القرائن التي تثبت فيها جريمة شرب الخمر وجود أثرها في قيء المرء ، وكان عمر يقيم حد شرب الخمر على من وجد أثرها في قيئه ، فعن عتاب بن سلمة قال : سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال : رأيته يشربها ؟ فقلت : لم أره يشربها ، ولكن رأيته يتقيؤها ، قال : فضربه الحد ونصبه للناس[٣] . وقدم الجارود سيد عبد قيس على عمر من البحرين فقال : يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب فسكر ، وإني رأيت حداً من حدود اللّه ، حقٌّ عليّ أن أرفعه إليك . فقال عمر : من شهد معك ؟ قال : أبو هريرة . فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكن رأيته سكران يقيء ، فقال عمر : لقد تنطعْت بالشهادة، ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم ، فقام إليه الجارود فقال : اقم على هذا كتاب اللّه ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد قال : بل شهيد قال : فقد أديت الشهادة ، فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد اللّه فقال عمر : ما أراك

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٩ وكشف الغمة ١٤٠/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٩ . والموطأ ٨٤٢/٢ والمحلى ٥٠٢/٧ والمغني ٣٠٩/٨ وسنن البيهقي ٨/ ٢٩٥ وتاريخ المدينة ٣/ ٨٤٢ وفيه خطأ « عبد اللّه » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ .

إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل . فقال الجارود إني أنشدك اللّه ، فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسوءنك . فقال أبو هريرة إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد ـ وهي امرأة قدامة ـ فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إني حادك . . . فجلده وهو مريض[١] . وذكر ابن قدامة هذه القصة بشكل آخر . . عن الحسن البصري قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر ـ وكان عمر قد أمَّرَ قدامة على البحرين ـ فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : علقمة الخصي ، فدعا علقمة فقال له عمر : بم تشهد ؟ فقال علقمة : وهل تجوز شهادة الخصي ؟ قال عمر : وما يمنعُهُ أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً ، قال علقمة : رأيته يقيء الخمر في طست . قال عمر : فلا وربك ما قاءها حتى شربها فأمر به فجلد الحد[٢] .

ز ـ **التداوي بالخمر** : ولا يجوز لمسلم أن يتخذ الخمر دواء لنفسه أو لغيره من إنسان أو حيوان لما رواه وائل بن حجر رضي اللّه عنه أن طارق بن سويد سأل النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : (إنه ليس بدواء ولكنه داء)[٣] . وروى عبد الرزاق عن عمر أنه كان يكره أن يداوي دبر دابته بالخمر[٤] .

ح ـ **اقتناء الخمر** : ولا يجوز لمسلم اقتناء الخمر في بيته ، لأن اللّه تعالى أمر باجتنابها في قوله تعالى : ﴿ إنما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأزْلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشيطانِ فاجْتَنِبوه لعلكم تُرحمون ﴾ .

وقد وَجَد في بيت رجل من ثقيف خمراً ، وقد كان جلده في الخمر ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ وسنن البيهقي ٨/ ٣١٥ وتاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٤٤.

(٢) المغني ١١/ ١٤٨ وعن الشعبي نحوه مختصراً في المغني ٨/ ٣١٠ .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود والترمذي في الطب .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥١ .

فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد . قال : بل أنت فويسق[١] .

ط ـ **منع الاتجار بها** : ولا يجوز لمسلم ولا لذمي الاتجار بالخمر . أما المسلم ، فلأن الخمر ليست بمال عنده ، أما الذمي ، فلأنهم شرطوا على أنفسهم في عقد الذمة الذي جرى بينهم وبين عمر : ألا يتجروا بالخمر (ر : ذمة/ ٢ أ ٢ جـ) ولذلك فإنه لما بلغ عمر أن رجلاً من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر كتب : ان أكسروا كل شيء له قدرتم عليه ، وسيِّروا كل ماشية له ، ولا يأوين أحد له شيئاً[٢] .

قال أبو عبيد: وإنما فعل عمر ذلك لأنه أبيح لهم شرب الخمر دون الاتجار به[٣] .

ي ـ **عدم أخذها في الجزية والخراج والعشر** : ورغم أن الخمر هي مال عند أهل الذمة ولكنها ليست بمال عند المسلمين وعلى هذا :

١) فلا يجوز لهم أخذها في الجزية والخراج ولكن إن باعها أهل الذمة واعطوا ثمنها في الجزية أو في الخراج جاز للمسلمين أخذه، قال عمر عندما بلغه أن سَمُرَة أخذ الخمر في الجزية فباعها وضم ثمنها إلى أموال المسلمين ، قال عمر : قاتل اللّه سَمُرَة عويملاً لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمنها حرام[٤] . وقال بلال لعمر بن الخطاب : ان عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال : لا تأخذوها منهم ، لكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن[٥] .

٢) ولا تضمن بالإتلاف إن كان مالكها مسلماً ، لأنها ليست بمال فلا تضمن .

ك ـ **تخليلها** : والخمر إذا تركت انقلبت خلاً بشكل طبيعي ، ويمكن أن تقلب خلاً

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٧٧ و ٦١ و٩/ ٢٢٩ و٢٣٠ وأموال أبي عبيد ٩٦ .

(٢) أموال أبي عبيد ٩٦ والمحلى ٩/ ٩ .

(٣) أموال أبي عبيد ١٠٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٧٥ و ٨/ ١٩٦ .

(٥) أموال أبي عبيد ٥٠ والمحلى ٨/ ١٤٨ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ١٩٥ و١٠/ ٣٦٩ .

أيضاً بتدخل الإنسان فيها بإضافة بعض المواد لها أو بنقلها من الظل إلى الشمس ومن الشمس إلى الظل . فإذا انقلبت خلاً من تلقاء نفسها دون تدخل الانسان فيها حلّ ذلك الخل أكلاً وبيعاً ، وإن خُلِّلَتْ بتدخل الإنسان لم يحل ذلك الخل قال عمر : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون اللّه هو الذي أفسدها(١) سواء كان ذلك قد حدث عند مسلم أم عند ذمي . فقد نقل أبو عبيد عن عمر : لا بأس على امرىء أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعهدوا إفسادها(٢) .

ل ـ نجاسة الخمر (ر : نجاسة/ ١ ب ٢) .
الأكل على مائدة عليها خمر (طعام/ ٢) .

٢ ـ شرب النبيذ :

أ ـ **تعريفه** : النبيذ : هو بمعنى المنبوذ : وهو ما ألقي في الماء من تمر وزبيب وحنطة وشعير ونحوه ، ولكن تُنوسي ذلك وأصبح يطلق على الشراب المتكون من ذلك(٣) إذا لم يبلغ حد الإسكار ، فإذا بلغ حد الإسكار ـ ويعرف ذلك باشتداده وغليانه وقذفه بالزبد ـ صار خمراً ، قال عمر : الخمر ما خامر العقل (ر : أشربة/ ١ أ) .

ب ـ **حل شربه** : والنبيذ حلال شربه ، وقد كان عمر بن الخطاب كثيراً ما يشربه ، فقد نَبَذَ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد ـ وهو عامل مكة ـ فتأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ، فدعا به عمر فوجده شديداً ، فصبّه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس(٤) . وعن وهب بن الأسود قال : أخذنا زبيباً من زبيب المطاهر فأكثرنا منه في أداوانا وأقللنا الماء ، فلم يلق عمر حتى عدا طوره ، فلما لقوا عمر قال : هل من شراب ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣ وأموال أبي عبيد ١٠٤ والمغني ٨/ ٣١٩ .
(٢) أموال أبي عبيد ١٠٦ والمغني ٨/ ٣٢٠ وسنن البيهقي ٦/ ٣٧ .
(٣) تاج العروس مادة «نبذ» .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٤ و٢٠٣ .

فاخبروه هذه القصة وأنه قد عدا طوره قال : أرونيه ، فذاقه ، فوجده شديداً ، فكسره بالماء ثم شرب[١] وأتي وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ فشرب من إحداهما وعدل عن الأخرى قال : فأمر بالأخرى فرفعت . فجيء بها في الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة ، قال : فذاقه ثم قال : بخ . بخ ، اكسروا بالماء[٢] .

وبلغت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به ، فلما قربه إلى فمه كرهه ، ثم دعا بماء فكسره ، ثم قال : هكذا فاشربوه[٣] .

وقال مرة ليرفأ ـ مولاه ـ اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شراباً فأتاهم، فقالوا: ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت، فدعا بها عمر فذاقها، فقطب وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب، قال نافع: واللّه ما قطب وجهه إلا أنها تخللت[٤] وعن عمرو بن ميمون أن عمر كان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل ، وفي بعض طرقه : إنا لنشرب من هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا ، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء[٥] .

وعن همام بن الحارث أن عمر أتي بشراب من زبيب الطائف فقطب وقال : ان نبيذ الطائف له عرام ، ثم ذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب[٦] .

كل هذه الآثار : ليس في واحد فيها أن النبيذ الذي كان قد شربه عمر كان مسكراً ، أما ما ذكر في بعضها من التغير والاشتداد أو نحوه ، فإنه يراد به تغيّر حلاوته إلى شيء من الحموضة وهو ليس بمسكر ، ويرجح هذا ما رواه عتبة بن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٥ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٠٦ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٠٦ .
(٤) المحلى ٧/ ٤٨٦ وسنن البيهقي ٨/ ٢٩٩ وآثار أبي يوسف رقم ٩٩٣ .
(٥) المحلى ٧/ ٤٨٧ .
(٦) جامع الأصول رقم ٣١٨٩ الجزء الخامس ص ١٤١ .

فرقد أيضاً قال : كان النبيذ الذي يشربه عمر قد خُلِّلَ[١] وما رواه عقبة بن فرقد أيضاً قال : قدمت على عمر فأتي بنبيذ قد كاد يصير خلاً فقال لي : اشرب ، قال فما كدت أن أسيغه ، ثم أخذه عمر ، ثم قال لي : إنا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا .

قال ابن حزم : ما قارب الخل فليس بمسكر .

ولذلك كان عمر لا يشرب نبيذ الجر ـ والجر: هو الإناء المصنوع من التراب ، وهو يسرع في تخمر النبيذ ـ خوفاً من أن يغدره ذلك النبيذ فيكون مسكراً ، وعمر لا يدري بذلك .

فعن عكرمة قال ، قال عمر : لأن أشرب قمقماً من ماء محمي يحرق ما أحرق ويبقي ما أبقي أحب إليّ من أن أشرب نبيذ الجر[٢] .

وأما ما رويَ من أن رجلاً عب من شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق فحدّه، ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه[٣] ، فإنه من رواية سعيد بن ذي لَعْوَة ، قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال : ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم وجماعة ، وفيه جهالة ، وقال ابن حبان : دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر ، وقال البخاري : يخالف الناس في حديثه[٤] .

جـ ـ **الآنية التي لا يجوز الانتباذ فيها** : ذكر ابن حزم أن عمر رضي اللّه عنه ثبت على تحريم ما صح النهي عن الانتباذ فيه من الآنية[٥] .

أقول : والآنية التي ورد النهي عن الانتباذ فيها في الأحاديث الصحيحة هي :

---

(١) المحلى ٧/ ٤٨٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٠٥/٩ والمحلى ٤٩٧/٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٤ مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ وفتح الباري ١٢/ ١٣٨ .

(٤) ميزان الاعتدال ١٣٤/٢ وتاريخ يحيى بن معين برقم ١٧٥٠ .

(٥) المحلى ٧/ ٥١٥ .

الدبَّاء : وهو القرع يجوف ويجفف وينبذ فيه .
المزَفّت : الإناء الذي طلي بالزفت أو القار .
النَّقير: الإناء المصنوع من الخشب المنقور .
وكل إناء صنع من المَدَر :ومنه الحنتم وهو جر أخضر كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة المنورة[(١)] .

د ـ **عقوبة السكر من النبيذ** : إن شرب مسلم نبيذاً فسكر منه فعليه الحد الواجب في شرب الخمر ـ ثمانـون جلدة ـ لأنه تبين أنه لم يشرب نبيذاً وإنما شرب نبيذاً متخمراً ـ يعني خمراً ـ قال عمر: لا حَدّ ـ أي في شرب النبيذ ـ إلا فيما خلس العقل[(٢)] . وروى الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج عن عمر أنه ضرب في السكر من النبيذ ثمانين جلدة[(٣)] .

هـ ـ **تعريف السكر** : قلنا ان المسلم إذا سكر من أي شيء كان أقيم عليه حد شرب الخمر ، وعلى هذا فلا بد لنـا أن نعرف متى يعتبـر عمر بن الخـطاب المرء سكران ؟ . . .

يحدثنا يعلى بن أمية ـ وهو أمير على نجران اليمن في عهد عمر ـ انه كتب إلى عمر، وفي رواية: قال لعمر: إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد ؟ قال : استقرئه القرآن ، وألْقِ رداءه بين الأردية ، فإن لم يقرأ القرآن ، ولم يعرف رداءه، فأقم عليه الحد[(٤)] . وعلى هذا فإن السكر هو :
اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين .

و ـ **مسؤولية السكران** : تصرفات السكران من شراب محرم إما أن تكون تصرفاته قولية أو فعلية .

---

(١) انـظر الأحاديث الـواردة في ذلك في صحيـح البخاري ومسلم كتاب الأشربة والمعروف عن هـذه الأحاديث منسـوخة بـأحاديث الإبـاحـة ولـذلك بـوّب الامام مسلم (بـاب النهي عن الانتباذ في المزفت والحنتم والدباء والنقير وبيـان أنه منسـوخ وانه حـلال مـا لم يصـر مسكراً) وبوّب البخاري وغيره بنحو ذلك.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٩ .

(٣) خراج أبي يوسف ١٩٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبـة ٢/ ١٢٨ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٩ والمحلى ٧/ ٥٠٨ والمغني ٧/ ١١٦ .

ـ أما تصرفاته الفعلية فهي معتبرة كلها كتصرفات الصاحي .

ـ وأما تصرفاته القولية فإنها معتبرة كتصرفات الصاحي فيما يكون عليه ، وغير معتبرة كتصرفات المجنون فيما يكون له (ر : سكر/ ٣) .

٣ ـ الطــلاء :

أ ـ تعريفه : هو ما طبـخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثـاه وبقي ثلثه ولم يكن مسكراً .

ب ـ حل أكله وشربه :

طالما أنه غير مسكر فيجوز أكله فيؤتدم به الخبز ، ويجوز شربه بعد إذابته في الماء .

فقد روى مالك في الموطأ أن عمر حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يُصلِحُنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي ثلث ، فأتوا به عمر فأدخل أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال : هذا الطلاء ـ هذا مثل طلاء الإبل ـ فأمرهم أن يشربوه ، فقال عبادة بن الصامت : أحللتها واللّه ، فقال عمر : كلا واللّه ، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حـرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً حللته لهم(١) .

وكتب بإحلال ذلك الطلاء غير المسكر إلى عمار بن ياسر : أما بعد ، فإنه جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيـه خبث الشيطان وريـح جنونـه ، وبقي ثلثه فـاصطبغـه ومـر من قبلك أن يصطبغوه(٢) ، وكتب بنحو ذلك الى أبي موسى الأشعري(٣) .

(١) الموطأ ٢/ ٨٤٧ .

(٢) مصنف عبـد الـرزاق ٢٥٥/٩ والمحلى ٤٩٨/٧ وآثار أبي يوسف رقم ١٠٠٤ .

(٣) ر: سنن النسائي . كتاب الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز .

وقال مرة : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فإن للشيطان اثنين ، ولكم واحدة[١] ، أي اطبخوه حتى يذهب ثلثاه بالتبخر .

وكان عمر نفسُهُ يرزق الناس الطلاء[٢] وكتب إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ، ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[٣] .

وعن أسلم مولى عمر قال : قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بطلاء وهو مثل عقيد الرُّبّ ، إنما يخاض بالمخوض خوضاً ، فقال عمر إن في هذا الشراب ما أنتهي إليه[٤] .

٤ ـ آداب شرب الماء ونحوه من الأشربة الحلال :

أ ـ **الشرب قائماً** : المعروف من فعل الرسول صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يشرب قائماً ويشرب قاعداً فعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما قال : رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً[٥] وكان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يشرب قائماً[٦] .

ب ـ **الشرب من الإناء** : كان عمر إذا شرب من إناء مضبب لا يضع فمه على الضبة حين شربه[٧] .

إشعـــار :

١ ـ تعريفـــه :

الإشعار هو : شق الصفحة اليمنى من سنام الإبل حتى يسيل منه الدم .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٠١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ وسنن النسائي كتاب الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاء ، والمحلى ٧/ ٩٤٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٤ والمحلى ٧/٤٩٨ .

(٥) أخرجه الترمذي في الأشربة باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً .

(٦) الموطأ ٢/ ٩٢٥ .

(٧) المغني ٨/ ٣٢٢ .

٢ ـ وكان عمر رضي اللّه عنه يشعر هديه في الشقِّ الأيمن حين يريد أن يحرم[١] . من هذا النص يظهر لنا أن مكان الاشعار هو الصفحة اليمنى من سنام البعير ، وإن وقته هو عندما يريد الحاج أو المعتمر أن يحرم .

٣ ـ **أما الحكمة من الإشعار فهي** : إعلام الناس بأن هذه البدنة هديٌ فيردها إلى البيت من وجدها إذا ضلت، وحتى لا يهيجها إنسان إن هي وردت الماء والكلأ ، وحتى لا يتعرض لها اللصوص بالسرقة ، وحتى يمكن تمييزها إذا ما اختلطت بغيرها من الإبل .

أضحيـــة :

١ ـ حكمهـــا :

الأضحية سنة ، وليست بواجبة[٢] . قال عمر رضي اللّه عنه : ليس الأضاحي بواجب ، من شاء ضحى ومن شاء لم يضح[٣] . وكان هو لا يضحي مخافة أن يقتدى به ، أو أن يروا ذلك واجباً[٤] .

فعن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يقتدى بهما[٥] .

وحكى إبراهيم النخعي عن عمر انه كان يحج فلا يضحي[٦] .

ـ فإن أراد أن يضحي ضحى عن صغار ولده ، ولكنه لا يضحي عما في بطن امرأته حتى تضع ، هكذا كان يفعل عمر[٧] .

---

(١) المحلى ٧/ ١١١ .

(٢) المغني ٨/ ٢١٧ ونيل الأوطار ٥/ ١١٨ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٨١ .

(٤) المجموع ٨/٢٩٧ و٢٩٩ وسنن البيهقي ٩/٢٦٥ .

(٥) المحلى ٧/ ١٩ و٣٥٨ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٨٢ والمحلى ٧/ ٣٧٥ .

(٧) كشف الغمة ١/ ٢٣١ .

٢ ـ ما يجزىء فيها :

ولا يجزىء في الأضحية إلا بهيمة الأنعام ـ الإبل والبقر والغنم ـ ولا يجزىء فيها إلا الثني ، فإن لم يجد ثنياً جاز له أن يضحي بجذع عظيم ، عملاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (لا تذبحوا إلا مُسِنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)[١] وهذا يدل على أنه لا يصح الجذع إلا في الضأن وعليه الإجماع .

ولا تجزىء الأضحية إن كان فيها ما ينقص من لحمها ، لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (لا تجوز في الأضاحي البين عورها والمريضة البينُ مرضها والعرجاء البيْن ظَلْعها والكسيرة التي لا تُنْقي[٢] . ومن رواية : العجفاء التي لا تُنْقي) .

وروي عن عمر المنع من العرجاء جملة[٣] .

٣ ـ الإشتراك في الأضحية :

ولا تجزىء الأضحية عن أكثر من واحد سواء كانت الأضحية من الضأن أو من البقر أو من الإبل ، قال عمر : لا تجزىء نفس واحدة عن سبعة[٤] .

٤ ـ وقت الأضحية :

ورد عن عمر أن أيام الأضحية هي يوم النحر ـ يوم العيد ـ ويومان بعده[٥] ، وبذلك يكون آخر وقتها آخر اليوم الثاني من أيام التشريق[٦] .

٥ ـ عدم ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام (ر : ادخار/ ٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي باب سنن الأضحية وكذا أبو داود والنسائي في الأضاحي ، والمراد بالمسنة التي لها سنون، والمراد بها: الكبيرة لا الصغيرة، والجذع من الضأن ما دخل في السنة الثانية .

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا .

(٣) المحلى ٧/ ٣٦٠ .

(٤) المغني ٨/ ٦٢٠ .

(٥) المجموع ٨/ ٣٠٤ .

(٦) المغني ٨/ ٦٣٨ .

اضطـــرار :

انظر : ضرورة .

أطعمـــة :

انظر : طعام .

إعـــارة :

انظر : عارية .

اعتكاف :

١ ـ الاعتكاف : هو الإقامة في المسجد على وجه مخصوص بنية القربة .

٢ ـ ونحن لم نعثر على نصوص عن عمر توضح لها تفصيلات هامة في الاعتكاف سوى ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على من دخل سقفاً في اعتكافه[1] .

ـ وإن نذر قبل أن يدخل الإسلام أن يعتكف ، فأسلم فعليه أن يفي بنذره (ر : نذر) .

أعمـــىٰ :

ـ تعيين الدولة قائداً للأعمى (ر : صلاة/ ١٨ أ) .

ـ إمامة الأعمى (ر : صلاة/ ١٨ ب ١) .

إغاثـــة :

ـ الإغاثة هي نصرة ذي الحرج والاضطرار .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩ .

ـ الاغاثة واجبة على ذي السعة إذا تعين لها ، وقد استغاث عمر عام الرمادة بعماله يزيد بن أبي سفيان ، وأبي موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، فأغاثوه[١] .

إغمـــاء :

قضاء المغمى عليه الصلاة (ر : صلاة/ ١ جـ) .

افتـــاء :

تعزير من عزم على تجاوز الفتيا (ر : تعزير/ ٧) .

إفــراد :

إفراد الحج (ر: حج/ ١٨ أ) .

إفـلاس :

انظر : فَلَس .

إقامة الصـلاة :

١ ـ الإسراع فيهـا :

إن المؤذن إذا أقام الصلاة فعليه أن يسرع فيها ، لما رواه أبو عبيد وابن أبي شيبة عن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحزم ، أي اسرع[٢] .

٢ ـ تكرارهـا :

اختلفت الرواية عن عمر في تكرار الإقامة في حالة الجمع بين الصلاتين ،

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٢/٧٤١ و ٧٤٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٤ والمغني ١ / ٤٠٧ .

ففي رواية أنه رضي اللّٰه عنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة ، وفي رواية ثانية أنه جمع بينهما كل صلاة بأذان وإقامة .

قال ابن حزم : صح الجمع بينهما بأذانين وإقامتين عن عمر رضي اللّٰه عنه[١] .

٣ ـ كراهة الصلاة عند الإقامة :

وكان عمر يكره أن يشرع أحد في صلاة عند إقامة المؤذن للصلاة ، فروى ابن أبي شيبة عنه أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم ، فانتهره وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة المكتوبة التي تقام لها الصلاة[٢] وروى عبد الرزاق أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة[٣] . و (ر : صلاة/ ١٠ أ ٣) .

الإقامة من السفر :

ـ الإقامة من السفر (ر : سفر/ ٩ ب) .
ـ زوال جميع الرخص المنوطة بالسفر، في حالة الإقامة (ر : سفر/ ١٠) .
ـ إقامة الآفاقي في مكة أكثر من ثلاثة أيام (ر : مكة/ ٧) .

إقرار :

١ ـ تعريف :

الإقرار هو اعتراف الشخص بحق عليه لآخر .

٢ ـ المقرّ :

لا يصح الإقرار إلا من إنسان عاقل مختار غير محجور عليه فيما حجر عليه فيه . وبناء على ذلك فلا يصح إقرار المجنون لأنه لا عقل له ، ولا المكرَه لأنه معدوم الاختيار ، ولا الصبي المميز غير المأذون له بالتجارة إن أقر بدين ، فإن أُذِن له بالتجارة والدين فأقر بدين صح إقراره .

---

(١) المحلى ٧/ ١٢٧ و ١٢٨ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ .

ويصح إقرار المحتضَر الواعي بالنسب، فقد كتب عمر إلى شريح : ان الرجل يُسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته[١] .

٣ ـ المقـرّ لــه :

لا يصح الإقرار إلا لمن يثبت له حق ، ولذلك لا يصح الإقرار لبهيمة ، ولا لحَمْلِ امرأةٍ لمّا يوجد بعد .

٤ ـ المقرّ به :

أ ـ الشيء المقر به إما أن يكون حقاً للغير ، وإما أن يكون حراً .

فإن كان **حقاً للغير** فأقر به ، فليس له الرجوع عن إقراره ، كإقراره بدين لفلان ، وعقد إجارة مع فلان ، وكإقراره بنسب ولده ، قال عمر : إذا أقر بولده مـرة واحدة فليس له أن ينفيه[٢] وفي رواية أخرى : إن اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعدُ لحق به[٣] ، وقد بلغ عمر أن شريحاً قال في الرجل يقر بولـده ثم ينكر : يلاعن ، فكتب إليه عمر : إنه إذا أقرّ به طرفة عين فليس له أن ينكر[٤] (ر : نسب/ ٣ أ) . و (لعان/ ٣ هـ) .

ب ـ وإن كان المقر به **حداً** جاز الرجوع بالإقرار ما لم يتم تنفيذ الحد ، ومن هنا جاء طردُ المقرّ بحدٍّ لعلهُ يذهب فلا يعود ، فيعتبر ذلك رجوعاً عن إقـراره ، قال عمر : اطردوا المعترفين[٥]. وجاز للقاضي أن يوحي للمقر بالرجوع عن إقراره ، فإذا رجع المقر عن إقراره امتنع التنفيذ ، وسقط الحد ، لأن الحق حق اللّه ، وحقوق اللّه تعالى تنفع فيها التوبة ، كمـا ينفع فيها إقامـة الحد ، وقـد أتى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بسارق فسأله : أسرقت ؟ قـل : لا ، فقال : لا : فتركه ولـم يقطعه[٦] ؛ وأتيَ بسارق قد اعترف فقال عمر : إني لا أرى يد الرجل بيد سارق ، فقال : واللّه ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولـم يقطعه[٧] .

---

(١) أخبار القضاة ٢/ ١٩٣ وسنن البيهقي ٨/ ٩٦ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٠٠ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ١٠٠ وأخبار القضاة ١/ ١٩١ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٧٦ .
(٦) مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٢٤ والمغني ٨/ ٢٨١ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .

٥ ـ صيغةَ الإقــرار :

أ ـ يثبت الإقرار بكل صيغة تدل على الاعتراف .

ب ـ فإن كان الإقرار بحق للغير ثبت ذلك الحق بإقرار المقر مرة واحدة لقول عمر : « إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه »[١] .

وإن كان الإقرار بحد فكذلك يكفي فيه الإقرار مرة واحدة إلا حد الزنا ، فإنه لا بد من أن يقر به أربع مرات ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو يوسف في الخراج : أن امرأة أقرت بالزنا عند عمـر أربع مـرات فقال : إن رجعتِ لم نُقِمْ عليك الحد ،فقالت :لا يجتمع علي أمران :أن آتي الفاحشة وأفرّ من الحد ، فأقامه عليها[٢] (ر : زنا/ ٤) .

جـ ـ فإن كرر الإقرار أكثر من مرة وأراد به نفس الإقرار الأول فهو إقرار بحق واحد ، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس متعددة ، فلو أقر بدرهم ، ثم أقر بدرهم ، ثم أقر بدرهم ، وأراد الدرهم الذي أقر به أولاً ، فليس عليه إلا درهم واحد ، فعن الحسن أن رجلاً طلـق امرأته فلقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذلك به ، أو ذلك ما نوى[٣] .

٦ ـ آثار الإقــرار :

أ ـ وأثر الإقرار لا يلزم إلا المقر وحده ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن الاقرار حجة قاصرة على المقر ، سواء كان إقراره بحد أو بحق للغير ، فلو أقـر بأنـه زنى بفلانة ، وانكرت هي أن يكون قد زنى بها ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يقام عليها ، وقد جاء رجل وأخته إلى عمر بن الخطـاب ومعهما صبي فقالا : هذا أخونا ، فقال : لا ألحق بأبيكما من لم يقرّ به[٤] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ب وخراج أبي يوسف ٢٠٢ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٧٥ .

(٤) المغني ٦/ ٢٧٩ .

ب ـ لا تحمل العاقلة ما ثبت من الجنايات بالإقرار (ر : جناية/ ٥ ب ٧) .
جـ ـ الصلح عن إقرار (ر : صلح/ ٢ جـ ٢) .

إقطـــاع :

١ ـ تعريـــف :

الإقطاع هو اختصاص الأمير أحد أفراد الرعية بمساحة معينة من الأرض دون غيره من الناس .

٢ ـ أنواعـــه :

الإقطاع على نوعين :

أ ـ **اقطاع إرْفاق** : وهو أن يخص الأمير أحد أفراد الرعية بالانتفاع بجزء من أحد المرافق العامة دون أن يضر ذلك بالآخرين ، كإقطاع الأمير أحد التجار مساحة معينة من أرض السوق ليضع فيها تجارته .

ب ـ **إقطاع موات** : وهو أن يمنح الأمير أحد الرعية أرضاً ميتة ليست لأحد من الناس بغية إحيائها ، ولمعرفة أحكام ذلك مفصلاً (ر : إحياء الموات/ ٣ أ) و (إحياء الموات/ ٤) .

إكـــراه :

١ ـ تعريـــف :

الإكراه هو حمل إنسان على فعل أو امتناع عن فعل قهراً .

٢ ـ وسائلـــه :

أ ـ **يتحقق الإكراه** بالضرب ، والإجاعة ، والحبس ، والتهديد ، وبنحو ذلك إذا وصل المكرَه فيها إلى درجة يشق عليه احتمالها. قال عمر : ليس الرجل أميناً

على نفسه إن أجعته أو أوثقته أو ضربته[١] .

ولا يتحقق التهديد إلا بشروط :

١) أن يصدر التهديد ممن يقدر على التنفيذ.

٢) أن يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به .

٣) أن يكون التهديد بإيقاع أمر يتضرر به ضرراً بالغاً يشق عليه احتماله ، كالضرب الشديد ، والحبس الطويل ، ففي إحدى روايات الأثر السابق أن عمر قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخَفْته أو حبسته .

ب ـ **صورٌ اعتبرها عمر إكراهاً** : ونحن نسوق بعض الصور التي اعتبرها عمر رضي اللّه عنه إكراهاً .

١) الجوع والعطش الشديدين : فقد أتي عمر بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض ، وهي عطشى فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع عليها ، فناشدته باللّه ، فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عمر عنها الحد بالضرورة[٢] . هذا في العطش .

وأما بالجوع : فإن عمر لم يقطع عبيد حاطب بن أبي بلتعة لما سرقوا ناقة لرجل من مزينة، لأنهم سرقوا من مجاعة، ولم يقطع في عام المجاعة، وقال : انا لا نقطع في عام سنةٍ ـ أي شدة وقحط ـ (ر : سرقة/ ٣) .

٢) التهديد بما لا يستطاع احتماله إلا بمشقة كبيرة : فعن عبد الملك بن قدامة الجمحي قال : حدثني أبي أن رجلاً تدلّى بحبل ليشتار عسلاً ، فأتت امرأته فقالت له : لأقطعن الحبل أو لتطلقني ، فقال له عمر : ارجع إلى امرأتك ، فإن هذا ليس بطلاق[٣] ، وأتى عمر بسارق فاعترف فقال عمر : ما أرى يد

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤١١ و ١٠/ ١٩٢ وخراج أبي يوسف ٢٠٩ والمغني ٧/ ١١٩ و٨/ ١٩٦ والمحلى ١٠/ ٢٠٢ وسنن البيهقي ٧/ ٣٥٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٧ وسنن البيهقي ٨/٢٣٦ والمغني ٨/١٨٧ .

(٣) المحلى ٨/٣٣١ و ١٠/٢٠٢ والمغني ٧/١١٩ وسنن البيهقي ٧/٣٥٧ .

الرجل يد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، ولكنهم تهددوني ، فخلى سبيله ولم يقطعه(١) .

٣) وقوع أمر لا يستطيع احتماله إلا بمشقة شديدة : ولعل من هذا ما رواه عبد الرزاق أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة ـ ثيب ـ قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا وتركوها ، فأخبرت عمر خبرها فقالت : كنت امرأة مسكينة لا يعطف عليّ أحد بشيء ، فما وجدت إلا نفسي ، قال: فأرسل إلى رفقتها فردهم وسألهم عن حاجتهم ، فصَدَّقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاها وكساها ، وأمرهم أن يحملوها(٢) وإنما ضربها عمر مئة تعزيراً ، لأنه كان من الواجب عليها أن تصبر أكثر مما صبرت .

٤) ما يُفعل بالإنسان أثناء النوم مما يكرهه: فقد أتي عمر بامرأة زنت ، فقالت : إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا ورجل قد جثم عليّ ، فخلى سبيلها ولم يضربها(٣) .

٥) ما يُفعل بالإنسان يقظة دون اختياره ، ولا حيلة له في دفعه : فقد بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت ، فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلي ، فخشعت ، فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشّمها ، فأتته المرأة فحدثته بذلك سواء ، فخلى سبيلها(٤) .

٣ ـ أثر الاكراه في إسقاط المسؤولية :

الإكراه مسقط للإثم عند الله تعالى ، ومسقط للعقوبة في الدنيا ، لأنه مسقط للاختيار في الإنسان، ولا إثم ولا عقوبة إلا مع الاختيار ، ويستوي في ذلك أن يكون المكره عليه قولاً أو فعلاً ، وبناء على ذلك فإنه لو أكرهت امرأة على الزنا فليس عليها شيء من العقوبة ، وقد أتي عمر بإماء من إماء الإمارة استكرهن غلمان من غلمان

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٣ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠٥ .
(٣) المغني ٨/ ١٨٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ .

الإمارة ، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء[١] . وأتي عمر بعبد كان يقوم على رقيق الخمس استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرهها[٢] .

وقد رأينا فيما مضى من الصور كيف كان عمر لا يرتب المسؤولية على الإكراه في الزنا والسرقة (ر : سرقة/ ٣).

٤ ـ أثر الاكراه في إبطال التصرفات القولية :

الإكراه مسقط للتصرفات القولية ، كالعقود ، (ر : بيع/ ٣ أ ٢) والفسوخ . فقد روى ثابت الأعرج قال : سألت عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعاً ليس بشيء[٣]. وعن عمر أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً[٤] (ر: طلاق/٤د) وقد مر معنا في الصور التي عرضناها سابقاً في الإكراه بعض النماذج العملية والفتاوى في ذلك .

إمــارة :

١ ـ وجوب تنصيب الأمير (الخليفة) :

يرى عمر بن الخطاب أن الناس لا يصلح أمرهم إلا بوجود الأمير الذي ينزل الجميعُ على حكمه ، ويلتزم الجميع بتوجيهه ، ولذلك كان يقول ويردد : إذا كنتم ثلاثة فأمروا[٥] .

٢ ـ الصفات التي يجب ان تتوفر في الأمير :

أ ـ **العقل والبلوغ** : لعل من نافلة القول أن نذكر أن الأمير لا بد من أن يكون عاقلاً بالغاً ، لأن التكليف منوط بهما .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ وعبد الرزاق ٧/ ٣٩٥ والمغني ٨/ ١٨٦ .

(٢) الموطأ ٢/ ٢٣٧ ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٥٨ وسنن البيهقي ٨/ ٢٤٣ و٢٨٦ .

(٣) المحلى ١٠/ ٢٠٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ب والمحلى ٨/٣٣١ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/٥٨ ورواه البزار مرفوعاً عن ابن عمر بإسناد صحيح ـ ر : نيل الأوطار ٨/ ٢٦٥ .

ب ـ **الإسلام** : واشتراط الإسلام لا بد منه ، لأن الإمارة ولاية عامة ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، وعمر نفسه لم يبح لنفسه أن يولي أمر المسلمين من كان غير مسلم ، فعن وسّق الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب وكان يقول لي : أسلِم ، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي لي أن استعين على أمانةِ من ليس منهم ، قال : فأبيت ، فقال : لا إكراه في الدين(١) .

وقيل لعمر إن ها هنا حائكاً كاتباً من أهل الحيرة نصرانياً فلو استكتبته ؟ قال : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين(٢) .

ووفد أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ما رأى من حفظه فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصراني لا يدخل المسجد ، فانتهره عمر وهمّ به وقال : لا تكرموهم إذ أهانهم اللّه، ولا تدنوهم إذ أقصاهم اللّه ، ولا تأتمنوهم إذ خونهم اللّه(٣) . وإذا كان عمر لم يرض أن يكون الكافر كاتباً ، فكيف يرضى به أن يكون أميراً ؟ . .

جـ ـ **العلم بأحكام الشريعة** : روى الإمام أحمد في مسنده أن نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر قد استعمله على مكة ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : استخلفت ابن أبزي ، قال : وما ابن أبزي ؟ قال : رجل من موالينا، فقال عمر : استخلفت عليهم مولى ؟! فقال : إنه قارىء لكتاب اللّه ، عالم بالفرائض ، قاض ، فقال عمر : أما ان نبيكم قال : (ان اللّه يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين)(٤) وقال : تفقهوا قبل أن تسودوا(٥) .

د ـ **الشجاعة** : فقد سأل رجل عمر بن الخطاب : لا أخاف في اللّه لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي ؟ ـ أي اعبد اللّه وأهذبها ـ فقال عمر : اما من وُلي من

(١) الأموال ٣٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ب .
(٢) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٦٩٤ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٧ و٩/ ٢٠٤ والمغني ١/ ٤٥٣ و٦/ ٤٢٥ و٨/ ٥٣٢ .
(٤) مسند أحمد ١/ ٣٥ .
(٥) سنن الدارمي ١/ ٧٩ .

أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في اللّٰه لومة لائم ، ومن كان خلواً فليقبل على نفسه ، ولينصح لولي أمره[١] .

هـ ـ **الحنكة** : قال عمر : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلارجل فيه أربع خصال : اللين في غير ضعف ، والشدة في غير عنف ، والإمساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث[٢] .

و ـ **التقوى** : وهي صفة تحمل صاحبها على اتيان ما أمر اللّٰه به ، واجتناب ما نهى اللّٰه عنه ، وكان عمر يختار أمراءه ممن تتوفر فيهم هذه الصفة على وجه العموم ، فقد أرسل إلى سعيد بن عامر بن حِذْيَم الجمحي يستعمله على بعض الشام ، فأبى عليه ، فقال عمر : كلا ، والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم ؛ فلما رأى سعيد الجدَّ من عمر وأن عمر لن يتركه ، أوصاه بوصية رائعة ، قال فيها : اتق اللّٰه يا عمر ، وأقم وجهك وقضاك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم ، وأحب للناس ما تحب لنفسك[٣] . . . وكان عمر رضي اللّٰه عنه يقول ويردد : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله[٤] . .

ز ـ **الرغبة في العمل** : كان من خطة عمر ان لا يولي رجلاً عملاً لا رغبة له فيه ولا قناعة ، إلا إذا اضطُر إلى ذلك ، ليكون العمل أكثر اتقاناً ، فقد ندب الناس مرة وحثهم على قتال أهل العراق فلم يقم أحد ، ثم ندبهم في اليوم الثاني فلم يقم أحد ، ثم ندبهم في اليوم الثالث وهكذا ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع كان أول من انتدب أبوعبيد بن مسعود الثقفي ، ثم تتابع الناس ، فأمّر على الجميع أبا عبيد ـ وهو لذلك أهل ـ ولم يكن صحابياً ، فقيل لعمر : هلا أمرت عليهم رجلاً من الصحابة ؟ فقال : إنما أؤمر عليهم من استجاب[٥] .

إما إذا وجدت الرّغبة في العمل والحرص عليه ، والسعي إليه وطلبه ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٣٣ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٩٩ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٤٨ .
(٤) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٦٧ .
(٥) البداية والنهاية ٧/ ٢٦ .

فإن عمر كان لا يولي هذا الطالب ، لأن حرصَهُ على العمل سيدفعه الى تجاوزات لا يجوز أن تحدث ، فقد سأل رجل عمر ان يوليه القضاء، فقال له عمر : ان هذا الأمر لا يقوم به من أحبه . وقال لآخر : لا يحب الامارة أحد فيعدل[١] .

ح - أن لا يكون ممن أمعن في عدائه للإسلام في يوم من الأيام ، فعن الوليد بن حنطب أن عمر بن الخطاب أبى أن يستعمل أهل شرف الشرك وقال : أنياب في الشرك ورؤوس في الإسلام ؟!! لا يكون هذا أبداً[٢] .

٣ - فإذا توفرت هذه الصفات في أُناسٍ عديدين **فأحقهم بالولاية أكفؤهم** ، سواء كان شاباً أو شيخاً ، رجلاً أو امرأة .

أما تولية الشاب دون الشيخ ، إذا كان الشاب أكثر كفاءة : فقد لقي عمر بن الخطاب ركباً يريدون البيت - أي الحج - فقال : من أنتم ؟ فأجابه أحدثهم سناً فقال : عباد اللّه المسلمون ، قال : من أين جئتم ؟ قال : من الفج العميق ، قال : أين تريدون ؟ قال : البيت العتيق، قال عمر : تَأَوَّلَهَا لعَمْرُ اللّهِ ، فقال عمر : من أميركم ؟ فأشار إلى شيخ منهم ، فقال عمر : بل أنت أميرهم ، لأحدثهم سناً ، الذي أجابه بجيد[٣] .

أما تولية المرأة دون الرجل إذا كانت أكفأهم : فإن عمر ولى الشِّفاء بنت عبد اللّه العدوية السوق ، وكانت الشفاء من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان عمر يقدمها في الرأي ، ويرضاها ، ويفضلها[٤] ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ان سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبي صلى اللّه عليه وسلم وعمرت ، وكانت تمر في الأسواق وتأمربالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها[٥] .

ويظهر أن عمر لم يكن يحجب المرأة عن شيء من الولايات إلا عن الإمامة العظمى ، - رئاسة الدولة - لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما بلغه أن أهل

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٣/٨٥٦ .
(٢) تاريخ المدينة ٢/ ٧٥١ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ٢٩٠ .
(٤) المحلى ٩/ ٤٢٩ والتراتيب الإدارية ١/ ٣٨٥ والاستيعاب ١٨٦٨ .
(٥) الاستيعاب ١٨٦٣ .

فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى : (لن يُفلِحَ قومٌ ولّوْا أمرهم امرأة)[١] .

٤ ـ تولي الإمارة العامة (الخلافة) :

أ ـ يرشح أصحاب الحل والعقد من المسلمين ممن توفرت فيهم الشروط السابقة المذكورة في (إمارة / ٢) من يرونه أهلاً لتولي الامارة العامة (الخلافة) ، وقد رشح أصحاب الحل والعقد أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول اللّه ، فتلقى البيعة وانعقدت له الخلافة ؛ ورشح أبو بكر عمرَ بن الخطابِ فتلقى البيعة ، قال ابن كثير : وعندما مرض أبـو بكر عهد بالأمر من بعده إلى عمر ، وكان الذي كتب العهـد عثمان بن عفـان ، وقرىء على المسلمين ، فـأقروا بـه وسمعـوا لـه وأطاعوا[٢]. أما عمر، فإنه لما طعن رشح للخلافة ستة توفي رسول اللّه وهو عنهم راض ، وكل واحد منهم أهل لتولي مقاليد الأمور ، والسير بالمسلمين على النهج القويم ، روى الإمام أحمد في مسنـده أن عمر قـال لما طعن : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ، ولم استخلف من بعدي أحداً ، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال اللّه ، فقال سعيد بن زيد : أما أنك لو أشرت برجل من المسلمين لائتمنك الناس ، وقد فعل ذلك أبو بكر وائتمنه الناس ، فقال عمر : قد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً ، وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول اللّه وهو عنهم راض ؛ ثم قال عمر : لو أدركني أحدُ رجلين ثم جعلت هذا الأمـر إليه لـوثقت به ، سـالم مولى أبي حذيفة،وأبو عبيدة بن الجراح[٣]، ثم أوصى أن يكون الأمر شورى بعده في ستة وهم : عثمـان بن عفـان ، وعلي بن أبي طـالب ، وطلحـة بن عبيـد اللّه ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، ولم يذكر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العـدوي فيهم ، لأنه من قبيلتـه ، خشية أن يراعى في الإمارة بسببه[٤] .

---

(١) أخـرجـه البخـاري في صحيحـه في كتـاب المغازي باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر ، والتـرمـذي في الفتن ، والنسائي في القضاء وأحمد في مسنده ٥/ ٤٣ .

(٢) البداية والنهاية ٧/ ١٨ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠ .

(٤) البداية والنهاية ٧/ ١٣٧ .

ب ـ ثم يطرح هؤلاء المرشحون إلى الشورى الشعبية ، فمن نال موافقة الأكثرية الشعبية صار أميراً للمؤمنين ، يحكم الأمة بما أمر اللّٰه ، وقد كان عمر رضي اللّٰه عنه يصرّ على هذه الشورى ، فيقول لابن عباس مرة ، ولابنه عبد اللّٰه بن عمر مرة أخرى : اعقل عني ثلاثاً ، الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدان ، وفي الكلالة ما قلت(١) .

وكان ابداء الرأي في هذه الشورى يتمثل في البيعة التي يبذلها الناس للإمام ، وهذه البيعة ـ هي بذل الطاعة ـ أمر لا بد منه ، ولذلك فإنه اذا ما دخل داخلٌ في الإسلام فسرعان ما تؤخذ منه البيعة بأن يطيع مَنْ وُلِّيَ أمرَه من المسلمين، وكذلك كان يفعل عمر، قال ابن سيرين: كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن باللّٰه لا تشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض اللّٰه عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة وتؤدي الزكاة طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن وَلّى اللّٰهُ الأمرَ ، قال : وزاد مرة : تعمل للّٰه ولا تعمل للناس(٢) .

جـ ـ فإذا بذلت البيعة للإمام لم يحل لإنسان أن يخرج عن طاعته ، ما دام يأمر بما يأمر به اللّٰه ولا أن يدعو الناس إلى نفسه أو إلى غيره ، لما في ذلك من تفريق كلمة المسلمين ، ونشر البلبلة بين صفوفهم ، قال عمر : من دعى إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه(٣) .

ومفهوم هذا : ان الامام إذا انحرف عن الإسلام ، ورأى أصحاب الحل والعقد أن من المصلحة خلعه وتنصيب غيره ، فلا مانع من الدعوة لهذا الإمام الجديد وبذل البيعة له ، لأن ذلك كان عن مشاورة من المسلمين .

د ـ كما لا يجوز بذل البيعة لإمام غيره ، لقول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)(٤) وقال عمر : سيفان في غمد واحد

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٤٦ و١٠/ ٣٠١ و٣٠٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٣٠ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٤٥ .
(٤) أخرجه مسلم في الإمارة .

إذن لا يصلحان[١] .

٥ ـ واجبات الأميـــر :

ان الأمير بما بوأه اللّه من مكانة ، قد ألقى على كاهله أعباءً ثقالاً ، وواجبات جساماً ، أثر منها عن عمر بن الخطاب ما يلي :

أ ـ **نشر الإسلام ، وتعليمه للناس جميعاً** : لأن دولة الإسلام ما قـامت إلا لهذه الغاية . ولذلك كان يقول عمر للأمراء الذين يرسلهم إلى الآفاق : « ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ، ولكن بعثتكم أئمة هدى يهتدى بهم . . . » وأعلن ذلك للملأ جميعاً فقال: أيها الناس اني أشهدكم على أمراء الأمصار، إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم[٢] .

ب ـ **حماية تعاليم الإسلام** من أن يخـرجها المنحـرفون والمنـدسون بين صفـوف المسلمين عن صفائها ورونقها ، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : إنه بلغني أن ناساً من قبَلك قد دعوا بدعوى الجاهلية ـ يا آل ضبة ـ فإذا أتاك كتابي هذا فانهكهم عقوبة في أموالهم وأجسامهم حتى يفرقوا إذا لم يفقهوا[٣] .

جـ ـ **الدفاع عن أرض الإسلام** : لأن مبادىء الإسلام بغير الناس لا تقوم ، والناس لا بد لهم من أرض يسكنونها ، فالمبادىء إذن لا تستغني عن الأرض ، ولذلك اعتبـرت الأرض إحدى مقـومات الـدولة ، فـالـدفـاع عن الأرض دفـاع عن المبادىء ، قال عمر : ولكم عليّ أن أسدّ ثغورَكم[٤] .

د ـ **الدفاع عن مواطني الدولة الإسلامية** من مسلمـين وأهل ذمة ؛ وقد كانت وصية عمر عند موته : أوصيكم بذمة اللّه وذمة رسوله خيراً ، أن يقاتل مَنْ وراءَهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم[٥] .

هـ ـ **نشر العدل بين الرعية** : وهذا العدل له صور متعددة ، فمن صوره :

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٤٤ .
(٢) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٣) المحلى ٩/ ٣٧١ .
(٤) خراج أبي يوسف/ ١٤١ .
(٥) الأموال ١٢٦ .

١) **انصاف المظلوم من الظالم** : وفي ذلك يقول عمر : ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر ، حتى يذعن للحق(١) .

٢) **إنزال الناس منازلهم** : فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : بلغني أنك تأذن للناس جماً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فاذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين، فإذا أخذوا مجالسهم فآذن للعامة(٢)؛ وكتب إليه أيضاً: لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس ، فأكرموا وجوه الناس ، فإنه بحسب المسلم الضعيف أن ينتصف في الحكم والقسمة(٣) .

٣) **العدالة في فرض الضرائب وجبايتها** : فأما العدالة في فرضها فلا يكلَّف إنسان بما لا يطيق ، فقد وقف عمر قبل قتله بأربع على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال : انظرا ما قبَلكما لا تكونا حمَّلتما الأرض ـ من الخراج ـ ما لا تطيق ، فقال حذيفة : حملنا الأرض أمراً هي له مطيقة ، وقد تركت لهم مثل الذي أخذت ؛ وقال عثمان بن حنيف : حمَّلت الأرض أمراً هي له مطيقة وقد تركت لهم فضلاً يسيراً(٤) .

وأتيَ عمر بمال كثير فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا واللّه ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد للّه الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني(٥) .

ـ وأما العدالة في جبايتها : فلا تؤخذ ممن وجبت عليه في ساعات الشدة ، بل في الرخاء وعلى أعقاب المواسم، حيث يوسر الناس ، وقد قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر ، فلما أتاه علاه عمر بالدرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصبر، وان تَعْفُ نشكر ، وإن تستعتب نعتب ، فقال عمر : ما على المسلم إلا هذا ، ما لك تبطىء

---

(١) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٢) أخبار القضاة لوكيع ١/ ٤٨٦ .
(٣) أخبار القضاة ٤٨٥/١ وسنن البيهقي ١٦٨/٨ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٣ و١٠/ ٣٧١ .
(٥) الأموال ٤٣ .

بالخراج ؟ قال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : لا عزلتك ما حييت[١] .

٤) العدالة في ضمان الحد الأدنى من العيش للفقراء بالتوزيع العادل للثروة : فقد قال عمر : إن سلمني الله لأدعنَّ أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي[٢] ؛ ونحن لا ننسى موقف عمر عام الرمادة ، حين حل الجوع بالناس ، فإنه وضع جميع إمكانيات الدولة لحل الأزمة وإشباع البطون الجائعة ، فقد روى البيهقي في سننه أن عمر أنفق على أهل الرمادة حتى وقع المطر ، فترحلوا ، فخرج إليهم عمر راكباً فرساً ، فنظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم ، فدمعت عيناه ، فقال رجل من بني محارب بن خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك ، ولست بابن أمة - يمتدح عمر - فقال له عمر : ويلك ، ذلك لو انفقت من مالي أو من مال الخطاب ، إنما انفقت من مال الله[٣] . فان اتسع ما يرد لخزانة الدولة لذلك ، فتلك نعمة من الله ، وان لم يتسع أجبر الأغنياء على الانفاق على الفقراء ، فقد قال عمر : والذي نفسي بيده لولا أن الله أغناكم بخزائن من عنده لجعلت آتي الرجل فآخذ فضل ماله من عنده فأقسمه بين المهاجرين[٤] . وقال في عام الرماده : والله لو لم يفرجها الله ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا ادخلت عليهم اعدادهم من الفقراء ، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً[٥] .

و - ومما يساعد على إقامة صرح العدالة أمور منها :

١) ترك الأمير الاحتجاب عن الرعية ، وإزالة الحواجز بينه وبينهم ، ليستطيع كل مظلوم أن يوصل صوته إلى الأمير ، فقد بلغ عمر أن سعداً اتخذ باباً

---

(١) الأموال ٤٣ والمغني ٨/ ٥٣٧ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٣ و١٠/ ٣٧١ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٣٥٧ .
(٤) تاريخ المدينة ٢/٧٤٦ .
(٥) تاريخ المدينة ٢/٧٣٩ .

وقال : انقطع الصوت ، فأرسل إليه عمر فحرّق الباب ، وأرسل محمد بن مسلمة الأنصاري ـ وكان رسول عمر إلى الأمراء ـ فأخذ بيد سعد وأخرجه وأجلسه وقال : هنا اجلس للناس ، فاعتذر إليه سعد(١) .

٢) **أن يتولى النظر في مظالم الناس بنفسه** ، فإن كان وقته لا يساعده على ذلك فليستعن بمن يثق به ليساعده في ذلك ، قال الزهري : ما اتخذ رسول اللّه قاضياً حتى مات ، ولا أبو بكر ولا عمر ، إلا انه قال لرجل في آخر خلافته اكفني بعض أمور الناس(٢) ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري : الاّ يقضي إلا أمير ، فإنه أهيب للظالم ولشاهد الزور(٣) .

٣) **عودة الأمراء إلى أمير المؤمنين فيما أشكل عليهم من الأمور** : لأن الإمام يكون ـ بحكم عمله ـ أبعد نظراً ، وأسدّ فكراً ، بما يتبعه من الشورى ، إذ أنه يرجع إلى مجلس الشورى فيما أشكل عليه من الأمور ، فينير له الطريق ؛ وقد خطب عمر فقال : أيها الناس : إني أشهدكم على أمراء الأمصار إني لم أبعثهم إلا ليفقوا الناس في دينهم ، ويقسموا عليهم فيئهم ، ويحكموا بينهم ، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ(٤) .

ز ـ **تفقد أحوال الشعب** : ليقف على حقيقة حاله . وقد كان عمر يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه(٥) ، وعن السائب بن جبير مولى ابن عباس ـ وقد كان أدرك أصحاب رسول اللّه ـ قال : ما زلت أسمع حديث عمر رضوان اللّٰه عليه انه خرج ذات ليلة ليطوف المدينة ، وكان يفعل ذلك كثيراً ، إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة عليها بابها وهي تقول :

تطاوَلَ هذا الليلُ تسري كواكبه وأرقني أن لا ضجيعَ أُلاعِبه

---

(١) المحلى ٩/ ٣٧٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٠٢ قال عبد الرزاق : هذا الرجل هو علي بن أبي طالب . وقال وكيع في أخبار القضاة أنه يزيد ابن أخت التمر وقال ابن شبّه في أخبار المدينة هو زيد بن ثابت .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٣٢٩ .

(٤) خراج أبي يوسف ١٤١ .

(٥) الموطأ ٢/ ٩٨٠ .

أُلاعِبُه طوراً ، وطوراً كأنما بَدا قمرٌ من ظلمةِ الليلِ حاجبُه
يُسرّ به من كان يلهو بقُربِه لطيف الحشى لا تَجْتَويه أقاربُه
فواللّه لولا اللّهُ لا شيءَ غيرُه لينقضّ من هذا السّرير جوانِبُه
ولكنني أخشى رَقيباً مُوَكَّلاً بأنفسِنا لا يفترُ الدهرَ كاتبه

ثم تنفست الصعداء وقالت : لهان على عمر وحشتي وغيبة زوجي عني ؛ وعمر واقف يسمع قولها ، فقال لها عمر : يرحمك اللّه ، ثم وجه إليها بكسوة ونفقة ، وكتب أن يقدم عليها زوجها ؛ وفي رواية الشعبي : فدخل على حفصة ـ أم المؤمنين ـ فقالت : يا أمير المؤمنين : ما جاء بك في هذا الوقت ؟ قال : أي بنية ، كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ فقالت : في ستة أشهر ، فكان لا يغزي جيشاً أكثر من ستة أشهر[١] وقد عقد ابن الجوزي في سيرة عمر الباب الرابع والثلاثين في ذكر عسس عمر بالمدينة وبعض ما جرى له في ذلك ، فارجع إليه .

ح ـ **رفع مستوى الشعب الفكري والمادي** :

١) أما رفع مستوى الشعب فكرياً : فحسبنا من ذلك قول عمر : إني لم أبعثهم ـ أي الولاة ـ إلا ليفقهوا الناس في دينهم[٢] .

٢) وأما رفع مستوى الشعب مادياً : فحسبنا قول عمر : ولكم عليّ ألا اجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء اللّه عليكم إلا من وجهه ، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء اللّه[٣] ، وقوله : إن سلمني اللّه لأدعنّ أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي[٤] .

ط ـ **حفاظه على أموال الأمة وثرواتها** : وقد مر معنا قول عمر : ولكم عليّ إذا وقع ـ الفيء ـ في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه .

١) وكان عمر لا يستحل أخذ شيء من أموال الأمة إلا بقدر ما تدعو إليه

---

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٧١ وما بعدها ، وتاريخ المدينة ٢/٧٥٩ وفي مغني ابن قدامة أربعة أشهر ٧/٣٠١ .

(٢) خراج أبي يوسف ١٤١ .

(٣) خراج أبي يوسف ١٤١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٣ و١٠/ ٣٧١ .

الضرورة ، فقد قال مرة : إني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث ، أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل ، إنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف(١) ، وقد حدد هو رضي اللّٰه عنه ما يستحله من أموال الأمة في الجلسة التي كان فيها الأحنف بن قيس عند باب عمر حيث قال الأحنف : كنا جلوساً عند باب عمر ، فخرجت علينا جارية ، فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين ، فقالت : واللّٰه ما أنا بسريته ولا أحل له ، وإني لمن مال اللّٰه ، قال : ثم دخلت ، فخرج علينا عمر فقال : ما ترونه يحل لي من مال اللّٰه ؟ أو قال : من هذا المال ؟ قال ، قلنا : أمير المؤمنين أعلم بذلك منا ، ثم سألنا ؟ فقلنا له مثل قولنا الأول ، فقال : ان شئتم أخبرتكم ما أستحل منه ؟ ما أحج واعتمر عليه من الظَّهْر ، وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف ، وقوت عيالي شبعهم ، وسهمي في المسلمين ، فإنما أنا رجل من المسلمين . قال معمر : وإنما كان الذي يحج عليه ويعتمر بعيراً واحداً(٢) .

ولا بد لنا من أن نقف وقفة تأمل عند قوله : « وقوت عيالي شبعهم » ومفهوم هذا أن عمر لم يكن يأخذ من بيت مال المسلمين إلا ما يدفع الجوع عن عياله من خبز وأدم ، أما الفاكهة ، فإنه لم يكن يحمّل بيت المال ثمنها، بل كان يشتريها من ماله الخاص ، فقد روى البيهقي أن عمر لما استخلف أكل هو وأهله من بيت المال ، واخترف من مال نفسه(٣) ، والاختراف هو اقتناء الفاكهة .

وحتى الأدم الذي كان عمر يحمله بيت مال المسلمين كان أدماً متواضعاً ، ليس بأكثر جودة من الأدم الذي تتناوله أية أسرة فقيرة ، وكان عمر يراعي في ذلك يسار المسلمين وإعسارهم ، فإن كانوا في يسر أيسر هو على نفسه وعياله ، وإن كانوا في شدة وقحط قتر على نفسه وعياله ، وقد لاحظ الناس تشدد عمر على نفسه وعياله عندما حل الجدب بالناس وكانت الشدة ،

---

(١) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٠٤ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٧ .

ورأوا عمر لا يتناول من الطعام ـ وهو أمير المؤمنين ـ ما يقويه على أداء الأعمال التي اثقلته ، فتقدمت إليه حفصة وابن مطيع وعبد الله بن عمر فكلموه وقالوا : لو أكلت طعاماً طيباً كان أقوى لك على الحق ، قال : أَكُلُّكم على هذا الرأي ؟ قالوا : نعم ، قال : قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح ، ولكني تركت صاحبيّ على الجادة ، فإن تركت جادتهما لم أدركهما في المنزل ، وأصاب الناسُ سَنَةٌ ـ شدة ـ ما أكل عامئذ سمناً ولا سميناً حتى أحيى ـ أخصب ـ الناس(١) .

وذكر النووي في المجموع أن عمر كان يأكل الخبز بالزيت عام الرمادة ، فقرقر بطنه فقال : قرقر ما شئت ، فلا يزال هذا دأبك ما دام السمن يباع بالأواقي(٢) .

وروى الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان عمر كان يأكل خبزاً بسمن ، فدعا رجلًا من أهل البادية ، فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة ـ ما يعلق بها من أثر السمن ـ فقال عمر : كأنك مقفر ، فقال : والله ما أكلت سمناً ، ولا رأيت آكلًا به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون(٣) .

هذا هو طعامه الذي كان يحمله بيت مال المسلمين ، أما لباسه الذي يحمله بيت المال فهو لا يتجاوز في قيمته أربع دراهم ، قال أنس : رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبّد بعضها فوق بعض(٤) .

٢) ولم يكن عمر يحمل بيت المال أكثر من هذا ، أما باقي نفقاته فإنه كان يحمِّلها مالَه الخاص ، فإن وفى ماله بذلك فبها ونعمت ، وإن لم يف لجأ إلى أصدقائه الموسرين الذين لا يجد حرجاً ولا ذلاً بالاستدانة منهم ، فاستدان ، وقد ذكر أبو عبيد في الأموال : أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٢٣ .
(٢) المجموع ١٠/٢٢٨ وتاريخ المدينة ٢/٧٤٢ .
(٣) الموطأ ٢/ ٩٣٢ .
(٤) تاريخ المدينة المنورة ٣/٨٠٥ .

اربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلفني وعندك بيت المال ؟ ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدري ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي [١] .

فإن لم يجد عند هؤلاء الأصدقاء ما يقوم بحاجته لجأ إلى بيت المال ، يستدين منه إلى وقت اليسار ، قال يرفأ ـ مولى عمر ـ قال لي عمر : أنزلتُ مال اللّه مني بمنزلة مال اليتيم إن احتجت إليه أخذت منه ، فإذا أيسرت قضيت[٢] .

٣) ولم يكن عمر يطبق هذا الالتزام الشديد تجاه أموال الأمة على نفسه فحسب ، بل على أقاربه أيضاً ، فقد لقي عمر ذا قرابة له ـ صهراً له ـ فعرَّض لعمر أن يعطيه من المال ، فانتهره عمر وزبره ، فانطلق الرجل ؛ ثم لقيه عمر بعد فقال له : اجئتني لأعطيك مال اللّه ؟ ماذا أقول للّه إذا لقيني ملكاً خائناً ؟ أفلا كنت تسألني من مالي ؟ فأعطاه من ماله مالاً كثيراً[٣] .

رحم اللّه عمر ، لقد كان يضع ماله دريئة لمال الأمة .

٤) وبلغ به الإمعان في الحفاظ على أموال الأمة أنه رد ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء ، وقال : إنه يحابا[٤] لأنه ابن أمير المؤمنين ، وأودع ما أهدى إليه الملوك في بيت مال المسلمين (ر : بيت المال/ ٢ هـ) .

ي ـ **انتهاج السياسة الوسط** التي لا تهاون فيها ولا شدة على الأمة : فقد قال عمر موجهاً أبا موسى الأشعري حين وجهه إلى البصرة : إياك والسوط والعصا ، اجتنبهما حتى يقال : لين في غير ضعف ، واستعملهما حتى يقال شديد في غير عنف[٥] .

---

(١) أموال أبي عبيد ٢٦٨ .
(٢) المحلى ٨/ ٣٢٤ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٠٥ وكنز العمال برقم ١١٦٧٣ .
(٤) مغني ابن قدامة ٨/ ٤٤٧ .
(٥) أخبار القضاة ١/ ٢٨٥ .

ك ـ **عدم ارهاق الجيش**: لأن إرهاق الجيش يؤدي إلى هبوط الروح المعنوية والكفاءة القتالية فيه ، وفي ذلك ما فيه من أسباب خذلانه ؛ ولأنه يؤدي إلى ضعف الثقة بالحاكم ، قال عمر : ولكم عليّ ألا ألقيكم في المهالك ، ولا أحجزكم في ثغوركم(١) وقال لبعض قواده : قاتلوا بهم ـ بالجنود ـ الكفار طاقتهم ، فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك ، فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم(٢) .

وكتب إلى أبي عبيدة حين ولاه بعد عزل خالد رضي اللّه عنه : أوصيك بتقوى اللّه الذي يبقى ، ويفنى ما عداه ، الذي هدانا من الضلالة ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، وقد استعملتك على جند خالد بن الوليد ، فقم بأمرهم الذي يحق عليك ، لا تُقْدم المسلمين هلكةً رجاء غنيمة ، ولا تنزلهم منزلاً قبل أن تستريده لهم ، وتعلم كيف إتاه، ولا تبعث سرية إلا في كَنَفٍ من الناس ، وإياك وإلقاء المسلمين في الهلكة ، وقد أبلاك اللّه بي ، وأبلاني بك ، فغض بصرك عن الدنيا، وألِن قلبك عنها ، وإياك أن تهلك كما أهلك من كان قبلك ، فقد رأيت مصارعهم(٣) .

ل ـ **الانفتاح على الشعب** ، وإشعار الناس باهتمامه بهم ، حتى تعظم ثقتهم به ، ويكبر حبهم له ، ولذلك كان إذا بلغ عمر أن عامله لا يعود المريض ، ولا يدخل على الضعيف عزله(٤) وقد ذكرنا فيما مضى من (إمارة/ ٥ و ١) عدم إقامة الحواجز بينه وبين الشعب .

م ـ **العناية بالمدن وأهلها** : لأن المدن وسكانها وجه الدولة ، وعليها تقع أنظار الداخلين إلى بلاد الإسلام من عيون العدو وعملائه ، فإذا وجد في هؤلاء السكان قوة الشكيمة ، ووحدة الصف ، والإخلاص للحاكم ، وقعت الرهبة في قلوب العدو منهم . وأهل المدن والقرى منهم الجند ، وهم الذين يضحون بأنفسهم نصرة للحق ، وإعلاء لراية اللّه ، وهو أمر لا يقوم به البدو ، ولذلك

---

(١) خراج أبي يوسف ١٤١ .

(٢) خراج أبي يوسف ١٤١ .

(٣) البداية والنهاية ٧/ ١٩ .

(٤) خراج أبي يوسف ١٤٠ .

أوصى عمر بأهل المدن والقرى فقال : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم جباة المال ، وغيظ العدو ، ودرء المسلمين ، وأن يُقسَم بينهم فيؤهم بالعدل ، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم(١) .

ن ـ **إقامة شعائر الدين** : فإن أمير المؤمنين هو الإمام في الصلاة وهو الخطيب في الجُمَع والأعياد ، فإن اضطر للتخلف عن ذلك لأمر ما أناب منابه من يقوم بهذه الشعائر، وقد قدم عمـر صهيباً إماماً للناس في الصلاة عندما طعن رضي اللّٰه عنه(٢) .

ومن الجدير بالذكر أن الأذان ليس من مهام أمير المؤمنين (ر : أذان / ١ أ) .

٦ ـ ولا يستطيع أمير المؤمنين أن يقوم بهذه المهام الجسام إلا بما يلي :

أ - **اتخاذ أعوان صدق** ، لأن الامام لا يستطيع أن يقوم بجميع مهامه بنفسه ، فلا بد له من الاستعانة بغيره ، وبقـدر ما يكـون هؤلاء المساعـدون على درجة من الاخلاص بقدر ما تتحقق العدالة ، ولذلك كان على الأمير أن يختار هؤلاء الأعوان من ذوي الكفاءات ، بعيداً عن التأثر بقرابة القريب ، أو جوار الجار .

وقد كان عمر يبحث عن هؤلاء المخلصين الأتقياء ليوليهم بعض الأعمال فقد أرسل إلى سعيد بن عامر بن حِذْيَم الجمحي يستعمله على بعض الشام ، فأبى عليه ، فقال له عمر : كلا والذي نفسي بيده ، لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم(٣) .

وقد ذكرنا فيما مضى من (إمارة / ٢) الصفات التي يجب أن تتوفر في الأعوان وكان عمر يقول : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله(٤) وكان ينعي على الذين يولون أقاربهم مع أنهم لا تتوفر فيهم الكفاءة اللازمـة ويقول : من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان اللّٰه

(١) خراج يحيى ٦٩ .
(٢) المحلى ٤/ ٢٠٨ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٤٨ .
(٤) سيرة عمر لابن الجوزي ٦٧ .

ورسوله والمؤمنين[1] وعلى أمير المؤمنين أن يجري على هؤلاء الأعوان الرواتب الكافية التي تكفل معيشتهم وتحفظ كرامتهم (ر : فيء/ ٣ ب ٢) .

ب ـ **مراقبة الموظفين وتسقّط أخبارهم** : قال عمر : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، وأمرت بالعدل ، أقضيت ما علي ؟ قالوا : نعم ، قال : لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل ما أمرته أم لا[2] .

ولذلك كان يرسل من يتسقط أخبار الأمراء والعمال خفية ليقف على حقائق أمورهم ، فقد كتب إلى كعب بن مالك ـ وهو عامله ـ أما بعد : فاستخلف على عملك وأخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم ، وتنظر في سيرتهم ، حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع إلى البهقبا ذات ـ كور بغداد ـ فتول معونتها ، واعمل بطاعة اللّه فيما ولاك منها[3] ؛ وكان إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم ، أيعود المريض ؟ أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها : لا ، عزله[4] .

بل كان هو رضي الله عنه يقوم بجولات تفتيشية يدخل فيها بيوت عماله وأمرائه ليطلع بذاته على حقيقة أمرهم ، فقد كان يتنكر ـ عندما كان بالشام ـ ويدخل بيوتهم يصاحبه بلال ، فدخل إلى بيت أبي عبيدة بن الجراح فلم يجد فيه الا خصاً يجلس عليه ، ولما خرج من عنده عرج على بيت خالد بن الوليد فدخله ، فوجد فيه صندوقاً فظن أن فيه مالاً ، ولما فتح لم يجد فيه إلا دروعاً ، ولم يجد في بيت خالد إلا متاع الغازي[5] .

جـ ـ **محاسبة العمال والموظفين**، ومعاقبتهم بما هو مناسب : وإن هذه العقوبة قد تتناول أموالهم ، وقد تتناول أبدانهم .

١) أما تناولها أموالهم : فقد كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ٦٧ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٢٦ .
(٣) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٨ .
(٥) تاريخ المدينة المنورة ٨٣٦/٣.

الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعاً : ألا يركب برذوناً ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً - خبزاً أبيض - ولا يغلق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً ، فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف رجل : يا عمر ، أترى هذه الشروط تنجيك من اللّه ، وعاملك عياض بن غَنْم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ؟ فدعا عمر محمدَ بن مَسلمة - وكان رسوله إلى العمال - فبعثه وقال : ائتني به على الحال التي تجده عليها ، قال فأتاه ، فوجد على بابه حاجباً ، فدخل ، فإذا عليه قميص رقيق ، قال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : دعني أطرح عليّ قبائي ، فقال لا ، إلا على حالك هذه ، قال : فقدم به عليه ، فلما رآه عمر قال : انزع قميصك ، ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا ، فقال : البس هذه المدرعة ، وخذ هذه العصا ، وارع هذه الغنم ، واشرب واسق من يمر بك ، واحفظ الفضل علينا ، أسمعت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا ، فجعل يرددها عليه ، ويردد : الموت خير من هذا ، فقال عمر : ولم تكره هذا ، وإنما سمي أبوك غَنْماً لأنه كان يرعى الغنم ، أترى يكون عندك خير ؟ قال : نعم ، يا أمير المؤمنين قال ، انزع ، وردّه إلى عمله ، قال ، فلم يكن له عامل يشبهه[1] .

وهذا عامر بن الصعق لمّا نظر إلى أموال العمال تكثر استنكر ذلك ، فبعث إلى عمر بن الخطاب بأبيات من الشعر ذكرها ابن عبد الحكم في فتوح مصر جاء فيها :

أبلغْ أميرَ المؤمنين رسالةً ... فأنت وليُّ اللّهِ في المال والأمرِ
فلا تدعَنَّ أهلَ الرَّساتيق والجزا ... يُشيعون مَال اللّه من الأدْم الوفر
فأرسلْ إلى النُّعمانِ فاعلَمْ حِسَابَه ... وأرسِل إلى جَزْءٍ وأرْسِل إلى بِشَرِ
ولا تنسيَنَّ النافِقيْن كليهما ... وصهْرَ بني غَزوان عند ذا وفر
ولا تَدْعُني للشهادة إنني ... أغيبُ ، ولكني أرىٰ عَجَبَ الدهر
من الخيلِ كالغزلان والبيضِ والدمى ... ما ليس يُنسى من قِرامٍ ومن سِتْرِ

(١) خراج أبي يوسف ١٣٩ .

ومن ريطةٍ مطويـة في صَوْنِهـا ... ومن طيِّ أستارٍ معصفَرَةٍ حُمْـرِ
إذا التاجرُ الهنـديُّ جاءَ بفـأرةٍ ... من المسْكِ راحَتْ في مَفَارِقِهِم تجري
نبيعُ إذا باعوا ونَغْزوا إذا غَزَوْا ... فأنّى لهم مالٌ ولسنا بذي وَفْر
فقاسِمْهُمُ - نفسي فداؤُك - إنهم ... سيرضَوْن إن قاسمتهم منكَ بالشَّطر[١]

فبعث عمر إلى عماله وفيهم سعد وأبو هريرة فشاطرهم أموالهم[٢] ، ومن ثم كان عمـر إذا استعمل عاملاً كتب ماله[٣] ، أي أحصاه حين استلامه عمله في الدولة وسجله ، ثم حاسبه مطبقاً مبدأ « من أين لك هذا » .

٢) وهذه العقوبة قد تتناول أبدانهم ، فقد خطب عمر فقال : ألا وإني والله ما أبعث إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أبعثهم إليكم ليعلّموكم دينكم وسننكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفسي بيده لأقصنه ؛ فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته ، وإنك لَمُقِصَّنَّهُ منه ؟ قال : أي والذي نفسي بيده لأقصّنه منه ، وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه[٤] .

ومرة ضرب عامل لعمر رجلاً ، فأقاده عمر منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك ؟ قال : نعم ، قال : إذن لا نعمل لك ، قال : وإن لم تعملوا[٥] .

وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجلي أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري ، وكان ذا صوت ونكاية في العدو فغنموا ، فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سهمه ، فأبى أن يأخذه إلا جميعاً ، فضربه عشرين سوطاً ، وحلق رأسه ، فجمع الرجل شعره ورحل إلى عمر ، فدخل عليه ، قـال جريـر بن

---

(١) كذا في كنز العمال برقم ١٤٥٤٩ وفي بعض الأبيات خلل .

(٢) أموال أبي عبيد ٢٦٩ وانظر قصة أبي هريرة في مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٢٣

(٣) كنز العمال برقم ١١٤٢١ نقلاً عن طبقات ابن سعد .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١١ وسنن أحمد ١/ ٤١ والمغني ٧/ ٦٦٣ وتاريخ المدينة ٣/ ٨٠٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٦٤ .

عبد اللَّه : وأنا أقرب الناس مجلساً من عمر ، فأخرج شعره فضرب به صدر عمر وقال : أما واللَّه لولا . . . فقال عمر : لولا ماذا؟ صدق واللَّه لولا النار، فقال : كنت ذا صوت ونكاية في العدو ، ثم قص قصته على عمر ، فكتب عمر إلى أبي موسى : إن فلاناً قدم عليّ فأخبرني بكذا وكذا ، فإن كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك إن كنت فعلت به ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما جلست له في ملأ من الناس حتى يقتص منك ، وان كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتص منك ، فقال له الناس : اعف عنه ، فقال : لا واللَّه لا أدعه لأحد ، فلما قعد أبو موسى للقصاص ، رفع الرجل رأسه إلى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه(١) .

وكيف لا يقتص عمر من الأمراء للرعية وهو يقتص لهم من نفسه ، فقد ثبت أن عمر قد أقاد سعداً من نفسه(٢) ، وعن حبيب بن صهبان قال : قال عمر : ظهور المسلمين حمى اللَّه لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد ، قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه(٣) - أي يضرب نفسه قصاصاً لفلان - .

د - **أخذه بالشورى** : كان عمر كثير الأخذ بالشورى خوفاً من الذلل في الحكم . قال الزهري : كان مجلس عمر مغتصاً بالقراء - العلماء - شباباً كانوا أو كهولاً ، فربما استشارهم فيقول : لا يمنع أحداً منكم حداثةُ سنه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه ، ولكن اللَّه يضعه حيث شاء(٤) .

هـ - **نصب نفسه قدوة للرعية** : ما أجمل تلك الكلمات النورانية التي أطلقها عمر راسماً بها الدائرة التي لا يجوز للأمير أن يخرج منها ، قال رضي اللَّه عنه : إن الناس ليؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى اللَّه ، وإن الإمـام إذا رتع رتعت الرعية(٥) .

---

(١) المحلى ٩/ ٣٧٠ وانظر القصة في تاريخ المدينة ٣/ ٨٠٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٦٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٦٥ .

(٤) عبد الرزاق ١١/ ٤٤٠ والاعتصام ٢/ ٣٦١ والبخاري ٩/ ١٣٨ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٥ .

وليكون قدوة لا بد من أن تتوفر فيه أمور هي :

١) **ترفعه هو وعياله عما يمكن أن يحابا به** : ولذلك كان عمر لا يبيح للأمير تعاطي التجارة ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : لا تبيعن ولا تشارن ولا تضاربن ولا ترتش في الحكم ولا تحكم بين اثنين وانت غضبان(١) وقال مرة : ان تجارة الأمير خسارة(٢) .

أما ترفع عياله : فإن عمر أباح لهم تعاطي التجارة مع الأفراد ، أما مع الدولة ، فلا ، فلا يجوز لواحد منهم أن يشتري من الأموال العامة شيئاً ، لأنه يمكن أن يحابا به ، بل هو احتمال قوي بسبب قرابته من أمير المؤمنين ، ولهذا رد عمر ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء وقال : إنه يحابا(٣) .

ولا يجوز لأحد من أهله الاستفادة من المرافق العامة التي رصدتها الدولة لفئة من الناس ، مما يمكن أن يحابا أهله به ، قال عبد اللّه بن عمر : اشتريت إبلاً أنجعتها الحمى فلما سمنت قدمت بها ، قال: فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً ، فقال : لمن هذه الابل ؟ قيل : لعبد اللّه بن عمر ، قال ، فجعل يقول : يا عبد اللّه بن عمر بخ . . بخ . . ابن أمير المؤمنين ، قال ، فجئته أسعى ، فقلت : ما لك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الإبل ؟ قال ، قلت : إبل انضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون ، قال : فقال : فيقولون ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد اللّه بن عمر آغدِ إلى رأس مالك ، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين(٤) .

٢) **تطبيقه النظام على نفسه وآله** : أ) أما تطبيقه النظام على نفسه : فإن عمر رضي اللّه عنه كان يتقدم هو وخصمه إلى المحاكمة كواحد من أفراد الرعية ، وقد حدث أن تنازع عمر بن الخطاب وأبيّ بن كعب في حائط فقال : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فأتياه ، فضربا عليه الباب ، فخرج فقال : يا أمير

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٠٠ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٧ .
(٣) المغني ٨/ ٤٤٧ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٤٧ .

المؤمنين ألا أرسلت إليّ حتى آتيك ، فقال عمر : في بيته يؤتى الحَكَم ، فأخرج زيد وسادة وألقاها إليه ، فقال عمر : هذا أول جورك ، فأبى أن يجلس عليها ، فتكلما ، فقال زيد لأبيّ : بينتك ، وإن رأيت أن تعفي أمير المؤمنين من اليمين فاعفه ، فقال عمر : عليّ اليمين ولا أحلف(1) .

وأرسل عمر إلى امرأة مُغيّبَة كان يُدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمر ، قال : فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدب ، قال ، وصمت عليّ ، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أفزعتها فألقت ولدها في سبيلك ، قال فأمر علياً أن يقسِم عقله على قريش ، يعني يأخذ ديته من قريش لأنه قتل خطأ(2) .

وقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيتُ رجلاً زنى أو سرق قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال عمر : أصبت(3) و (ر : جناية/ ٢ ب ٢ جـ) .

أما تطبيقه النظام على أهله وبطانته : فقد روى عبد الرزاق عن عبد اللّه بن عمر قال : كان عمر إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله فقال : إني نهيت عن كذا وكذا ، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا ، وإن هبتم هابوا ، وإني واللّه لا أوتي برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة ، لمكانه مني ، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر(4) . وقد طبق هذا على ولده عبد الرحمن عندما شرب مسكراً في مصر ، فأقام الحد عليه أميرها ، ثم استدعاه عمر إلى

---

(1) المحلى ٩/ ٣٨١ .

(2) عبد الرزاق ٩/ ٤٥٨ والمحلى ١١/ ٢٤ .

(3) عبد الرزاق ٨/ ٣٤٠ وخراج أبي يوسف ٢١٢ والمحلى ٩/ ٤٢٧ .

(4) عبد الرزاق ١١/ ٣٤٣ .

المدينة المنورة فضربه ثانية لمكانه منه[1] .

٣) تساويه مع أفراد الرعية وعدم تميزه هو أو أحد أفراد أسرته بشيء: وقد كان عمر رضي اللّٰه عنه في ذلك طليعة الركب لا يجاريه في ذلك أمير ، فقد بعث عتبة بن فرقد لعمر بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود ، فلما انتهى إلى عمر كشف عمر عن الخبيص فقال عمر للرسول الذي يحمل الخبيص : أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا ؟ فقال الرسول : اللهم لا ، فقال عمر : لا أريده ، وكتب إلى عتبة بأذربيجان : أما بعد : فإنه ليس من كدِّك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك ، فاشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك[2] ، وكذلك كان عمر يُشبع الناس مما يشبع منه الأمير ، حتى انه لما كان عام المجاعة ، اقتصر في طعامه على الخبز والزيت ، لأن عامّة الأمة لم يكن يتوفر لها من الغذاء ما هو أفضل من هذا (ر : إمارة/ ٥ ط ١) .

ومما يدلنا على عدم السماح بتميّز أحد من أفراد أسرته بشيء دون أفراد الرعية ما رواه البيهقي قال : خرج عبداللّٰه وعبيد اللّٰه ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق . فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحّبَ بهما وسهّل ـ وهو أمير البصرة ـ فقال : لو أقدر لكما على شيء أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال اللّٰه ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأُسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعلا، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة المنورة باعا وربحا ، فلما رفعا ذلك إلى عمر قال : أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالا : لا ، قال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فأما عبد اللّٰه فسلّم ، وأما عبيد اللّٰه فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه ، قال : أدياه ، فسكت

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٢٣٢ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٨ و٣/ ٢٦٩ .

عبد اللّه ، وراجعه عبيد اللّه ؛ فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً - مضاربة - فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر المال ونصف الربح ، وأخذ عبد اللّه وعبيد الله نصف ربح المال[١] .

٤) **تركه مظاهر الترف** : ان الأمير إذا أظهر الترف ارتابت الرعية في صدقه بأنه ينفق ما يجبيه منهم من أموال في مصالحهم ، واتهموه بأنه ينفقها على ملذاته وشهواته ، ولذلك كان عمر إذا استعمل رجلاً اشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعاً : ألا يركب برذوناً ، ولا يلبس رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً[٢] .

٧ - وفي نهاية المطاف لا بد لنا من أن نذكر تلك **الخطبة الرائعة** التي جمعت الكثير من واجبات الأمير ، كان عمر قد خطب الناس بها في يوم من الأيام حيث قال :

أيها الناس ، انه لم يبلغ ذو حق أن يطاع في معصية اللّه ، وإني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث ، إن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل ، واني أنا ومالكم كولي اليتيم ، ان استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق ، ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم ، فخذوني بها ، لكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء اللّه عليكم إلا من وجهه ، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء اللّه، وأسد ثغوركم. ولكم علي ألّا أُلقيكم في المهالك ، ولا أحجزكم في ثغوركم . وقد اقترب منكم زمان قليل الأمناء كثير القراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ،يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتق اللّه ربه وليصبر .

يا أيها الناس : إن اللّه عظم حقه فوق حق خلقه ، فقال فيما عظم من حق :

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١١٠ .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٣٢٤ وخراج أبي يوسف ١٣٩ .

﴿ ولا يأمُركم أن تَتَّخِذوا الملائكةَ والنبيّين أرباباً ، أيأمُركم بالكُفْر بعد إذ أنتُم مُسْلِمون ؟﴾ ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ، ولكن بعَثتكم أئمة هدى يهتدى بكم ، فأدوا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضربوهم فتذلّوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهُم ضعيفَهم ، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ، ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم ، فإذا رأيتم به كلالة فكفوا عن ذلك ، فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم .

أيها الناس : إني أشهدكم على أمراء الأمصار ، اني لم أبعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ، ويقسموا عليهم فيأهم ، ويحكموا بينهم ، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ(١) .

٨ ـ حقوق الأمير على الرعية :

للأمير حقوق على الرعية هي :

أ ـ **الطاعة فيما لا معصية للّه فيه** : فعن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر بن الخطاب : أطع الإمام وإن كان عبداً مُجدّعاً(٢) .

ب ـ **النصيحة له** : فنصيحة الإمام واجبة على الرعية ، قال رجل لعمر : لا أخاف في اللّه لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من وليَ من أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في اللّه لومة لائم ، ومن كان خلواً فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره(٣) .

وعمر ـ باعتباره أميراً للمؤمنين ـ كان كثيراً ما يتعرض له بعض أفراد الرعية بالنصيحة ، فيقبلها شاكراً داعياً ، اذكر من ذلك تلك النصيحة التي نفحها إياه سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي ، حينما أرسل اليه عمر يستعمله على بعض الشام ، فأبى عليه ، فقال عمر : كلا والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي

(١) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٢) المحلى ٩/ ٤٣٠ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٣٣ .

وتجلسون في بيوتكم ، فلما رأى سعيد الجد من عمر ، وأن عمر لن يتركه أوصاه فقال له : اتق اللّه يا عمر وأقم وجهك وقضاك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم، واحب للناس ما تحب لنفسك وأهل بيتك، واكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك ، ولا تقض بقضاءين في أمر واحد ، فيتشتت عليك رأيك ، وتزيغ عن الحق ، وخض الغمرات في الحق ولا تخف في اللّه لومة لائم ، قال عمر : ومن يطيق ذلك يا سعيد ؟ قال : من قطع اللّه في عنقه الذي قطع في عنقك ، إنما هو أمَرك أن تأمر فتطاع ،أو تعصى ، فتكون لك الحجة[1] .

إمامة :

١ ـ الإمامة في الصلاة :

أ ـ الإمامُ في الصلاة (ر : صلاة/ ١٨ ب) .

ب ـ الأحق بالإمامة في الصلاة على الميت (ر : صلاة/ ٢٤ ب) .

٢ ـ الامامة العامة (الخلافة) :

الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى الامامة العامة ، وواجبات الامام وحقوقه (ر : إمارة) .

أمان :

١ ـ تعريف :

الأمان هو العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٤٨ .

٢ ـ أنواعــه :

الأمان على نوعين :

أمان مؤبد : وهو المسمى بعقد الذمة (ر : ذمة) .

أمان موقت : وهو الذي لا يحمل صفة الديمومة ، ويكون للدولة الإسلامية الحق في نبذ هذا الأمان عندما ترى أن مصلحة المسلمين في هذا النبذ ، وهو الذي سنتحدث عنه الآن .

٣ ـ أركانــه :

أركان الأمان هي : المؤمِّن ، والمستأمن ، وصيغة الأمان.

أ ـ **المؤمِّن** : يشترط في المؤمِّن أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً ، ولا فرق بعد ذلك إن كان ذكراً أو انثى ، حراً أو عبداً[١] .

وبناء على ذلك: فلا يصح أمان الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين ، لأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانته ، ولا الصغير لأن مداركه لا تدرك أبعاد ما يفعل ، ولا الأبله ولا المجنون من باب أولى ، ولا من أكره على إعطاء الأمان بسائر وسائل الإكراه (ر : إكراه) .

ويصح أمان المرأة ، وقد أمنت زينب بنت رسول اللّٰه زوجها أبا العاص ابن الربيع ، فأجاز رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمانها[٢] وأمنت أم هانىء بنت أبي طالب رجلين من أحمائها فأجاز الرسول أمانها وقال لها : (قد أجَرْنا من أجرت يا أم هانىء)[٣] وقد كان هذا معروفاً في عصر الرسالة وما بعده من عصر الخلفاء الراشدين حتى قالت السيدة عائشة رضي اللّٰه عنها : إن كانت

(١) المغني ٨/ ٣٩٦ .

(٢) انظر القصة في سيرة ابن هشام ١ / ٦٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب أمان المرأة ، ومسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ، وأخرجه أيضاً غيرهما .

المرأة لتجير على المسلمين فيجوز[١] .

ويصح أمان العبد المسلم ، قال عمر : ان العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم[٢] ، وقد حدث أن حاصر المسلمون حصناً في عهد عمر فكتب عبد أماناً في مشاقص[٣] فرمى به إليهم فقال المسلمون : أمان عبد ، ليس بشيء ، فقالوا : لا نعرف العبد منكم من الحر ، فكُتِب في ذلك إلى عمر ، فكتب : إن عبد المسلمين من المسلمين ، وذمته ذمة المسلمين[٤] وفي رواية انه كتب : العبد المسلم رجل من المسلمين وذمته ذمتهم[٥] .

ب ـ **المستأمن** : تلعب الغاية من طلب الأمان دوراً كبيراً في تقرير الآثار المترتبة على عقد الأمان ، وتختلف أحوال المستأمنين باختلاف هذه الغاية ، ويمكن تصنيف المستأمنين إلى الأصناف التالية :

١) **صنف طلب الأمان ليتعرف على الإسلام** : وهذا الصنف من المستأمنين لا يجوز منع الأمان عنهم ، فيبذل لهم الأمان ، ويدخلون بلاد المسلمين ، ويطلعون على تعاليم الإسلام ، ثم إن شاءوا دخلوا في دين الإسلام وأقاموا في بلاد المسلمين ، وإن شاءوا بقوا على دينهم وأقاموا في بلاد المسلمين إقامة دائمة ، فإن اختاروا الإقامة الدائمة في بلاد المسلمين مع البقاء على دينهم فإن شاء الأمير وافق على ذلك ، وعندئذٍ يعقد لهم الذمة ، ويضرب عليهم الجزية ، وإن شاء لم يوافق ؛ وإن شاءوا بقوا على دينهم وعادوا إلى بلادهم ، وعندئذ وجب على أمير المؤمنين أن يسهل لهم أمر العودة عملاً بقوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ وإن أحدٌ من المشركين اسْتَجارك فأجِرْهُ حتى يَسْمَع كَلَام اللَّه ثم أبْلِغْه مَأْمَنَه ﴾ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب أمان المرأة ، والترمذي في السير باب ما جاء في أمان العبد والمرأة .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٢٥ والمغني ٨/ ٣٩٨ .

(٣) المشاقص هو نصل السهم .

(٤) أموال أبي عبيد ١٨٧ وخراج أبي يوسف ٢٤٣ وسنن البيهقي ٩/ ٩٤ .

(٥) المغني ٨/ ٣٩٧ .

٢) وصنف يطلب الأمان ليتمكن من الدخول إلى بلاد المسلمين ليبيع ما يحمله إليها من تجارة ، وليحمل منها بعض التجارة ، وهذا الصنف إن شاء أمير المؤمنين سمح له بذلك ، وعندئذ يترتب عليه بعض الواجبات المالية يدفعها إلى الدولة الإسلامية ، وهو العشر (ر : عشر / ٧ أ ٣) وتحدد مدة إقامته في البلاد الإسلامية يخرج من البلاد بعدها ، وقد قدم شيخ نصراني إلى عمر وهو بالمدينة المنورة فقال له : أنا الشيخ النصراني ، وإن عاملك عشرني مرتين ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف : وكتب إليه عمر أن لا يعشروا في السنة إلاّ مرة ، ولا يؤذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام[١] ، أي في الإقامة في الحجاز ؛ وإن شاء أمير المؤمنين منعهم من الدخول إلى البلاد الإسلامية .

٣) وصنف يطلب الأمان ليبلّغ أمير المؤمنين رسالة يحملها إليه من أمير بلاده . وهؤلاء هم الرسل ، وقد أرسل مسيلمة الكذاب برسولين إلى رسول اللّه يحملان كتاباً منه جاء فيه : من مسلمة رسول اللّه إلى محمد رسول اللّه ، سلام عليك ، أما بعد : فإن قد أُشركت بالأمر معك ، وان لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون. فقال رسول اللّه للرسولين حين قرأ الكتاب : فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال . فقال رسول اللّه : أما واللّه لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما[٢] .

٤) وصنف كان يحمل السلاح في وجه المسلمين ، فطلب الأمان ليحفظ دمه ، فإن شاء المسلمون أعطوه الأمان ، وإن شاءوا منعوه عنه ، وقد يعطى الأمان له وهو ما زال يحمل السلاح ، وقد يعطى له الأمان وهو لائذ بالفرار ، وقد يعطى له الأمان بعد وقوعه في الأسر بأيدي المسلمين ، وقد أمّن عمر الهرمزان بعد وقوعه في الأسر ، وستأتي قصته بعد قليل .

جـ ـ صيغة الأمان : ينعقد الأمان بكل ما يفهم منه المحارب من الألفاظ والاشارات

---

(١) المغني ٨/ ٥٢٩ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٠٠ وسنن أبي داود في الجهاد، وسنن الدارمي في السير.

أنه أمان له ، فإن قال مسلم لمحارب: لا بأس عليك ، أو لا تذهل ، أو لا تخف ، فقد أمنه[١] قال عمر : ان قال الرجل للرجل لا توجل ، أو لا تخف ، فقد أمّنه[٢] .

ولما حاصر المسلمون « تستر » ونزل الهرمزان على حكم عمر بعث به أبو موسى الأشعري على وفد فيهم أنس بن مالك والأحنف بن قيس إلى عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : يا هرمزان ، كيف رأيت وبال الغدر وعاقبة أمر اللّٰه ؟ فقال : يا عمر ، إنّا وإياكم في الجاهلية كان اللّٰه قد خلى بيننا وبينكم ، فغلبناكم ، إذ لم يكن معنا ولا معكم ، فلما كان معكم غلبتمونا ، فقال عمر : إنما غلبتمونا في الجاهلية باجتماعكم وتفرقنا . . . ثم قال : ما عندك وما حجتك في انقاضك مرة بعد مرة ؟ فقال : أخاف أن تقتلني قبل أن أخبرك ، قال : لا تخف ذلك ، فاستسقى الهرمزان ماء ـ فأُتي به في قدح غليظ ، فقال : لو مت عطشاً لم استطع أن أشرب في هذا ، فأتي به في قدح آخر يرضاه ، فلما أخذه جعلت يده ترتعد ، وقال : إني أخاف أن أقتل وأنا أشرب ، فقال عمر : لا بأس عليك حتى تشربه ، فأكفأه ، فقال عمر: أعيدوه عليه ، ولا تجمعوا عليه القتل والعطش ، فقال : لا حاجة لي في الماء ، إنما أردت أن استأنس ؛ فقال له عمر : إني قاتلك ، فقال : إنك أمنتني ، قال : كذبت ، فقال أنس : صدق يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : ويحك يا أنس ، أنا أؤمن من قتل مَجزأة والبراء ؟! قال : قلتَ لا بأس عليك حتى تخبرني ، وقلت لا بأس عليك حتى تشربه ، وقال له مَن حوله مثل ذلك ، فامتنع عمر عن قتله ، ثم أسلم الهرمزان[٣] .

وكتب عمر إلى أمير جيش : إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا

---

(١) المغني ٨/ ٤٨٩ .

(٢) خراج أبي يوسف ٢٤٤ والمغني ٨/ ٤٨٩ وسنن البيهقي ٩/ ٩٦ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٨٧ والأموال ١١٣ والمغني ٤٨٩/٨ و٣٩٨ وسنن البيهقي ٩٦/٩ .

أسند في الجبل وامتنع قال رجل « مطرس » ـ يعني : لا تخف ـ فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه[١] .

وكما يكون الأمان باللفظ ، يكون **بالإشارة** ، فقد قال عمر : أي رجل دعا رجلاً من المشركين وأشار إلى السماء فقد أمنه اللّه ، فإنما نزل بعهد اللّه وميثاقه[٢] .

وفي حالة التباس الصيغة أو الاشارة ، فإنها تفسر لصالح المحارب الذي طلب الأمان لأنه هو الجانب الضعيف ، ولذلك فإنه يرجع إلى فهمه في تفسير الإشارة ، قال عمر : إن أشار إليه لئن نزلت لأقتلنك ، فنزل وهو يرى أنه أمان ، فقد أمّنه[٣] .

٤ ـ آثار الأمان :

إذا ما أعطيَ الأمان لأحد ثبتت له الحقوق التالية :

أ ـ **دخول بلاد المسلمين** ليسمع كلام اللّه ، وليتعرف على مبادىء الإسلام ، أو ليؤدي رسالته إلى الأمير ، أو ليبيع ما يحمله من تجارة .

ب ـ **حفظ دمه** من أن يراق ، وماله من أن يسلب ، وشخصه من أن ينال بأذى ، ودينه من أن يكره على تركه ، وعرضه من أن يهتك ، فإن تعرض له أحد بشيء من ذلك عوقب بالعقوبة التي يعاقب بها فيما لو تعرض بذلك لأحد من أهل الذمة من مواطني دولة الإسلام .

أما ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمر أنه كتب إلى عامل جيش : انه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل « **مطرس** » ـ يعني لا تخف ـ فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه[٤] ، فإنه حالة خاصة ، لأنه غرر به

---

(١) الموطأ ٢ / ٤٤٨ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٢٢ .

(٣) خراج أبي يوسف ٢٤٤ .

(٤) الموطأ ٢/ ٤٤٨ .

ليقتله ، وهذا فيه إساءة كبيرة إلى النظام الإسلامي فضلاً عما فيه من قتل النفس ، فقتله إذن سياسة ، وليس لجنايته على المستأمن .

أُمّ :

ـ أحوال الأم في الميراث (ر: إرث/ ٥ ي) .
ـ حق الأم في حضانة ولدها (ر : حضانة/ ٢ أ ب) .
ـ إذنها لولدها بالجهاد (ر : جهاد/ ٤) .

أم الولد :

أحكام أم الولد (ر : رق/ ٤) و (بيع/ أ ب ٢) .

إناء :

١ ـ **يجوز استعمال آنية الكفار** والوضوء منها ، وتعتبر طاهرة إلا إذا تأكدت نجاستها ، وقد توضأ عمر من جرة امرأة نصرانية[١] .

وعن زيد بن أسلَم قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال : من أين جئت بهذا فما رأينا عذباً ولا ماء شبماً أطيب منه ، وقال : ما رأيت ماء عدٍّ ، ولا ماء سماء أطيب منه ، قلت : من بيت هذه العجوز النصرانية ، فلما توضأ أتاها ، فقال : أيتها العجوز أسلمي تسلمي ، بعث اللّه تعالى بالحق محمداً ، فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة فقالت : وأنا أموت الآن ؟ فقال عمر: اللهم اشهد[٢] .

٢ ـ **ويجوز تضبيب الإناء** بالفضة ، كما يجوز استعمال الإناء المضبب بها للشرب وغيره ، وقد شرب عمر من إناء مضبب فوضع فمه بين الضبتين[٣] .

---

(١) المجموع ١/ ٣٢٣ والمغني ١/ ٨٢ .
(٢) معرفة السنن والآثار ١/ ١٨١ والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٢ والأم ١/ ٨ .
(٣) المغني ٨/ ٣٢٢ .

٣ ـ الآنية التي يحرم الانتباذ فيها (ر : أشربة/ ٢ جـ) .
٤ ـ وكان يكره أن يُتَّخذ من عظام الميتة آنية توضع فيها الأدهان ونحوها لنجاستها[١] .

إيـــلاء :

١ ـ تعريفـــه :

الايلاء هو الحلف على ترك الجماع في الفرج .

٢ ـ مدتــه :

أ ـ مدة الإيلاء للحر أربعة أشهر لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ للذين يُؤْلُون من نِسائِهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهر ﴾ فإن مضت أربعة أشهر من يوم وقوع الإيلاء ولم يفء إلى زوجته ، ورافعته امرأته إلى الحاكم ، وقَفَه الحاكم ، وأمره بالفيئة ، فإن أجاب ، فبها ونعمت ، وإن رفض أن يفيء أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بمضي مدة أربعة أشهر ، بل لا بد من إيقاع الطلاق عليها من قبل الزوج[٢] ، فقد روى سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب أنه إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً[٣] وفي رواية : إذا مضت أربعة أشهر فهي امرأته[٤] وقال عمر : لا شيء عليه حتى يوقَف فيطلّق أو يمسِك[٥] .

ب ـ ومدة الإيلاء للعبد ، هي نصف مدة الإيلاء للحر ، شهران ، قال عمر : إيلاء العبد شهران[٦] .

٣ ـ عدة المولى منها :

لم نعثر على نص عن عمر يوجب العدة على المولى منها بعد مضي الأربعة الأشهر ، وقد نص الفقهاء على وجوبها عليها .

---

(١) كشف الغمة ١/ ٤٢ .
(٢) انظر المغني ٧/ ٣١٨ .
(٣) تفسير الطبري ٤/ ٤٨٩ .
(٤) المحلى ١٠/ ٤٦ .
(٥) تفسير الطبري ٤/ ٤٨٨ .
(٦) عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ .

إيمـــان :

قال عمر : عرى الايمان أربعة : الصلاة والزكاة والحج والأمانة(١) .

والايمان يربو بالأعمال الصالحة ، ولذلك كان عمر يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول : هلموا بنا نزداد إيماناً(٢) .

أيمـــان :

ـ الأيمان : مفردها يمين وهي الحلف .
ـ لمعرفة أحكامها (ر : حلف) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٥ ب . (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦ ب .

ب

بدعـــة :

١ ـ تعريـــف :

البدعة هي ما استحدث في الدين .

٢ ـ حكمهـــا :

يختلف حكم البدعة حلاً وحرمة باختلاف نوعها ، وهذا ما يدعونا إلى بيان أنواع البدعة .

٣ ـ أنواعهـــا :

البدعة عند عمر على نوعين ، حسنة وسيئة .

أ ـ **أما البدعة الحسنة:** فهي التي لم تخالف نصاً شرعياً ، وفيها تحقيق لمقاصد الشريعة الغرّاء ، ومن ذلك: الزيادة في صلاة التراويح عن الثماني ركعات لمن أحب ، فقد صلاها أبيّ بن كعب في عهد عمر عشرين ركعة ، فلم ينهه عمر عن ذلك ، وكصلاة التراويح بجماعة واحدة ، فقد استحسن ذلك عمر وقال نعمت البدعة هذه(١) مع أن رسول اللّه صلاّها ثماني ركعات ،

---

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان .

وصلاها الناس في عهد رسول اللّٰه فرادى وجماعات متفرقة .

ب ـ **أما البدعة السيئة** : فهي التي تخالف نصاً شرعياً أو مقصداً من مقاصد الشريعة وهي التي يقول فيها عليه الصلاة والسلام : (كل بدعة ضلالة)[١] .

وطالما أن البدعة ضلالة فلا يجوز الابتداع في دين اللّٰه عز وجل ، ومن أقدم على شيء من ذلك أوجع عقوبة ، وكذلك كان يفعل عمر . روى عبد الرزاق في مصنفه والدارمي في سننه أن صبيغاً قدم على عمر فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد اللّٰه صبيغ ، فسأله عمر عن أشياء فعاقبه ؛ وكانت هذه العقوبة الضرب على رجليه حتى سالت الدماء على عقبيه ، وحرق كتبه ، وكتب إلى أهل البصرة الا تجالسوه[٢] ؛ وإنما أمر عمر بمقاطعته لئلا يفسد جلاسه بآرائه الفاسدة ، ولكن عندما كتب إليه أبو موسى الأشعري انه قد حسنت حاله ، كتب عمر إليه يأذن بمجالسته[٣] .

وكذلك كان السلف يقاطعون المبتدعة، ويطردونهم من مجالسهم ، ويحذرون الناس من مجالستهم ، فقد كان رجل يجالس إبراهيم النخعي يقال له محمد ، فبلغ إبراهيم أنه يتكلم بالإرجاء فقال له إبراهيم : لا تجالسنا[٤] وكان يقول لتلاميذه : إياكم وأهل هذا الرأي المحدث[٥] ـ يعني المرجئة ـ .

ـ ومن ذلك عقوبته من خالف السنة في الطلاق ، فطلق ثلاثاً مرة واحدة ، لأن اللّٰه تعالى جعل الطلاق على ثلاثة مراحل ، فقال تعالى : ﴿ الطلاقُ مَرَّتان ﴾ ليترك فرصة التروي في هذا الأمر الخطير ، فإذا خالف المرء السنة فأوقع الثلاث مرة واحدة ، يكون قد أتى بدعاً من الأمر ، يستحق عليه العقوبة ، فكان عمر إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة[٦]

(١) أخرجه مسلم في الجمعة باب خطبته عليه الصلاة والسلام في الجمعة، والنسائي في العيدين .
(٢) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٦ وسنن الدارمي ٣١ .
(٣) سنن الدارمي ٣١ .
(٤) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٤ .
(٥) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٢ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩٦ .

وسئل أنس بن مالك عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطـاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً(١) .

ـ طلاق البدعة (ر : طـلاق/ ٨ ب) .

بـــدل :

ـ إخراج البدل في الزكاة (ر : زكاة/ ٤ ب ٤) .

بـــدو :

ـ عدم استحقاقهم عطاء الجند (ر : فيء/ ٣ ب ٣ ح) .

بـــرّ :

ـ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد (ر:جهاد/٤) وتشييع جنازتهما ولو كانا كافرين (ر : موت/ ٧ أ) .

ـ صلة الرحم (ر : رحم/ ٣).

بسملـــة :

ـ البسملة في الصلاة (ر : صلاة/ ١٢ جـ) .

ـ البسملة على الذبيحة (ر : ذبيحة/ ٢) .

بصـــل :

ـ كراهة أكل البصل دون طبخ (ر : ثوم) .

بغـــاء :

ـ البغاء هو استئجار امرأة للزنى .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ .

ـ لمعرفة أحكامه (ر : زنا) .

بغـــاة :

١ ـ تعريــف :

البغاة هم المسلمون الذين خرجوا على الإمام متأولين يبغون خلعه ، وكانت لهم منعة وقوة .

٢ ـ ضمان ما أتلفوه :

ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه من نفس أو مال في حال الحرب ، لأن تضمينهم يفضي الى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة ، فلا يشرع ، وقد أزمع أبو بكر الصديق رضي اللّٰه عنه أن يضمن أهل الردة دية من قتل من المسلمين في حربهم ، فقال له عمر : أما أن يدوا قتلانا ، فلا ، فإن قتلانا قتلوا في سبيل اللّٰه تعالى على ما أمر اللّٰه ، فوافقه أبو بكر[1] ، وإذا كان عمر لم يرض بتغريم المرتدين وهم كفار لا تأويل لهم ، فترك تغريم البغاة أولى ، لأن البغاة مسلمون ، ولهم تأويل سائغ في خروجهم على طاعة الإمام ، فكيف يصح تغريمهم .

بقـــر :

ـ مقدار الدية من البقر (ر : جناية/ ٥ ب ٢) .

ـ زكاة البقر (ر : زكاة/ ٤ د ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦) و (زكاة/ ٥ أ ٢) .

بكـــاء :

ـ البكاء على الميت (ر : موت/ ١٣) .

ـ البكاء في الصلاة من خشوع (ر : صلاة/ ١١ جـ) .

(١) المغني ٨/ ١١٣ .

بلـــوغ :

١ ـ تعريف :

البلوغ يعني وصول المرء إلى المـرحلة التي يعتبر فيهـا أهلاً للتصـرفات ، وتحمُّلِ المسؤوليات .

٢ ـ علامات البلوغ :

للبلوغ علامات ، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ما هو خاص بالأنثى دون الذكر .

أ ـ أما العلامات التي يشترك فيها الذكر والأنثى فهي :

١) خروج المني من ذَكَر الرجل وقُبُل المرأة في يقظة أو منام .

٢) إنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة ، فقد كتب عمر : أن لا تأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي[١] ، وابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شِعره ، فرفع إلى عمر ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم ينبت ، قال : لو كنـت أنبت بالشعر لجلدتك الحد[٢] .

ب ـ أما العلامات التي تختص بالأنثى فهي الحيض والحبل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

٣ ـ آثار البلـوغ :

البلوغ مناط التكليف بالواجبات ، وهو شرط في صحة التصرفات القانونية ، وفي ترتيب المسؤوليات كما هو واضح في أبواب الصلاة والحج وغيرها ، وأبواب البيع والهبة والإجارة وغيرها ، وفي الحدود والجنايات وغيرها .

---

(١) المغني ٤/ ٤٦٠ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٣٨ والمغني ٤/ ٤٦٠ وسنن البيهقي ٦/ ٥٨ .

بنــاء :

كان عمر يمنع البناء في الأمكنة التي يضيق فيها البناء على الناس ، كالطرقات والأسواق ونحوها ، فقد رأى دكاناً في السوق قد أحدث فكسره[١] ؛ وأتى على أبي سفيان وهو يبني بناء أضرّ بالطريق، فقال له : يا أبا سفيان انزع بناءك هذا فإنه قد أضر بالطريق ، فقال أبو سفيان ، نعم ، ولا كرامة يا أمير المؤمنين[٢] .

بل وكان يمنع وضع أدوات البناء من حجارة وغيرها في الطريق لأنها تضيّق على الناس ، فقد خرج مرة ومعه أبو سفيان فمرّ بلبن في الطريق ، فأمر أبا سفيان أن ينحيه ، فجعل ينحيه[٣] .

بنــت :

ـ انظر أيضاً : ولد .

ـ أحوال البنت في الميراث (ر : إرث/ ٥ و) .

بهيمــة :

انظر حيوان .

بــول :

١ ـ بول الآدمي نجس يجب التطهر منه ، ويطهر منه موضع خروجه : بالاستنجاء والاستجمار (ر : نجاسة/ ١ ب ١) و (نجاسة/ ٣ ب ٣) .

٢ ـ نقض الوضوء بخروج البول (ر : وضوء/ ٧ أ) .

٣ ـ يباح للرجل أن يبول قائماً ، فقد بال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائماً[٤] ولكن عليه أن يحترز من رشاشه ما استطاع ، فعن زيد بن وهب قال : رأيت عمر يبول قائماً ، ففرج ـ أي بين رجليه اتقاء للرشاش ـ حتى رحمته[٥] .

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٧٥٠ .

(٢ و٣) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٦٨٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢١ والمجموع ٢ / ٩٣ .

(٥) كنز العمال برقم ٢٧٢٣٧ .

بيت :

كان عمر يكره أن يكون شخص ببلد وله دار لا يسكنها أحد في بلد آخر ، ويقول : فليدعها للمسلمين ينتفعون بها[١] وهو بذلك يساهم في حل أزمة السكن عندما تكون هناك أزمة فيه .

ـ التعزير في هتك حرمة البيوت (ر: تعزير/ ٦) .

بيت المال :

١ ـ تعريف :

بيت المال هو المؤسسة التي ترد إليها وتنفق منها أموال الدولة . ويعتبر عمر أول من اتخذ بيت مال للمسلمين ، وأول من اتخذ ديواناً له[٢] .

٢ ـ موارد بيت المال :

يرد المال إلى بيت مال المسلمين من موارد عدة منها :

أ ـ الزكاة (ر : زكاة/ ٥ أ ٢) .

ب ـ الفيء (ر : فيء/ ١) .

جـ ـ خمس الغنائم (ر : غنيمة/ ٢ ب ٢) .

د ـ أموال أخرى تقتضي الحاجة فرضها على الناس (ر : ضريبة/ ٢) .

هـ ـ ما أُهدي لأمير المؤمنين بصفته أميراً للمؤمنين : فقد روى سعيد بن منصور في سننه انه كان لعمر بن الخطاب بريد يختلف بينه وبين ملك الروم ، وان امرأة عمر استقرضت ديناراً اشترت به عطراً فجعلته في قوارير فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم ، فلما أتاها به فرغتهن وملأتهن جواهر وقالت : اذهب به إلى امرأة أمير المؤمنين عمر ، فلما أتاها به فرغتهن على بساط لها ، فدخل عمر على تفيئة ذلك ـ أي على اثر ذلك ـ فقال : ما هـذا يا هـذه ؟ قالت : إني استقرضت ديناراً من فلان واشتريت به عطراً وبعثتُ به إلى امرأة ملك الروم ،

---

(١) كشف الغمة ٢/ ٢٠ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٧٥٧/٣ .

فأرسلت به إليّ ، فقال عمر عند ذلك : يا فلان خذ هذا فاذهب به فبعه ، فاقض فلاناً ديناراً واجعل بقيته في بيت مال المسلمين ، ليس آل عمر أحق به من المسلمين[١] .

٣ ـ نفقات بيت المال :

وتحدد نفقات بيت مال المسلمين بالنفقات التي ذكرناها في (فيء/ ٣) و(غنيمة/ ٢ ب ٢) و (زكاة/ ٨) وضمان دية القتيل الذي لم يثبت على أحد قتله (ر : جناية/ ٢ ب ٢ ب ١) ونفقة من لا منفق عليه (ر : نفقة/ ٣) .

٤ ـ واجب الامام في الحفاظ على أموال بيت المال :

(ر : إمارة/ ٥ ط) .

ـ السرقة من بيت المال (ر : سرقة/ ٥ أ ١) .

بيت المقدس :

انظر : قدس .

بَيْض :

كان عمر يوجه الناس الى عدم أكل بيض الدجاج ونحوه لغاية اقتصادية ويقول: لا تأكلوا البيض ، فإن البيضة لقمة وإذا تركت كانت دجاجة ثمنها درهم[٢] .

بيع :

سنبحث البيع في النقاط التالية :

١ ـ المبيع ، ٢ ـ الثمن ، ٣ ـ المتعاقدان ، ٤ ـ عقد البيع ، ٥ ـ أنواع البيع .

١ ـ المبيع :

أ ـ إذا كان المبيع نقوداً والثمن نقوداً أيضاً ، فإن هذا البيع يسمى **بيع الصرف** (ر:

---

(١) سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٩٨ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٧٩٧ .

بيع/ ٥ أ) .

ب ـ أما إذا كان المبيع غير نقود ، كالقماش والحديد مثلاً ، فلكي يكون البيع صحيحاً يشترط في المبيع الشروط التالية :

١) **أن يكون المبيع موجوداً** : فلا يصح بيع المعدوم ، كحَبَل الحَبَلة الذي نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن بيعه ، فقد كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة هو : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن ذلك[١] .

كما لا يصح بيع **ما له خطر العدم** ، كبيع الثمر على الشجر قبل بدوّ صلاحه ، قال ابن عمر : نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح[٢] وقال عمر : لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ[٣] ، وقال : من الربا بيع الثمرة وهي مغطفة ـ أي قاربت الادراك ـ لمّا تُطلَب[٤] وقال : لا يباع ثمر النخل حتى يحمارّ ويصفارّ[٥] .

وكبيع **ما لم يقبضه** المشتري ، قال عمر : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه[٦] وقال للزبير ولعبد الرحمن بن عوف : انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض فإذا قبضته وكان لك فبعه[٧] ، وكان حكيم بن حزام يشتري الأرزاق من عمر من الجار ـ بليدة بالساحل قرب المدينة المنورة ـ فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها[٨] .

أما ما ورد من أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين[٩] ـ يعني ثمره ـ فإنه يراد به أنه كان يبيعه سلماً على الوصف ، أي إن عمر كان يعرف وصف الثمار التي ينتجها بستان ذلك اليتيم ومقدار انتاجه كل سنة على وجه

---

(١) انظر صحيحي البخاري ومسلم كتاب البيوع ، باب بيع حبل الحبلة .
(٢) المحلى ٩/ ١١٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢ والمحلى ٩/ ١١٥ .
(٤) المحلى ٩/ ١٠٧ .
(٥) عبد الرزاق ٨/ ٦٥ والمحلى ٨/ ٤٠٥ .
(٦) الموطأ ٢/ ٦٤١ .
(٧) المحلى ٨/ ٥٢٠ .
(٨) عبد الرزاق ٨/ ٢٩ وسنن البيهقي ٥/ ٣١٢ .
(٩) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٦٦ .

التقريب ، فكان يبيع بيع سلم ثماراً موصوفة بنفس الأوصاف وكمية تقارب تلك الكمية إلى ثلاث سنوات ، فإن لم تتوفر تلك الكمية المبيعة بالأوصاف المذكورة في العقد من بستان ذلك اليتيم ، اشتراها من السوق وسلمها ، وهذا لا شيء فيه .

٢) **أن يكون المبيع مالاً عند المسلمين** : ولذلك أجاز بيع دور مكة[١] لأنها مال متقوَّم ، واشترى هو داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ليجعلها داراً للسجن[٢] ، فإن لم يكن المبيع مالاً عند المسلمين لم يجز بيعه وإن كان مالاً عند غيرهم ، وبناء على ذلك :

ـ فإنه لا يجوز بيع المصحف ، لأنه فوق التموّل ، وقد كان عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول بئس التجارة[٣] ويقول : لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها[٤] .

ـ كما لا يجوز بيع الحر ، لأن الحر ليس بمال ، ولكن إن باع رجل نفسه ، فإنه يعتبر عبداً ، ويُجعل ثمنُه في بيت مال المسلمين ، فقد حدث ان رجلاً باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه ، وجعل ثمنه في سبيل اللّٰه[٥].

ـ كما لا يجوز بيع أم الولد ، لأنها أصبحت حرة بولادتها من سيدها ، فعن الحكم بن عتيبة ان علياً خالف عمر في أم الولد ، انها لا تعتق إذا ولدت لسيدها[٦] ، أي أن عمر كان يرى أن أم الولد تعتق بمجرد ولادتها من سيدها ، لأن ولدها حرّ من حين ولادته ، وكيف يولد حراً وهو ابن أمة ؟ فعن إسحق الهمداني أن أبا بكر الصديق رضي اللّٰه عنه كان يبيع امهات الأولاد في إمارته ، وعمر في نصف إمارته ، ثم إن عمر قال : كيف تباع وولدها حر ؟ فحرم بيعها[٧] وذلك عندما أتاه رجل بابن له وقال له : يا أمير المؤمنين

---

(١) المجموع ٩/ ٢٧٩ .
(٢) المجموع ٩/ ٢٦٩ .
(٣) المحلى ٨/ ١٧١ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤ .
(٤) كشف الغمة ٢/ ٧ .
(٥) المحلى ٩/ ١٧ .
(٦) عبد الرزاق ٧/ ٢٩٠ .
(٧) عبد الرزاق ٧/ ٣٨٧ .

إفرض لابني عطاء ، فقال : أمن مهيرة ـ أي : زوجة ـ أم من أمة ؟ قال : من أمَةٍ ، قال عمر : إنما هو عبدك وإنما أمه أمتك، وهلم نفرض لامرأتك ، فخرج الرجل بابنه وبأمّه إلى السوق ليبيعهما فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه ، فقال : إني لو كنت تقدمت إليك في هذا لجعلتك نكالاً ، قال : يا أمير المؤمنين قد زعمتَ أنه عبدي وأنها أمتي ، فقام عمر ونهى عن بيع أمهات الأولاد[١] ورد كل أم ولد بيعت من قِبَل سيدها ، فعن زيد بن وهب قال : باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن ، حتى ردهن حبالى من تستر[٢] (ر : رق/ ٤ جـ) .

ـ كما لا يجوز بيع القرد ، لأنه لا يجوز أكله ، ولا ينتفع به[٣] ، فهو ليس بمال .

ـ ولا يجوز بيع الخمر ، ولا قبضها مقابل مال ، لأن الخمر ليس بمال عند المسلمين ، وإن كان مالاً عند غيرهم ، ولما بلغ عمر أن سَمُرة قد أخذ من أهل الذمة الخمر في الجزية والخراج وباعها ووضع ثمنها في بيت مال المسلمين قال : قاتل اللّه سَمُرة عويمل لنا بالعراق ، خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمنها حرام[٤] ، والحَلُّ في ذلك : أن يتولى أهل الذمة بيع الخمر والخنزير ويدفعوا ما فرض عليهم من جزية أو خراج دراهم من ثمنها أو من غيره ، فعن سويد بن غفلة رضي اللّه عنه قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم ثلاثاً ، فقال بلال : انهم ليفعلون ذلك ، فقال : فلا يفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها[٥] (ر : أشربة/ ١ ي) .

ولما كانت الخمر من المفاسد الشنيعة وفي إشاعة بيعها تسهيل لتناولها

---

(١) المجموع ٢٦٤/٩ وسنن البيهقي ٣٤٢/١٠ وتاريخ المدينة ٧٢٢/٢ .

(٢) المحلى ٢١٧/٩ وانظر المغني ٥٣١/٩ ٥٤٢/٩ .

(٣) المغني ٨/ ٥٨٨ .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٧٥ و١٠/ ١٩٦ .

(٥) عبد الرزاق ٨/ ١٩٦ و١٠/ ٣٩٦ والأموال ٥٠ والمحلى ٨/ ١٤٨ .

وشربها إلى المسلمين ، فقد شرط عمر على أهل الذمة في عقد الذمة ألا يتجروا بالخمر وكان يتشدد في ذلك ، فعن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً من السواد أثرى من تجارة الخمر ، فكتب عمر : أن اكسروا كل شيء قدرتم عليه ، وسيّروا كل ماشية له ، ولا يؤدين أحد له شيئاً[١] .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وإنما فعل ذلك عمر ، لأنه أبيح لهم شرب الخمر دون الاتجار به[٢] و (ر : أشربة/ ١ ط) .

ــ كما لا يجوز بيع الخل الذي خُلِّلَ بفعل الانسان ، دون الخل الذي تخلل من تلقاء نفسه ، لأن الأول لا يجوز شربه ، بخلاف الثاني ، قال عمر : لا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي اللّه فسادها ، فعند ذلك يطيب الخل ، ولا بأس على امرىء أن يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعهدوا إفساده بعدما صارت خمراً (ر : أشربة/ ١ ك) .

ــ كما لا يجوز بيع النجاسات ، فقد قال عمر : لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه[٣] و (ر : خنزير/ ٢) و (أشربة/ ١ ط) .

ــ ولا يجوز بيع الآجال في الديون ، قال ابن عمر : نهى عمر أن تباع عين بدين[٤] وهذا يعني : انه لا تجوز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً ، لأن الدائن بذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز .

٣) **أن يكون المبيع ملكاً للبائع حين العقد** : فإن لم يكن ملكاً له لم يجز بيعه ، فلا يجوز بيع مال الغير ، ولا بيع مياه البحار في أماكنها ، ولا أشجار الغابات في منابتها ، لأن مياه البحار وأشجار الغابات ليست ملكاً لأحد ، وإنما هي للّه تعالى .

ولا يجوز بيع شيء من الأراضي المفتوحة عنوة بعد أن وقفها الإمام ،

---

(١) أموال أبي عبيد ٩٦ والمحلى ٩/ ٩ .
(٢) الأموال ١٠٢ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٤ .
(٤) المغني ٤/ ٤٩٠ وسنن البيهقي ٦/ ٢٨ .

قال عمر : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً[١] وكان عمر يرد كل بيع يقع عليها ، قال الشعبي : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ منها قصباً ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ـ يقصد جميع المسلمين ـ فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك[٢] (ر : أرض/ ٢ ب) ، وإنما منع عمر بيعها لأنها كمياه البحار وأشجار الغابات على الملكية العامة .

ولا يجوز بيع الأرض الموقوفة ولا شراؤ ها ، لأن الوقف ملكية عامة وليس بملكية خاصة[٣] . أما دور مكة ، فطالما هي ملك خاص لأصحابها ، فيجوز بيعها وإجارتها ورهنها عند عمر[٤] وقد اشترى عمر داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف[٥] .

٤) **أن يكون المبيع معلوماً علماً يمنع المنازعة** : ولذلك لا يجوز بيع السمك في الآجام[٦] قال عمر : لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر[٧] لأن السمك يظهر في الماء بحجم أكبر من حجمه الحقيقي بسبب الانعكاسات الضوئية .

٥) **ويدخل في البيع** كل ما كان من توابع المبيع عرفاً ، إلا أن ينص المتبايعان على عدم دخوله ، كالمفتاح ، فإنه يدخل في البيع مع القفل وإن لم ينصا عليه ، وكالأبواب ، فإنها تدخل في البيع مع الجدران ، وإن لم ينصا على ذلك .

ولا يعتبر مال العبد تبعاً له في البيع ، قال عمر : من باع عبداً وله مال

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٥ و١٠/ ٣٣٧ وخراج يحيى ٥٥ والأموال ٧٧ والمغني ٢/٧٢١ و٨/٥١٠ .

(٢) الأموال ٧٧ والمغني ٢/ ٧٢١ .

(٣) المغني ٢/ ٧٢٠ .

(٤) المجموع ٩/ ٢٦٩ .

(٥) المغني ٤/ ٢٦٢ والمحلى ٨/ ١٧١ والمجموع ٩/ ٣٦٩ .

(٦) خراج أبي يوسف ١٠٤ .

(٧) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢٣ وخراج أبي يوسف ١٠٤ .

فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[1] .

٦) **وإذا ظهر أن المبيع مستحق للغير** فإنه يرد إلى من يستحقه مع زياداته المتصلة (ر : استحقاق) .

جـ ـ **وإما أن يكون المبيع خليطاً من نقد وغير نقد** ، كالسيف المحلى بالفضة أو الذهب ، ونحوهما ، فإن عمر كان لا يجيز بيعه بجنس حليته ، ولو كان الثمن أكثر من الحلية ، فعن أنس رضي الله عنه قال : أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس : لا تبيعوا سيوفاً فيها حلقة فضة بالدراهم[2] . وعن أنس أيضاً أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب ، فقال عمر : اذهب فبعها واشترط رضانا ، فباعها من يهودي بضعف وزنها ، ثم أخبر عمر ، فقال له عمر : اذهب فاردده ، لا ، إلا بزنته[3] ؛ وعن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسياناً ـ رديئة ـ بدراهم دون وزنها ، فنهاه عمر عن ذلك وقال : أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلُص ثم بع الفضة بوزنها[4] وقال عمر : من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع فليشتر بها سحق الثياب[5] ، أي ولا يبعها بدراهم ، لما في ذلك من شبهة الربا .

د ـ **وهناك أنواع من المبيع ورد عن عمر توجيهات خاصة بها** ، لمصلحة رآها هو رضي الله عنه ، من ذلك :

١) إذا كان رقيقان أو أكثر ، أحدهما رحم محرمة على الآخر ، في ملك رجل واحد ، فلا يجوز التفريق بينهما في البيع ، بأن يبيع أحدهما ويبقي الآخر ، أو يبيع أحدهما لرجل ويبيع الثاني لآخر ، بل يجب الاحتفاظ بهما جميعاً أو بيعهما جميعاً لرجل واحد ، فعن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال : كتب

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب ، ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليه ثمر ، والموطأ ٢ / ٦١١ وعبد الرزاق ١٣٦/٨ والمغني ١٧١/٤ والمحلى ٤٢٢/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٧١ .

(٣) المحلى ٨ / ٤٩٦ .

(٤) المحلى ٨ / ٤٩٩ والمغني ٤ / ٥٠ .

(٥) المغني ٤ / ٥٠ .

إلينا عمر بن الخطاب : لا تفرقوا بين الأخوين ، ولا بين الأم وولدها في البيع[١] ؛ وبهذا أمر الرسول من قبل ، فقال عليه الصلاة والسلام : (من فرَّق بين والدةٍ وولدها فرَّق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة)[٢] ، وعن عليّ رضي اللَّه عنه قال : وهب لي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول اللَّه : ما فعل غلاماك فأخبرته ، فقال : رده . . . رده[٣] .

وإنما كان النهي عن التفريق بينهما لنظرة إنسانية ، إذ أن الولد يأنس بوالديه ، والأخ يأنس بأخيه . . . ومن الطرائف أن عمر استعمل شرحبيل بن السمط على المدائن ، وأبوه بالشام ، فكتب إلى عمر : إنك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن، وإنك فرقت بيني وبين أبي ، فكتب إليه عمر ، فألحقه بأبيه[٤] .

٢) **ولا يجوز لأهل الذمة أن يشتروا مما سباه المسلمون أحداً** ، وكتب ينهى عنه الأمراء[٥] ولعل السبب في ذلك أن عمر يعتبر الصغير مسلماً بإسلام سيده ، فعن عمرو بن شعيب قال : إن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً ولا نصرانياً يهوِّد ولده أو ينصره في ملك العرب[٦] ولاحتمال اسلام السبي اذا وجد في بيت مسلم ، ولئلا يتجمع أهل الذمة والسبي فيوغر بعضهم صدور بعض على المسلمين .

---

(١) المغني ٨/ ٤٢٤ وعبد الرزاق ٨/ ٣٠٨ والمحلى ١٠/٣٣١ وسنن البيهقي ٩/١٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع برقم ١٢٨٣ وحسنه .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع برقم ١٢٨٤ وابن ماجة في التجارات برقم ٢٢٤٩ وأحمد في المسند برقم ٧٦٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٧ رجال أحمد رجال الصحيح . أقول : لا خلاف بين جمهور أهل العلم في أنه لا يفرق بين الصغير ووالدته، أما إذا كبر الصغير فقال أبو حنيفة : إذا بلغ الاحتلام جاز التفريق ، وقال الشافعي : إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً جاز التفريق ، وقال مالك : إذا أثغر جاز التفريق ، وقال أحمد : لا يفرق بين الولد ووالديه وإن كبر .

(٤) سنن البيهقي ٩/ ١٢٦ .

(٥) المغني ٨/ ٣٧٧ .

(٦) عبد الرزاق ٦/ ٤٩ و ١٠/ ٣٦٧ .

٣) **كما لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة**[١] لئلا يكون عندهم ذكرى تذكرهم بمجدهم السابق ، وعزهم التالد ، فيهيجون للعمل على إعادته ، وقد أفصح عن هذا المعنى وغيره عليّ بن أبي طالب عندما أتي بآنية مخوّصة بالذهب من آنية العجم ، فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين ، فقال له ناس من الدهاقين : إن كسرتَ هذه كسرتَ ثمنها ، ونحن نغلي لك بها ، فقال عليّ : لم أكن لأردّ لكم ملكاً نزعه اللّه منكم ، فكسرها ، وقسمها بين الناس[٢] .

٤) **ولا يجوز أن يشتري المسلمون من رقيق أهل الذمة أحداً** ، لأنهم متكافلون فيما بينهم في أدَاء الخراج ، قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض من تلادهم[٣] .

٥) **ولا يجوز للمتصدق أن يشتري ما تصدق به** ، قطعاً لدابر التحايل ، قال عمر : من تصدّق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير إلى غير الذي تصدق بها عليه[٤] .

٦) **ولا يجوز للأمير ، ولا لأحد من أقاربه أن يشتري شيئاً من خمس الغنيمة** ، لأنه موضع تهمة في ذلك ، وقد ردّ عمر ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء ، وقال في سبب رده هذا : إنه يحابا[٥] (ر : إمارة/ ٥ ط ٤) .

هـ ـ **رد المبيع لعيب ظهر به لم يطلع عليه المشتري حين الشراء** (ر: خيار/ ٣) .

و ـ **تزيين المبيع ليس غشاً** (ر : تدليس/ ٣) .

٢ ـ الثمـــن :

أ ـ **يشترط في الثمن أن يكون معلوماً** ، ولا يعتبر بيع المزايدة بيعاً بثمن مجهول ، لأن البيع ينعقد بالقبول بعد استقرار السعر ، وقد باع عمر إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد ؟[٦] .

---

(١) المحلى ٩/ ٢٩ .

(٢) المحلى ٩/ ٢٩ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٧ والمغني ٢/ ٧٢١ و٨/ ٥١٠.

(٤) المحلى ٢/ ١٠٨ .

(٥) المغني ٩/ ٤٤٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤ ب والمحلى ٨/ ٤٤٨ .

ب ـ **فإذا تم عقد البيع ثبت الثمن كاملاً في الذمة** : ولا يجوز للمشتري انقاص شيء منه ، أو أن يطلب من البائع أن ينقص له منه شيئاً ، فإن انقصه هو دون رضى البائع فهو غصب ، وإن طلب من البائع الإنقاص ، فإن البائع قد يظن انه إن لم ينقص فسوف يماطله المشتري بالوفاء، أو ينكر عليه الثمن أو . . . ولأن الإنقاص أو طلب الانقاص يشيع الاضطراب وعدم الاستقرار في المعاملات الاقتصادية ، ولذلك كان عمر يكره أن يستوضع بعدما يجب البيع(١) .

جـ ـ **ولا يجوز لأحد أن يحتكر شيئاً يضر بالمسلمين حبسه لاغلاء السعر عليهم** (ر : احتكار) .

د ـ **ويجوز للأمير أن يتدخل لفرض السعر المناسب للسلع الضرورية عندما تدعو الحاجة لهذا التدخل حماية للمستهلكين وللتجار،** فقد جاء رجل بزيت فوضعه في السوق وجعل يبيع بغير سعر الناس ، فقال له عمر : إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن ترحل عن سوقنا ، فإنا لا نجبرك على سعر ، فنحّاه عنهم(٢) . فقد مر عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين بدرهم ، فقال : لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ؟! بع صاعاً ـ والصاع أربعة أمداد ـ بدرهم ، وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم(٣) . وبذلك نرى أن عمر قد تدخل ـ وهو الأمير ـ لفرض السعر المناسب الذي لا يخسر فيه التاجر ولا يُرهق به المشتري المستهلك .

ولكن روى الإمام الشافعي مستدلاً على عدم جواز التسعير ان عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له : ان الذي قلت لك ليس

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٦٠ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٢/٧٤٩ .

(٣) انظر عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ والمحلى ٩/ ٤٠ والموطأ ٢/٦٥١ والمغني ٤/٢١٧ وتاريخ المدينة ٢/٧٥٠ .

بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع(١) ، واعتبر الإمام الشافعي رضي اللّه عنه هذا تفسيراً لفعل عمر الأول ، وإن قول عمر لحاطب لم يكن إلا نصحاً وإرشاداً .

ونحن نقف عند هذه الزيادة ونقول : إن في النفس منها شيئاً ، لأن ألفاظها ليس مما يشبه ألفاظ عمر ، بل وعُمرُ تلك الألفاظ يعود إلى ما بعد عصر عمر ، فتعبير : ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء لم يكن مستعملاً في عصر عمر ، وهذه المصطلحات (عزيمة ، قضاء) بمعناها الدقيق لم تكن معهودة في عصر عمر ؛ ثم ان قوله : « أردت به الخير لأهل البلد » ليس مما يشبه ألفاظ عمر ، ولو قال : أهل المدينة ، أو المسلمين ، لكان ذلك مما يشبه ألفاظه .

ومهما يكن من أمر فإن إنزال التصرفات الفردية على المصلحة العامة أمر كان عمر يجري وراءه دائماً ، وطالما قد أقر عمر بأن بيع السلعة بهذا السعر سيوقع ضرراً بالمسلمين ، وفيهم الفقير واليتيم وذوو الحاجة ، فإن من واجبه كأمير للمؤمنين أن يسعى لرفع الضرر عنهم ، نعم ان رفع الضرر عن المسلمين بفرض السعر المناسب سيحد من مصلحة البائع ويقيد حريته ، ولكن علينا أن نذكر أن عمر كان يعلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

هـ - **رد المبيع بالغبن الفاحش** : إذا داخل البيعَ غبنٌ فاحشٌ في الثمن ، سواء كان ذلك لصالح البائع أو لصالح المشتري ، فإنه يحق للمغبون فسخ البيع لرفع الضرر عن نفسه ، قال عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار)(٢)؛ روى سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب ان عمر بن الخطاب والعباس بن المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد ، أراد عمر أخذها ليزيد في المسجد ، وأبي العباس ، فقال أبيّ لهما : لما أمر سليمان عليه السلام ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها سليمان منه ، فلما اشتراها قال

---

(١) مختصر المزني ٩٢ والمغني ٤ / ٢١٧ نقلاً عنه .
(٢) الموطأ ٢ / ٧٤٦ في الأقضية .

له الرجل : الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني ؟ قال سليمان : بل الذي أخذت منك ، قال : فإني لا أجيز البيع ، فرده ، فزاده ، ثم سأله ، فأخبره ، فأبى أن يجيز البيع ، وذكر الحديث[١] .

كان هذا قضاء أبيّ بن كعب بحضرة عمر ، ولم يعترض عليه عمر ، وهو واضح من أن سليمان عليه السلام فسخ البيع لما تبين للبائع انه مغبون ، وانه لا يرضى بذلك .

٣ ـ المتعاقــدان :

أ ـ يشترط في المتعاقدين :

١) **عدم الحجر عليهما** أو على أحدهما لجنون أو صغر أو سفه أو فلس أو نحو ذلك .

٢) **رضاهما بالعقد** : فلا يصح عقد المكره (ر : إكراه/ ٤) وقد رأينا في قضاء أبيّ السابق كيف انه قد حكم باشتراط الرضى لصحة العقد استنباطاً من حادثة سليمان عليه السلام ؛ واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة[٢] وهو واضح أيضاً في اشتراط التراضي .

ب ـ **ولا يشترط أن يباشر المالكان عقد البيع** ، بل قد يباشره غيرهما ، وعندئذ لا تخلو هذه المباشرة من أن تكون بإذنهما أو بغير إذنهما .

فإن كانت بإذنهما كان المباشر لعقد البيع نيابة عن المالك وكيلاً عنه في العقد ، وإن كانت بغير إذنهما فإما أن يكون ذلك الغير قد قام بالعقد بتسليط الشرع ، وبذلك يكون العقد جائزاً ، كبيع القاضي مال المفلس وفاء لديونه (ر : دين/ ٦ و) أو لا يكون ذلك بتسليط الشرع ، وعندئذ يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه جاز ، وإن رفض أن يجيزه بطل ، كبيع الفضولي ، روى البيهقي أن رجلاً باع جارية لأبيه ، وأبوه غائب ، فلما قدم أبوه أبى أن يجيز

---

(١) المحلى ٨/ ٤٤١ و٣٥٣ وكنز العمال برقم ٢٣٠٩٥ .

(٢) المحلى ٨/ ١٧١ و ٤٩٩/١٠ والمجموع ٩/ ٣٦٩ والمغني ٤/ ٢٦٢ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤ .

بيعه ـ بيع ابنه ـ وقد ولدت الجارية من المشتري ، فاختصموا إلى عمر ، فقضى للرجل بجاريته ، وأمر المشتري أن يبيعه بالخلاص ، ـ أي يسترد الثمن ـ فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال له عمر : وأنت فخل عن ابنه[١] وروى عبد الرزاق أن رجلاً خرج مسافراً فبعثت معه إمرأته بجارية لها لتخدمه ، فقومها على نفسه ، وأصابها ، فرفع أمره إلى عمر ؛ فقال : بعت إحدى يديك من الأخرى ، فجلده مئة ولم يرجمه[٢] .

فقد اعتبر عمر بيعه الجارية لنفسه دون إذن مسبق من زوجته بذلك بيعاً باطلاً لأن المرأة لم تجز هذا البيع فيما بعد ، وبذلك يكون وطؤه لهذه الجارية وطءاً حراماً ، ولكن عمر اعتبر عقد البيع الذي أجراه مع نفسه شبهة كافية لإسقاط حد الرجم عنه ، فلم يرجمه ، ولكن عزره بجلده مئة جلدة .

وحتى لو وكلته هي ببيع هذه الجارية فليس له أن يبيعها من نفسه لمكان التهمة في ذلك ، وهذا ما أفصح عنه عمر عندما قال : « بعت إحدى يديك من الأخرى » .

جـ ـ **بيع الحاضر للبادي** : ورد النهي عن رسول الله ثم عن عمر بالنهي عن بيع الحاضر للبادي ـ أي أن يكون سمساراً له ـ قال عمر : أخبروهم بالسعر ، ودلوهم على السوق[٣] .

وإنما نهى عمر عن ذلك لأن بيع الحاضر للبادي سيؤدي إلى أن يتهاون الحاضر بالسعر ، فيبيع بسعر أدنى ، لأن الذي يهمه هو الحصول على الأجر ، وفي ذلك إضرار بالبائع ، وهو بالتالي سيمتنع في المستقبل عن جلب سلعته إلى هذه السوق وبذلك يقل الجَلَب ، ويرتفع السعر على الناس ، فضلاً عما يورثه ذلك التهاون في السعر من قبل الحاضر ـ السمسار ـ من إخلال بالاستقرار الاقتصادي ، والسوق التجارية .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٠٠ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٠ والمحلى ٨/ ٤٥٤ .

د ـ **ولا يجوز للأمير أو لأحد أقاربه الأدْنين شراء شيء من أموال الغنائم** ، لما في ذلك من مظنة المحاباة (ر : إمارة/ ٥ ط ٤) .

٤ ـ عقد البيـــع :

أ ـ **الايجـاب والقبول** : الايجـاب والقبول همـا ركنان في عقـد البيـع ، وهمـا المفصحان عن الرضى ، وبديهي أنه يشتـرط في الإيجاب والقبـول التوافق بينهما ، ـ أي أن يوافق القبول الإيجاب ـ فإن قال بعتك هذا الثوب بمئة ، فقال المشتري : اشتريت نصفه بخمسين لم يصح عقد البيع ، لعدم توافق الإيجاب مع القبول .

كما يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا بصيغة التنجيز ، فإن لم يكونا كذلك لم يصح عقد البَيع ، فإذا قال لرجل بعتك هـذا الثـوب بمئـة ، فقال المشتري سأشتريه بمئة ، لم ينعقد البيع ، لأن القبول لم يكن بصيغة التنجيز .

ب ـ **الشروط في عقد البيع** : قد يعقد عقد البيع مصحوباً بشروط ، والشروط في عقد البيع على ثلاثة أنواع :

١) **شروط ورد الشرع بجـواز اشتراطهـا** ، كاشتـراط تأجيـل ثمن المبيع ، واشتراط الخيار لأحد المتعاقدين ، وهو المعروف بخيار الشرط (ر : خيار/ ٢) ، واشتراط المشتري دخول مال العبد الذي اشتراه في البيع[١] قال عمر : من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[٢] .

٢) **شروط تلائم العقد** : كاشتراط البائع على المشتري تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل ، واشتراط ذهاب العربون إذا ترك المشتري البيع ، لما يترتب على البائع من ترك البيع بعد العقد من الضرر، ومن هذا الضرر: ذهاب فرصة بيع السلعة المعقود عليها .

(١) انظر الحديث في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي . كلهم في البيوع .

(٢) الموطأ ٢/ ٦١١ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ١٣٦ والمحلى ٨/ ٤٢٢ والمغني ٤/ ١٧١ .

وهذه الشروط جائزة ، فقد اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ، فإن لم يرض عمر ، فلصفوان أربعمائة[(١)] . ومنها الشراء على شرط التجربة : فقد ساوم عمر رجلاً فرساً ، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك ،قال : فاجعلْ بيني وبينك من شئت ، فقال : أجعلُ بيني وبينك شريحاً العراقي ، فأتياه ، فقال عمر : إن هذا قد رضي بك ، فقص عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ ما اشتريت أو اردد كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا هذا !! فبعثه قاضياً ، وكان أول من بعثه[(٢)] .

ومنها اشتراط نقد الثمن إلى مدة معينة[(٣)] .

٣) **وهناك شروط لا يقتضيها العقد ولا تلائمه** ، وفيها منفعة لأحد المتعاقدين ، وهذه الشروط لا تجوز ، ويفسد بها العقد ، ومن ذلك :

ـ بيع الجارية واشتراط خدمتها : فقد اشترى عبد الله بن مسعود جارية واشترط البائع خدمتها ، فقال له عمر : لا تقربها وفيها مثنوية ـ يعني شرط ـ لأحد[(٤)] .

ـ ومنها بيع العبد واشتراط البائع على المشتري ألا يبيعه إلا من فلان ، وأن يهبه لفلان ، أو نحو ذلك ، فقد حكى الامام أبو يوسف مذهب عمر في ذلك فقال : إن اشترى عبداً واشترط فيه شرطاً أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان ، أو أن يعتقه فالبيع فاسد[(٥)] . وقد أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها فقالت : لا أبيعكها حتى اشترط عليك أنك إن أردت أن تبيعها بعتني ، وأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى

---

(١) المحلى ٨/١٧١ و ٣٧٣ والمجموع ٩/٣٦٩ والمغني ٤/ ٢٦٢ وسنن البيهقي ٦/٣٤.

(٢) أخبار القضاة ٢/١٨٩ ومصنف عبد الرزاق ٨/٢٢٤ والمحلى ٨/٣٧٣ .

(٣) المغني ٣/ ٥٩٣ .

(٤) المجموع ٩/ ٤٠٩ وسنن البيهقي ٥/ ٣٣٦ .

(٥) اختلاف ابي حنيفة وابن أبي ليلى ١٨.

أسأل عمر ، فسأله فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد[١] وزاد ابن قدامة الرواية إيضاحاً حين ذكر أن تلك المرأة هي امرأته زينب الثقفية ، وأن الثمن الذي تريد أن تشتريها به ، هو الثمن الذي اشتراها ابن مسعود به منها[٢] . ولكن ذكر البيهقي في رواية أن هذا الثمن هو الثمن الذي يريد أن يبيع الجارية به للغير[٣] .

ـ ومنها السفتجة : وهي أن يعطيَ الرجلُ آخرَ مالاً ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق ، وأجرة الحمل ، وقد كره ذلك عمر ، وذلك أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر ، فقال لها عاصم بن عدي : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقي هنا ؟ فقالت : حتى أسأل عمر ، فسألته فقال : كيف بالضمان ؟! كأنه كرهه[٤] ، وفي رواية البيهقي : لا تفعلي ، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك[٥] .

وأسلف رجل رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر ذلك وقال : فأين الحمل[٦] ـ يعني كلفة الحمل ـ .

٥ ـ أنواع البيــع :

البيع على أنواع عثرنا منها عند عمر على ما يلي :

أ ـ بيع الصرف :

١) **تعريف** : الصرف هو البيع إذا كان كل من عِوَضَيْه من جنس الأثمان .

٢) **أحكامه** :

أ) **إذا اتفق العوضان في الجنس حرم التفاضل بينهما والنَّساء ـ أي**

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٥٦ .
(٢) المغني ٤/ ٩٩ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ٣٣٦ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤١ .
(٥) سنن البيهقي ٥/ ٣٥٢ .
(٦) الموطأ ٢/ ٦٨١ وكشف الغمة ٢/ ١٣ .

وجب التساوي والتقابض ـ قال عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفّوا بعضها على بعض[١] ، وقال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تفضلوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز فإن استنظرك ليدخل بيته فلا تنظره ، فإني أخاف عليكم الربا[٢] .

وخطب عمر فقال : أيها الناس ألا إن الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار عيناً بعين ، سواء بسواء ، مثلاً بمثل[٣] ، وقال : الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا[٤] ونهى عمر أن يباع عين بدين[٥] فلا يجوز أن يبيع مئة درهم حالّة بمئة درهم على أن يسلمها إليه بعد شهر .

ـ وبناء على ذلك فلا يجوز بيع درهم زائفة بدرهم جيدة ، لوجود التفاضل بينهما في الفضة الموجودة فيهما ، قال عمر : الفضة بالفضة والذهب بالذهب وزناً بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يحالف الناس أنها طيوب ، ولكن ليقل : من يبيعني بهذه الزيوف سحق الثياب[٦] .

ونهى عمر عن الورق إلا مثلاً بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : انها تزيف علينا الأوراق ، فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال : لا تفعلوا[٧] .

ـ فإذا كان أحد البدلين مصوغاً فلا يجوز له أن يأخذ مقابل الصنعة شيئاً ، وتجب المساواة بين المبيعين ، فعن أبي رافع قال : قلت لعمر : يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وآخذ لعمله أجراً ،

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٣٤ والمجموع ١٠/ ٧٠ وسنن البيهقي ٥/ ٢٧٩ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٢١ .
(٣) المحلى ٨/ ٤٨٩ و٥١٣ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ١٢٥ .
(٥) سنن البيهقي ٦/ ٢٨ والمغني ٤/ ٤٩٠ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٢٥ .
(٧) عبد الرزاق ٨/ ١٢٣ والمحلى ٨/ ٥١٣ .

فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ، ولا تأخذ فضلاً[١] .

وباع معاوية سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ؛ فقال أبو الدرداء : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهي عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول اللّه ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية : ان لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، ووزناً بوزن[٢] .

ب ـ **أما إذا اختلف العوضان** ، مع كونهما من جنس الأثمان ـ بأن كان أحدهما فضة ، والثاني ذهباً ، حَلَّ التفاضل وحرم النَّساء ، قال عمر : انكم تزعمون انا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يمكن أن يخفين على أحد هي : ان يباع الذهب بالورق نسيئاً ، وأن تباع الثمرة وهي معصفرة لم تطب ، وأن يسلم في سنٍّ[٣] وقال : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارق حتى يأخذها ، وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، إني أخاف عليكم الربا[٤] .

وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبد اللّه ورقاً بذهب ، فقال : انظرنا حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعه عمر فقال : لا واللّه لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه ، فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٤٥ وسنن البيهقي ٥/ ٢٩٢ والمغني ٤/ ٨ .
(٢) الموطأ ٢/ ٦٣٤ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٦/٨ والمجموع ٢١/١٠ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ١١٦ .
(٥) مسند الإمام أحمد ٣٥/١ وعبد الرزاق ١١٦/٨ وسنن البيهقي ٢٧٦/٥ و٢٨٣ و٢٨٤ والمحلى ٤٨٨/٨ والمغني ٤/ ١٠ .

ب ـ بيع السلم :

١) **تعريف** : السلم هو بيع يكون فيه أحد العوضين حالاً والآخر مؤجلاً موصوفاً في الذمة .

٢) **شروطه** : يشترط في السلم شروط منها :

ــ أن يكون رأس مال السلم ـ الثمن ـ حالاً ، والمسلم فيه مؤجلاً ، وهو أمر مجمع عليه .

ــ أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات ، فإن لم يمكن ضبطه بالصفات لم يصح السلم فيه ، ولذلك لم يجز عمر رضي اللّٰه عنه السلم في الحيوان لأنه لا يمكن ضبطه ، فعن عبد الرحمن بن القاسم قال : كره عمر السلم في الحيوان[١] وقال عمر : انكم تزعمون اننا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يمكن أن يخفين على أحد، هي : أن يباع الذهب بالورق نسيئاً ، وأن تباع التمرة وهي معصفرة لم تطب ، وأن يسلم في سنٍّ[٢] ـ أي حيوان ـ.

ــ وإذا كان مما يشترط في المسلم فيه أن يمكن ضبطه بالصفات ، فإنه يشترط ضبطه بالصفات حتى يصح السلم ، وإلا لما كان للشرط السابق أية فائدة .

جـ ـ بيع الوفاء :

١) **تعريف** : بيع الوفاء هو : البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري يرد المشتري المبيع إليه .

٢) **حكمه** : كان عمر يعتبر هذا البيع في حكم البيع الفاسد ، لأنه اشتمل على شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه مصلحة لأحد المتبايعين (ر: بيع/

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٤ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢٦ والمحلى ٩/ ١٠٧ و١٠٩ والمغني ٤/ ٢٧٨ .

٤ ب ٣) فعن عبد اللّه بن مسعود قال ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية ، وشرطَتْ إنْ بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط[1] .

ولا فرق في الجوهر بين ما إذا أراد المشتري البيع ، وهو ملزم بأن يبيع ما اشتراه للبائع بالثمن الذي اشتراه به ، وبين ما إذا بذل البائع الثمن الذي باعه به للمشتري ، فالمشتري ملزم ببيعه بالثمن الذي اشتراه به ، ولذلك قلنا بأن بيع الوفاء بيع فاسد عند عمر .

وقد خرَّجنا ذلك على حادثة افتى فيها ، وعلى قاعدة اعتمدها في الشروط في العقود .

٦ ـ الخيارات في البيع :

خيار العيب ، وخيار المجلس ، وخيار الشرط (ر : خيار) .

بَيْعَة :

١ ـ أخذ البيعة ممن دخل في الإسلام (ر : إمارة/ ٤ ب) .

٢ ـ نص هذه البيعة كما قال ابن سيرين : كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن باللّه لا تشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض اللّه عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن ولي اللّه الأمر ؛ قال : وزاد مرة : تعمل للّه ولا تعمل للناس[2] .

بينة :

انظر : إثبات .

---

(١) المغني ٤/ ٩٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٣٠ .

ت

تأديب :

١ ـ تعريف :

التأديب عقوبة ينزلها الولي ـ غير القاضي ـ بمن له الولاية عليه بقصد تصحيح انحراف أَلِفَه .

والفرق بين التأديب والتعزير : هو أن التعزير عقوبة يفرضها القاضي بمن ارتكب خطأ لم تَرِدْ فيه عقوبة مقدرة في الشريعة ، وعلى هذا يصبح الفرق بينهما :

أ ـ التأديب عقوبة ينزلها غير القاضي ، والتعزير عقوبة يفرضها القاضي .
ب ـ التأديب لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، والتعزير يحتاج إلى قضاء القاضي .

وبناء على ذلك فإن أمير المؤمنين قد يؤدب بعض أفراد رعيته عندما لا يكون ضربه له ـ مثلاً ـ تنفيذاً لحكم قضائي صدر بحقه .

وبناء على ذلك أيضاً فإن التعزير يحتاج إلى سماع البينات ، والتأديب لا يحتاج إلى ذلك ، والتعزير لا بد من قرار يبين مقداره ، والتأديب لا يحتاج إلى ذلك .

جـ ـ ان التأديب يكون لتصحيح انحراف ألفه المرء ، والتعزير قد يكون لخطأ ارتكب ولو لأول مرة .

د ـ والتأديب تترك بقية العقوبة فيه بالتوبة ، والتعزير لا تترك العقوبة فيه بالتوبة ، بل لا بد من تنفيذ قرار القاضي فيه .

٢ ـ المؤدِّب والمؤدَّب :

والمؤدِّب هو من له ولاية التأديب وهم : الأب ، والسيد ، والأمير ، والمعلم ، والزوج . ويقوم ولي اليتيم مقام الأب في تأديب اليتيم ، قال عمر : رحم اللّه رجلاً ائتجر على يتيم بلطمة[١] .

والمؤدَّبُ هو الولد ، والرقيق ، وأحد أفراد الرعية، والتلميذ ، والزوجة .

٣ ـ وسائل التأديب :

يكون التأديب بالضرب غير المبرح فما دونه من التوبيخ والهجر وغيره ، قال تعالى في تأديب الزوج زوجته : ﴿ واللاتي تخافون نُشوزَهُنّ فعظوهُنّ واهجُروهن في المَضَاجعِ واضرِبوهن فإن أطعْنكم فلا تبغُوا عليهن سبيلاً ﴾ وعن الزهري قال: كان عمر يضرب النساء والخدم[٢] وكان عمر يوصي بأن لا يَسأل أحد الرجل فيم ضرب زوجته ، لئلا يحرجه بالجواب ، فقد يكون ضربها لأمرلا ينبغي لأحد أن يطلع عليه ، وبذلك تبقى أسرار الأسرة داخلها ، فعن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ، فقال لي : يا أشعث ، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنامَنَّ إلا على وتر ، ونسيت الثالثة[٣] . وسئل نافع هل كان عمر يضرب رقيقه ؟ قال : نعم ، ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا[٤] .

فقوله : نعم ، ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا ، دليل على أن ضرب عمر لرقيقه لم يكن لمجرد الإيلام ، ولكن رغبة في الإحسان إليهم بإصلاحهم .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٥ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٤١ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٠٥ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٤١ .

ودخل ابن لعمر عليه ، وقد ترجل ولبس ثياباً حساناً ، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه فقالت له حفصة : لم يكن فاحشاً ، لم ضربته ؟ فقال : رأيته قد أعجبته نفسه ، فأحببت أن أُصغِّرها إليه[١] .

ومن المشهور المعروف أنه كان لعمر دُرة يحملها ، فيضرب بها من يعتقد أنه يستحق الضرب[٢] .

تبذيـــر :

١ ـ تعريــف :

التبذير هو انفاق المال في غير حقه .

٢ ـ حكمــه :

أ ـ لا تبذير في عمل الخير ولا في الإنفاق في الطاعات .

ب ـ إنفاق المال في الشهوات المباحة زائداً على قدر الحاجة وتعريض المال بذلك للنفاذ هو إسراف ، وأما انفاق ربح المال في الشهوات المباحة وحفظ الأصل فليس بتبذير .

جـ ـ انفاق قليلِ المال في الحرام تبذير[٣] . والتبذير محرم بقوله تعالى : ﴿ وآتِ ذا القُربى حَقَّه والمسكينَ وابنَ السبيل ولا تُبَذِّر تبذيراً * إن المبذِّرين كانوا إخوانَ الشاطين وكان الشيطانُ لربِّه كفوراً ﴾ وعن زيد بن أسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ، ولولاهن ما قدّمت عليك أحداً ، فقال له صهيب : ما هن ؟ فإنك طعّان ، فقال عمر ـ بعد كلام ـ أراك تبذر مالك ، وتكتني باسم نبي ، وتنتسب

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤١٦ .

(٢) انظر التراتيب الإدارية ١/ ٢٨٧ وما بعدها .

(٣) انظر تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ من سورة النساء ١٠/٢٤٧ وما بعدها والمحلى ٨/٢٩٠ .

عربياً ولسانك أعجمي ، فقال صهيب : أما تبذيري مالي : فما أنفقه إلا في حقه ، وأما اكتنائي : فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كناني بأبي يحيى ، أفأتركها لقولك ؟ وأما انتسابي إلى العرب : فإن الروم سبتني وأنا صغير ، واني لا أذكر أهل أبياتي ، ولو انفلقت عن روثة لانتسبت إليها(١) . لقد طعن عمر على صهيب كثرة انفاقه ظاناً انه ينفق في الشهوات ما يأتي على رأس ماله ، فرد عليه صهيب : أن إنفاقه كله في الطاعات ، وأنه إن أنفق في الشهوات فإنه لم يجاوز فيه حدود الحاجة ، فهو ليس بمبذر إذن ، ولذلك سكت عمر رضي اللّه عنه .

٣ ـ الحجر على المبذر :

لو رجعنا إلى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تُؤْتُوا السفهاءَ أموالَكم ﴾ واستقرأنا فهم الصحابة وأئمة التفسير لكلمة (سفهاء) لوجدناه يدور على الانسان الذي لا يحسن التصرف في المال ، فمنهم من تصور هذا في الصبي ، ومنهم من تصوره في المرأة ، ولكن العلة هي هذه ، وقالوا : ان هؤلاء يحجر عليهم .

وكان الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله شائعاً بين الصحابة رضوان اللّه عليهم دون أن ينكره منكر منهم فيما نعلم ، فهذا عليّ بن أبي طالب يطلب من عثمان رضي اللّه عنهما أن يحجر على عبد اللّه بن جعفر بدعوى أنه لا يحسن التصرف في ماله ، فقد اشترى سبختين بستين ألفاً ، وهما لا تساويان في نظر عليّ نعله ، وهذا الزبير يريد أن يحجر على عائشة رضي اللّه عنها لأنها أرادت بيع رباعها ، ونقل التصريح بالحجر على من لا يحسن التصرف في ماله عن عبد اللّه بن الزبير وعبد اللّه بن عباس(٢) دون أن ينقل لنا أي اعتراض منهم على مبدأ الحجر بالذات .

والمبذر إنسان لا يحسن التصرف في ماله ، ولذلك فإنا نعتقد أن عمر كان يأخذ بمبدأ الحجر على المبذر ، ولكنا لم نعثر على نص يؤيد ذلك صراحة .

---

(١) المحلى ٨/ ٢٩٧ .

(٢) المحلى ٨/ ٢٨٤ و٢٨٥ .

تبـــرع :

١ ـ تعريــف :

التبرع هو تمليك بغير عوض .

٢ ـ أنواع عقود التبرع

عقود التبرع على أنواع منها : الهبـة (ر : هبة) والصـدقة (ر : صـدقة) والوصية (ر : وصية) والوقف (ر : وقف) والإعارة (ر : عارية) والقرض (ر : دين) والكفالة (ر : كفالة) والإبراء من الدين (ر : إبراء) ونحو ذلك .

٣ ـ المتبـــرع :

أ ـ ولا يصح التبرع مِن امرىء محجور عليه ، والمحجور عليهم هم : المجنون والصغير، والرقيق،والسفيه،والمفلس،والمرأة المتزوجة حتى تلد أو يمضي عليها في بيت زوجها سنة ، والواقف على عتبة الآخرة كالمريض مرض الموت والواقف بين الصفين في الحرب ومن ضربها الطلق من النساء (ر : حجر) .

وعلى هذا فإنه لا يملك المحجور عليه التبرع إلا الصغير المميّز والسفيه والمرأة المتزوجة التي لم تلد ولم يمض عليها في بيت زوجها سنة ، والواقف على عتبة الآخرة فإنهم يملكون الوصية ، وكلَّ تبرع لا يتجاوز ثلث المال الذي يملكونه بعد أداء سائر الحقوق المالية منه ، أي أن ما يتبرعون به يعامل معاملة الوصية ، لا يجوز لهم أن يتجاوزوا به الثلث ، إلا الصغير ، فإنه يملك الوصية ولا يملك تبرعاً غيرها سواء كان أقل من الثلث أو أكثر (ر : حجر/ ٤ ب) .

ب ـ ولا يجوز للولي أن يتبرع من مال المولى عليه ، لأن التبرع ضرر محض (ر : ولاية/ ٢٠ ب ٢) .

٤ ـ لزومــه :

وسائر عقود التبرعات التي تحتاج إلى قبض لا تلزم إلا بالقبض (ر : هبة/ ٤

ب) إلا إذا كان التبرع لجهة بر وإحسان كالصدقة والوقف ، فإنها تلزم بالايجاب ، ولا تحتاج إلى قبض (ر : صدقة/ ٥ ب) .

تجـارة :

١ ـ تعريـف :

التجارة هي البيع والشراء بقصد الربح .

٢ ـ سيطرة الأخيار عليها :

كان عمر يرى أن الأمـوال يجب أن تبقى تحت يد الأخيار ولد عباد اللّه الذين لا يبخلون ببذلها في سبيل اللّه ، كما ان من الواجب أن تكون الحرف الحساسة التي تشتد حاجة المسلمين إليها في أيديهم أيضاً ، فقد روى أبو عدي قال : كنا جلوساً في المسجد فقام عمر بن الخطاب فقلنا : أين تنطلق يا أمير المؤمنين ؟ قال : انطلق إلى السوق أنظر إليها ، فأخذ درَّته فانطلق ، وقعدنا ننتظره ، فلما رجع قلنا : كيف رأيت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت العبيد والموالي حل أهلها وما بها من العرب إلا قليلاً ـ وكأنه ساءه ذلك ـ فقلنا : يا أمير المؤمنين قد أغنانا اللّه عنها بالفيء ، ونكره أن نركب الدناءة ، وتكفينا موالينـا وغلماننـا ، قال : واللّه لئن تـركتموهم وإيـاها ليحتـاجَن رجالكم إلى رجالهم ، ونساؤكم إلى نسائهم[١] .

٣ ـ زكاة الأموال التجارية : (ر: زكاة/ ٥ أ ٢) .

تجســس :

التجسس على أربعة أنواع :

١ ـ تجسسٌ على المسلمين لكشف عوراتهم : وهو منهي عنه بقوله تعالى في سورة

(١) تاريخ المدينة ٢/ ٧٤٧ .

الحجرات : ﴿ ولا تَجسَّسُوا ﴾ وبما رواه أبو داود في سننه عن سيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم انه قال : (ان الأمير اذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) .

ولما كان عمر من الأمراء الذين يهمهم أمر الشعب ، لذلك كان دائم السهر على مصالحه ، عاملاً بجد وحماس على توفير ما يؤمن له هذه المصالح ، وعلى توفير ما يرتفع به إلى مصاف الأتقياء البررة ، وعلى ما يحجب الشر عنه ، ولذلك كانت تسول له نفسه أن يتجسس على بعض المسلمين مندفعاً وراء هذه الغاية النبيلة ، ولكن ما أن يذكّر بالنهي عن ذلك حتى يعترف بخطئه ، ويذّكر ، فقد حُدِّثَ مرة أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين : ان هذا لا يحل لك ، قد نهى اللَّه عن التجسس ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه[1] .

وعن عبد الرحمن بن عوف انه حرس ليلة مع عمر فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه إذ بباب مُجَافٍ على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر ـ وأخذ بيد عبد الرحمن ـ أتدري بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : هو بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب ، فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا اللَّه ، فقال : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم[2] .

٢ ـ **تجسسٌ على المسلمين لمعرفة حوائجهم** : لتقديم المعونة إليهم ، وهذا أمر مندوب إليه ، وخاصة للأمير ، وكثيراً ما كان عمر يعسّ ليلاً في شوارع المدينة المنورة يتسقط أخبار المسلمين ويقدم المعونة للمحتاج منهم ، من ذلك :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٢ وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣١ وتفسير القرطبي ١٦/٣٣٣ وسنن البيهقي ٣٣٣/٨ ، وتاريخ المدينة ٧٢٢/٢ .

انه خرج ليلة يطوف بالمدينة ، إذ مرّ بامرأة من نساء العرب مغلقة عليها بابها وهي تنشد :

تطاول هذا الليلُ تسري كواكبُه وأرقّني أن لا ضجيعَ أُلاعِبه
ألاعبُه طوراً ، وطوراً كأنما بدا قمرٌ في ظلمة الليل حاجبُه
يُسرّ به من كان يلهو بقربه لطيف الحشى لا تَجْتَويهِ أقاربُه
فوالله لولا الله لا شيءَ غيره لينقضّ من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً مُوَكلاً بأنفسنا لا يفتر الدهرَ كاتبُه

ثم تنفست الصعداء وقالت : لهان على عمر بن الخطاب وحشتي وغيبة زوجي عني ، وعمر واقف يسمع قولها ، فقال لها عمر : يرحمك الله ، ثم وجه إليها بكسوة ونفقة وكتب لها أن يقدم عليها زوجها[١] .

ومثل هذا كثير في حياة عمر .

٣ ـ **تجسس لمعرفة أخبار العدو** : لنُعِد له العدة التي ترهبه ، وهذا أمر واجب ، لأن إعداد العدة التي ترهبه واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالتجسس عليه لمعرفة قوته وسلاحه ومقدار استعداده ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، قال الله تعالى : ﴿ وأعِدّوا لهم ما استطعتُم من قُوّةٍ ومن رِباطِ الخيلِ ، تُرهِبون به عدوّ اللهِ وعدوّكم ﴾ .

٤ ـ **تجسس العدو الكافر على المسلمين** : وهذا أمر على المسلمين مكافحته بكل وسيلة فإن عثروا على جاسوس للعدو قتلوه بالاجماع[٢] ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم هوازن : من قَتَلَ الرجل ـ أي الجاسوس ـ ؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : له سلبه[٣] ، وفي رواية النسائي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله .

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٧١ .
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ٦٧ .
(٣) صحيح مسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

تحكيـــم :

التحكيم هو اتفاق الخصمين على رجل يحكّمانه فيما نشب بينهما من خلاف.

ـ التحكيم في الخصومات (ر : قضاء/ ١ أ) .
ـ التحكيم في جزاء صيد الحرم (ر : حج/ ٦ د ٥ د) .
ـ التحكيم فيما يجب بالجراح (ر : جناية/ ٥ ب ٤) .

تحلـــي :

انظر : حَليّ .

تحليـــل :

١ ـ تعريـــف :

التحليل هو نكاح الرجل المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلِّقها.

٢ ـ تحريم نكاح التحليل واعتباره زنا (ر : طلاق/ ١٨) .
ـ عقوبة من نكح نكاح تحليل (ر: زنا/ ٢ ب ٤) .

تحيـــة :

ـ تحية المسجد (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٨) .

ـ تحية الخطيب الناس إذا صعد المنبر (ر : سلام) .

تخنـــث :

١ ـ تعريـــف :

التخنث هو تشبه الرجل بالمرأة في تعطفه وتلينه ومشيته وكلامه ونحو ذلك .

٢ ـ حكمـــه :

التخنث محرم ، ملعون فاعله على لسان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قال ابن عباس رضي اللّه عنهما : لعن رسول اللّه المخنثين من الرجال[١] . وكان عمر يلاحق المخنثين وينفيهم ، فقد روى البخاري أن عمر أخرج فلاناً[٢] وروى البيهقي في سننه ان عمر أخرج مخنثاً[٣] قال ابن حجر في فتح الباري : وقفت في كتاب المُغرّبين لأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال : سمع عمر قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدعا به فقال : أنت لعمري ، فأخرُجْ عن المدينة ، فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة ، حيث أخرجت يا عمـر نصرَ بن حجاج، ـ وكان عمر قد نفاه الى البصرة لامتداحه الخمر ـ وساق قصة جعدة السلمي ، وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فأخرجه[٤] .

تـــداوي :

١ ـ تحريم التداوي بالخمر (ر : أشربة/ أ ز) .

٢ ـ من أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده فليلزقه على البيت ثم يأخذه ، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً[٥] .

٣ ـ ضمان الطبيب المداوي (ر : جناية/ ٢ ب ٢ د) .

تدبيـــر :

١ ـ تعريـــف :

التدبير هو تعليق عتق عبده بموته .

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب نفي أهل المعاصي والمخنثين .

(٢) البخاري في الحدود باب نفي أهل المعاصي .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٢٤ .

(٤) فتح الباري ١٥/١٧٣ وتاريخ المدينة ٢/٧٦٣ .

(٥) المغني ٣/ ٥٥٦ .

٢ ـ أحكامــه :

(ر : رق/ ٢) .

تدليــس :

١ ـ تعريــف :

التدليس هو كتمان العيب .

٢ ـ آثــاره :

يترتب على التدليس الآثار التالية :

أ ـ **إثبات خيار الرد بالعيب للمدلَّس عليه** إن أمكن الـرد ، فقد اشتـرى عمر بن الخطاب ثوباً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده[١] و (ر : خيار/ ٣) وعن سليمان بن يسار ان ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خَيِّرْها[٢] .

وعن أنس بن مالك ان عمر بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : فانطلق فـأعلِمْها ثم خَيِّرها[٣] .

ب ـ **وجوب الضمان على المدلس** ، إن لم يمكن الرد .

١) قال عمر : أي امرأة تزوجت وبها جنون أو جُذام أو بَرَص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها وعلى الولي الصـداق بما دلّس ، كمـا غَرّه[٤] ، وفي رواية :ويرجع على من غره[٥] . و (ر : نكاح/ ٥ د ٣ ب) .

---

(١) المغني ١/ ٥٨٦ .
(٢) المغني ٦/ ٦٥٢ .
(٣) المحلى ١٠/ ٦١ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٤٤ والمحلى ١٠/ ١٠٩ .
(٥) المحلى ١٠/ ١١٠ و١١٢ والمغني ٦/ ٦٥٦ .

٢) وأبقت جارية لرجل من العرب فانتمت إلى بعض العرب فتزوجها رجل من بني عذرة ، ثم إن سيدها حضر، فاستاقها واستاق ولدها ، فاختصموا إلى عمر ، فقضى للعذري بفداء ولده بغرة غرة مكان كل غلام ، ومكان كل جارية بجارية[١] .

٣ ـ تزيين السلعة ليس بتدليس :

لا يعتبر تزيين المرء سلعته تدليساً ، والمراد بالتزيين هنا : الزيادة فيها زيادة غير متولدة من الأصل كالتحلية ونحوها ، قال عمر : إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق اللّه[٢] .

ويعتبر من التزيين وصف السلعة للمشتري وصفاً مشوّقاً ، أو عرضها عرضاً جذاباً، وهذا مشروع لا شيء فيه إن لم يدخله الكذب قال عمر : لا بأس أن يزين البائع السلعة بما فيها[٣] .

تـراويـح :

صلاة التراويح : هي صلاة النافلة التي يصليها المسلمون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر في رمضان (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٥) .

تركـة :

١ ـ تعريـف :

التركة هي مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتوفى عنها الانسان .

وبناء على ذلك ، فإنه يدخل في التركة :

أ ـ **الأموال المنقولة** ، وغير المنقولة ، والديون التي للميت على الغير .

ب ـ **دية المقتول** : فقد كان عمر يذهب إلى أن دية المقتول لا يرثها إلا عصبته الذين

---

(١) المغني ٦/ ٥٢٠ والمحلى ٨/ ١٤١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ ب .

(٣) تاريخ المدينة المنورة ٢/٨٤٨ .

يعقلون عنه ، ثم رجع عن ذلك لما بلغه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم توريث المرأة من دية زوجها ، فعن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ما أرى الدية إلا للعصبة ، لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد من رسول اللّٰه في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي : ـ وكان رسول اللّٰه استعمله على الأعراب ـ كتب إليّ رسول اللّٰه أن أورّث امرأة أشْيَم الضبي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر[١] . وفي الموطأ ان عمر نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك وقال له ما قال[٢] .

جـ ـ **كل حق مالي له حتى وفاته** ، ومن ذلك ما يستحقه من عطاء، فقد مات رجل وقد مضى له ثلث السنة ، فأمر له عمر بثلث عطائه[٣] .

٢ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة أربعة حقوق مرتبة هي :

أ ـ **نفقة الميت** وتكفينه ودفنه من غير إسراف ولا تبذير ، لأن نفقة الميت بعد وفاته هي كنفقته في حياته ، ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة في خمسة أثواب (ر : موت/ ٦) .

ب ـ **ثم تقضى ديونه** من جميع ما بقي من مال التركة بعد التجهيز والتكفين ، فقد أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلفني وعندك بيت المال ؟ ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا متُّ جئت فاستوفيتها من ميراثي[٤]. وفي سنن البيهقي : عندما طعن عمر قال: يا عبد اللّٰه بن عمر ، انظر ما عليّ من دين ، فحسبوه فوجدوه

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٩٧ والمحلى ١٠/ ٤٧٥ وسنن البيهقي ٨/ ٥٧ والمغني ٦/ ٣٢٠ وسنن أبي داود والترمذي في الفرائض باب إرث المرأة دية زوجها .

(٢) الموطأ ٢/ ٨٦٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٢١١ .

(٤) المحلى ٨/ ٣٢٤ وأموال أبي عبيد ٢٦٨ .

ثمانين ألفاً ، أو نحو ذلك ، فقال : ان وفّى له مال آل عمر فأده من مالهم ، وإلا فسل بني عدي بن كعب، فإن لم تَفِ أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدّ عنّي هذا المال[1] .

ولا يقضى دين الإبن على أبيه من التركة ، لأنه لا يثبت للإبن على أبيه دين لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك)[2] ؛ وقد حدث أن رجلاً من أهل البادية زوج ابنة له ، فساق مهرها ، وحازه أبوها ، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها، فقال الإخوة : جازه أبونا في حياته ، فقالت المرأة : صداقي ، فقال عمر : ما وجدتِ بعينه فأنت أحق به ، وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك[3] .

جـ ـ **ثم تنفذ الوصايا المشروعة** التي أوصى بها الميت مما بقي من التركة بعد وفاء الديون (ر : وصية) .

د ـ **ثم يقسم ما بقي من التركة بعد ذلك على الورثة** ، كما جاء في كتاب اللّه وسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم (ر : إرث) .

تزويـــر :

١ ـ تعريـــف :

التزوير هو تقليد الشيء مع ادعاء أن هذا المزوَّر هو الأصل ، مع انه ليس كذلك .

٢ ـ حكمـــه :

التزوير جريمة ، يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي .

أ ـ ففي مغني ابن قدامة أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فضربه

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في التجارات والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢١ .

مائة وحبسه ، فكُلِّم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكُلّم فيه من بعد ، فضربه مائة ونفاه[١] .

ب ـ أما الذي يزور الشهادة أمام القاضي ، فيؤديها على غير وجهها ، فإن عمر كان يعاقبه بعقوبة تعزيرية رادعة ، ومن تتبع العقوبات التي أوقعها عمر بشاهد الزور نجد أنه لم يكن يعاقب جميع شاهدي الزور بعقوبة واحدة ، بل كان يعاقب كل واحد منهم بالعقوبة التي يغلب على ظنه أنه يرتدع بها .

فقد أتي مرة بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل ، يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه[٢] ؛ وأتي مرة بشاهد زور فأمر به أن يسخم وجهه ، وتلقى في عنقه عمامته ، ويطاف به في القبائل ويقال : هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة[٣] ؛ ومرة ضرب شاهد الزور أحد عشر سوطاً[٤] ، ومرة ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، وسخم وجهه ، وطاف به بالمدينة[٥] .

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن رأي عمر قد استقر على أن العقوبة التي يرتدع بها شاهد الزور هي : الجلد والتشويه والتشهير والحبس معاً ، بالإضافة إلى رد شهادته ، باعتبار شهادة الزور فسقاً ، والفسق ترد به الشهادة ، ولذلك كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور : يجلد أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه[٦] ؛ أما رد شهادة شاهد الزور (ر : شهاد/ ١ جـ ٤ جـ) .

تزيين :

انظر : زينة . وتدليس/٣ .

---

(١) المغني ٨/ ٣٢٥ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٤١ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٥ وأحكام الجصاص ٣/ ٣٤٣ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٢٧ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٤١ .

(٥) سنن البيهقي ١٤٢/١٠ وعبد الرزاق ٣٢٧/٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وعبد الرزاق ٨/ ٣٢٦ وسنن البيهقي ١٠/ ١٤٢ .

تسرّي :

١ ـ تعريف :

التسري هو وطء الرجل أمته التي لا حق لأحد فيها .

٢ ـ المتسرّي :

يشترط في المتسري أن يكون ذكراً ، وبناء على ذلك فلا يجوز للمرأة أن تتسرى بعبدها ، فإن فعلت ذلك ، اعتبر عملها هذا زنا ، وتستحق بذلك عقوبة الزنا ، وقد حدث أن تسرت امرأة غلاماً لها ، فذُكرت لعمر ، فسألها : ما حملك على هذا ؟ فقالت : كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين ، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالوا : تأوّلت كتاب اللّه على غير تأويله ، فقال عمر : لا جرم ، واللّه ، لا أحلك لحر بعده أبداً ، كأنه عاقبها بذلك، ودرأ عنها الحد ، وأمر العبد أن لا يقربها[١] وقد درأ عمر عنها الحد لجهلها بتحريم ذلك ، والجهل بالتحريم شبهة كافية لإسقاط الحد عند عمر رضي اللّه عنه (ر : حد/ ٦) .

وتزوجت امرأة عبدها ، فقيل لها ، فقالت : أليس اللّه يقول : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيمـانُكم ﴾ فهذا ملك يميني ؛ وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي فقيل لها ، فقالت : أنا ثيب وقد ملكت أمري ، فرفعت إلى عمر ، فجمع الناس وسألهم فقالوا : قد خاصمتك بكتاب اللّه ، فجلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ثم كتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير وليّ فهي بمنزلة الزانية[٢]؛ وكتب أيضاً : أيما امرأة تزوجت عبدها ، يفرق بينهما ويقام عليها الحد[٣] . وهذه الجلدات المئة التي جلدها عمر إياها ليست حداً ، ولكنها تعزير ، وقد أسقط عمر الحد عنها لجهلها بالتحريم .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٢٠٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ وسنن البيهقي ٧/ ١٢٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ .

وجاءت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ، إني امرأة كما ترى ، وغيري من النساء أجمل مني ، ولي عبد قد رضيتُ دينه وأمانته ، فأردت أن أتزوجه ، فدعا عمر بالغلام فضربه ضرباً مبرحاً ، وأمر به فبيع بأرض غربة(١) .

وجاءت امرأة عمرَ بالجابية نكحت عبدها فانتهرها ، وهم أن يرجمها ، وقال : لا يحل لك مسلم بعده(٢) .

٣ ـ المتسرَّى بها :

يشترط لصحة التسري أن تكون الأمة المتسرّى بها :

أ ـ مملوكة ملكاً تاماً للمتسري :

١) فإن لم تكن مملوكة له فلا يجوز له أن يتسرى بها ، كما إذا كانت الأمة ملكاً لزوجته ، فوطؤه لجارية زوجته كوطئه لامرأة أجنبية ، سواء أحلتها له أو لم تحلها له . فقد خرج رجل مسافراً ، فبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه ، فقوَّمها على نفسه وأصابها ، فرفع أمره إلى عمر فقال : بعتَ إحدى يديك من الأخرى ، فجلده مائة ولم يرجمه(٣) ، وإنما جلده عمر ولم يرجمه لوجود الشبهة، بدليل ما جاء في رواية أخرى : فقال له ناس من أصحابه : أتبيعها ؟ فقال : لا ، إني لا أملكها ، إنها لأمرأتي ، فقالوا : انك جائز الأمر فيها ، فأقامها ، فزاد على ما أعطى رجل من القوم ، واشهد لامرأته بثمنها في ماله . وبعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوج لها من الأنصار يقال له حبيب بن اساف إلى الشام ، وقالت : انها بالشام أنفق لها ، فبعها ما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك ، وتخدمك ، فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنةُ خارجة عمرَ ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهمّ عمر بزوجها أن يرجمه ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفاً

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ والمحلى ١١/ ٢٤٨ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٠٩ .
(٣) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٥ وأخبار القضاة ١/ ٣٢٤ وسنن البيهقي ٨/ ٢٤١ .

أشهد أني كنت أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين[١] ـ حد القذف ـ وفي رواية : ان ابنة خارجة وهبت زوجها تلك الجارية ، ثم انكرت ، وقال عمر : لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته[٢] .

٢) وكذا لا يجوز له أن يتسرى بها إن لم تكن مملوكة له ملكاً تاماً ، كما إذا وطىء أمة مشتركة بينه وبين غيره ، فقد رفع إلى عمر رجل وقع على جارية له فيها شرك ، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً[٣] : وإنما أسقط عنه الحد لوجود الشبهة الكائنة في الشركة .

ب ـ **ان لا يكون لغير سيدها في فرجها حق** : كأمته المتزوجة ، فإن حق زوجها في وطئها يمنع سيدها من التسري بها ، فإن تسرى بها نكّل به ، ولا يقام عليه الحد ، وقد أتي عمر برجل وقع على جارية ولها زوج فضربه عمر مائة نكالاً[٤] ؛ وأتي بآخر وقع على أمته وقد زوجها ، فضربه عمر ضرباً ولم يبلغ به الحد[٥] (ر : تعزير/ ٦) .

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان زوجها هو عبده أو عبد غيره ، فعن نافع أن رجلاً من ثقيف أخبره أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ، وكان عمر يعرف تلك الجارية ، فأنكحها الرجل غلاماً له ، وكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد إلى عمر ، فأخبره ذلك ، فغيب عمر العبد ، وأرسل إلى سيده فسأله : ما فعلت فلانة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عندي ، وقد أنكحتها غلاماً لي ، فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار إليه من عند عمر رجل : أن قل لا ، فقال : لا ، فقال : أما والله لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالاً للناس[٦] .

وجلد عمر رجلاً وقع على وليدته وكانت عند عبده مائة جلدة[٧] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٧ وسنن البيهقي ٨/ ٢٤١ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ ب والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٢٠٥ .
(٣) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ .
(٦) عبد الرزاق ٧/ ٢١٨ .
(٧) عبد الرزاق ٧/ ٢١٧ .

وإذا كان لا يجوز له أن يتسرى بزوجة عبده التي هي أمته ، فلأن لا يجوز له أن يتسرى بزوجة عبده التي لا يملكها أولى .

جـ - **ان لا يكون لغيره فيها شرط** : فقد ابتاع عبد اللّه بن مسعود جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه : انك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فسأل عمرَ عن ذلك فقال له عمر : لا تقربها وفيها شرط لأحد[1] .

د - **وإذا اشترى الأمة من الفضولي، وهو لا يعلم، جاز له أن يتسرى بها** (ر : استحقاق/ ٢) . وإن علم أن الذي باعه لا يملكها ، ولم يؤذن له في بيعها ، لم يجز له أن يتسرى بها ، لأن البيع موقوف على إجازة المالك ، وقد لا يجيز .

هـ - **ان لا يجمع في التسري بين اثنتين إحداهما رحم محرمة على الأخرى** (ر : تسري/ ٥ أ) .

٤ - الغلط في المتسرَّى بها :

روى ابن أبي شيبة عن أبي روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل ، وذلك ليلاً ، فواقعها ، وهو يرى انها أمته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأرسل إلى عليّ بن أبي طالب فقال : اضرب الرجل حداً في السرّ واضرب المرأة في العلانية[2] ولم نعثر على اعتراض لعمر على هذا الحكم ولم تنقل عنه موافقته ، وهو لا يستقيم مع أصول عمر في الأحكام لما فيه من شبهة في المحل ، وهي مسقطة للحد عند عمر (ر : حد/ ٨ جـ ٢) .

٥ - آثار التسري :

يترتب على التسري آثار هي :

أ - **ثبوت حرمة المصاهرة** : فإذا تسرى بأمة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت هي

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢١٧ وآثار أبي يوسف رقم ٨٤٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ .

على ابنه وأبيه ، فقد سئل عمر عن المرأة وابنتها في ملك اليمين ، توطأ احداهما بعد الأخرى ؟ فقال : ما أحب أن أخبرهما جميعاً ، ونهى عن ذلك[١] . وإذا كان كذلك فلا يجوز الجمع بين الأختين في التسري[٢] ، ووهب عمر ابنه جارية فقال له : لا تمسها ، فاني قد كشفتها[٣] .

ب ـ **ان أتت الجارية بولد من سيدها الذي تسرى بها ، أصبحت بذلك أم ولد ،** وحرم بيعها ، واعتقت بعد وفاة سيدها (ر : رق/ ٤) .

تسعير :

ــ تحديد الأمير أسعار السلع (ر : بيع/ ٢ د) .

تشبُّه :

ــ انظر : تقليد .

تشريق :

١ ـ تعريف :

أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر .

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **تكبير التشريق فيها :**

١) **ألفاظ تكبير التشريق هي** : اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر ، لا إله إلا اللّٰه ، واللّٰه أكبر ، اللّٰه أكبر وللّٰه الحمد[٤] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٨ والمحلى ٩/ ٥٢٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٢ وأخبار القضاة ٢/ ٤٠٣ وسنن البيهقي ٧/ ١٦٤ .

(٢) المغني ٦/ ٥٨٤ .

(٣) الموطأ ٢/ ٥٣٩ وسنن البيهقي ٧/ ١٦٢ .

(٤) المغني ٢/ ٣٩٤ .

ويستحب أن يكبرها نسقاً[١] .

٢) وقته : وكان عمر يكبر من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[٢] ووقع في مصنف ابن أبي شيبة : إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[٣] .

ب ـ المناسك التي يؤديها الحاج أيام التشريق (ر : حج/ ١٤ ، ١٥) .
ـ صيام ايام التشريق (ر : صيام/ ٣ د ٢) .
ـ الأضحية أيام التشريق (ر : أضحية/ ٤) .

تشهير :

التعزير بالتشهير (ر : تعزير/ ٣ د) .

تعريض :

١ ـ تعريف :

التعريض هو إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به .

٢ ـ حكمه :

أ ـ **التعريض بالزنا له حكم التصريح به** ، عند عمر ، فمن عرض بغيره بالزنا ، فقال له في حال تشاجرهما : ما أنا بزان ، كان كمن قال له : أنت زان ، وهو في هذه الحالة إما أن يقيم البينة على أنه زنى ، وأما أن يحد حد القذف ، فعن عبد اللّه بن عمر أن عمر كان يحد ـ حد القذف ـ في التعريض بالفاحشة[٤] ، وانه حد عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار حد القذف عندما

---

(١) المجموع ٥/ ٤٥ .
(٢) المغني ٢/ ٣٩٣ وسنن البيهقي ٣/ ٣١٤ ور: الموطأ ١/ ٤٠٤ والمجموع ٥/ ٤٤ و٤٥.
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ ب .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٢١ وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٢ .

هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد ، فعرض به في هجائه[١] (ر : قذف/ ٤ و) .

ب ـ **التعريض بالأمر دفعاً للكذب جائز** (ر : كذب/ ٢) .

تعزير :

١ ـ تعريف :

التعزير هو العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة محددة عليها. ولبيان الفرق بين التعزير والتأديب (ر : تأديب) .

٢ ـ تناسبه مع الجريمة والمجرم :

الغاية من العقوبة حصول الردع بها ، ولذلك فإن على القاضي أن يفرض من العقوبات ما يحصل به الردع ، ولا بد من أن تتوفر في العقوبة الأمور التالية :

أ ـ **تناسبها مع الجريمة** : فإذا كانت الجريمة بسيطة ، كانت العقوبة خفيفة ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن ، فاضربه سوطاً[٢] وإذا كانت الجريمة عظيمة ، كانت العقوبة شديدة ، فقد وجد في عهد عمر رجل في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير ، فضربه عمر مائة[٣] ، لأننا لا ندري ما هو قصده من تلففه بالحصير ، هل هو انتهاك عرض ، او الاطلاع على عورات أهل الدار، أو السرقة ، أو قتل واحد من أهل الدار ؟ وكلها جرائم كبيرة ، فناسب أن تكون العقوبة عليها مائة جلدة .

ـ وإذا كانت الجريمة هي إفساد عقائد الناس ، وغرس الشكوك في قلوبهم ، ناسب أن تكون العقوبة الجلد والنفي وفرض المقاطعة ، وتحريق

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٢٢ .

(٢) أخبار القضاة ١/ ٢٨٦ .

(٣) المحلى ١١/ ٤٠٣ .

الكتب التي تحمل بين طياتها هذا الإفساد ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن صبيغاً قدم على عمر فقال عمر : من أنت ؟ قال : أنا عبد اللّه صبيغ ، فسأله عمر عن أشياء ، فعاقبه قال عبد الرزاق: في علمي ، انه قال : وحرق كتبه ، وكتب إلى أهل البصرة الا تجالسوه[١] ، وبقي كذلك إلى أن مضى عليه حول ، وتبين صدقه في التوبة . وكانت البدعة التي أتاها هي : اتباع ما تشابه من القرآن[٢].

ـ وإذا كانت الجريمة البخل والشح وإجاعة العبيد مما دفعهم إلى السرقة ، ناسب أن تكون العقوبة عقوبة مالية ، كما كان ذلك في غلمة عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة الذين آلوا إليه من أبيه حين سرقوا بعيراً فانتحروه وأكلوه ، فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب : إني أراك تجيعهم ، لأغرمنك غرماً يشق عليك ، فأغرمه مثلي قيمتها[٣] .

ـ وإذا كانت الجريمة انتهاك حرمات اللّه وتعدي أوامره رغبة في اللذة الجنسية ، ناسب أن تكون العقوبة الحرمان منها ، فقد تسرت امرأة بعبدها ، فقال لها عمر : لا أحلك لحر بعده أبداً ، وأمر العبد أن لا يقربها[٤] ؛ وهكذا . . .

ب ـ **تناسبها مع حالة الجاني** : بأن تكون رادعة له ، ولذلك فإن العقوبة لجريمة معينة قد تختلف باختلاف مرتكبها ، فإن كان مرتكبها من العتاة ، لا يرتدع إلا بالعقوبة القاسية شددت عليه العقوبة ، وإن كان من الأشراف ، وكانت الجريمة منه هفوة عوقب بعقوبة خفيفة ، فعن سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري قالا : ان عمر ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العتمة[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٦ والموافقات للشاطبي ١/ ٥٠ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٧٤ و١٧٥ طبع مطابع الرياض ١٣٨٢هـ .

(٣) المغني ٧/ ٧٩٥ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٢٠٩ .

(٥) المحلى ١١/ ٤٠٣ .

وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه قال : أُتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف واحد فضربهما كل واحد منهما أربعين سوطاً ، فذهب أهل الرجل وأهل المرأة فشكوا ذلك لعمر فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال ابن مسعود : قد فعلتُ ذلك، قال : أَوَرَأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نِعِمّا رأيت، فقالوا : أتيناه نستأديه فإذا هو يسأله(١) .

فإنه على الرغم من أن الجريمة الثانية هي أشد من الأولى فقد كانت عقوبتها أخف ، لاختلاف الجاني .

٣ ـ وسائل التعزيــر :

وسائل التعزير كثيرة ، وغير محصورة، ويمكن أن يأتي الزمن بالجديد منها ، ومن الاستقراء نرى أن عمر قد استعمل من هذه الوسائل :

أ ـ **التهديد** : روى الامام عبد الرزاق أن رجلاً هجا قوماً فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر ، فقال عمر : لكم لسانه ، ثم دعا الرجل فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت ، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود(٢) .

ب ـ **الجلد** : وكان هذا الجلد يتناسب وعِظَم الجريمة المرتكبة ، ولا يتقيد بعدد معين ، فقد يكون الجلد سوطاً واحداً فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن ، فاجلده سوطاً(٣) وقد يبلغ الجلد مبلغ الحد ، فعن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير فضربه عمر مائة(٤) علماً بأن حد الزاني غير المحصن مائة جلدة .

هذا هو فعل عمر ، وكأنه قد حصر بلوغ التعزير في الجلد مبلغ الحد

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ والمحلى ١١/ ٤٠٣ .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ١٧٧ .

(٣) اخبار القضاة ١/ ٢٨٦ .

(٤) المحلى ١١/ ٤٠٣ .

به رضي الله عنه دون الأمراء ، كما حصر القتل به ، فلم يبح لأحد من الأمراء قتل أحد إلا بعد الرجوع إليه ، بدليل أنه رضي الله عنه كتب الى أبي موسى الأشعري : لا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً[١] وكتب إليه أيضاً : لا تبلغ في تعزيز أكثر من ثلاثين سوطاً[٢] .

جـ - **التشويه** : وذلك بحلق الشعر ، وتسخيم الوجه ، ونحو ذلك ، وقد استعمل ذلك عمر بشاهد الزور[٣] واستعمله ابو موسى الأشعري مع شارب الخمر ولم ينكر عليه عمر (ر : شهادة/ ١ د ٤ أ) .

د - **التشهير** : وقد استعمل عمر ذلك بشاهد الزور أيضاً فأمر به أن يسخم وجهه وتلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال : إن هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة[٤] .

هـ - **النفي** : وكان عمر يستعمله كثيراً ، وهو نوع من الإصلاح ، إذ يهدف إلى تغيير الوسط الذي يعيش فيه المجرم ، وقد نفى عمر العبد الذي تعلقت به سيدته وأرادت أن تتزوجه[٥] ؛ ونفى معن بن زائدة لأنه زوّر خاتم بيت مال المسلمين[٦] ؛ ونفى أبا ذؤيب ، وكان مخنثاً ، ونفى جعدة السلمي وكان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن (ر : تخنث) ونفى معقلاً عندما سمعه يقول :

أعوذ بربّ الناس من شر معقِلٍ   إذا معقلٌ راح البقيع مُرَجّلا

وقال له : الحقْ ببادية قومِك ولا ترجع إلى المدينة ما دام هذا غازياً حتى يرجع[٧] ونفى أبا محجن لشربه الخمر وأمر ابن جهراء البصري وآخر معه أن يحملاه في البحر[٨] ، ونفى غيرهم .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤١٣ والمحلى ١١/ ٤٠٣ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٤٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ والمحلى ١١/ ٢٤٨ .
(٦) المغني ٨/ ٣٢٥ .
(٧) تاريخ المدينة ٢/ ٧٦٠ .
(٨) تاريخ المدينة ٢/ ٧٦٢ .

ولكن عمر لم يلبث أن رجع عن العقوبة بالنفي بعد أن غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعدهُ مسلماً[١] .

و - **الحبس** : وقد حبس عمر معن بن زائدة لتزويره خاتم بيت مال المسلمين وقبض الأموال به منه[٢] ؛ وكتب في شاهد الزور : يجلد أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق شعره ويطاف به ويطال حبسه[٣] ؛ وحبس الحطيئة لهجائه الزبرقان بن بدر[٤] .

ز - **المنع من الزواج** : وقد استعمله عمر مع تلك المرأة التي أرادت أن تتسرى بعبدها (ر : تسري) .

ح - **المقاطعة** : وقد استعمله عمر مع صبيغ بن عَسَل عندما ظهرت منه البدعة[٥] .

ط - **ايقاع الطلاق بين الرجل وزوجته** : فقد كان طلاق الثلاث يقع واحدة في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، ثم ان الناس أكثروا من تعاطيه ، فأراد عمر زجرهم عنه فقال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم[٦] .

ي - **أخذ المال** : كان عمر يعاقب بأخذ المال، وقد رأينا كيف أنه عاقب عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بتغريمه ضعف قيمة الناقة التي ذبحها عبيده ، وقد استمد عمر ذلك من رسول اللّه حيث فرض غرامة مالية على من امتنع عن أداء الزكاة ، فقال صلوات اللّه عليه : (من أعطى ماله مؤتجراً ، فله أجرها ،

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٢٣٠ .
(٢) المغني ٨/ ٣٢٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وعبد الرزاق ٨/ ٣٢٦ وسنن البيهقي ١٠/ ١٤٢ .
(٤) تاريخ المدينة ٣/ ٧٨٥ .
(٥) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٦ .
(٦) المحلى ١٠/ ١٦٨ وعبد الرزاق ٦/ ٣٩٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦ .

ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء)[١] .

ك ـ **اتلاف المال والمتاع** : ورغم أن هذا أمر مختلف فيه بين العلماء ، فمنهم من يرى جواز التعزير بإتلاف المال والمتاع لحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فينادى بها ، ثم آمر رجلاً يؤم الناس ، ثم أخالَف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرماتين حسنتين لشهد العشاء)[٢] . وبعضهم يرى أنْ هذا الحديث منسوخ بحديث : كان رسول اللّه ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[٣] .

إلا أن عمر رضي اللّه عنه عزر بإتلاف الأموال ، فقد روى ابن حزم في المحلى ، وأبو عبيد في الأموال انه بلغ عمر أن رجلاً من السواد قد أثرى في تجارة الخمر ، فكتب رضي اللّه عنه : ان اكسروا كل شيء قدرتم عليه ، وسيروا كل ماشية له ، ولا يأوين أحد له شيئاً[٤] .

ووُجِد في بيت رجل من ثقيف خمر ، وكان قد جلده عمر في الخمر ، فحرق بيته وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أنت فويسق[٥] .

وكأن عمر يرى أن هذا ليس بإتلاف ، لأن الإتلاف ما خلا من الفائدة ، والفائدة في هذا كبيرة ، وهي الردع عن الموبقات ، وهذا يفوق القيمة المادية للأشياء المتلفة .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٥٧٥ في الزكاة باب زكاة السائمة ، والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة وأحمد في المسند ٥/ ٢ و ٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الجماعة ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجمعة .

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ، ومسلم في الأقضية والإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٠ .

(٤) المحلى ٩/ ٩ وأموال أبي عبيد ٩٦ .

(٥) عبد الرزاق ٦/ ٧٧ و٦١ و٩/ ٢٢٩ والأموال ٩٦ .

ل ـ **الموت** : وقد يصل التعزير عند عمر إلى الموت ، لأن العقوبة ـ حداً كانت أو تعزيراً ـ هي للردع ، فإذا كان الجاني من الذين لا يرتدعون ، وجب تخليص المجتمع من شروره ، بالقضاء بموته ، وخاصة إذا كانت الجرائم التي اعتاد ارتكابها هي من نوع ازهاق الأنفس ، ورغم أن عمر لا يقتل المسلم بالكافر ، إلا أنه لما كُتب إليه في مسلم قتل نصرانياً ، كتب عمر : ان كان القاتل قتّالاً فاقتلوه ، وان كان غير قتّال فغرّموه ولا تقتلوه[1] ؛وقتل مسلم ذمياً بالشام ، فرفع إلى أبي عبيدة فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر : ان كان ذاك منه خُلقاً ، فقدمه واضرب عنقه ، وإن كانت طيرة طارها فأغرمه أربعة آلاف[2] .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري في مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب : إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف[3] .

م ـ **ولا يجوز التعزير بما يلي** :

١) **بإحراق الأجساد بالنار** : وقد انكر عمر ذلك على خالد بن الوليد أشد الانكار عندما فعله في ناس من أهل الردة ، فقال لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب اللّه ؟ فقال أبو بكر : لا أشيمُ سيفاً سله اللّه على المشركين[4] .

وإذا كان عمر قد أنكر ذلك في أهل الردة ، فكيف يجيزه في المسلمين ؟

وجاءت جارية إلى عمر فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفتِ له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فلما جاء عمرَ قال عمر له : أتعذب بعذاب اللّه ؟! قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال :

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٣٣ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٩٣ وسنن البيهقي ٨/ ٣٣ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢١٢ .

رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لـك به ؟ قـال :لا ، قال : والذي نفسي بيده ، لو لم أسمـع رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده لأقدتها منـك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه اللّه ، وانت مولاة اللّه ورسوله[١] .

ووقع سفيان بن عبد الأسود على أمة له فأقعدها على مقلى ، فاحترق عجزها ، فاعتقها عمر وأوجعه ضرباً[٢] . فهو ـ رضي اللّه عنه ـ لم يرض أن يعزر الرجلُ جاريته بالنار ، ولكنه أجاز القصاص بالنار ، لأن القصاص يعني المماثلة ، وإنما تركه هنا لكون المجني عليها أمة للجاني ، ومن مذهبه رضي اللّه عنه أن لا يقاد لعبد من سيده (ر : جناية/ ٣ ب ١) .

٢) **ولا يجوز التعزير بإتلاف عضو من أعضاء الجسم** ، لأن هذه مثلة ، وهي منهي عنها ، فإن قيل : قد أجاز عمر التعزير بالقتل ، وهو إتلاف الأنفس ، فكيف لم يجز التعزير بإتلاف الأعضاء مع أنه دونه ؟

قلت : أجاز التعزير بإتلاف الأنفس تخلّصاً من الشر وأهله ، ولا يكون ذلك بإتلاف الأعضاء ، إذ الجاني لا يزال حياً ، ويمكن أن يفكر في الجريمة من جديد .

٤ ـ اجتماع أكثر من عقوبة واحدة في التعزير :

للقاضي أن يقتصر في التعزير على عقوبة واحدة مما ذكرناه آنفاً ، وله أن يجمع على الجاني أكثر من عقوبة ، حسبما يرى المصلحة في ذلك .

وكثيراً ما كان عمر يجمع على الجاني أكثر من عقوبة ، نذكر من ذلـك : أنه جلد معن بن زائدة مائة سوط وحبسه ونفاه (ر : تزوير/ ١) وكتب في شاهد الزور :

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ .

يجلد أربعين سوطاً ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ، ويطال حبسه (ر : تزوير/ ٢) .

٥ ـ اجتماع الضمان والتعزير :

ليس الضمان عقوبة ، ولكنه رفع للضرر بأنسب الطرق لرفعه ، فإذا كان الجاني مجرماً ، قد تأصل الشر في نفسه ، فإنه لا يكفي أن يضمن الضرر الذي أوقعه ، ولكن لا بد من إيقاع عقوبة رادعة به ، حتى لا يقدم على الشر مرة أخرى ، ولذلك كان عمر بن الخطاب يعزر الجاني في كثير من الأحيان عندما يكون متعمداً في جنايته ، فقد قال في الحر يقتل عبداً عمداً يضمنه بالقيمة ، وهذا ضمان ، ويجلد مائة ، وهذا تعزير ؛ ومرة ضرب حراً قتل عبداً مئة ونفاه عاماً[١] إضافة إلى تضمينه قيمة العبد .

٦ ـ اجتماع الحد والتعزير :

ويجتمع الحد والتعزير إذا جمع المجرم إلى الحد جريمة أخرى ، فقد أتي برجل شرب الخمر في رمضان ، فجلده ثمانين حد الخمر ، وعزره عشرين لإفطاره رمضان[٢] ؛ وأتي مرة بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال : للمنخرين ، للمنخرين ، في رمضان وولداننا صيام ، فضربه ثمانين وسيره إلى الشام[٣] ؛ وأتي بسارق فقال له عمر : ما حملك على السرقة ؟ فقال : قضاء اللّٰه وقدره يا أمير المؤمنين ، فأمر عمر بقطع يده ، ثم حسمت ، ثم جلده ثمانين جلدة وقال له : إنما قطعت يدك لسرقتك ، وإنما جلدتك لكذبك على اللّٰه تعالى[٤] أي لاحتجاجك بالقضاء والقدر ، مع أنهما لا يسلبان العبد الاختيار .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وخراج أبي يوسف .

(٣) عبد الرزاق ٣٨٢/٧ و٢٣٢/٩ والمحلى ١٨٤/٦ .

(٤) العقيدة الإسلامية ٦٧/٣ للمؤلف نقلاً عن الطريقة المحمدية للنابلسي .

٧ ـ بعض القضايا التي قضى فيها عمر بالتعزير :

ـ تزوجت امرأة في عدتها فقضى فيها عمر تعزيراً دون الحد[١] .

ـ وقضى في أمة بين رجلين وطئها أحدهما ، يجلد الحد إلا سوطاً واحداً[٢] .

ـ وضرب رجلاً دون المائة لأنه وجد مع امرأة في العتمة[٣] .

ـ وجد رجل مع امرأة قد اغلقا عليهما الباب وأرخيا عليهما الستور فجلدهما عمر مائة مائة[٤] .

ـ وأتي عبد اللّه بن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك إلى عمر ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ، قال : أرأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعم ما رأيت فقالوا : أتيناه نستأديه ، فإذا هو يسأله[٥] .

ـ وقع رجل على جاريته ، ولها زوج ، فضربه عمر مائة نكالاً ، وفي رواية فضربه ضرباً لم يبلغ به الحد[٦] .

ـ وجد رجل من خزاعة رجلاً من أسلم في بيته بعد العتمة مطوياً في حصير ، فجلده عمر مائة وغربه سنة[٧] .

ـ وبلغ عمر أن خارجة بن حُذافة بنى بمصر غرفة يطلع بها على عورات جيرانه فكتب عمر يأمر بهدمها[٨] .

ـ وكان إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً ـ وهو طلاق البدعة ـ أوجع رأسه بالدرة[٩] ثم أوقعه عليه ثلاثاً تعزيراً[١٠] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .

(٢) المغني ٨/ ٣٢٥ .

(٣) المحلى ١١/ ٤٠٣ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ .

(٥) عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ والمحلى ١١/ ٤٠٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٢٦ والمحلى ١١/٤٠٣ .

(٨) كشف الغمة ٢/ ٢٠ .

(٩) عبد الرزاق ٦/ ٣٩٦ و٣٣٢ .

(١٠) ابن ابي شيبة ١/ ٢٣٦ وعبد الرزاق ٦/ ٣٩٢ والمحلى ١٠/ ١٦٨ .

ـ وسرق عبيد لعبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بعيراً فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلّا أن فرغ من قطعهم، ثم قال: عليّ بهم، ثم قال لعبد الرحمن: واللّه إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم اللّه عليهم لحل لهم ، ثم قال لصاحب البعير ، كم كنت تعطى لبعيرك ؟ قال : أربعمائة درهم قال لعبد الرحمن : قم فاغرم لهم ثمانمائة درهم ، وفي رواية : لأغرمنك غرماً يشق عليك ، فأغرمه مثلي قيمتها[١] .

ـ وكتب إلى أبي موسى الأشعري : إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً[٢] .

ـ وكان لرجل على أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ حق ، فكتب إليها يخرج عليها ، فأمر عمر أن يجلد ثمانين جلدة[٣] .

ـ وعن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرماً فرأيت ظبياً ، فرميته ، فأصبت خنششاه ـ يعني أصل قرنه ـ فمات ، فوقع على نفسي من ذلك ، فأتيت عمر أسأله ، فوجدت إلى جنبه رجلًا أبيض ، رقيق الوجه ، فإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فسألت عمر ، فالتفت إلى عبد الرحمن ، فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال: نعم ، فأمرني أن أذبح شاة ، فلما قمنا من عنده قال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك ، حتى سأل الرجل ، فسمع عمر بعض كلامه ، فعلاه بالدرة ضرباً ، ثم أقبل عليّ ليضربني ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إني لم أقل شيئاً ، إنما هو قاله ، فتركني ، ثم قال : أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال أمير المؤمنين : إن في الإنسان عشرة أخلاق ، تسعة حسنة وواحدة سيئة ، ويفسدها ذلك السيء ، ثم قال : وإياك وعثرة الشباب[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ والمحلى ٨/ ١٥٧ والمغني ٧/ ٧٩٥ و٨/ ٢٥٨ .
(٢) أخبار القضاة ١/ ٢٨٦ .
(٣) المحلى ١١/ ٤٠٣ .
(٤) سنن البيهقي ٥/ ١٨١ .

ـ وأتيَ برجل شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين وعزره عشرين[١] .

ـ وبلغه أن رجلاً من السواد قد أثرى في تجارة الخمر ، فكتب : ان اكسروا كل شيء له قدرتم عليه ، وسيّروا كل ماشية له ، ولا يأوين أحد له شيئاً[٢] .

ـ ووجد في بيت رجل من ثقيف خمراً ، وكان جلده في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أنت فويسق[٣] .

ـ ونفى جعدة السلمي لأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن[٤] .

ـ ونفى مخنثاً[٥] .

ـ وضرب معن بن زائدة مائة وحبسه ثم نفاه، لأنه زوّر خاتم بيت مال المسلمين وأخذ به بعض المال[٦] .

ـ وكتب: شاهد الزور يجلد أربعين سوطاً ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه، ويطاف به ، ويطال حبسه[٧] .

ـ وكان يعاقب في الغلول ـ السرقة من الغنيمة ـ عقوبة موجعة[٨] .

ـ وكان يعاقب على الاختلاس (ر : اختلاس / ٢) .

ـ وقال لجد محمد بن زياد : اني استعملتك على ما ها هنا ـ من الحمى ـ فمن رأيته يَعْضِد شجراً ، أو يَخْبط ، فخذ فأسه وحبله[٩] .

ـ وقدم صبيغ ـ وكان من المبتدعة ـ على عمر ، فقال له عمر : من أنت ؟ قال :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وخراج أبي يوسف ١٩٧ .

(٢) الأموال ١٠٢ والمحلى ٩/ ٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦١ و٧٧ و٩/ ٢٢٩ و٢٣٠ والأموال ٩٦ .

(٤) فتح الباري ١٥/ ١٧٣ .

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٢٤ ور: البخاري كتاب الحدود باب نفي أهل المعاصي والمخنثين .

(٦) المغني ٨/ ٣٢٥ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وعبد الرزاق ٨/ ٣٢٦ وسنن البيهقي ١٠/ ١٤٢ .

(٨) خراج أبي يوسف ٢٠٥ .

(٩) سنن البيهقي ٥/ ٢٠٠ والمجموع ٧/ ٤٥٣ .

أنا عبد اللّٰه صبيغ ، فسأله عمر عن أشياء ، فعاقبه ، قال عبد الرزاق : في علمي أنه قال : وحرق كتبه ، وكتب إلى أهل البصرة ألا تجالسوه(١) .

ـ وهجا رجل قوماً في زمان عمر فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر ، فقال عمر : لكم لسانه ، ـ هدده ـ ثم دعا الرجل فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت ، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود(٢) .

ـ وقال : من أعطى زكاة ماله مؤتجراً له أجرَهَا ، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء(٣) .

ـ وقال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص: يجلد مئة(٤) .

ـ وضرب حراً قتل عبداً مائة ، ونفاه عاماً(٥) .

ـ وضرب من اتهم جاريته بالزنا ، دون بينة ، وأقعدها على النار حتى احترق فرجها ، مائة سوط وقال للجارية اذهبي فأنت حرة لوجه اللّٰه ، أنتِ مولاة اللّٰه ورسوله(٦) .

ـ وكان يعزر المقصرين من عماله وموظفيه (ر : إمارة / ٦ جـ) .

تعزيـــة :

ـ تعزية أهل الميت (ر : موت/ ١٢) .

تعويـــض :

ـ انظر : ضمان .

---

(١) ابن أبي شيبة ١١/ ٤٢٦ .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ١٧٧ .

(٣) سنن أبي داود برقم ١٥٧٥ في الزكاة باب زكاة السوائم والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ومسند الإمام أحمد ٥/ ٢ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .

(٥) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .

(٦) سنن البيهقي ٨/ ٣٦ وعبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ والموطأ ٢/ ٧٧٦ .

تغريــب :

ـ انظر : نفي .

تغريــر :

ـ انظر : غش ، وتدليس .
ـ تغرير المرأة زوجها في الطلاق (ر : طلاق/٣) .

تغليــظ :

ـ تغليظ اليمين بالمكان (ر : قضاء/ ٣ د ٤) .
ـ تغليظ الايمان في القسامة (ر : قسامة/ ٥ جـ) .
ـ تغليظ الدية (ر : جناية/ ٥ ب ٣ أ) و (جناية/ ٥ ب ٥) .

تفليــس :

١ ـ تعريــف :

المفلس : من كان دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله .

٢ ـ أحكامــه :

انظر (دين/ ٦ و) .

تفويــض :

ـ تفويض الطلاق للمرأة أو غيرها (ر : طلاق/ ٣ أ ٢ ، ٣) .
ـ تفويض المهر إلى الزوجة (ر : نكاح/ ٥ د ٣ ب) .
ـ تفويض الإمام بعض الولاة بتعيين القضاة (ر : قضاء/ أ ب) .

تقـــادم :

كان عمر لا يسمع الشهادة على حد ، إذا تقادمت هذه الشهادة . فقد كتب : من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها، أو حيث علم، فإنما يشهد على ضغن[١] وقال : من شهد على رجل بحد ، لم يشهد به حين أصابه فإنما يشهد على ضغن[٢] ، وفي رواية فلا شهادة له[٣] . و (ر : ارتفاق/ ٣ د) .

تقبيـــل :

التقبيل هو اللثم بالشفتين (ر : قُبلة) .

تقليـــد :

كان عمر يكره أن يقلد المسلمُ الكفارَ في زيه أو كلامه أو شيء من مظاهره ، لأن ذلك مشعر بالإعجاب بهم من جهة ، وبنقص المسلمين من جهة أخرى ، وهو اعتراف ضمني بقبول سيادتهم على المسلمين ، فقد رأى رجلاً قد حلق قفاه ، ولبس حريراً ، فقال : من تشبه بقوم فهو منهم[٤] وقال مرة : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم[٥] ؛ وقال لعتبة بن فرقد : يا عتبة بن فرقد ، إياكم والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير[٦] .

ـ كراهة الصلاة إذا داخلها تشبه بالكافرين (ر : صلاة/ ١٠ ب) .

ـ منع المسلمين من تقليد الكافرين في الصيام (ر : صيام/ ٣ و ٣) .

تكبيـــر :

ـ تكبيرة التحريمة أول الصلاة (ر : صلاة/ ١٢ أ) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٩ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٤٣٢ والمحلى ١١/ ١٤٤ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٦٨ .

(٤) عبد الرزاق ١١/ ٤٥٣ .

(٥) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .

(٦) مسند الإمام أحمد ١٦/١ وانظر المسند ٤٣/١ وأخرجه مسلم في اللباس باب تحريم الحرير .

ـ تكبيرات الانتقال في الصلاة (ر : صلاة/ ١٢ ز) .
ـ تكبيرات صلاة الجنازة (ر : صلاة/ ١٤ د) .
ـ تكبيرات الزوائد في صلاة العيد (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٢ د) .
ـ تكبير التشريق (ر : تشريق/ ٢ أ) .

تكلـــم :

انظر : كلام .

تـــلاوة :

ـ تلاوة القرآن الكريم (ر : قرآن ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) .
ـ سجود التلاوة (ر : سجود/ ٤) .

تلبيـــة :

ـ التلبية في الحج والعمرة (ر : حج/ ٦ جـ ٤) .
ـ التلبية لدخول بيت المقدس (ر : قدس/ ٢) .
ـ عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية (ر : حج/ ١٩ جـ) .

تمتـــع :

١ ـ تعريـــف :

التمتع هو أن يأتي الرجل بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يتبعها بالحج .

٢ ـ أحكامه : (انظر : حج/ ١٨ جـ) .

تمثـــال :

كان عمر لا يجلس في مكان فيه تماثيل ، ولا يجيب الدعوة إليه ، فعن أسلم

مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ، ودعاه ، فقال : انا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل(١) .

تمثيـــل :

ـ التمثيل بالقتلى (ر : جهاد/ ٧ ز) .

تنعـــم :

كان عمر رضي اللّه عنه يحب للمسلمين العيش الخشن ، ويكره لهم التنعم في اللباس والطعام والعيش، لأن التنعم يشدهم إلى الدنيا ، ويكرههم بالموت ، وما وجدت هذه الصفة في أمّة إلا أسرع إليها الدمار ، لقعودها عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وإيثارها العافية، فقد كتب الى عتبة بن فرقد في أذربيجان : يا عتبة بن فرقد ، إياكم والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير(٢) ؛ ورأى عمرُ يزيدَ بن أبي سفيان كاشفاً عن بطنه، فرأى جلدة نقية، فرفع عليه الدرة فقال: أجلدة كافرة ؟! فقيل له : إن أرض الشام أرض طيبة العيش ، فسكت(٣) ؛ وعن هشام بن عروة قال : أخبرني عامل أذرعات قال : قدم علينا عمر بن الخطاب وإذا عليه قميص كرابيس ، فأعطانيه ، وقال : اغسلْه ورقعه ، ثم قطعت عليه قميصاً قبطياً ، فأتيته بهما جميعاً ، فقلت : هذا قميصك ، وهذا قميص قطعته عليه لتلبسه ، فمسه بيده ، فوجده ليناً ، فقال : لا حاجة لنا فيه ، هذا أنشف للعرق منه(٤) . وكتب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فاتزروا وألْقوا الخفاف والسراويلات والقوا الرُّكُب ، وانزوا نزواً ، وعليكم بالمعدية ، وارموا الأغراض ، وذروا التنعيم وزي العجم ، وإياكم والحرير .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٤١١ و١٠/ ٣٩٨ وسنن البيهقي ٧/ ٢٦٧ والمغني ٧/ ٨ والبخاري في الصلاة باب الصلاة في البيعة .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٨٦ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٣١٠ .

(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٣ وعبد الرزاق ١١/٨٥ .

تنفيــل :

١ ـ تعريف :

التنفيل هو منح الأمير الغازي زيادة عن سهمه من الغنيمة .

والنفل : هو زيادة تزاد على سهم الغازي .

٢ ـ أنواعه :

التنفيل على نوعين :

أ ـ **تنفيل بتنفيل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم** ، وهذا النوع لا حاجة لتصريح الأمير بمنحه المجاهد ، لأنه ممنوح له بحكم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، وقد جرى على ذلك العمل في عهد رسول اللّٰه وبأمر منه ، ثم في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عمر ، فكان القاتل المسلم يأخذ سلب المقتول الكافر بالغاً ما بلغ ، إلى أن حدث وَقَتَلَ البراء بن مالك (أبو طلحة) مرزبان الزارة بالبحرين ، فبلغ سلبة ثلاثين ألفاً ، فخمّسه عمر لكثرته ؛ فعن أنس بن مالك قال : كان السلب لا يخمس ، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك ، وكان قتل مرزبان الزارة ، وقطع منطقته وسواريه ، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ، ثم أتانا فقال : السلام عليكم ، أثَمَّ أبو طلحة ؟ ـ أي البراء ـ فقالوا : نعم ، فخرج إليه ، فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء مال ، وإني خامسه ، فدعا المقومين ، فقوموه ثلاثين ألفاً ، فأخذ منها ستة آلاف(١) . ويذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز أن يظن بعمر مخالفة حكم رسول اللّٰه ، ولذلك فإنه يعتقد : ان عمر لم يأخذ خمس السلب إلاّ بعد أن استطابت نفس البراء بذلك .

ب ـ **نفل بتنفيل الإمام** : ان اعطاه أخذ ، وإن لم يعطه لم يحل أخذه ؛ ويذهب

---

(١) المحلى ٧/ ٣٣٦ وعبد الرزاق ٥/ ٢٣٣ والأموال ٣١٠ والمغني ٨/ ٣٩١ و ٣٩٤ وأحكام الجصاص ٣/ ٥٥ .

عمر رضي اللّٰه عنه إلى أن هذا النفل يكون بعد تخميس الغنيمة[١] ؛ وقد نفل عمر بجيلة حين استنفرهم للقتال في العراق الثلث بعد الخمس من كل أرض أو شيء يغنمه المسلمون ، فقد روى ابن حزم وغيره ان جرير بن عبد اللّٰه البجلي قدم على عمر في قومه يريد الشام فقال له عمر : هل لك أن تأتي الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس من كل أرض أو شيء ؟ قال : نعم[٢] . ولما سمع عبد الرحمن من أبي بكر يشبب بليلى بنت الجودي ، سأله عمر عنها ؟ فقال : واللّٰه يا أمير المؤمنين ما رأيتها ولكني سمعتهم يمتدحونها فكتب عمر إلى عامله بدمشق : ان فتح اللّٰه عليك دمشق فنفل عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي ، ففعل[٣] وقال عمر : لا نفل في أول الغنيمة ـ أي قبل التخميس ـ ولا بعد الغنيمة ـ أي من حصة الغانمين بعد حيازته ـ ولا يعطى من الغنائم إلا راع أو سائق أو حارس غير محابي[٤] .

تهجـــد :

ـ صلاة التهجد (ر : صلاة / ٢٠ جـ ٤) .

تهديـــد :

ـ الاكراه بالتهديد (ر : اكراه / ٢ ب ٢) .
ـ التعزير بالتهديد (ر : تعزير / ٣/أ) .

تهلكـــة :

١ ـ **المغامرة من أجل المال** ، قال عمر : عجبت لتاجر هَجَر وراكب البحر[٥] وانما عجب عمر لراكب البحر ، لأن ركوب البحر في عصره كان يغلب الهلاك على صاحبه .

٢ ـ **مغامرة القائد بجنودة** (ر : جهاد / ٧ هـ) .

---

(١) المحلى ٧/ ٣٤١ .
(٢) المحلى ٣٤١/٧ والأموال ٦٢ والمغني ٣٧٩/٨ .
(٣) تاريخ المدينة المنورة ٨٤٩/٣ .
(٤) شرح السير الكبير ٢/ ٦٠٢ .
(٥) عبد الرزاق ١١/ ١٤٩ .

توحيـــد :

١ ـ بلغ عمر أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها رسول اللّٰه، فأمر بها فقطعت[١] لأن التعظيم لا يكون إلّا للّه تعالى ، وكان يخاف أن تعاد مأساة الجاهلية في عبادة الأصنام ، والناس حديثو عهد بها .

٢ ـ التوسل بالصالحين لا ينافي التوحيد (ر : توسل) .

تـوســل :

لا بأس بالتوسل بالصالحين ، وقد استسقى عمر مـرة ، فتوسـل بالعبـاس عم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فقـال : اللهـم إنا كنـا نتوسـل إليك بنبينـا محمد فتسقينـا ، وإنا نتـوسل إليـك اليوم بعم نبينـا فاسقنـا[٢] واستسقى بالمصلّى ، فقـال للعباس : قم فاستسق ، فقال العباس : اللهم إن عندك سحابـاً ، وإن عندك مـاء ، فانشر السحاب ثم أنزل فيه الماء ثم أنزله علينا ، واشدد به الأصل ، وأطل به الزرع ، وأدرّ به الضرع ، اللهم شفعنا في أنفسنا وأهلينا ، اللهم انا شفعنا إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا ، اللهم اسقنا سقيـاً وادِعة بـالغة طبقـاً عامـاً محيياً ، اللهـم لا نرغب إلا اليك وحدك لا شريك لك ، اللهم انا نشكو اليك سغب كل ساغب ، وغرم كل غارم ، وجوع كل جائع ، وعري كل عار ، وخوف كل خائف[٣] .

تيمـــم :

١ ـ مشروعية التيمم :

إذا احتاج المسلم إلى الوضوء ولم يجد الماء جاز له التيمم بالإجماع ، أما إذا كان جنباً ولم يجد الماء فهل يجوز له التيمم ؟

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٣٥٢ .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٩٢ .

كان الصحابة رضوان اللّه عليهم يجيزون ذلك له إلى أن يجد الماء ، فإذا وجده اغتسل ، لما رواه عمران بن حصين رضي اللّه عنه أن رسول اللّه رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول اللّه أصابتني جنابة ولا ماء ،قال صلى اللّه عليه وسلم : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)(١) ، ولكن ذلك خفي على عمر وعبد اللّه بن مسعود فكانا لا يجيزان للجنب التيمم(٢) ويأخذان بظاهر قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَروا﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا جُنباً إلا عابرِي سبيل حتى تَغْتَسِلوا ﴾ فلم ير الجنب داخلاً في المراد بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتمْ مرضى أو على سفر أو جاءَ أحدٌ منكم منَ الغائِطِ أو لامَسْتُم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صَعيداً طيباً ﴾(٣) لأن الملامسة قد فسرها في هذه الآية الكريمة بالملامسة باليَد ، لا بالجماع ، فكان يوجب الوضوء من لمس المرأة(٤) وذلك ـ كما قال ابن عبد البر ـ جائز في التأويل في الآية لولا ما بينه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من تيمم الجنب ، في حديث عمران بن حصين ، وعمار بن ياسر ، وأبي ذر الغفاري رضي اللّه عنهم .

وبقي عمر كذلك إلى أن ذكَّره عمار بن ياسر بحادثة معهما ، فلم يذكرها عمر ، ولكنه لم يكذبها ، روى عبد الرحمن بن أبزي أن رجلاً أتى عمر فقال : اني أجنبت ولم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، واما أنا فتمعكت في التراب وصليت ؟ فقال رسول اللّه : إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمس بهما وجهك وكفيك ، فقال عمر : اتق اللّه يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدّث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٢) المحلى ٧/ ٤٩١ و٢/ ١٤٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥ ونيل الأوطار ١/ ٢٧٩ والمجموع ٢/ ٢٢٦ والمغني ١/ ٢٥٧ .

(٣) طرح التثريب ٢/ ١٠٣ .

(٤) أحكام الجصاص ٢/ ٣٦٩ .

(٥) البخاري في التيمم ومسلم برقم ٣٦٨ في الحيض باب التيمم ، وأبو داود برقم ٣٢١ في الطهارة والنسائي في الطهارة باب تيمم الجنب .

قال النووي : قال ابن الصباغ : وقيل ان عمر رجع عن ذلك ، وجزم به القرطبي .

أقول : أرى ـ واللّه أعلم ـ أن عمر قد رجع عن ذلك إلى قول الجمهور ، وإنما ذهبت هذا المذهب لما يلي :

أولاً : لأنه لم يتابع عمر وابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة أو التابعين أو فقهاء الأمصار ، إلا ما كان من إبراهيم النخعي في إحدى الروايات عنه ، وهي ليست بتلك ، مع كثرة المتابعين لهما لإمامتهما وتقدمهما .

ثانياً : ان عمر لم يرض من عمار أن يكتم عن الناس ما حفظه عن رسول اللّه من جواز تيمم الجنب . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اقتناعه بقول عمار ، وصيرورته إليه .

ثالثاً : ليس الظن بعمر أنه ممن يبلغه عن رسول اللّه حكم فيدعه لاجتهاد منه في فهم آية من كتاب اللّه تعالى .

٢ ـ التيمم بالتراب :

وكان عمر يرى أن التيمم يجب أن يكون بالتراب ، ولذلك لم يجز التيمم بالثلج ، فعن عبد اللّه بن عمر أن عمر صلى على مسح من ثلج أصابه ، وأرادوا أن يتيمموا فلم يجدوا تراباً ، فقال : لينفض أحدكم ثوبه أو ضفة سرجه فليتيمم[١] وقال : لا يتيمم بالثلج ، فمن لم يجد فضفة سرجه أو معرفة دابته[٢] .

٣ ـ كيفيته :

كان عمر رضي اللّه عنه يذهب إلى أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين والذراعين[٣] .

---

(١) أحكام الجصاص ١/٣٩١ والمغني ١/٢٤٩ .

(٢) المحلى ٢ / ١٤٨ .

(٣) المحلى ٢ / ١٤٨ .

ث

ثـــوم :

كان يكره أن يأكل المرء البصل أو الثوم بغير طبخ ثم يجلس بين الناس ، فقد خطب مرة فقال : أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد كنت أرى رسول اللّٰه إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن كان منكم آكلهما ولا بد فليمتهما طبخاً(١) .

(١) سنن البيهقي ٣/ ٧٨ والمحلى ٤/ ٤٨ .

ج

جائــزة :

١ ـ تعريــف :

الجائزة : هي عطية يعطيها السلطان أو غيره لمن يقدم عملاً نافعاً ، أو يتفوق على أقرانه في أمر أو نحو ذلك .

٢ ـ وجائز للسلطان أن يجيز ، وجائز للناس أن يأخذوا جوائز السلطان ، فعن عامر بن جذيم أن عمر أجاز بألف دينار[١] .

جائفــة :

الجائفة في البدن ـ دون الرأس ـ هي الجرح الذي وصل إلى الجوف (ر : جنابة/ ٤ ب ٢ جـ) . وفيها ثلث الدية (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

جاســوس :

عقوبة الجاسوس (ر : تجسس/ ٤) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٦ .

جبـــن :

جواز أكل الجبن (ر : طعام/ ٧) .

جـــد :

أحوال الجد في الميراث (ر : إرث/ ٥ ب) .

جـــدة :

- أحوال الجدة في الميراث (ر : إرث/ ٥ ك) .
- الجدة لأم أحق من الجدة لأب في حضانة الصغير (ر : حضانة/ ٢ أ) .

جـــراد :

حل أكل الجراد (ر : طعام/ ٧) .

جـــرح :

أنواع الجراح : (ر : جناية / ٤ ب٢ جـ) وأحكامها (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

جـــرس :

كره عمر بن الخطاب أن تلبس الفتاة الأجراس في رجليها ولو كانت صغيرة لكراهة استعمال الأجراس ، فقد أرسل الزبير بن العوام ابنة له إلى عمر مع مولاة له فأخذها عمر بيده وقال : ابنة أبي عبيد اللّه ؟ فتحركت الأجراس في رجلها ، فأخذها عمر فقطعها وقال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مع كل جرس شيطان[1] .

(١) المغني ٦/ ٥٦١ وأبو داود في الخاتم .

جزيـرة العــرب :

١ ـ المقصود بجزيرة العرب التي يمنع الكفار من سكناها : الحجاز . فقد أجلى عمر أهل نجران ولم يجل أهل تيماء ، لأنها ليست من بلاد العرب ، وأخرج يهود خيبر وفدك ، ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى لأنهما داخلتان في أرض الشام[١] .

٢ ـ منع الكفار من الإقامة في جزيرة العرب أكثر من ثلاثة أيام (ر : ذمة/ ٣ ي) .

جزيــة :

١ ـ تعريــف :

الجزية : هي الضريبة السنوية المفروضة على رؤوس الكفار الأحرار وعبيدهم المقيمين في الدولة الإسلامية .

٢ ـ من يفرض الجزية :

يفرِض الجزية الإمام نفسه بعد دراسة يجريها المختصون في الدولة لأحوال من تجب عليهم الجزية ، ويزيد الامام فيها بعد ذلك أو ينقص منها حسب مقتضيات المصلحة ، ولا يمارس أحد هذا الحق دون الإمام ، فقد أرسل عمرُ عثمانَ بن حنيف إلى سواد العراق ليجري هذه الدراسة ، فأجراها وقدم اقتراحاته إلى عمر ، ففرض عمر على أهل السواد على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهماً[٢] فعاد إليه عثمان بعد مدة فجعل يكلمه من وراء الفسطاط ويقول : واللّه إن زدت على كل رأس درهمين لا يشقّ ذلك عليهم ، ولا يجهدهم ، قال : نعم ، فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين[٣] .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٩ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .

٣ ـ ممن تؤخذ الجزية :

أ ـ تؤخذ الجزية من الفئات التالية إذا كانوا من رعايا الدولة الإسلامية :

١) **أهل الكتاب** : وهم اليهود والنصارى وهو إجماع لا خلاف فيه .

٢) **من لهم شبهة كتاب** : وهم المجوس ، وقد حار عمر رضي اللّه عنه في أمرهم في أول الأمر ، أيأخذ منهم الجزية ؟ أم لا يأخذها ؟ حتى قطع عبد الرحمن بن عوف حيرته حين حدّثه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد أخذها من مجوس هجر .

روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر كان بين القبر والمنبر فقال : ما أدري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : (سُنوا بهم سُنة أهل الكتاب)[١] ؛ وفي حديث آخر ان عمر لم يرد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللّه أخذها من مجوس هجر[٢] وعندئذ أخذها من أهل السواد[٣] وأخذها من مجوس فارس[٤] وكتب لجزء بن معاوية : انظر مجوس من قِبَلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرَني أن رسول اللّه أخذ الجزية من مجوس هجر[٥] .

٣) **المرتد** : حكى ابن حزم في المحلى بصيغة التمريض عن عمر بن الخطاب أن المرتد تعاد عليه الجزية ويترك[٦] .

أقول : وهذا لا يستقيم عن عمر ، لأن المعروف من مذهبه أن المرتد يقتل بعد أن يستتاب فكيف تعاد عليه الجزية ؟! (ر : ردة) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤١ والموطأ ١/٣٦٣ ومصنف عبد الرزاق ٦/٩٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦٨ و١٠/ ٣٢٧ وسنن البيهقي ٩/ ١٨٩ والمغني ٨/ ٤٩٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦٩ و١٠/ ٣٢٦ .

(٤) أموال أبي عبيد ٣٢ .

(٥) سنن الترمذي برقم ١٥٨٦ في السير باب أخذ الجزية من المجوس وخراج أبي يوسف ١٥٤ .

(٦) المحلى ١١/ ١٣٨ .

٤) **نصارى بني تغلب** : وهؤلاء لهم وضع خاص في الجزية ، وذلك أن بني تغلب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، فلما كان عهد عمر دعاهم عمر إلى الإسلام ، فأبوا ، فدعاهم إلى بذل الجزية ، فأبوا ، وأنِفوا ، وقالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدّة وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم فردهم وأضعف عليهم الزكاة ، من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وما سقي بنضحٍ أو غرب أو دولابٍ : العشر ، واستقر ذلك في عهد عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة[١] .

ب ـ **ما يشترط فيمن تؤخذ منه الجزية** : يشترط فيمن تؤخذ منه الجزية ما يلي :

١) **الذكورة** : سواء كان هذا الذكر حراً أو عبداً ، والحرّ يدفعها هو عن نفسه ، والعبد يدفعها عنه سيده سواء كان سيده مسلماً أو كافراً ، ولذلك منع عمر المسلمين من شراء رقيق أهل الذمة لأن هذا سيؤول إلى دفع الجزية عن عبده الكافر فكأنها صارت واجبة عليه ، وبما أن الجزية ذل وصغار ، فعلى المسلم أن يتنزه عنه قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ولا مما في أيديهم ، لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، ولا يقرّن أحدكم بالصَّغار بعد إذ أنقذه اللّه منه[٢] قال الإمام أحمد بن حنبل أراد عمر أن يوفر الجزية ، قال ابن قدامة : لأن العبد ذكر ، مكلف ، قوي ، مكتسب ، فوجبت عليه الجزية كالحر[٣] .

---

(١) المغني ٨/ ٥١٣ و٦/ ٣٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب وسنن البيهقي ٩/ ٢١٨ و٢١٦ و٢١١ والأموال لأبي عبيد ٥٤٠ وخراج أبي يوسف ١٤٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٧ والمغني ٢/ ٧٢١ و٨/ ٥١٠ .

(٣) المغني ٨/ ٥١٠ .

ولكن هل كان عمر يأخذ الجزية من المسلمين عن عبيدهم ؟

إن قول عمر المتقدم ليدل على أن العبيد على نوعين : مسلمون وكفار ، فالمسلمون لا يملكهم إلا المسلم ، ولو وقع واحد منهم في ملكية كافر أجبِر على بيعه ، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

والعبيد الكفار على نوعين : نوع جرى الفتح عليهم وهم في ملكية أسيادهم الكفار الذين جرى الفتح عليهم أيضاً ، واطلقوا مع أسيادهم ، وهؤلاء تفرض عليهم وعلى أسيادهم الجزية ، وتبقى هذه الجزية عليهم سواء بقي هؤلاء العبيد في أيدي أسيادهم القدامى من الكفار ، أم انتقلت ملكيتهم بعد ذلك إلى مسلم ، وقد منع عمر المسلمين من شراء هذا النوع من العبيد لئلا يدفعوا الجزية عنهم .

ونوع أسرهم المسلمون وضربوا عليهم الرق، وهؤلاء لا جزية عليهم .

وإذا كانت الذكورة شرطاً في دفع الجزية فإنه لا تجب الجزية على النساء ، وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد : ألا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه المواسي من الرجال[1] .

٢) **البلوغ** : لأن البلوغ شرط في التكليف ، وقد رأينا كتاب عمر في الفقرة السابقة بنهيه أمراء الأمصار عن ضرب الجزية على الصبيان .

٣) **العقل** : وإذا كان البلوغ شرطاً في وجوب الجزية ، وانها لا تفرض على صبي ، فلأن لا تفرض على مجنون أولى ، لأن الصبي إن كان ناقص الأهلية ، فإن المجنون فاقدها .

٤) **الغنى** : لأن الجزية فريضة مالية ، فلا تجب على من لا يملك المال ، وقد

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣١ و٣٢٩ و٦/ ٨٥ وسنن البيهقي ٩/ ١٩٥ والمحلى ٧/ ٣٤٧ وأموال أبي عبيد ٣٧ وخراج يحيى ٧٣ والمغني ٨/ ٤٧٦ و٥٠٧ و٥١٠.

جعل عمر الجزية على ثلاث طبقات ، جعل أدناها على الفقير المعتمل وهذا يدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه[١] ولأن اللّه تعالى قال: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسعَها ﴾ فقد مرّ عمر بباب قوم وعليه سائل ، شيخ كبير ضرير البصر ، يسأل فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسّنّ . قال : فأخذ عمر بيده ،وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه ، فواللّه ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم[٢] .

جـ ـ **سقوط الجزية** : وتسقط الجزية في الأحـوال التالية :

١) **الموت** : فإذا مات من تجب عليه الجزية سقطت جزيتـه ، لأن الجزيـة فريضة واجبة على الرؤوس ، فإذا فاتت الرؤوس بالموت سقطت .

٢) **الإسلام** : فإذا أسلم من فرضت عليه الجزية سقطت عنه بإسلامه ، فقد أسلم رجـلان من أهل أليس ، فرفع عمر جـزيتهمـا[٣] . وأسلم رجـل من الشعوب ـ وفي رواية عبد الرزاق أنه من أهل نجران ـ فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية فأبى ، فقال عمر : إنما أنت متعوّذ ، فقال الرجل : ان في الإسلام معاذاً إن فعلتُ ، فقال عمر : صدقت واللّه ، إن في الإسلام لمعاذاً ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية[٤]. وأسلم الرقيل دهقان النهرين ففرض له عمر في ألفين ووضع عن رأسه الجزية[٥] .

ومن الجدير بالذكر أن الجزية تسقط عن العام الذي أسلم فيه الذمي ، سواء كان إسلامه في أوله أو في وسطه أو في آخره ، قال عمـر : إن أخذ

---

(١) المغني ٨/ ٥٠٩ .

(٢) خراج أبي يوسف/ ١٥٠ .

(٣) خراج يحيى ٢١ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣٦ وسنن البيهقي ٩/ ١٩٩ وأموال أبي عبيد ٤٨ .

(٥) المحلى ٧/ ٣٤٥ .

الجزية الجابي بكفه ثم أسلم صاحبها ردها عليه(١) والمعروف أن الجزية تجبى في آخر الحول كما سيأتي .

٣) **الافتقار** : فإذا افتقر الذمي بعد غنى وأصبح غير قادر على دفع الجزية أسقطنا عنه الجزية ـ إن لم يكن فرض الجزية قد تم صلحاً ـ وقد رأينا كيف أن عمر قد أسقط الزكاة عن الشيخ الكبير الضرير البصر عندما رآه يسأل الناس .

٤) **الجنون** : لأن العقل شرط من شروط وجوب الجزية .

٤ ـ الجزيـــة :

أ ـ **مقدارها** : لم يرد نصّ في القرآن الكريم أو في سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يلزم الأمير بمقدار معين في الجزية ،ولـكـن تُرِكَ الأمر لاجتهاد الأمير فهو يقدرها بما يتناسب والحالة المادية لمن ضربت عليهم الجزية ، وهي على كل حال على نوعين :

١) **جزية تمَّ الاتفاق عليها** بين المسلمين وبين من ضربت عليهم ـ وهم أهل الصلح ـ ولم يُفرض عليهم مقدارهـا فرضـاً ، وهي المسماة بجـزية أهـل الصلح ، وهذه الجزية تدفع كما نص الاتفاق على دفعها كمّاً وكيفاً ، لا تزيد ولا تنقص . قال أبو عبيد في الأموال : إن عمر كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم(٢) وقد صالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة كما تقدم(٣) . و(ر : ذمة/ ٢ أ ٢ أ) .

٢) **جزية فرضها المسلمون على من فتحت بـلادهم عنوة، فهم لم يصـالحوا** المسلمين على دفع الجزية ، ولكن المسلمين فرضوا عليهم دفع الجزية ،

---

(١) المغني ٨/ ٥١١ .
(٢) الأموال ١٤٤ .
(٣) المغني ٨/ ٥٠٢ .

وهذه الجزية تراعى فيها الحالة الاقتصادية واليسار لمن ضربت عليهم فإن استغنوا زادها الأمير عليهم ، وإن افتقروا حط منها عنهم ، قال أبو عبيد : ومن نزل منهم ـ من المحاربين ـ على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر في أمورهم ، فإن احتاجوا خفف عنهم ، وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم(١) . وروى البيهقي في سننه : كان عمر إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم ، وإذا افتقروا وضع عنهم(٢) .

وقد رأى عمر أن المناسب أن يضع من الجزية على أهل سواد العراق على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً في العام ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً(٣) ثم لما أيسر الناس في ظل حكم الإسلام ، وكثرت الأموال في أيديهم اقترح عثمان بن حنيف على عمر أن يزيد في جزية الأغنياء فيجعلها خمسين درهماً في العام بدلاً من ثمانية وأربعين ، فوافق عمر على هذه الزيادة ، بعد أن أكد له عثمان بن حنيف أن ذلك لا يشق عليهم ولا يجهدهم(٤) .

ـ يضاف إلى هذا المبلغ المالي الذي يؤدونه كل عام ضيافة من مرّ في بلادهم من المسلمين يوماً وليلة ، ففي سنن البيهقي : فرض عمر على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله(٥) ، وكتب في ذلك إلى أمراء الأجناد فقال : أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم يأووهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة ؛ وفي رواية : انه فرض عليهم ضيافة ثلاثة أيام(٦) .

قال الشافعي رضي اللّه عنه: وحديث أسلم في ضيافة ثلاثة أيام أشبه،

---

(١) الأموال ١٤٤ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب وعبد الرزاق ٦/ ١٠٠ وسنن البيهقي ٩/ ١٩٦ وخراج أبي يوسف ٤٥ والمغني ٨/ ٥٠٢ و٧/ ٧٦٠ .

(٤) ر: سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .

(٥) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣١ و٦/ ٨٥ وسنن **البيهقي ٩/١٩٦ والأموال ١٤٥ والمغني ٨/٥٠٥ .**

لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرض الضيافة ثلاثاً[١] .

ـ ويضاف إلى ذلك إصلاح القناطر ودفع دية من قتل من المسلمين في بلادهم ففي سنن البيهقي : كان عمر يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وان من قتل فيهم قتيل فعليهم ديته[٢] .

ـ ويضاف إلى ذلك خمسة عشر قفيراً من الحنطة وشيئاً من العسل والثياب[٣] .

وفرض على أهل الشام أربعة دنانير على كل رجل في السنة ومدين من الحنطة وثلاثة أقساط من الزيت لكل إنسان في كلّ شهر وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، روى عبد الرزاق بسنده أن عمر ضرب على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل ، ومدين من طعام ، وقسطين أو ثلاثة من زيت[٤] وقال في مكان آخر : وجعل الذهب على أهل الشام لأنها أرض ذهب ، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم وكسوتهم التي كان عمر يكسوها الناس وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاثة أيام ولياليهن[٥] .

وفرض على أهل مصر أربعة دنانير وأردبين من الطعام وشيئاً آخر[٦] .

وفرض على أهل اليمن ديناراً على كل رجل حالم[٧] .

مما تقدم نرى أن قرار الجزية تابع لرأي الإمام ، يفرض فيها ما يرى فيه المصلحة ، وما يتفق والحالة الاقتصادية لأهل القطر ، وقد سأل ابن أبي نجِيح مجاهداً : لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ قال : لليسار[٨] .

ب ـ **أخذ ما تيسر فيها** : كان عمر من الذين يبغون تسهيل دفع الجزية على الناس ، فكان يقبل فيها ما تيسر لهم دفعه من الأشياء إذا كانت تعادل قيمتها قيمة ما وجب

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .
(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٥ و١٠/ ٣٣١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٥ والأموال ٣٩ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٧ .
(٦) عبد الرزاق ٦/ ٨٥ و١٠/ ٣٣١ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٩ .
(٨) الأموال ٤١ .

عليهم من الجزية ، فمن كانت أرضه أرض فضّة قبل منه الفضة ، ومن كانت أرضه أرض ذهب قبل منه الذهب ، روى عبد الرزاق بسنده وغيره أن عمر جعل الورق على من كان منهم بالعراق ، لأن العراق أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ومصر لأنها أرض ذهب[1] ومن توفر عنده الإبل قبل منه الإبل ، قال أبو عبيد أن عمر كان يأخذ الإبل في الجزية[2] وروى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب : ان في الظهْرِ ناقة عمياء ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قال : فقلت : وهي عمياء ؟ فقال عمر : يقطرونها بالإبل ، قال، فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ قال فقال عمر : أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : بل من نَعَم الجزية ، فقال عمر: أردتم واللّه أكلها ، فقلت ، إن عليها رسم الجزية ، فأمر بها عمر فنحرت[3] .

ولكن لا يجوز أن يؤخذ منهم الخمر والخنزير في الجزية ، لأنها ليست بمال عند المسلمين ، ولا يجوز لهم أن يبيعوها أو ينتفعوا بها ، فإن أخذوها فكأنهم لم يأخذوا الجزية ، وإن باعوها كان ثمنها حراماً ، وقد كتب عمال عمر إليه في شأن الخنازير والخمر أيأخذونها في الجزية ؟ فكتب عمر : أن ولوها أربابها[4] ، وبلغه أن بعض عماله أخذ الخمر في الجزية فغضب وقال : لا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها[5] (ر : بيع/ ١ ب ٢) و (ر : أشربة/ ١ ي) .

ــ وفي ضيافة من نزل بساحتهم من المسلمين لا يكلفون ان يقدموا لهم من الطعام ، إلا مما يأكلون دون تكلف ، فقد ورد أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر فقالوا : إن المسلمين إذا نزلوا بنا كلفونا الغنم والدجاج ، فقال عمر : أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك[6] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٣٢٩ و٦/٨٧ والموطأ ١/٢٧٩ .
(٢) أموال أبي عبيد ٤٥ .
(٣) الموطأ ١/ ٢٧٩ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤١ .
(٥) ر: عبد الرزاق ٦/ ٢٣ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٦ والأموال ٥٠ وغيرها .
(٦) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٢٩ .

جـ - **الرفق في جبايتها** : وكان عمر يأمر جباة الجزية بأن يرفقوا بالناس في جبايتها ، فقد مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا : عليهم الجزية ، لم يؤدوها ، فهم يعذّبون حتى يؤدوها ، فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون : لا نجد ، قال : فدعوهم ، لا تكلفوهم ما لا يطيقون(١) .

وأتي عمر بمال كثير فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا واللّه ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد للّه الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني(٢) .

ومن الرفق في جبايتها أنها لا تجبى إلا في أيام الرخاء من العام ، حين خروج المواسم ، فقد قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر ، فلما أتاه علاه بالدرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصْبر وإن تعف نشكر ، وان تستعتب نعتب ، فقال : ما على المسلم إلا هذا ، ما لك تبطىء بالخراج ؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : لا عزلتك ما حييت(٣) .

جعالـــة :

١ - تعريـــف :

الجعالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين ، أو مجهول عسر علمه ، كقوله : من ردّ عليّ حصاني فله دينار .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الجعالة عقد جائز ، وليس بلازم ، ويكفي فيه

---

(١) خراج أبي يوسف ١٥٠ .
(٢) الأموال ٤٣ والمغني ٨/ ٥٣٧ .
(٣) الأموال ٤٣ والمغني ٨/ ٥٣٧ .

الإيجاب فقط ، ولا حاجة إلى القبول ، لأن العامل قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً .

٢ ـ لا يستحق أحد عوضاً على عمل بغير جعل ، إلا على رد الآبق ، فإن عمر رضي اللّٰه عنه جعل لمن رد الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً[١] .

٣ ـ الجعل على الطاعات كتعليم القرآن (ر : قرآن/ ٣ و) .

جَلّالـة :

كان عمر يكره ركوب الجلالة من أجل عرقها (ر : نجاسة/ أ ب ٨) .

جَلْـد :

ستتكلم فيه عن :

١ ـ الجالد ، ٢ ـ السوط ، ٣ ـ المجلود ، ٤ ـ صفة الجلد ، ٥ ـ مكان الجلد ، ٦ ـ أنواع الجلد .

١ ـ الجالـد :

أ ـ لا بد أن يكون الجالد **وسطاً** ليس بالقوي الشديد ، ولا بالضعيف الهزيل ، ولذلك كان عمر يختار للجلد رجلاً معيناً ، وسطاً ، له معرفة بأحوال الجلد وأحكامه ، فقد ذكر عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه أن عمر بن الخطاب كان يختار للحد رجلاً ، وانه كان يقيم الحدود عبيد اللّٰه بن أبي مليكة[٢] .

ب ـ **ويقيم الجلدَ الإمامُ** ، كما يقيمه **السيدُ على عبده** ، فقد جلد عمر **عبداً** له زنى من غير أن يرفعه[٣] .

---

(١) المغني ٥/ ٦٦١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٢ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ .

٢ ـ السـوط :

يشترط في السوط المجلود به أن يكون وسطاً ، ليس بالدقيق القصير ، ولا بالغليظ الشديد ، ليناً، خالياً من العُقَد ، فإن كان به عقد فلا بد من دقها وتليينها ، لئلا تؤذي المجلود ، ففي حديث جلد قدامة بن مظعون قال عمر : ائتوني بسوط ، فجاءه مولاه أسلم بسوط صغير دقيق ، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أنا أحدثك ، إنك ذكرت قرابته لأهلك ، ائتني بسوط غير هذا ، فأتاه به تاماً ، فأمر عمر بقدامة فجلد(١) .

وأتي عمر في حد ، فأتي بسوط فهمزه فقال : ائتوني بسوط ألين من هذا ، فأتي بسوط فقال ائتوني بسوط أشد من هذا ، فأُتي بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ولا يُرى إبطك ، واعط لكل عضو حقه(٢) ؛ وروى ابن أبي شيبة انه كان في زمان عمر يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين(٣) ؛ وقال عمر لعبيد اللّه بن أبي ملكية : إذا أردت أن تجلد فلا تجلدن حتى تَدُقَّ ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها(٤) .

٣ ـ المجلـود :

المجلود إما أن يكون مجلوداً في حد ، أو في تعزير :

ــ فإن كان مجلوداً في حد وكان مريضاً فإنه يقام عليه حد الجلد ، وقد جلد عمر قدامة بن مظعون حد الخمر وهو مريض ، وقال : لأن يلقى اللّه تعالى تحت السياط أحبّ إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي(٥). وعن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر أتي برجل يشرب الخمر وهو مريض فقال : أقيموا عليه الحد ، فإني أخاف أن يموت(٦) .

---

(١) المغني ٨/ ٣١٥ .

(٢) خراج أبي يوسف ١٩٤ والمحلى ١١/ ١٧١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ وسنن البيهقي ٨/ ٣١٥ والمغني ٨/ ١٧٣ .

(٦) المحلى ١١/ ١٧٣ .

ـ أما إن كان مجلوداً في تعزير وهو مريض ، فإنه لا يجلد حتى يبرأ .
ـ ويشترط لإقامة حد الجلد أن تتوفر في المجلود شروط إقامة الحد (ر : حد / ٦) .

٤ ـ صفة الجلــد :

يشترط في الجلد أن يكون موصوفاً بما يلي :

أ ـ أن لا يكون شديداً مهلكاً ، ولا مخـرقاً للجلد ، فقـد بعث عمر بـرجل إلى مطيع بن الأسود العدوي ليجلده ، فمر عليه عمر وهو يضربه ضـرباً شـديداً فقال : قتلت الرجل ، كم ضربته ؟ قال : ستين ، قال : اقتص منه بعشرين[1] أي اجعل شدة ضربك له مقابل العشرين الباقية ؛ وأُتي بامرأة راعية زنت ، فقال عمر : ويح المرية أذهبت حسنها ، اذهبا فاضرباها ولا تخرقا جلدها[2] .

ب ـ إن كان الجلد في حد فيشترط فيه أن يفرَّق على أنحاء البدن ، ولا يشترط ذلك في جلد التعزير ، وقد تقدم قول عمر : اضرب ولا يرى ابطك ، واعط كل عضو حقه من الجلد .

جـ ـ ويشترط أن يكون الجلد بتحريك الساعد دون رفع العضد إلى الأعلى ، لأن ذلك يجعل الجلد منضبطاً في وصفه شدةً وخفةً ، وقد تقدم قول عمر : اضرب ولا يرى إبطك .

٥ ـ مكان إقامة الجلد :

يقام الجلد في كل مكان إلا الأماكن التي لا يجوز فيها إقامة الحد (ر : حـد / ٧) .

---

(١) المحلى ١١/ ٣٦٦ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٧٥ وسنن البيهقي ٨/ ٣٢٧ .

٦ ـ أنواع الجلــد :

أ ـ قد يكون الجلد جلداً في تعزير (ر : تعزير/ ٣ ب) .
ب ـ وقد يكون جلداً في حد الشرب (ر : أشربة/ ١ جـ) .
جـ ـ وقد يكون حداً في قذف (ر : قذف/ ٥) .
د ـ وقد يكون حداً في زنا غير المحصن (ر : زنا/ ٥ ب) .

جِلْــد :

ما يطهر من جلود الحيوانات بالدباغة وما لا يطهر (ر : نجاسة / ١ ب ٥) .

جمــع :

ــ جمع الصلاتين (ر : صلاة/ ٤) .
ــ الأذان والإقـامة في حـالة الجمـع بين الصلاتين (ر : أذان/١ هـ) و (إقامة/٢) .
ــ الجمع بين المتفرق لإسقاط الزكاة (ر : زكاة/ ٩) .

جماعــة :

ــ صلاة الجماعة (ر : صلاة/ ١٨) .
ــ صلاة التراويح جماعة (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٥ د) .

جمعــة :

ــ غسل الجمعة (ر : صلاة/ ١٩ أ) .
ــ أذان الجمعة (ر : أذان/ ١ و) .
ــ صلاة الجمعة وخطبتها (ر: صلاة/ ١٩) .
ــ إباحة السفر يوم الجمعة (ر : سفر/ ٢) .
ــ تعدد المساجد لصلاة الجمعة (ر : صلاة/ ١٩ د) .

جنابـــة :

١ ـ ما تحصل به الجنابة :

تحصل الجنابة بالحيض (ر : حيض) وبالنفاس (ر : نفاس) وبإنزال المني بشهوة ولو من غير إيلاج ، وبالإيلاج في قبل أو دبر ولو لم ينزل (ر : غسل/ ١) .

٢ ـ ما يحرم على الجنب وما لا يحرم :

يحرم على الجنب الصلاة (ر : صلاة/ ٢ أ ١) والمكث في المسجد (ر : مسجد/ ٤ هـ) وقراءة القرآن ومسه (ر : قرآن/ ٢) والطواف حول الكعبة (ر : حج/ ١٩ هـ) .

ويحرم على الحائض والنفساء إضافة إلى ذلك : الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلونَك عَنِ المَحيضِ قلْ هو أذىً ، فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيض ﴾ (ر : حيض/ ٢ ز) و (نفاس/ ٢) . أما مباشرة الجنب : فإنه لا بأس بها فإنها حلال ، وقد كان عمر يستدفىء بامرأته بعد الغسل وقبل أن تغتسل[١] ، وكذا وطؤه زوجته ولكن يستحب له الوضوء قبل الوطء (ر : وضوء/ ٧ و) .

٣ ـ ما يستحب للجنب :

يستحب للجنب الوضوء إذا أراد النوم ، أو معاودة الوطء ، أو ذكر اللّه تعالى (ر : وضوء/ ٧ و) .

٤ ـ رفع الجنابـــة :

ترفع الجنابة بالغسل (ر : غسل) وبالتيمم عند تعذر الغسل (ر : تيمم / ١) .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٢٧٧ .

جنـــازة :

انظر : (موت/ ٧) .

ـ الوضوء من حمل الجنازة (ر : وضوء/ ٧ هـ) .

جنايـــة :

ستتكلم في بحث الجناية عن :

١ ـ تعريفها ، ٢ ـ الجاني ، ٣ ـ المجني عليه ، ٤ ـ نوع الجناية ، ٤ ـ العقوبة .

١ ـ تعريـــف :

الجناية هي الأفعال المودية بالنفس ، أو المضرة بجزء من أجزاء البدن .

وأركان الجناية هي : الجاني ، والمجني عليه ، والفعل الضار . وسنتحدث عن كل واحدة منها فيما يلي ، وأما آثارها فهي الضمان بـالديـة ، أو القصاص ، وإيجاب الكفارة وسنتحدث عن ذلك أيضاً .

٢ ـ الجانـــي :

الجاني إما أن يكون حيواناً أو إنساناً .

ـ فإن كان حيواناً فإما أن يتهاون صاحبه في منعه من إيقاع الجناية أو لا .

ـ وإن كان إنساناً ، فإما أن يجني على نفسه أو على غيره ؛ فإن جنى على نفسه فإما أن يشترك معه غيره أو لا يشترك معه غيره ؛ وان جنى على غيره فإما أن يكون الجاني معلوماً ، أو مجهولاً ؛ فإن كان معلوماً فإما أن يكون واحداً أو أكثر من واحد ، فإن كان الجاني مجهولاً ، فإما ان يـوجد القتيـل في مكان بين أهله وبين القتيـل عداوة ، أو لا يكون بين أهله وبين القتيل عداوة على هذا الشكل الآتي :

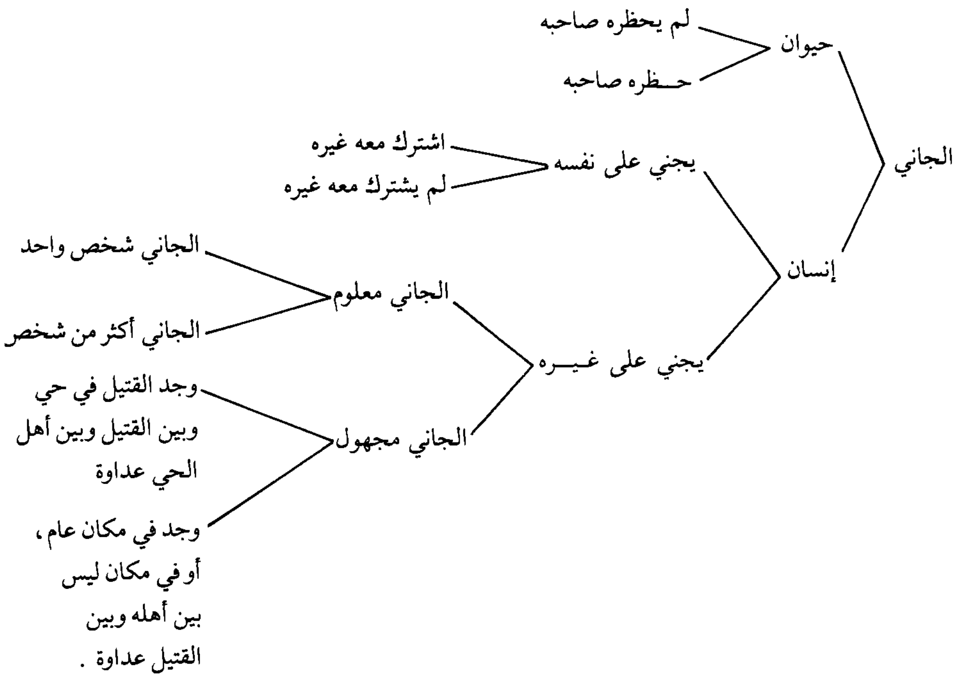

وسنعالج نظرة عمر إلى ذلك كله فيما يلي :

أ - **جناية الحيوان** : الحيوان الذي ارتكب الجناية إن كان قد حظره صاحبه في مكان له فدخل عليه داخل ، فعدا عليه الحيوان ، فجنى عليه ، فدم المجني عليه هدر ، فقد دخل غلام على زيد بن صوحان فضربته ناقة زيد ، فقتلته ، فعمد أولياء الغلام ، فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة(١) .

وإن كان الحيوان محظوراً في مكان فهرب من الحظيرة، وجنى على إنسان ، فإن جنايته في المرة الأولى والثانية والثالثة غير مضمونة ، عند عمر ، ويرد في كل مرة منها إلى صاحبه ، أما في المرة الرابعة فإنه يحق للمجني عليه

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٦٧ والمحلى ٨/ ١٤٥ .

عقر ذلك الحيوان ، ويضمن صاحب الحيوان الجناية التي جناها حيوانه ، لأن تكرار الجناية من الحيوان أكثر من ثلاث مرات دليل على أن هذا الحيوان من الضواري المؤذية ، ولذلك يعقر ، ودليل على تهاون صاحبه في إحكام الحظر عليه ، ولذلك يضمن جنايته ، فقد كان عمر يقول : يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهن ثلاثاً إذا حظر الحائط ، ثم يعقرن[١] ؛ وإن ترك صاحب الحيوان حيوانه بغير حظر فجنى على انسان فجنايته مضمونة بالدية .

ب ـ **جناية الإنسان** : ان هذا الجاني إما أن يجني على نفسه أو على غيره :

١) **جناية الإنسان على نفسه** : ان جنى إنسان على نفسه أو على أطرافه دون أن يشاركه أحد في هذه الجناية ، فعلى عاقلته ديته لورثته إن قَتلَ نفسه ، أو أرش جراحته لنفسه إذا كان الأرش أكثر من ثلث الدية ، لما روي أنه بينما رجل يسيّر دابته ، فضربها ، فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه ، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر ، فكتب عمر : إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود[٢] ؛ وعن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بديتها على عاقلته[٣] .

وإن شاركه أحد في الجناية على نفسه ، كان الضمان كاملاً على الشريك ، فقد حدث أن قاد مبصر أعمى ، فوقعا في بئر، فهوى البصير ، ووقع الأعمى فوق البصير ، فقتله ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى ينشد في الموسم :

يا أيها النـاسُ لقيتُ مُنْكَراً　　　هل يعقلُ الأعمى الصحيحَ المبصرا

خرّا معاً ، كلاهما تكسّرا[٤]

---

(١) المحلى ١٤٧/٨ و١١/٥ وعبد الرزاق ٨٤/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٤١٢/٩ و٤١٥ والمغني ٧٨٠/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٣٣٠/٩ و٤١٢ والمحلى ٥٦/١١ .

(٤) المغني ٧/ ٨١٩ .

٢) جناية الإنسان على غيره :

أ) إذا جنى إنسان على غيره عمداً ـ سواء كانت هذه الجناية على النفس ، أو على ما دونها ، وكان الحكم في هذه الجناية القصاص ، فإن القصاص لا يؤخذ من الجاني إلّا إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ، معصوم الدم .

ـ أما البلوغ : فقد قال عمر : لا قود ، ولا قصاص في جراح ، ولا قتل ، ولا حد ، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه(١) .

ـ أما العقل : فإن اشتراطه من باب أولى ، ولأن خطاب الشارع لا يتوجه إلّا إلى العقلاء .

ـ أما الأختيار (ر : إكراه) .

ـ أما عصمة الدم : فنعني بها : عصمته بالإيمان أو الأمان من غير تأويل ، لالتزامه الأحكام ، فإن لم يكن القاتل معصوماً فلا قصاص عليه ، كالحربي إذا قتل مسلماً حال حربه ، فإنه لا قصاص عليه وان عصم دمه بعد ذلك بالإسلام أو الأمان ، فهذا عمر لم يقتص من الهرمزان بعد أن أعطاه الأمان مع أنه قتل مجزأة بن ثور والبراء بن مالك ، مع انه كان مصمماً على قتله ، ولكن تصميمه على قتله لم يكن قصاصاً ، لأنه لو كان قصاصاً لما جاز له اعطاء الأمان إليه ، ولكن لأنه كان أسيراً ذا خطر ، فأراد أن يقتله (ر : أمان / ٣ جـ) .

أما سقوط القصاص عمَّن قَتَل ثم أسلم : فقد أبصر عمر قاتل أخيه زيد بن الخطاب فقال له ويحك ، لقد قتلت لي أخاً ما هبَّت الصبا إلَّا ذكرته(٢) ولم يقتص منه .

وقد يكون المسلم غير معصوم الدم ، كالباغي ، فإنه يجوز قتاله

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧٤ والمحلى ١٠/٣٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٩٨ .

وقتله حين بغيه ، فإذا قتل حين بغيه ثم تاب قبل أن يقدر عليه فقد عصم بذلك دمه ، ولم يعد جريان القصاص وارداً في حقه (ر : بغاة / ٢) .

ب) وفي جناية الإنسان على غيره ، فإن الجاني إما أن يكون مجهولاً أو معلوماً .

ــ **فإن كان الجاني مجهولاً** فإنه لا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : **أن يوجد القتيل في حي** بينه وبين القتيل عداوة ، ولا يعرف قاتله ، وفي هذه الحالة يلجأ إلى القسامة ، ويضمن أهل الحي القتيل بالدية (ر : قسامة) .

الحال الثانية : **أن يُقتل إنسان في الزحام** ولا يعرف قاتله ، وفي هذه الحال يكون ضمان القتيل بالدية في بيت مال المسلمين ، فقد قتل رجل في الزحام بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر فقال : بينتكم من قتله ؟ فقال عليّ : يا أمير المؤمنين ، لا يطل دم امرىء مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فأعطه ديته من بيت المال[1] .

ــ الحال الثالثة : أن يوجد القتيل في مكان عام يرتاده الناس جميعاً ، وفي هذه الحال يكون ضمانه في بيت مال المسلمين . روى الأسود بن يزيد أن رجلاً قتل في الكعبة ، فسأل عمر علياً ، فقال : من بيت المال[2] ؛ أي أن ديته من بيت المال .

ــ **وأما إن كان الجاني معلوماً** ، فإما أن يكون واحداً ، أو جماعة ، وفي كلا الحالين إن كانت الجناية عمداً فالقود واجب من الجميع ، فقد حدث أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها ، فاتخذت المرأة في غيبته خليلاً ، فقالت لخليلها : ان هذا الغلام يفضحنا ، واتفقا على قتله ، واجتمع على قتله ستة رجال والمرأة ، وفي رواية أقل من ذلك ، فقتلوه وجعلوه في

---

(١) المغني ٧/ ٧٩١ و٨/ ٦٩ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٥١ .

وعاء من جلد وألقوه في ركية في ناحية القرية ، فعثر على الغلام مقتولاً ، واعترف خليل المرأة بقتله ، واعترفت هي ، فكتب أمير صنعاء يعلى بن أمية إلى عمر بذلك ، فاستشار عمر الناس فقال له عليّ : يا أمير المؤمنين : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فذلك ، فكتب عمر إلى يعلى بقتلهم جميعاً ، وقال قولته المشهورة : لو تمـالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[١] .

جـ) جناية الأمير جناية الأمير على إنسان إما أن تكون موجبة للقصاص أو موجبة للمال :

ــ فإن كانت موجبة للقصاص : فإما أن يكون في عمده القصاص وفي خطئه الدية ، وعندئذ يعامل العمد فيه معاملة الخطأ ؛ كالقتل ، وبتر عضو ونحو ذلك ، قال عمر لأحد أمرائه : لولا أن تكون سنة لضربت عنقك[٢] ، فدل هذا على أن الأمير لا يُقتَل .

وإما أن يكون في عمده القصاص وفي خطئه العفو ، كاللطمة ونحوها، وعندئذ فالواجب في حق الأمير في عمده القصاص ، وفي خطئه العفو ، فقد كان عمر يخطب فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، ظلمني عاملك وضربني ، فقال عمر : واللّٰه لأقيدنّك منه[٣] (ر : إمارة/ ٦ جـ ٢) .

ــ وإن كانت جناية الأمير موجبة للمال ، وجب عليه المال كواحد من أفراد الرعية ، فقد أرسل عمر إلى امرأة مغيبة ـ غاب عنها زوجها ـ كان يُدخَل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقال لها ـ أي الرسول ـ أجيبي أمير المؤمنين عمر ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمـر ؟!! قال ، فبينما هي في بعض الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت

---

(١) انظر : سنن البيهقي ٨/ ٤١ وعبد الرزاق ٩/ ٤٧٥ وما بعدها والموطأ ٢/ ٨٧١ والمغني ٧/ ٦٤٩ و ٦٧١ و ٨١٩ والبخاري تعليقـاً في الديات .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٣٢٣ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٦٤ .

داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ؟ فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليكَ شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدب ، قال : وصمت عليّ ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها بسببك ، قال : فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش[١] .

د) **جناية الطبيب** : إذا جنى الطبيب المداوي على من يداويه فإنه يضمن جنايته بالمال ، وقد ضمَّن عمر رجلاً كان يختن الصبيان ، فقطع من ذكر الصبي ، فضمنه ؛ وكانت خافضة تخفض النساء فاعنفت جارية فضمّنها عمر[٢] .

هـ) **جناية العبد** : وإذا كان الجاني عبداً فإن جنايته إما أن تكون عمداً أو خطأ ، فإن كانت جنايته عمداً فالقصاص واجب ، سواء كان المجني عليه حراً أو عبداً ، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قال : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك ، فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل[٣] قال ابن حزم : وبيان هذا أن عمر بن الخطاب يرى العبد مالكاً .

وبناء على هذا فإن جناية العبد إن كانت خطأ فضمانها في ماله سواء كانت الجناية وقعت على حر أو على عبد .

و) **جناية المرأة** : وإذا كان الجاني امرأة فإن جنايتها إما أن تكون عمداً أو خطأ ، فإن كانت عمداً فالقصاص واجب ، سواء كان المجني عليه امرأة أو رجلاً ، قال عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح[٤] ؛ وإن كانت خطأ فضمانها في مالها .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٥٨ وسنن البيهقي ٦/ ١٢٣ والمحلى ١١/ ٢٤ والمغني ٧/ ٨٧١ و٨٣٣ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٧٠ وكشف الغمة ٢/ ١١٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٧ وسنن البيهقي ٨/ ٣٨ و٣٩ والمحلى ٨/ ١٥٩ .

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٣٩ .

ز) **جناية وليّ المجني عليه على الجاني** : وإذا كان الجاني ولياً للمجني عليه فقتل رجلاً ظناً منه أنه هو الجاني فإذا هو غيره فعليه القصاص ، لأنه لما طعن عمر وثب عبيد اللّه بن عمر على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر : إن عبيد اللّه بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولِمَ قتلته ؟ قال : إنه قتل أبي ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة ، وهو أمره بقتل أبي ، قال عمر : ما أدري ما هذا ، انظروا إذا أنا مت ، فاسألوا عبيد اللّه البينة على الهرمزان هو قتلني ، فإن أقامها فدمه بدمي ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد اللّه بن عمر للهرمزان ، فلما ولي عثمان قيل له : ألا تمض وصية عمر في عبيد اللّه ؟ قال : ومن ولي الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد اللّه بن عمر[1] .

أقول : والقياس أن تجب فيه الدية ، لأنه قتل خطأ ، فقد أخطأ في وجود صفة فيه يُعصم بها دمه أو يهدر ـ وهي القتل ـ ثم تبين عدم وجودها فيه ، فالواجب الدية ، كمن قتل رجلاً ظناً منه أنه كافر محارب مباح الدم ، فإذا هو مسلم (ر : جناية/ ٤ أ ٣) ولكن عمر رضي اللّه عنه حكم بالقود هنا لئلا يتسرع أولياء القتيل وهم في فورة الدم فيقتلون الجاني قبل صدور حكم القاضي بقتله ـ واللّه أعلم ـ .

ح) **جناية الأب على ابنه** : وإذا كان الجاني أباً للمجني عليه (ر : جناية / ٣ ب ٣) .

ط) **جناية من لا عاقلة له** : إذا كان الجاني ممن لا عاقلة له ولا مال ، كعبد أعتق سائبة ، وكانت جنايته موجبة للمال على العاقلة ، فلا ضمان عليه ، وقد حدث أن سائبة أعتقه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من بني عائذ ، فقتل السائبة العائذي ، فجاء أبوه إلى عمر يطلب بدم ابنه ، فأبى عمر أن يديه ، فقال : ليس له مال ، قال العائذي : أرأيت لو أني

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٦٢ .

قتلته ؟ فقال عمر : إذن تخرجون ديته ، قال : فهو إذن كالأرقم ، إن يترك يلقُم ، وان يقتل ينقُم[١] .

أقول : ويظهر أن هذا كان في جناية عمد عفا فيها الولي عن القصاص إلى الدية ، فالدية واجبة في مال الجاني لا يشاركه فيها أحد ، فلما كان لا مال له تعلقت بذمته إلى حين اليسار ، أما إن كانت الجناية خطأ والجاني لا عاقلة له فإن بيت المسلمين يتحمل دية القتيل ، فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر : ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة، فكتب إليه عمر : إن ترك رحماً فالرحم ، وإلا فالمولى ، وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه[٢] .

ي) **جناية من فات محل القصاص فيه** : إذا وجب القصاص على الجاني في عضو له مثيل في غيره وليس له مثيل فيه ، لو فات هذا العضو فاتت جنس المنفعة منه بالكلية ، وليس كذلك في المجني عليه ، لم يجب القصاص ، ووجبت الدية كاملة ، كما إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين ، فلا قود ، وعلى الأعور دية كاملة ، فعن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إذا فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه[٣]، أي عليه دية كاملة .

ك) **اعتبار المشارك والممسك والمحرِّض جانياً** : حسماً لمادة الجريمة فقد كان عمر يعتبر كلاً من القاتل والمشارك في القتل والممسك للمقتول ، والمحرض على القتل، قَتَلة ، ويعاقبهم بعقوبة القاتل نفسها ، ففي حادثة صنعاء التي أمر عمر بها بقتل السبعة الذين قتلوا الولد قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، ولا يعقل أن يباشر السبعة قتل طفل ، وإنما كان منهم الممسك ، ومنهم الذابح ، ومنهم المشير ، كما

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٨٧ والموطأ ٢/ ٨٧٦ والمحلى ١١/٦٣ .

(٢) المحلى ١١/ ٦٣ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٣ والمحلى ١٠/ ٤٢١ والمغني ٧/ ٧١٧ و٨/ ٥ .

لا يعقل أن يباشر أهل صنعاء قتل إنسان ، وإنما يكون منهم المحرض ، ومنهم المشير ، ومنهم الآمر ، ومنهم الممسك ومنهم الضارب .

ولعل قصة قتل عبيد اللّه بن عمر الهرمزانَ أكثر جلاء ، فقد قال عبيد اللّه بن عمر معللاً سبب قتله الهرمزان، رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة ، وهو أمَرَه بقتل أبي ، فقال عمر : ان أنا مت فاسألوا عبيد اللّه البينة على الهرمزان ، هو قتلني ؟ - أي أمر أو حرض أبا لؤلؤة على قتلي - فإن أقام البينة ، فدمه بدمي .

فهذا عمر يقرر مبدأ معاقبة الآمر بالقتل والمحرض عليه بعقوبة القاتل .

ل) اعتبار مانع المضطر جانياً : فقد أتى سائل أهل أبيات في المدينة فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية[1] .

٣ ـ المجني عليه :

المجني عليه إما أن يكون حيواناً أو إنساناً :

أ ـ الجناية على الحيوان :

١) الجناية على الحيوان غير الضاري مضمونة بالقيمة ، ولكن هل يجري الضمان في ذلك بنسبة جريانه في الجناية على الإنسان ؟ أعني : هل تقسم القيمة على عدد الأطراف التي هي من جنس واحد من الحيوان ، ثم يكون ضمان كل طرف بما يقابله من القيمة ، فيكون في كل قائمة من قوائم الفرس ربع قيمته ، وفي أذنه نصف قيمته ، وهكذا . . .

أم ينظر إلى مقدار النقص التي ألحقته الجناية في قيمة الحيوان ، ثم

---

(٣) كشف الغمة ٢/ ١٢٦ .

يكون الجاني مخيراً بين الضمان بمقدار ذلك ، أو دفع شروى الحيوان ـ أي مثله ـ؟ .

يروي الشعبي عن عمر أنه قضى أولاً بموجب الرأي الأول ، ثم عدل عنه إلى الرأي الثاني ،فقضى في عين جمل أصيب ، بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد فقال : ما أراه نقص من قُوّته ولا من هدايته شيء ، فقضى فيه بربع ثمنه(١) ؛ وروي عن عمر انه لما كتب إليه شريح يسأله عن عين الدابة كتب إليه عمر : إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي ، إلا أنه أجمع رأينا أن نقيمها ربع الثمن(٢) ؛ قال ابن قدامة : ان قول عمر محمول على ان ذلك كان قدر نقصها(٣) . أما تخيير الجاني بين الشروى وضمان ما انقصته الجناية في الحيوان فقد ورد عن عمر في حديث عبد الملك بن عمير قال : ان دهقانا فقأ عين فرس لعروة بن الجعد ، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عمر : ان خيّر الدهقان ، فإن شاء أخذ الفرس وأعطى الشروى ، وإن شاء أعطى ربع ثمنه ، فقوم الفرس عشرين ألفاً ، فغرم خمسة آلاف(٤) .

ويظهر أن عمر عدل بعد ذلك عن التخيير بين الشروى وضمان ما نقصته الجناية في الحيوان ، إلى وجوب ضمان النقص ، لأن الشروى تعني المثل ، وفي الحيوانات لا يوجد حيوان يماثل حيواناً آخر ، فلا يوجد فرس يماثل فرساً آخر في لونها ، وحجم جسمها ، وذكائها ، وطباعها ، وسرعة جريها ، واتقان تدريبها ، و . . . ولذلك كتب إلى شريح ، اقض بعين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها(٥) ـ أي قيمتها ـ ، كما في بعض الروايات .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ والمحلى ٨/ ١٥٠ .
(٢) المغني ٥/ ٢٢٩ .
(٣) المغني ٥/ ٢٢٩ .
(٤) المحلى ١٠/ ٤٢٨ وعبد الرزاق ١٠/ ٧٦ .
(٥) أخبار القضاة ٢/ ١٩٢ وسنن البيهقي ٨/ ٩٧ والمحلى ١٤٩/٨ و٤٢٨ وعبد الرزاق ٧٦/١٠ و٤٩١/٩ وسنن البيهقي ٣٧/٨ .

٢) وأما الجناية على الحيوان الضاري إذ رُدّ على صاحبه ثلاث مرات ، ثم عقره أحد في المرة الرابعة ، فهي غير مضمونة (ر : جناية/ ٢ أ) .

ب ـ الجناية على الإنسان :

١) **المجني عليه عبداً** : إذا كان المجني عليه عبداً ، فإن الجاني اما أن يكون عبداً أو حراً ، فإن كان الجاني عبداً (ر: جناية/ ٢ ب ٢ هـ) .

وإن كان الجاني حراً ، فإن العبد المجني عليه إما أن يكون عبداً للجاني أو عبداً لغيره .

ـ فإن كان المجني عليه عبداً للجاني فلا قصاص ولا ضمان ، ولكن يعزر السيد ، ويعتق العبد ؛ فعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مائةً ويسجنانه سنة ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة ، إذا قتله عمداً[١] ؛ وضرب عمر حراً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً[٢] ؛ وعن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر فقالت : ان سيدي اتهمني فأقعدني على النار ، حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به، فلما رأى عُمر الرجلَ قال : أتعذب بعذاب اللّه ؟! قال : يا أمير المؤمنين : اتهمتها في نفسها ، قال : رأيتَ ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك بشيء ؟ فقال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول اللّه يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده لأخذتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة ، لوجه اللّه ، وأنت مولاة اللّه ورسوله[٣] .

وكوى رجل غلاماً له بالنار فأعتقه عمر[٤] ؛ وأشعل رجل في جوف عبده ناراً فقام العبد فزعاً حتى أتى بئراً، فألقى نفسه فيها ، فلما أصبح أتى

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٣٦ وعبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٦ وعبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ .

عمر ، فأعتقه ، فأتي عمر بسبي بعد ذلك فأعطاه ـ أعطى العبد ـ عبداً[(١)] .

ــ وإن كان المجني عليه عبداً لغير الجاني ، فلا قصاص على الجاني الحر ، سواء كانت الجناية على النفس أم على ما دونها ، قال عمر : لا يقاد العبد من الحر[(٢)] ؛ وكان عمر عملياً لا يقتل الحر بالعبد[(٣)] ولكن يضمنه قيمته ويعزره تعزيراً يردعه .

أما ضمان قيته في جنايته على نفس العبد فقد قال عمر في الحر يقتل العبد عليه ثَمَنَه ما بلغ[(٤)] .

أما ضمان أرش جنايته على أطرافه : فقد دعا عبادة بن الصامت عبداً نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس ، فأبى ، فضربه فشجه ، فاستعدى عليه عمر ، فقال له : ما دعاك إلى ما صنعت بهذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أمرته أن يمسك دابتي ، فأبى ، وأنا رجل فيَّ حِدّة ، فضربته ؛ فقال : اجلس للقصاص ، فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فترك عمر القود وقَضى عليه بالدية[(٥)] .

ويوزع هذا الثمن على الأطراف ، كتوزيع دية الحر على أطرافه ، قال عمر : عقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته[(٦)] .

أما تعزيره : فإن عمر قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ، وضرب عمر حراً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً[(٧)] ؛ والمكاتب في ذلك كالعبد ، قال عمر : جراحة المكاتب جراحة عبد[(٨)] .

٢) **المجني عليه كافراً** : إذا كان المجني عليه كافراً فإما أن يكون ذمياً، أو ناقضاً

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٣٧ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٧٣ والمغني ٧/ ٦٥٨ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٤ .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٣٧ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ .
(٦) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .
(٧) سنن البيهقي ١٠/ ٣٤٠ .
(٨) عبد الرزاق ١٠/ ٤ والمحلى ٨/ ١٥١ .

للذمة ، أو مستأمناً . والجاني اما أن يكون كافراً أو مسلماً ، فإن كان الجاني كافراً اقتص منه وإن كان مسلماً كان حكمه كما يلي :

أ) **جناية المسلم على الذمي** : إذا كان الجاني مسلماً والمجني عليه كافراً ذمياً فقد كان عمر يذهب إلى جريان القصاص بينهما في النفس وما دونها ، أما في النفس فيقتل المسلم بالكافر الذمي ، فقد روى البيهقي أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر أن يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول فقتله[١] .

ولكن حدث بعد ذلك أن قدم عمر الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فهمّ عمر أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟! فجعل عمر عليه الدية[٢] وقال له أبو عبيدة عندما همّ أن يقيد المسلم بالذمي : ليس ذلك لك ، فصلى عمر ، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فقال : لم زعمت لا أقتله به ؟ قال أبو عبيدة : أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به ؟ فصمت عمر ، ثم قضى عليه بألف دينار ، مغلظاً عليه[٣] ؛ وعندئذ كتب عمر في الرجل الذي قتل الذمي من أهل الحيرة : إن كان الرجل - أي المسلم - لم يُقتل فلا تقتلوه ، ولكن اعقلوه[٤] واستقر رأيه بعد ذلك على أن لا يقتل مسلم بكافر[٥] لأن الذمي ما هو إلا أسير حرب ، وقد خيّر الإمام في أمره بين القتل وعقد الذمة له ، فعقد له الذمة ، وهذا لم يصرفه عن كونه كالرقيق ، لأن أخوة له أمثاله قد استرقوا ، ولذلك لا يقاد المسلم به .

وحدث بعد ذلك أن رمى مسلم يهودياً أو نصرانياً بسهم فقتله ،

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ وعبد الرزاق ١٠/ ١٠١ والمحلى ١٠/ ٣٤٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ١٠٠ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ .

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ والمحلى ١٠/ ٣٤٨ .

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٩٠ والمغني ٧/ ٦٥٢ .

فرفع ذلك إلى عمر فأغرمه ديته أربعة آلاف[١] .

ـ أما إذا كانت الجناية على الذمي فيما دون النفس فقد ذهب عمر أولاً إلى جريان القصاص بينهما ، ثم عدل عن ذلك إلى ضمن أرش أطرافه ، فروى البيهقي أن عمر أتيَ برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة ، فأراد أن يقيده ، فقال المسلمون : ما ينبغي هذا ، فقال عمر : إذن نُضَعّف عليه العقل فضعفه[٢] ؛ وروى عبد الرزاق أن رجلاً مسلماً شج رجلاً من أهل الذمة ، فهمّ عمر أن يقيده ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أنه ليس لك ذلك ، وأثر ذلك عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فأعطاه عمر في شجته ديناراً فرضي به[٣] .

ب) **جناية المسلم على من نقض الذمة** : وإذا جنى مسلم على ذمي نقض ذمته ، فدم الذمي هدر ، ولا ضمان على المسلم في ذلك ، فعن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عمير قال : غزا رجل فخلف على امرأته رجلاً من يهود ، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعثَ غره الإسلامُ مني ... خلوتُ بعرسِه ليلَ التمام
أبِيتُ على ترائبها ويُمسي ... على جَرْداءَ لاحقة الجزام
كأن مجامعَ الربَّلاتِ منها ... فئامٌ ينهضون إلى فئام

فدخل عليٌّ فضربه بسيفه حتى قتله ، فجاءت اليهود يطلبون دمه ، فجاء رجل فأخبر عمر بالأمر فأبطل دمه .

جـ) **جناية المسلم على المستأمن** : المستأمن ذمي ، إلَّا أن ذمة الذمي ذمة دائمة ، وذمة المستأمن ذمة مؤقتة ، فإن جنى على المستأمن ذمي

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٥٤ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ١٠٠ .

اقتص منه في العمد ، وضمن ديته في الخطأ ، لأنه لا مانع من جريان القصاص بين الكفار .

أما إن جنى عليه مسلم ، فجنايته عليه كجنايته على الذمي ، لأن المستأمن كالذمي في أحسن أحواله فلا يقتص من المسلم، لأنه لا يقتل كافر بمسلم ، والكافر يشمل الذمي والمستأمن ؛ أما ما رواه الإمام مالك في الموطأ ان عمر كتب إلى عامل جيش : انه بلغني أن رجالاً يطلبون العلج ، حتى إذا ما أسند إلى الجبل وامتنع قال رجل (مطرس) - يعني : لا تخف - فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه[1] فإنه تصرف سياسي من عمر ، لأن هذا المسلم أضاف إلى قتله المستأمن تلاعبه بأحكام الإسلام ، وغرس العقيدة في نفوس جنود العدو بأن المسلمين لا أمان لهم ، وبذلك يستمر حربهم لنا ، ولا يستسلمون لنا ولو أعطيناهم الأمان ، وفي ذلك ما فيه من الضرر العظيم على المسلمين . و(ر : أمان / ٤ ب).

٣) **المجني عليه ابن للجاني** : إذا كان المجني عليه ابناً للجاني فإنه لا قصاص في العمد ، ولكن الأب الجاني يغرم الدية مغلظة ، فقد كان لقتادة بن عبد اللّه أمة ترعى غنمه، فبعثها يوماً ترعاها، فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي ؟ واللّه لا تستأميها أكثر مما استأميتها ، فحذفه أبوه بالسيف ، فأصاب عرقوبه ، فطعن في خاصرته فمات ، فذكر ذلك سراقة بن مالك لعمر ، فقال عمر للأب : ائتني من قابل ومعك أربعون ، أو قال عشرون ، ومائة من الإبل ، قال ففعل ، فأخذ منها عمر ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين ما بين ثنية إلى باذل عامها كلها خِلفة ، فأعطاها أخوته ، ولم يؤت منها أباه شيئاً ، وقال: لولا إني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

(١) الموطأ ٢/ ٤٤٨ .

يقول : لا يقاد والد بولده لقتلتك ؛ أو لضربت عنقك[١] .

٤) المجني عليه امرأة : جناية الرجل على المرأة اما أن تكون عمداً أو خطأ :

ـ فإن كانت الجناية عمداً : فإنه يقاد للمرأة من الرجل في النفس وفيما دونها ، قال عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح[٢] وقد قتل عمر رضي الله عنه رجلاً بامرأة[٣] .

ـ وإن كانت خطأ : فالواجب الضمان بالدية في النفس وما دونها ، ويكون ضمان الجراح والأطراف مساوياً لضمان جراح وأطراف الرجل حتى يبلغ ثلث الدية ، فإذا تجاوز الثلث فإنه يكون على النصف من دية الرجل[٤] قال عمر : جرح النساء والرجال سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف[٥] ؛ وقال : دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل[٦] ؛ وقال : إن أصيب أصبعان من أصابع المرأة جميعها ففيهما عشر من الإبل ، وإن أصيب ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيب أربع جميعاً ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلها فيها نصف ديتها[٧] ؛ وقال : في عين المرأة نصف ديتها[٨] .

٥) وإذا كان المجني عليه قد قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو هو محرم ، ولم يجب القصاص بسبب ما ، فالواجب : دية وثلث تغليظاً ، فقد

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٨ و٧٢ والموطأ ، ٢/ ٨٦٧ وعبد الرزاق ٩/٤٠١ و٤٠٣ والمغني ٧٦٦/٧ ومسند الإمام أحمد ١٦/١ والحديث أخرجه الترمذي في الديات برقم ١٤٠٠ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٧٣ .
(٣) عبد الرزاق ٩/ ٤٥٠ .
(٤) المغني ٧/ ٧٩٧ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٩٧ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ٩٥ .
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣٩٥ .
(٨) عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ .

قضى عمر فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية[١] .

٦) **وإذا كان المجني عليه معتدياً على النفس أو العرض فقتله الجاني دفاعاً عن ذلك فدمه هدر** ، فقد حدث أن استضاف رجل ناساً من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده ، فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر ، فأخبروه ، فأرسل عمر ، فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل اللّه لا يودى أبداً[٢] ؛ وحدث أن جلس عمر يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ، ومعه سيف مجرد ، مُلطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر ، فجعل يأكل ، وأقبل جماعة من الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته ، فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال الآخر : ضرب فخذي امرأته بالسيف ، فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين ، فقال عمر : إن عادوا فعد[٣] ؛ وحدث أن شاباً يقال له جندب ، أخذ شاباً من شباب قوم يقال له سبرة في بيته فضربه ضربة شديدة ، وأوثقه، ورض أنثييه بفهر ، فذهب قومه إلى سفيان بن عبد اللّه وهو عامل عليهم لعمر ، فأبطل كل شيء أصيب به سبرة، فانطلق قومه فأتوا عمر بضجَنَان ـ موضع قرب مكة ـ فقال سبرة : يا أمير المؤمنين ان جندباً أخذني عند ابنة عمتي أسألها العَشاء ، ففعل بي كذا وكذا ، فأبطل ذلك سفيان ، فقال عمر لسفيان : سل عن هذا فإن كان بعد العتمة فاجلده مائة جلدة[٤] ؛ وحدث أن وجد رجل رجلاً في بيته فدق كل فقار ظهره ، فأهدره عمر بن الخطاب[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٠١ وسنن البيهقي ٨/ ٧١ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٣٥ والمحلى ٨/ ٢٥ وسنن البيهقي ٨/ ٣٣٧ .

(٣) المغني ٧/ ٦٤٩ و٨/ ٣٣٢ نقلاً عن سنن سعيد بن منصور .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٤٣٦ .

(٥) عبد الرزاق ٩ / ٤٣٧ .

أما ما رواه عبد الرزاق عن هانىء بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتاباً في السر أن أعطوه الدية[١] فإن فيه هانىء بن حزام ولم أجد من ترجم له، وهو إن صح، فإنه من قبيل التهديد الذي كان يستعمله عمر في بعض الأحيان وقد رأينا في (تعزير/ ٣ أ) كيف أن عمر قال للمهجوّ علناً : لك لسان من هجاك، ثم قال له في السر : إياك ان تعرض له بما قلت ، وإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود .

ونحن نرى أن عمر رضي اللّه عنه قد حكم على الجاني بالدية ، ولم يحكم عليه بالقصاص ، لأن قتله كان دفاعاً عن العرض .

٧) **وإذا كانت الجناية قد وقعت على عضو من المجني عليه قد تعطلت منفعته ،** كالعين العـوراء ، واليد الشلاء ، فلا قصاص في ذلك ، ويغرم الجاني ثلث دية ذلك العضو فيما لو كان سليماً ، فقد قضى عمر في اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل منهن ثلث ديتها[٢] .

وقضى في لسان الأخرس يُستأصَل بثلث ديته[٣] .

٨) **وإذا كانت الجناية قد وقعت على عضو من المجني عليه يفوِّت عليه جنس منفعة ذلك العضو** ، لكون بقية تلك الأعضاء التي تؤمن هذه المنفعة معطلة ، وكانت الجناية خطأ ، فالواجب الدية كاملة ، فقد قضى عمر في عين الأعور السليمة بالدية كاملة[٤] .

٩) **وإذا كان المجني عليه جنيناً** (ر : إجهاض) .

١٠) **وإذا كـان لمجني عليه صغيراً** : فإن الجناية عليه كالجناية على الكبير ، فهذا عمر عندما تسبب في قتل الصغير الذي لم يعش بعد ولادته إلا بقدر

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٣٥ .

(٢) عبـد الـرزاق ٩/ ٣٣٥ و٣٥٠ و٣٨٦ و٣٨٧ والـمحلى ١٠/ ٤١٧ و٤٢١ و٤٤١ وسـنـن البيهقي ٨/ ٩١ والمغني ٨/ ٣٩ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٧٣ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ و٣٣١ والمغني ٨/ ٥ .

صيحتين حكم عليه عليّ رضي اللّه عنه بالدية كاملة وأقره عمر على ذلك (ر : جناية/ ٢ ب ٢ جـ) .

٤ ـ نوع الجناية :

الجناية إما أن تكون واقعة على النفس أو على ما دونها :

أ ـ الجناية على النفس :

الجناية الواقعة على النفس بالقتل على أربعة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ .

١) **العمد** : هو قصد ضرب إنسان معين بما يقتل به غالباً ، فمات من ذلك .

قال عمر : يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده ؟! لا أوتي برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته به[١] .

ويقوم مقام الضرب كل فعل مباشر يموت به غالباً ، كالشنق ونحوه ، روى ابن حزم عن عمر أنه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذاً شديداً ، فورم عنقه فمات من يومه[٢] .

والواجب في العمد : القود ، فإن عفا أولياء القتيل فالدية مغلظة حالّة ، يدفعها القاتل من ماله ، والدية المغلظة هي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون ثنية إلى باذل عامها ، خِلفة في بطونها أولادها[٣] .

٢) **شبه العمد** : هو قصد ضرب إنسان معين بما لا يقتل به غالباً ، فيموت من ذلك، كاللطمة والسوط ، والعضة من اليد والكتف ونحو ذلك[٤] .

والواجب في شبه العمد الدية المغلظة على العاقلة ، مقسطة على ثلاث سنوات[٥] قال عليه الصلاة والسلام : الا أن دية الخطأ شبه العمد ، ما

---

(١) المحلى ١٠/ ٣٨٧ وسنن البيهقي ٨/ ٤٤ .
(٢) المحلى ١٠/ ٣٧٨ .
(٣) المغني ٧/ ٧٦٥ .
(٤) تفسير القرطبي ٥/ ٣٢٩ .
(٥) سنن أبي داود في الديات برقم ٤٥٥٠ والمغني ٧/ ٧٦٧ .

كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل ، منها أربعون في بطون أولادها[١] .

٣) **الخطأ** : هو أن يضرب إنسان آخر من غير قصد ، فيموت من ذلك ، وعدم القصد قد يكون في الفعل ، كما روى الإمام مالك في الموطأ : أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات، فقال عمر للذي ادعى عليه : اتحلفون باللّه خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأبوا ، وتحرجوا ، وقال للآخرين : أتحلفون أنتم ؟ فأبوا ، فقضى بشطر الدية على السعديين[٢] ؛ فقد اعتبر عمر رضي اللّه عنه الفعل خطأ ، لأن الواطىء لم يقصد الفعل ، وإنما قضى بشطر الدية ، لأنه مات بفعل الفرس ـ وهو هدر ـ وفعل راكبها ، وهو مضمون ، ولذلك قضى بنصف الدية .

وقد يكون في الشخص : كمن يقصد ضرب عصفور فيصيب إنساناً ، ويدخل في ذلك : الخطأ في ظنه صفة في الشخص يُعصم دمه بها أو يهدر ، فعن سلمة بن نعيم قال : قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً ، فقال : اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة ، قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك[٣] .

٤) **ما أُجريَ مجرى الخطأ (التسبب)** : وهو يلحق بالخطأ من حيث النتيجة ، وإن ماله دخل من الأفعال في إزهاق الروح ، إما أن يزهِق الروح بالمباشرة ، كما في القتل العمد وشبه العمد والخطأ ؛ وأما أن يزهقها بالتسبب .

ولا تترتب المسؤولية على القتل بالتسبب إلا بتحقق شروط ثلاثة :

الأول : قيام الجاني بفعل أو امتناع عن فعل .

الثاني : خطأ الجاني في قيامه بهذا الفعل أو امتناعه عن الفعل .

---

(١) أبو داود في الديات برقم ٤٥٤٧ والنسائي في القسامة .

(٢) الموطأ ٢/ ٨٥١ .

(٣) المحلى ١١/ ٥٥ .

الثالث : وجود علاقة السببية بين الفعل الصادر ، أو الامتناع عن الفعل ، والموت ، فإذا ما انعدمت هذه العلاقة انعدمت المسؤولية الجنائية .

فعن زيد بن وهب قال : خرج عمر ويداه في أذنيه وهو يقول : يا لبيكاه . . . يا لبيكاه ، قال الناس : ما له ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه : أن نهراً حال بينهم وبين العبور ، ولم يجدوا سفناً ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء، فأتي بشيخ ، فقال : إني أخاف البرد ، فأكرهه فأدخله ، فلم يلبثه البرد ، فجعل ينادي : يا عمراه . . . يا عمراه . . . فغرق ، فكتب إليه ، فأقبل ، فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال : ما فعل الرجل الذي قتلته ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئاً يعبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء، ففتحنا كذا وكذا . . . وأصبنا كذا وكذا . . . فقال عمر : لرجل مسلم أحب إليّ من كل شي ء جئت به ، لولا أن تكون سنة لضربت عنقك ، اذهب فاعط أهله ديته، وأخرج فلا أراك[1] . فقد صدر من الأمير فعل ، هو إكراه الرجل على نزول الماء في البرد الشديد ، وهو مخطىء في هذا الفعل ، لأنه ما كان له أن يفعل ذلك في البرد الشديد مع رجل لا يحتمله ، فمات الرجل من ذلك ، فضمنه عمر الدية .

ومن ذلك : ان من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية ، أو في مكان لا يقدر فيه على طعام ولا شراب فهلك بذلك، فعليه ديته ، لأنه سبب هلاكه ؛ وإن اضطر إلى طعام وشراب مع غيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه[2] فعن الحسن البصري ان رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر الدية[3] .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٢٣ .

(٢) المغني ٧/ ٨٣٤ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٥٣ والمحلى ١٠/ ٥٢٢ وخراج يحيى ١١١ وفي مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٥١ ان امرأة مرت بقوم . . . الخ .

ب ـ الجناية على ما دون النفس :

١) الجناية على ما دون النفس أربعة أنواع : عمد ، والواجب فيه القصاص إلا أن يعفو المجني عليه.

وشبه عمد : والواجب فيه الدية مغلظة ، ويلحق به كل عمد لم يمكن فيه القصاص .

وخطأ : والواجب فيه الدية .

وما أجري مجرى الخطأ : وهو التسبب ، والواجب فيـه الديـة أيضاً بالشروط التي رأيناها في الاعتداء على النفس (ر : جناية/ ٣ أ ٤) .

٢) وتقسم الجناية على ما دون النفس من حيث الآثار المترتبة عليهـا إلى ما يلي :

أ) **إبانة الأطراف** : كقطع اليد ، والأذن ، وقلع العين ، ونحو ذلك .

ب) **تعطيل منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها** ، كذهاب السمع مع بقاء الأذن قائمة ، وذهاب النظر مع بقاء العين قائمة ، وشلل الرجل عن الحركة وغير ذلك .

جـ) الجراح التي تكون في البدن أو في الرأس وهي :

ـ الحارصة : وهي ما شق الجلد قليلاً ، كالخدش ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ الدامعة : وهي التي يظهر فيها الدم دون أن يسيل ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ الدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ الباضعة : وهي التي تقطع اللحم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ المتلاحمة : وهي التي تأخذ من اللحم ولا تبلغ السمحاق من العظم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ السمحاق : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ الموضِّحة : وهي التي تظهر العظم وتوضحهُ ، وفيها القصاص في العمد ، والحكومة في غيره .

ـ الهاشمة : وهي التي تكسر العظم دون أن تنقله من محله ، وهي لا قصاص فيها ، قال عمر : انا لا نقيد من العظام(١) .

ـ المنقّلَة : وهي التي تكسر العظم وتنقله من محله ، وهي لا قصاص فيها .

ـ الآمّة : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين العظم والدماغ ـ أم الدماغ ـ وهي لا قصاص فيها .

ـ الدامغة : وهي التي تخرق أم الدماغ وتصل إلى الدماغ ، ولا قصاص فيها .

ـ الجائفة : وهي التي تصل إلى الجوف ـ أي الأحشاء ـ وهي لا قصاص فيها .

وإنما لم يجب القصاص فيما ذكرنا أنه لا قصاص فيه لعدم إمكان التماثل بين الجرحين .

٣) كل اعتداء أو أذى يلحقه أحد بجسد أحد أو عقله أو نفسه ، كاللطمة ، وضربة السوط ، وأمكن القصاص فيه ففيه القصاص في العمد ، والحكومة

---

(١) خراج أبي يوسف ١٨٨ و ر: سنن البيهقي ٨/ ٦٥ .

في غيره ، ففي المحلى : ان عمر كان يرى القصاص في اللطمة وضربة السوط والوكزة[١] .

وما لم يمكن فيه القصاص ففيه الدية ، فعن إسماعيل بن أمية ان رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعه عمر ، فضرط الرجل ، فقال عمر : انا لم نرد هذا ، ولكنا سنعقلها لك ، فأعطاه أربعين درهماً ، قال ، وأحسبه قال : وشاة أو عناقاً[٢] .

٥ ـ العقوبة :

العقوبات المقررة على الجناية هي العقوبات التالية :

أ ـ القصاص (القود) :

١) **من له القصاص** : القصاص حق للمجني عليه ، إن كانت الجناية فيما دون النفس ، وحق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب ، الرجال والنساء ، الكبار والصغار ، فإن عفا من له حق القصاص صح عفوه وسقط القصاص[٣] .

ـ ولا يجوز للقاضي ولا لغيره أن يمنع من له الحق في القصاص من القصاص ، أو العفو ، أو المصالحة على الدية ، قال عمر : ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلاَّ القتل بعد أن يحق له القتل في العمد[٤] .

ـ فإن عفا أحد أولياء الدم فقد سقط القصاص ، فقد رفع إلى عمر رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت امرأة القاتل ـ وهي أخت المقتول ـ قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل[٥] ؛ ورفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول انه

---

(١) المحلى ٨/ ٣٠٨ و٩/ ١٢٦ و١١/ ٣٥٦.

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٤ والمحلى ١٠/٤٥٩ .

(٣) المغني ٧/ ٧٤٣.

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ١٤ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ١٣ والمغني ٧/ ٧٤٣ والمحلى ١٠/ ٤٧٨ .

قد أُحرز من القتل ، قال، فضرب على كتفه ثم قال : كتيف مليء علماً[١] ؛ وأتي برجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء ، فقال لعبد اللّٰه بن مسعود : قل فيها ، فقال : أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين ، فقال عبد اللّٰه : إن عفا بعض الأولياء فلا قود ، يحط بحصة الذي عفا ، ولهم بقية الدية ، فقال عمر : ذلك الرأي ، وافقت ما في نفسي[٢] ووجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر سائرهم بالدية[٣] وفي رواية : فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقين : خذ ثلثي الدية ، فإنه لا سبيل إلى قتله[٤] .

٢) **شرائط جريان القصاص** : يشترط لجريان القصاص ما يلي :

أ) أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً ، مختاراً ، معصوم الدم (ر : جناية/٢ ب ٢ أ) ، ولا فرق بين أن يكون الجاني واحداً أو جماعة ، فيقتص من الجماعة للواحد (ر : جناية / ٢ ب ٢ ب) .

ب) أن يكون المجني عليه معصوم الدم ، فلا قصاص على من جنى على باغ في حربه إياه (ر : بغاة) ولا على من قتل ذمياً نقض ذمته (ر : جناية/ ٣ ب ٢ ب) .

جـ) الكفاءة بين الجاني والمجني عليه في الدين والحرية ، فيقتص من الأدنى للأعلى ، ولا يقتص من الأعلى للأدنى ، وبناء على ذلك فلا يقتص من المسلم للذمي (ر : جناية/ ٣ ب ٢) ، ولا من الحر للعبد (ر : جناية/ ٣ ب ١) .

د) أن تكون الجناية عمداً ، فلا قصاص في شبه العمد ولا في الخطأ ، ولا فيما أجري مجرى الخطأ (ر : جناية / ٤ أ) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١٣ والمغني ٧/ ٧٤٧.
(٢) المحلى ١٠/ ٤٧٨ وسنن البيهقي ٨/ ٦٠ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٥٩ .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٦٠ .

هـ) ان لا يعفو المجني عليه إن كانت الجناية فيما دون النفس ، أو أحدُ أولياء الدم إن كانت الجناية على النفس (ر : جناية / ٥ أ ١) .

و) أن لا يكون الجاني أباً للمجني عليه (ر : جناية / ٣ ب ٣) .

ز) أن لا يكون المجني عليه مشتركاً في الجناية مع غيره في الجناية على نفسه ، فإن اشترك ، سقط القصاص عن الغير (ر : جناية / ٢ ب ١).

ح) أن لا يكون محل القصاص فائتاً في الجاني ، فإن فات حقيقة أو معنى ، سقط القصاص ووجبت الدية ؛ أما فواته حقيقة كأن تكون الجناية قطع الذكر ، ولكن الجاني مجبوباً ، أو أن يموت القاتل قبل الاقتصاص منه .

أما فوته معنى : فإنه لا يقتص من اليد الشلاء لليد الصحيحة (ر : جناية / ٣ ب ٧) .

ط) أن لا يكون المجني عليه صائلاً لا يمكن دفع شره إلاَّ بقتله (ر : جناية / ٣ ب ٦) .

ي) أن تتعذر المماثلة في القصاص ، فإن تعذرت المماثلة سقط القصاص ووجبت الدية مغلظة ، (ر : جناية/ ٣ ب ٢ جـ) و (جناية/ ٤ ب ٢ ب ٤) .

ك) أن لا تقع الجناية على جنين في بطن أمه (ر : إجهاض) .

ل) أن لا يثبت بشهادة امرأة (ر : شهادة / ١ و ١) .

م) ولا قصاص بين الإنسان والحيوان : (ر : جناية / ٢ أ) و (جناية / ٣ أ) .

٣) **موافقة أمير المؤمنين على القتل** : كان عمر بن الخطاب لا يبيح لأمير من الأمراء أن يقتُل أحداً في حدٍّ أو قصاص قبل الرجوع إليه ، وكتب بذلك إلى الأمراء فقال : لا تقتلوا أحداً إلاَّ بإذني(١) .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٦١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ .

٤) **ولا يقام القصاص في حرم مكة لقوله تعالى** : ﴿ ومن دَخَلَه كان آمِناً ﴾ ، وعن عكرمة بن خالد قال : قال عمر بن الخطاب : لو وجدت في حرم مكة قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه[١] .

٥) وكل من وجب عليه القصاص ولم يقتص منه إما لعفوِ أولياءِ الدم ، أو لكون المجني عليه ابناً للجاني ، أو عبداً أو ذمياً ، أو . . . فإنه يعزر لئلا يعود ، فعن ابن جريج قال : أخبرني عباس بن عبد اللّٰه أن عمر قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ، قلت : كيف ؟ قال : في الحر يقتل عبداً وأشباهه[٢] .

وفي بداية المجتهد لابن رشد عن عمر أنه إذا عُفِيَ عن القاتل عمداً فإن السلطان يجلده مائة ويسجنه سنة[٣] .

٦) **من الذي يوقع القصاص** : الذي يوقع القصاص هو الأمير ، ولكن إن طلب من له القصاص في النفس أن يباشر هو بنفسه القتلَ ، جاز للأمير أن يدفع إليه الجاني ليقتله ، إن كان أهلاً لمباشرته ليكمل التشفي ، فقد حدث أن رجلاً أتي يعلى بن أمية فقال : قاتل أخي ، فدفعه إليه يعلى ، فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قتله ، وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برىء ، فجاء يعلى فقال : قاتل أخي ، فقال : أوليس قد دفعته إليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه يعلى فإذا به قد سلك ، فحشيت جروحه ، فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته واقتله ، وإلَّا فدعه ، فلحق بعمر ، فاستأدى على يعلى ، فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم عليّ ، فقدم عليه ، فأخبره الخبر ، فاستشار عمر عليّ بن أبي طالب ، فأشار عليه بما قضى يعلى ، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى ، أن يدفع إليه الدية ويقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى ، إنك لقاض ، ثم رده على عمله[٤] .

ولكن : هل للأمير أن يدفع الجاني إلى من له القصاص ليقتص منه

---

(١) المحلى ١٠/ ٤٩٣ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٦ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٤٣١ .

فيما دون النفس ؟ هذا ما لم نعثر عليه عند عمر ، ولكنه لم يدفع أحداً ـ فيما نعلم ـ إلى خصمه ليقتص منه فيما دون النفس .

٧) **سراية القصاص** : وإذا اقتص من رجل فيما دون النفس فسرى ذلك القصاص إلى نفسه فمات منه فهو هدر، لا دية له ، قال عمر : من مات في قصاص قتله الحق ولا دية له(١) .

ب ـ الديــة :

١) **متى تجب الدية** : الدية واجبة في قتل معصوم الدم عمداً إذا لم تتوفر شروط وجوب القصاص (ر : جناية/ ٥ أ ٢) كما تجب في حالة القتل شبه العمد ، وحالة القتل الخطأ ، وحالة القتل الذي يجري مجرى الخطأ (التسبب) ، وفي حالة سقوط القصاص لنقص في الجاني لكونه صغيراً أو مجنوناً .

٢) **ما يجب في الدية** : الأصل أن الواجب في الدية : الإبل ، وكانت تقوم الإبل ، فتدفع قيمتها ذهباً أو فضة في زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وكان تقويم البعير الواحد في زمن الرسول أوقية فضة ـ والأوقية أربعون درهماً ـ فيكون مجموع قيمة الدية في عهد الرسول أربعة آلاف درهم ، أو أربع مئة دينار ، فلما كان عهد عمر غلت الإبل فرفع عمر قيمة الدية مرة أخرى ، ثم عدلها بأشياء أخرى ، فأجاز دفعها في الدية ، كالبقر والغنم والحلل ، فعن الزهري قال : كانت الدية على عهد رسول اللّه مائة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة آلاف ـ درهم ـ فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق ، فجعلها عمر أوقية ونصفاً ـ مقابل كل بعير ـ ثم غلت الإبل ورخص الورق ، فجعلها عمر أوقيتين ـ مقابل كل بعير ـ فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاء ألفا شاة(٢) ؛ وعلى أهل الحلل

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٥٦ والمغني ٧/ ٧٢٧ والمحلى ١١/ ٢٢ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٩١ وسنن البيهقي ٨/ ٧٧ والمغني ٧/ ٧٥٩ وتفسير الطبري ٩/ ٥٠ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٥٧ .

عدداً من الحلل سنذكره حين الكلام على مقدار الدية بعد قليل ؛ وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة الدية كانت على عهد رسول اللّٰه ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم[١] قال عمر: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الإبل ، وترتفع فيه ، وأرى المال قد كثر ، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي ، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وان ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ، فليس على أهل القرى ـ أي المدن ـ زيادة في تغليظ عقل ، ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم ، ولا على أهل القرى فيه تغليظ ، لا يزاد فيه على اثني عشر ألفاً ، وعقل أهل البادية : على أهل الإبل مائة من الإبل على اسنانها ، كما قضى رسول اللّٰه ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، ولا أقيمُ على أهل القرى إلا عقلهم ، يكون ذهباً وورقاً فيقام عليهم ، ولو كان رسول اللّٰه قضى على أهل القرى من الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول اللّٰه فيه ، ولكن كان يقيمه على أثمان الإبل[٢] .

ومن هذا الكلام نرى : ان عمر يعتبر الأصل في الدية « الإبل » وما عداه كله ، من البقر والشاء والذهب والورق والحلل ، هو تقويم لأثمان هذه الابل الواجبة .

٣) مقدار الدية :

أ) الدية على نوعين مغلظة ، ومخففة .

النوع الأول : الدية المغلظة ، وهي واجبة في القتل العمد عندما يمتنع القصاص أو يسقط لأمر من الأمور المسقطة له أو المانعة (ر : جناية / ٥ أ ٢) ، وفي شبه العمد . ومقدار الدية المغلظة مائة من الإبل ، موزعة كما يلي :

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٠١ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٥ .

ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ثنية إلى باذل عامها خلفة في بطونها أولادها ، فقد قضى عمر في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى باذل عامها كلها خلفة[١] وهي كذلك في العمد[٢] .

ولا يطرأ التغليظ إلاّ على الإبل ، ويكون التغليظ في أسنان الإبل وصفتها ، لا في زيادة عددها ، قال عمر : ليس على أهل القرى - المدن - زيادة في تغليظ العقل[٣] ، وقال : ليس على أهل القرى تغليظ ! لأن الذهب عليهم ، والذهب تغليظ[٤] .

- وتغلظ الدية على من قتل أحداً في الحرم أو في الشهر الحرام ، أو كان المقتول محرماً ، ولم يجب القصاص لسبب ما ، والواجب حينئذ هو دية وثلث (ر : جناية / ٣ ب ٥) .

النوع الثاني : الدية المخففة ، وهي واجبة في القتل والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، لانسان معصوم الدم .

ومقدارها كما استقر عليه رأي عمر مائة من الإبل موزعة أخماساً كما يلي :

عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض[٥] ويعادل ذلك من البقر مائتا بقرة[٦] ، وذكر الشعبي عن عمر : انها مائة جذعة ومائة مسنة[٧] ومن الشاء ألفا

---

(١) سنن أبي داود في الديات برقم ٤٥٥٠ وعبد الرزاق ٩/ ٢٨٣ وسنن البيهقي ٨/ ٦٩ وخراج أبي يوسف ١٨٦ .

(٢) المغني ٧/ ٧٦٥ وبدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤ .

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٤٩٥ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٧ و٣٠١ .

(٥) خراج أبي يوسف ١٨٥ وبدائع الصنائع ٧/٢٥٤ .

(٦) عبد الرزاق ٩/ ٢٨٨ وما بعدها و٤٢٠ وتفسير القرطبي ٥/ ٢١٦ وسنن البيهقي ٨/ ٧٧ والمغني ٧/ ٧٥٩ وخراج أبي يوسف ١٨٥ والمحلى ٦/ ٧١ .

(٧) عبد الرزاق ٩/ ٢٨٨ و٢٨٩ .

شاة ، يؤخذ الثني والجذع كما يؤخذ في الصدقة[١] ومن الحلل مائتا حلة[٢] والحلة المرادة هنا : ثلاثة أثواب ، قميص ، وإزار ، ورداء ، أو ما يعادلها من الحلل ، وقد ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب كتب : وعلى من نَسَجَ البز من أهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل[٣] .

وتفسير ذلك : أن الحلة الواحدة من هذه الحلل الخمسمئة أدنى قيمة من تلك الحلل التي فرض عمر منها الدية مائتين .

ومقدار الدية من السلع الأخرى ما يعادل ذلك ، وقد ذكرنا قبل قليل ما جاء في كتاب عمر « أو قيمة ذلك مما سوى الحلل » ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة أثنا عشر ألف درهم[٤] .

ـ وكانت الدية تعطى من الإبل حتى عهد عمر[٥] ، فأحب عمر رضي الله عنه التيسير على العواقل ، فقبل منهم في الدية ما تيسر لهم ، إذا بلغت قيمته قيمة مائة من الإبل ، سواء كان ذلك بقراً أو غنماً أو حللاً أو أشياء أخرى .

ولم يقدم عمر على هذا التعديل في الأشياء التي تقبل في الدية إلّا بعد أن استشار الصحابة ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز : ان عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألف شاة وعلى من نسج البزّ

---

(١) عبد الرزاق ٩/٢٩٠ و٤٢٠ وسنن البيهقي ٨/٧٧ والمغني ٧/٧٥٩ وخراج أبي يوسف ١٨٥ والمحلى ٦/٧١ وتفسير القرطبي ٥/٢١٦ وفيه: ألفا شاة والصواب ما ذكرناه .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٢ و٤٢٠ والمغني ٧/ ٧٥٩ والبدائع ٤/ ٢٥٤ وخراج أبي يوسف ١٨٥ والمحلى ٦/٧١ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٥٧.

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٦ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٢٩١ وما بعدها وسنن البيهقي ٨/ ٧٦ و٧٧ والمغني ٧/ ٧٥٩ والموطأ ٢/ ٨٥٠ والمحلى ٦/ ٧١ .

(٥) المحلى ١٠/ ٣٩٠ .

من أهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب والورق ، وإذا أصابه الأعرابي فداه بمئة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفا شاة(١) .

ب) **اختلاف الدية باختلاف الجنس** : تختلف الدية باختلاف جنس المجني عليه ، وأعني بذلك ، أن دية الذكر هي غير دية الأنثى ، وما ذكرناه في الفقرة السابقة من الدية هو دية الحر الذكر ، أما دية الأنثى فهي على النصف من دية الرجل المتفقة معه في الدين والحرية ، سواء كانت الدية دية جناية على النفس ، أم دية جناية على ما دون النفس ، إذا تجاوزت ثلث دية الرجل ، قال عمر : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها(٢) وقال : دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مئة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل(٣) ؛ وقضى في عين المرأة بنصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق(٤) .

فإن لم تتجاوز الجناية على ما دون النفس في المرأة ثلث دية الرجل فإنها تكون مساوية لدية مثيلتها في الرجل فقد كتب عمر إلى شريح : وجراحات الرجال والنساء سواء إلى ثلث دية الرجل(٥) وقال : جرح النساء والرجال سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف(٦) .

جـ) **اختلاف الدية بالرق والحرية** : الدية التي ذكرناها عند كلامنا على مقدار الدية هي دية الرجل الحر ، أما العبد فإن ديته ثمنه ، أما أرش

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٦ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٩٦ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٩٥ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ والمحلى ١٠/ ٤١٨ .
(٥) عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ وأخبار القضاة ٢/ ١٩٣ وسنن البيهقي ٨/ ٩٦ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ٩٧ .

جراحاته فهي مضمونة بالنسبة إلى ثمنة كضمان جراحات الحر بالنسبة إلى ديته ؛ ففي يد الحر نصف ديته ، وفي يد العبد نصف ثمنه ، وهكذا ، قال عمر : عقل العبد في ثمنه مثل عقل العبد في ديته[١] .

د) **اختلاف الدية باختلاف الدين** : روي عن عمر في دية الكافر الذمي روايتان :

الأولى : ان دية الكافر الذمي يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً مثل دية المسلم ، لا تنقص عنها شيئاً ، فقد روى الزهري أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم على عهد رسول اللّٰه وأبي بكر وعمر وعثمان[٢] ، وروى محمد بن الحسن في الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم ان النبي وأبا بكر وعمر قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم[٣] . وأخرج عبد الرزاق عن رباح بن عبد اللّٰه ـ ولعل الصواب عبيد اللّٰه ـ قال : أخبرني حميد الطويل انه سمع أنساً يحدث : أن رجلاً يهودياً قتل غيلة ، فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم[٤] . وأخرج أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول اللّٰه وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان ، فلما كان صدراً من خلافة معاوية فقال معاوية : إن كان أهل بيته أصيبوا به ، فقد أصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف ، خمسمائة دينار ؛ ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضيعاً عن المسلمين وعوناً لهم ، قال : فمن هنالك وضع عقلهم خمسمائة[٥] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٤ والمحلى ١٥١/٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٩٥ والدارقطني في الحدود والبيهقي في السنن ٨/ ١٠٣ وآثار أبي يوسف برقم ٩٧٢ .

(٣) نصب الراية ٤/ ٣٦٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٩٧ .

(٥) نصب الراية ٤/ ٣٦٧ .

أقول : ولا يحتج بشيء من هذه الآثار كلها لأمور :

الأمر الأول : ان الحديث الأول هو من مراسيل الزهري ، ومراسيله لا يحتج بها . والحديث الثاني عن الهيثم بن أبي الهيثم عن رسول اللّٰه وهو مرسل أيضاً ، والهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي ، من تابعي التابعين أخرج له أبو داود في المراسيل ، وليس له في الكتب الستة شيء .

وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل : ما أحسن أحاديثه وأَسَدَّ استقامتها ، ليس كما يروي عنه أصحاب الرأي . وأما الحديث الثالث الذي أخرجه عبد الرزاق ففيه رباح بن عبيد اللّٰه قال عنه الامام أحمد والدارقطني : منكر الحديث .

وأما الحديث الرابع فهو مرسل .

الأمر الثاني : اننا لا نجد لهذا القول سنداً من كتاب اللّٰه ولا من سنة رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم إلا حديثاً ضعيفاً وهو أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم[1] ولذلك ذكر ابن قدامة هذه الرواية عن عمر بصيغة التمريض فقال : ورويَ عنه ان دية الذمي كدية المسلم[2] .

الرواية الثانية : هي التفريق بين دية المسلم ودية الكافر الذمي ، فدية المسلم ما ذكرناه ، وأما دية الكافر الذمي : فإن عمر يفرق بين الذمي الكتابي والذمي الذي له شبهة كتاب (المجوسي) ، فإن كان الذمي كتابياً ـ يهودياً أو نصرانياً ـ فديته على النصف من دية المسلم ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول اللّٰه ثمانمائة دينار ، بثمانية آلاف درهم وان دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات برقم ١٢ وفي سنده سعيد بن المرزبان وهو ضعيف مدلس .

(٢) المغني ٧/ ٧٩٣ .

المسلمين ، حتى استخلف عمر ، فرفع دية المسلمين حين غلت الإبل ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[١] .

وهكذا استقر اجتهاد عمر إلى جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم[٢] ؛ ولذلك فإن أبا موسى الأشعري لما كتب إلى عمر عن رجل قتل رجلاً من أهل الكتاب : كتب إليه عمر : إن كان ـ أي المسلم ـ لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان بطرة ـ أي ذلة ـ منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم[٣] ، ويؤيد هذا من حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى[٤] ، ولعل من نافلة القول أن نذكر أن دية نسائهم على النصف من دية رجالهم كما ذكرنا في دية المسلمين .

ــ وإن كان الذمي مجوسياً ، فديته ثمانمائة درهم فقد قضى عمر في دية المجوس بثمانمائة درهم ، والمجوسية أربعمائة درهم[٦] وقال : ليس من أهل الكتاب ، إنما هو عبد[٧] .

وطالما هو عبد ـ في نظر عمر ـ فإنه يقوم بقيمة العبد ، وكانت قيمة العبد أربعمائة درهم ، فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر : إن المسلمين يقعون في المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوس[٨] .

---

(١) سنن البيهقي ٨/١٠١ وانظر المغني ٧/٧٩٣ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٢٧ و١٠/ ٩٣ وسنن الترمذي ٥/ ١٨ والمغني ٧/ ٧٩٣ و٧٦٢ وسنن البيهقي ٨/ ١٠٠ وتفسير القرطبي ٩/ ٥٤ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٩٣ .
(٤) أخرجه النسائي في القسامة والترمذي في الديات برقم ١٤١٣ وهو حديث حسن .
(٥) سنن الترمذي ٥/ ١٨ وسنن البيهقي ٨/ ١٠٠ و١٠١ والمغني ٧/ ٧٩٣ وما بعدها وتفسير الطبري ٩/ ٥٤ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ١٠١ والمغني ٧/ ٧٩٦ .
(٧) عبد الرزاق ٦/ ١٢٦ .
(٨) عبد الرزاق ٦/ ١٢٦ و١٠/ ٩٥ .

٤) **مقدار الدية في الجناية على ما دون النفس** : الجناية على ما دون النفس على أنواع : فإما أن تكون بتر عضو كلياً أو جزئياً ، وهذا العضو المبتور اما أن يكون قد كان يؤدي المنفعة المتوخاة منه أوْ لا ؛ وإما أن تكون ابطال منفعة عضو كلياً أو جزئياً ؛ وإما أن تكون جراحاً .

أ) **بتر عضو كلياً** : القاعدة عند عمر في دية بتر الأعضاء العاملة كلياً ، أن دية الإنسان تقسم على العضو المبتور وأمثاله ، وبذلك يكون عقل كل عضو ما يصيبه من الدية ، فإن كان واحداً ، ولا مثيل له في الجسم ، فالواجب فيه دية كاملة ، وإن كانا اثنين : فلكل عضو نصف الدية ، وإن كانوا ثلاثة : فلكل عضو ثلث الدية ، وهكذا ، ولهذا فقد قضى عمر رضي اللّه عنه :

- في اللسان الناطق إذا استوعب ، بالدية تامة(١) .
- وفي الأنف إذا استوعب جدعة الدية(٢) .
- وفي ركاب المرأة إذا قطع ، الدية كاملة(٣) ، لأنه يمنع المرأة اللذة والجماع .
- وفي الرجلين الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية(٤) .
- وفي اليدين الدية كاملة ، وفي الواحدة نصف الدية(٥) .
- وفي الأذنين الدية ، وفي الواحدة نصف الدية(٦) .
- وفي العينين الدية كاملة ، وفي الواحدة نصف الدية(٧) ؛ أما عين الأعور ، فإنها تقُوم مقام عينين ، فإذا فقئت تعطلت حاسة النظر عنده ، وتُرك لا يرى أبداً ، ولذلك فإن الجناية عليها كالجناية على عيني السليم ، ولذلك وجبت فيها الدية كاملة ، فقد روى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٥٨ وسنن البيهقي ٨/ ٨٩ .
(٢) نصب الراية ٦/ ١٢٦ .
(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٧٧ .
(٤) المحلى ١٠/ ٤٤٢ والمغني ٨/ ٣٥ وعبد الرزاق ٩/ ٣٨١ .
(٥) عبد الرزاق ٩/ ٣٨١ .
(٦) عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤ وسنن البيهقي ٨/ ٨٥ والمحلى ١٠/ ٤٤٨ والمغني ٨/ ٨ .
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ والمحلى ١٠/ ٤١٨ .

الخطاب في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة[١] ولا يعلم لذلك مخالف من الصحابة .

وإذا جنى الأعور على عين السليم ، فالأصل أن يجب القود ، ولكن القود سيعطل حاسة النظر عند الجاني كلياً ، لكونه لا يملك إلا عيناً واحدة مبصرة ، ولذلك لا يقاد من الأعور ، وتجب عليه دية عينين ، قال عمر : إذا فقأ الأعور عين آخر فعليه مثل دية عينيه[٢] .

ـ وقضى في الأصابع : في الإبهام خمسة عشر بعيراً ، وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، ولكنه ما لبث أن وجد كتاباً عند آل حزم عن رسول الله أن الأصابع كلها سواء فأخذ به[٣] وأخذ يقضي بعد ذلك في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين بعشر من الإبل[٤] وقال : ان الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام[٥] وفي كل أنملة ثلث عقل الأصبع[٦] إلاَّ الإبهام فإنه انمُلتان ، وفي كل أنملة منه خمس من الإبل[٧] .

ـ وفي الأسنان في كل سن خمسة أبعرة ، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : في السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق[٨] ولا فرق في ذلك بين سن وآخر ، فقد كتب إلى شريح : ان الأسنان سواء[٩] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ وسنن البيهقي ٨/ ٩٤ والمحلى ١٠/ ٤١٨ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٣ والمحلى ١٠/ ٤٢١ والمغني ٧/ ٧١٧ و٨/ ٥ .
(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٨٤ والمغني ٨/ ٣٥ والمحلى ١٠/ ٤٣٧ وسنن البيهقي ٨/ ٩٣ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٣٨٥ والمغني ٨/ ٣٥ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٩٣ و٩٧ و٩/ ٣٩٤ وعبد الرزاق ٩/ ٣٨٤ و٣٩٤ .
(٦) عبد الرزاق ٩/٣٨٥ و٣٨٣ والمحلى ٤٣٧/١٠ .
(٧) المغني ٨/ ٣٥ .
(٨) عبد الرزاق ٣٤٧/٩ و٣٤٨ والمحلى ٤١٣/١٠ والمغني ٢١/٨ .
(٩) عبد الرزاق ٩/ ٣٤٥ وسنن البيهقي ٨/ ٩٠ و٩٦ و٩/ ٣٩٤ وأخبار القضاة ٢/ ١٩٣ .

أما أسنان الصبي الذي لم يثغر ففي كل سن منها بعير[١] .

ـ وفي الأضراس في كل ضرس بعير[٢] فعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : سمعت عمر على المنبر يقول : في الضرس جمل[٣] .

ب) **بتر جزء من عضو** : القاعدة عند عمر إنه إذا كانت الجناية على جزء من عضو فانتقصَتْه ، أو عطَّلَتْ بعض منافعه ، فإنه يقدر ذلك النقص ، ويقدر له من الدية بقدره :

ـ ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر قال : في السن : فإن كسر منها ـ إذا لم تسود ـ فبحساب ذلك[٤] .

ـ وقال في اللسان : ما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية ، وما كان دون ذلك فبحسابه[٥] .

ـ وقال في اليد والرجل إذا نقصت فبالحساب[٦] .

ـ وحكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس الدية[٧] .

جـ) **بتر عضو تعطلت منافعه** : إذا كان البتر لعضو تعطلت منافعه ففيه ثلث ديته ، فقد قضى عمر في لسان الأخرس يستأصل بثلث ديته[٨] وقضى في العين القائمة التي ذهب بصرها ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ، بثلث ديتها[٩] وقضى في ذكر الخصي يستأصل بثلث الدية[١٠] .

د) **عطب عضو أو تعطل منافعه مع بقائه** : إذا جنى على عضو فأعطبه ـ

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٥٢ والمحلى ١٠/ ٤١٨ .
(٢) المحلى ١٠/ ٤١٣ وعبد الرزاق ٩/ ٣٤٧ وسنن البيهقي ٨/ ٩٠ والموطأ ٢/ ٨٦١ .
(٣) المحلى ١٠/ ٤٥٢ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٣٤٨ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٨٩ .
(٦) عبد الرزاق ٩/ ٣٨٣ والمحلى ١٠/ ٤٤٢ .
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤.
(٨) عبد الرزاق ٩/ ٣٥٩ و٣٧٣.
(٩) سنن البيهقي ٨/ ٩١ وعبد الرزاق ٩/ ٣٣٥ و ٣٥٠ و ٣٨٧ والمغني ٨/ ٣٩ والمحلى ١٠/ ٤١٧ و ٤٢١ و ٤٤١ .
(١٠) عبد الرزاق ٩/ ٣٧٣ .

كالسن إذا اسودت ـ أو عطله عن أداء وظيفته كلياً ، فالواجب فيه ديته كاملة ، كما لو بتره ، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفي السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودت فقد تم ، عقلها[١] .

ـ وقضى في الظفر إذا اعورّ وفسد بقلوص[٢] ، وهي الإبل الفتية من حين صلاحها للركوب ، إلى التاسعة من عمرها .

ـ وقضى في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها ، أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها ، أو لم تنل الأرض ، بنصف الديّة ، وفي اليد إذا لم يأكل بها ولم يشرب ، ولم يأتزر بها ، ولم يستصلح بها بنصف الدية[٣] .

ـ وفي السمع بالدية[٤] .

ـ وفي العقل بالدية[٥] ، وقد سئل الحسن البصري عن رجل أفزع رجلاً فذهب عقله ، فقال : لو أدركه عمر لضمنه الدية .

ـ وفي الصلب إذا كسر فلم يعد يولد له بالدية[٦] وإن ولد له فنصف الدية[٧] .

ـ وإن ضرب رجل رجلاً ضربة واحدة فعطلت هذه الضربة عدداً من منافع أعضائه ، أو أفسدتها فعليه في كل عضو تعطلت منفعته أو فسد ديته ، فعن أبي قلابة قال : رمى رجل رجلاً بحجر على رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، ويبس ذكره ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي[٨] .

ـ وإن تعطلت بعض منافع العضو المصاب ، وجب في ذلك من ديته

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٤٨ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٣٩٢ والمحلى ١٠/ ٤٤٥ .
(٣) المحلى ١٠/ ٤٣٨ .
(٤) المغني ٨/ ٩ .
(٥) المغني ٨/ ٣٧ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ٨٦ .
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣٦٥ والمحلى ١٠/ ٤٥١ .
(٨) عبد الرزاق ١٠/ ١٢ وسنن البيهقي ٨/ ٩٨ والمحلى ١٠/ ٤٣٤ والمغني ٨/ ٩ .

بقدر ذلك ، فقد قضى عمر في الرِّجْل إذا يبست ولكن يَنال منها شيء الأرض ، بقدر ما نقص منهَا[١] .

هـ) **الجراح** : الموضحة في الرأس والوجه سواء[٢] وفيها خمس من الإبل ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول اللّه قضى فيما دون الموضحة بشيء ، وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق[٣] أما إذا كانت الموضحة في غير الوجه والرأس ، بأن كانت في عضو له دية معينة إذا بتر ، كاليد والرجل ونحو ذلك ، فالواجب فيها نصف عشر دية ذلك العضو الذي هي فيه ، فعن عكرمة قال : قضى عمر في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه إن كل عظم له نذر مسمى ، ففي موضحته نصف عشر نذرها ما كان، فإن كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ، ما لم تكن في الأصابع ، فإن كانت الموضحة في الأصبع ففيها نصف عشر نذر الأصبع ، فما كان فوق الأصابع من الكف ، فنذره مثل نذر الذراع والعضو ، وفي الرِّجل مثل ما في اليد[٤] .

ـ وقضى في السمحاق ـ الملطأة ـ بنصف دية الموضحة[٥] .

ـ وما دون ذلك من الجراح فأجر الطبيب ، روى البيهقي أن معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب[٦] .

ـ وقضى في منقلة الرأس في الرِّجل والمرأة بخمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب والفضة[٧] ، أما ما كان من منقلة الجسد في العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقلة الرأس سبع قلائص ونصف[٨] .

(١) المحلى ١٠/ ٤٣٨ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٨٢ والمغني ٨/ ٨٢ .
(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٠٦ ونصب الراية ٤/ ٣٧٣ .
(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٥ و٣٠٩ وما بعدها .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٨٣ والمغني ٨/ ٥٥ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ٨٣ .
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣١٨ ونصب الراية ٤/ ٣٧٣ .
(٨) عبد الرزاق ٩/ ٣١٩ و١٠/ ٢٤٥ .

ـ وقضى في الآمة بثلث الدية ، ثلاث وثلاثون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق[١] .

ـ وقضى في الجائفة بثلث الدية[٢] فإن كانت في الرجُل فنصف دية الرّجُل ، وإن كانت في المرأة فنصف دية المرأة[٣]؛ فإذا نفذت الجائفة من الطرف الآخر فهي جائفتان ، وفيها ثلثا الدية[٤] وإفضاء المرأة ، وإذهاب عذرتها ، جائفة ، وفيه ثلث الدية ، فقد استكره رجل امرأة فأفضاها ، فضربه عمر الحد ، وأغرمه ثلث الدية[٥] .

ـ وقضى في **العظام** بحكومة سواء كان ذلك عمداً أو خطأ ، لأنه لا قود في العظام ، قال عمر : انا لا نقيد من العظام[٦] ، وكسر رجُل فخذ رجل ، فخاصمه إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، أقدني ، قال : ليس لك قود ، إنما لك العقل[٧] .

فقضى في الضلع بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، فعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : سمعت عمر يقول على المنبر : في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل[٨] .

وقضى عمر في أي عظم فيما عدا ذلك كسر ثم انجبر كما كان ، بحقتين ، وإذا كان تقويم الحقة آنذاك بعشرة دنانير كان الواجب فيها عشرون ديناراً أو مائتا درهم ، وبذلك كله قضى عمر ، روى عبد الرزاق وغيره ان عبداً كسر أحدى قصبتي أنف رجل فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فقال : وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب : أي عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣١٧ .
(٢) المغني ٨/ ٤٩ ونصب الراية ٤/ ٧٧٣.
(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٧١.
(٤) المغني ٨/ ٤٩ .
(٥) عبد الرزاق ٩/ ٣٧٨ والمحلى ١٠/ ٤٥٥ و٥١٧ والمغني ٨/ ٥١ .
(٦) خراج أبي يوسف ١٨٨ .
(٧) سنن البيهقي ٨/ ٦٥ .
(٨) الموطأ ٢/ ٨٦١ والمحلى ١٠/ ٤٥٢ وعبد الرزاق ٩/ ٣٦٧ والمغني ٨/ ٥٣ .

حقتان(١). وقضى عمر في رجل كسرت يده أو رجله أو فخذه ثم انجبرت بحُقتين(٢)؛ وكتب عمر إلى سفيان بن عبد اللّه ـ عامله على الطائف ـ في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم(٣) وفي رواية خمسة أواق(٤)، وقال: إذا انكسر الساعد أو الذراع ففيها عشرون ديناراً أو حقتان(٥) والعبرة في ذلك إلى العظام لا إلى الأعضاء، فلو كسر عضو فيه عظمان، كان فيه أربع حقاق، فقد كتب عمرو بن العاص الى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: ان فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل(٦).

أما ما رواه البيهقي في سننه ان رجلاً كسر ساق رجل فقضى فيه عمر بثمان من الابل(٧)، فيحمل على ان الساق المكسور لم ينجبر كما كان، بل حصل فيه تشويه، فناسب أن تكون الغرامة أكبر.

٥) تغليظ الدية :

أ) تغلّظ الدية في الخطأ في الأحوال التالية :

ـ أن تكون الجناية قد تمت في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو كان المجني عليه محرماً، فعن مجاهد قال: قضى عمر فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية(٨) فإن قتل رجل آخر في البلد الحرام وفي الشهر الحرام غلظت عليه الدية، ثلث للشهر الحرام، وثلث آخر للبلد الحرام فتمت الدية عشرين ألفاً(٩) لأن أصل الدية أثنا عشر ألف درهم في تقدير عمر.

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٤٠ والمحلى ١٠/ ٤٣١ .
(٢) المحلى ١٠/٤٥٧ و٤٤٠ وعبد الرزاق ٩/٣٨٩ وما بعدها .
(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٩٠ .
(٤) المحلى ١٠/ ٤٣٩ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٩٩ .
(٦) المغني ٨/ ٥٣ .
(٧) سنن البيهقي ٨/ ٩٩ .
(٨) عبد الرزاق ٩/ ٣٠١ وسنن البيهقي ٨/ ٧١ .
(٩) سنن البيهقي ٨/ ٧٧ .

ـ أما تغليظ الدية بقتل أحد محارمه ، فلم نعثر على نص عن عمر في ذلك ، إلَّا إذا اعتبرنا كما اعتبر الفقهاء[1] قتل قتادة المدلجي ابنه عندما حذفه بالسيف خطأ ، فغلظ عليه عمر دية ابنه ، من دية الخطأ إلى دية شبه العمد .

ولكني أرى أن قتل المدلجي ابنه حين حذفه بالسيف قتل عمد ، لأنه اجتمع فيه قصد الضرب وقصد المضروب ، والآلة القاتلة ، ولكن عمر اسقط عنه القصاص لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (لا يقتل والد بولده) فأوجب عليه عمر دية العمد ، وهي الدية مغلظة ـ كما تقدم ـ .

ب) **ويشترط في الجاني حتى تغلظ عليه الدية** : أن لا يكون من أهل المدن في حالتي القتل في الحرم أو في الشهر الحرام ، قال عمر : ليس على أهل القرى زيادة تغليظ عقل ، لا في الشهر الحرام ولا في الحرم[2] وعلى هذا فإن التغليظ هو على البُداة فقط ، والسبب في هذا التفريق هو ان الواجب على أهل المدن في الدية الدراهم والدنانير ، وهذا تغليظ في حد ذاته ، كما يقول عمر[3] .

جـ) **ومقدار التغليظ** هو ثلث الدية عن كل سبب من أسباب التغليظ التي تقدمَت .

٦) **ما يُنَجَّم من الديات** :

ـ دية العمد واجبة في مال الجاني حالّةً من غير تنجيم .

ـ أما دية شبه العمد ، والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ فهي مؤجلة تدفع في ثلاث سنوات[4] إذا كانت دية كاملة ، أما إذا كان الواجب ثلثي دية أو نصف دية فَيَجب في سنتين ، واما إذا كان الواجب ثلث دية فما دونه ،

---

(١) المغني ٧/ ٧٧٣ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٥ و٣٠١ و١٠/ ٢٤٥ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٥ .

(٤) المغني ٧/ ٧٦٧ وبدائع الصنائع ٤/ ٢٥٧ .

فيجب حالاً في عامه ، فقد جعل عمر الدية كاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وجعل ما دون النصف في سنة ، وجعل الثلثين في سنتين[١] .

٧) **من يدفع الدية** : الديات على نوعين :

النوع الأول : ديات يدفعها الجاني من ماله خاصة ، وتعاونه العاقلة بما تيسر لها من غير فرض وهو : دية جناية العمد ، والجناية على العبد ، والصلح عن القصاص على مال ، والاقرار[٢] ، وما لم يبلغ ثلث الدية في الجناية على ما دون النفس .

أما العمد : فيحمل الجاني ديته في ماله تأديباً له وزجراً .

وأما العبد : فلأن الجناية عليه تجري مجرى اتلاف المتاع ، ولا تتحمل العاقلة ضمان المتاع .

وأما الصلح والاقرار : فلاحتمال اقدام الجاني على ذلك اضراراً بالعاقلة .

اما ما لم يبلغ ثلث الدية في الجناية على ما دون النفس فلقضاء عمر رضي اللّه عنه في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة[٣] .

وإذا كانت العاقلة لا تتحمل شيئاً من هذه الديات وجوباً ، فإن عليهم أن يساعدوا الجاني بشيء من أموالهم تبرعاً ، قال عمر : ليس لهم ـ للعاقلة ـ أن يخذلوه في شيء أصابه[٤] .

النوع الثاني : ديات تتحملها العاقلة وجوباً ؛ وهي دية شبه العمد ،

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٢٠ وسنن البيهقي ٨/ ١٠٩ .
(٢) المحلى ١١/ ٤٩ .
(٣) المغني ٧/ ٧٧٧ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٩ و٤٠٨ و٩/ ٤١٩ والمحلى ١١/ ٤٩ .

والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ وما بلغ الثلث من ديات الجناية على ما دون النفس (ر : عاقلة) فإن لم يكن للجاني عاقلة فيتحملها بيت المال ، فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة ؟ فكتب إليه عمر : إن ترك رحماً فالرحم ، وإلا فالمولى ، وإلا فبيت مال المسلمين ، يرثونه ويعقِلون عنه[1] .

٨) الكفارة :

أ) كفارة الجناية على النفس عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين عملاً بقوله تعالى : ﴿ وما كانَ لمؤمن أن يَقْتُل مؤمناً إلاَّ خطأً ، ومن قَتَل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلَّمة إلى أهله إلاَّ أن يَصّدقوا ، فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمِنةٍ ، وإن كان مِنْ قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلَّمةٌ الى أهله وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين متتابعين تَوْبَة من اللَّهِ وكان اللَّه عليماً حكيماً ﴾ .

ب) وواضح من هذه الآية الكريمة أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ ، أما وجوبها في العمد فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر أنه قال في رجلين قتلا رجلاً جميعاً : عليهما كفارة واحدة[2] .

جـ) وتجب الكفارة في إسقاط الجنين (ر : إجهاض / ٣ ب) .

جنـــون :

١ ـ تعريـــف :

الجنون هو ذهاب العقل بالكلية لآفة .

٢ ـ آثـــاره :

ـ الجنون مسقط للتكاليف الشرعية البدنية عن المجنون كالصلاة والحج ،

---

(١) المحلى ١١/ ٦٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ .

والصوم ، ومسقط للعقوبات البدنية (ر : جناية/ ٢ ب ٢ أ) و (صلاة/ ١ جـ) .

ـ ومبطل للعقود سواء كانت عقود معاوضة (ر : بيع/ ٣أ ١) و (إجارة / ٢ أ ١) أو عقود تبرع ، كالهبة والصدقة .

ـ وإذا كان الجنون مبطلاً للعقود ، فهو مبطل للفسوخ أيضاً ، كالطلاق ، والاقالة ونحو ذلك (ر : طلاق/ ٤ ب) و (طلاق/ ٤ أ ٤) .

ـ وهو يعطي للزوجة حق طلب فسخ النكاح (ر : طلاق/ ١١ و) .

ـ ولا أثر للجنون في الواجبات المالية سواء وجبت بإيجاب اللّٰه تعالى كالزكاة (ر : زكاة/ ٣ جـ) والجزية (ر : جزية/ ٣ ب ٣) والنفقة على الزوجة والأقارب ، أو وجبت رفعاً لضرر أوقعه المجنون ، كدية الجنايات (ر : جناية/ ٥ ب ١) وبدل المتلفات (ر : ضمان) .

جنيـــن :

ـ الجناية على الجنين (ر: إجهاض) .
ـ إرث الجنين (ر : إرث/ ٢ أ ٢) .
ـ ذكاة الجنين بذكاة أمه (ر : ذبح / ٥) .
ـ الأضحية عن الجنين (ر : أضحية/ ١) .

جهـــاد :

سنعرض بحث الجهاد ضمن المخطط التالي :

١ ـ حكم الجهاد ، ٢ ـ غاية الجهاد ، ٣ ـ الاعداد له ، ٤ ـ اذن الأبوين للجهاد ، ٥ ـ الدعوة إلى الإسلام قبل بدء القتال ، ٦ ـ الانذار الحربي ، ٧ ـ القتال وبعض ما يتعلق به من أحكام ، ٨ ـ الأسرى والغنائم .

١ ـ حكم الجهـــاد :

الجهاد واجب على المسلمين لا يجوز لهم التقاعس عنه ، بذلك نطقت

الآيات الكريمة : ﴿إلَّا تَنْفِروا يُعَذِّبْكم عَذاباً أليماً﴾ والأحاديث النبوية الشريفة ، فقال صلى اللّه عليه وسلم يوم الفتح : (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)(١) ولذلك قال عمر : كتب عليكم ثلاثة أسفار ، كتب عليكم الحج والعمرة ، والجهاد في سبيل اللّه ، وأن يبتغي الرجل بفضل ماله(٢) .

وقال مبيناً فضل الجهاد : لولا أن أسيّر في سبيل اللّه ، أو أضع جنبي للّه في التراب ، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب الثمر ، لأحببت أن أكون قد لحقت باللّه(٣) . وكان عمر يتوسع في الفتوح ويمعن في الجهاد فيحمل في العام الواحد أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل إلى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير(٤) .

٢ ـ غاية الجهــاد :

الغاية من الجهاد إعلاء كلمة اللّه تعالى ، ونشر الحق والعدل بين الناس في البلاد المفتوحة ، أو بعبارة جامعة مانعة : تخليص العباد من الظلم والـظلمات ، ظلمات الفكر ، وظلمات القلب ، فإذا تعطلت هذه الغاية من الجهاد ، وأصبح الجهاد للسلب والنهب وإراقـة الدمـاء والتحكم في الشعـوب ، والاعتـداء على الأمـوال والأعراض كان المسلم في حلٍّ من ترك الجهاد ، وعليه بالربـاط في الثغور لـدرء الخـطر عن المسلمين ، قال عمـر رضي اللّه عنه : عليكم بـالجهاد مـا دام حلواً خضِراً ، قبل أن يكون ثماماً أو يكون رماماً أو يكون حطاماً ، فإذا ابتطأت المغازي ، وأُكلت الغنائم ، واستحلت الحرم فعليكم بالرباط فإنه أفضل غزوكم(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب فضل الجهاد ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة والترمذي في السير برقم ١٥٩٠ وأبو داود في الجهاد برقم ٢٤٨٠ والنسائي في الجهاد .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٧٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٢ .

(٤) الموطأ ٢/ ٤٦٤ .

(٥) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٢ ، والثمام : نبت ضعيف قصير لا يطول .

٣ ـ الاعداد للجهـــاد :

الاعداد للجهاد على ثلاثة أنواع : إعداد معنوي ، ومادي ، وبشري ، وكل هذه الأنواع قد تضمنتها الآية الكريمة : ﴿وأعِدّوا لهم ما استَطَعْتُم من قُوَّةٍ ومن رباط الخيلِ ، تُرهِبون به عدوَّ اللّهِ وعدوَّكم﴾ .

أ ـ **الاعداد المعنوي** : ـ يشمل الاعداد المعنوي الايمان بالمبادىء التي يقـاتل المسلم من أجل انتشارها ، وهذا أمر قد كفله الإسلام ومضى عليه عمر عندما جعل مهمة الأمراء تعليم الناس أمور دينهم (ر : إمارة/ ٥ أ) .

ــ كما يشمل توفير الكرامة للمواطن المسلم في دولة الإسلام ، وهذا ما يدعوه لأن يقاتل لتثبيت أركان هذه الدولة ، وامتـداد ظلها في الآفـاق (ر : إمارة/ ٥ د ، هـ) .

ــ كما يشمل الابتعاد عن المعاصي عملاً بقول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ إن تَنصرُوا اللّهَ ينصُرْكم ويُثَبِّتْ أقدامَكم﴾ .

ب ـ **الاعداد المادي** : ويشمل هذا الاعداد كل أدوات الحرب من كراع وسلاح ، وكان عمر رضي اللّه عنه معنياً بذلك كل العناية ، ومما يدلنا على ذلك ما ذكرناه أنه كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير[١] هذا عدا ما يحمل عليه من الخيل والبغال وغير ذلك . وعدا عما أمر به بـأن يكون لكـل واحد من المسلمين سلاحه المدّخر عنده لا يفرط به جاهَد أم لم يجاهد ، قال ابن عمر : لولا أن عمر قال لي : احبس سلاحك لأعطيته بعض بنيّ[٢] .

ــ وكان عمر يتخذ احتياطياً من السلاح والعتاد الحربي ، فقد اتخذ في كل مصر خيلاً على قدره من فضول أموال المسلمين عدة لما يعرض ، فكان من ذلك في الكوفة أربعة آلاف فرس يشتيها في قبلة قصر الكوفة ، ويربعها فيما بين الفرات والكوفة مما يلي العاقول فسمّته العجم « آخر الشاهجان » يعنـون :

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٦٤ . (٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/ ١٨١ .

معلف الأمراء ، وكان قيّمه عليها سليمان بن ربيعة الباهلي في نفر من أهل الكوفة ، يجريها كل يوم ؛ واتخذ بالبصرة نحواً منها ، وقيّمه عليها جزء بن معاوية ، وفي كل مصر من الأمصار على قدره[١] .

ـ ومن الاعداد المادي للجهاد إيجاد اقتصاد قوي ينهض بنفقات الحرب ، وقد أشار عمر إلى ذلك عندما قال : « لأن أموت بين شعبتي رحْل أضرب في الأرض ابتغي من فضل اللّه أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل اللّه »[٢] .

جـ ـ **الإعداد البشري** : كان عمر يهيىء الأعداد الكافية للجهاد ، ويسعى كل جهده أن لا يتناقص عدد المجاهدين ، ولذلك رفض تقسيم أراضي سواد العراق بين المحاربين ، لئلا يركن المحاربون إلى الأرض الخصبة والجنى الطيب ، ويتركوا الجهاد ، وإذا كان في المسلمين قلة أو ضعف فإنه لا بأس بأن يستعين القائد بقوة المنافقين ، قال عمر نستعين بقوة المنافق واثمه عليه[٣] .

ولم يوجه عمر اهتمامه إلى كمية الجند اللازمة للقتال فحسب ، بل وجه اهتمامه أيضاً إلى نوعية هؤلاء الجنود ، فالجندي المسلم يجب أن يكون على درجة عالية من التدريب ، ولذلك أمرهم بالتعرض للشمس ، والتدرب على تحمل المصاعب ، فعن أبي عثمان النَّهدِيّ قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أما بعد ، فاتزروا وانتعلوا وارتدوا ، وألقوا الخفاف والسراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، وإياكم والتنعم ، وزي الأعاجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا واخلَوْلقوا ، واقطعوا الرُكُب ، وانزوا على الخيل نزواً ، وارموا الأغراض وامشوا ما بينها[٤] ؛ ومما قاله أيضاً : وفِّروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح[٥]

---

(١) التراتيب الإدارية ١/ ٣٣٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٤٥ .

(٣) كنز العمال برقم ١١٧٧٥ نقلاً عن مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٤ ومسند الإمام أحمد ١/ ١٦ وصحيح مسلم في كتاب اللباس باب لبس الحرير .

(٥) المغني ٨/ ٣٥٣ .

وكتب لأبي عبيدة : علموا مقاتلتكم الرمي ، وعلموا صبيانكم العوم[١] .

وإذا وجد في الجند أعزب ومتزوج ساق الأعزب على المتزوج ، فقد روى ابن سعد عن أبي عثمان النَّهْدِي أن عمر كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ، ويغزي الفارس عن الراجل[٢] ، وإذا ما ذهب المتزوج إلى الجهاد ذهب وحده ، ولا يسمح له بأخذ ذريته وأهله معه ، فعن عبد الله بن كعب ان عمر كان يعقّب بين الغزاة ـ يعني من ذهب في هذه الغزوة لا يذهب في التي بعدها ـ وينهى أن تحمل الذرية إلى الثغور[٣] .

وإنما كان عمر يعقّب بين الغزاة ، ليرتاح الجند قليلاً ـ وهو ما يسمى اليوم بتبديل القطعات المحاربة ـ ويمنع الجند من حمل الذرية إلى الثغور لئلا يشتغل الجند بأمر العناية بذريتهم وبتدبير أمر معيشتهم ، وليتفرغوا إلى عدوهم ، ولئلا يعرضهم للسبي .

٤ ـ إذن الأبوين للجهاد :

إذا كان الجهاد من قبيل فرض الكفاية ، أي لم يكن دفاعاً عن بلاد المسلمين حين يداهمها عدو ، فإنه لا يجوز للمجاهد أن يخرج إلى القتال إلا بإذن والديه ، إذا كانا مسلمين[٤] ، فقد ردّ عمر من الطريق رجلاً أراد الغزو بغير إذن أبويه ، وكان أبوه حين خرج قد قال قولاً ، فبلغ ذلك عمر ، فقال عمر :

تركتَ أباكَ مُرعشة يداه ... وأمَّك ما تُسيغ لها شرابا
أتاه مهاجران تكنَّفاه ... ليترِكَ شيخَه خطأً وخابا
إذن يبكي الحمامُ ببطنِ وُجّ ... على بيضاتِهِ وَعَيا كِلابا[٥]

---

(١) سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٨٤ .
(٢) كنز العمال ١١٤١٨ وشرح السير الكبير ١/ ١٣٨ .
(٣) كنز العمال ١١٤١٩ .
(٤) المغني ٨/ ٣٥٨ .
(٥) عبد الرزاق ١١/ ١٣٤ .

٥ ـ الدعوة إلى الإسلام قبل بدء القتال :

على قائد الجيش الإسلامي أن يدعو من يريد حربهم من الكفار إلى الإسلام ثلاثة أيام ، لعله يدخل منهم في الإسلام داخل ، فيعصم بذلك دمه ، ويكون عوناً للمسلمين ، فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين لأنهم كانوا احرزوه قبل إسلامه[1] .

٦ ـ الإنذار الحربـي :

على قائد الجيش المسلم أن يوجه إلى من يريد حربه من الكفار انذاراً حربياً مؤلفاً من ثلاثة بنود : الدخول في الإسلام ، فإن أبوا فقبول الانضواء تحت الراية الإسلامية ودفع الجزية مع الاحتفاظ بدياناتهم ، فإن أبوا فالقتال ، قال عمر لسلمة بن قيس : سر باسم اللّه ، فقاتل في سبيل اللّه من كفر باللّه ، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال : ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة ، وليس لهم من فيء المسلمين نصيب ، فإن اختاروا أن يكونوا معكم ـ أي في عداد المجاهدين ـ فلهم مثل الذي لكم ـ أي من العطاء ـ وعليهم مثل الذي عليكم ؛ فإن أبوا ـ أي الدخول في الإسلام ـ فادعوهم إلى اعطاء الجزية ، فإن أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم ، وفرّغوهم لخراجهم ، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم ، فإن أبوا ـ أي دفع الجزية ـ فقاتلوهم ، فإن اللّه ناصركم عليهم ، وان تحصّنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم اللّه ورسوله فلا تنزلوهم على حكم اللّه ولا حكم رسوله ، فإنكم لا تدرون ما حكم اللّه ورسوله فيهم ، وإن سألوكم أن تُنزلوهم على ذمة اللّه وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة اللّه وذمة رسوله ، واعطوهم ذمم أنفسكم ، فإن قاتلوكم فلا تغدروا ، ولا تغلوا ولا

---

(١) الأموال ١٣٦ وخراج أبي يوسف ٢٨ .

تمثلوا ولا تقتلوا وليداً(١) .

من هذا الكتاب نرى :
انه بعد توجيه الانذار الحربي لا بد أن يختاروا أحد ثلاثة أمور :
ـ الإسلام : فمن أسلم وهاجر كان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ومن أسلم ولم يهاجر فعليه أن يؤدي الزكاة ، ويلتزم بأحكام الإسلام ، ولكن ليس له نصيب من فيء المسلمين ، لأن العطاء خاص بالمجاهدين من مواطني الدولة الإسلامية .

ـ ان رفضوا الإسلام وأقروا باعطاء الجزية سُمُّوا عندئذ : بأهل الصلح ، لأنهم صالحونا عن قتالهم (ر : ذمة / ٢ أ) .
ـ وإن رفضوا إعطاء الجزية أيضاً لم يبق إلا القتال .

٧ ـ القتال وبعض ما يتعلق به من أحكام :

أ ـ **المبارزة** : يبدأ القتال بالمبارَزة عادة ، ثم تلتحم الصفوف ؛ والمبارزة في الحرب مشروعة ، وقد بارز البراء بن مالك أفوانسَ مرزبان المزراة فقتله وأخذ سلبه ، فأقره عمر على هذه المبارزة، ولكنه استكثر السلب فخمسه(٢) ، أي أخذ خمسه لبيت مال المسلمين .

ب ـ **الصبر والمصابرة** : وعلى المجاهد في سبيل اللّه أن يصمم على مغالبة العدو بالصبر، لأن النصر للصابرين، وكذلك كان عمر يوصي به دائماً، فكتب إليه أبو عبيدة بن الجراح ، يذكر له جموعاً من الروم ، وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر : أما بعد : فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل اللّه بعده فرجاً ، وانه لن يغلب عسر يسرين ، وان اللّه يقول في كتابه : ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا اصْبِروا وصَابِروا ورابطوا واتَّقُوا اللّهَ لعلكم تُفْلحون ﴾(٣) .

---

(١) خراج أبي يوسف ٢٣٠ .
(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٣٣ والأموال ٣١٠ والمغني ٨/ ٣٩١ .
(٣) الموطأ ٢/٤٤٦ .

جـ - **الفرار من المعركة من الكبائر** : وإذا كان الصبر في ساحة الوغى ، ومصابرة الأعداء واجباً ، فلا يجوز لمسلم ان يفرّ من المعركة مولياً العدو ظهره ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا إذا لَقيتُم الذينَ كفرُوا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهُم الأدْبار * ومن يُوَلِّهم يومئذٍ دُبُرهُ إلاّ مُتَحرِّفاً لقتالٍ أو متَحَيِّزاً إلى فئةٍ فقد بَاءَ بغضَبٍ من اللّهِ ومأْواهُ جهنمُ وبئسَ المصير ﴾ ولذلك قَالَ عمر : إذا لقيتم فلا تفروا(١) وكتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين إلا من عذر ، والفـرار من الزحف، والنُّهْبَىٰ(٢) .

د - **التحيز إلى فئة** : وشتان بين الفرار من المعركة ، والانسحاب منها للتحيز إلى فئة ؛ لأن الفرار منهـا يعني الخوف من العـدو ، وترك القتـال لذلـك ؛ أما الانسحاب للتحيز إلى فئة فإنه يعني التصميم على قتال العدو ، ولكن المجاهد عندما يرى أن موقفه الحالي غير مؤثر في العدو ، فإنه يبدله بموقف آخر أكثر تأثيراً فيه ، وذلك هو التحيز إلى فئة ؛ وعلى هذا فإن التحيز إلى فئة يعني : الانسحاب المدروس لمعاودة القتال بشكل أقوى ، ومن هذا التحيز إلى فئة ، انسحاب القائد بجنوده من معركة غير متكافئة ريثما يأتيه المـدد ، ويستكمل استعداده ، ليعود إلى القتال من جديد بشكل أقوى ، وقد استعمل عمر رضي اللّه عنه أبا عبيد الثقفي على جيش ، فخاض معركة غير متكافئة مع العدو ، وظن ان انسحابه منها هو الفرار من الزحف ، فاستمر فيها ، فقتل هو وجيشه في أرض فارس ، فقال عمر : رحم اللّه أبا عبيد ، لو كـان تحيز إليّ لكنت له فئة(٣) ، وقد فعل ذلك خالد بن الوليد يوم مؤتة ، فلم يعتبره الرسول صلوات اللّه عليه فاراً من الزحف .

هـ - **ولا يجوز لأمير الجند أن يجازف بجنود المسلمين** ، فيوردهم موارد الردى، ولو كان وراء ذلك الفتح والغنائم، لأن المسلمين إنما يحاربون لانقاذ الناس

---

(١) المحلى ٧/ ٢٩٤ .
(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٦٩ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٥١ والمغني ٨/ ٤٨٥ وشرح السير الكبير ١/ ١٣٥ .

من ظلم العباد إلى عدل الإسلام ، وتحرير عقولهم وقلوبهم من الخرافة والوهم ، وهذا لا يسوّغ للأمير أن يزج بجنده فيما يغلب فيه الهلاك ، فعن أنس أن عمر سأله : إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ، ونصنع له هنة من جلود ، قال : أرأيت إن رمي بحجر ؟ قال : إذن يقتل ، قال : فلا تفعلوا ، فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم[١] ، وكتب إلى عماله « لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكة يقدم بهم[٢] » .

ويشبه هذا ما رواه زيد بن وهب قال : خرج عمر ويداه في أذنيه وهو يقول : يا لبيكاه . . يا لبيكاه . . قال الناس : ما له ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه ان نهراً حال بينهم وبين العبور ، ولم يجدوا سفناً ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء ، فأتي بشيخ ، فقال : إني أخاف البرد ـ وذلك في البرد ـ فاكرهه فأدخله الماء ، فلم يُلبثه البرد ، فجعل ينادي : يا عمراه . . . يا عمراه . . . فغرق ، فكتب إليه ـ إلى القائد ـ فأقبل ، فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجد على أحد أعرض عنه ، ثم قال : ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال : يا أمير المؤمنين ، ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئاً نعْبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء ، ففتحنا كذا . . . وكذا . . . وأصبنا كذا . . . وكذا . . . فقال عمر : « لرجل مسلم أحب إليّ من كل شيء جئت به »[٣] .

وكان عمر يعتبر الغزو في البحر تعريضاً للجند إلى الهلاك ، ولذلك كان لا يأذن به ، قال سعيد بن المسيب : كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر[٤] ، وقد تولد عند عمر هذا الخوف على جند المسلمين من البحر بعد أن بعث علقمة بن مُجزّز في أناس إلى الحبشة فأصيبوا في البحر، فحلف عمر بالله لا يحمل فيه أبداً[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٤٢ وتاريخ المدينة ٣/ ٨١٢.
(٢) شرح السير الكبير ١/ ٦٣.
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٢٣ .
(٤) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٣ وانظر المغني ٨/ ٣٥٧ والتراتيب الإدارية ١/ ٣٦٩ وما بعدها .
(٥) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٤ .

كما لا يجوز لأي مجاهد ان يـورد نفسه مـوارد الردى في المعـركة ، كخروجه من الصف وقتاله منفرداً ، فقد ذكر لعمر رجل خرج من الصف فقتل ، فقال عمر : لأن أموت على فراشي خير لي من أن اقاتل أمام الصف[١] .

و ـ **من لا يجوز قتله في الحرب** : لا يجوز لأحد من جنود المسلمين أن يقتل من لم يقاتل ، فقد كتب عمر : ان يقاتلوا في سبيل اللّه ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم[٢] .

ومن هؤلاء الذين لا يقاتلون عادة : النساء والصبيان ، والشيوخ الذين تقدمت بهم السن وبدا عليهم الهرم ، ولذلك أوصى عمر سلمة بن قيس فقال : لا تقتلوا امرأة ، ولا صبياً ، ولا شيخاً هرماً[٣] ومن هؤلاء أيضاً الفلاحون الذين شغلتهم أراضيهم عن الحرب ، فقال عمر : اتقـوا اللّه في الفلاحين ، فـلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب[٤] .

ز ـ **التمثيل بالقتلى** : ولا يجوز التمثيل بالقتلى ، لأن هؤلاء قد كفانا اللّه شرهم ، قال عمر في وصيته المتقدمة لقيس بن سلمة : ولا تمثلوا .

حـ ـ **الاستعانة بالمنافق في القتال** : ويجوز للإمام أن يستعين بالمنافق في القتال ، إذا كان ذلك المنافق غير معروف بالتخذيل والارجاف ، قال عمر : نستعين بقوة المنافقين ، وإثمه عليهم[٥] .

ط ـ وعلى الأمير **ألا يحبس جندياً في الجهاد على أهله** أكثر من أربعة أشهر ، يأذن له بعدها بالسفر إلى أهله ، لينظر في حوائجهم ثم يعود ، وقد اتخذ عمر هـذا القرار عندما سمع امرأة ذات ليلة في المدينة تقول :

تَطاوَلَ هذا الليلُ وازوَرّ جانبُه ... وليس إلى جنبي خليلٌ أُلاعبه
فواللّه لولا اللّه لا شيء غيره ... لزُعزِعَ من هذا السرير جوانبه

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٧٧ .
(٢) الأموال ٣٧ .
(٣) المغني ٨/٤٧٧ والأموال ٣٧ .
(٤) سنن البيهقي ٩/ ٩١ وخراج يحيى ٥٠ والمغني ٨/ ٤٧٩ .
(٥) سنن البيهقي ٩/ ٣٦ .

مخـافةَ ربّي والحيـاءُ يكفني واكرام بعلي أن تُنالَ مـراكبه

فسأل عمر النساء كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقلن : شهرين ، وفي الثالث يقل الصبر ، وفي الرابع ينفد الصبر ، فكتب إلى أمراء الأجناد : ألا تحبسوا رجلاً عن امرأته اكثر من أربعة أشهر[1] .

ي ـ **حكم الصوم في الجهاد** (ر : صيام/ ٢ جـ) و (صيام/ ٣ د ٦) .

ك ـ **عدم إقامة الحد في الغزو** (ر : حد/ ٧ ب) .

ل ـ وفي اثناء القتال ان طلب أحد أفراد العدو ، أو جماعة منهم **الأمان** جاز للأمير أن يبذله لهم (ر : أمان) .

م ـ وإن طلبوا من الأمير **وقف القتال مؤقتاً** جاز له أن يجيبهم إليه ، وإن طلبوا الصلح والنزول على حكم المسلمين وجب على الأمير إجابتهم إلى ذلـك (ر : ذمة /٢ أ) .

٨ ـ الأسرى والغنائـم :

إذا تمت غلبة المسلمين على الكافرين بإذن اللّٰه كان أفراد الكافرين سبياً (ر : سبي) و (أسر) وما يملكـون من أموال منقـولة وغيـر منقولـة غنيمة (ر : غنيمـة) و (أرض/ ١ جـ) .

جهـل :

ــ الجهل بتحريم ما يوجب الحد (ر : حد/ ٦ د) و (أشربة/ ١ ب) .
ــ الجهالة في المعقود عليه مفسدة للعقد (ر : بيع/ ١ ب ٤) و (بيع/ ٢ أ) .
ــ الجهالة في المتبرَّع به في عقود التبرع (ر : هبة/ ٤ أ) .

(١) المغني ٧/ ٣٠١ وسيرة عمر لابن الجوزي ٧١ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٥٩ .

ـ التسامح بالجهالة بالمهر (ر : نكاح/ ٥ د ٣ ب) .

ـ التسامح بالجهالة اليسيرة في المعقود عـليه في الأجير الخاص (ر : إجارة / ٢ جـ) .

ـ جهل الجاني في الجنايات (جناية/ ٢ ب ٢ ب) .

جـــورب :

ـ جواز المسح على الجوربين في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و) .

حاجـــة :

ـ الحاجة ما يفتقر الانسان إليه مع أنه يبقى بدونه .

١ ـ كان عمر رضي اللّه عنه يعتبر الحاجة سبباً من الأسباب المشروعة للاستحقاق ما لم يكـن في ذلك ضرر على الغير . فقد حدث أن ساق الضحاك بن خليفة خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك : لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخـراً ولا يضرك ، فـأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر . فدعى عُمر محمَدَ بن مَسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله . فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نـافع ؟ تسقي به أولاً وآخراً وهولا يضرك، فقال محمد: لا واللّه ، فقال عمر : واللّه ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك(١) . وقال عمر في قوم وردوا على قوم من الأعراب فلم يعطوهم دلواً ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء : فقال عمر : أفلا وضعتم فيهم السلاح(٢) .

٢ ـ ومن كان أشد حاجة إلى الشيء كان أولى به ممن كان أقل حاجة إليه . فقد سافر ناس من الأنصار فأرملوا ، فأتـوا على حي من أحياء العـرب فسألـوهم القرى أو

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٦ والمغني ٤/ ٤٩٦ وخراج يحيى ١١٠ وسنن البيهقي ٦/ ١٥٧ .

(٢) خراج يحيى ١١٢ .

الشرى ، فأبوا ، فضبطوهم ، فأصابوا منهم ، فذهب الأعراب إلى عمر ، وأشفقت الأنصار من ذلك ، فهمّ عمر بهم وقال لهم : تمنعون ابن السبيل ما يخلف اللّه من ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الناتىء ـ المقيم ـ عليه[1] ومن رواية : « أحق بالماء والظل » . ومن هذا القبيل قول عمر : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم[2] .

حامل :

ـ انظر : حمل .

حبس :

انظر : سجن .

حَبَل :

انظر : حَمْلَ .

حج :

سنعرض بحث الحج عند عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه حسب المخطط التالي :

١ ـ الحض عليه ، ٢ ـ وجوبه على الفور ، ٣ ـ النية ، ٤ ـ التجارة فيه ، ٥ ـ الراحلة ، ٦ ـ الإحرام بالحج ، ٧ ـ رؤية الكعبة ، ٨ ـ طواف القدوم ، ٩ ـ السعي بين الصفا والمروة ، ١٠ ـ المبيت بمنى ، ١١ ـ في عرفة ، ١٢ ـ في المزدلفة ، ١٣ ـ الإسراع حين المرور بوادي محسر ، ١٤ ـ إلى منى ثانية ، ١٥ ـ إلى منى ثالثة ، ١٦ ـ طواف الوداع ، ١٧ ـ الرحيل بعد طواف الوداع ، ١٨ ـ أنواع الحج ، ١٩ ـ حج المرأة ، ٢٠ ـ إفساد الحج ، ٢١ ـ الهدي .

---

(١) الأموال ٢٩٧ وخراج يحيى ١٠٢ وسنن البيهقي ١٠/٣ والمحلى ٩/١٧٥ .

(٢) المحلى ٦/ ١٥٨ .

١ ـ الحض عليه :

كان عمر يحض الناس على الحج ، ويأمر المجاهدين في سبيل اللّٰه أن ينفروا إلى الحج حين الانتهاء من غزوهم وكان يقول لهم : إذا أوضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين[١] وكان يأمر الناس بأن يخرجوا نساءهم وأولادهم إلى الحج ويقول أحجوا هذه الذرية ، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرياقها في أعناقها[٢] . ولما رأى أهل مكة يتهاونون في الحج وهم أهل الحرم أمرهم به وحضهم عليه فقال : يا أهل مكة : ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مُدَّهنون ؟! أهلوا إذا رأيتم الهلال[٣] وفي رواية : إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا[٤] وقال لأهل المدينة : حجوا واهدوا[٥] . وكان يعتبر الحجاج عمال اللّٰه ، فقد أوصى رجل بماله في سبيل اللّٰه ، فقال عمر للوصي : اعطه عمال اللّٰه ، قال : ومن عمال اللّٰه ؟ قال : حاج بيت اللّٰه[٦] .

٢ ـ وجوبه على الفور :

والحج واجب على الفور عند عمر رضي اللّٰه عنه ، نأخذ ذلك من قوله : « من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أي حال شاء ، يهودياً أو نصرانياً »[٧] ولا يجب الحج إلّا على المستطيع ، والاستطاعة عند عمر : القدرة على الزاد والراحلة ، وتزيد المرأة على ذلك وجود المحرم أو الرفقة المأمونة (ر : حج/ ١٩) .

٣ ـ النيـة :

وإذا نوى الحج وأحرم به ، ثم أراد أن يفسخه ، لم ينفسخ ، بل عليه أن يمضي به إلى آخره . وإن أراد أن يجعله عمرة فليس له ذلك أيضاً ، فقد روى البيهقي

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٧٤ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧١ .
(٣) الموطأ ١/ ٣٣٩ والمغني ٣/ ٤٠٥ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٨٧ .
(٦) سنن الدارمي ٢/ ٤٢٨ .
(٧) **مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٤ ب والمغني ٢٤٢/٣ .**

في سننه أن عمر بن الخطاب لم يَنْقُضِ الحج بعمرة ، ولم يرخِّصْ فيه لأحد[١] .
وعلى هذا فإن من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه لم ينفسخ ، ولم ينصرف إلى غيره إلّا أن يشترط ذلك ، فإن اشترط ذلك فله شرطه فعن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر بن الخطاب : إن حججت فاشترط : إن أصابني مرض أو كسر أو حبس فأنا حل وقال له أيضاً : حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت[٢] .

٤ ـ التجارة في الحج :

وكان عمر لا يرى بأساً للحجاج أن يتعاطوا التجارة ، فقد قال في قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ قال : في مواسم الحج[٣] ، وعن أبي صالح مولى عمر قال قلت لعمر : يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج ؟ قال : « وهل كانت معايشهم إلا في الحج »[٤] .

٥ ـ الراحلة :

وكان عمر رضي الله عنه ينهى أن يحج أحد على إبل جلّالة فقد قال لرجل له إبل جلّالة : « لا تحج عليها ولا تعتمر »[٥] . ولعل ذلك من أجل عرقها .

٦ ـ الإحرام بالحج :

أ ـ **وقته** : أشهر الحج هي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة[٦] ولا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهره، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة[٧].

ويهل أهل مكة بالحج عندما يتوارد الناس إلى مكة ، ويكون ذلك في أول ذي الحجة عادة ، ولذلك قال عمر : « يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شعثاً غبراً وأنتم مدَّهنون !! إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا »[٨] .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٤١.
(٢) المحلى ٧ / ١٣٧ والمغني ٣/ ٢٨٣ ونيل الأوطار ٥/ ٣٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٩ .
(٤) تفسير الطبري ٤/ ١٦٩ وابن كثير ١/ ٢٤٠.
(٥) المحلى ٧/ ٤١١ وعبد الرزاق ٤/ ٥٢٢ .
(٦) المغني ٣/ ٢٩٥ .
(٧) المجموع ٧/ ١٣٠ .
(٨) الموطأ ١/ ٣٣٩ والمغني ٣/ ٤٠٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ .

ب ـ مكانه :

١) يحرم الحاج من الميقات ، وهذا الميقات يختلف باختلاف الجهات التي يقدم منها الحاج ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي اللّه عنه قال : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الحجفة ، ولأهل نجد قرْن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهلّ أهل مكة من مكة .

أما العراق وما كان في جهتها من البلاد فقد أخرج مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال سمعته وأحسبه رفع الحديث إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قَال : ومهَل أهل العراق من ذات عرق ، ولكن المعروف أن عمر بن الخطاب هو الذي حد لأهل العراق ذات عرق حين شكى إليه أهل العراق في حجهم أن قرن المنازل جور عن طريقهم ـ أي لا تقع على طريقهم ـ فقال لهم عمر : انظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق[1] .

٢) وقد فهم عمر رضي اللّه عنه أن هذه الأماكن ـ المواقيت ـ التي حدها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليست مقصورة بأعيانها ، وإنما هي حدود منطقة الاحرام ، فإذا ما حددت منطقة الاحرام جاز للحاج أن يحرم من أية نقطة على حدودها وحدود منطقة الإحرام بيِّنها الشكل المرفق هنا .

ــ حدود حرم مكة (ر : مكة/ ١) وانظر الشكل المرفق هنا .

٣) ولكن هل الأفضل أن يحرم الحاج أو المعتمر من الميقات، أو يحرم قبل ذلك ؟ روايتان عن عمر. الأولى : ان الأفضل للحاج أن يحرم من بلده الذي خرج منه (دويرة أهله) وإن هذا من تمام الحج والعمرة ، وهو المقصود من قوله

---

(١) المحلى ٧/ ٧٢ وسنن البيهقي ٥/ ٢٧ وابن أبي شيبة ١/١٧٩ب ، وتفسير القرطبي ٢/٣٦٦ والمغني ٢/٢٥٨ والبخاري في كتاب الحج باب ذات عرق مهل أهل العراق.

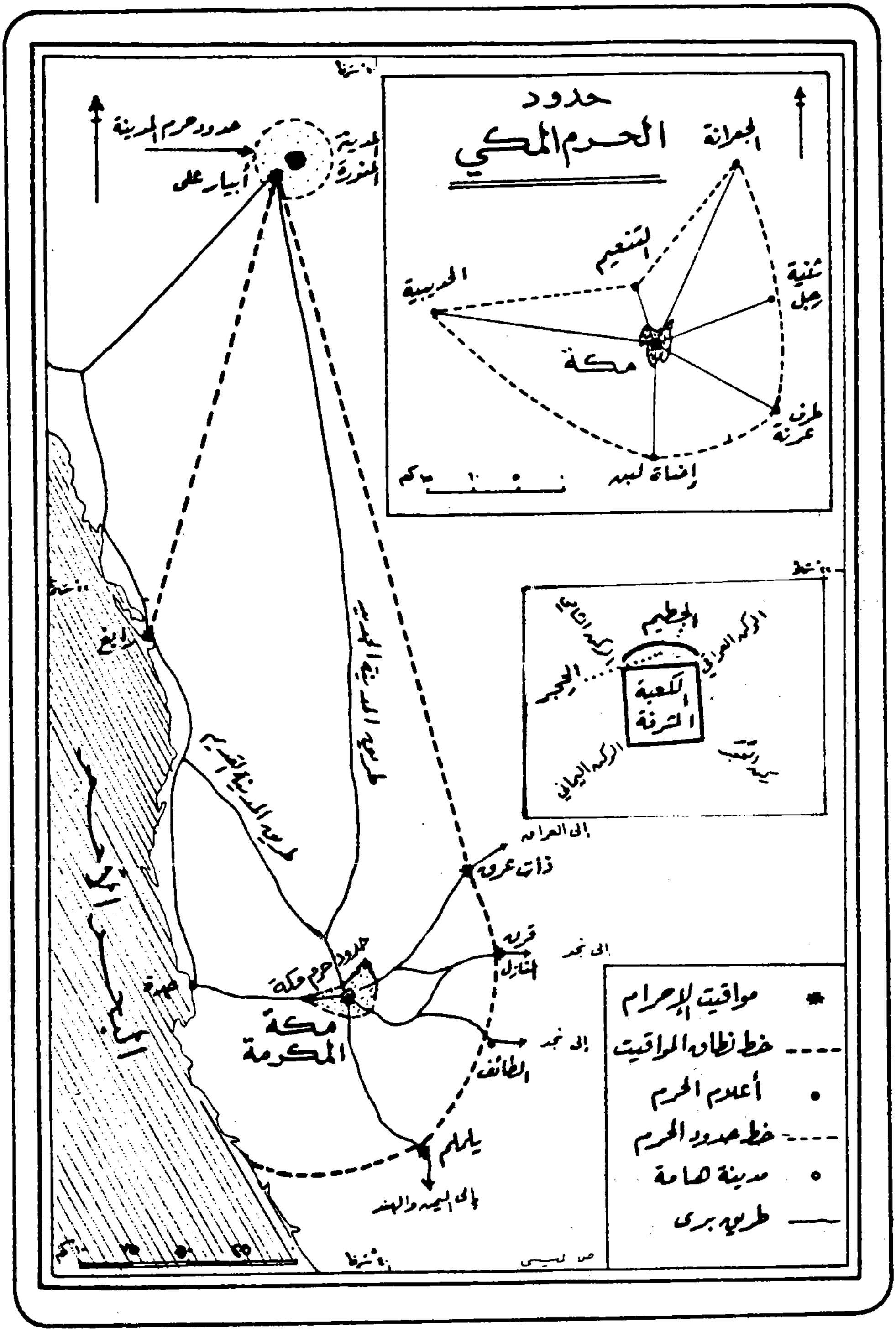
حدود
الحرم المكي
الجعرانة
التنعيم
الحديبية
ثنية جبل
مكة
طرف عرنة
إضاءة لبن
الحطيم
الركن العراقي
الحجر
الكعبة المشرفة
الركن اليماني
حدود حرم المدينة
المدينة المنورة
أبيار علي
رابغ
طريق المدينة القديم
إلى العراق
ذات عرق
قرن المنازل
إلى نجد
جدة
حدود حرم مكة
مكة المكرمة
الطائف
يلملم
إلى اليمن والهند
مواقيت الإحرام
خط نطاق المواقيت
أعلام الحرم
خط حدود الحرم
مدينة هامة
طريق بري

تعالى : ﴿ وأتُّموا الحجَّ والعُمرةَ للّه ﴾[(١)] وذكـر القرطبي أن عمـر أهل من إيلياء[(٢)] - أي بيت المقدس - .

أقول : إهلال عمر من بيت المقدس لا يعني أن الاحرام قبل الميقات هو الأفضل ، لأن لبيت المقدس أحكاماً خاصة ، ومنها ما روته أم سلمة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : (من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له)[(٣)] .

الثانية : ان الأفضل أن تحرم من الميقات ، فقد أتى رجل فقال لعمر : يا أمير المؤمنين ما أتيتك حتى ركبت الابل والخيل والسفن ، فمن أين أهلّ ؟ قال : ايت علياً ، فسله ، فأتى علياً فسأله فقال : من حيث ابدأت إليه أن تنشئها من بلادك ، - يعني من الميقات - فرجع إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال عليّ[(٤)] .

وأحرم عمران بن حصين من البصرة فقدم على عمر، فغضب عمر وقال : يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب رسول اللّه أحرم من مصره[(٥)] ، ولهذا أطلق البيهقي الرواية عن عمر بأنه كره للحاج أن يحرم من دويرة أهله[(٦)] ، وذكر ابن قدامة أن عمر ما كان يحرم إلا من الميقات[(٧)] وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : ﴿واتموا الحج والعمرة للّه﴾ من تمامها أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وان يعتمر في غير أشهر الحج[(٨)] .

جـ - سنن الاحرام :

١) **الاغتسال قبل الاحرام** : فقد اغتسل رسول اللّه عندما أراد الاحرام ، وأمر به

---

(١) المغني ٣/ ٢٦٤ و٢٦٥ والمجموع ٧/ ٢٠١ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٦٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٦ .

(٣) أخرجه أبـو داود في المواقيت وابن مـاجة في الحج برقم ٣٠٠١ .

(٤) المحلى ٧/ ٧٥ و٧٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ .

(٥) المغني ٣/ ٢٦٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ ب .

(٦) سنن البيهقي ٥/ ٣١ .

(٧) المغني ٣/ ٢٦٦ .

(٨) تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٠ .

أسماء بنت عُمَيس[١] ، ولكنا لم نعثر على أثر عن عمر في ذلك ، وما الظن بعمر أن يخالف سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

٢) **أما الطيب** قبل الاحرام فقد كان عمر يكرهه جملة[٢] ، فقد وجد من معاوية ريح طيب وهو بذي الحليفة ، وهم حجاج ، فقال عمر : ممن الريح الطيب ؟ فقال معاوية : شيء طيبتني به أم حبيبة . فقال عمر : لعمري ، اقسم باللّه لترجعن إليها حتى تغسله ، فواللّه لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إليّ من أن أجد منه ريح الطيب[٣] . ووجد من البراء بن عازب ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء : مني يا أمير المؤمنين ، قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة ، إنما الحاج الأدفر الأغبر[٤] .

٣) **صلاة ركعتي الاحرام** : قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر : استحب أن يحرم عقيب الصلاة ، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها ، وإلا صلى ركعتين وأحرم عقيبهما[٥] .

٤) **التلبية** : صيغة التلبية المأثورة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هي (لبيك اللّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) قال ابن قدامة : وزاد عمر على تلبية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (لبيك ذا النعماء والفضل لبيك ، لبيك مرهباً ومرغباً إليك لبيك)[٦] ، وفي سنن البيهقي : ان عمر كان يلبي فيقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل)[٧] .

ومهما تكن الصيغة التي كان يلبي بها سيدنا عمر ، فإن عمله يدل

---

(١) صحيح مسلم في الحج باب حجة النبي .
(٢) المغني ٣/ ٢٧٣ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ٣٥ والموطأ ١/ ٣٢٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٧١ والمحلى .
(٤) المحلى ٧/ ٨٣ و٨٥ .
(٥) المغني **٣/ك ٣ /٢٧٥** .
(٦) المغني ٣/ ٢٩٠ .
(٧) سنن البيهقي ٥/ ٤٤ .

على أنه تجوز الزيادة على الصيغة التي كان يلبي بها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

- ويرفع صوته في التلبية ، فقد كان عمر يرفع صوته في التلبية[١] ، ويذكر في تلبيته ما أحرم لأجله - الحج أو العمرة أو هما معاً - فعن الضبي ابن معبد أنه أول ما حج لبى بالحج والعمرة جميعاً ، ثم ذكر ذلك لعمر فقال : هديت لسنة نبيك[٢] .

- ويبدأ بالتلبية عقيب ركعتي الاحرام ، ويداوم عليها حتى رمي جمرة العقبة ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر كان ما يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة[٣] ، وقد سمعه الأسود بن يزيد يلبي بعرفة[٤] ؛ وسمعه ابن عباس يلبي بالمزدلفة ، فقال له : يا أمير المؤمنين فيم الاهلال ؟ قال : وهل قضينا نسكنا[٥] وغدا عمر يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالياً ، فبعث الحرس يصيحون في الناس : أيها الناس إنها التلبية[٦] .

د - ما يحرم في الاحرام :

١) ما يحرم من اللباس : يلبس المحرم إزاراً ورداء أبيضين غير مصبوغين ، ونعلين ، ويَحرُمُ عليه لبس المفصَّل المخيط ، ولبس العمامة والخِفاف ونحو ذلك ، والأصل في هذا ما رواه عبد اللّه بن عمر : ان رجلاً سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول اللّه : لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، الا أحد لا يجد النعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ ب .

(٢) المغني ٣/ ٢٩١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ والمحلى ٧/ ١٣٦ .

(٤) المحلى ٧/ ١٣٦ وسنن البيهقي ٥/ ١١٣ وشرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٧ .

(٥) سنن البيهقي ٥/ ١١٣ والمحلى ٧/ ١٣٦ .

(٦) الموطأ ١/ ٣٣٩ .

(٧) صحيح البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم ومسلم في أول باب الحج واللفظ له ، وأصحاب السنن .

وقد كره عمر لبس المعصفر للمحرم[١] ، فرأى على طلحة بن عبيد اللّٰه ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، - أي طين متماسك - فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد اللّٰه ، كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة[٢] وأحرم عقيل بن أبي طالب في ثوب مُورّد ، فرآه عمر فقال : ما هذا ؟ فقال : إن أحداً لا يعلّمنا بالسنة[٣] .

- ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بشيء ، أما الاستظلال فلا بأس به ، فعن عبد اللّٰه بن فضل بن عباس بن ربيعة قال : صحبت عمر في الحج ، فرأيته مضطرباً فسطاطاً ، حتى رجع قلت له : - القائل هو الراوي عن عبد اللّٰه - بأي شيء كان يستظل ؟ قال : يطرح النطع على الشجرة فيستظل به[٤] .

- ويلبس المحرم النعلين ، فإن لم يجد إلا خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين وليلبسهما ، ولا يجوز له أن يلبسهما من غير قطع[٥] وقد أنكر عمر على عبد الرحمن بن عوف لبس الخفين في حالة الاحرام[٦] أما قول عمر : الخفان للمحرم نعلا مَنْ لا نعل له[٧] فإنه يعني بذلك بعد قطعهما .

- وإذا اتسخ شيء مما يلبسه المحرم جاز له غسله قال عمر : إن اللّٰه لا يصنع بدرنك شيئاً[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ ب والمحلى ٧/ ٨٢ والمجموع ٧/ ٢٨٣ .

(٢) الموطأ ١/ ٣٢٦ والمجموع ٧/ ٣٥٧ وسنن البيهقي ٥/ ٦٠ والمحلى ٧/ ٢٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٢ وسنن البيهقي ٥/ ٧٠ والمجموع ٧/ ٢٦٩ .

(٥) المجموع ٧/ ٢٦٧ .

(٦) المغني ٣/ ٣٠٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ .

(٨) المحلى ٧/ ٢٤٨ .

٢) **ما يحرم على المحرم فيما يتعلق بالبدن** : يحرم على المحرم أن يحلق رأسه لقوله تعالى : ﴿ ولا تَحلقوا رُؤوسَكم حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلّه ﴾ كما يحرم عليه تقليم أظافره والتطيب كما مر قبل قليل ، وقد أبصر عمر في عرفات رجلاً يقطر رأسه طيباً فقال له عمر : ألست محرماً ؟ ويحك ، فقال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : ما لي أراك يقطر رأسك طيباً ؟ والمحرم أشعث أغبر ، قال : أهللت بالعمرة مفردة ، وقدمت مكة ومعي أهلي ففرغت من عمرتي حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج قال : فرأى عمر أن الرجل قد صدقه ، إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس ، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة ـ أي التمتع بالحج ـ وقال: إذن واللّٰه لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة ثم تروحون حجاجاً[١] .

ـ ويحرم الاكتحال بكحل زينة ، ولا يحرم الكحل بالصبر للتداوي ، فقد اكتحل عمر بالصبر وهو محرم[٢] .

والأصل في هذا أن يبقى المحرم أشعث أغبر تذللاً للّٰه تعالى ، لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم للرجل الذي سأله : مَنِ الحاج ؟ قال : الشعِثُ التَّفِل[٣] وقال عمر : إنما الحاج الأذفر الأغبر[٤] .

ولكن لا يحرم على المحرم الاغتسال بالماء دون استعمال المنظفات كالصابون ونحوه ، فقد غسل عمر رأسه وبدنه وهو محرم ، قال يعلى بن أمية : بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب قال : يا يعلى ، أصبب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، ـ وفي رواية : قال يعلى : أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت ؟ ـ فقال عمر: واللّٰه ما يزيد الماء الشعر إلا

---

(١) آثار أبي يوسف برقم ٤٧٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٧ ب .

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران وابن ماجة في الحج باب ما يوجب الحج .

(٤) المحلى ٧/ ٨٣ و٨٥ .

شعثاً ، فسمى اللّه ثم أفاض على رأسه(١) ؛ وعن ابن عباس قال : كنت أطاول عمر بن الخطاب النَّفَسَ ـ ونحن محرمان ـ في الحياض(٢) ؛ وكان عمر ينظر إلى بنيه يسبَحون بالجحفة ولا ينكر عليهم ، فعن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر فنتنافس فيه ، وعمر ينظر إلينا ، فما يعيب ذلك علينا ، ونحن محرمون(٣) .

٣) **النكاح ودواعيه** : ـ يحرم على المحرم عقد النكاح ، قال عمر : المحرم لا يَنكِحُ ولا يُنكِح ، فإن نكح فنكاحه باطل(٤) وقد تزوج طريف المرّي امرأة وهو محرم ، فرد عمر نكاحه(٥) .

ـ كما يحرم عليه وطء زوجته ، فإن وطئها فسد حجه ووجب عليه أن يمضي في حجه حتى يتمه ويكفّر ببدنة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ثم يقضي حجه الذي أفسده في العام القادم ، فقد سئل عمر عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقال : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدي(٦) .

ـ وكما يحرم عليه الجماع ، يحرم عليه كل ما يدعو إلى الجماع كاللمس بشهوة ، والتقبيل ونحوه لقوله تعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجّ﴾ والرفث: كل ما يدعو إلى الجماع مما يكون بين الرجل وامرأته من التقبيل والغزل ونحوهما ، وهو أيضاً : الكلام الفاحش في النكاح ونحوه ، فقد كان عمر إذا سمع الحادي قال : لا تعرِّض بذكر النساء(٧) .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٦٣ والموطأ ١/ ٣٢٣ والمغني ٣/ ٢٩٩ .

(٢) المحلى ٧/ ٢٤٧ والمغني ٣/ ٢٩٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ ب والمحلى ٧/ ٢٤٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ والمجموع ٧/٢٩٠ والمغني ٣/ ٣٣٢ والمحلى ٧/ ١٩٨ وكشف الغمة ١/ ٣٢٠ .

(٥) الموطأ ١/ ٣٤٩ والمجموع ٧/ ٢٩٠ وسنن البيهقي ٥/ ٦٦ و٧/ ٢١٣ .

(٦) الموطأ ١/ ٣٨١ والمغني ٣/ ٣٣٤ .

(٧) سنن البيهقي ٥/ ٦٧ .

٤) **الفسوق والجدال** : ويحرم على المحرم الفسوق والجدال لقوله تعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدَالَ في الحج ﴾ .

والرفث : هو الجِماع ودواعيه من قول أو عمل .
والفسوق : هو الخروج عن طاعة اللّه تعالى في قول أو عمل .
والجدال : هو المنازعة والسباب ونحوه .

ـ ولا يعتبر إنشاد الشعر المباح من الفسوق ، فقد كان عمر ينشد الشعر ويتغنى به وهو محرم[١] وقد ركب راحلة له وهو محرم فتدلت، فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى ، فأنشد عمر :

كأن راكبَها غصنٌ بمروَحَة إذا تدلَّت له أو شاربٌ ثَمِل[٢]

ـ وليس الغناء بما هو مباح من الفسق أيضاً ، فقد كان عمر يأمر بالحداء[٣] ، وسمع رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض فقال : الغناء زاد الراكب[٤] ؛ وسمع حادياً يغني فقال له : لا تعرض بذكر النساء[٥] ؛ وعن خَوّات بن جبير قال : خرجنا حجاجاً مع عمر ، قال : فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف ، فقال القوم : غننا يا خَوّات ، فغناهم ، فقالوا : غننا من شعر ضرار ، فقال عمر : دعوا أبا عبد اللّه يتغنى من بُنَيَّات فؤاده ـ يعني من شعره ـ فما زلتُ أغنّيهم حتى إذا كان السحر قال عمر : ارفع لسانك يا خوات ، فقد أسحرنا[٦] .

٥) **صيد البر** :
أ) قال اللّه عز وجل : ﴿ وحُرِّم عليكم صيدُ البرِّ ما دُمتم حُرُماً ﴾ ولبيان ذلك أقول : الحيوانات على ضربين : أهلية ، ووحشية .

---

(١) المجموع ٧/ ٣٦٣ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٦٨ والمغني ٣/ ٢٩٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ .
(٤) سنن البيهقي ٥/ ٦٨ .
(٥) سنن البيهقي ٥/ ٦٧ .
(٦) سنن البيهقي ٥/٦٩ .

ـ فالحيوانات الأهلية المأكولة اللحم يجوز للمحرم قتلها بالإجماع ، كذبح الشاة والإبل ونحو ذلك .

ـ أما الحيوانات الوحشية فإنها على ضربين أيضاً ، مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم .

أما الحيوانات غير مأكولة اللحم فإنه يجوز للمحرم قتلها إن كانت مؤذية ، كقتل القراد الذي يعلق بالبعير ، فعن ربيعة بن أبي عبد اللّه بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم[1] ؛ وكقتل الحية والغراب والزنبور والعقرب والفأر والذئب ونحو ذلك ، فعن سعيد بن غفلة قال : أَمَرَنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب والفأر والزنبور ونحن محرمون[2] ؛ وعن طارق بن شهاب قال : مررت بحيات وأنا محرم فقتلتهن بعصا كانت معي ، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن ، فقال : اقتلهن فإنهن عدو[3] ؛ وقال : اقتلوا الحيات كلها[4] . وعن عمر انه قال : يباح للمحرم قتل الذئب والحية[5] ، ويجوز له قتل الهوام كلها ، قال عمر : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم[6] ؛ وقال : أصلحوا منازلكم واخنقوا الهوام قبل أن تخنقكم[7] .

ـ وأما الحيوانات الوحشية المأكولة اللحم ، فلا يحل للمحرم صيدها ، فإن فعل فعليه الجزاء .

ب) ولا فرق في وجوب الجزاء بين أن يكون المحرم قد تعمد الصيد أو لم

---

(١) الموطأ ١/ ٣٥٧ والمجموع ٧/ ٣٢٢ و٣٤٢ والمحلى ٧/ ٢٤٤ والمغني ٣/ ٣٤٣ وعبد الرزاق ٤/ ٤٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ وسنن البيهقي ٥/ ٢١٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٤٣ والمحلى ٤/ ٤٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ و١/ ١٩١ و٢٠٤ ب والمجموع ٧/ ٣٢٢ والموطأ ١/٣٥٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩١ .

(٤) المحلى ٧/ ٤٠٧ وعبد الرزاق ١٠/ ٤٣٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠١ .

(٦) المحلى ٧/ ٤٠٦ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ .

يتعمده ، فقد كان عمر يحكم عليه في عمد الصيد وخطئه[١] ؛ وكتب : يُحكم عليه - بالجزاء - في الخطأ والعمد[٢] ؛ وقضى هو في الصيد الخطأ في الحرم بالجزاء[٣] .

جـ) وإذا أصاب المحرم صيداً فإنه يحكم عليه بالمثل من النعم لا بالقيمة[٤] ، فإن لم يجد مثله نعماً قوّمه بطعام وأعطاه الفقراء ، فقد جعل عمر على من صاد جرادة قبضة طعام[٥] ، فصاد كعب الأحبار جرادتين فقال له عمر : ما جعلت على نفسك ؟ قال : درهمان ، قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة[٦] .

فإن لم يجد طعاماً أو مالاً قيمة الطعام ، صام عن كل مدٍّ يوماً ، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عدل المدّ من الطعام بصوم يوم في كفارة المُواقِع في رمضان ، وقد ذكر اللّه تعالى ذلك في سورة المائدة فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَقْتُلوا الصَّيدَ وأنتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ منكم مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ منَ النَّعَم يَحكُم به ذوا عدلٍ منكم هَدْياً بالغَ الكعبَةَ ، أو كفارةٌ طعامُ مساكين ، أو عَدْل ذلك صِياماً ليذوقَ وبال أمره ﴾ .

د) ويحكم بالجزاء رجلان ذوا عدل كما جاء في الآية التي ذكرناها ، وسيأتي إيضاح ذلك بأقضية عمر في صيد المحرم (ر : حج/ ٦ د ٥ ح) ويجوز أن يكون القاتل للصيد أحد الحكمين[٧] ، فقد حدث أن أوطأ أربد ضباً، ففزر ظهره - فأتى عمر ، فسأله عمر ، ما ترى ؟ قال : جدياً ، قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذلك فيه[٨] ، وقَبلَ حُكم كعب الأحبار على نفسه حين صاد جرادة ، كما تقدم .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ١٨٠ والمحلى ٧/ ٢١٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٩٣ .
(٤) المحلى ٧/ ٢٢٤ .
(٥) الموطأ ١ / ٤١٦ .
(٦) المغني ٣/ ٥٢٢ .
(٧) المجموع ٧/ ٤٢٢ .
(٨) سنن البيهقي ٥/ ٧١٥ وعبد الرزاق ٤/ ٤٥٢ وغيرهما .

هـ) فإن تكرر منه الصيد ، تكرر عليه الجزاء ، فقد كتب عمر : يحكم عليه كلما أصاب[١] .

و) وإن اشترك في الصيد أكثر من محرم فعليهم جميعاً جزاء واحد[٢] فقد جاء رجل إلى عمر فقال : إني أجريت أنا وصاحبي فرسين ، كنا نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فماذا ترى في ذلك ؟ قال عمر لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز[٣] .

ز) ويجوز للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال إذا لم يأمره هو بصيده ، وإذا لم يصده الحلال للمحرم ، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان لا يرى بأساً بلحم الطير للمحرم إذا صيد لغيره[٤] ، وسئل ابن عمر عن الصيد يصيده الحلال أيأكل منه المحرم إذا لم يُصد له ؟ فقال : كان عمر يأكله[٥] ؛ ومر بأبي هريرة قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناساً أحِلَّةً يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، وقال : ثم قدمت المدينة على عمر ، فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ؟ قال : فقلت : أفتيتهم بأكله ، قال ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك[٦] ؛ وسأل كعب الأحبار عمر عن لحم صيد أتي به ، أصابه رجل حلال ، وهم محرمون ، قال : فأكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئاً[٧] ؛ وعن رجل من بني ضمرة قال : لما قدمت لسفر الجار ـ مدينة قريبة من المدينة المنورة ـ خرج عمر حاجاً أو معتمراً ، فقال : انطلقوا بنا نمر على الجار ، فننظر السفن ونحمد اللّٰه الذي يسيرها ، قال الضمري : فأفردني المسير معه في سبعة نفر ، فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي ، قال : فإذا قدر يغط ـ يغلي ـ فقال عمر : هل من طعام ؟

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٣٩٤ .
(٢) المغني ٣/ ٥٢٣ والمجموع ٧/ ٤٢١ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ١٨٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ .
(٥) المجموع ٧/ ٣٣٢ .
(٦) الموطأ ١/ ٣٥٢ والمحلى ٧/ ٢٥١ والمجموع ٧/ ٣٣٢ وآثار أبي يوسف برقم ٥٠٨ .
(٧) عبد الرزاق ٤/ ٤٣٢ .

قالوا: لا، إلَّا لحم ظبي أصبناه بالأمس، قال، فقربوه، فأكل وهو محرم[١].

وكان عمر يلوم من يذهب إلى تحريم ما صاده الحلال، فعن عبد اللّه بن أبي عمار قال: أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس، وأميرنا معاذ بن جبل، فأتيَ بحمار وحش قد عقره، فابتاعه كعب بن مسلم، فجاء معاذ والقدور تغلي به، فقال معاذ: لا يطيعني أحد إلَّا اكفأ قدره، فأكفأ القوم قدورهم. فلما وافينا عمر، قص عليه كعب قصة الحمار، فقال عمر: ما بأس ذلك؟ وقد نُهي عن ذلك؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ؟ قال: نعم، فلامه عمر[٢].

ح) ما حكم فيه عمر من الصيود:

- الضب: فقد حكم عمر في الضب بجدي[٣]، في قصة اربد المتقدمة.
- وحكم في الظبي أو الغزال بشاة[٤] فعن قبيصة بن جار الأسدي قال: كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خششاه - يعني أصل قرنه - فمات فوقع على نفسي من ذلك، فأتيت عمر أسأله، فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف، فسألت عمر، فالتفت إلى عبد الرحمن فقال: ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، فأمرني أن أذبح شاة[٥].
- وحكم في اليربوع بجفرة[٦] - والجفرة: ما أتى عليها أربعة أشهر وفُصلت عن أمها -.

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٤٣١.

(٢) المحلى ٧/ ٢٥١.

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ والمحلى ٣/ ٢٢١ و٢٢٨ والمجموع ٧/٤٢٢ والمغني ٣/٥١١.

(٤) عبد الرزاق ٤/٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٨ والموطأ ١/٤١٤ وسنن البيهقي ٥/١٨٣ والمجموع ٧/٤٠٧ والمغني ٣/٥٠٩ و٥١١ والمحلى ٧/٢٢٧.

(٥) سنن البيهقي ٥/ ١٨١ والمحلى ٧/ ٢١٤ وتفسير الطبري ١١/ ٢٣.

(٦) الموطأ ١/ ٤١٤ وعبد الرزاق ٤/ ٤٠١ و٤٠٣ والمحلى ٧/ ٢٢٨ والمجموع ٧/ ٤٠٧ والمغني ٣/٥١١.

ـ وحكم في حمار الوحش ببقرة(١) .

ـ وحكم في الأرنب بعناق(٢) ـ وهو الجدي ـ .

ـ وحكم في الضبع بكبش(٣) .

ـ وحكم في النعامة ببدنة(٤) .

ـ وحكم على نفسه في طير من طيور الحرم بشاة(٥) وذلك عندما دخل يوماً دار الندوة ، فعلّق رداءه فوقع عليه طائر ، فخاف أن ينجسه ، فطيره ، فنهشته حية فقال : طير طردته حتى نهشته الحية ، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه ، فحكموا عليه بشاة(٦) .

ـ وحكم في الجرادة بقبضة من طعام(٧) وفي رواية أخرى أنه حكم فيها بتمرة(٨) ، وقد سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال : تمرة خير من جرادة(٩) ، وقد تقدمت قصة كعب الأحبار عندما صاد جرادة (ر : حج / ٦ د ٥ جـ) .

ـ وحكم في البيض بقيمته(١٠) .

٧ ـ رؤية الكعبة :

كان عمر إذا دخل مكة ورأى البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام(١١) .

---

(١) المجموع ٧/ ٤٠٣ والمغني ٣/ ٥٠٩ و٥١٠ .

(٢) الموطأ ١/ ٤١٤ وعبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ وسنن البيهقي ٥/ ١٨٣ والمجموع ٤٠٧/٧ والمحلى ٢٢١/٣ و٢٢٨/٧ .

(٣) الموطأ ١/ ٤١٤ وعبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ وسنن البيهقي ٥/ ١٨٣ والمجموع ٧/ ٤٠٧ والمحلى ٧/ ٢٢٧ والمغني ٣/ ٥١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ المحلى ٧/ ٢٢٩ والمجموع٧/ ٤٢١ والمغني ٣/ ٥٠٩ و٥١٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ ب والمحلى ٧/ ٢٢٧ وعبد الرزاق ٤/ ٤١٤ والمجموع ٧/ ٤٠٤ والمغني ٣/ ٥١٨ .

(٦) المجموع ٧/ ٢٩٥ والمغني ٣/ ٥١٤ .

(٧) الموطأ ١/ ٤١٦ .

(٨) المحلى ٧/ ٢٢٧ والمغني ٣/ ٥١٦ .

(٩) عبد الرزاق ٤/ ٤١٠ .

(١٠) عبد الرزاق ٤/ ٤٢١ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ والمحلى ٧/ ٢٣٤ والمجموع ٧/ ٣٣٩ والمغني ٣/ ٥١٦ .

(١١) سنن البيهقي ٥/ ٧٣ .

٨ ـ طواف القـدوم :

كان عمر يبدأ حين دخوله مكة أول ما يبدأ بـطواف القدوم[١] ، فـإنه تحيـة البيت ،فيتوجه إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ثم يسجد عليه إن قدر على ذلك دون إيـذاء أحـد[٢] ، وكـان يقـول عنـد استلامه الحجـر : آمنت بـالله وكفـرت بالطاغوت[٣] ؛ وقال مرة : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول اللّه يقبِّلك ما قبَّلتك[٤]. فإن عجز عن استلامه، أو كان في استلامه له إلحاق الأذى ببعض الناس ، اكتفى بالإشارة إليه وكبر ، ويكفيه ذلك عن استلامه؛ وقد كان عمر رجلاً قوياً ، وكان يزاحم الناس على الحجر في أول أمره، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم : يا أبا حفص ، أنت رجل قوي ، وإنك تزاحم على الركن ، فتؤذي الضعيف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض[٥] .

ثم يطوف سبعة أشواط ، يستلم في ابتداء كل شوط منها الحجر الأسود، وكان عمر لا يستلم شيئاً من الأركان سواه[٦] ، قيل لطاووس : كان ابن عمر لا يدع استلام الركنين اليمانيين في كل طواف فقال طاووس : لكن خيراً منه قد كان يـدعهما ، قيل : من ؟ قال: أبوه[٧] .

ويـطوف حول البيت راجـلاً ـ فقد منـع عمر النـاس أن يطوفـوا راكبين[٨] ـ مضطبعاً ـ أي جاعـلاً وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه فوق الكتف اليسرى ـ ويرمل من الحَجَر إلى الحَجَر في الأشواط الثلاثة الأولى[٩] فقد طاف عمر ورمل من الحجر إلى الحجر[١٠] وقال : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطّأ اللّه

---

(١) المغني ٣/ ٣٧٠ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٧٤ والمجموع ٨/ ٦٥ وعبد الرزاق ٥/ ٣٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ وعبد الرزاق ٥/ ٧٢ وسنن البيهقي ٥/ ٤٧ والمجمـوع ٨/ ٣٤ والمغني ٣/ ٣٧٠ .
(٥) سنن الإمام أحمد برقم ١٩٠ وشرح معاني الآثار ٢/ ١٧٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ ب .
(٧) عبد الرزاق ٥/ ٣٥ .
(٨) المحلى ٧/ ١٨١ .
(٩) المغني ٣/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ .

الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[١] ، وقال مبيناً العلة من السعي : ان سعي رسول اللّه بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قوته[٢] .

ويقول اثناء طوافه : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فقد طاف عمر حول البيت فقال : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٣] اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام[٤] .

والكلام في الطواف لا يفسده ، فقد حدث أن كان عمر يطوف بالبيت ، فسمع رجلين خلفه يرطنان فالتفت إليهما فقال لهما : ابتغيا العربية سبيلاً[٥] .

فإذا انهى الأشواط السبعة صلى ركعتين سنة الطواف ، قال عمر : إذا قدم الرجل حاجاً فليطف بالبيت سبعاً ثم يصلي عند المقام ركعتين[٦] ، فإن صلاهما خارج الحرم جاز ، فقد صلاهما عمر بذي طوى ، ويتحرى أن يصليهما في وقت لا تكره فيه الصلاة ، فإن طاف في وقت تكره فيه الصلاة (ر : صلاة/ ٧) أُخِّرَ صلاةَ ركعتي الطواف إلى أن يمضي وقت الكراهة ، فقد طاف عمر بعد صلاة الصبح ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين[٧] .

٩ ـ السعي بين الصفا والمروة :

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط عملاً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفا

(١) سنن البيهقي ٥/ ٧٩ والمجموع ٨/ ٢٢ و٩٧ والمغني ٢/ ٣٩٠ و٣/ ٣٧٣ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٨٢ .
(٣) عبد الرزاق ٥/ ٥٢ وسنن البيهقي ٥/ ٨٤ والمغني ٣/ ٣٧٨ .
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في الحج باب الدعاء بين الركنين .
(٥) عبد الرزاق ٥/ ٤٩٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ ب والمغني ٣ / ٣٨٣ .
(٧) الموطأ ١/ ٣٦٨ وسنن البيهقي ٥/ ٩١ وشرح معاني الآثار ٢/ ١٨٧ والمجموع ٨/ ٦٥ والمغني ٣/ ٣٨٣ .

والمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّه ، فمن حَجّ البيتَ أو اعتمَرَ فلا جُنَاحَ عليه أن يطَّوَّف بهما ، ومن تَطَوّع خيراً فإن اللّه شاكرٌ عليم ﴾ ويبدأ بالصفا فيقف عليها ويدعو اللّه تعالى ثم بالمروة مثل ذلك حتى تتم الأشواط السبعة ، فعن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يبدأ بالصفا ويستقبل البيت ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدُ اللّه والصلاة على النبي ، ويسأل لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك[١] .

١٠ ـ المبيت بمنىٰ :

ويوم التروية ـ وهو قبل يوم عرفة بيوم ـ يصلي الفجر بمكة ، ثم يخرج إلى منى بعد طلوع الشمس ، ويبقى فيها إلى ما بعد شروق الشمس من اليوم الثاني ـ يوم عرفة ـ وبهذا يكون قد صلى فيها خمس صلوات ، ويستحب ألّا يدع الصلاة في مسجد منى ، ويقصر الصلاة فيها ، فيصلي الرباعية ركعتين ، فقد حج عمر فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة[٢] وقد كان أبو بكر وعمر يصليان في منى ركعتين ، وكذلك عثمان صدراً من خلافته ، ثم أتمها عثمان رضي اللّه عنه فصلاها أربعاً[٣] .

١١ ـ في عرفة :

وبعد مطلع شمس يوم عرفة يتوجه إلى عرفة ويبقى فيها إلى غروب شمس ذلك اليوم ، ويستحب له الاغتسال ، لأن الوقوف بعرفة مجتمع عام قصد به العبادة ، فيسن فيه الاغتسال ، وقد فعله عمر رضي اللّه عنه[٤] .

ويستحب ألا يصوم الحاج هذا اليوم ليتقوى بذلك على القيام والدعاء ، فقد حج عمر ولم يصم يوم عرفة بالحج[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ ب .
(٣) الموطأ ١/ ٤٠٢ والمغني ٣/ ٤٥٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ .

١٢ - في المزدلفــة :

إذا غربت شمس يوم عرفة يسير إلى المزدلفة - جمع - فعن الأسود قال : أفاض عمر عشية عرفة وهو يلبي بثلاث ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك[١] .

ولا يصلي المغرب في عرفات ، ولا في الطريق إلى المزدلفة ، بل يصليها في المزدلفة جامعاً إياها مع العشاء جمع تأخير ، فقد جمع عمر بين المغرب والعشاء بجمع[٢] .

ولكن : هل يصليهما بأذان واحد ، أم بأذانين ، أم دون أذان كل ذلك قد روي عن عمر رضي اللّه عنه ، ففي رواية عن عمر أنه جمع بينهما بإقامتين دون أذان[٣] ؛ وفي رواية أخرى أن جمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة[٤] ؛ وفي رواية ثالثة أن يجمع بينهما بإقامتين وأذان للثانية ، قال ابن قدامة : وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم ، وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غير وقتها[٥] .

والذي صح عن عمر - واللّه أعلم - أنه أتى جَمعاً - المزدلفة - فأذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ثم أذن وأقام وصلى العشاء ركعتين[٦] قال الطحاوي : أما ما كان من أذان عمر للثانية فإنما فعل ذلك لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم ، فأذن ليجمعهم[٧] ، وعلى هذا فإنهم إن لم يتفرقوا فلا يؤذن للثانية .

---

(١) المغني ٣/ ٤٢٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ ب و١٧٩ و١٩٧ والمحلى ١٢٦/٧ وما بعدها والمجموع ١٣٦/٨ والمغني ٤١٩/٣ .
(٣) المحلى ٧/ ١٢٦ .
(٤) المحلى ٧/ ١٢٧ .
(٥) المغني ٣/ ٤١٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ والمحلى ٧/ ١٢٧ والمجموع ١٣٦/٨ وشرح معاني الآثار ٢١١/٢ .
(٧) صحيح البخاري في الحج باب متى يدفع من جمع ، والترمذي في الحج برقم ٨٩٦ وأبو داود في المناسك برقم ١٩٣٨ وابن ماجة في المناسك برقم ٣١٢٢ والنسائي في الحج باب وقت الإفاضة من جمع وغيرها .

ويبيت في المزدلفة ويلتقط الجمار ثم يفيض منها في اليوم الثاني حين يبيض النهار ، وقبل طلوع الشمس ، فعن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر بجمع - المزدلفة - بعدما صلى الصبح وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون أشرق ثبير ، وان رسول اللّه خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس ، فأفاض عمر قبل أن تطلع الشمس[١] .

١٣ - الإسراع حين المرور بوادي محسِّر :

كان عمر يضع - يسرع - حين مروره بوادي محسِّر ، وهو الوادي الواقع بين مزدلفة ومنى ويقول :

إليك تعدو قلقاً وضينها مخالف دين النصارى دينها[٢]

١٤ - إلى منىٰ ثانية :

إذا استضاء النهار من يوم النحر سار من المزدلفة إلى منى ، وفي هذا اليوم يقوم الحاج بأعمال عدة ، مرتبة كما يلي : رمي جمرة العقبة ، فالذبح ، فالحلق ، فطواف الإفاضة .

أ - **رمي جمرة العقبة** : إذا وصل منى أسرع في رمي جَمْرة العقبة لأنها تحية منى ، ويذهب إلى الجمرة ماشياً فقد كان عمر يذهب لرمي الجمار ماشياً[٣] ؛ ورأى رجلاً يقود امرأته على بعير ترمي الجمرة ، فعلاها بالدرة إنكاراً لركوبها[٤] .

فإن لم يكن زحام وقف مستقبلاً الجمرة ، ومنى عن يمينه ، وطريق مكة عن يساره ، ولكنه إن خاف الزحام رماها من فوقها ، فقد جاء عمر فرأى زحمة عند الجمرة فرماها من فوقها[٥] ؛ ورمى جمرة العقبة في السنة التي توفي فيها

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ١٢٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٦ ب والمجموع ٨/ ١٥٠ والمغني ٣/ ٤٢٧ .

من بطن الوادي[١] .

ب ـ **الذبح** : فإذا ما انتهى من رمي جمرة العقبة ذبح هدية ، وهو واجب إن كان متمتعاً أو قارناً ، وتطوُّع في حق غيرهما (ر : حج / ١٨ ب ٤) و (حج / ١٨ جـ ٥) .

جـ ـ **التحلل الأول** : فإذا ما انتهى من ذبح هديه حلق رأسه ، وهو واجب ـ قال عمر : من عقص شعره أو ضفر أو لبَّد فقد وجب عليه الحلاق[٢] وقال : من ضفر شعره فليحلق ، ولا تشبهوابالتلبيد[٣]،ثم حل له بعد الحلق كل شيء كان حراماً عليه إلا الطيب والنساء قال عمر : إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء[٤] ، وزاد الجصاص « الصيد » فيما حكاه عنه[٥] .

د ـ **طواف الإفاضة** : إذا فرغ من الحلق رحل إلى مكة ليطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ، لا رمل فيها ولا اضطباع ، وهذا الطواف ركن لا يصح الحج دونه لقوله تعالى : ﴿ وليَطّوّفوا بالبيتِ العتيق ﴾ ، ويستلم الحجر الأسود في كل شوط من أشواطه ، ويصلي بعده ركعتي الطواف كما تقدم في طواف القدوم .

هـ ـ **التحلل الثاني** : وبانتهاء طوافه هذا يحل له كل شيء كان محرماً عليه بالاحرام ، ويحل له الطيب والنساء ، فقد خطب عمر بعرفة ، وعلم الناس الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ ب .

(٢) الموطأ ١/ ٣٩٧ .

(٣) الموطأ ١/ ٣٩٧ وسنن البيهقي ٥/ ١٣٥ ور: المغني ٣/ ٤٣٥ والمجموع ٨/ ١٦٤ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣١ والمحلى ٧/ ١٣٩ و١٠٢ وسنن البيهقي ١٣٥/٥ والمغني ٤٣٨/٣ والموطأ ٤١٠/١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٠ .

(٦) الموطأ ١/ ٤١٠ .

١٥ ـ إلى منى ثالثة :

وبعد الانتهاء من طواف الافاضة ، يعود الحاج إلى منى مرة أخرى ، فيبيت فيها ، والمبيت في منى واجب عند عمر ، حيث قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة[١] وكان يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة[٢]؛ ورخص عمر للرعاء أن يرموا الجمرات ليلاً ولا يبيتون[٣] .

فإذا زالت الشمس خرجوا لرمي الجمار ، فقد كان عمر يخرج لرمي الجمار إذا زالت الشمس[٤] فعن عبد اللّه بن عمر ان عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يهل مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال ، فيهل ويقوم مستقبلاً القبلة ، فيقوم طويلاً ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ثم يقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعله[٥]. ويفعل في اليوم الثاني مثل ما فعل في اليوم الأول.

وإن أحب أن يرحل إلى مكة بعدها رحل ، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تَعَجَّلَ في يومَين فلا إثمَ عليه ﴾ وهو ما يسمى بالنفر الأول ، ويشترط عليه في هذه الحالة أن يتم رحيله قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو ما زال بمنى كان عليه البقاء ليرمي الجمار في اليوم التالي ، ثم ينفر إلى مكة مع الناس . قال عمر : من أدركه المساء في اليوم الثاني فليُقِم إلى الغد حتى ينفر مع الناس[٦] .

وقد منع عمر أهل مكة من أن ينفروا في النفر الأول ، فقال : من شاء من الناس

(١) الموطأ ١/ ٤٠٦ والمحلى ٧/ ١٨٥ وسنن البيهقي ٥/ ١٥٣ والمغني ٣/ ٤٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ .

(٢) الموطأ ١/ ٤٠٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦ ب .

(٥) المحلى ٧/ ١٤١ والموطأ ١/ ٤٠٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ ب .

(٦) المغني ٣/ ٤٥٥ والمجموع ٨/ ٢٢٨ .

كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفـر الأخير[١] .

ومن بقي من الناس في منى ولم ينفر في النفر الأول ، يرمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق كرميه إياها في اليوم الثاني ، ثم يرحل إلى مكة ، وهو ما يسمى بالنفر الثاني .

ولا يجوز لأحد أن يقدّم أمتعته ـ يرسلها قبله ـ ليلة ينفر ، لقول عمر من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له[٢] .

وإذا ما وصل الحاج بعد النفر إلى وادي المحصّب عند مدخل مكة ، نزل فيه ، وصلى ، ثم تابع مسيره إلى مكة قال عمر : يا آل خزيمة حصِّبوا ليلة النفر[٣] .

١٦ ـ طواف الوداع :

كان عمر أولاً يعتبر طواف الوداع واجباً ، ويقول : ليكن آخر عهدك بالبيت ، وليكن آخر عهدكم بالبيت الحَجَر[٤] ويقول : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت[٥] ؛ وكان يردّ من خرج من مكة ولم يكن آخر عهده بالبيت[٦] ـ أي لم يطف طواف الوداع ـ فرد رجلاً من الظهران إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت[٧] ؛ وكان يأمر المرأة إذا حاضت أن تنتظر حتى تطهر من حيضتها فتطوف طواف الوداع ، ولم يكن يرخص لها بالذهاب قبل ذلك[٨] ؛ فعن الحارث بن عبد اللّه بن أوس الثقفي قال : سألت عمر عن امرأة حـاضت قبل أن تطوف قال : تجعل آخر عهدها الـطواف ، قال : هكـذا حدثني رسـول اللّه حين سألته[٩] .

---

(١) المجموع ٨/ ٢٢٨ والمغني ٣/ ٤٥٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٩ ب والمحلى ٧/ ١٩٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ ب .
(٥) الموطأ ١/ ٣٦٩ .
(٦) ابـن أبي شـيبـة ١/ ١٧٢ ب و١/ ١٩٢ ب والموطأ ١/ ٣٧٠ .
(٧) المغني ٣/ ٤٦٠ .
(٨) المجموع ٨/ ٢٢٩ والمغني ٣/ ٤٦١ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ .
(٩) شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٢ وسنن الترمذي في الحج برقم ٩٤٦ وأبو داود في المناسك برقم ٢٠٠٤ .

فإن خرجت من مكة قبل أن تطوف طواف الوداع ردها ، فعن نافع قال : رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرش ـ قرب الجحفة ـ كن أَفَضْن يوم النحر ، ثم حضن ، فنفرن ، فردهن حتى يطهرن فيطفن بالبيت ، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعه الأول[١] ولعل الحديث الذي بلغه ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : حاضت صفيّة بعدما أفاضت ـ أي طافت طوافَ الإفاضة ـ قالت عائشة ، فذكرت حيضتها لرسول اللّه فقال رسول اللّه : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول اللّه إنها قد كانت أفاضت وطافت ، بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول اللّه : فلتنفر[٢] ، أو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سُليم بنت مِلحان استفتت رسول اللّه ، وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول اللّه فخرجت[٣] .

وإذا ثبت رجوع عمر عن قوله ، فإن خلاصة قول عمر هو : ان طواف الوداع واجب لا يجوز لأحد تركه ، إلا المرأة الحائض التي كان حيضها بعد أداء طواف الإفاضة ، فإن طواف الافاضة يقوم مقامه ، أما إن كان حيضها قبل ادائها طواف الإفاضة فإنها لا تسافر حتى تطوف بالبيت .

١٧ ـ الرحيل بعد طواف الوداع :

إذا انتهى الحاج من طواف الوداع رحل إلى أهله ، فقد كان عمر إذا أتى مكة قضى نسكه وقال : لست بدار مكث ولا إقامة[٤] .

١٨ ـ أنواع الحج :

الحج على ثلاثة أنواع : إفراد ، وقران ، وتمتع :

---

(١) المحلى ٧/ ١٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم في الحج برقم ١٢١١ باب طواف الوداع ، والترمذي في الحج برقم ٩٤٣ وأبو داود في المناسك برقم ٢٠٠٣ والنسائي في الحيض وابن ماجة في المناسك برقم ٣٠٧٢ ، ومالك في الموطأ ١/ ٤١٢ .

(٣) الموطأ ١/ ٤١٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢١ .

أ ـ الإفراد :

١) **تعريفه** : الإفراد هو أن يهل الحاج بالحج وحده عند إحرامه .

٢) **فضله** : وكان عمر يذهب إلى أن الإفراد في الحج هو أفضل أنواع الحج[١] وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَة للَّه ﴾ فعن الزهري قال : بلغنا عن عمر قال في قوله تعالى : ﴿ وأتمّوا الحَجَ والعمرةَ للّه ﴾ من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر ، وأن تعتمر في غير أشهر الحج[٢] وقال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج[٣] ولذلك فقد كان عمر يفرد الحج[٤] ، فعن الأسود قال : حججت مع عمر فجرد ، ـ أي أفرد ـ الحج[٥] ، اتباعاً للمصطفى عليه الصلاة والسلام ، فإنه صلى اللّه عليه وسلم أفرد الحج[٦] .

ب ـ القران :

١) **تعريف** : القران هو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة .

٢) **مشروعيته** : القران مشروع ، قال الصُّبي بن معبد : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُدَيْم بن ثرمُلة ، فقلت : يا هنتاه ، إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فكيف لي بأن أجمع بينهما ؟ فقال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتيت العُذَيْب ، لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : كأنما ألقي عليّ جبل ، حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني

---

(١) المجموع ٧/ ١٤٠ والمغني ٣/ ٢٧٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٠ .

(٣) الموطأ ١/ ٣٤٧ .

(٤) المغني ٣/ ٢٧٦ .

(٥) سنن البيهقي ٥/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٢ب .

(٦) أخرجه مسلم في الحج برقم ١٢١١ والترمذي في الحج برقم ٨٢٠ وأبو داود في المناسك برقم ١٧٧٧ والنسائي في الحج باب إفراد الحج ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٥ .

أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأتيت رجلاً من قومي ، فقال لي : اجمع بينهما واذبح ما استيسر من الهدي ، وإني أهللت بهما جميعاً ، فقال : هديت لسنة نبيك(١) .

٣) **كيفيته** : يبدأ القارن بالعمرة ، **فيطوف** لها ويسعى ، ويبقى على إحرامه ولا يتحلل منه ، لأن ذلك نقض لإحرامه بالحج ، ثم يطوف للحج ويسعى ثم يتم أعمال الحج ؛ فالقارن إذن لا بد له من طوافين وسعيين ، عند عمر ، فقد روى عبد اللّه بن عمر قال : طفت مع عمر بالبيت ، فلما اتممنا ـ أي العمرة ـ دخلنا في الثاني ـ أي في الحج ـ فقلنا له : قد اتممنا ، قال : إني لم أوهم ، ولكني رأيت رسول اللّه يقرن فأحببت أن أقرن(٢) ؛ وفي حديث الصُّبيّ بن معبد المتقدم قال الصُّبي لعمر : اهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت وطفت بين الصفا والمروة لعمرتي ، ثم رجعت حراماً لم أحلل من شيء ، ثم طفت بالبيت ، ثم طفت بين الصفا والمروة لحجتي ثم أقمت حراماً ، حتى كان يوم النحر فأهرقت دماً لمتعتي ثم احللت ، قال : فضرب عمر على صدره وقال : هديت لسنة نبيك(٣) .

٤) **الهدي على القارن** : على القارن أن يذبح هدياً ـ شاة ـ كما في قصة الصُّبي ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فإن لم يصم الثلاثة في الحج ـ أي في مكة في عشر ذي الحجة ـ لم يكن له أن يصومها بعد ذلك ، ووجب عليه الهدي(٤) ، وتجزىء البقرة والبعير عن سبعة(٥)، وينحره في منى في دار المنحر(٦) .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك برقم ١٧٩٩ والنسائي في الحج باب القران، وابن ماجة في المناسك برقم ٢٩٧٠ والبيهقي في السنن ٤ / ٣٥٢ و ٣٥٤ و ٥/ ١٦ وأحمد في المسند ١/ ١٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٨٢ ب وآثار أبي يوسف رقم ٤٧٨ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ١١١ .

(٣) مسند أبي حنيفة برقم ٢٥٤ .

(٤) المحلى ٧/ ١٤٣ و ١٤٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ب .

(٥) المحلى ٧/ ١٥١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠١ .

جـ ـ التمتع :

١) **تعريف** : التمتع هو ان يهل بالعمرة ويقوم بها في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ، ويقيم في مكة حلالاً إلى وقت الحج ، فإذا جاء وقته أحرم بالحج .

٢) **مشروعيته** : اختلفت الرواية عن عمر في مشروعية التمتع :

ـ فروي عنه أنه كان ينهى عن التمتع[١] قال الضحاك لسعد بن أبي وقاص : لا يتمتع بالعمرة إلى الحج إلا من جهل أمر اللّٰه ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر نهى عنها ، فقال سعد : قد صنعها رسول اللّٰه وصنعناها معه[٢] ؛ وخطب عمر فقال : ان اللّٰه عز وجل كان يحل لنبيه ما يشاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فافصلوا حجكم من عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم[٣] ؛ وقال : متعتان كانتا على عهد رسول اللّٰه وأنا أنهي عنهما وأضرب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج[٤] .

ـ وفي رواية أخرى : أن عمر أباح التمتع في الحج ؛ فعن ابن عباس قال : تمتع رسول اللّٰه وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية[٥] ولذلك فإنه لما سئل سالم بن عبد اللّٰه : أنهى عمر عن المتعة ؟ قال : لا واللّٰه ما نهى عنها عمر ، ولكن نهى عثمان[٦] ولما سئل عبد اللّٰه بن عمر عن متعة الحج فأمر بها ، فقيل له : انك تخالف أباك ، فقال : ان عمر لم يقل الذي تقولون ، إنما قال أفردوا العمرة من الحج ، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتم عليها ، وقد أحلها اللّٰه ، وعمل بها الرسول[٧] ؛ وقال علي لعمر : أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ، ولكني

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٥ والموطأ ١/ ٣٤٤ والمجموع ٧/ ١٣٩ .

(٢) الموطأ ١/ ٣٤٤ والنسائي في الحج باب التمتع والترمذي في الحج برقم ٨٣٣ وسنن البيهقي ٥/ ١٧ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب التمتع والبيهقي في السنن ٥/ ٢١ .

(٤) المحلى ٧/ ١٠٧ و٦٧ والموطأ ١/ ٣٤٧ .

(٥) سنن الترمذي في الحج برقم ٨٢٢ والنسائي في الحج باب التمتع ، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ .

(٦) المغني ٣/ ٢٨٠ .

(٧) سنن البيهقي ٥/ ٢١ والمغني ٣/ ٢٨٠ .

أردت كثرة زيارة البيت[١] ؛ وكان أبو موسى يفتي بالمتعة ، فقال رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، حتى لقيه فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبي فعله وأصحابه ، ولكني كرهت أن يظلّوا معرّسين بهن تحت الأراك ثم يرجعون تقطر رؤوسهم[٢] ؛ ولذلك قال عمر : إني لا أنهاكم عن المتعة ، وانها لفي كتاب اللّٰه ولقد صنعها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم[٣] ؛ وقال : (لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجي عمرة)[٤] .

فمن العلماء من ذهب إلى أن عمر كان يقول بعدم مشروعية التمتع في الحج ، ثم رجع عن ذلك إلى الحلّ ومنهم ابن حزم[٥] ؛ ولكن النصوص التي عرضناها لا تساعد ابن حزم على هذه الدعوى، ومنهم ـ وأنا معهم ـ من يرى أن نهي عمر عن المتعة لم يكن نهي تحريم ، وإنما كان بياناً لما هو أفضل ، فنهى عمر عن الفاضل لينصرف الناس عنه لما هو أفضل منه ، لئلا يخلو بيت اللّٰه من النساك ، وهذا ما نطق به عمر ، وما نطق به ابنه عبد اللّٰه ، وهو أدرى الناس بأبيه ، فَفَهِم البعضُ ـ خطأ ـ ان النهي الذي صدر عن عمر هو للتحريم ، وسارت به الركبان ، وما هو في الحقيقة للتحريم .

٣) **كيفيته** : من أراد التمتع يُحرِم بالعمرة من الميقات ، ثم يقدم مكة فيطوف لها ويسعى ، ثم يتحلل من إحرامه ، ويبقى في مكة حلالاً ، حتى أوان الحج ، فإذا حان وقته أحرم بالحج من مكة ، وقام بأعمال الحج كاملة كالمفرد ؛ ويستحب له أن يحرم بالحج أول ذي الحجة[٦] .

٤) **شروطه** : يشترط في المتمتع ما يلي :

أ) أن لا يكون المتمتع من أهل مكة لقوله تعالى : ﴿ ذلك لِمنْ لم يكن أهلُه حَاضِري المسْجِد الحَرام ﴾ .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٢١ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٢٠ .
(٣) المغني ٣/ ٢٧٨ .
(٤) المحلى ٧/ ١٠٧ .
(٥) المحلى ٧/ ١٠٧ .
(٦) المجموع ٧/ ١٧٦ .

ب) ان تقع عمرته في أشهر الحج من عامه الذي حج فيه .

جـ) أن لا يقيم خارج الحرم فيما بين الحج والعمرة ، قال عمر : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ، وإن أقام فهو متمتع[١] .

٥) **الهدي على المتمتع** : يجب على المتمتع هدي - شاة - فإن لم يجد فالصيام كما قال تعالى : ﴿ فمن تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجّ فما اسْتَيسَر من الهَدْيِ ، فمنْ لمْ يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجّ وسبعةٍ إذا رجَعْتم ، تلك عَشَرة كاملة ﴾ فإن لم يصم الثلاثة أيام حتى أتم الحج فإنه يعود عليه الهدي ، ولم يصح منه الصيام بعد ذلك[٢] فقد فات رجلٌ متمتعٌ الصومَ في مكة ، فقال له عمر : اذبح شاة[٣] .

- وتجزىء البقرة والبعير عن سبعة[٤] .

١٩ - حج المرأة :

أ - الحج واجب على المستطيع من الرجال والنساء ، إلا أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم فإن لم يتوفر المحرم ووَجدت المرأة الرفقة المأمونة خرجت للحج معهم ، فإن عمر أَذِنَ لأزواج النبي بالحج ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، فنادى عثمان بالناس : لا يدنو منهن أحد ، ولا ينظر إليهن إلا مدّ البصر ، وهن في الهودج على الإبل ، وأنزلهن صدر الشعب ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه ، فلم يصعد إليهن أحد[٥] .

ولا يجب الحج على المعتدة حتى تنتهي عدتها ، فإن عمر رد نسوة حاجات ومعتمرات كن خرجن في عدتهن[٦] (ر : عدة/ ٩ ب) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤ والمحلى ١٥٩/٧ والمغني ٣/٤٧١ .
(٢) المحلى ٧/ ١٤٣ و١٤٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ ب .
(٤) المحلى ٧/ ١٥١ .
(٥) سنن البيهقي ٥/ ٢٢٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ ب .

ب ـ وفي حالة الاحرام تلبس المرأة الخف والمخيط خلافاً للرجل وهذا اجماع لا خلاف فيه .

جـ ـ ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية خلافاً للرجل ، وهو إجماع لا خلاف فيه أيضاً .

د ـ وليس على المرأة حلق رأسها عند التحلل من الاحرام ، بل يكفيها التقصير ، وهو إجماع أيضاً .

هـ ـ فإن حَاضت المرأة فإن حيضتها لا تمنعها من القيام بمناسك الحج إلا الطواف بالبيت ، فإنها لا تطوف ، وتقضيه عند ارتفاع حيضتها إن كان واجباً ، إلا طواف الوداع فإنه يسقط عن الحائض إن كانت قد أدت طواف الإفاضة ، فإن لم تكن أدته فإنه لا يسقط عنها (ر : حج/ ١٦) .

٢٠ ـ إفساد الحج :

لا يفسد الحج بشيء إلا بالجماع[١]، فإذا وطىء امرأته في الحج قبل رمي جمرة العقبة فسد حجهما ، ويمضيان فيه حتى يتمانه ، وعلى كل واحد منهما جزاء بدنة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فإذا كان العام القابل قضيا حجهما ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي واقعها فيه ، تفرقا ، ولا يجتمعان إلا بعد التحلل[٢] .

٢١ ـ الهدي :

أ ـ **أنواع الهدي** : الهدي على ثلاثة أنواع :

١) **هدي تطوع** : وهو ما يهديه الحاج أو غيره إلى الكعبة ، دون أن يجب

---

(١) المغني ٣/ ٣٦٥ .

(٢) هذه الأحكام أخذناها من مجموع المصادر التالية وفي كل منها جزء من هذه الأحكام ، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٥/١ والموطأ ٣٨١/١ وسنن البيهقي ١٦٧/٥ والمحلى ١٩٠/٧ والمجموع ٧/ ٣٨٠ و ٣٩٩ والمغني ٣٣٤/٣ و ٣٦٦ و ٤٨٦ وغيرها .

عليه ، فإن أهداه غير الحاج فإنه يمسك عما يمسك عنه الحاج حتى يذبح الهدي[١] .

٢) **هدي التمتع أو القِران** : وهو هدي واجب على المتمتع والقارن بقوله تعالى ﴿ فمن تَمَتَّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ فما اسْتَيْسَر من الهَدْي ﴾ (ر : حج / ١٨ ب ٤) و (حج / ١٨ جـ ٥) ، فإن ساقه معه أشعره في الطرف الأيمن من سنامه حين إحرامه ، فقد كان عمر يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم[٢] .

وإن ساق هدياً فأضله ، فاشترى آخر مكانه ، ثم وجده ، نحرهما جميعاً[٣] وإن وجده بعد أن نحر الآخر ذبحه أيضاً[٤] .

٣) **هدي الجزاء** : وهو ما يجب على الحاج من الدم عند ارتكابه مخالفة شرعية في الحج .

ب ـ **مكان ذبح الهدي** : وهذه الأنواع الثلاثة كلها يتم ذبحها في الحرم ، وكان عمر رضي الله عنه ينحر هديه في دار المنحر في منى[٥] .

حجـــاب :

نعني بالحجاب هنا أمرين :

أحدهما : لباس المرأة الجلباب والخمار الساترين من القرن إلى القدم فوق ثيابها .

ثانيهما : اعتزال المرأة مجتمعات الرجال ، وترك الاختلاط بهم ، وهو ما نسميه « بالاختلاط » .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ .
(٢) المحلى ٧/ ١١١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ .
(٤) المحلى ٣/ ٥٣٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠١ ب .

١ ـ حجاب المـــرأة :

أ ـ **إبراز البنت الصغيرة** : كان عمر يأمر بإظهار البنات الصغيرات اللاتي لم يبلغن أمام الأقارب من الرجال ليتم التعرف عليهن ، عسى أن يرغب أحدهم بهن في المستقبل ويقول: أبرزوا الجواري التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها[١] .

ب ـ **حجاب نساء أهل الكتاب** : لما كان للحجاب تأثير على الأخلاق العامة ، ولا يتعارض مع تعاليم الديانات السماوية الأخرى اليهودية والنصرانية ، بل هو مقرر فيها ، فقد كان عمر يقول : تؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلّين[٢] .

جـ ـ **حجاب الإماء** : جعل اللّه الحجاب للحرائر تكريماً لهن ، ولذلك تمنع الأمة منه ، ولتمييز الحرة عن الأمة عملاً بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ ولذلك كان عمر ينهى الإماء أن يلبسن الجلابيب[٣] وضرب « عقيلة » أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب[٤] وكان بالمدينة امرأة يقال لها « سرور » واسمها دملمكة ، فأمرها عمر أن تضع ـ لا تلبس ـ الجلباب[٥] ؛ كما كان ينهى الاماء عن لبس القناع أيضاً ، فكان لا يدع أمة تتقنع في خلافته ، وكان يقول : إنما القناع للحرائر[٦] ؛ وضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، وقال لها : اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرائر[٧] .

وعلى العموم فإن عمر كان لا يبيح للإماء التشبه بالحرائر حفاظاً على

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ١٥٦ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ٥٤ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ١٣٧ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ١٣٥ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ١٣٢ .
(٦) المغني ١/ ٦٠٤ و٥٦٠ .
(٧) عبد الرزاق ١٣٥/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٩١/١ب والمغني ٦٠٤/١ وانظر المحلى ٢٢١/٣ .

سمعة الحرائر ، ولئلا يختلط الحابل بالنابل ، ويتعرض الفساق إلى الحرائر بما يكرهن ، لأن التعرض لم يكن في الجاهلية وفي صدر الإسلام إلا للإماء ، إذ لم يعرف عن الحرائر الخنا أبداً ، فقد رأى عمر أمة قد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوب الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، وانكر ذلك عمر[١] .

وإذا كان عمر لم يبح للإماء أن يرتدين الجلباب ولا القناع ، فإنه لم يبح لهن أن يخرجن متزينات أيضاً ، لما يترتب على ذلك من الفتنة ، فقد رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلباب ، فدخل عمر البيت فقال : من هذه الجارية ؟ فقالوا : أمة لنا ، أو قالوا : أمة لآل فلان ، فتغيظ عليهم عمر وقال : تخرجون إماءكم بزينتهن تفتنون الناس[٢] .

د ـ **حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة** : كان عمر يرى وجوب حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة ، فقد كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أما بعد ، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحُلْ دونه ، وفي رواية : فإنه لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن ينظر عورتها إلا أهل ملتها[٣] ، وكرِه أن تُقَبِّل النصرانية المسلمةَ[٤] .

هـ ـ **شروط حجاب المرأة** : يشترط أن يتوفر في الثوب الذي تحتجب به المرأة الشروط التالية :

١) ان يكون سابغاً ، يغطي مناطق العورة كلها ، فقد أتى عمر حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضأون جميعاً ، فضربهم بالدرة ثم قال لصاحب الحوض : اجعل للرجال حياضاً وللنساء حياضاً ، ثم لقي علي بن أبي طالب فقال : ما ترى ؟ قال : أرى إنما أنت راع ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٨١ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٣٥ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٩٥ وكشف الغمة ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ .

(٤) كشف الغمة ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ .

وأهلكت[١] ؛ وإنما أنكر ذلك عمر ، وضرب عليه لأن المرأة تضطر للكشف عن زندها عند الوضوء ، فإن وجد الرجال آنذاك فقد وقع المحظور .

٢) **ان لا يكون زينة في نفسه يلفت الأنظار إليه ، ويضفي على المرأة جمالاً** ، فقد خرجت امرأة في عهد عمر متزينة ، قد أذن لها زوجها ، فأُخبِر بها عمر ؛ فطلبها ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً فقال : هذه الخارجة ، وهذا ـ لمرسلها ـ لو قدرت عليهما لشتَّرتُ بهما ، ثم قال : تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه ـ أي يجود بها ـ وإلى أخيها ـ يكيد بنفسه ، فإذا خرجت فلتلبس معاوزها ـ ثيابها الخلقة ـ فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ، ولتتزين لزوجها[٢] .

٣) **ان لا يكون مجسماً للعورة** ، وإنما شرع الجلباب فوق الثياب لأمرين :

الأول : إخفاء الزينة التي يتسم بها الثوب عادة.

الثاني : لستر ما قد يجسم الثوب من الجسد ، قال تعالى : ﴿ ولْيُدْنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وقال عمر : لا تزهدن في إخفاء الحقو ، فإنه ان يك ما تحت الحقو خافياً فهو أستر، وإن يك فيه شيء فهو أخفى له[٣] ، وإنما يقصد عمر بذلك : إخفاء تجسيم ما تحت الخصر من العجز ، لأنه مما يُجسَّم بسهولة ويسر . وكان عمر يقول : لا تدرعوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لم يشف فإنه يصف[٤].

٢ ـ اختلاط المرأة بالرجال :

أ ـ كان عمر رضي اللّه عنه يكره أن تتعرض المرأة لأنظار الرجال ، وان **تختلط** بهم ، لما يترتب على ذلك من الفتنة ، ولذلك كره لها الخروج من منزلها إلا للحاجة الملحة ، قال عمر : استعينوا على النساء بالعري ، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج[٥]. ومر على غلمان على بئر

(١) عبد الرزاق ١/ ٧٦ وخراج أبي يوسف ١١٥ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٧٢ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ١٣٠ .
(٤) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٧٩٣.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ ب .

يدلون فيها ومعهم أمة تدلي معهم ، فقال : ها ، لعل صاحب هذه ان يكون يصيب منها ثم يبعثها كما ترون ، أما انها لو جاءت بولد ألحقناه به(١) .

ب ـ وكان ينهى أن **يدخل على النساء** أحد من الرجال إلا ذو رحم محرم ، فقد قال : لا يدخل على امرأة مغيبة ـ غاب عنها زوجها ـ إلا ذو محرم ، ألاَ وإن قيل : حموها ؟ إلا وان حموها الموت(٢) ؛ وقال مرة : لا يدخل رجل على مغيبة ، فقام رجل فقال : إن لي أخاً ، أو ابن عم ، خرج غازياً وأوصاني بأهله ، فأدخل عليهم ؟ قال : فضربه عمر بالدرة ثم قال : إذن كذا ، إذن دونك ، وقم على الباب لا تدخل ، فقل : ألكم حاجة ؟ أتريدون شيئاً(٣) ؟ .

جـ ـ وكان ينهى **عن مجالسة النساء الأجنبيات** والتحدث إليهن ، ويعاقب على ذلك ، فقد مر رجل على رجل مع نسوة قد ألقين له وسادة ، فهن يحدثنه ، وهو يخضع لهن بالقول ، فضربه بعصا كانت معه حتى شجه ، فذَهَبَ به إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، مرّ علي هذا وأنا مع نسوة لي أحدثهن ، فضربني بعصا حتى شجني ، فقال عمر : لم ضربته ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، مررت عليه فإذا هو مع نسوة لا أعرفهن ، يحدثنه ، وهو يخضع لهن ، فلم أملك نفسي ، فقال عمر : أما أنت أيها الضارب فيرحمك اللّه ، وأما أنت أيها المضروب فأصابك عين من عيون اللّه(٤) .

د ـ وكان ينهى عن **تشييع النساء الجنائز** ، لأن المجتمع مجتمع رجال ، فكره للنساء أن يكن فيه ، وقد قال : لا تشيعني امرأة(٥) .

هـ ـ وكان يكره أن **يختلط النساء بالرجال حتى في أماكن العبادة** ، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٦٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٧ وابن أبي شيبة ٢٣٢/١ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ١٣٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٤١٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ .

١) ففصَلَ بين النساء والرجال في مكان الوضوء ، وأمر أن يكون للرجال حياض غير حياض النساء كما مرّ معنا .

٢) وخصص للنساء باباً في المسجد يدخلن ويخرجن منه إلى الصلاة ، ونهى الرجال عن الدخول من باب النساء[١] .

٣) وكان يحب أن يبتعد النساء عن الرجال في الصلاة ، ولذلك أمر سليمان بن أبي حتمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في صلاة التراويح في رمضان[٢] ولولا كراهة تعدد الأئمة فإني لا أستبعد أن يخصص لهن إماماً يصلي بهن الفرائض .

٤) وكان لا يحب ان تحضر نساؤه الصلاة في المسجد ، ويفضل لهن الصلاة في البيت ، ولكنه لم يكن يجرؤ على نهيهن عن ذلك لما سمعه من حديث رسول اللّٰه في عدم منعهن ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده : كان عمر رجلاً غيوراً فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد ، فكان يكره خروجها،ويكره منعها ، وكان يحدث ان رسول اللّٰه قال : إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن[٣] . وفي مصنف ابن أبي شيبة : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد ، فقيل لها : لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ؟ فقالت : وما يمنعه أن ينهانا . قالوا : يمنعه قول رسول اللّٰه : لا تمنعوا إماء اللّٰه مساجد اللّٰه[٤]؛ وذكر ابن حزم ان عمر قال لها : انك لتعلمين أني ما أحب هذا ، فقلت : واللّٰه لا انتهي حتى تنهاني ، فقال عمر : فإني لا انهاك . ولقد طعن عمر يوم طعن وإنها لفي المسجد[٥] .

٥) ومنعن من المكث في المسجد مع الرجال ، فروى ابن سعد عن خولة بنت

---

(١) المحلى ٣/ ١٣١ و٤/ ١١٩ .
(٢) المحلى ٣/ ١٣٩ .
(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٠ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ ب .
(٥) المحلى ٣/ ١٣٩ .

قيس قالت : كنا نسوة في المسجد قد تخاللن الرجال ، وربما غزلن، وربما عالج بعضنا في الخوص ، فقال عمر : لأردّكنّ حرائر ، فأخرجنا منه(١) .

حجـــاز :

منع الكفار من سكنى الحجاز والاقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام (ر : حربي / ٢) و (مكة/ ٧ أ) و (ذمة/ ٣ ح) .

حجْـــب :

الحجب هو المنع من الارث لمانع (ر : إرث/ ١٢) .

حَجْــر :

١ ـ تعريــف :

الحجر هو منع الانسان من التصرف في ماله لوجه مشروع .

٢ ـ أسبابــه :

لدى التتبع والاستقراء وجدنا أن أسباب الحجر عند عمر رضي اللّه عنه هي : الجنـون ـ والصغر ـ والـرق ـ والسفه ـ والفلس ـ والأنـوثة حتى يمضي على المرأة سنة في بيت زوجها أو تلد له ولداً ـ والوقوف على عتبة الآخرة ، كالمريض مرض الموت ، والواقف بين الصفين في الجهاد ، ومن ضربها الطلق ونحو ذلك .

٣ ـ أنواع الحجـــر :

الحجر على نوعين :

أ ـ حجر على الانسان **لحق نفسه** ، كالحجر على الصغير والمجنون ، والسفيه ،

---

(١) كنز العمال برقم ٢٣١٣١ .

والمرأة حتى يمضي عليها في بيت زوجها سنة أو تلد له ولداً .

ب ـ وحجر على الإنسان **لحق غيره**، كالحجر على المفلس حفظاً لحق الدائنين ، وعلى العبد لحق سيده ، وعلى من وقف على عتبة الآخرة لحق الورثة .

٤ ـ آثار الحجر :

أ ـ التصرفات التي يقوم بها الإنسان على نوعين: تصرفات فعلية ، وتصرفات قولية :

١) **التصرفات الفعلية** : كالغصوب والإتلافات وهذه التصرفات لا أثر للحجر فيها ، فمن أتلف مال انسان كان عليه ضمانة سواء كان المتلف عاقلاً أم مجنوناً ، كبيراً أم صغيراً ، حراً أم عبداً . . . الخ .

٢) **التصرفات القولية** : وهذه التصرفات هي التي يؤثر فيها الحجر .

وتنقسم هذه التصرفات إلى ثلاثة أقسام : تصرفات نافعة نفعاً محضاً كقبول الهدية ، والصدقة ونحو ذلك ؛ وتصرفات ضارة ضرراً محضاً كالإقرار بدين على الغير ، وسائر عقود التبرعات كالهبة والصدقة ونحو ذلك ؛ وتصرفات دائرة بين النفع والضرر كسائر عقود المعاوضات كالبيع والاجارة ونحو ذلك .

ب ـ فالمجنون والصغير غير المميز لا تصح تصرفاتهما القولية سواء كانت ضارة ضرراً محضاً ، أو نافعة نفعاً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر (ر : جنون) و (صغير/ ٣) .

أما الرقيق ، والأنثى التي لم يمض عليها في بيت زوجها سنة ، ولم تلد ، والسفيه ، والمفلس ، ومن وقف على عتبة الآخرة ، فتصح منهم التصرفات القولية النافعة نفعاً محضاً ، ولا تصح منهم التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، إلا الطلاق والعتاق وإقرار العبد بأمر يتعلق ببدنه كإقراره بحد أو قصاص (ر : طلاق/ ٤أ ١) ، و (رق / ٥د) و (وصية / ١) و (إقرار / ٢) .

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كعقود المعاوضات فإنها تصح من الأنثى والواقف على عتبة الآخرة ، ؛ وتكون موقوفة على إجازة الولي في حق الصغير والمميز والرقيق والمفلس والسفيه (ر : تبذير/ ٣) و (ر : سفيه/ ٢) و (مرض) .

الحجر الصحـــي :

انظر : (مرض/ ١) .

الحجر الأســـود :

تقبيل الحجر الأسود (ر : حج / ٨) .

حـــدّ :

سنعرض بحث الحد ضمن المخطط التالي :

١ ـ تعريف ، ٢ ـ امهال اللّه الجاني ، ٣ ـ الستر ، ٤ ـ الحد حق اللّه ، ٥ ـ من الذي يقيم الحد ، ٦ ـ المحدود ، ٧ ـ مكان إقامة الحد ، ٨ ـ سقوط الحد ، ٩ ـ تنصيف الحد في حق العبد ، ١٠ ـ إضافة التعزير مع الحد ، ١١ ـ إقامة الحد على المريض ، ١٢ ـ سراية الحد ، ١٣ ـ انواع الحدود ، ١٤ ـ إثبات الحدود .

١ ـ تعريـــف :

الحد عقوبة مقدرة شرعاً لجريمة معينة ؛ ويطلق الحد أيضاً على الجريمة المستحقة تلك العقوبة .

٢ ـ ويعتقِد عمر ان اللّه سبحانه لا يفضح عبداً بارتكابه المعصية لأول مرة ، ولكن يُنظِره حتى إذا ما أصر على المعصية فضحه اللّه تعالى ، فعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : أتيَ عمر بن الخطاب بسارق فقال : واللّه ما سرقت قبلها ، فقال له عمر : كذبت ورب عمر ، ما أخذ اللّه عبداً عند أول ذنب[1] .

(١) المحلى ١١/ ١٥٨ .

٣ ـ الستر في الحد :

يستحب لمن ارتكب حداً أن يتوب ويستر على نفسه ، ولمن شاهد حداً أن ينصح مرتكبه ويأمره بالتوبة ، فقد كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه : إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فنطهره ، فأتاه نـاس ، فبـلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه : أنت ـ لا أم لك ـ الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر اللّه الذي سترهم به(١)؟

٤ ـ الحد حق اللّه :

الحد حق للّه تعالى ، ولذلك فإنه لا أثر فيه للعفو بعد ان يبلغ الإمام ، سواء كان العافي المجني عليه أو الامام ، فلو عفت المكرهة على الزنى عن الزاني لما قُبِل عفوها ، وكذلك لو عفا المسروق منه عن السارق فلا يسقط عنه قطع اليد ؛ وكذلك لا حق للإمام بالعفو عمن استحق عليه الحد ، قال عمر : لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمـام ، وإن إقامتهـا من السنة(٢) وهـو يشير بـذلك إلى حـادثة صفوان بن أمية حين سرق برده رجل ـ فرفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فأمر النبي بقطعه ، فقال ـ أي صفوان ـ : يا رسول اللّه قد تجاوزت عنه ، فقال : أبـا وهب ، أفلا قبل أن تأتينا به ، فقطعه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم(٣) .

٥ ـ من الذي يقيم الحد :

الأصل أن إقامة الحدود إلى الإمام ، لأنها حق اللّه ، وللإمام أن يوكل في إقامتها أمراء الأمصار أو القضاة ، وقد أوكل عمر إلى أمراء الأمصار إقامةَ الحدود دون الرجوع إليه إلا إذا كان الحـد قتلاً ، فـلا يحق لهم أن يقيموه قبـل الرجـوع فيه إلى أميـر المؤمنين ؛ وقد صدر هذا القرار من عمر على إثْر حادثة هي : ان امرأة تجمَّع الناسُ

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٤ .
(٢) عبـد الرزاق ٤٤٢/٧ والمحلى ٢٨٨/١١ ور: المغني ٢٩٠/٨ .
(٣) أخرجه أبـو داود في الحـدود بـرقم ٤٣٩٤ والنسـائي في الحدود بـاب الرجـل يتجـاوز للسارق ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤ .

عليها وهم يقولون : زنيت ، زنيت ، فلما انتهت إلى عمر في منى قال لها : ما يبكيك ؟ ان المرأة ربما استكرهت ، فقال : كنت امرأة ثقيلة الرأس ، وكان اللّه يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت ، فواللّه ما أيقظني الا الرجل قد ركبني ، فنظرت إليه مقفياً ، ما أدري من هو من خلق اللّه ، فقال عمر : لو قلت هذه خشيتُ عليّ الأخشبين ، ثم كتب إلى الأمصار : الا تقتل نفس دونه[١] .

ويقيم السيد الحد على عبده ، سواء كان جلداً أو قطعاً ، فقد روى عبد الرزاق عن عمر أنه جلد عبداً له زنى من غير أن يرفعه[٢] إلى السلطان ، وقطع يد غلام له سرق من غير أن يرفعه[٣] إلى السلطان أيضاً .

٦ ـ المحدود :

لا يقام الحد إلا على من توفرت فيه الشروط الثلاثة التالية :

أ ـ **البلوغ** : فلا حد على الصبي الذي لم يبلغ ، فقد كتب عمر بن الخطاب : لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حدَّ ولا نكال على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه[٤]، وابتهر شبيب بن أبي الصعبة بامرأة في شعره ، فرفع إلى عمر فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر ، فقال : لو كنتَ أنبتّ الشعر لجلدتك الحد[٥] .

ب ـ **العقل** : فلا حد على مجنون ، وقد مر علي بن أبي طالب بمجنونة قد زنت وهي ترجم ، فقال عليّ لعمر : يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة ؟ قال : نعم ، قال : أما تذكر قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ وسنن البيهقي ٨/ ٦١ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٤ و٩/ ٤٧٤ و١٠/ ١٧٩ ور: المحلى ٩/ ١٢٦ و١٠/ ٣٤٧ .
(٥) عبد الرزاق ١٠/ ١٧٧ وسنن البيهقي ٦/ ٥٨ والمغني ٤/ ٤٦٠ .

يفيق) ، قال : نعم ، فأمر بها فخلي عنها[١] .

جـ ـ **الاختيار** : فلا حد على مكره (ر : إكراه/ ٣) .

د ـ **العلم بالتحريم** : فلا حد على من جهل تحريم ما أتاه من الحد ، فقد كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر أن رجلاً اعترف بالزنا ، فكتب إليه : ان يسأله هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال نعم ، فأقم عليه حد اللّٰه ، وإن قال : لا ، فأعلمه انه حرام ، فإن عاد فاحدده[٢] ؛ وعن يحيىٰ بن حاطب عن أبيه قال : زنت مولاة له يقال لها « مركوش » فجاءت تستهل بالزنا ، فسأل عنها عمر علياً وعبد الرحمن بن عوف ، فقالا : تحد ، فسأل عنها عثمان فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه ، فوافقه عمر ، فضربها ولم يرجمها[٣] ؛ وعن بكر بن عبد اللّٰه عن عمر انه كتب إليه في رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن ؟ قال : ام مثواي ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت ان اللّٰه حرم الزنا ، فكتب عمر : ان يستحلف : ما علم اللّٰه حرم الزنى ، ثم يخلى سبيله[٤] ؛ وبعث عمر حمزة بن عمرو الأسلمي مصدقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر ، فأخبره ، وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان بكراً باعترافه على نفسه ، فأخبره ، وادعى الجهل في هذه ، فصدقه عمر ، وعذره بالجهالة[٥] .

٧ ـ مكان إقامة الحدود :

أ ـ **إقامتها في أرض العدو** : كان عمر ينهى عن إقامة الحدود في أرض العدو إذا كانت دون القتل ، خوفاً من أن تحدث المحدودَ نفسُه بالشر فيلحق بالعدو ،

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٦٤ وسنن أبي داود في الحدود برقم ٤٣٩٩ .

(٢) عبد الرزاق ٧/٤٠٢ و٤٠٣ والمحلى ١١/١٨٨ وانظر المغني ٨/٣٠٨ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٥ وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٨ والمحلى ١١/ ١٦٤ و٤٠٢ وتاريخ المدينة ٣/ ٨٥١ .

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٢٣٩ ور: المغني ٨/ ١٨٥ .

(٥) البخاري في الكفالة باب الكفالة في القرض .

ويكون عوناً علينا ، ودالاً على عوراتنا ، ولكن يؤخر حتى إذا ما عاد إلى بلاد المسلمين أقيم عليه الحد، فقد كتب عمر: لا يجلدن أميرُ جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ، فإني أخشى أن تحمله الحمية ان يلحق بالمشركين(١) . من هذا التعليل ندرك أن الحد الذي لا يودي إلى مثل هذا التصرف ـ كالقتل ـ لا مانع من إقامته في أرض العدو ، وقد بعث خالد بن الوليد في جيش ، فبعث ضرار بن الأزور في سرية في خيل فأغاروا على حي من بني أسد ، فأصابوا امرأة عروساً جميلة ، فأعجبت ضراراً ، فسألها أصحابه ، فأعطوه إياها ، فوقع عليها ، فلما قفل ، ندم ، وسقط بيده ، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل ، فقال خالد : فإني قد أجزتها لك ، وطيبتها لك ، قال : لا ، حتى تكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر : ان ارضخه بالحجارة ، فجاء كتاب عمر ، وقد توفي ضرار ، فقال : ما كان اللّه ليخزي ضراراً(٢) .

ب ـ **إقامتها في الثغور** : لا بأس أن تقام الحدود جلداً أو غير جلد في الثغور المتاخمة للعدو ، فقد كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يَجلد في شرب الخمر وهو بالشام ـ وهو من الثغور(٣) ـ في حادثة مشهورة وهي عندما شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهل بن عمرو بالشام ، فأتي بهم أبا عبيدة فقال أبو جندل : واللّه ما شربتها وإلا على تأويل ، إني سمعت اللّه يقول : ﴿ ليسَ عَلَىٰ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالحات جُناحٌ فيما طعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمنوا وعَمِلوا الصالحات ﴾ فكتب أبو عبيدة إلى عمر بأمرهم ، فقال عبد بن الأزور : انه قد حضر لنا عدو ، فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً ، فإن اللّه أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك ولم تُقمنا على خزاية ، وان ترجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك ، فأمضيته ، قال أبو عبيدة : فنعم ، فلما التقى الناس قُتل عبد بن الأزور شهيداً ، فرجع الكتاب ، كتاب عمر ، ان الذي أوقع

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٩٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ وسنن البيهقي ٩/ ١٠٥ و٨/ ٤٧٤ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٠٤ .

(٣) المغني ٨/ ٤٧٥ .

أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها الحجة ، ـ أي الشيطان ـ فإذا اتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم ، والسلام ، فدعاهما أبو عبيدة ، فحدهما ، وأبو جندل له شرف، ولأبيه، فكان يحدث نفسه، حتى قيل: انه قد وسوس، فكتب أبو عبيدة إلى عمر عنهما اما بعد : فإني قد ضربت أبا جندل حده ، وانه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه ، انه قد هلك ، فكتب عمر إلى أبي جندل : أما بعد ، فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد حزّن ـ صعّب ـ عليك التوبة ، بسم اللّه الرحمن الرحيم ، ﴿ حَم * تَنْزِيلُ الكتابِ من اللّهِ العزيز العليم * غافِرِ الذنبِ وقابلِ التوبِ شديدِ العقابِ ذي الطَّوْلِ ، لَا إلَه إلا هو إليه المَصير ﴾ . . فَلما قرأ كتاب عمر ذهب عنه ما كان به ، كأنما نشط من عقال[١] .

جـ ـ **إقامتها في المسجد** : كان عمر رضي اللّه عنه لا يقيم الحدود في المسجد حفاظاً على حرمته من أن تعلو فيه الأصوات ، ويتعرض للنجاسات ، ولذلك فإنه لما أتي برجل في حد قال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه[٢] .

د ـ **إقامتها في الحرم** : وكان عمر يكره إقامة الحدود في حرم مكة ، وقد ثبت عنه انه قال : لو وجدت في الحرم قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه[٣] .

٨ ـ سقوط الحـد :

يسقط الحد عن الجاني في الأحوال التالية :

أ ـ **إذا لم يتوفر في مرتكب الجريمة الموجبة للحد الشروط المنصوص عليها في** (حد/ ٦) وهي : البلوغ، والعقل، والاختيار، والعلم بالتحريم .

ب ـ **إذا كان قد ألجأته إلى ارتكاب الجريمة الموجبة للحد ضرورة شرعية** ، فقد أُتي عمر بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٠٥ .
(٢) المحلى ١١/ ١٢٣ والمغني ٨/ ٣١٦و٩/٤٥ وعبد الرزاق ١/ ٤٣٦ و١٠/ ٢٣ وصحيح البخاري في الأحكام باب من حكم في المسجد .
(٣) عبد الرزاق ٥/ ١٥٣ .

يسقيها إلا أن تتركه فيقع عليها ، فناشدته بـالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها الحد بالضرورة[١] ؛ ونزل رفقة من أهل اليمن الحرة ، ومعهم امرأة ثيب ، قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا وتركوها ، فأخبر عمر خبرها ، فقالت : كنت امرأة مسكينة ، لا يعطف عليّ أحد بشيء ، فما وجدت إلا نفسي ، قال : فأرسل إلى رفقها ، فردوهم ، وسألهم عن حاجتها ، فصدقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاها وكساها ، وأمرهم أن يحملوها[٢] ؛ وأوقف عمر حد السرقة في عام المجاعة وقال : لا يقطع في عام سنة[٣] لأن الجوع ألجأ الناس إلى السرقة .

جـ - **وجود شبهة** ، قال عمر : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات[٤] ؛ وقال : وإني لأن أخطىء في العفو أحب إليّ من أن اخطىء في العقوبة[٥] ؛ وقال : ادرؤوا الحدود ما استطعتم[٦] وفي رواية : ادرؤوا الحدود بالشبهات[٧] .

والشبهات الدارئة للحد ثلاثة :

١) **شبهة في الفاعل** : وهي ظنه حل الوطء ، كما إذا وطىء امرأة يظنها زوجته أو مملوكته فإذا هي غيرها (ر : زنا/ ٢ جـ) وجهله التحريم (ر : حد/ ٦ د) .

٢) **شبهة في المحل** : فلا حد على من وطىء جاريته المتزوجة ، ولا على من وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره (ر : زنا/ ٢ أ) و (تسري/ ٣ ب جـ) ولا قطع على من سرق من بيت مال المسلمين ولا على الشريك إذا سرق من مال الشركة (ر : سرقة/ ٥ أ ١) .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٧ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٥ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٢ والمغني ٨/ ٢٧٨ والموطأ ٢/ ٧٤٨ والمحلى ١١/ ٣٤٣.
(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ وخراج أبي يوسف ١٥٢ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٣٨ .
(٦) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٢ .
(٧) المحلى ٨/ ٢٥٣ .

٣) **شبهة في السبب المبيح** : فلا حد على من تزوج امرأة في عِدتها مع علمها بالتحريم (ر : عدة/ ٩ د) ، ولا على من تزوجت بغير شهود (ر : زنا / ٢ ب) .

٤) **شبهة في الإثبات** : فإذا ما رجع المقر بحد عن إقراره سقط الحد (ر : إقرار/ ٤ ب) ، وكما إذا شهد على الحد نساء وحدهن أو مع الرجال (ر : شهادة/ ١ جـ) وكما إذا شهد بحد ، لم يؤد الشهادة فيه إلا بعد زمن (ر : تقادم) .

٩ ـ تنصيفها في حق العبد :

يقام على العبد من الحدود نصف ما يقام على الحر ، ففي شرب الخمر يضرب العبد أربعين جلدة (ر : أشربة/ ١ جـ ٢) وفي الزنا يضرب خمسين جلدة ولا يرجم (ر : زنا/ ٥ ب ٢) وفي القذف يضرب أربعين جلدة (ر : قذف/ ٥ ب) لقوله تعالى : ﴿ فعليهن نِصْفُ ما على المحصناتِ من العذاب ﴾ .

ولا تنصيف في حد السرقة والردة والحرابة لأنها لا تقبل التنصيف .

١٠ ـ إضافة التعزير إلى الحد :

يجوز للأمير أن يضيف التعزير إلى الحد ، إن وجد معنى زائداً يقتضي هذه الزيادة (ر : تعزير/ ٥) و (أشربة/ ١ جـ ٣).

١١ ـ إقامة الحد على المريض :

يبدو أن عمر رضي اللّٰه عنه كان يذهب إلى أن الحد لا يقام على المريض الذي يرجى برؤه حتى يبرأ ، وإن كان لا يرجى برؤه فإنه يقام عليه الحد ولو أدى ذلك إلى هلاكه ، فقد قال الصحابة لعمر حين أراد أن يجلد قدامة بن مظعون في شرب الخمر : لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عمر عن ذلك أياماً ، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ما ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أن

تجلده ما كان ضعيفاً ، فقال عمر : لأن يلقى اللّه تحت السياط أحب إليّ من أن يلقاه في عنقي[1] .

١٢ ـ سراية الحد :

إذا أقيم حد الجلد أو القطع على رجل فسرى إلى نفسه فمات ، فدمه هدر ، لا دية له ، قال عمر : من مات في قصاص أو حد فلا دية له[2] لأن الحق قتله .

١٣ ـ أنواع الحدود :

الحدود سبعة هي :

حد الزنا (ر : زنا) وحد الردة (ر : ردة) وحد الحرابة ـ قطع الطريق ـ (ر : حرابة) وحد السرقة (ر : سرقة) وحد القذف (ر : قذف) وحد شرب الخمر (ر : أشربة/ ١ جـ) ، وحد السحر (ر : سحر) .

١٤ ـ إثبات الحدود :

ـ تثبت الحدود بالاقرار (ر : إقرار/ ٤ ب) و (اقرار/ ٥ ب) وبالشهادة (ر : شهادة)، وبالقرائن كالحبل في الزنا (ر : زنا/ ٤ جـ) .

ـ عدم جواز القضاء فيها بعلم القاضي (ر : قضاء/ ٣ ز ١) .

حداء :

١ ـ تعريف :

الحداء هو الغناء للإبل حثاً لها على المسير .

٢ ـ حكمه :

الحداء جائز (ر : غناء/ ١) .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ والمغني ٨/ ١٧٣ .

(٢) المحلى ١١/ ٢٢ والمغني ٧/ ٧٢٧ .

حـــداد :

الحداد هو ترك المعتدة الطيب والزينة حزناً على فقد الزوج (ر : عدة/ ٩) .

حـــدث :

١ ـ تعريـــف :

الحدث هو النجاسة الحكمية التي تنتاب الإنسان .

٢ ـ أنواعـــه :

الحدث على نوعين ، حدث أكبر، وحدث أصغر .

أ ـ الحدث الأكبر :

١) **سببه** : الوطء سواء رافقه الانزال أو لا ؛ والانزال بشهوة سواء كان بوطء أو لا ؛ والحيض ؛ والنفاس .

٢) **آثار الحدث الأكبر** : يمنع الحدث الأكبر ان كان متسبباً عن الوطء أو الانزال بشهـوة من : الصلاة ، والمكث في المسجـد ، والطواف حـول الكعبة ، وقراءة القرآن ومسه (ر: جنابة/ ٢) . ويمنع الحدث الأكبر ان كان متسبباً عن حيض أو نفاس : من الصلاة ، والمكث في المسجد ، والطواف حول الكعبة ، وقراءة القرآن ، ومسه ، والوطء . واستمتاع الرجل بالحائض فيما بين السرة والركبة إلا بما فوق الإزار (ر : حيض/ ٢) .

٣) **رفعه** : ويتم رفع الحدث الأكبر بالغسل (ر : غسل) .

ب ـ الحدث الأصغر :

١) **سببه** : حدوث ناقض من نواقض الوضوء (ر : وضوء/ ٧) .

٢) **آثار الحدث الأصغر** : ويمنع الحدث الأصغر من الصلاة ومس القرآن (ر : صلاة/ ٢ أ ١) و (قرآن / ٢) .

٣) رفعه : ويتم رفع الحدث الأصغر بالوضوء (ر : وضوء) .

حـــذاء :

انظر : نعل .

حِرابـــة :

١ ـ تعريـــف :

الحرابة هي قطع الطريق ، أو : هي تعرض إنسانٍ مسلحٍ مجاهـرةً لأمـوال الناس أو نفوسهم أو أعْراضهم .

٢ ـ تحريمهـــا :

قال عمر : ليس منا من شهر السلاح(١) .

٣ ـ عقوبتهـــا :

ذكر اللّه تعالى عقوبة الحرابة بقوله : ﴿ إنما جزاءُ الذين يُحاربون اللّه ورسولَه ويَسعَونَ في الأرضِ فساداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيدِيهم وأرجُلُهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض ﴾ ؛ وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان لصاً أو حارباً ـ محارباً ـ فاضرب عنقه، وإن كان بطرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم(٢) .

٤ ـ المطالِب (المدعي) في جريمة الحرابة :

إذا جنى المحارب على نفس إنسان ، أو أطرافه ، أو جرحه ، فليس للمجني عليه أو لوليه العفو ، لأن الحرابة حد من حدود اللّه ، والمطالِب في الحدود هو اللّه

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٩٣ وسنن البيهقي ٨/ ٣٣ .

تعالى ، فعن عمر بن عبد العزيـز ان في كتاب لعمـر : والسلطان ولي من حارب الدين ، وان قتلوا أباه أو أخاه ، فليس لطالب الدم من أمر مَن حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء[١] .

حـربـي :

١ ـ تعريـف :

نريد بالحربي : الإنسان الكافر الذي ينتمي إلى دولة كافرة محاربة .
أما المحارب فإنا نريد به : قاطع الطريق (ر : حرابة) .

٢ ـ دخوله بلاد المسلمين :

لا يدخل الحـربي بلاد المسلمين إلا بـإذن ـ أمان ـ سـواء كان تـاجراً ، أو رسولاً ، أو متعرفاً على أحكام الإسلام ، أو طالباً الأمن في بِلاد المسلمين ، ولبيان ذلك كله ، ولبيان من يحق له اعطاء الأمان ، وما يحصل به الأمان ، وبيان الآثار المترتبة على الأمان (ر : أمان) .

٣ ـ مدة إقامته في بلاد المسلمين :

ـ لم نعثر على نـص عن عمر يحدد إقامة الحربي في بلاد المسلمين ـ غير الحجاز ـ وإن كان المعروف عند الفقهاء أن الحربي لا يقيم في بلاد المسلمين أكثر من سنة .

وقد حدد عمر إقامة الكفار عموماً في أرض الحجاز بثلاثة أيام ، فكان لا يدع النصارى واليهود والمجوس إذا دخلوا المدينة أن يقيموا فيها إلا ثلاثاً قدر ما ينفقون سلعهم[٢] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١١٢ والمحلى ١١/ ٣١٢ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٥١ و١٠/ ٣٥٧ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٨ و٢٠٩ .

٤ ـ ما يؤخذ منه من الضرائب عند دخوله بلاد المسلمين :

إذا دخل الحربي بلاد المسلمين تاجراً فإنه يؤخذ منه عشر ما يحمله من أموال وتجارات (ر : عشر/ ٧ أ ٣) .

٥ ـ جنايته والجناية عليه :

إذا جنى الحربي على مسلم وهو في بلاد الكفر فإنه لا يؤخذ بجنايته ، وكذا إذا جنى مسلم عليه ، لأننا لا سلطة لنا عليه ، ولانعدام العصمة في حقه (ر : جناية/ ٢ ب ٢ أ) . ولكن ان خرج الحربي إلينا بأمان فجنى عليه مسلم فعليه ديته ، وإن جنى عليه ذمي عمداً فعليه القصاص ، وان خطأ فعليه الدية (ر : جناية/ ٣ ب ٢ جـ) و (أمان/ ٤ ب) .

٦ ـ الأسير الكافر الحربي (ر : أسر / ٢ أ) .

حـــرق :

لا يجوز التعزير بإحراق الأجساد بالنار (ر : تعزير/ ٢ م ١) .

حـــرم :

حرم مكة (ر : مكة) ، حرم المدينة (ر : مدينة منورة) .

حريـــر :

تحريم لبس الحرير على الرجال (ر : لباس/ ١ أ) .

حضانـــة :

١ ـ تعريـــف :

الحضانة هي الولاية على نفس الطفل لتربيته وتدبير شؤونه .

٢ ـ الأحق بهـا :

أ ـ **أحق الناس بحضانة الطفل أمه** ، ثم أمها ، ثم الأب ، ثم أمه ، أما أن الأم أحق بحضانته فلقوله صلى اللّٰه عليه وسلم للأم : (أنتِ أحق به ما لم تُنكَحي)[١] ، واختُصِم إلى عمر في صبي فقال : هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار[٢] ؛ وأما أن الجدة أم الأم أحق بحضانته من الاب فلأن عمر كانت عنده امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً ، ثم فارقها ، فجاء عمر فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر ، فقال عمر :ابني ، وقالت المرأة ابني ، فقال أبو بكر : خل بينها وبينه ، قال : فما راجعه الكلام[٣] وفي إحدى روايات البيهقي : قضى أبو بكر على عمر بن الخطاب لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ وأم عاصم يومئذ حية متزوجة[٤] ؛ وإذا كانت الأم وأمها أولى بحضانة الطفل من أبيه ، فهما أولى من عمه من باب أولى ، فقد اختصم عم وأم إلى عمر ، فقال عمر : جدبُ أمك خير لك من خصب عمك[٥] .

ب ـ **ويستثنى من ذلك** : إذا كان الزوجان نصرانيين ولهما ولد ، فأسلم أحدهما ، فإن حضانة الطفل لمن أسلم منهما ، سواء كان المسلم أباً أو أماً ، فقد قضى عمر في نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : أولاهما به المسلم[٦] .

جـ ـ **حضانة اللقيط** (ر : لقيط) .

٣ ـ انتهاء الحضانـة :

تنتهي الحضانة بالأمور التالية :

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق برقم ٢٢٧٦ باب من أحق بالولد .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ والمحلى ١٠/ ٣٢٨ .

(٣) الموطأ ٢/ ٧٦٧ وسنن البيهقي ٨/ ٥ وعبد الرزاق ٧/ ١٥٤ .

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٥ .

(٥) عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ والمحلى ١٠/ ٣٢٨ .

(٦) عبد الرزاق ٦/ ٣٠ .

أ - **بالزواج** : فإذا تزوجت الأم انتهت حضانتها لابنها ، وتنتقل إلى أمها ، وقد فهم ذلك عمر من حديث رسول اللّه المتقدم (أنت أحق به ما لم تنكحي) ولذلك لما علم ان زوجته السابقة أم عاصم قد تزوجت انتزع طفله من يد جدته أم أمه ، وكأنه كان يجهل أن الحضانة قد انتقلت إلى أمها ، حتى قضى أبو بكر بذلك ، فسلَّم عمر ؛ فإن لم يكن للطّفل جدة لأمه انتقلت الحضانة لأبيه .

ب - **الكفر** : وتسقط الحضانة بالكفر ، فإذا كان أحد الأبوين كافراً سقطت حضانته وانتقلت إلى الآخر المسلم ، وقد رأينا كيف قضى عمر بالحضانة للمسلم منهما .

جـ - **الكبر** : إذا كبر الصغير سقطت حضانة حاضنه عنه ، ويخير بين أبويه ، فإن اختار أمه كان معها ، وإن اختار أباه كان معه ، وقد خير عمر صبياً بين أبيه وأمه فاختار أمه ، فانطلقت به[1] ؛ وطلق رجل من أهل العراق امرأته وهي حبلى فلم يلطفها بشيء حاملاً ولا والداً ولا مرضعاً ، ولا بعد ذلك ، ولا ابنه ، حتى انشأ الناس مرة في الحج ، فقال رجل من القوم ، والأب في الرفقة ، يا فلان ، أترى ابنك في الرفقة ؟ أتعرفه إن رأيته ؟ قال : لا واللّه ، قال : هذا ابنك ، فجبذ بخطامه ، فانطلق ، فلما قدما إلى عمر احتجزت أمه بردائها ثم ارتجزت فقالت :

خلوا إليكم يا عبيد الرحمن الحمل حولاً والفصال حولان

فسمع عمر قولها فقال : خلوا عنها ، فقصت عليه القصة ، فخيَّر الفتى ، فاختار أمه فانطلقت به[2] .

د - وهل تسقط الحضانة **بسفر الحاضن** ، هذا ما لم نعثر على نص عليه عند عمر .

---

(١) المحلى ١٠/ ٣٢٨ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٥ ب والمغني ٧/ ٦١٤ و٩/ ١٤٢ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ١٥٥ .

٤ ـ السن التي تنتهي بها الحضانة :

نحن أمام روايتين في تقدير السن التي تنتهي بها الحضانة ، ويخير فيها الصبي بين أحد أبويه .

أما **الرواية الأولى** : فهي تعتبر إفصاح اللسان والتمييز هو السن الذي يخير فيها الطفل ، قال عمر : هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار[١] ويكون ذلك عادة في سن السابعة ، ولذلك أطلق ابن قدامة ان عمر قضى في الغلام إذا بلغ سبعاً وليس بمعتوه خُير بين أبويه ، فمن أختار منهما فهو أولى به[٢] .

وأما **الرواية الثانية** : فهي ما جاء في إحدى روايات البيهقي أن أبا بكر قضى على عمر لجدة ابنه عاصم بحضانته حتى يبلغ[٣] .

لو اتبعنا أصول الترجيح لرجحنا الرواية الأولى لأمور منها :

أ ـ ان الرواية الأولى متأخرة عن الرواية الثانية ، لأن الرواية الأولى كانت حادثتها في خلافة عمر ، والثانية كانت حادثتها في خلافة أبي بكر .

ب ـ ان الرواية الأولى هي قول صريح من عمر ، والرواية الثانية هي سكوت منه ، والقول أقوى من السكوت .

جـ ـ ان عمر في الرواية الثانية وقف أمام أبي بكر ليسمع قضاءه لا ليناقشه في الأمر ، ولذلك فإنه ما ان سمع القضاء حتى مضى للتنفيذ ، اما الرواية الأولى فإن عمر كان فيها قاضياً .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ والمحلى ١٠/ ٣٢٨ .
(٢) المغني ٧/ ٦١٤ و١٤٢ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٥ .

حَلِــف :

١ ـ كراهتــه :

قال عمر بن الخطاب : اليمين مأثمة أو مندمة[١] .

٢ ـ صيغة الحلف :

أ ـ لا يجوز الحلف إلا باللّه تعالى ، أو بإسم من اسماء اللّه ، أو صفة من صفاته ، ولا يجوز بغير ذلك ، فإن فعل فهو آثم ، وقد سمع رسول اللّه عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال: (ان اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف باللّه أو ليصمت)[٢]قال عمر : فواللّه ما حلفت بها منذ سمعت رسول اللّه نهى عنها ، ولا تكلمت بهذا ذاكراً ولا آثراً[٣] ؛ وسمع عمر عبد اللّه بن الزبير يحلف بالكعبة ، فقال له : واللّه لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك ، أحلف باللّه فاثم أو ابرر[٤] وفي رواية انه قال له : الكعبة ـ لا أم لك ـ تطعمك وتسقيك[٥] ؟!

ب ـ وإن قال : أقسمت، أو آليت، أو حلفت ، أو شهدت ، لأفعلن ، ولم يذكر اللّه ، فهو يمين سواء نوى اليمين أو أطلق[٦] .

جـ ـ والحرام يمين ، فإن قال : حرام علي أن أفعل كذا فهو يمين[٧] .

د ـ وإن أخرج نذره مخرج اليمين فهو يمين ، كما إذا قال : إن كلمت فلاناً فللّه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦١ب وسنن البيهقي ١٠/٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان باب لا تحلفوا بآبائكم ومسلم في الأيمان رقم ١٦٤٦ وأصحاب السنن في الايمان.

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان رقم ١٦٤٦ باب النهي عن الحلف بغير اللّه ، وأبو داود في الايمان برقم ٣٢٥٠ والترمذي في الايمان برقم ١٥٣٤ والنسائي في الايمان باب الحلف بالآباء وأحمد في مسنده ١/ ١٨ .

(٤) عبد الرزاق ٨/ ٤٦٨ والمحلى ٨/ ٣٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ .

(٦) المغني ٨/ ٧٠٢ .

(٧) المغني ٨/ ٦٩٩ .

عليّ الحج ، أو صدقة مالي[١] ، فعن سعيد بن المسيب أن اخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : لا ، لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، وكلّ مالي في رتاج الكعبة ، فقال عمر : ان الكعبة لغنية عن مالك ، فكفر عن يمينك وكلم أخاك ، فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما يملك[٢] وإنما أمره عمر بالكفارة ، لأنه رأى ابقاء ماله عليه خير من التصدق به فأمره بتكفير يمينه .

٣ ـ أنواع اليميـــن :

اليمين على ثلاثة أنواع :

أ ـ **يمين لغو** : وهي التي لا يعقِد قلبه عليها[٣] ، وهي لا إثم فيها ولا كفارة لقوله تعالى : ﴿ لا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ باللّغْو في أيمانكم ﴾ .

ب ـ **يمين منعقدة** : وهي الحلف على أمر مستقبـل أن يفعله أو لا يفعله ، وهذه اليمين على ثلاثة أنواع :

١) نوع فيه طاعة للّه تعالى ، ويجب عليه البرّ به .

٢) نوع فيه معصية للّه ، ولا يجوز له البرّ به ، بل يجب عليه الحنث والكفارة ، فعن عمر ان من حلف على معصية فعليه اجتنابها وليكفر عن يمينه[٤] ؛ وحلف ابن عباس ألا يأكل مع بني أخ له يتامى ، فأخبر به عمر فقال : اذهب فكل معهم ، ففعل[٥] .

٣) نوع ليس فيه معصية للّه ، ولكن غيره خير منه ، كما إذا حلف ان عليه المشي إلى الكعبة ، وان ماله كله في المساكين صدقة ، ونحو ذلك ، وهذا ،

(١) المغني ٨/ ٦٩٩ .
(٢) أخرجه أبو داود في الايمان برقم ٣٢٧٢ وسنن البيهقي .
(٣) المغني ٨/ ٦٨٧ .
(٤) المحلى ٨/ ٤٣ .
(٥) عبد الرزاق ٨/ ٤٩٨ .

الحنث فيه أولى ، فإن حنث فعليه الكفارة ، قال عمر في الرجل يحلف ان عليه المشي إلى الكعبة أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة ، انه يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين[١] ؛ وجاء رجل إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، احملني ، فقال : والله لا أحملك ، فقال : والله لتحملني ، قال : والله لا أحملك ، حتى حلف نحواً من عشرين يميناً ، ثم قال : والله لتحملني ، إني ابن سبيل ، قد ادت بي راحلتي ، فقال عمر : والله لأحملنك ، فحمله ثم قال عمر : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه[٢] .

جـ - **اليمين الغموس** : وهي ان يحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه، وفيها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان)[٣] .

٤ - كفارة اليميـــن :

أ - **وقتها** : وقت كفارة اليمين هو بعد الحنث به : ويجوز تقديمها على الحنث[٤] وكان عمر يكفر أحياناً قبل الحنث وبعده ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله ، فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد ، ثم يكفر بعدما يفعله[٥] .

ب - **مقدارها** : ذكر الله تعالى كفارة اليمين في قوله : ﴿ لا يؤاخذُكم اللَّهُ باللغو في أيْمانِكم ، ولكن يُؤاخذُكُم بما عقَّدتم الأيمانَ فكفارتُهُ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ من أوسَطِ ما تُطعِمونَ أهليكُم أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبة ، فمن لم يَجدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيام ، ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلفتم ﴾ .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٦٧ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الايمان باب الذين يشترون بأيمانهم . . . ومسلم في الايمان برقم ١٣٨ وأبو داود في الايمان برقم ٣٢٤٣ والترمذي في التفسير برقم ٢٩٩٩ .

(٤) المغني ٨/ ٧١٣ .

(٥) عبد الرزاق ٨/ ٥١٥ .

ويعطى في الإطعام كل مسكين ـ كحد أدنى ـ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، أسوة بصدقة الفطر ، قال عمر ليسار بن نمير : إني أحلف أن لا أعطي رجالاً ثم يبدو لي فأعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح[1] ، ولا يجزىء فيها إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة، بل لا بد من إخراجها بعينها[2] .

٥ ـ اليمين الحاسمة للخلاف أمام القاضي :

(ر : قضاء/ ٣ د) و (قسامة/ ٥) .

حقـــد :

شهادة الحاقد (ر : شهادة/ ٢ د ٦) .

حلـــم :

لا يعتبر ما يراه النائم أمراً ولا نهياً ولا إرشاداً ، ولا يجوز أن يبنى عليه شيء من الأحكام ولا التصرفات (ر: سفه).

حَلْـــي :

١ـ تعريــف :

الحَلْيُ ما يتزين به من الحجارة أو من المعادن المصوغة .

٢ ـ تحلي الإنسان :

أ ـ **تحلي المرأة** : يستحب للمرأة لبس الحلي ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ،

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٥ والمحلى ٨/ ٧٣ والمغني ٧/ ٣٧٠ .

(٢) المغني ٨/ ٧٣٨ .

وسواء كان الحلْي فضة أو ذهباً أو غيرهما ، ابتعاداً عن التشبه بالرجال ، وإشعاراً بالأنوثة واللطف، قال عمر: تؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلين[١] .

ب ـ تحلي الرجل :

١) ويجوز للرجل أن يتحلى بلبس الخاتم ، ولكن لا يجوز أن يكون خاتمه من ذهب أو حديد ، فقد رأى عمر على رجل خاتماً من ذهب فأمره أن يلقيه ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد ، فقال : ذلك انتن وأنتن[٢] . ولا بأس أن يتخذ خاتماً من فضة ، فقد روى عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال : الق ذا ، فألقاه ، فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه[٣] .

٢) ويجوز للرجل أن يتخذ خاتماً يختم به رسائله، ويشترط فيه أن لا يكون من ذهب ولا من حديد ، وقد لبس خاتم الفضة أبو بكر وعمر وعثمان حتى سقط منه في بئر أريس[٤] ، ويشترط أن لا يكون نقش هذا الخاتم مشابهاً لنقش خاتم الأمير الذي يختم به الرسائل فعن أنس بن مالك قال : قال عمر : « لا تنقشوا في خواتيمكم العربية »[٥] .

وقد سبق رسول اللّه عمر بن الخطاب في ذلك فقال : لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ، ولا تنقشوا عربياً[٦] ، قال الحسن البصري مفسراً حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : قوله : « لا تنقشوا عربياً » لا تنقشوا في

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٥٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/٣٩٥ ور: سنن البيهقي ٣/٣٧٤ .

(٣) كنز العمال برقم ١٧٣٩٢ نقلاً عن مسند أحمد .

(٤) المغني ٨/٣٢٣ وشرح معاني الآثار ٤/٢٦٤ .

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٤ .

(٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٣ .

خواتيمكم « محمد رسول اللّه » وقوله : « لا تستضيئوا بنيران أهـل الشرك » يقول : لا تشاوروهم في أموركم[١] .

وإنما نهى عمر عن نقش الخاتم بما يشبه نقش خاتم الأمير قطعاً لدابر التزوير (ر : تزوير/ ٢ أ) ولذلك كتب إلى عماله : لا تجدوا خاتماً فيه نقش عربي إلا كسرتموه ، فوجدوا في خاتم عبسة بن فرقد العامل فكسر[٢] .

وإنما ذهبنا كما ذهب الطحاوي إلى هذا التفسير ، لأن عمر قد لبس خاتماً كان نقشه عربياً ، فقد قدم عمرو بن سعيد مع أخيه على النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فنظر إلى حلقة في يده فقال : ما هذه الحلقة في يدك ؟قال : هذه حلقة يا رسول اللّه ، قال : فما نقشها ؟ قال : « محمـد رسول اللّه » قال : فأرنيه ، فتختمه رسول اللّه ، فمات وهو في يده ، ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك ، فكان في يده ، ثم أخذه عمر ، فكان في يده ، ثم أخذه عثمان ، فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بئر أريس[٣] .

٣) ويباح له أن يلبس الخاتم في يمينه أو في يساره ، فقد لبس عمر خاتمه في يساره[٤] .

٣ ـ تحلية الأشياء :

أ ـ **تحلية أدوات الحرب** : يباح تحلية أدوات الحرب كالسيف ونحوه بالذهب أو بالفضة وقد كان لعمر بن الخطاب سيف سبائكه من ذهب[٥] . وكان سيف عمر رضي اللّه عنه محلى بالفضة[٦] وإنما أُحل ذلك لما فيه من كيد العدو .

ب ـ ولا يجوز تحلية ما يلبس من الثياب والأشياء بالذهب لورود النهي عن ذلك ،

---

(١) المصدر السابق نفسه .
(٢) كنز العمال رقم ١٧٣٩٧ نقلاً عن ابن سعد .
(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٤ .
(٤) كنز العمال برقم ١٧٣٩٥ نقلاً عن ابن سعد .
(٥) المغني ٣/ ٥ و٨/ ٣٢٣ .
(٦) عبد الرزاق ٥/ ٢٩٦ .

فعن الحارث بن ميناء قال : كان عمر لا يزال يدعوني فآتي بالقبـاء من أقبية الشرك ، فقال : انزع هذا الذهب منها[١] .

٤ ـ وجوب الزكاة في الحلي :

(ر : زكاة/ ٤ ب ٣).

٥ ـ بيع الشيء المحلى بجنس حليته :

(ر : بيع/ ١ جـ) .

حمّـــام :

١ ـ دخول الحمّام :

كان عمر ينهى عن دخول الرجال الحمام إلا بمئزر ، وينهى النساء عن دخول الحمام إلا لضرورة ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري : انه لا تدخلن الحمام إلا بمئزر[٢] وفي رواية : لا يدخل احـد الحمام الا بمئـزر[٣] وكتب إلى الآفاق : لا تـدخلَن مسلمة الحمـام إلا من سقم[٤] . وكان يمنـع نساء المسلمين ان يـدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب[٥] . و(ر : حجاب/ ١ د) .

٢ ـ ذكر اللّٰه في الحمّام ودخول اثنين في حوض :

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ولا يذكـر في الحمّام اسم اللّٰه حتى يخرج منه[٦] ولا يستنقع اثنان في حوض[٧] .

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٢٧٤ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٢٩١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٢٩٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٩ .
(٥) كشف الغمة ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ .
(٦) عبد الرزاق ١/ ٢٩١ .
(٧) كشف الغمة ١/ ٥٩ .

حمـــل :

١ ـ أقل مدة الحمل :

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فقد رفعت إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى عليّ فقالت : ان عمر همَّ برجم اختي ، فانشدك اللّٰه ان كنت تعلم لها عذراً لما أخبرتني بـه ، فقال علي : ان لهـا عذراً ، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت : أن علياً زعم ان لأختي عـذراً . فأرسـل عمـر إلى علي : مـا عـذرهـا ؟ فقـال : ان اللّٰه يقـول : ﴿ والوالداتُ يُرضِعْنَ أولادَهُن حَوْلَيْنْ كَاملين﴾ وقال : ﴿ وحملُهُ وفِصـالُه ثـلاثون شَهْراً ﴾ فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً ، فخلّى عمر سبيلها(١) .

٢ ـ أكثر مدة الحمل :

قد يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر ، فقد رفعت لعمر امرأة غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ان يك لك السبيل عليها ، فليس لك السبيل على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر(٢) .

ويظهر أن عمر كان يرى أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، لأنه قضى في امرأة المفقود انها تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة ، قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر في ذلك : المفقود تتربص زوجته أربع سنين أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج(٣) .

٣ ـ توريث الحمل (ر : إرث/ ٢ أ ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٠ وسنن البيهقي ٦/ ٤٤٢ والمغني ٩/ ٥٢٨ و٨/ ٢١١ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٤ وشرح السراجية ٢١٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ .

(٣) المغني ٧/ ٤٨٩ .

ـ ايقاف تنفيذ العُقوبة على الحامل ان كانت تضر بالحمل (ر : زنا / ٢ د) .
ـ الحمل علامة على البلوغ (ر : بلوغ/ ٢ ب) .
ـ الحمل قرينة قوية على زنا غير المتزوجة (ر : زنا/ ٤ جـ) .
ـ عدة الحامل (ر : عدة/ ٦ أ) و (عدة/ ٢ ب ٤) .

حميـــل :

١ ـ تعريـــف :

الحميل هو الذي تحمله المرأة المسبية مدعية انه ابنها .

٢ ـ إرث الحميل :

(ر : ارث/ ٢ أ ٣) .

حِمــىً :

١ ـ تعريـــف :

الحمى ما يخصصه الأمير من الأراضي لمواشي الدولة ، ويمنع مواشي الناس عنه .

٢ ـ مشروعيتـــه :

الحمى مشروع إذا دعت إليه الحاجة ، وقد حمى عمر الشرف والربذة(١) ؛ وقال رجل من بني ثعلبة لعمر : يا أمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، يرددها عليه مراراً ، وعمر واضع رأسه ، ثم انه رفع رأسه إليه فقال : البلاد بلاد اللّه ، والعباد عباد اللّه ، واللّه لولا ما أحمل عليه في سبيل اللّه ما حميت شبراً من الأرض(٢) قال ابن قدامة : ان عمر وعثمان حميا ،

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٤٦ والبخاري في المزارعة باب لا حمى الا للّه ولرسوله .

(٢) الأموال ٢٩٩ والمغني ٥/ ٥٢٩ وتاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٣٩ .

واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر عليهما ، فكان اجماعاً[١] . **أقول** : وكان الذي حماه عمر : الربذة ، وكان الذي حماه عثمان السَّرِف[٢] .

٣ ـ ويظهر ان عمر لم يكن يتقيد بكون أرض الحمى أرض صَفِيّ أو خُمس ، بل كان يحمي الأرض المناسبة ولو كانت ملكاً شخصياً لأحد المواطنين ، وقد رأينا من النص السابق أن الرجل من بني ثعلبة قال لعمر : « حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام » وهذا يعني ان هذه الأرض مملوكة لهم ملكاً شخصياً ، ولكن لما رأى عمر ان المصلحة تقتضي جعلها لخيل الجهاد لم يتردد في جعلها لذلك ، وقد رأينا ان من مذهب عمر أن من عطَّل أرضه ثلاث سنوات كان لأي إنسان ان يقدم على استغلالها دون إذن صاحبها (ر : أرض/ ٣) ، وهؤلاء تركوا أرضهم بوراً .

٤ ـ من يحق له الرعي في أرض الحمى :

أ ـ لا يحق لغني أن يرعى نَعَمه في أرض الحمى ، ويحق الرعي فيه للفقير ، معونة له ، وحفاظاً على نَعَمه من الهلاك ، فقد استعمل عمر مولى له اسمه هُنَيّ على الحمى وقال له : ويحك يا هني اضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخِل ـ إلى الحمى ـ رب الصُّريمة[٣] والغُنَيمة ، وردعنها نعم عثمان بن عفان وابن عوف ، فإنهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته جاءني يصيح : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين . . . الماء والكلأ أهون عليّ من أن أغرم له ذهباً وورِقاً[٤] .

ب ـ ولا يحق للخليفة ولا لأحد من آله الرعي في الحمى ، لأن عليهم أن يكونوا أبعد الناس عن مواطن التهم ، قال عبد الله بن عمر : اشتريت إبلاً انجعتها إلى

---

(١) المغني ٥/ ٥٢٩ .

(٢) تَاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٤٠.

(٣) قال في النهاية : يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة .

(٤) البخاري في الجهاد وسنن البيهقي ٦/ ١٤٦ وخراج أبي يوسف ١٢٥ ومصنف عبد الرزاق ١١/ ٨ وتاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٣٩ .

الحمى ، فلما سمنت ، قدمت بها، قال : فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل : لعبد اللّٰه بن عمر ، قال : فجعل يقول : يا عبد اللّٰه بن عمر بخ . . بخ . . ابن أمير المؤمنين ، قال ، فجئته أسعى فقلت : ما لك يا أمير المؤمنين ؟ قال: ما هذه الإبل ؟ قلت : إبلٌ أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون ، قال ، فقال : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد اللّٰه اغد على رأس مالك ، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين(١) .

٥ ـ عقوبة الاعتداء على الحمى :

كان عمر يفرض عقوبة على من يعتدي على الحمى ، لأنه اعتداء على ملكية عامة للمسلمين ، فعن محمد بن زياد قال : كان جدي مولى لعثمان بن مظعون ، وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وقثاء ، قال ، فربما أتانا عمر نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى أن لا يُعضَد شجره ولا يُخْبَط ، قال فيجلس إليّ فيحدثني واطعمه من القثاء والبقل ، فقال لي يوماً : أراك لا تخرج من ههنا قال : قلت : أجل ، قال : إني استعملك على ما ههنا ، فمن رأيته يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه وحبله ، قال ، قلت : آخذ رداءه ؟ قال : لا(٢) .

حيض :

١ ـ تعريف :

الحيض هو دم ينفضه رحِم امرأة بالغة لا داء بها ولا حَبَل ولم تبلغ سن الإياس ، وهو من علامات البلوغ (ر : بلوغ/ ٢ ب) .

٢ ـ ما يحرم على الحائض ويمتنع :

أ ـ تمتنع الحائض عن الصوم ، لأنه غير واجب عليها في رمضان ، وتقضيه إذا طهرت ، وعليه الإجماع .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٢٠٠ والمجموع ٧/ ٤٥٣ .

ب ـ وتمتنع عن الصلاة لأنها غير واجبة عليها ، ولا تقضيها إذا طهرت ، وعليه الاجماع أيضاً .

جـ ـ وتمتنع عن قراءة القرآن الكريم ، ولو بعض آية[١] قال عمر : لا تقرأ الحائض القرآن[٢] .

د ـ وتمتنع عن المكث في المسجد ، وقد كتب عمر في أواخر أيامه إلى القاسم بن عبد الرحمن : لا تقضِ في المسجد لأنه يأتيك الحائض والجنب[٣] .

هـ ـ وتمتنع عن الطواف حول الكعبة المشرفة ، ولكن يحل لها أن تؤدي بقية مناسك الحج (ر : حج / ١٠) .

و ـ ويحرم على الرجل وطء زوجته الحائض ، ويحرم عليها مطاوعته في ذلك ، فإن فعل فلا كفارة عليه ، ويتوب إلى اللّٰه تعالى ويستغفر ، فقد سأل عمر عليَّ بن أبي طالب : ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض ، قال : ليس عليه كفارة إلا أن يتوب[٤]؛ أي ليس عليه كفارة ، ولكن عليه أن يتوب ، ويستمر هذا التحريم ما لم تغتسل[٥] .

ز ـ ولا يحل للرجل ان يستمتع بزوجته الحائض فيما بين السرة إلى الركبة إلا بما فوق الازار، فقد خرج ناس من أهل العراق ، فلما قدموا على عمر قال لهم : من أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فبإذن جئتم ؟ قالوا : نعم ، فسألوا عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحد بعد أن سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : أما ماللرجل من امرأته وهي حائض : فله ما فوق الإزار[٦] ؛ وقال عمر : يحل

---

(١) المجموع ١/١٧١ و٢/٣٧٢ ور: المحلى ١/٧٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨ والمحلى ١/ ٧٨ والمجموع ١/١٧١ و٢/٣٧٢ والمغني ١/١٤٣ .

(٣) المغني ٩/ ٤٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ .

(٥) كشف الغمة ١/ ٦٥ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/٢١٩ب ومسند الامام أحمد ١/١٤ .

للرجل من امرأته حائضاً ما فوق الإزار، لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر[١] قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ ويسألونَكَ عن المَحِيضِ قل هو أذى فاعتَزِلوا النساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبوهُن حتى يَطْهُرن ﴾ .

ح - وكان عمر يرى أن العمل بهذه الآية الكريمة ﴿ فاعتَزلوا النساءَ في المحِيض ﴾ يقتضي أن يترك الرجل فراش زوجه الحائض إلى فراش آخر ينام فيه ، ان كان من أهل اليسار ، أما إن كان فقيراً لا يملك إلا فراشاً واحداً فله أن ينام معها في فراشها ، فعن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال، قال عمر : كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة ، أما إذا وسع اللّه الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر اللّه تعالى[٢] .

ط - طلاق الرجل زوجته في المحيض طلاق بدعي (ر : طلاق/ ٨ب) .

٣ - إيجابة الغسـل :

إذا طهرت الحائض وجب عليها الغسل (ر : غسل/ ١ جـ) .

٤ - اعتماده في عدة الطلاق والاستبراء :

تعتد المطلقة ثلاث حيض ، لقوله تعالى : ﴿ والمُطلقاتُ يتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهن ثلاثَةَ قُروء ﴾ والمراد بالقرء في الآية الكريمة : الحيض[٣] (ر : عدة/ ٢.ب ١) .

٥ - طهارة جسم المرأة الحائض وعرقها وسؤرها (ر: نجاسة/ ٢ أ) .

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٥٧ و٦/٣٢٣ والمحلى ١٠/٧٧ .

(٢) المحلى ١٠/ ٧٦ .

(٣) المغني ٧/ ٤٥٢ وانظر تفسير الطبري ٤/ ٥٠١ وما بعدها .

حيلـة :

١ ـ تعريـف :

الحيلة هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله من الظاهر إلى حكم آخر(١) .

٢ ـ حكمهـا :

الحيل محرمة شرعاً ، وقد تضافرت على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم في شأن أصحاب السبت الذين حرم اللّه عليهم الصيد في هذا اليوم ، فحضروا حياضاً تصلها قنوات بالبحر حتى تـدخلها الحيتان يوم السبت ثم يحبسونها حتى يصيدونها في الأيام التالية ، فكان عقابهم على ذلك أن مسخهم اللّه تعالى ، وقد ذكر اللّه ذلك في سورة الأعراف فقال جل شأنه : ﴿ وأسألهم عن القرْيَةِ التي كانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ إذ يَعدونَ في السبتِ إذ تأتيهم حيتانُهم يومَ سَبْتِهم شُرَّعاً، ويوم لا يسبِتُون لا تأتيهم، كذلك نبلوهم بما كانوا يَفْسُقون﴾ ؛ وما جاء في السنة من أن اللّه حرم على بني إسرائيل الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها ، ونهيه صلى اللّه عليه وسلم عن جمع المتفرق ، وتفريق المجتمِع خشية الزكاة ومثل هذا كثير .

٣ ـ حكم الفعل المُتَحَيَّل به :

يعتبر الفعل المتحيل به غير صحيح ، لأن قصد المكلف في العمل يجب ان يكون موافقاً لقصد الشارع ، وان من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله على المناقضة باطل ، ولذلك اعتبر عمر ما شـرطه المحلل من التحليـل باطـلاً ، (ر: طـلاق/ ١٨) ومنـع من التفـريق بين المجتمِع ، والجمع بين المتفرق بغية التهرب من دفع قسم من الزكاة ، ومنع ابتياع

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٠٧ .

الغني دافعِ الزكاة ما دفعه للفقير من الزكاة ، لأنه ربما تواطأ مع أحد الفقراء على ذلك ، واتخذ هذا حيلة لإسقاط جزء من الزكاة الواجبة عليه (ر : زكاة/ ٩) ، و (بيع/ ١ د ٥) .

حيـــة :

لا يجوز أكل الحية (ر : طعام/ ٦) .
جواز قتل الحية (ر: حج/ ٦ د ٥) .

حيــوان :

١ ـ وطء الحيــوان :

لا يجوز لإنسان أن يطأ حيواناً ، فإن فعل يعزر ، ولا حدّ عليه ، قال عمر : ليس على من أتى بهيمة حد[١] .

٢ ـ ضرب الحيوان :

كان عمر يكره أن يضرب الحيوان على وجهه ويقول : لا يلطم الوجه[٢] .

٣ ـ خصَاء الحيوان :

ولا يجوز خصاء الحيوان لما فيه من الإيلام له ، ولما فيه من تقليل نسله ، وقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : ان لا يخصى فرس[٣] .

٤ ـ ما يحل أكله من الحيوان (ر : طعام/ ٧) وما يحرم (ر : طعام/ ٦) .
ـ التقاط ضالة الحيوان (ر . لقطة / ٢ب) .
ـ جناية الحيوان (ر : جناية/ ٢ أ) والجناية عليه (ر : جناية/ ٣ أ) .
ـ ما يجوز قتله من الحيوان (ر : حج/ ٦ د ٥) و (خنزير/ ٤) .
ـ السلم في الحيوان (ر : بيع/ ٥ ب ٢) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ . (٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ ب . (٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٥٧ .

خ

خائـــن :

شهادة الخائن (ر : شهادة/ ٢ د ٤ جـ) .

خاتـــم :

لبس الخاتم للتحلي به ، ولختم الرسائل (ر : حلي/ ٢ ب) .

خاطــرة :

الخواطر في الصلاة (ر : صلاة/ ١١ د) .

خبـــر :

عدم العمل بخبر الكافر في الديانات (ر : صلاة/ ٢ جـ) .

ختـــان :

١ ـ تعريــف :

الختان هو قطع قُلْفَة الذكر من الصبي ، وهو سُنَّة .

ـ إباحة الغناء والضرب بالدف في الختان (ر : موسيقى) .

خــراج :

سنعالج بحث الخراج في النقاط التالية :

١ ـ تعريفه ، ٢ ـ الأراضي التي يضرب عليها الخراج ، ٣ ـ إسلام من وجب الخراج في أرضه ، ٤ ـ مقدار الخراج ، ٥ ـ تحري الحق في جبايته ، ٦ ـ ما يؤخذ في الخراج ، ٧ ـ الرفق في جباية الخراج .

١ ـ تعريــف :

الخراج هو ما يفرضه الإمام من ضريبة على أراضي أهل الذمة .

٢ ـ الأراضي التي يضرب عليها الخراج

تنقسم الأراضي باعتبار ضرب الخراج عليها إلى ثلاثة أنواع :

أ ـ **أرض أسلم أهلها عليها** ، وهي ملك لأصحابها، ولا يجوز ضرب الخراج عليها (ر : أرض/ ١ أ) .

ب ـ **أرض صلح** : وهي كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ، ويؤدون عنها خراجاً معلوماً ، وهي ملك أصحابها ، وما ضُرب عليها من خراج لا يزيد الامام فيه ولا ينقص منه ، لأنه قد جرى الصلح عليه ، قال أبو عبيدة : ان عمر كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم[١] ؛ وحكم الخراج على هذا النوع من الأراضي حكم الجزية فإذا أسلم صاحب الأرض سقط الخراج عن أرضه وسقطت الجزية عنه (ر : أرض / ٢ ب ٢) .

جـ ـ **أرض عنوة** : وهي الأراضي التي أجليَ أهلها عنها بحد السيف ، ولم تقسم بين

---

(١) أموال أبي عبيد ص ١٤٤ .

الغانمين ، وقد وقف عمر ملكية هذه الأرض على المسلمين عامة ، ثم أقر أهلها عليها ، وضرب عليها الخراج ، يؤدونه كل عام (ر : أرض/ ١ جـ) ومنع عمر بيعها وشراءها (ر : أرض/ ٢ ب) .

ـ ولا يضرب الخراج إلا على الأراضي المُغِلَّة من ذوات الحب والثمار ، والتي تصلح للاستغلال من العامر والغامر ، وقد جعل عمر الخراج على ذلك ، ولم يضرب الخراج على المساكن والدور التي هي منازلهم(١) .

٣ ـ إسلام من وجب الخراجُ على أرضه :

أ ـ الخراج المضروب على أرض الصلح له حكم الجزية ، يسقط بإسلام من كانت الأرض في يده ، وإن انتقلت الأرض من يد كافر إلى يد كافر كان الخراج على من هي في يده ، وإن انتقلت من يد كافر إلى يد مسلم سقط خراجها .

ب ـ أما الخراج المضروب على أرض العنوة فهو ضريبة الأرض ، وهو بمثابة أجرة لها ، ولذلك يجب على من كانت الأرض في يده ، رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً أو كافراً ، قال عمر : إذا أسلم ـ الذمي ـ وله أرض ـ من أرض العنوة ـ وضعنا عنه الجزية وأخذنا الخراج(٢) ؛ وأتاه رجل فقال : إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فقال عمر : لا ؛ إن أرضك أخذت عنوة(٣) ؛ وأسلم رجلان من أهل أُلّيس ، فكتب عمر إلى عثمان بن حنيف : ان يرفع عن رؤوسهما الجزية ، وأن يأخذ الطسق ـ الخراج ـ من أرضيهما(٤) ؛ وأسلم الرّفيل دهقان نهري كربلاء ، ففرض له عمر على ألفين ، ودفع له أرضه يؤدي عنها الخراج(٥) ؛ وأسلمت دهقانة من أهل نهر الملك ولها أرض كبيرة ، فكتب فيها إلى عمر ،

(١) الأموال ٧٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٣١١ ب والمحلى ٧/ ٣٤٥ وسنن البيهقي ٩/ ١٤١ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ١٤٢ وعبد الرزاق ٦/ ١٠١ و١٠/ ٣٣٦ وخراج يحيى ٥٤ .
(٤) المحلى ٧/ ٣٤٥ .
(٥) عبد الرزاق ١٠/٣٧١ و١٠٢ والمحلى ٣٤٥/٧ وسنن البيهقي ١٤١/٩ والرد على سير الأوزاعي ٩٣ .

فكتب : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها - من الخراج - فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وأراضيهم[١] .

٤ - مقدار الخراج :

يراعى في ضرب الخراج على الأرض نوع المزروعات التي تزرع في الأرض ، ومن الظلم أن يضرب على الأرض من الخراج ما لا تحتمله ، فعن عمرو بن ميمون الأودي قال : سمعت عمر بن الخطاب قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، فقال : انظرا ما قِبَلكما ، ألّا تكونا حمَّلتما الأرض ما لا تطيق ، فقال حذيفة : حملنا الأرض أمراً هي له مطيقة ، وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ، وقد تركت لهم فضلاً يسيراً ، قال : انظرا ما قبلكما ألّا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، وإنْ اللَّهُ سلمني لأدعَنَّ أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي[٢] ، فجعل على كل جريب من الأرض المزروعة بالحنطة أربعة دراهم ، وعلى كل جريب من الأرض المزروعة بالشعير درهمين[٣] وهي الأراضي التي يصلها الماء عادة .

وجعل على كل جريب من الأرض التي يبلغها الماء عامراً أو غامراً درهماً وقفيزاً من حنطة[٤] بأي شيء شاء زرَعَها صاحبها .

وجعل على البساتين على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة من الحنطة[٥] ، وجعل على كل جريب نخل خمسة دراهم وخمسة أقفزة حنطة[٦] وفي

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٤١ وخراج يحيى ٥٩ والأموال ٨٢ و٨٧ وعبد الرزاق ٦/١٠٢ و١٠/ ٣٧٠ والمحلى ٧/٣٤٥ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٠٣ و١٠/ ٣٧١ .

(٣) سنن البيهقي ٩/ ١٣٦ وعبد الرزاق ٦/ ١٠٠ و١٠/ ٣٣٣ والمحلى ٦/ ١١٥ والأموال ٦٨ و٦٩ وخراج أبي يوسف ٤٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب والأموال ٦٩ وخراج أبي يوسف ٤٢ و٤٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب والأموال ٦٨ وخراج أبي يوسف ٤٢ و٤٤ .

رواية أنه جعل عليه ثمانية دراهم[١] ، وفي رواية انه جعل عليه عشرة دراهم[٢] ؛ وجعل على كل جريب أرض من الكروم عشـرة دراهم وعشرة أقفزة[٣] من البر ، وفي رواية ثانية انه جعل عليها ثمانية دراهم[٤] ، وجعل على كل جريب أرض من القصب ستـة دراهم[٥] وستة أقفـزة من البر ، ولم يجعـل على النخل شيئاً وجعله تـابعـاً للأرض[٦] .

٥ ـ تحري الحق في جبايته :

وكان عمر يتحرى ألاّ يَظلم أحداً في جبايته المال ـ ومنه الخراج ـ فقد كان يجبي من العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية ، ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة ، وعشرة من أهل البصرة ، يشهدون أربع شهادات باللّه أنه من طيب ، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد[٧].

٦ ـ ما يؤخذ في الخراج :

ولا يؤخذ في الخراج إلا ما هو مال عنـد المسلمين ، فقد بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال : لا تفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن[٨] و (ر : أشربة/ ١ ي) .

٧ ـ الرفق في جباية الخراج :

أُتي عمر بمال كثير ـ وهو مال الجزية والخراج ـ فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا واللّه ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قـال : بلا سـوط ولا نوط ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد للّه الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني[٩] .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٣٦ وخراج أبي يوسف ٤٣ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٠٠ و١٠/ ٣٣٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ وخراج أبي يوسف ٤٢ و٤٤ والأموال ٦٨ .
(٤) عبد الرزاق ٦/١٠٠ و ١٠/٣٣٣ والمحلى ٦/١١٥ .
(٥) عبد الرزاق ٦/ ١٠٠ و١٠/ ٣٣٣ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٦ والمحلى ٦/ ١١٥ والأموال ٦٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب .
(٧) خراج أبي يوسف ١٣٧ .
(٨) الأموال ٥٠ والمحلى ٨/ ١٤٨ .
(٩) الأموال ٤٣ والمغني ٨/ ٥٣٧ .

خسـوف :

انظر: (صلاة/ ٢٠ جـ ٦) .

خصَـاء :

١ ـ تعريـف :

الخصاء هو استلال خصْية الذكر ، فيصبح بذلك لا يشتهي الأنثى .

٢ ـ حكمـه :

لا يجوز خِصَاء الحيوان، فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص: أن لا تخص الفرس[1] ، ولا تجرِين فرساً فوق ميلين ، لأن صهيل الخيل يرهب العدو ، والخصاء يذهب صهيله[2] وإذا كان لا يجوز خصاء الحيوان ، فعدم جواز خَصَاءِ الإنسان أولى .

٣ ـ آثـاره :

ـ يجوز للمرأة طلب فسخ النكاح لخصاء زوجها (ر : طلاق/ ١١ جـ) .

ـ الجناية على ذكر الخصي ، وما يجب فيه (ر : جناية/ ٥ ب ٤ جـ) .

خضـاب :

١ ـ خضاب اليـد :

خطب عمر فقال : يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف ، ولتختضب إحداكن يديها إلى هذا ، وأشار إلى موضع السوار[3] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٤٥٧ .

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٨٢ .

(٣) عبد الرزاق ٣١٨/٤ وابن أبي شيبة ٢٣٢/١ب .

٢ ـ خضاب الشعر :

لا يجوز خضاب الشيب في الشعر بلونه ، لما في ذلك من الإيهام للمشاهد ، فقد دخل عمرو بن العاص وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد ، فقال عمر : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص ، قال ، فقال عمر : عهدي بك شيخاً ، وأنت اليوم شاب ، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد(١) وفي رواية قال له : أفرضيت بعد أن كان يقال لك كهل قريش أن يقال لك شاب من شباب قريش ؟! ثم قال : خضاب الايمان الصفرة ، وخضاب الإسلام الحمرة ، وخضاب الشيطان السواد(٢) .

ويجوز خضاب الشيب بغير لونه بحيث يعرِف من يراه أنه مخضوب ، فعن الحكم بن عمرو الغفاري قال : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان(٣) . وخضب عمر لحيته بالحناء فرداً(٤) ، أي لم يخلط معها شيئاً آخر .

خطأ :

١ ـ تعريف :

الخطأ هو ما انعدم فيه القصد من الأقوال والأفعال .

٢ ـ آثاره :

أ ـ **الخطأ مسقط للإثم** ، لأنه لا إثم إلا على عمد ، قال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وليس عليكم جُناح فيما أخْطَأتُم به ، ولكن ما تَعَمَّدَتْ قلُوبكم ﴾ .

---

(١) سنن البيهقي ٧/٣١١ .
(٢) تاريخ المدينة المنورة لأبن شبّة ٣/ ٨٥٤ .
(٣) المغني ١/ ٩١ .
(٤) عبد الرزاق ١١/ ١٥٤ .

ب ـ **والخطأ في الأقوال** يمنع ترتب آثارها عليها،فعن خيثمة بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة لزوجها سمِّني ، فسماها الظبيـة، قالت : ما قلت شيئاً ، قال : فهات ما أسميك به ، قالت : سمني خلية طالق ، قال : فأنت خلية طالق ، فأتت عمر فقالت: ان زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمـر رأسها وقال لزوجها خذ بيدها ، وأوجع رأسها[1] .

جـ ـ **والخـطأ في الأفعال** يعفي المخـطىء فيها من العقـوبة الجسـدية ـ الحـد أو القصاص أو التعزير ـ ولكنه لا يعفيه من القضاء ، أو الضمان ، أو الكفارة ، فمن أفطر في رمضان ظاناً أن الشمس غربت ، فإذا هي لم تغرب وجب عليه قضاء يوم مكانه ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يوماً[2] . وعن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عنـد عمر في شهـر رمضان . . . وذكر القصة . . . ، وعن بشر بن قيس قال : كنا عند عمر في رمضان والسماء مغيمة . . . وذكر القصة ؛ اتفقت رواية أسلم وحنظلة وبشر بن قيس على أن عمر افتى بالقضاء ، ولا يجوز أن يعارض هذا برواية زيد بن وهب قال : افطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساساً ـ قدحاً ضخمـاً ـ أخرجت من بيت حفصة ، فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فشق ذلك على الناس ، فقالوا : نقضي هـذا اليوم ، فقـال عمر : لم ؟ واللّه مـا تجانفنا لاثم[3] لأنها رواية شاذة لمخالفتها رواية الثقات .

ــ والمحرم إذا صاد ما يحرم صيده خطأ وجب عليه الضمان (ر : حج/ ٦ د ٥ ت) .

ــ ومن قتل خطأ فعليه الضمان بالدية والكفارة (ر : جناية/ ٤ أ ٣) .

ــ الوطء خطأ يوجب العقر دون الحد (ر : زنا/ ٢ جـ) .

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٠٠ . والمجموع ٦/ ٣٤٨ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ١٧٨ وسنن البيهقي ٤/ ٢١٧ (٣) عبد الرزاق ٤/ ١٧٩ والمحلى ٦/ ٢٢٣ .

خُطْبَــة :

ـ خطبة الجمعة (ر : صلاة/ ١٩ ز) .
ـ خطبة العيد (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٢ د) .
ـ خطبة عقد النكاح (ر : نكاح/ ٥ ز) .

خِطْبَــة :

ـ خطبة المرأة للنكاح (ر : نكاح/ ٢) .
ـ خطبة المعتدة (ر : عدة/ ٩ د) .

خــفّ :

ـ المسح على الخفين في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و) .
ـ تطهير الخف من النجاسة . (ر : نجاسة/ ٣ ب ٣) .
ـ عدم لبس الرجل المحرم الخف (ر : حج/ ٦ د ١) .
ـ لبس المرأة المحرمة الخف (ر : حج/ ١٩ ب) .

خــلّ :

الخل الذي يحل شربه وبيعه (ر : أشربة/ ١ ك) و (بيع/ ١ ب ٢) .

خلافــة :

انظر : إمارة .

خلخــال :

كره عمر لبس المرأة الخلخال في رجليها (ر : جرس) .

خلـــع :

١ ـ تعريــف :

الخلع هو طلاق بعوض بلفظ الخلع أو الطلاق أو ما في معناهما .

٢ ـ إجابة المرأة إليه :

ويستحب للرجل أن يجب زوجته إليه إن رغبت فيه وطلبته ، قال عمر : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن[١] وأتي عمر بامرأة ناشز ، فقال لزوجها : اخلعها[٢] .

٣ ـ الخلع طـلاق :

والخلع طلاق[٣] وهو طلاق بائن ، لأن عمر قال للمرأة التي طلقها زوجها على ألف درهم : باعك زوجك طلاقاً بيعاً[٤] .

٤ ـ اشتراط الترافع إلى السلطان :

أجاز عمر الخلع دون أن يترافع فيه الزوجان إلى السلطان[٥] ، وقد رأينا كيف أن عمر أجاز خلع تلك المرأة على ألف درهم دون أن تترافع وزوجها إلى السلطان .

٥ ـ البدل في الخلع :

يجوز الخلع على كثير المال وقليله ، وسواء كان ما يأخذه الرجل من المرأة بدلاً في الخلع أكثر مما أعطاها من المهر أو أقل منه ، قال عمر في المختلعة : تختلع لما دون عِقَاص رأسها[٦] ؛ وأخذ عمر امرأة ناشزاً ، فوعظها فلم تقبل بخير ، فحبسها في بيت كثير الإبل ثلاثة أيام ، ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ قالت : يا أمير

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٣١٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٤ ب .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤ .
(٤) سنن البيهقي ٧/٣١٥ ومصنف عبد الرزاق ٦/٤٩٤ .
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٥ والمغني ٧/ ٥٢ .
(٦) سنن البيهقي ٧/ ٣١٥ .

المؤمنين لا واللّه ما وجدت رائحة إلا هذه الثلاثة ، فقال عمر : إخلعها ولو من قرطها[١] .

٦ ـ عدة المختلعة :

عدة المختلعة هي كعدة المطلقة (ر : عدة/ ٢) .

خلوة :

١ ـ تعريف :

نقصد بالخلوة : مكث الرجل مع المرأة في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد .

٢ ـ آثارها :

يترتب على الخلوة الآثار التالية :

أ ـ الإثم عند اللّه تعالى إذا تمت بين رجل وامرأة أجنبية ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (لا يَخْلُوَنّ أحدكم بامرأة الا ذي محرم)[٢] ؛ وقد ضرب عمر من أخبره أنه يدخل على زوجة أخيه الذي خرج في الغزو ليسألها عما تحتاج إليه (ر : تعزير/ ٦) ومنع دخول الرجال على النساء عموماً إلا المحرم (ر : حجاب/ ٢ ب) .

ب ـ وإذا خلا بمن عقد عليها ثبت المهر كله بهذه الخلوة، ووجبت عليها العدة إن حدث طلاق بعدها (ر : نكاح/ ٥ د ٣ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٥٠٥ وسنن البيهقي ٧/ ٣١٥ والمحلى ١٠/ ٢٤٠ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٤ب.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة، ومسلم في الحج رقم ١٣٤١ باب سفر المرأة .

خمــار :

١ ـ تعريــف :

الخمار ما تغطي به المرأة رأسها .

٢ ـ أحكامــه :

ـ وجوبه على المرأة (ر : حجاب/ ١) .
ـ جواز مسح المرأة على خمارها إن ارتدته على طهــارة (ر : وضــوء / ٦ و ١ ب) .

خمــر :

١ ـ تعريــف :

الخمر كل شراب مسكر .

٢ ـ أحكامــه :

(ر: أشربة/ ١).

خنثــى :

تعريف الخنثى وميراثها (ر : إرث/ ١٤) .

خنزيــر :

١ ـ نجاسة عينــه :

ذكر اللّه تعالى نجاسة الخنزير وتحريم أكله في سورة الأنعام فقال جل شأنه : ﴿قُلْ لا أجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمهُ إلَّا أن يكونَ ميتةً أو دَماً مَسْفوحاً أو لَحمَ خِنْزيرٍ فإنه رِجْسٌ﴾ ، وعلى ذلك الإجماع .

٢ ـ تحريم أكله وبيعه :

انعقد الاجماع على تحريم أكل لحم الخنزير للآية المتقدمة ، ولأنه نجس العين، وإذا كان نجساً فلا يجوز بيعه بمال ، ولا قبضه في حق ، ولذلك أنكر عمر على سَمُرَة بن جُنْدُب قبضه الخمر والخنزير من أهل الذمة في الخراج والجزية ، فقال : قاتل اللَّه سَمُرَة عُـوَيْمِل لنـا بالعـراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمنها حرام[١] (ر : بيع/ ١ ب ٢) .

٣ ـ تربيته في بلاد المسلمين :

لا يجوز لمسلم ولا لذمي أن يقتني خنزيراً ، ولا أن يربيه في بلاد المسلمين ، فقد كتب عمر : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يُرفَع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يُشرب عليها الخمر ، وأدبوا الخيل وامشوا بين الغرضين[٢] ـ أي تعلموا الرمي ـ .

٤ ـ قتل الخنزيـر :

كان عمر يأمر بقتل الخنزير أينما وجد ، في البراري ، أو في حيازة مسلم ، أو في ملك ذمي ، ولما كان الخنزير مالاً عند أهل الذمة فإن الدولة تضمن لأهل الذمة قيمته، فقد كتب عمر إلى العمال : يأمرهم بقتل الخنازير ، ونقص أثمانهـا لأهل الذمة من جزيتهم[٣] .

خيـــار :

١ ـ خيار المجلــس :

أ ـ **تعريف** : خيار المجلس هو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٧٥ و٨/ ١٩٦ . وسنن البيهقي ٩/ ٢٠١ والأموال ٩٥.

(٢) عبـد الـرزاق ٦/ ٦١ و٩/ ٢٤٨ و١١/ ٤٦٢

(٣) الأموال ٥٠ و٩٥ .

ب ـ **مشروعيته** : ذكر ابن قدامة في المغني عن عمر انه كان يقول بثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين ما لم يتفرقا بأبدانهما[١] وكذلك فعل ابن حزم ، استنباطاً من حادثة ذكرها في المحلى وهي : ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما إلى أُبيّ بن كعب في دار للعباس إلى جانب المسجد ، أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد فأبى العباس ، فقال لهما أبيّ : لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل ، فاشتراها منه سليمان ، فلما اشتراها قال له الرجل : الذي أخذت مني خيرٌ أم الذي أعطيتني ؟ قال سليمان : بل الذي أخذتُ منك ، قال : فأني لا أجيز البيع ، فرده ، فزاده ، ثم سأله ، فأخبره ، فأبى أن يجيزه ، فلم يزل يزيده ويشتري منه ، فيسأله فيخبره ، فلا يجيز البيع حتى اشتراه منه بحكمٍ على أن لا يسأله ، فاحتكم شيئاً كثيراً ، فتعاظمه سليمان ، فأوصى اللّه إليه : إن كنت إنما تعطيه من عندك فلا تعطه ، وإن كنت إنما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى يرضى بها ، فقضى بها للعباس ، قال ابن حزم : فهذا عمر والعباس يسمعان أبياً يقضي بتصويب رد البيع بعد عقده ، فلا ينكران ذلك ، فصح أنهم كلهم قائلون بذلك[٢] .

أقول : إن القصة يمكن ان يُستنبط منها أمور كثيرة منها :

انه لا يجوز البيع جبراً عن المالك ، وان الخيار يثبت في حالة الغبن الفاحش ، وان خيار المجلس ثابت للبائع ، وان الدولة اذا اضطرت لشيء من أموال الأفراد أخذته بثمن المثل . ولكن أُبيّ بن كعب لم يسق القصة إلا لبيان أمر واحد فقط وهو: إن رِضىٰ المالِكِ شرطٌ في صحة البيع ،ولذلك فإن عمر إذا سكت عما يمكن أن يستنبط من القصة ، فلأنه لم يذكر ، وان سكوته ليس بإقرارٍ له ، وان اقراره بأمر من الأمور المستنبطة لا يعني إقراره بجميع الأمور المستنبطة .

ثم إن عمر أتى إلى أبي ليسمع حكمه في القضية ، لا لينقض حكمه فيها

---

(١) المغني ٣/ ٥٦٣ .

(٢) المحلى ٨/ ٣٥٣ و٣٥٤ و٤٤١ .

إذا لم يوافق رأيه ، فعمر ملزم بالحكم سواء وافق رأيه أو خالفه، لأنه رأي قاضٍ ، ورأي القاضي ملزم .

ولذلك فإنا لا نوافق ابن حزم في استنباطه هذا ، خاصة ان عمر قال بمنى حين وضع رجله بالغرز : ان الناس قائلون غداً ماذا قال عمر ؟ الا وإنما البيع عن صفقة أو خيار ، والمسلم عند شرطه(١) . وهذا يعني أن عمر كان لا يأخذ بخيار المجلس ، فإذا ما تم الايجاب والقبول بين المتبايعين فلا خيار لهما بعد ذلك إلا أن يشترطاه ، أو يكون في المبيع عيباً ، أو غبناً فاحشاً في الثمن . . .

٢ ـ خيار الشــرط :

خيار الشرط على أصناف نذكر منها :

أ ـ اشتراط الخيار في رد المبيع أو إمضاء البيع خلال مدة معينة : ولا يجوز أن تكون هذه أكثر من ثلاثة أيام ، وهي المدة التي ضربها رسول اللّه لحبان بن منقذ(٢) .

ب ـ **اشتراط رضى شخص معيّن** ، على أن يدفع تعويضاً مبلغاً معيناً جبراناً لضرر التأخير ، وقد اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف ، فإن رضي عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم ، فأخذها عمر(٣) .

جـ ـ **اشتراط خيار رد المبيع إذا لم يكن المبيع موافقاً للصفات التي يرغبها المشتري** : فقد ساوم عمر رجلاً على فرس ، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس فقال عمر : هو مالك ، وقال الآخر : بل هو مالك ، قال فاجعل بيني وبينك من شئت ، قال : اجعل بيني وبينك شريحاً العراقي ،

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٥٢ ونصب الراية ٤/ ٣ والمغني ٣/ ٥٦٣ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٢٧٤ والمغني ٣/ ٥٨٦ والمحلى ٨/ ٣٨٢ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٣٤ والمحلى ٨/ ١٧١ و١٧٣ والمجموع ٩/ ٣٦٩ والمغني ٤/ ٢٦٢ .

فأتياه ، فقال عمر : ان هذا قد رضي بك ، فقص عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ ما اشتريت ، أو رد كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا ما قضيت ، فبعثه عمر قاضياً ، وكان أول من بعثه[1] .

د ـ **اشتراط خيار فسخ البيع إذا لم ينقده الثمن إلى مدة معينة** ، فإن قال بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ، أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا ، فالبيع صحيح[2] .

٣ ـ خيار العيب :

أ ـ إذا اشترى سلعة فوجد فيها عيباً قديماً من عند البائع فهو بالخيار إن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها قال عمر رضي اللّٰه عنه : أيما رجلٍ باع سلعة لا يبيّن الداء بها فهو مردود[3] ، وقد اشترى عمر ثوباً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده[4] .

وإن حدث عند المشتري عيب جَديد في السلعة المشتراة فهل يمنع هذا العيب الحادث الرد بالعيب القديم أم لا ؟ روايتان عن عمر رضي اللّٰه عنه :

الأولى : ليس له ردها ، ويرجع على البائع بقيمة العيب ، فعن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب فيها ، قال : فهي من ماله ، ويرد عليه البائع قيمة العيب[5] .

والثانية : انه يردها ويرد معها قيمة العيب الذي حدث عنده ، فعن عمر انه قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً، إن كانت ثيباً ردها ونصف عشر قيمتها ، وإن كانت بكراً ردها ورد معها عشر قيمتها[6] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٢٤ وأخبار القضاة ٢/ ١٨٩ والمحلى ٨/ ٣٧٣ .
(٢) المغني ٣/ ٥٩٣ .
(٣) تاريخ المدينة ٢/ ٧٤٨ .
(٤) المغني ١/ ٥٨٦ .
(٥) المحلى ٩/ ٧٦ .
(٦) المحلى ٩/ ٧٧٦ وسنن البيهقي ٥/ ٣٢٢ والمجموع ١٢/٢٢٨ و٢٢٩ والمغني ٤/١٤٦ .

ب ـ للبائع أن يحسن سلعته المعروضة للبيع ، وليس للمشتري أن يردها لذلك (ر : تدليس/ ٣) .

٤ ـ خيار العتق :

إذا عتقت الأمة المتزوجة ، كان لها الخيار بين الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوجها وفسخ نكاحها منه ، سواء كان زوجها حراً أم عبداً ، ويسقط هذا الحق الذي لها بتمكينه من وطئها ، لأن تمكينه من وطئها رضى منها ، قال عمر في الأمة تعتق وهي تحت حر : لها الخيار ما لم توطأ[١] ، فإذا جامعها بعد أن تعلمَ أن لها الخيار فلا خيار لها[٢] وإذا كان لها الخيار وهي تحت حر ، فلأن يكون لها الخيار وهي تحت عبد أولى .

٥ ـ الحالات التي يثبت فيها الخيار في فسخ النكاح: (ر : طلاق/ ١١).

ـ تخيير المرأة في الطلاق (ر : طلاق/ ٤ أ ٢) .
ـ خيار فسخ العقد للتدليس (ر : تدليس/ ٢ أ) .
ـ خيار فسخ العقد للغبن الفاحش (ر : بيع/ ٢ هـ) .
ـ ثبوت الخيار لمن عطل أرضه أكثر من ثلاث سنوات فغرسها غيره ، بين دفع قيمة الغراس أو أخذ قيمة الأرض براحاً (ر : أرض/ ٣) .
ـ خيار ولي الدم بين القصاص والدية (ر : جناية/ ٥ أ ١) .
ـ تخيير الصغير بعد انتهاء مدة الحضانة بين أبويه ليختار العيش مع أيهما شاء (ر : حضانة/ ٣ جـ) .

خيـــل :

ـ زكاة الخيل (ر : زكاة/ ٤ د ٧) .
ـ سهم الخيل من الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ ب ٣ ب) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٦ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٥٣ والمحلى ١٠/ ١٥٣ .

د

دباغـــة :

ما يطهر من الجلود بالدباغة وما لا يطهر (ر : نجاسة / ١ ب ٥) و (نجاسة / ٣ ب ٤) .

دُبُــر :

وطء الدبر (ر : لواطة) .

دعــاء :

الدعاء هو الطلب من الأدنى إلى الأعلى مع التذلل والخضوع .

١ ـ الطهارة للدعــاء :

الدعاء إقبال على اللّه تعالى ، ولا يليق بالمؤمن أن يقبل على اللّه وهو على غير طهارة ، ولذلك كان عمر إذا بال تيمم وقال: اتيمم حتى يحل لي التسبيح[1] و (ر : وضوء/ ٧ ز) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨ ب .

٢ ـ رفع اليدين للدعاء ومسح الوجه بهما :

يروي عمر أن رسول اللّٰه كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[١] وما نظن أن عمر كان يخالف ما يرويه عن رسول اللّٰه في هذا .

٣ ـ الدعاء في الأماكن الشريفة :

كـان عمر يكـره ذكر اللّٰه في أمـاكن النجاسـات ، والأماكن التي تكثـر فيها المخالفات الشرعية كالحمّامات ونحوها ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : لا يذكر في الحمّام اسم اللّٰه حتى يخرج منه[٢] .

٤ ـ الصلاة على النبي مع الدعاء :

قال عمر : الصلاة موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى تصلي على نبيك صلى اللّٰه عليه وسلم[٣] .

٥ ـ بعض أدعية عمر :

ـ اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك[٤] .
ـ اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة[٥] .
ـ قال عمر : قال لي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : قل اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي واجعل علانيتي صالحة ، اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من الأهل والمال والولد غير الضالّ ولا المُضِل[٦] .
ـ اللهم عافنا واعف عنا[٧] .

---

(١) الترمذي في الدعوات برقم ٣٣٨٣ باب رفع الأيدي عند الدعاء .
(٢) عبد الرزاق ١/٢٩١ .
(٣) الترمذي في الصلاة برقم ٤٨٦ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي .
(٤) الموطأ ٢/ ٤٦٢ وعبد الرزاق ١٠/ ٤٤٠ والمجموع ٥/ ١٠٣ .
(٥) الموطأ ٢/ ٤٦١ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٦ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٩ .

ـ اللهم اجعل غناي في قلبي ، ورغبتي فيما عندك ، وبارك لي فيما رزقتني ، واغنني عما حرمت علي[١] .

ـ اللهم اعصمني بحبلك ، وارزقني من فضلك ، واجعلني احفظ أمرك[٢] .

ـ أول ما تكلم به عمر حين ولي الخلافة : « اللهم إني ضعيف فقوّني ، وإني شديد فليّنّي ، وإني بخيل فسخني »[٣] ، وغير ذلك كثير عن عمر .

ـ الدعاء في الطواف (ر : حج / ٨) .

دعــوة :

إجابة الدعوة من السنة عملاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طَعِم وإن شاء ترك)[٤] .

ولا تجوز إجابة الدعوة إذا كانت إلى مكان تعلن فيه المنكرات كنصب التماثيل ونحوها (ر : تمثال) .

دعــوى :

انظر : قضاء .

دفــاع :

إذا جنى انسان على آخر دفاعاً عن عرضه أو نفسه فلا قصاص عليه ولا دية (ر : جناية/ ٣ ب ٦) .

دفّ :

إباحة ضرب الدف في العرس (ر : موسيقى) .

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٩ .
(٤) أخرجه مسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي . . . وأبو داود في الأطعمة برقم ٣٧٤٠ .

دم :

نجاسة الدم ونقضه للوضوء (ر : وضوء/ ٧ أ) و (نجاسة/ ١ ب ٦) .

دواء :

انظر : (تداوي) و (مرض) .

دَيْـــن :

١ ـ تعريــف :

الدين هو المال الثابت في الذمة .

٢ ـ الدائــن :

يشترط في الدائن أن يكون أهلاً للتبرع (ر : تبرع) .

٣ ـ المديــن :

أ ـ **استدانة الأب من ابنه** : لا يثبت للابن دين على أبيه ، فقد أتى عمر أبٌ وابن ، والابن يطالب أباه ، بألف درهم أقرضه إياها ، والأب يقول : إنه لا يقدر عليها ، فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال : هذا وماله من وهبة اللّٰه لك[١] ؛ وزوَّجَ رجلٌ من أهل البادية ابنةً له ، فساق مهرها وحازه ، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الأخوة : حازه أبونا في حياته ، فقالت المرأة : صداقي ، فقال عمر : ما وجدتِ بعينه فأنتِ أحق به ، وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك[٢] .

ب ـ استدانة الأمير من بيت مال المسلمين (ر : إمارة/ ٥ ط ٢) .

---

(١) المحلى ٨/ ١٠٤ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢٢١ .

٤ ـ المال الثابت في الذمة :

أ ـ **ما يشترط في المال المستقرض** : يشترط في المال المستقرض ما يلي :
١) ان يكون مقبوضاً من قبل المدين .
٢) أن يكون مما له مثل ليمكن الوفاء .

ب ـ **وجوب الزكاة فيه** (ر : زكاة/ ٤ أ ١) .

٥ ـ الأجـــل :

أ ـ إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل ، فهل يجوز للمدين أن يفي ما عليه من دين قبل حلول الأجل ؟ ان عمر بن الخطاب كان يجيز تعجيل بدل الكتابة قبل أجله ، وعلى هذا فإنه يجوز عنده تعجيل وفاء الدين(١) .

ب ـ ولكن لا يجوز إسقاط الأجل أو بعضه مقابل حط بعض الدين عن المدين ، فعن عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل عليه حق إلى أجل ، فقلت : عجل لي ، وأضع لك ، فنهاني عنه ، وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين(٢) ؛ وكان يكره أن يضع السيد عن عبده بعض بدل الكتابة بشرط تعجيل باقيه ، ففي سنن البيهقي : ان عمر كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ، ثم يقاطعه إلى ثلثه أو ربعه أو ما كـان ، ويقول : اجعلوا ذلك في العَرض(٣) .

٦ ـ وفاء الديـــن :

أ ـ **وفاء الدين بغير جنسه** : إذا كان الدين دراهم ، فأراد المدين أن يفيها دنانير بقيمتها فهل يجـوز ذلك ؟ اختلفت الـرواية عن عمـر رضي اللّه عنه ، ففي رواية : انه قال بالجواز ، فقال في الرجل يسأل الرجل الدنانير أيأخذ الدراهم ؟

---

(١) المحلى ٨/ ٨١ . والمغني ٤/ ٤٩٠ .
(٢) عبـد الـرزاق ٨/ ٧٢ سنن البيهقي ٦/ ٢٨ (٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٥ .

قال : إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة[١]، وعن يسار بن نُمير قال كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال ائت الصيارفة فاعرضها ، فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها ، وان شئت فخذ دراهمك[٢] وفي رواية ثانية انه قال بعدم الجواز ، فقد باعت امرأة ابن مسعود جارية لها بورق فأخذت ذهباً ، فسألت عمر فقال : لا تأخذي إلا الذي بعتِ به[٣] .

قال الامام عبد الرزاق بن الهُمام :عجباً لأهل الكوفة والبصرة ، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد اللّٰه بن مسعود الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد[٤] .

ب ـ **اشتراط منفعة تؤدى مع الدين للدائِن** : لا يجوز للدائن ان يشترط مالاً أو منفعة يؤديها المدين إلى الدائن إضافة إلى الدين ، لأن ذلك ربا لا يحل في دين اللّٰه ، ولذلك كره عمر السفتجة ، وهي أن يعطي الرجل آخر مالاً ، وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياه هناك ، لما في ذلك من فائدة أمن الطريق (ر : بيع / ٤ ب ٣) .

جـ ـ **حسن الوفاء**: إذا لم يشترط الدائن الزيادة ولا المنفعة ، فأداها إليه المدين يجوز له أخذها ، لأن هذا من حسن الوفاء ، فعن ابن سيرين أن أبيّ بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف، فبعث إليه أبي من ثمره ـ وكانت تبكر ، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة ـ فردها عليه عمر ، فقال له أبي : لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي ، فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي[٥] .

ـ هبة المستقرض إلى المقرض (ر : ربا/ ٢ أ ١) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٢٧ .
(٢) المحلى ٨/ ٥٠٤ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ١٢٧ ور: المجموع ١٠/ ١٠٣ والمحلى ٨/ ٥٠٥ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ١٢٨ .
(٥) المحلى ٨/ ٨٦ وعبد الرزاق ٨/ ١٤٢ وسنن البيهقي ٥/٣٤٩ .

د ـ **وفاء الدين من التركة** : إذا توفي إنسان وعليه دين فعلى ورثته وفاء ديونه من تركته (ر : تركة/ ٢ ب) .

هـ ـ **إعسار المدين بالدين** : إذا أعسر المدين ولم يستطع وفاء الدين فقد كان عمر يستحلفه باللَّه ما تجد ما تقضيه من عَرَض ولا فاض ، ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضينه ، ثم يخلي سبيله[١] .

و ـ **المفلس** : أما المدين الذي يكون دينه أكثر من ماله ، وخرْجه أكثر من دخله ، فيحجر عليه ، ويحصى ماله ، ثم يوزع بين الدائنين بنسبة ديونهم ، فعن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه ان رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل ، فيغالي بها ، فأفلس ، فرفع إلى عمر فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسفع اسفع بني جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ، وانه ادّان معرضاً ، فأصبح قد دين به ، فمن كان له عليه شيء فليغد بالغداة ، فإنّا قاسمون مالَه بالحصص[٢] .

دِيــن :

ـ أثر اختلاف الدين في مقدار الدية (ر : جناية/ ٥ ب ٣ د) .
ـ تبعية الصغير أشرف الأبوين ديناً (ر : إرث/ ٤ أ ٣) .
ـ أثر اختلاف الدين في الإرث (ر : إرث/ ٤ أ) .
ـ و (ر : إسلام) و (كتابي) و (كفر) .

ديــة :

ـ انظر : (جناية/ ٥ ب) و (جناية/ ٣ ب ٥) .
ـ دخول الدية في التركة (ر : تركة/ ١ ب) .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٥٣ وكشف الغمة ٢/ ١٧ .
(٢) المحلى ٨/ ١٧١ وسنن البيهقي ٦/ ٤٩ والمغني ٤/ ٤٣٨ وتفسير القرطبي ٣/ ٢٩ .

ذ

ذبـــح :

١ ـ الحيوانات على نوعين : نوع غير مقدور عليه كالطير في الهواء والغزال الشارد في البرية ، وهذا يحل أكله بصيده ،ويرميه في أي مكان في بدنه .

ونوع مقدور عليه كالشاة في قبضة صاحبها ، الغزال في يد صاحبه ، وهذا لا يحل أكله إلا بالذكاة .

٢ ـ وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء : ذابح ، وآلة ، وذبيحة ، وفعل ، وذكر .

٣ ـ الذابـــح :

ويشترط أن تتوفر في الذابح ثلاثة شروط :

أ ـ **الدين** : إذ يشترط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابيّاً ـ يهودياً أو نصرانياً ـ حتى تؤكل ذبيحته[١] ويعتبر السامرة فئة من أهل الكتاب ، من اليهود ، (ر : سامرة) أما نصارى العرب : فقد روى البيهقي عن عمر انه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب

---

(١) المحلى ٧/ ٤٥٥ .

أعناقهم[١] وهو قول علي رضي اللّٰه عنه[٢] . وحكى ابن قدامة عن عمر جواز أكل ذبائح نصارى بني تغلب ، وهو ما عليه جمهور الصحابة رضوان اللّٰه عليهم .

ب ـ **العقل** : كما يشترط في الذابح أن يكون مميزاً ، فلا تؤكل ذكاة الصبي غير المميز ولا المجنون، قال عمر: لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة[٣] .

جـ ـ **معرفة أحكام الذبح** : جاء عُمرُ الجزارين فقال : من يذبح لكم ؟ فقالوا : هذا العلج ، فسأله عمر . . . فلم يحسنها ، فجلده عمر جلدات ثم قال : لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة[٤] ، وكان قوم في السوق وكان إسلامهم حديثاً لا فقه لهم ، لا يحسنون يذبحون ، فأخرجهم عمر من السوق ، أو أمر بإخراجهم[٥] .

٤ ـ آلة الذبح :

لا يصح الذبح إلا بالسكين ونحوه ، قال عمر : لا ذكاة إلا في الأسل[٦] ، والأسل كل ما رق وحُدّ من الحديد .

٥ ـ الذبيحة :

يشترط في الذبيحة حتى يحل أكلها أن تكون مما أحل اللّٰه أكل لحمه (ر : طعام/ ٦ ، ٧) . **أما الجنين** فإن ذكاته بذكاة أمه ، لأنه جزء من أجزائها ، فإذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو كانت حركته بعد خروجه حركة المذبوح ، فهو حلال أكله[٧] وإن خرج حياً فلا يحل أكله إلا بعد ذبحه .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢١٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠ وتفسير القرطبي ٦/ ٧٨ وأحكام الجصاص ٣/ ٣٢٣ وتفسير الطبري ٩/ ٥٧٦ .

(٣) المغني ٨/ ٥١٧ .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ .

(٥) عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ .

(٦) عبد الرزاق ٤/ ٤٩٨ .

(٧) المغني ٨/ ٥٧٩ .

٦ ـ فعل الذبــح :

أ ـ على الذابح ألا يعذب الحيوان بالذبح ، فلا يحد السكين أمام الحيوان ، وقد رأى عمر رجلاً حد شفرته ـ أمام الشاة ـ ثم أخذها ليذبحها، فضربه عمر بالدرة وقال : أتعذب الروح ؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها[١] ؟

ولا يذبح شاةً أمام أخرى ، فقد كان عمر ينهى عن ذبح شاة عند شاة[٢] ولا يسحبها برجلها إلى الذبح ، فقد رأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك ، قدها إلى الموت قوداً جميلاً[٣] .

ب ـ **مكان الذبح** : ومكان الذبح من الحيوان المذبوح هو الحلق ، واللبة ، وقد أمر عمر مناديه أن ينادي أن الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر[٤] ؛ ولا يجوز نخع الذبيحة ، وهو أن تذبح من قفاها ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح[٥] .

جـ ـ **ولا يُقطع شيء ـ يد أو رجل ـ من الذبيحة قبل خروج الروح منها** ، وما قطع منها بعد تمام الذبح وقبل موتها لم يحل أكله ، فقد أمر عمر مناديه أن ينادي : أقروا الأنفس حتى تزهق[٦] .

ذكر الله تعالى :

انظر : دعاء .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٨٠ والمغني ٨/ ٥٧٦ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٩٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٤٩٣ وسنن البيهقي ٩/ ٢٨١ .

(٤) عبد الرزاق ٤/٤٩٥ وابن أبي شيبة ١/٢٦٩ب والمحلى ٧/٣٩٨ و٤٤٤ وسنن البيهقي ٩/٢٧٨ والمجموع ٩/٨٦ والمغني ٨/٥٧٥ .

(٥) سنن البيهقي ٩/ ٢٧٩ ، والمجموع ٩/ ٨٦ .

(٦) عبد الرزاق ٤/٩٥٥ وابن أبي شيبة ١/٢٦٩ب وسنن البيهقي ٩/٢٧٩ والمحلى ٧/٤٤٩ و٤٤٤ و٣٩٨ والمجموع ٩/٨٦ والمغني ٨/٥٨٠ .

ذمـــة :

١ ـ تعريـــف :

ترد الذمة بمعنيين :

الأول : معنى يصير به الإنسان أهلاً لثبوت الحق له أو عليه (ر : دين) .

الثاني : بمعنى العهد الذي يعطاه أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، ويعتبرون به من رعايا الدولة الإسلامية .

وسبنحث فيما يلي أحكام الذمة بهذا المعنى الثاني فنتكلم عن :

٢ ـ أنواع الذمة ، ٣ ـ ما يلزم أهل الذمة بأنواعها ، ٤ ـ حقوق أهل الذمة ، ٥ ـ نقض الذمة ، و٦ و٧ و٨ ـ أحكام متفرقة .

٢ ـ أنواع الذمة :

الذمة على نوعين :

أ ـ **ذمة حصل عليها الكفار بناء على مصالحة بينهم وبين المسلمين** وسنذكر ما يتعلق بها فيما يلي :

١) إذا حاصر المسلمون بلداً أو حصناً فعليهم أن يدْعوا أهله إلى أحد ثلاث خصال ، قال عمر لمسلمة بن قيس : إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال ، ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم من أموالهم الزكاة ، وليس لهم في فيء المسلمين نصيب ، وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم ، وعليهم مثل الذي عليكم ، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية[١] .

وَإن شرط الكفار المحاصَرون أن ينزلوا على حكم اللّه ، فلا يجابون

(١) خراج أبي يوسف ٢٣٠ .

إلى شرطهم ، لأننا لا ندري ما حكم اللّه فيهم ، ولكن ننزلهم على حكم المسلمين فيهم ، قال عمر : إذا حاصرتم قصراً فأرادوكم أن ينزلوا على حكم اللّه فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرون ما حكم اللّه فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم أقضوا فيهم ما أحببتم(١) .

وقد يُعقد الصلحُ بين المسلمين وبين أقوام دون حصار ، كما صالح عمر بني تغلب ، فقد قال له عبادة بن النعمان التغلبي ، أو أبوه ، يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قد علمت شوكتهم ، وإنهم بازاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤونتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل ، فصالحهم عمر على ألا يغمسوا أولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة . . . (ر : جزية/ ٣ أ ٤) .

٢) مايتضمنه عقد الصلح : ويتضمن عقد الصلح حتماً الأمور التالية :

أ) **دفع الجزية** : وهو شرط من شروط العقد ، لقوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ قاتِلوا الذين لا يؤمنونَ باللّهِ ولا باليومِ الآخِرِ ، ولا يحرّمون ما حرّمَ اللّه ورسولُه ، ولا يَدينون دينَ الحق من الذين أوتوا الكتابَ حتى يُعطُوا الجِزيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرون ﴾ ولذلك قال عمر لسلمة بن قيس : أدعوهم إلى الإسلام . . . فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية(٢) .

ـ ولا يضر أن تسمى الجزية بغير اسمها في عقد الصلح ، كما فعل عمر بنصارى بني تغلب ، فقد أخذ منهم الجزية باسم الصدقة (ر : جزية / ٣ أ ٤) .

ب) **جريان أحكام النظام العام الإسلامي عليهم** : وهو شرط من شروط العقد ، لأن هذا من سيادة الدولة على أراضيها ، فمن قَتَل منهم قُتِل بحسب النظام الإسلامي ، ومن ارتشى أو احتكر عوقب بما يعاقب به المسلم .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٩٦ وعبد الرزاق ٥/ ٢٢٠ وخراج أبي يوسف ٢٣٠ .

(٢) خراج أبي يوسف ٢٣٠ .

جـ) ويجوز أن يتضمن عقد الصلح أموراً أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ، فقد شرط عمر على بني تغلب ألا ينصِّروا أولادهم ، فقبلوا ، وشرط أبو بكر على بزاخة وأسد وغطفان حين جاءوا إليه يسألونه الصلح : إن يؤدوا الحَلَقَة والكراع ـ أي أن يتجردوا من السّلاح ـ وأن يردوا ما أصابوا من المسلمين ، ولا يرد المسلمون ما أصابوا منهم ، ووافقه عمر على ذلك[1] ؛ وشرط عمر على أهل الذمة عموماً أن من يَجُزْ مِنْهُم إلى غير بلده أخذ منه نصف عشر ما يحمل معه (ر : عشر / ٧ أ ب) وشرط على نصارى بعض مدن بلاد الشام ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : كتبت إلى عمر حين صالح أهل الشام : بسم اللّه الرحمن الرحيم : هذا كتاب لعبد اللّه أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ، انكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا ، وذرياتنا ، وأموالنا ، وأل ملتنا ، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحْدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ، ولا قلابة ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نأوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، وألا نكتم أمر من غش المسلمين ، وألا نضرب نواقيسنا إلَّا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، ولا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين ، ولا نخرج باعوثاً ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، ولا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمور ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغّب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليهم سهام المسلمين ، والا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في

(١) سنن البيهقي ٩/ ٣٣٥ وأموال أبي عبيد ١٩٨ .

الإسلام ، وان نلزم زينا حيثما كنا ، والا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ، ولا فرق شعر ولا في مواكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، وان نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نتقلد السيف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلَّا أن يكون للمسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد ، ضَمِنّا ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومُساكننا ، إن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق . فكتب بذلك عبد الرحمن بن غَنْم إلى عمر فكتب لهم عمر : ان امض لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين : اشترط عليهم ما شرطوا على أنفسهم ، وألا يشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده[١].

٣) ويختص الذين عقدت لهم الذمة صلحاً بالأحكام التالية :

انهم لا يؤخذ منهم أسرى (ر : أسر/ ١) وإذا كان لا يؤخذ منهم أسرى ، فإنهم لا يجري عليهم الرق ، فقد روى عبد الرزاق أن تُسْتَر كانت في صلح ، فكفر أهلها ـ أي نقضوا الصلح ـ فغزاهم المهاجرون ، فقتلوهم ، فهزموهم ، فسبوهم ، فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولد لهم أولاد منهن ، قال : لقد رأيت أولادهن كانوا من تلك الولادة ، فأمر عمر بمن سبي منهم ، فرد فيها على جزيتهم ، وفرق بين سادتهن وبينهن[٢] .

ـ وان أرضهم لهم ملك رقبة (ر : ارض/ ١ ب) و (ارض/ ٢ أ) .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٢ والمغني ٨/ ٥٢٤ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٩٣ .

- وانهم يدفعون من الجزية والخراج ما جرى الاتفاق عليه في عقد الصلح ، لا يزاد عليهم فيه ولا ينقص منه (ر : أرض/ ١ ب ٢) و (جزية/ ٤ أ ١) و (خراج/ ٢ ب) .

٤) **نقض الصلح** : لا يجوز للمسلمين نقض عقد الصلح الذي تم الاتفاق عليه بينهم وبين الكفار لقوله تعالى في سوررة التوبة : ﴿ إلَّا الذين عاهدْتُم من المشركين ثم لم يَنقصوكم شيئاً ، ولم يظاهِروا عليكم أحداً فأتمّوا إليهم عهدَهم إلى مُدّتهم ، ان اللَّه يحب المتقين ﴾ ، ولكن إن بدا منهم ما يريب المسلمين بشأنهم جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ وإما تخافَنّ من قومٍ خيانةً فانبِذْ إليهم على سَواء ﴾ وقد أجلى عمر أهل نجران عن اليمن وأسكنهم نجران العراق لأنه خافهم على المسلمين ؛ وكتب لهم :

بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب به أمير المؤمنين لأهل نجران ، من سار منهم أمن بأمان اللَّه لا يضره أحد من المسلمين ، وفاءً لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبو بكر ، أما بعد : فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوفهم من حرث الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه اللَّه ، وعقبُه لهم مكان أرضِهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ؛ ولا مغرم ، أما بعد : فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فإنهم أقوام لهم ذمة ، وجزيتهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ، ولا يكلفوا إلا من صنعتم البر ، غير مظلومين ولا معتدى عليهم (١) .

وإنما أراد عمر رضي اللَّه عنه من هذا التصرف أن يريهم عدالة الإسلام من جهة ، ويبقيهم تحت سلطته ، فلا ينقلبوا حرباً عليه من جهة أخرى - واللَّه أعلم - فتصرفه معهم تصرف سياسي .

أما ان نقض أهل الصلح صلحهم ونكثوا بعهدهم وجب قتالهم ، وقد قاتل الصحابة رضوان اللَّه عليهم أهل تستر لما نكثوا بعهدهم (٢) ؛ واستعمل

---

(١) خراج أبي يوسف ٨٧ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٩٣ .

عمير بن سعيد على طائفة من الشام ، فقدم عليه قدمة فقال : يا أمير المؤمنين : ان بيننا وبين الروم مدينة يقال لها « عرب سوس » وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم ، فقال له عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كَل بعير بعيرين ، ومكان كل شيء شيئين ، فإن رضوا بذلك فاعطهم ، وخربها ، فإن أبوا فانبذ إليهم، وأجِّلْهم سنة ثم خربها ، فقال : اكتب لي عهداً بذلك ، فكتب له عهداً ، فلما قدم عمير عليهم بذلك أبوا ، فأَجَّلَهم سنة ثم أخربها(١) .

ب ـ ذمة فرضها المسلمون على من فتحت بلادهم عنوة :

إذا فتح المسلمون بلاداً عنوة كان أهلها سبياً ، وخُير الإمام فيهم ، فإن شاء قتل الرجال واستحيى الذراري ، وإن شاء فداهم بالمال ، وإن شاء منّ عليهم بغير فداء ، وعقد لهم الذمة ، وفرض عليهم الجزية على ما فصلناه في (أسر/ ٢ ، ٣) وقد ألزم عمر هذا الصنف من أهل الذمة دون أخذ موافقتهم بما يلي :

١) دفع الجزية (ر : جزية) .

٢) دفع خراج أراضيهم التي تركها في أيديهم (ر: خراج).

٣) ترك التشبه بالمسلمين ، فأمرهم بجزّ نواصيهم ، وشد المناطق في أوساطهم .

٤) وأن يركبوا الأكف عرضاً(٢) ـ أي تكون الرِّجْلان في طرف واحد ـ .

وألزمهم بضيافة من مرّ بهم من المسلمين يوماً وليلة وفي رواية ثلاثة أيام (٣) ويصيب المسلمون أثناء الضيافة من طعام أهل الذمة ، وثمارهم وتبنهم علفاً لدوابهم ، ولا يحملون شيئاً معهم(٤) .

---

(١) الأموال ١٦٥ .

(٢) الأموال ٥٣ وعبد الرزاق ٦/ ٨٥ و١٠/ ٣٣١ والمغني ٨/ ٥٢٢ .

(٣) الأموال ١٤٥ سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ والمغني ٨/ ٥٠٥ .

(٤) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ والأموال ١٤٥ والمغني ٨/ ٥٠٥ .

٥) وألزمهم إصلاح القناطر التي في بلادهم[١] .

٦) وألزمهم الامتناع عن الاتجار بالخمر[٢] وتربية الخنازير ورفع الصليب في بلاد المسلمين[٣] .

جـ - ذمة طلبها من أراد دخول بلاد المسلمين من الكفار المحاربين للتعرف على الإسلام ، أو تعاطي تجارة ، أو تبليغ رسالة ؛ وهو ما يسمى بالمستأمِن (ر : أمان/ ٣ ب) و (حربي) .

٣ - ما يلزم أهل الذمة بجميع أنواعهم :

يلزم أهل الذمة جميعاً بأنواعهم الثلاثة ما يلي :

أ - **دفع الجزية** (ر : جزية) .

ب - **الالتزام بما يحكم به عليهم من أحكام المسلمين** ، ومراعاة النظام العام الإسلامي .

جـ - **دفع تجارهم العشر** حين مرورهم بحدود الدولة الإسلامية على التفصيل الذي ذكرناه في (عشر/ ٧ أ ٢) .

د - **دفع خراج الأراضي الخراجية** إذا صارت إلى أيديهم (ر : خراج/ ٢) .

هـ - **التجرد من السلاح** : فلا يحق لهم تقلد السيوف ولا حمل السلاح ولا اتخاذه[٤] ، ولما قدم وفد بزاخة وأسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح ، خيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، فقالوا له : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : ان تنزع منكم الحلقة والكراع وتتركوا أقواماً تتبعون أذناب البقر ، ووافقه عمر على ذلك[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ والأموال ١٤٥ والمغني ٨/ ٥٠٥ .

(٢) الأموال ٩٦ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٦١ و٩/ ٢٤٨ و١١/ ٤٦٢ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠١ والأموال ٩٥ .

(٤) المغني ٨/ ٥٢٢ .

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٣٣٥ والأموال ١٩٧ .

و ـ **ويلزم نساءهم التمسك بالحجاب** (ر : حجاب/ ١ ب) .

ز ـ **عدم تولي وظائف الدولة إلا في حدود الضرورة : فلا يجوز لأمير من أمراء** المسلمين أن يستعمل أحداً منهم في شيء من أعمال الدولة ـ إلا في حدود الضرورة ـ وقد أنكر عمر على أبي موسى الأشعري اتخاذه غلاماً نصرانياً كاتباً له ، وقال له: لا تكرموهم إذ أهانهم اللّه ، ولا تدنوهم إذ أقصاهم اللّه ، ولا تأمنوهم إذ خَوّنهم اللّه (ر : إمارة/ ٢ ب) .

ح ـ **عدم دخولهم الحرم** (ر : مكة/ ٧ أ) ومساجد المسلمين (ر : مسجد / ٤ أ) .

ط ـ **لا يجوز لأحد منهم شراء شيء مما سباه المسلمون** (ر : أسر / ٤) ولا مما غنموه من متاع (ر : بيع / ١ د ٢) و (بيع / ٣) .

ي ـ **عدم إقامتهم في المدينة المنورة أكثر من ثلاثة أيام** ، وعدم سكناهم أرض الحجاز ، قال عبد اللّه بن عمر : إن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وان رسول اللّه لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها للّه ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول اللّه أن يقرهم بها على أن يكفُوه العمل ولهم نصف الثمر ، فقال رسول اللّه لهم : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها ، حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء[١] .

وعن نافع قال : كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني والمجوسي إذا دخلوا المدينة ان يقيموا إلا ثلاثاً ، قدر ما يبيعون سلعتهم، فلما أصيب عمر قال : كنت أمرتكم الا تدخلوا علينا منهم أحداً ، ولو كان المصاب غيري كان له فيه أمر ، قال ، وقال : لا يجتمع بها دينان[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم ومسلم في المساقاة برقم ١٥٥١ وعبد الرزاق ٦/ ٥٥ و١٠/ ٣٥٩ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٣٥٧ و٦/ ٥١ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٨ و٢٠٩ .

ك - **التميز عن المسلمين** : رأينا في كتاب عمر الذي ذكرناه في (ذمة/ ٢ أ ٢ جـ) حرص عمر على تميز أهل الذمة عن المسلمين في مجتمعهم ، وقد أمر عمر يرفأ أن يكتب إلى أهل مصر بذلك ، فقال له : يا يرفأ اكتب إلى أهل مصر من أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم ، وان يربطوا الكستيجات - أي الزنانير - على أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام(١) .

٤ - حقوق أهل الذمة :

إذا تم عقد الذمة ، وأُعطي أهلها الأمان ، ثبتت لهم الحقوق التالية :

أ - **حماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم** من أن يعتدي عليها مسلم أو غيره ، صديق أو عدو ، قال عمر : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل مَن واترهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم(٢) ، وإنما أوصى عمر بقتال من واترهم حماية لأنفسهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم (ر : جناية/ ٣ ب ٢ أ) ، ولما كان عمر بالجابية أتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد اسرعوا في عِنبه ، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب ، فقال له عمر : وأنت أيضاً ؟! فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة ، فانصرف عمر ، فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه(٣) .

ب - **ولهم ما شرطوه لأنفسهم في عقد الذمة** ، وقد شرط نصارى بني تغلب شروطاً فالتزمها عمر رضي الله عنه .

جـ - **إذا غزا العدو بلاد المسلمين فغنم شيئاً من أموال أهل الذمة** ، ثم أظهر الله المسلمين على عدوهم ، واستردوا هذه الأموال ، فعليهم إعادتها إلى أصحابها من أهل الذمة دون مقابل (ر : غنيمة/ ٢ أ ٣) .

د - **ولهم الحق بالمحافظة على عقائدهم الدينية** ، وممارسة عباداتهم ، وعلاقاتهم

---

(١) كنز العمال برقم/ ١١٤٩٥ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٦ والأموال ١٢٦ وخراج أبي يوسف ١٤٩ والمغني ٨/ ٥٣٥ .

(٣) الأموال ١٥١ .

الشخصية بينهم كالزواج وغيره ، حسب دياناتهم ، وقد كانوا كذلك في جميع العصور الإسلامية .

هـ - **ولهم الحق بممارسة عاداتهم التي لا تتعارض مع آداب الإسلام العامة** ، فعن عبد الله بن قيس قال : كنت فيمن تلقى عمر مقدمه من الشام ، فبينما عمر يسير إذ لقيه المقلسون - وهم الذين يلعبون بلعبة لهم بين يدي الأمراء إذا قدموا إليهم - من أهل أذرعات بالسيوف والريحان ، فقال عمر : مه ، ردوهم وامنعوهم ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم ، وإنك ان تمنعهم منها يروا أن في نفسك نقضاً لعهدهم ، فقال عمر : دعوهم[١] .

٥ - نقض الذمــة :

تنقض الذمة ، ويعود الذمي محارباً مهدور الدم ، مباح المال بالأمور التالية :

أ - **الامتناع عن دفع الجزية** : وقد كتب عمر إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة[٢] وكان هذا الختم أشبه شيء اليوم بالبطاقة الشخصية التي يحملها الانسان ، وبموجب هذا الختم يتم دفع الجزية ، فكل من ختم على رقبته من الرجال عليه دفع الجزية ، فإذا هرب أحدهم من الختم ، فقد هرب من عداد من تجب عليهم الجزية ، ويعتبر ذلك امتناعاً عن أدائها ونقضاً للذمة ، قال حذيفة وعثمان بن حنيف - عاملا عمر - من لم يأتنا فنختم على رقبته فقد برئت منه الذمة[٣] .

ب - **الامتناع عن تنفيذ ما حكم به الحاكم عليهم من الأحكام** ، لأنه لو صح لهم الامتناع لانتشرت الفوضى ، وذهب سلطان الدولة .

جـ - **قيامهم بما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم** : مثل :

١) **اجتماعهم على قتال المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب** ، لأن إطلاق

---

(١) الأموال ١٥٢ .

(٢) خراج أبي يوسف ١٥٣ .

(٣) الأموال ٥٢ .

الأمان الذي أعطاهم إياه المسلمون يقتضي ألا يحاربونا ، فإن حاربونا وجب قتالهم ، وذلك نقض للذمة من قبلهم .

٢) **معاونة العدو الكافر على المسلمين** : وقد مرت معنا قبل قليل قصة عمير بن سعد مع « عرب سوس » وكيف أن عمر قد اعتبرهم ناقضين للذمة وأمره بقتالهم وتخريب مدينتهم (ر : ذمة/ ٢ أ ٣) .

٣) **الغدر بالمسلمين** : وقد أجلى عمر يهودَ خيبر واعتبرهم ناقضين للذمة لما غدروا بعبد اللّٰه بن عمر ، قال عبد اللّٰه بن عمر : خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها ، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا ، قال : فعديَ عليّ تحت الليل ، وأنا نائم على فراشي ، ففدعت يداي من مرفقي ، - وفي رواية البخاري : فدعت يداه ورجلاه - فلما أصبحت استصرخ عليّ صاحباي ، فأتياني ، فسألاني من صنع هذا بك ؟ قلت : لا أدري ، قال : فأصلَحا من يدي ، ثم قدموا بي على عمر ، فقال : هذا من عمل يهود ، ثم قام في الناس خطيباً فقال : أيها الناس : ان رسول اللّٰه كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذ شئنا ، وفي رواية البخاري ان رسول اللّٰه قال لهم : نقركم ما أقركم اللّٰه ، وقد عدوا على عبد اللّٰه بن عمر ففدعوا يديه كما بلغكم مع عدوانهم على الأنصاري قبله ، لا نشك أنهم أصحابهم ، ليس لنا هناك عدو غيرهم ، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به ، فإني مخرج يهود ، فأخرجهم[١] .

٤) **انتهاك حرمة أحد من المسلمين** : فعن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبط أهل الشام نخس امرأة على دابة ، فلم تقع ، فدفعها بيده فصرعها ، فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس ليجامعها ، فرفع إلى عمر بن

---

(١) مسند الامام أحمد ١/ ١٥ وصحيح البخاري في الشروط باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت اخرجتك .

الخطاب وقامت عليه البينة ، فأمر به فصلب وقال : ما على هذا عاهدناكم(١) ؛ وعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : غزا رجل ، فخلف على امرأته رجلاً من يهود ، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعثَ غَرَّهُ الإسْلامُ مني ... خلوتُ بعُرسِه ليلَ التمام
أبِيتُ على ترائِبِها ويمسي ... على جَرداءَ لاحقة الحِزام
كأن مجامِعَ الربَلاتِ منها ... فِئامٌ ينهضون إلى فِئام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله ، فجاء يهود يطلبون دمه ، فجاء رجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر دمه .

٥) **الامتناع عن ضيافة المسلمين المسافرين إذا نزلوا القرية ليلاً** ، فقد كتب عمر : أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين من مسافرين فلم يؤوهم فقد برئت منهم الذمة(٢) .

ومن ذلك أيضاً فتنة المسلم عن دينه ، وقطع الطريق على المسلمين ؛ وإيواء الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين ، ونحو ذلك .

٦) **الطعن على المسلمين في دينهم** ، أو رسولهم ، أو كتابهم ، أو ربهم ، لأن هذا إن فعله مسلم اعتبر كافراً مرتداً مباح الدم فكيف إذا فعله كافر ذمي .

٦ ـ **والمرأة الذمية في جواز نظرها إلى شيء من جسم المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي** (ر : حجاب/ ١ د) .

٧ ـ **ويجوز للرجل المسلم أن ينكح الذمية الكتابية ، ولا يجوز للذمي أن ينكح مسلمة** (ر : نكاح/ ٣ ب ١) و (نكاح/ ٤ ب ١) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ب وعبد الرزاق ٦/ ١١٤ و١٠/ ٣١٥ و٣٦٣ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠١ وخراج أبي يوسف ٢١٣ والأموال ١٨١ والمغني ٧/ ٦٦٣ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٩٨ والأموال ١٤٥ .

٨ ـ شهادة أهل الذمة (ر : شهادة/ ١ د ٢) .

ذهــب :

ـ تحلي الإنسان والأشياء بالذهب (ر : حلْي) .

ـ بيع ما حلي بالذهب (ر : بيع/ ١ جـ) .

ـ زكاة الذهب (ر : زكاة/ ٤ ب ٢) .

ـ مقدار الدية من الذهب (ر : جناية/ ٥ ب ٣ أ) .

ر

راتـــب :

نعني بالراتب هنا : الأجر الذي يُعطاه الأجير الخاصُ ، أو الذي تعطيه الدولة لأحد مواطنيها عطاء ثابتاً دائماً (ر : إجارة/ ٢ جـ) و (عطاء/ ٣ ب) .

رؤيـــا :

١ ـ أدب قص الرؤيا :

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فإني كنت آمركم بما أمركم به القرآن ، وأنهاكم عما نهاكم عنه محمد صلى اللّه عليه وسلم ، وآمركم باتباع الفقه والسنة ، والتفهم في العربية ، فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل : خير لنا وشر لأعدائنا(١) .

٢ ـ مشروعية تعبير الرؤيا :

كان عمر يُعبرُ الرؤيا ، ويعتبر التعبير مشروعاً ، فقد قال في إحدى خطبه : أيها الناس إني رأيت ديكاً أحمر نقرني نقرتين ، ما أرى ذلك إلا حضور أجلي(٢) ؛ وجاءه

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٢١٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٩ ب .

رجل فقال : إني رأيت كأن أرضاً أعشبت ثم أجدبت ، ثم أعشبت ثم أجدبت ، فقال عمر : أنت رجل مؤمن ثم تكفر ، ثم تؤمن ثم تكفر ، ثم تموت كافراً ، فقال الرجل : لم أر شيئاً ، فقال عمر : قضي الأمر الذي فيه تستفتيان ، قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف[١] .

٣ ـ بناء العقيدة أو التصرفات العَملية على الرؤيا :

لا يجوز أخذ العقيدة ولا الاستدلال على المسائل العملية بالرؤ يا[٢] ، فقد رأى غيلان بن سلمة الثقفي فيما يرى النائم أن يموت إلى ثلاثة أيام ، فطلق نساءه طلقة طلقة ، وقسم ماله ، فقال عمر له : أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام ، فطلقت نساءك وقسمت مالك ؟ ردّه ، ولو متَّ لرجمتُ قبرك كما يرجم قبر أبي رغال ، فرد ماله ونساءه وقال له عمر : ما أراك تلبث إلاَّ يسيراً حتى تموت[٣] .

ربـــا :

١ ـ تعريـــف :

أ ـ كان عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وعائشة رضي اللَّه عنها يطلقان اسم الربا على كل بيع محرم[٤] قال عمر : انكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يمكن أن يخفين على أحد ، هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً ، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفة لم تطلب ، وأن يسلم في سن[٥] . و(ر : بيع/ ٥ أ ٢ ب) .

ب ـ ولكن الربا في اصطلاح الفقهاء هو الزيادة في أشياء مخصُوصة ، وهـو على نوعين .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٢١٥ .

(٢) الموافقات ١/ ٨٢ .

(٣) المحلى ٨/ ٣٠٨ .

(٤) المجموع ١٠/ ٢١ .

(٥) عبد الرزاق ٨/ ٢٦ والمجموع ١٠/ ٢١ وفي عبد الرزاق : وهي معصفرة .

٢ ـ أنواع الربـــا :

الربا على نوعين : ربا النسيئة ، وربا الفضل :

أ ـ **ربا النسيئة** : وهو على نوعين :

١) **النوع الأول** : هو الزيادة المشروطة مقابل الأجل .

فمن أقرض آخر مائة على أن يأخذها منه مائة وعشراً بعد مدة معينة فهو آثم ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّهَ وذَرُوا ما بقيَ من الربا إن كنتم مُؤ مِنين ﴾ فإنْ لم تَفْعَلوا فأذَنُوا بحَرْبٍ من اللّه ورسولِه ، وإن تُبتُم فلكم رؤوس أموالِكم لا تَظلِمون ولا تُظْلَمُون ﴾ .

ـ وليس من الـربا مـا يقدمـه المُستقرض إلى المقـرض من هـديـة ونحوها ، طالما أنها لم تُشرط ، ويعتبر ذلك من حسن الوفاء . قال عمر : إنما الربا على من أراد أن يُربي أو ينسىء[1] ؛ فقد تسلف أبيّ بن كعب من عمر مالاً ، قـال : أَحْسَبُه عشـرة آلاف ـ ثم أن أبياً أهـدى له بعد ذلك من ثمرته ، وكانت تبكر ، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، فردها عليه ، ـ عمر ـ فقال أبيّ : أبعثُ بمالك ، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي ، فقبلها وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسىء[2] .

ـ ومثل الزيادة المشروطة مقابل الأجل ، الحطُّ المشروط مقابل الأجل (ر : دين/ ٥ ب) .

٢) **النوع الثاني** هو : تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر في بيع الصرف (ر : بيع/ ٥ أ ٢ ب) ، وتأخير قبض أحد البدلين عن الآخر في بيع الشيء بغير جنسه من الأموال الربوية[3] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٢٣ والمحلى ٨/ ٥١٣ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٤٢ وسنن البيهقي ٥/ ٣٤٩ ور : المحلى ٨/ ٨٦ والمغني ٤/ ٣٢١ .

(٣) المجموع ١٠/ ٣٥ .

ب ـ ربا الفضل :

١) ربا الفضل هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً .

والأصل في تحريم هذا النوع من الربا حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذُ والمعطي فيه سواء)[١] وعلى هذا الاجماع[٢] . فقد سئل عمر عن بيع الدرهم بالدرهمين فقال : فضل ما بينهما ربا[٣] ؛ وسأل عبدُ الرحمن بن عوف عمرَ بن الخطاب فقال : تزيف علينا أوراقنا فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال عمر : لا ، ولكن ابتع بها عرضاً ، فإذا قبضته وكان لك فبعه ، واهضم ما شئت ، وخذ أي نقد شئت[٤] (ر : بيع/ ٥ أ ٢ أ) .

ـ واختلفت الرواية عن عمر في جواز قضاء الدراهم عن الدنانير (ر : دين/ ٦) .

ـ وكان عمر يعتبر ما جُعل مقابل أجر الصنعة في المصوغات ونحوها ربا (ر : بيع/ ٥ أ ٢ أ) .

٢) ويعتبر عمر الحبوب كلها جنساً واحداً ، لا يجوز التفاضل ولا النساء في بيع بعضها ببعض . فقد رأى عمرُ معيقيب ومعه صاع من شعير قد استبدله بمد من حنطة ، فقال له عمر : لا يحل لك ، إنما الحب مدّ بمد[٥] .

٣) ولم يكن عمر يقصر ربا الفضل على الأصناف الستة المذكورة في الحديث المتقدم ، بل كان يعدّي ذلك إلى كل شيء إذا بيع بجنسه ، فقد سئل عن الشاة بشاتين إلى الحيا ـ يعني إلى الخصب ـ فكره ذلك[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب الربا .
(٢) المجموع ١٠/ ٣٥ .
(٣) أخبار القضاة/ ٢/ ١٩٣ .
(٤) المحلى ٥١٣/٨ و ٥١٤ وعبد الرزاق ١٢٣/٨ .
(٥) المجموع ١٠/ ٧٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧ ب .

٣ ـ احتياط عمر في أمر الربا :

قرأ عمر آيات الربا ، فهلع قلبه منها فرقاً ، وكانت آية تحريمه متأخرة في نزولها ، فكانت الحوادث التطبيقية التي تزيد معناها وضوحاً قليلة نوعاً ما ، ولم يسمع عمر من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تفسيراً مستفيضاً لها ، وهذا ما جعله يحتاط لدينه في أمر الربا، قال عمر: آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وان رسول اللّه قبض ولم يفسرها ، فذروا الربا والريبة[١] ويقصد بالريبة : كل ما يشك فيه الإنسان أنه من الربا ، ولذلك فإن عمر كان شديد الاحتياط في أمر الربا فكان يقول : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا[٢] ؛ ووقف خطيباً في يوم من الأيام فقال : إنا واللّه ما ندري ، لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإن كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا ، فتوفي رسول اللّه قبل أن يبينها لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم[٣] ؛ ومن هذا الاحتياط عدم ترخيصه لزينب امرأة ابن مسعود قبضها الدراهم بدلاً من الدنانير أو العكس في دين لها (ر : دين/ ٦) لاحتمال أن تكون الدراهم أكثر قيمة من الدنانير ، ومن هذا عدم إباحته بيع السيف المحلى بالدّراهم الرديئة ، وبفضة أكثر من الحلية (ر : بيع/ ١ جـ) ومن ذلك كراهته بيع السفتجة (ر : بيع/ ٤ ب ٣) ، ومن ذلك إهداره قيمة الصنعة في الحلي ، ومنع بيعه إلا مثلاً بمثل (ر : بيع/ ٥ أ ٢ أ) .

ربـــاط :

١ ـ تعريـــف :

الرباط: هو الاقامة في الثغور تقوية للمسلمين .

٢ ـ متى يكون الرباط أفضل من الجهاد :

قال عمر : عليكم بالجهاد ما دام حلواً خضراً ، قبل أن يكون ثماماً أو يكون

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣٦ والمحلى ٨/٤٧٧ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٥٢ .

(٣) المحلى ٨/ ٤٧٧ .

رماماً أو يكون حطاماً ، فإذا امتطأت المغازي ، وأكلت الغنائم ، واستحلت الحرَم ، فعليكم بالرباط ، فإنه أفضل غزوكم[١].

٣ ـ مدة الرباط :

يعتبر عمر أن أقل مدة للرباط أربعين يوماً ، فقد جاء رجل من الأنصار إلى عمر فقال : أين كنت ؟ قال : في الرباط ، قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين ، قال : فهلا أتممت أربعين[٢] ، وفي رواية انه قال له : عزمت عليك إلا رجعت حتى أتممتها أربعين يوماً[٣] .

رجب :

صيام رجب (ر : صيام/ ٣ د ٣) .

رجعة :

١ ـ تعريف :

الرجعة هي إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية برفع الطلاق الرجعي .

٢ ـ شروطها :

يشترط في المراجعة أن تكون من طلاق رجعي ، وأن تتم في المدة التي تكون فيها المطلقة ما زالت في العدة ، فإذا مضت عدتها انقلب الطلاق إلى طلاق بَائن بينونة صغرى ، وعندئذ فلا رجعة له إليها إلا بمهر جديد وعقد جديد ، وعلى ذلك الإجماع .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٢ والثمام : نبت صغير لا يطول ، والرمام : البالي ، والحطام : المتكسر ، والمعنى : اغزوا وأنتم تنتصرون وتوفرون غنائمكم قبل أن يهن ويضعف ويكون كالثمام .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٠ .

(٣) المغني ٨/٣٥٥ .

٣ ـ بم تكون الرجعة :

أ ـ **تتم الرجعة بالقول** ، كقوله : راجعتك ، سواء علمت بها المرأة أو لم تعلم ، ما لم يتعمد إخفاء الرجعة عليها ، ويقوم الكتاب مقام الخطاب ، ولكن إن راجعها بالقول أو الكتاب ، وأرسل إليها به ، فلم تبلغها الرجعة حتى تزوجت ، فإن وصلها الخبر قبل الدخول بالزوج الثاني ، فزوجها الأول أحق بها ، وان وصلها الخبر بعد دخول الزوج الثاني بها فلا سبيل لزوجها الأول عليها ، وأهدِرت الرجعة صيانة للفروج ، فقد طلق أبو كنف امرأته وهو غائب ، ثم راجعها ولم تشعر ، فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت ، فقال عمر : اذهب فإن وجدتها لم يدخل بها فأنت أحق بها(١) وإن كان قد دخل بها فليس لك سبيل عليها، فقدم وقد وضعت القصة على رأسها ـ أي تزينت لعرسها ـ فقال ان لي حاجة فأدخلوني ، ففعلوا فوقع عليها وبات عندها، ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر، فعرفوا أنه جاء بأمر مستقيم(٢) .

وفي رواية عن مالك قال : بلغني أن عمر قال في الذي يطلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته ، وقد بلغها طلاقه ، انها ان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلا سبيل إلى زوجها الأول عليها(٣) ، ولعل الرواية الأولى هي الأصح . وإن راجعها وتعمّد كتمان الرّجعة عنها حتى انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ، فعن النخعي عن عمر قال : إذا طلق امرأته وأعلمها طلاقها ، ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها(٤) .

ب ـ وإذا كانت الرجعة تتم بالقول ، فلأن تتم **بالفعل** أولى ، فإذا أتى الرجل منها ما لا يحل له أن يأتيه إلا من زوجته ، كما اذا قبلها بشهوة أو وطئها أو نحو ذلك فهي

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٥٢/١ والمغني ٢٩٤/٧ المحلى ٢٥٤/١٠. وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣١٠ .

(٢) آثار أبي يوسف برقم ٥٩٤ والموطأ ٢/ ٥٧٦

(٣) المحلى ٢٥٤/١٠ والموطأ ٢/ ٥٧٦ .

(٤) المحلى ١٠/ ٢٥٣ .

رجعة ، ولم نعثر على نص في ذلك عن عمر رضي اللّٰه عنه .

٤ ـ متى ينتهي أمد الرجعة :

ينتهي أمد الرجعة باغتسال المرأة الحرة من الحيضة الثالثة ، ويحل له إرجاعها فيما دون ذلك ، قال عمر : من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة[١] ؛ وعن علقمة عن عبد اللّٰه بن مسعود : أنه كان عند عمر بن الخطاب امرأة مع رجل ، فقالت : طلقَني ثم تركني ، حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض ، وانقطع الدم ، وضعت غسلي ، ونزعت ثيابي ، فقَرع الباب وقال : قد رجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول فيها ؟ فقال : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر : نِعْمَ ما رأيت ، وأنا أرى ذلك[٢] .

رجـــم :

الرجم بالحجارة هو عقوبة الزاني المحصن (ر : زنى / ٥ أ) .

رَحِـــم :

١ ـ تعريف :

الرحم هو القرابة التي سببها الولادة .

٢ ـ أنواعـــه :

الرحم على نوعين :

أ ـ **رحم محرم** : وهم أصل الميت وإن علا ، كالآباء والأجداد ، وفرعه وإن نزل ، كالأولاد وأولادهم ، وفرع أبيه وإن نزل كالأخوة وأولادهم ، وفرع جده الطبقة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥١ ب وعبد الرزاق ٦/ ٣١٥ والمحلى ١٠/ ٢٥٩ .

(٢) المحلى ١٠/ ٢٥٨ وآثار أبي يوسف برقم ٦١١ .

الأولى فقط ، وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، دون أولادهم جميعاً .

ب ـ **رحم غير محرم** : وهم من عدا من ذكرناهم من الأقرباء ، كأبناء الأعمام .

٣ ـ صلة الرحم :

كان عمر رضي اللّٰه عنه يعتبر صلة من وَصَلَنا من الأرحام أمراً بديهياً ، لأن من واجب الانسان أن يبر من يبره ، ولكن الثواب العظيم في أن نصل من أرحامنا من قطعنا ، فكان يقول : ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك[1] .

٤ ـ الرحم (القرابة) من أسباب الإرث (ر : إرث/ ٢ أ) وإرث ذوي الأرحام (ر : إرث/ ١٣) .

ـ ما يحرم نكاحه بسبب الرحم (ر : نكاح/ ٤ أ ١ أ) .

ـ النفقة على الأرحام (ر : نفقة/ ٢) .

ـ ولاية الرحم في النكاح (ر : نكاح/ ٤ أ ٢ ب) والحضانة (ر : حضانة/ ٢) .

ـ دخول المحرم على المرأة المحرمة وخلوته بها (ر : حجاب / ٢ ب) والاستئذان لذلك (ر : استئذان/ ١) .

ـ عتق ذوي الأرحام يملك بعضهم بعضاً (ر : رق/ ٥ ب ٢) .

ـ جناية الأب على ابنه (ر : جناية/ ٣ ب ٣) .

ـ شهادة الرحم لرحمه (ر : شهادة/ ٢ هـ) .

ـ الرجوع بالهبة لذي الرحم (ر : هبة/ ٤ جـ ١) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤٣٨ و١١/ ١٧١ .

رَدّ :

الرد في الميراث (ر : إرث/ ١٠) .

رِدَّة :

سنعرض بحث الردة في النقاط التالية :

١ ـ تعريف ، ٢ ـ ما يكفر به المسلم ، ٣ ـ استتابة المرتد ، ٤ ـ عقوبة المرتد .

١ ـ تعريف :

الردة هي إتيان الإنسان ما يخرج به عن الإسلام قولاً أو اعتقاداً .

٢ ـ ما يكفر به المسلم :

ـ يكفر المسلم بانتقاص مقام اللّه تعالى أو رسل اللّه ، كسبّ اللّه أو سب أحد رسله تعالى .

ـ كما يكفر بالاستكبار عن تطبيق حكم من أحكام الاسلام الثابتة قطعاً ، ولذلك اعتُبر المستكبرون عن دفع الزكاة في عهد أبي بكر مرتدين، جرد لهم أبو بكر السيف ، ووافقه عمر[1] .

ـ ويكفر من شرع في الدين ما لم يأذن به اللّه ، فقد روى ابن أبي شيبة قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : ﴿ ليس على الذينَ آمنُوا وعمِلُوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طَعِموا ﴾ قال ، وكتب فيهم إلى عمر فكتب عمر : أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا مَنْ قِبَلك ، فلما قدموا على عمر ، استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ،

---

(١) انظر صحيح البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة، وصحيح مسلم في الايمان برقم ٣٠ والترمذي في الايمان برقم ٢٦١٠ وأبو داود في الزكاة برقم ١٥٥٦ وعبد الرزاق ٦/ ٦٧ والبيهقي ٤/ ١١٤ .

نرى أنهم قد كذبوا على اللّه ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به اللّه فاضرب رقابهم ، وعليٌّ ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر ، وان لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، فقد كذبوا على اللّه ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به اللّه ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين[١] .

٣ ـ استتابة المرتد :

اتفقت الرواية عن عمر رضي اللّه عنه أن المرتد يستتاب ، ولكن اختلفت الرواية عنه في مدة الاستتابة .

ـ **ففي رواية انه يستتاب أبداً ولا يقتل** ، قال أنس بن مالك : بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر ، فسألني عمر ، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين ، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال، قلت: يا أمير المؤمنين ما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإلا استودعتهم السجن[٢] .

ـ **وفي رواية ثانية : انه يستتاب ثلاثة أيام** ، فقد قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، قال : هل كان فيكم من مُغْرِبَةٍ خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً واستتبتموه ، لعله أن يتوب أو يراجع

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ١٦٥ وسنن البيهقي ٨/ ٢٠٧ والمحلى ١١/ ١٩١ و١٣٨ .

أمر اللّه ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني[١] .

ـ **وفي رواية ثالثة انه يستتاب ثلاثاً** دون أن يشترط أن يكون ذلك في ثلاثة أيام ، قال عمر : يستتاب المرتد ثلاثاً ، فإن تاب ترك وإن أبى قتل[٢] ؛ وقد كتب إلى عمر أن رجلاً كان يهودياً فأسلم ، ثم تَهَوَّدَ ، فكتب عمر : أن ادعه إلى الإسلام فإن أجاب فخل سبيله ، وإن أبى فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه ، فإن أبى فأوثقه ، وضع الحربة على قلبه ، ثم ادعه ، فإن رجع فخل سبيلَهُ ، وإن أبَى فاقتله ، قال : ففعل ذلك حتى وضع الحربة على قلبه ، فأسلم ، فخلى سبيله[٣] .

٤ ـ عقوبة المرتـــد :

اختلفت الرواية عن عمر في عقوبة المرتد ان هو أصرّ على الكفر :

ـ **ففي رواية انه يقتل** : عملاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)[٤] وقد دلت عليه الروايات المتقدمة عن عمر ؛ وروى عبد الرزاق ان ابن مسعود أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب إليه : ان اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة ان لا إله إلاّ اللّه ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله[٥] ؛ وكتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم ، ثم كفر ، ثم أسلم ، ثم كفر ، ففعل ذلك مراراً أيقبل منه الإسلام ؟ فكتب إليه عمر : اقبل منهم ما قبل اللّه منهم ، اعرض عليه الإسلام ، فإن قبل وإلا اضرب عنقه[٦] ، وحكىٰ ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ومنهم عمر[٧] .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٠٧ والموطأ ٢/ ٧٣٧ وعبد الرزاق ١٠/ ١٦٥ والمحلى ١١/١٩١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ وخراج أبي يوسف ٢١٤ والمغني ٨/ ١٢٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ والمغني ٨/ ١٢٤ .

(٣) خراج أبي يوسف ٢١٧ .

(٤) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين ،والترمذي في الحدود رقم ١٤٥٨ وأبو داود في الحدود برقم ٤٣٥١ والنسائي في تحريم الدم باب حكم المرتد .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ١٦٨ .

(٦) المطالب العالية ٢/ ١١٣ وقال رواه مسدد .

(٧) المغني ٨/ ١٢٣ .

ــ ولا يجوز إحراق المرتد بالنار ، وقد أنكر عمر على خالد بن الوليد ذلك (ر : تعزير/ ٢ م ١) .

ــ **وفي رواية ثانية** : **ان المرتد يستتاب أبداً ، ويودع السجن** ، وقد ورد هذا في خبر ارتداد نفر من بكر بن وائل المتقدم .

وقد فهم بعض العلماء من ذلك : انه لا يقتل أبداً ، ولكني أفهم من هذا : التروي في قتله ، وإعطائه أكبر مدة ممكنة للتوبة ، لأن عمر قال في هذا الخبر : « لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء » وهذا لا يعني أنه لن يقتلهم إن أصروا على الكفر ، ولكنه يعني أنه يفضل العافية على غيرها ؛ أما قوله في الخبر : « فإن قبلوا الإسلام وإلا استودعتهم السجن » فلا يعني حبسهم أبداً حتى الموت ، ولكنه يعني ـ واللّه أعلم ـ ايداعهم السجن ، وعرض الإسلام عليهم أبداً حتى ييأس من عودتهم إلى الإسلام ، وعندئذ ينفذ حكم اللّه فيهم ، القتل .

٥ ـ آثار الــردة :

ويترتب على الردة الآثار التالية :

أ ـ حبوط العمل الصالح لقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ ومن يَكْفُرْ بالايمان فَقَدْ حَبطَ عَمَله ﴾ وقوله في سورة الأنعام : ﴿ ولـو أشركُـوا لَحَبِطَ عنهم ما كانوا يعملون ﴾ .

ب ـ إقامة حد الردة (ر : ردة/ ٤) .

جـ ـ الفرقة بين الزوجين (ر : طلاق/ ١٢ ب) .

د ـ عدم انقطاع التوارث (ر : إرث/ ٤ أ ٤) .

رســول :

أمان الرسول حتى يبلّغ رسالته (أمان/ ٣ ب ٣) .

رشــــوة :

١ ـ تعريــف :

الرشوة هي ما يقدمه امرؤ لذي ولاية ليعطيه ما ليس له به حق .

وكان عمر يعتبر الهدية للحاكم رشـوة ، فكتب يقول لا تقبلوا الهُـدى فإنهـا رشوة[١] ؛ وأهدى رجل من عمال عمر نمرقتين لامرأة عمر، فدخل عمر ، فرآهما، فقال : من أين لك هاتين ؟ اشتريتيهما؟ أخبريني . . . لا تكـذبي . . . فقالت : بعث بهما إليَّ فلان ، فقال : قاتل اللَّه فلاناً ، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي ، أتاني من قبل أهلي ، فاجتذبهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان عليهما جالساً ، فخرج يحملهما ، فتبعته جاريتها فقالت: إن صوفهما لنا ، ففتقهما ، وطرح إليها الصوف وخرج بهما ، فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات ، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار[٢] ؛ وكان رجل يهدي إلى عمر كل سنة فخذ جزور ، فخاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من الجزور، فكتب عمر إلى عماله : « لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة »[٣] .

وكان عمر يرى :

أ ـ لا يحل له قبض الهدية ، لأنها في حقيقتها رشوة .

ب ـ ان المال لا يعاد إلى الراشي ، ولا يحل للمرتشي أخذه ، وإنما ينفق في سبيل اللَّه .

٢ ـ حكمهــا :

الرشوة حرام ، قال عمر : « بابان من السحت أكلها الناس : الرشـاء ومهر الزانية »[٤] و (ر : قضاء/ ١ و ٩) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠ / ١٣٨ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٨ .

(٣) كنز العمال برقم ١٤٦٨٨ .

(٤) كنز العمال برقم ١٤٤٩١ نقلاً عن مصنف ابن أبي شيبة .

رضـــاع :

١ ـ كان عمر يرى أن اللَّبَنِ له تأثير في صفات الإنسان ، ولذلك فإنه كان ينصح بأن يختار الولي لابنه المرضعَ التي جمعت الخلق والدين ، فكان يقول : اللبن يشتبه ، فلا تسْق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية[١] .

٢ ـ شرائط تحريم الرضاع :

لا يثبت التحريم بالرضاع إلاَّ بتحقيق شرطين:

أ ـ **أن تتم الرضاعة خلال الحولين الأولين من عمر الطفل** ، قال عمر : « لا رضاع إلا في الحولين »[٢] وهي المدة التي يتم عندها الفصال غالباً ، وبها تتعلق كل أحكام الرضاع ، ولذلك قال عمر : « لا رضاع بعد الفصال »[٣] ؛ وعلى هذا فلو تم الرضاع بعد الحولين فلا يثبت التحريم بهذا الرضاع ، فعن عبد اللّه بن دينار انه سمع ابن عمر وقد سأله رجل عن رضاع الكبير فقال له ابن عمر ، قال عمر : إنما الرضاعة رضاعة الصغير[٤] ؛ وأتى أعرابي عمر فقال : ان امرأتي قالت : خفف عني لبني ، فقال : أخشى أن يحرّمك عليّ ، فقالت لا ؛ فخفف عنها ، ولم يدخل بطنه ، وقد وجد حلاوته في حلقه ، فقالت : إعرف قد حرمتُ عليك ، قال عمر : هي امرأتك فاضربها[٥] ؛ وإنما لم يثبت عمر التحريم بذلك لأمرين :

الأول : ان الرضاع كان بعد الحولين .
والثاني : ان اللبن لم يدخل بطن الراضع .

وأرضعت امرأة جاريةً لزوجها لتحرمها عليه ، فأتى عمر ، فذكر ذلك

---

(١) المغني ٥٦٢/٧ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٤٦٢ والاعتبار ١٨٧ والمغني ٧/ ٥٤٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ ب .
(٤) المحلى ١٠/ ١٧ .
(٥) عبد الرزاق ٧/ ٤٦٢ .

لـه ، فقال : عـزمت عليك لمـا رجعت فأوجعت ظهـر امـرأتـك ، وواقعت جاريتك[١] .

فقول عمر له : وواقعت جاريتك ، يدل على أن هذه الجارية كانت كبيرة تحتمل الوقاع ، ويفسر هذا ما جاء في رواية أخرى بلفظ « ان امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها عليّ » فقوله : « سريتي » يعني انها كانت كبيرة ، وقد تسرى بها عمر ، وما صرحت به رواية ثالثة : قال الرجل : كانت لي وليـدة وكنت أطؤها .

ب ـ **أن لا يكـون الرضـاع مصـة ولا مصتـان** ، ولكن أن يفتق الأمعـاء ويخصب الجسم ، فقد كتب سفيان بن عبد اللّٰه إلى عمر يسأله : ما يحرّم من الرضاع ؟ فكتب إليه : انه لا يحرّم منه الضرار والعفافة والملجة .

والضرار : ان ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما .
والعفافة : الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي .
والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها[٢] .

وأتي عمر بغلام وجارية أرادوا أن يناكحوا بينهما ، قد علموا أن امرأة أرضعت إحداهما ، فقال لهـا عمر : كيف أرضعت الآخر ؟ قالت : مررت به وهو يبكي ، فأرضعته ، أو قالت : فأمصصته ، فقال عمر : ناكحوا بينهما ، فإنما الرضاعة الخصابة[٣] .

جـ ـ **أن لا يكون الرضاع بقصد التحريم** ، وقد مر في الفقرة السابقة قول عمر : (انه لا يحرم من الرضاع الضرار) .

٣ ـ ثبوت الرضـــاع :

يثبت الرضاع بالشهادة ، ويفرق بين الزوجين بها ، ويشترط أن يشهد بذلك

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٦٢ والموطأ ٢/ ٦٠٦ .
(٢) المحلى ١٠/ ١١ وعبد الرزاق ٧/ ٤٧١ .
(٣) المحلى ١٠/ ١١ وعبد الرزاق ٧/ ٤٧٠ .

رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ، فإن شهد بذلك امرأة واحدة لم تقبل شهادتها ، فقد أتى عمر رجل وامرأته ، وجاءت امرأة فقالت : إني أرضعتهما ، فأبى عمر أن يأخذ بقولها ، وقال : دونكَ امرأتك ، وفي رواية أخرى قال : لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان[١] وقد علل عمر سبب رده شهادة امرأة واحدة في الرضاع مع انه يقبل شهادة امرأة واحدة فيما يتعلق بأمور النساء : بأنه لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت[٢] .

رق :

سنعرض بحث الرق في النقاط التالية :

١ ـ القن، ٢ ـ المدبر، ٣ ـ المكاتب ، ٤ ـ أم الولد ، ٥ ـ العتق ، ٦ ـ أحكام الرقيق .

الرقيق على أنواع ، فهو إما أن يكون قِناً ، أو مدبراً ، أو مكاتباً ، أو أم ولد .

١ ـ القِـنّ :

نعني بالقن ، العبد الخالص العبودية ، فهو ليس مكاتباً ولا مدبراً ، ولا معتق البعض ، ولا أم ولد . والعبد القن أصله أسير حرب أو سبي ضرب الإمام عليه الرق (ر : أسر/ ٢) أو ولد من كانت أمه رقيقة ، فقد قضى عمر بولد الأمة رقيقاً لسيد أمهم[٣] .

٢ ـ المدبـر :

أ ـ **تعريف** : المدبر هو الذي يقول له مالكه : أنت حر بعد وفاتي .

ب ـ **والمدبر عبد** ، يتحرر بموت سيده عند عمر رضي اللّه عنه ، وإذا كان كذلك فإن المدبر إذا كان أمة فإنه يحق لسيدها أن يطأها لأنها لم تعتق بعد ، وقد اعتق

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٦٣ وعبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ و٨/ ٣٣٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ والمحلى ٩/ ٤٠٠ والمغني ٧/ ٥٥٩ .

(٢) المحلى ٩/ ٤٠٠ .

(٣) المحلى ٩/ ١٢٦ .

عمر وليدة له عن دبر ، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ثم اعتقها وهي حبلى [١] .

ولكن الزهري خرَّج على قول عمر لعبد اللّه بن مسعود : « لا تقربها وفيها شرط لأحد » انه لا يجوز لرجل أن يطأ مدبرته ، فعن معمر عن الزهري ان عمر كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته ، قال معمر : فقلت له : لم تكرهه ؟ فقال : لقول عمر : لا تقربها وفيها شرط لأحد [٢] ، ولكن فعل عمر يخالف ما ذهب إليه الزهري من التخريج .

وإذا تقرر معنا أن المدبر عبد ، فلسيده أن يبيعه ، ويصح بيعه له ، ولكنا لم نعثر على نص في ذلك عن عمر رضي اللّه عنه [٣] .

جـ - **أما ولد المدبرة** فإنهم يتبعون أمهم ، ويعتقون بعتقها ، بهذا قال عمر وغيره ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف .

٣ - المكاتـــب :

أ - **تعريف** : الكتابة هي : اعتاق رقيق على مال يؤديه إليه .

ب - **وجوبها اذا طلبها العبد** :

١) كان عمر يرى أن على السيد أن يكاتب عبده إذا طلب الكتابة ، فقد سأل سيرين - والد محمد بن سيرين - أنس بن مالك أن يكاتبه فأبى عليه ، فأخبر سيرين عمرَ بذلك ، فرفع عمر الدرة على أنس وقرأ : ﴿ والذينَ يَبْتَغُونَ الكتابَ مما ملكَتْ أيْمانُكم فكاتِبوهم إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيراً ﴾ ، فكاتبه أنس [٤] ، قال ابن حزم ، أجبر عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب إذا طلب العبد ذلك [٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ١٤٨ .
(٢) المحلى ٩/ ٣٧ .
(٣) المغني ٩/ ٣٩٨ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٣٧٢ وسنن البيهقي ١٠/ ٣١٩ والمغني ٩/ ٤١١ والمحلى ٩/ ٢٢٣ والبخاري تعليقاً في العتق باب المكاتب ونجومه .
(٥) المحلى ٨/ ٨١ .

٢) ولا يشترط أن يملك العبد المال أو يحسن صنعة حتى يكاتبه سيده ، بل تجوز الكتابة ولو لم يقدر العبد سداد نجومها إلا من مسألة الناس ، فقد وجد في خزانة حمص كتاب من عمر إلى عمير بن سعد الأنصاري ، وكان عاملاً لعمر ، فإذا فيه : أما بعد ، إنه مُرْ من قِبَلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس(١) .

جـ - بدل الكتابة :

١) يشترط في بدل الكتابة أن يكون مالاً أو ما يقوّم بمال ، وقد اعتق عمر كل من صلى من سبي العرب ، فبتّ عتقهم ، وشرط عليهم : انكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنين ، وشرط لهم : أن يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به(٢) .

٢) **الشرط في بدل الكتابة** : ان شرط السيد شرطاً معيناً في بدل الكتابة كان له شرطه ، فقد كاتب رجل غلامه على عشرة آلاف درهم ، وعلى غلام يصنع مثل صناعته ، قال : فأدى الغلام المال على نجومه التي كاتب عليها ، ولم يجد غلاماً يصنع مثل صناعته ، فخاصمه إلى عمر ، فقال عمر : اعطه غلاماً يصنع مثل صناعتك ، قال : لا أجده ، قال : التمسه ، قال : قد التمسته فلم أجده ، قال فرده إلى الرق(٣) .

٣) **إعانة السيد مكاتبه ببدل الكتابة** : كان من رأي عمر أن على السيد أن يعين مكاتبه بشيء من بدل الكتابة ، لقوله تعالى : ﴿والذين يَبْتَغونَ الكِتَابَ مما مَلَكَتْ أيمانُكم فكاتِبوهُم إن عَلِمْتم فيهم خيراً ، وآتوهُم من مالِ اللّه الذي آتاكم﴾ يعني إعانة السيد مكاتبه ببدل الكتابة ؛ وكان عمر يرى أن هذه الإعانة بأن يحط السيد عن مكاتبه شيئاً من أول نُجومه ، مبادرة إلى الخير ، خوفاً ألا

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٧٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٢٠ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٦ .

(٢) المحلى ٩/ ١٨٥ وعبد الرزاق ٨/ ٣٨١ و ٩/ ١٦٧ والمحلى ٩/ ٥٢١ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٤١٨ .

يدرك آخرها[١] فقد كاتب عمر عبداً له يكنى بأبي أمية فجاء بنجمه حين حلّ فقال : اذهب فاستعن به في مكاتبتك ، فقال : يا أمير المؤمنين : لو تركته حتى يكون آخر نجم ، فقال : إني أخاف ألا أدرك ذلك ، ثم قرأ : ﴿ وآتوهُم من مَالِ اللَّهِ الذي آتاكُم ﴾[٢] ؛ وفي رواية أن عمر استقرض لأبي أمية مائتين من حفصة رضيَ اللَّه عنها إلى عطائه، فأعانهُ بها ، فقال له : يا أمير المؤمنين لو تركتها إلى آخر نجم ، فقال : إني أخاف ألا أدرك ذلك[٣] .

٤) **تعجيل بدل الكتابة** : إذا كاتب الرجل عبده على نجوم يؤديها إليه في أوقات معينة ، فأحب العبدُ أن يعجل بوفاء هذه النجوم قبل مواعيدها ، ورفض السيد قبولها إلا في مواعيدها ، رجاء أن يموت المكاتب فيرثه ، أجبر على قبولها ، وعتق المكاتب ، وقد قضى عمر بذلك في حوادث عدة نذكر منها :

عن سيرين قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رثّة ، فربحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً ،فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبَلْها من الرجل ، فقبلها[٤] ؛ وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : اشترتني امرأة من بني ليس ، بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ، ثم قدمت المدينة ، فكاتبتني على أربعين ألف درهم ، فأديت لها عامة ذلك ، قال : ثم حملتُ ما بقي إليها ، فقلت لها : هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا واللَّه حتى آخذه منك شهراً بشهر ، وسنة بسنة ، فخرجتُ به إلى عمر فذكرتُ ذلك له ، فقال عمر : ادفعه إلى بيت مال المسلمين ، ثم بعث إليها فقال : هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي شهراً بشهر ، وسنة بسنة ، قال ، فأرسلت

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٢ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٨/٣ وسنن البيهقي ٣٢٥/١٠ والمحلى ٢٤٧/٩ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٧٦ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٣٠ والمحلى ٩/ ٢٤٧ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٤ والمحلى ٩/ ٢٤٥ .

فأخذته[١] ؛ وكاتب رجل غلاماً على أواق سماها ، ونجَّمها عليه نجوماً ، فأتاه العبد بماله كله ، فأبى أن يقبله إلا على نجومه ، رجاء أن يرثه ، فأتى عمر فأخبره ، فأرسل إلى سيده ، فأبى أن يأخذها ، فقال عمر : خذها يا يرفأ ، فاطرحه في بيت المال ، واعطه نجومه ، وقال للعبد : اذهب قد عتقت ، فلما رأى ذلك سيد العبد قَبِلَ المال[٢] .

٥) **وضع شيء من بدل الكتابة بشرط التعجيل** : كان عمر لا يجيز ان يقابل الزمن بشيء من المال ، ولذلك كره أن يحط السيد عن عبده شيئاً من بدل الكتابة بشرط أن يعجل له بدفع باقيه ، ويعتبر ذلك باباً من أبواب الربا ، وقد نهى عن بيع العين بالدين (ر : دين/ ٥ ب) .

د ـ **متى يعتق المكاتب**: بين أيدينا روايتان عن عمر في ذلك .

الرواية الأولى تذهب إلى أن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي آخر ما عليه من بدل الكتابة ، قال عمر : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[٣] ، وقد رأينا في (رق/ ٣ جـ ٢) كيف أنه إذا كان جزء من بدل الكتاب **موصوف** بوصف خاص ، فتوفر ذلك الجزء بغير هذا الوصف ، لا يقبل ، ويبقى المكاتب رقيقاً ، وعلى هذا ، فإنه إذا أدى المكاتب بعض كتابته ومات ، وله ولد أحرار ، وله مال أكثر مما بقي عليه من بدل الكتابة ، فماله كله لسيده ، وليس لولده شيء ، لأن أباهم ما زال عبداً ، قال عمر : إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه وليس لورثته شيء[٤] ؛ وعن معبد الجهني قال : قضى عمر في المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقي عليه أن ماله كله لسيده[٥] .

والرواية الثانية ، أن المكاتب إذا أدى نصف بدل الكتابة فقد عتق ، ولا رق عليه ، فقد روى القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سَمُرة ان عمر قال :

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٤ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤ والمغني ٩/ ٤٢٧ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٥ والمغني ٦/ ٢٦٧ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٨ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٢ والمغني ٩/ ٤٣٠ .
(٥) المحلى ٩/ ٢٣٨ وعبد الرزاق ٨/ ٣٩٣ .

إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه[١] ؛ وفي رواية إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه[٢] ، والمراد بالشطر هنا : النصف .

ومن النظر في هاتين الروايتين نجد :

١) ان الرواية الأولى أقوى سنداً ، قال القرطبي في تفسيره : الإسناد عن عمر بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، خير من إسناد : إذا أدى الشّطر فلا رق عليه ، قاله أبو عمر - يعني ابن عبد البر[٣] - .

أقـول : لأن الروايـة الثانيـة من رواية القـاسم بن عبد الـرحمن عن جابر بـن سمُرة ، ولا يثبت سماع القاسم من جابر .

٢) ان الرواية الأولى تنسجم مع البناء الفقهي لفقه عمر ، فهو رضي اللّه عنه رد عبداً في الرق بعد أن سدد جميع نجومه البالغة عشرة آلاف درهم وعبداً ، إلا أن العبد لم تتوفر فيه شرط الصنـعة التي يجيدها هو كما تقدم ؛ وهو رضي اللّه عنه قال بأنه لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ، وما ذلك إلا لأنه عبد (ر : زكاة/ ٣ ب) ؛ وإضافة إلى ذلك فإن عمر اعتبر غاية الذين لا يقبلون تعجيل النجوم الباقية من بدل الكتابة انهم يطمعون بأن يرثوا العبد المكاتب ، وهذا يعني : انه إن توفي وعليه شيء من بدل الكتابة ، توفي وهو عبـد ، وإرثه لسيده . و (ر : إرث/ ٤ ب) .

هـ - **الجناية على المكاتب** : جناية المكاتـب والجناية عليه هي جناية عبد (ر : جناية/ ٢ هـ) و (جناية/ ٣ ب ١) .

و - **بيْع المكاتب** : طالما أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فإنه يجـوز بيعه وتنقضي الكتابة بذلك .

ز - **شهادة المكاتب** شهادة عبد (ر : شهادة/ ١ جـ ٣) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٥ والمـغنـي ٦/ ٣٦٨ و٩/ ٤١٩ والمحلى ٩/ ٣٣ و ٢٢٩ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٤١٠ و٣٤٥ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٨ .

ح ـ **زكاة مال المكاتب** (ر : زكاة/ ٣ ب) .

٤ ـ أم الولـد :

أ ـ **تعريف** : أم الولد هي أمة تسرى بها سيدها فولدت له ولداً .

ب ـ **تحررها بولادتها** : تعتبر أم الولـد حرة بمجرد ولادتها من سيدها، سواء كان ما ولدته حياً أو ميتاً ، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ ، طالما هو قد بدت عليه سيما الانسان بالتخلق ، قال عمر : الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطاً[١] .

جـ ـ **بيعها** : وكان أبو بكر رضي اللّه عنه يسمح ببيع أمهات الأولاد ، وكذلك كان عمر في صدر إمارتـه ، ولكنه ما لبث أن انتبه إلى أمر ، وهو أن ولد أم الولد حر ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرية أمه ، لأن الولد يتبع أمه في الحرية ، فقال : كيف تباع وولدها حر !! فحرم بيعها[٢] ونهى عن بيع أمهات الأولاد[٣] ورد كل أم ولد بيعت من قبل ، حتى ردهن حبالى من تستر[٤] ، وكان ينادي على المنبر: إن بيع أمهات الأولاد حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعده[٥] . وكان الذي نبه عمرإلى هذا حادثة جرت وهي : ان رجلاً من بني فهر مات وله أولاد من قهيره ـ يعني : زوجته ـ وغلام من أم ولد ، فأقاموها عليه ـ أي : قوموا أم الولد على ابنها ـ قيمة شحطوا عليه فيها ـ أي جاروا ـ لجمالها أو لمال ذُكر لها ، فأخذ الغلام أمَّه ، وبلغ ذلك عمر فأرسل إلى الغلام فسأله ؟ فقال : يا أمير المؤمنين خيروني بين أن يؤدوني في أمي وبين أن يخرجوني من ميراث أبي ، فاخترت احرار امي وعلى ان اللّه رازقي ، فقال عمر : أوقد فعلت ؟ ما هذا أردت ، فقام على المنبر فخطب الناس فقال : أما بعد أيها الناس قد كان مني في أمهات الأولاد ما كان وقد ركب الناس فيهن الحرام ، فأيما أمة ولدت من سيدها فلا تباع ولا توهب[٦]

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٢٩٥ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٤٦ والمغني ٩/ ٥٤٠ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٨٧ والمحلى ٩/ ٢١٨ .
(٣) المجموع ٩/ ٢٦٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٤٢ .
(٤) المحلى ٩/ ٢١٧ .
(٥) آثار أبي يوسف برقم ٨٧٢ .
(٦) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٧٢٦.

وإذا كان لا يجوز بيعها فلا يجوز التصرف فيها بما ينقل الملكية ، كالهبة ونحوها ، ولا بما يراد للبيع كالرهن ، ولا تورث ، وتنطلق حرة بموت سيدها[١] قال عمر: أي وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة[٢] وفي رواية أخرى عن عمر : أن ام الولد ان أسلمت وعفّت وحصنت فإن ولدها يُعتقها، وإن فجرت وكفرت رقت[٣] .

٥ ـ العتــق :

أ ـ **تعريف** : العتق هو تحرير الرقيق .

ب ـ **ما يحل به العتق** : يحصل العتق بأحد أربعة أمور :

١) **بالقول** : كما إذا قال لعبده أنت حر ، فإنه يعتق ، سواء قالها جاداً أو هازلاً ، لأن العتق يلزم باللفظ ، قال عمر : أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق والنكاح والعتاق والنذر[٤] ؛ وقال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء ، الطلاق والصدقة والعتاق[٥]؛ ومن ذلك العتق في الكفارات (ر : كفارة / ٣ أ) .

ـ ويجوز له أن يعتق أمته أو عبده على شرط أن يخدمه بعد العتق[٦] .

٢) **الملك** : فإذا ملك الرجل ذا محرم ، كابنه ، وأبيه ، وأخيه ، عتق عليه بملكه إياه، قال عمر : من ملك ذا محرم فهو حر[٧] .

٣) **الاستيلاد** : لأن الأمة إذا ولدت من سيدها أصبحت أم ولد وعتقت (ر : رق/ ٤) .

---

(١) ر: المغني ٩/ ٥٣١ .

(٢) الموطأ ٢/ ٧٧٦ والمجموع ٩/ ٢٦٤ وعبد الرزاق ٧/ ٢٩٢ والمغني ٩/ ٥٤٢ و٥٣١ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٢٩٢ والمحلى ٩/ ٢١٩ والمغني ٩/ ٥٤٢ .

(٤) المغني ٦/ ٥٣٥ .

(٥) عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ .

(٦) المحلى ٩/ ١٨٦ .

(٧) عبد الرزاق ٩/ ١٨٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٨٩ والمحلى ٩/ ٤٠ و٩/ ٢٠١ وتفسير القرطبي ٣/ ٦ والمغني ٩/ ٣٥٥ وآثار أبي يوسف برقم ٧٥٤ .

٤) **الاضرار** : كان عمر يعتق العبد الذي عاقبه سيده عقوبة خارجة عن حدود الشرع ، أو أضر به ضرراً فاحشاً لا يحتمل ، فقد جاءت جارية إلى عمر فقالت : إن سيدي اتهمني وأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفتِ لـه بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فلما رأى الرجل ، قال : أتعذِّب بعذاب اللّه ؟ قال : يا أمير المؤمين اتهمتها في نفسها ، قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك بشيء ؟ فقال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول اللّه يقول : (لا يُقادُ مملوكٌ من مالكه، ولا ولد من والده) لأخذتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه اللّه ، أنت مولاة اللّه ورسوله[١] .

جـ ـ العتيق :

١) **يجوز للرجل أن يعتق عبده مسلماً كان العبد أو غير مسلم** ، وقد اعتق عمر رضي اللّه عنه مملوكه «وسّق» وكان « وسّق » غير مسلم ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ان عمر أعتق يهودياً أو نصرانياً[٢] .

٢) **عتق جزء من عبد** : وإن أعتق جزءاً من عبد ، سرى العتق إلى كله ، فيعتق كله[٣] . فقد جاء رجل إلى عمر في عرفة فقال : إني اعتقت شقصاً من غلامي هذا ؟ قال : عتق كله ليس للّه شريك[٤] ؛ وعلى هـذا فإنـه إذا أعتق أحد الشركاء حصته من العبد المشتـرك فإن العتق يسـري فيعتق كله ، ويضمن لشريكه قيمة حصته من العبد العتيق ، فقد كان عبد بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه ، فركب شريكه إلى عمر فكتب : أن يقوّم أعلى قيمة[٥] ؛ وقال لرجل له نصيب في عبد : لا تفسد على أصحابك فتضمن[٦] .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٦ وعبـد الرزاق ٩/ ٤٣٨ والموطأ ٢ / ٧٧٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ ب .

(٣) المغني ٩/ ٣٤٤ .

(٤) سنن البيهقي ١/ ٢٧٤ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/ ٢٧٦ .

(٦) عبد الرزاق ٩/ ١٥٥ .

ــ وإذا كان شريك المعتِق صغيراً ، ينتظر به حتى يبلغ ، فإن شاء أعتق نصيبه وإن شاء أخذ من شريكه قيمة حصته من العبد الذي أعتقه ، قال عبد الرحمن بن يزيد : كان بيني وبين الأسود وأمّنا غلام قد شهد القادسية ، وأبلى فيها ، فأرادوا عتقه ، وكنت صغيراً ، فذكر الأسود ذلك لعمر فقال عمر : اعتقوا أنتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه(١) ، أي يأخذ قيمة نصيبه من العبد العتيق .

٣) **عتق ولد الزنا** : اختلفت الرواية عن عمر في عتق ولد الزنا :

ففي رواية أنه قال: لأن أحمل على نعلين في سبيل اللّٰه أحب إليّ من أن أعتق ولد زنا(٢) .

وفي رواية أخرى أنه قال : اعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم(٣) .

ولعله يصح لنا أن نحمل الرواية الأولى على العتق في الواجبات كالكفارات . والرواية الثانية على عتق القربة ـ واللّٰه أعلم ـ وهو ما ذهب إليه جماعة من التابعين(٤) .

٤) ثبوت خيار العتق للأمة المتزوجة في امضاء زواجها أو نقضه (ر : خيار / ٤) .

د ـ **المعتق** : يشترط في المعتق أن تتوفر فيه أهلية التبرع (ر : تبرع) .

وعلى هذا فإنه ان اعتق رقيقه في مرض موته فإن عتقه لا ينفذ إلا من الثلث كما إذا وهب في مرض موته . قال عمر : ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية(٥) .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ١٥٥ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٧٨ والمحلى ٩/ ١٩١ وآثار أبي يوسف برقم ٧٥٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٠ب وعبد الرزاق ١٨١/٩ وسنن البيهقي ٥٩/١٠ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ١٨١ .

(٤) انظر كتابنا «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» مادة: كفارة ٢/ أ ٥ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/ ٣١٣ .

هـ ـ العتق في الكفارات (ر : كفارة/ ٣ أ) .

٦ ـ أحكام الرقيــق :

أ ـ **معاملته بالحسنى** : على السيد أن يحسن معاملة رقيقه .

ـ فلا يكلفه من العمل ما يرهقه ، وقد كان عمر يذهب إلى العوالي كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه(١) .

ـ ولا يجيعه : فقد عاقب عمر عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة لأنه اجاع أعبداً له مما اضطرهم إلى السرقة (٢) .

ـ وإن عاقبة فلا يجوز له أن يعاقبهُ بعقوبة لا يقرها الشرع (ر : رق/ ٥ ب ٤) .

ب ـ إقامة السيد الحد على عبده (ر : حد/ ٥) .

ـ تنصيف العقوبة في حق العبد (ر : حد/ ٩) و (قذف/ ٥ ب) .

ـ إحصان العبد (ر : إحصان/ ١ جـ) .

ـ جناية العبد (ر : جناية/ ٢ ب ٢ هـ) والجناية عليه (ر : جناية/ ٣ب ١) و (جناية/ ٥ ب ٣ جـ) .

ـ الرق مانع من موانع الارث (ر : ارث/ ٤ ب) .

ـ عدم استحقاق العبد شيئاً من الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ ب ٣ أ) .

ـ عدم استحقاق الرقيق عطاء الجند (ر : فيء /٣ ب ٣ ح) .

ـ عدم التفريق بين الرحم المحرمة من الرقيق في البيع ونحوه (ر : بيع / ١ د ٢) .

ـ لا يجوز لأهل الذمة شراء أحد مما سباه المسلمون (ر:بيع/١ د ٢) كما لا يجوز للمسلمين شراء أحد من رقيق أهل الذمة (ر: بيع/ ١ د ٤).

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٨٠ .

(٢) المغني ٧/ ٧٩٥ و٨/ ٢٥٨ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ والمحلى ٨/ ١٥٧ .

ـ لا يجوز للأمة أن تتشبه بالحرائر في ارتدائها الجلباب والخمار (ر : حجاب/ ١ جـ) .

ـ مشروعية تزيين الأمة المعروضة للبيع (ر : تدليس) .

ـ لا يحق للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين في آن واحد (ر : نكاح/ ٣ أ) .

ـ كراهة نكاح الأمة المسلمة (ر : نكاح/ ٤ ب ٢) وتحريمها ان كانت كافرة (ر : نكاح/ ٤ أ ٢ ز) .

ـ نكاح العبد بغير إذن سيده (ر : نكاح/ ٥ ب ١) .

ـ العزل عن الأمة (ر : عزل/ ٢) .

ـ طلاق العبد طلقتان (ر : طلاق/ ٦ ب) .

ـ عدة الأمة حيضتان (ر: عدة/ ٢ ب ١) .

ـ حجاب الأمة وعورتها (ر: حجاب/ ١ جـ) .

ـ شهادة الرقيق (ر : شهادة/ ١ د ٣) .

ـ صدقة الرقيق وهبته (ر : صدقة/ ٣ ب) .

ـ الزكاة في مال الرقيق (ر: زكاة/٣ ب).

ـ ولد المُستَحَقَّة عبيد لسيد أمهم (ر : استحقاق/ ١) .

ـ صحة أمان العبد (ر : أمان/ ٣ أ) .

ـ ضرب الجزية على العبد الكافر (ر : جزية/ ٣ ب ١) .

ـ استبراء الأمة (ر : استبراء/ ١) .

ـ التسري بالأمة (ر : تسري) .

ـ اعتاق الرقيق في الكفارات (ر : كفارة/ ٣ أ) .

ـ الولد يتبع أمه في الحرية والرق (ر : استحقاق/ ٢) و (رق/ ١) .

ـ نفقة الرقيق (ر : نفقة/ ٦) .

ـ عدم توليه القضاء (ر : قضاء/ ١ هـ) .

ـ ثبوت الولاء عليه بالعتق (ر : ولاء/ ١) .

ـ عدم مشاركة العاقلة الجاني في دية العبد (ر : جناية/ ٥ ب ٧) .

رِكَــاز :

١ ـ تعريــف :

الركاز : الكنز المدفون في الأرض ولا يعلم له مالك .

٢ ـ حكمــه :

كان عمر يعتبر الركاز بمثابة الفيء ، يضعه الإمام حيث شاء . فقد وجد أبو موسى الأشعري دانيال بالسوس إذ فتحها ، ومعه مال إلى جنبه ، كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا، إلى أجل مسمى ، فإذا جاء ذلك الأجل فلم يردّ المستقرض ما أخذه برص، فكتب إلى عمر بذلك ، فكتب إليه عمر : كفِّنه وحنطه ، وصلّ عليه ، وادفنه كما دفنت الأنبياء، واجعل المال في بيت مال المسلمين(١) ؛ وعن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن وفيه ميت ، عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ومعه مال ، فكتب عمار بن ياسر إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إعطهم إياه ولا تنزعه منهم(٢) ؛ ووجد عبد ركيزة على عهد عمر ، فأعتقه منها وأعطاه منها ، وجعل سائرها في بيت المال(٣) ؛ وعن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر ، فأخذ خمسها مائتي دينار ، ودفع الباقي اليه ، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فدفعها إلى واجدها(٤) .

أقول : وليست هذه « المائتين » التي أخذها عمر زكاة الركاز ، لأن عمر لم يصرفها في مصارف الزكاة ، بل وأعطى منها من أخذها منه ، ولو كانت زكاة لما جاز ردها إليه، وإنما هي الخمس الواجب في الفيء (ر : فيء/ ٢).

---

(١) المحلى ٧/ ٣٢٦ والأموال ٣٤٣ .

(٢) المحلى ٧/ ٣٢٦ والأموال ٣٤٣ وسعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٩٩ .

(٣) المحلى ٧/ ٣٢٦ .

(٤) المحلى ٣٢٦/٧ والأموال ٣٤٢ والمغني ٢٢/٣ وعبد الرزاق ١/ ١٤٠ب .

ركـــوب :

ـ كراهة ركوب الجلالة (ر : جلالة) .
ـ ركوب أهل الذمة بشكل متميز عن المسلمين (ر : ذمة/ ٢ أ ٢ جـ) .

رمضـــان :

ـ وجوب صيام رمضان (ر : صيام) .
ـ قيام ليل رمضان بصلاة التراويح (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٥) .
ـ تعزير من انتهك حرمة رمضان (ر : تعزير/ ٦) و (أشربة/ ١ جـ ٣) .
ـ السفر في رمضان (ر : سفر/ ١٠ و) .

رَمَـــل :

١ ـ تعريــف :

ـ الرمل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب .

٢ ـ الرمل في طواف القدوم (ر : حج / ٨) .
ـ الرمل في السعي بين الصفا والمروة (ر : حج/ ٩) .

رهـــن :

١ ـ تعريــف :

الرهن هو توثيق دين بعين ، أو هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه .

٢ـ المرهـــون :

يشترط في الشيء المرهون ما يلي :

أ ـ أن يكون مما يجوز بيعه ، فإن كان لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه . فيجوز رهن دور

مكة لأنه يجوز بيعها[١] ، ولا يجوز رهن أم الولد لأنه لا يجوز بيعها (ر : رق/ ٤ جـ) .

ب ـ أن يكون المرهون مفرّغاً مسلّماً إلى المرتهن لقوله تعالى : ﴿ فرهانٌ مقبوضَة ﴾ .

٣ ـ ضمان الرهن :

إذا تلف الرهن في يد المرتهن من غير تَعَدٍّ منه ولا تفريط فإن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله ، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين ، وإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن ، وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه[٢] . قال عمر في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال : إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر فهو أمين[٣] .

٤ ـ منافع المرهون :

تكون منافع المرهون للراهن ، وليس للمرتهن أن يشترط شيئاً منها ، فإن فعل ذلك فهو ربا (ر : دين/ ٦ ب) ، ولا يجوز له أن ينتفع به بغير إذن الراهن ، لأنه أمين ، فإن فعل ذلك فهو غاصب ، وإن تلف بيده فهو ضامن له بالغاً ما بلغت قيمته .

---

(١) المجموع ٩/ ٢٦٩ .
(٢) المحلى ٨/ ٩٧ والمغني ٤/ ٣٩٦ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٤٣ .

ز

زرع :

زكاة الزروع (ر : زكاة/ ٤ هـ) .

زكــاة :

سنعرض بحث الزكاة ضمن النقاط التالية :

١ ـ فرضية الزكاة ، ٢ ـ شرط اقتناء المال ، ٣ ـ المزكي ، ٤ ـ الأموال التي تجب فيها الـزكاة ، (أ ـ شـروطها ، ب ـ النقـود ، جـ ـ أموال التجـارة ، د ـ الأنعـام ، هـ ـ الزرع) ، ٥ ـ جباية الزكاة ، ٦ ـ محافظة الإمام على مال الزكاة ، ٧ ـ نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، ٨ ـ مصارف الزكاة ، ٩ ـ الحيلة لإسقاط الزكاة .

١ ـ فرضية الزكــاة :

الزكاة فرض فرضهُ اللّه على المسلمين، فمن أداها مؤتجراً فله أجرها عند اللّه تعالى ، دلت على ذلك مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ؛ ومن أعان في أدائها أو جبايتها لم يحرم ثوابه عند اللّه ، فقد بعث عمر رجلاً من ثقيف على الصدقة ، فرآه بعد ذلك اليوم فقـال له : لا أراك إلا ولـك أجر الغـازي في سبيل اللّه(١) . ومن منعها فعليه وزرها ، وتؤخذ منه جبراً ، لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ .

وسلم : (من أعطى زكاة ماله مُؤْتجِراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطْرَ مالِه ، عَزْمَةً من عَزَمات ربِّنا ، ليس لآل محمد منها شيء)[١] .

فإن امتنع عن أدائها بقوة ، فهل يقاتل ؟

كان عمر يتمنى أنه سأل رسول اللّه عن ذلك ، فقد قال : لأن أكون سألت رسول اللّه عمن منع الصدقة ـ وأنا أضعها موضعها ـ أيقاتل ؟ أحب إليّ من حمر النَّعم[٢] ولكنه كان على كل حال منشرح الصدر لقتاله ، لما رآه من انشراح صدر أبي بكر لذلك ، وعدم معارضة أحد من الصحابة أبا بكر رضي اللّه عنه عندما جرد السيف لقتال مانعي الزكاة ، وقال عمر آنذاك : فواللّه ما هو إلا أن رأيت اللّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق[٣] .

ـ تعزير من منع الزكاة (ر : تعزير/ ٦) .

٢ ـ شرط اقتناء المال :

إذا أدى الرجل زكاة ماله حل له ادخاره ، وخرج المال عن كونه كنزاً ، بذلك أفتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عمرَ بن الخطاب . قال ابن عباس : لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يَكنِزونَ الذهبَ والفضَّةَ ولا يُنْفِقونها في سبِيلِ اللّهِ فبشرهُمْ بعذابٍ أليم ﴾ كبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرّج عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبي اللّه أنه كبُرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول اللّه : (إن اللّه لم يفرض الزكاة إلا ليطيِّبَ ما بقيَ من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم) ، فكبَّر عمر ، ثم قال له : (ألا أخبرك بخير ما يكنز الرجل ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته)[٤] . وسأل

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة برقم ١٥٧٥ والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ، والامام أحمد في المسند ٥/ ٢ و ٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٣ .

(٣) صحيح البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ، ومسلم في الايمان برقم ٣٠ والترمذي في الزكاة برقم ٢٦١٠ وأبو داود في الزكاة برقم ١٥٥٦ وعبد الرزاق ٦/ ٦٧ والبيهقي ٤/ ١١٤ وغيرهم .

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة برقم ١٦٦٤ باب حقوق المال .

عمر رجلاً عن أرض له باعها ، فقال له : احرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك ، فقال : يا أمير المؤمنين : أليس بكنز ما أدى زكاته[١] ؟ فقال عمر : المال ليس بكنز إذا أديت زكاته[٢] .

٣ ـ المزكـــي :

الزكاة فريضة مالية تجب في أموال المسلمين لقوله تعالى : ﴿في أمـوالِهم حَقٌّ مَعْلُومٌ * للسائل والمَحْروم ﴾ ولذلك فإنه يشترط في مالك المال حتى تجب الزكاة في ماله ما يلي :

أ ـ **الإسلام** : فإن لم يكن مسلماً فلا زكاة عليه في ماله ، وإن سماها هو زكاة . وقد أخذ عمر الجزية من نصارى بني تغلب ، فسمُّوها هم زكاة ، وهي في الحقيقة جزية (ر : جزية/ ٣ أ ٤) .

ب ـ **الحرية** : ولا تجب الزكاة على المال الذي في يد العبد ، لأن العبد لا يملك المال ، وإنما هو وما في يده ملك سيده ، ولذلك تجب زكاة ما في يده من أموال على سيده . قال عمر : ليس في مال العبد زكاة[٣] ؛ وسأل مملوك لبني هاشم عمر فقال : إن لي مالاً أفأزكيه ؟ قال : لا ، قال : أفأتصدق ؟ قال : بالدرهم والرغيف[٤] ؛ وسأل رجل عمر فقال : يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة ؟ فقال : لا ، فقلت : على من هي ؟ فقال : على مالكه[٥] .

وبما أن المقرر عند عمر : ان المكاتب عبد حتى يوفي ما عليه من بدل الكتابة[٦] (ر : رق/ ٣ د) فإنه لا تجب الزكاة في مال المكاتب حتى يؤدي ما عليه ويعتق . فعن أبي سعيد المقبري ـ واسمه كيسـان ـ قال : أتيت عـمـر بمائتي درهم ، فقلت : يا أمير المؤمنين هي زكاة مالي ، قال : وقد عتقت؟

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ١٠٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ ب .
(٤) أموال أبي عبيد ٤٥٧ .
(٥) سنن البيهقي ٤/ ١٠٩ .
(٦) المحلى ٥/ ٢٠٤ .

قلت : نعم ، قال اذهب بها أنت فاقسمها[١] ، وقد كان أبو سعيد المقبري مكاتباً[٢] .

جـ ـ وطالما أن الزكاة فريضة واجبة على الأموال التي يملكها المسلم ، فحيثما توفر هذا المال الذي يملكه المسلم وجبت فيه الزكاة سواء كان مالكه المسلم بالغاً أو غير بالغ ، عاقلاً أو مجنوناً[٣] ؛ وبناء على ذلك فقد صرح عمر بوجوب الزكاة في مال اليتيم والصغير[٤] ، ولذلك فإن عمر كان يأمر أولياء اليتامى أن يُثَمِّروا لهم أموالهم حتى لا تأتي عليها الزكاة ، فقال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[٥] وكان عمر يفعل ذلك ، فكان يُثَمِّر لليتيم ماله ويدفع له زكاته[٦] (ر : ولاية/ ٢ ب ١) .

٤ ـ الأموال التي تجب فيها الزكاة :

كتب عمر إلى عامله في دمشق : إنما الصدقات ـ أي الزكاة ـ في الحرث ـ أي الزرع ـ والعين ـ أي النقود ـ والماشية[٧] . ولكن لدى تتبعنا للأموال التي أوجب فيها عمر الزكاة وجدنا عمر قد أوجبها في العين ـ أي الذهب والفضة ـ وأموال التجارة ، والماشية ـ وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأدخل عمر فيها فيما بعد الخيل ، والعبيد ـ والزرع ، والعسل ، وكأنه رضي اللّٰه عنه ألحق العسل بالزرع .

أ ـ **ما يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة** : يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة ما يلي :

١) **ملك النصاب الخالي عن الدين** : فلا زكاة فيما لا يملك الإنسان ، وعلى هذا فإنه إذا توفر المال عند رجل ، وحال عليه الحول ، وعليه دين ، فإنه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٥ب وسنن البيهقي ٤/١١٤ والمجموع ٦/١٦٣ والأموال ٥٧١.
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ ب .
(٣) المغني ٢/ ٦٢٢ .
(٤) المجموع ٥/ ٢٩٩ والمحلى ٥/ ٢٧٧ .
(٥) الموطأ ١/ ٢٥١ وعبد الرزاق ٤/ ٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ وسنن البيهقي ٦/ ٢ و٤/ ١٠٧ والأموال ٤٤٩ .
(٦) عبد الرزاق ٤/ ٦٧ والمحلى ٥/ ٢٠٨ وسنن البيهقي ٤/ ١٠٧.
(٧) الموطأ ١/ ٢٤٥ .

يطرح من المال الذي عنده ما عليه من الديون ، ثم يزكي ما بقي ، وإن كان له دين فإنه يجمع دينه وما عنده من المال ويزكيه جميعاً . قال رجل لعمر : يا أمير المؤمنين يجيء أبّان صدقتي ، فأبادر الصدقة ، فانفق على أهلي وأقضي ديني ؟ قال عمر : لا تبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزكِّ ذلك اجمع[١] ، أي لا يشترط قضاء الدين قبل الزكاة ، ويمكن طرح الدين مما عنده من مال ، ثم دفع الزكاة عما بقي . وقال عمر : إذا حلت ـ أي الزكاة ـ فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعاً ثم زكه[٢] ؛ وجاء رجل إلى عمر فقال : يجيء إبان زكاتي ولي دين ؟ فأمره أن يزكيه[٣] ـ ولا زكاة في مال حتى يبلغ النصَاب ـ كما سيأتي بعد قليل .

٢) **أن يكون المال معداً للنماء** : فإن لم يكن معداً للنماء فلا زكاة فيه ، ويعتبر الذهب والفضة ناميين بطبعهما ، لأنهما خلقا لذلك ، ولهذا تجب الزكاة فيهما على كل حال، سواء أعدّا للنماء فعلاً ، أو لم يعدا للنماء ،كما إذا اتخذ منهما حلياً ، فإن الحليّ وإن لم يكن نامياً بالفعل ، إلا أنه نامٍ بالقوة ، فتجب فيه الزكاة عند عمر عندما يكون من الذهب أو الفضة ؛ وعلى هذا فإن الزكاة لا تجب في مؤنة البيت ، ولا في أثاثه ، لأنهما لم يعدا للنماء ، وتجب في أموال التجارة ، ولا تجب في الخيل المربوطة للجهاد في سبيل اللّه تعالى ، وتجب فيما طلب فيه النسل من الخيل ، وسيأتي ذلك كله .

٣) **حولان الحول** : ولا تجب الزكاة في النقد وأموال التجارة والأنعام ، حتى يحول الحول على ملك النصاب منها ،ولذلك فإن عمر لم يكن يأخذ الزكاة من الأعطيات التي يعطيها الناس ، لأنه لم يَحُلْ عليها الحول[٤] ، أما الزروع فلا يشترط فيها حولان الحول .

ــ فإن استفاد أحد مالاً أثناء الحول ، فإن هذا المال الذي استفاده إما

(١) المحلى ٦/١٠٠ و١٠٣ وعبد الرزاق ١٠٢/٤ .
(٢) المحلى ٦/ ١٠٠ والأموال ٤٣٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ ب .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ١٠٣ .
(٤) الأموال ٤١٢ .

أن يكون من جنس ما عنده أو من غير جنسه .

فإن كان من جنس ما عنده ضمه إلى المال الذي عنده وزكاه معه ، معتبراً حوله بحول المال السابق الذي عنده ، لأن المال الذي كان عنده أولاً هو الأصل ، والمال المستفاد تبع ، فيتبعه في الحول . وإن كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده ، بأن كان المال الذي عنده دراهم ، فاستفاد أثناء الحول إبلاً ، فهذا له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل ان كان المال المستفاد قد بلغ نصاباً ، استقبل به حولاً وزكاه في نهاية الحول ، وإن لم يبلغ نصاباً فلا شيء فيه[1] ، ومن هنا كان عمر يعد على الناس صغار الماشية الذين ولدوا أثناء الحول كما سيأتي (ر : زكاة / ٤ د) .

٤) **السوم للماشية** : لا تجب الزكاة في الماشية إلّا إذا كانت سائمة يطلب نسلها ، أو للتجارة[2] ، فإن كانت سائمة يطلب نسلها ، وجب فيها ما يجب في زكاة الماشية ، وإن كانت للتجارة وجب فيها من الزكاة ما يجب في أموال التجارة ، وعلى هذا فلا زكاة في غير السائمة ، كالعلوفة ، ولا في التي لا يطلب نسلها ، كالعوامل ؛ وقد قال عمر : في الأربعين من الغنم سائمة شاة[3] . فقد شرط رضي اللّه عنه السوم لوجوب الزكاة في الغنم ، وغيرُها من المواشي مثلها.

ب ـ زكاة النقود :

١) **زكاة الفضة** : نصاب الفضة مائتا درهم ، وليس في شيء من الفضة زكاة حتى تبلغ النصاب ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم[4] ، وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ان خذ ممن مرّ بك من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم[5] . وعن أنس بن سيرين قال : بعثني

---

(١) المغني ٢/ ٦٢٦ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٨ .
(٣) المحلى ٦/ ٥٩ و٨٣ والأموال ٤٠٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٣١ ب .
(٥) عبد الرزاق ٤/ ٨٨ .

أنس بن مالك على الأبلة ، فقلت له : بعثتني على شر عملك ، قال : فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً[١] . فإن زادت الفضة على مائتي درهم فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : فما زاد على المائتي درهم من الفضة ففي كل أربعين درهماً درهماً[٢] ؛ وعن أنس قال : بعثني عمر على جباية العراق وقال : إذا بلغ مال المسلمين مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم[٣] .

٢) **زكاة الذهب** : نصاب الذهب عشرون ديناراً ، وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار[٤] وما زاد على ذلك ففي كل أربعة دنانير درهم[٥] .

٣) **زكاة الحلي** : إذا اتخذت المرأة حلياً من الذهب أو الفضة وجبت فيه الزكاة[٦] . فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه انه مُرْ من قِبَلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن[٧] .

٤) **إخراج البدل في الزكاة** : الأصل إخراج زكاة كل شيء منه ، فزكاة الذهب ذهب ، وزكاة الفضة فضة ، ولكن عمر كان يقبل البدل تيسيراً على الناس ، فكان يأخذ العروض بدلاً من الذهب أو الفضة ، ففي مصنف ابن أبي شيبة وغيره ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها[٨].

جـ ـ زكاة أموال التجارة :

وكان عمر يذهب إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة[٩] عند حولان

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٣٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣١ والمحلى ٦/ ٦٠ و٧٢ .

(٣) الأموال ٤٢٢ .

(٤) الأموال ٤٠٨ .

(٥) الأموال ٤٢٢ .

(٦) المغني ٣/ ٩ والمجموع ٦/ ٣١ و٤٣ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ب وسنن البيهقي ٤/١٣٩ والمحلى ٦/٧٥ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ وعبد الرزاق ٤/ ١٥ والمغني ٣/ ٦٥ .

(٩) المجموع ٦/ ٤٤ والمغني ٣/ ٢٩ .

الحول(١) . وقد أمر رضي اللّه عنه حِماساً الليثي أن يقوّم تجارته ويزكيها . فعن حِماس قال : مرّ عليّ عمر فقال : أدِّ زكاة مالك يا حِماس ، قال : قلت : ما لي مال أزكيه إلا الجعاب والأدم ، فقال له عمر : قومه وأدّ زكاته(٢) ؛ وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارىء قال : كنت على بيت المال زمن عمر فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها ، شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الشاهد والغائب(٣) ؛ وكان إذا مر التاجر على العاشر حسب ما معه من نقود وتجارات وأخذ منها الزكاة ربع العشر (ر : عشر/ ٧ أ ١) .

د ـ **زكاة الأنعام :**

١) **اشتراط السوم:** كان عمر رضي اللّه عنه لا يوجب الزكاة في الماشية إلا إذا كانت سائمة قال عمر : « في الأربعين من الغنم سائمة شاة »(٤) (ر : زكاة/ ٤ أ ٤) .

٢) **عد الصغار مع الكبار** : وتعدّ الصغار مع الكبار عند حساب الزكاة ويزكى الجميع . فقد بعث عمر سفيان بن عبد اللّه الثقفي مصدقاً على الطائف ، فكان يعد عليهم السخلة ، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم ، تعد عليهم السخلة ، يعدها الراعي ، ولا تأخذها(٥) . وفي خراج أبي يوسف : بعث عمر سفيان بن مالك ساعياً على البصرة ، فمكث حيناً ، ثم استأذنه في الجهاد ، فقال ـ عمر ـ : أولست في جهاد ؟ قال : من أين ؟ والناس يقولون : هو يظلمنا ، قال : وفيم ؟ قال : يقولون : يعد علينا السخلة ، قال : فعدها ، وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفيه ، أوَلَيس

---

(١) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٣١ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٩٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ والمغني ٣/ ٣٠ وسنن البيهقي ٧/ ١٤٧ والأموال ٤٢٥ .

(٣) الأموال ٤٠٨ والمحلى ٦/ ٥٩ و٨٣ .

(٤) الأموال ٤٢٥ والمحلى ٥/ ٢٣٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ب .

(٥) الموطأ ١/ ٢٦٥ والمحلى ٥/ ٢٧٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ والأموال ٣٨٨ والمجموع ٥/ ٣٣٥ و ٣٦٠ والمغني ٢/ ٦٠٢ .

تدع لهم الربيّ ، والأكيلة ، والماخض ، وفحل الغنم[١] .

٣) وما وجب من الزكاة في الأنعام ، فإنه لا يؤخذ منه إلا **الوسط**[٢] ، وذلك أن عامل الصدقة عندما يقدم على قوم ليأخذ زكاة مواشيهم ، فإنه يقسمها أثلاثاً ، ويختار صاحب الماشية ثلثاً منها ، فلا يأخذ عامل الصدقة منه شيئاً ، ويأخذ ما وجب عليهم من زكاتها من الثلثين الباقيين ، فعن سعد الأعرج[٣] ان عمر لقي سعداً فقال : أين تريد ؟ فقال : أغزو ، فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك ـ يعني يعلى بن أمية ـ فإن عملاً بحقٍ جهاد حسن ، فإذا أصدقتم الماشية لا تنسوا الحسنة ولا تنسوا صاحبها ، ثم اقسموها أثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين[٤] ؛ وفي رواية ابن أبي شيبة : فإذا وقفت عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصْف الآخر[٥] ، ولا تناقض بين الروايتين ، لأنه لا يشترط أن يكون الصدعان متساويين .

ـ ولا يأخذ المصدق الهرمة ولا العوراء ، كما لا يأخذ الأكولة ونحوها ، قال عمر : ولا تؤخذ الهرمة ولا ذات عوار ، ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدق[٦] . وقال لأحد عماله : قل لهم : إني لا آخذ الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، ولا الربيّ ، ولا الماخض ، ولكني آخذ العناق والجذع والثنيّ ، وذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره[٧] ؛ ومُرّ على عمر بغنم من

---

(١) خراج أبي يوسف ٩٨ .

(٢) المغني ٢/ ٦٠١ .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة «سعيد» والصواب ما أثبتناه .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ١٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ .

(٦) عبد الرزاق ٤/ ٨ .

(٧) المحلى ٥/٢٧٣ و٢/٦٠١ وابن أبي شيبة ١/١٣٣ والموطأ ١/٢٦٥ والمجموع ٥/ ٣٦٠ . وخراج أبي يوسف ٩٨ والأموال ٣٨٨ و٣٩٠ **والأكولة** : التي تعلف لتذبح للأكل ، **والربيّ** : التي ولدت حديثاً وتربي ولدها ، **والماخض** : الحامل التي هي على وشك الولادة ، **والعناق** : الأنثى من ولد المعز ، والتي بلغ عمرها سنة ، **والجذع** : اسم للحيوان في زمن ليس له فيه سِنٌ تنبت ولا تسقط ، والجذع من الضأن ما طعن في الثانية ، ومن البقر ما طعن في الثالثة ، ومن الإبل : ما طعن في الخامسة ، **والثني** : الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في الغنم والبقر في السنة الثالثة ، وفي الإبل في السنة السادسة .

الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال : ما هذه الشـاة؟ قالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا جزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام[١] .

٤) زكاة الإبل :

أ) مقدارها : ليس في أقل من خمس من الإبل زكاة ، فإن بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم تتوالى الزكاة حسب القائمة العددية التالية :

في كل **٥** من الإبل شاة واحدة حتى تبلغ عشراً .
في كل **١٠** من الإبل شاتان حتى تبلغ خمسة عشر .
في كل **١٥** من الإبل ثلاث شياه حتى تبلغ العشرين .
في كل **٢٠** من الإبل أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين .

في كل **٢٥** من الإبل بنت مخاض ـ وهي التي أتمت السنة وطعنت في الثانية من عمرها ـ حتى تبلغ ستاً وثلاثين .

في كل **٣٦** من الإبل بنت لبون ـ وهي التي طعنت في الثالثة من عمرها ـ حتى تبلغ ستاً وأربعين .

في كل **٤٦** من الإبل حُقة ـ وهي التي طعنت في الرابعة من عمرها ـ حتى تبلغ واحداً وستين .

في كل **٦١** من الإبل جذعة ـ وهي التي طعنت في الخامسة من عمرها ـ حتى تبلغ ستاً وسبعين .

في كل **٧٦** من الإبل بنتا لبون ، حتى تبلغ واحداً وتسعين .
في كل **٩١** من الإبل حُقتان .

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ ب وخراج أبي يوسف ٩٨ وسنن البيهقي ٤/ ١٥٨ والأموال ٤٠٣ .

وما زاد على ذلك ففي كل أربعين من الإبل بنت لبون ، وفي كل خمسين منها حقة[١] .

ب) فإذا وجبت على إنسان في زكاة إبله سن معينة ، كبنت لبون ، ولم توجد عنده هذه السن ، بل عنده سن أكبر منها ، كحقة مثلاً ، أخذها جابي الصدقة ، ورد إلى صاحب الماشية شاتين ، وهما الفرق بين السنين ، أو قيمة شاتين ، وكانت قيمتهما آنذاك عشرة دراهم ؛ وإن لم يجد عنده إلاَّ سناً أصغر منها ، كبنت مخاض مثلاً ، أخذها جابي الصدقة وأخذ معها شاتين أو قيمتهما ، قال عمر : إذا لم يجد السن التي دونها أخذ التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم[٢] ، وكتب إلى بعض عماله : ألا يؤخذ من رجل لا يجد في إبله السن التي عليه إلاَّ تلك السن من شَرْوى إبله أو قيمة عدل[٣] .

٥) زكاة الغنم :

أ) ليس في أقل من أربعين شاة شيء ، فقد كان عمر إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب : ليس في أقل من أربعين شاة شيء[٤] ويجب في الأربعين فما فوقها ، حسب القائمة التالية :

في ٤٠ شاة شاة واحدة إلى ١٢٠ .

في ١٢١ شاة ، شاتان إلى ٢٠٠ .

في ٢٠١ شاة ، ثلاث شياه إلى ٣٠٠ .

فإن زادت على ذلك فلا شيء فيها حتى تبلغ ٣٠١ ، وهكذا في كل مئة شاة بعد ذلك[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وعبد الرزاق ٤ / ٨ والموطأ ١/ ٢٥٧ وسنن البيهقي ٤/ ٨٧ والمحلى ٦/ ٢٣ و٥/ ٤٢ والأموال ٣٥٩.

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٠ والمحلى ٦/ ٢٣ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٤٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ وعبد الرزاق ٤/ ٨ والمحلى ٥/ ٢٦٩ و٦/ ٤٥ والأموال ٣٨٦ .

٦) زكاة البقر :

كان عمر يقول : زكاة البقر هي كزكاة الإبل ، فعن محمد بن عبد الرحمن قال في كتاب عمر : ان البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل - يعني في الزكاة[١] - .

٧) زكاة الخيل والرقيق :

لم يكن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة[٢] ولا أبو بكر ، ولا عمر في أول عهده . ولكن حدث أن ناساً من أتقياء أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي اللّٰه عنه - وكان أميراً عليها في عهد عمر -: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر: فأبى، فأتوا عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق ، فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس فقال عليّ : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم تكن جزية تؤخذ بعدك . فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم في كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة في كل شهر ، ورزق الرقيق جريبين في كل شهر . فلما كان معاوية بن أبي سفيان حسب ذلك ، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم ، فتركه ولم يأخذ منهم ولم يعطهم[٣] . والحقيقة : ان ما دفعه هؤلاء لم يكن زكاة ، وإنما كان تبرعاً ، وقدّر عمر رضي اللّٰه عنه لهم هذه العواطف الصادقة ، وهذا الاخلاص ، فلم ير من المناسب أن يردهم دون أن يقبل تبرعهم ، فقبله منهم ، وعوضهم عنه برزق خيلهم وعبيدهم ، وكان ما أعطاه لهم أكثر مما أخذ منهم ، وبقي الأمر كذلك إلى أن ابتاع عبد الرحمن بن أمية - أخو يعلى بن أمية - من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص[٤] ، فندم

---

(١) المحلى ٦/ ٢ و ٤ ومستدرك الحاكم ١/ ٣٩٤ وسنن الدارقطني ٢١٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ١٨ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ ب والموطأ ١/ ٢٧٧ والمحلى ٥/ ٢٢٩ و٢٧٧ والأموال ٤٦٥ وانظر بدائع الصنائع ٢/ ٣٤ والمغني ٢/ ٦٢٠ .

(٤) القلوص : الناقة أول ما تركب .

البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب عمر إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟! فقال : ما علمت فرساً بلغ هذا ، مثل هذا ، قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟! خذ من كل فرس ديناراً ، قال ، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً[(١)] ويروي ابن أبي شيبة أن السائب ابن أخت عمر كان يأتي عمر بصدقة الخيل[(٢)] . وبذلك يظهر لنا : ان عمر قد أخذ ما أخذه من الخيل والرقيق تبرعاً من أصحابها أولاً ، ثم أقر أخيراً زكاة الخيل ، وفرضها ، وأبقى ما يُدفع عن الرقيق تبرعاً .

هـ ـ زكاة الزرع :

١) **ما تجب فيه الزكاة من الزروع** : تجب الزكاة في كل مكيل من الثمار ييبس فيبقى ، أو يعصر فيبقى ، اما الذي ييبس فيبقى كالحنطة والأرز والذرة والقطنيات كالعدس والحمص وأشباه ذلك ، فعن سالم قال : أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة[(٣)] ، وكالعنب فإنه ييبس فيبقى ، حين يصبح زبيباً ، فقد كتب سفيان بن عبد الله الثقفي إلى عمر ، وكان عامله على الطائف ، ان قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب إليه يستأمره في العشر ، فكتب إليه عمر : أن ليس فيها عشر ، وقال : هي من العضاة كلها ، وليس عليها صدقة[(٤)] .

أما ما يعصر فيبقى وهو من المكيلات كالزيتون ، ففيه الزكاة ، وذلك أن عمر لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم أنهم اختلفوا في عُشْر الزيتون ، فقال عمر : فيه العشر[(٥)] ؛ وعن رجاء بن سلمة

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٣٦ وسنن البيهقي ٤/ ١١٩ والمحلى ٢٢٧/٥ وانظر بدائع الصنائع ٣٤/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ١٢٠ .

(٤) سنن البيهقي ٤/ ١٢٥ وخراج يحيى ١٥٥ والمغني ٢/ ٦٩٣ .

(٥) سنن البيهقي ٤/ ١٢٦ .

قال : سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال : عشره عمر بن الخطاب بالشام[١] . وعلى هذا ، فإنه ليس في الرمان والفرسك الزكاة لأنه لا يبقى وليس من المكيلات ، كما تقدم قبل قليل ، وليس في الخضروات زكاة ، لأنها ليست من المكيلات ، ولا تبقى أيضاً ، قال عمر : ليس في الخضروات صدقة[٢] ؛ وإنما قلنا أن عمر يشترط أن تكون الثمار من المكيلات لأنه رضي اللّه عنه جعل نصاب الزكاة كيلاً خمسة أوسق .

٢) نصاب الزرع :

أ) لا تجب الزكاة في زرع حتى يبلغ خمسة أوسق[٣] قبل يبسه أو عصره ، فإن شاء صاحبه أخرج الزكاة الواجبة فيه قبل يبس الثمار أو عصرها ، وإن شاء بعد يبسها وعصرها ، ففي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق إن شاء أخرج الزكاة الواجبة حباً ، وإن شاء أخرجها زيتاً .

ب) وينبغي للإمام أن يرسل ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ، ويعرف قدر الزكاة الواجبة فيها ، ويعرّف المالك ذلك[٤] ؛ ويترك الخارص لصاحب الزرع قدر ما يسقط منه فلا يخرصه عليه ، وإذا كان يقيم في البستان جماعة ترك لهم قدر ما يأكلون من هذه الثمار هم وأضيافهم ، فلا يخرصه عليهم ؛ فقد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يرسل أبا حثمة سهل بن حثمة خارصاً فيقول له : إذا أتيت أهل بيت في حائطهم ، فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون[٥] ؛ وكان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون[٦] ؛ وقال أيضاً للخراص : خففوا على الناس

---

(١) سنن البيهقي ١/ ١٣٣ ب وانظر الأموال ٥٠٠ .

(٢) سنن البيهقي ٤/ ٢٢٩ والأموال ٥٠١ وخراج يحيى ١٥٥ .

(٣) الأموال ٤٨٠ والأوسق الخمسة تساوي ٦٥٠/كيلو غراماً من القمح(ر:معجم لغة الفقهاء . مادة : مقادير)للمؤلف .

(٤) المغني ٢/ ٧٠٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٣٨ب وسنن البيهقي ٤/١٢٤ والمحلى ٥/٢٥٩ والأموال ٤٨٥ والمغني ٢/٧٠٩ .

(٦) عبد الرزاق ٤/ ١٢٩ والمحلى ٥/ ٢٦٠ .

في الخرص ، فإن فيه العرية والوطية والأكلة ، قال الوليد : قلت لأبي عمر : وما العري ؟ قال : النخلة والنخلتين والثلاثة يمنحها الرجل من أهل الحاجة ، قلت : فما الأكلة ؟ قال : أهل المال يأكلون منه رطباً ، فلا يخرص ذلك ، ويوضع في خرصه ، قال ، قلت : فما الوطية ؟ قال : من يغشاهم ويزورهم[١] .

و - **زكاة العسل** :

١) **وجوب الزكاة في العسل** : كان عمر يأخذ من العسل الزكاة ويقول : في العسل عشر[٢] ؛ وكتب سفيان بن عبد اللّه عامل الطائف إلى عمر : ان من قبلي يسألوني أن أحمي لهم جبلاً ، أو قال نحلاً لهم ؟ فكتب إليه عمر : إنما هو ذباب غيث ، ليس أحد أحق به من أحد ، فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم ، فكتب : انهم قد أقروا بالصدقة ، فكتب إليه عمر : ان احمه لهم وخذ منهم العشر[٣] .

٢) **نصابه** : ولا شيء في العسل حتى يبلغ عشرة أفراق ، فقد أتى ناس من أهل اليمن إلى عمر ، فسألوه وادياً ، فاعطاهم إياه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن فيه نحلاً كثيراً ، قال : فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً[٤] .

٣) **مقدار الواجب فيه** : كان عمر يذهب إلى أن ما كان يجنى من العسل من السهل ففيه العشر ، وما كان يجنى منه من الجبال ففيه نصف العشر[٥].

ز - **زكاة الركاز** : انظر : ركاز .

ح - **زكاة المعدن** : لم نعثر على نص عن عمر يفصل زكاة المعدن، إلا ما ورد في سنن البيهقي ان عمر جعل المعدن بمنزلة الركاز ، فيه الخمس[٦] .

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٢٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ ب وخراج أبي يوسف ٦٦ والمغني ٢/ ٧١٣.

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٦٢ ونحوه في سنن البيهقي ٤/ ١٢٦ والمحلى ٥/ ٢٣١.

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٦٣ والمحلى ٥/ ٢٣٠ والمغني ٢/ ٧١٤ والفَرَق : ثلاثة آصع ، وهو يساوي ٦٥١٦ غراماً من القمح عند الجمهور (ر : معجم لغة الفقهاء ، مادة: مقادير) للمؤلف .

(٥) الأموال ٤٩٨ والمحلى ٥/ ٢٣٠ .

(٦) سنن البيهقي ٤/١٥٤ .

٥ ـ جباية الزكــاة :

أ ـ الأموال التي تجبى منها الزكاة على نوعين :

١) **أموال باطنة** : وهي النقود من الذهب والفضة ونحوها ، ويترك أمر إخراج زكاة هذه الأموال إلى أصحابها ، فعن أبي سعيد المقبري قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أميـر المؤمنين هذه زكـاة مالي ، قـال : فأتيتـه بمائتي درهم ، فقال : اعتقت يا كيسان ؟ ـ وكان أبو سعيد مكاتباً ـ فقلت : نعم ، فقال : فاذهب بها أنت فاقسمها[١] .

٢) **وأمـوال ظاهـرة** : وهي : عـروض التجـارة ، والمـاشيـة ، والـزروع ، والعسل ؛ وزكاة هذه الأموال تجبيها الدولة .

ــ أما **عروض التجارة** : فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع : حق أخذ زكاة أموال التجارة إلى السلطان، وكان يأخذها رسول الله وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان، فلما كثرت الأموال في زمنه، وعلم ان في تتبعها زيادة ضرر بأربابها ، ورأى من المصلحة أن يفوض أداءها لأصحـابها ، فصـار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام[٢]؛ ولما نصب عمر العشارين أمرهم أن يأخذوا ممن مرّ بهم من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهي زكاة أموالهم التجارية (ر : عشر/ ٧ أ ١) ، ولما شكا إليه التجار شـدة تقويم المقومين لعروضهم التجارية أمر عمر المقومين أن يخففوا، فعن أبي قلابة أن عمال عمر قالوا : يا أمير المؤمنين ، ان التجار شكوا شدة التقويم ، فقـال عمر : هاه . . . هاه . . . خففوا[٣] .

ــ أما **زكاة الماشية** ، فقد تقدم معنا من النصوص ما يفيد أن الامام هو الذي يجبيها .

---

(١) ابن أبي شيبـة ١/١٣٥ب وسنن البيهقي ٤/١١٤ والأموال ٥٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧.

(٣) المحلى ٥/ ٢٣٤ .

ـ وأما **زكاة الزروع** فقد مر معنا أيضاً كيف أن عمر كان يرسل الخراصين ويأمرهم أن يدَعوا لصاحب الزرع ـ ان كان مقيماً فيه ـ ما يأكله وضيفانه ، وهذا يدل على أن الدولة هي التي تجبي زكاتها (ر : زكاة/ ٤ هـ ٢ ب) .

ـ وأما زكاة **العسل** : فإن عمر ألحقه بالزرع ، فقد كتب عمر إلى سفيان بن وهب في رجل طلب منه أن يحمي له نحله : إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول اللّه من عشور نحله فاحم له سلبَة ـ اسم وادٍ ـ .

وهكذا نرى أن عمر كان يرى أن الدولة هي التي تجبي الزكاة في جميع الأموال الا النقود ، فانها تُفَوّض إنفاق زكاتها إلى أصحابها .

ب ـ فإن لم يُخرِج من وجبت عليه الزكاة ما وجب عليه من الزكاة بقيت ديناً في ذمته ، عليه وفاؤه ، وإن ترك الإمام أخذ الزكاة لعام من الأعوام لأمر ما ، كان عليه أن يأخذها في العام التالي عن العامين ، لأن الزكاة حق الفقراء ، لا يملك الإمام إسقاطه أو الاعفاء منه ، ولذلك فإن عمر لما أخر الزكاة عام الرمادة قال لابن أبي ذباب : اعقل عليهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر ؛ أي إنه رضي اللّه عنه أمره أن يأخذ منهم زكاتين[1] .

٦ ـ محافظة الإمام على مال الزكاة :

إذا آلت أموال الزكاة إلى الإمام ، وجب عليه أن يحافظ عليها ، ويمنع عنها كل ما يضرّ بها ، فعن أسلم أن عمر بعث بإبل إلى الحمى ، قال : فلما أردت أن أصدر قال : اعرضها عليّ ، فعرضتها عليه ، وقد جعلت جهازي على ناقة منها ، فقال : لا أمّ لك ، عمدت إلى ناقة ، تحيي أهل بيت من المسلمين فحملت عليها جهازك ؟ أفلا ابن لبون بوال ؟ أو ناقة شصوص[2] ؛ وكان لمواشي الصدقة حمى ترده لتتوالد

---

(١) الأموال ٣٧٤ وتاريخ المدينة المنورة ٢/٧٤٥ وكنز العمال ٤/٣٩٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٩ ب والناقة الشصوص: التي انقطع لبنها.

وتكثر ، ولئلا يصبها الهزال (ر : حمى) .

أما ما رواه عبد الرزاق عن الزهري قال : انكسرت قلوص من إبل الصدقة فجفنها عمر ودعا الناس عليها ، فقال له العباس : لو كنت تصنع بنا هكذا ، فقال عمر : إنا واللّه ما وجدنا لهذا المال سبيلاً إلا أن يؤخذ من حق ويوضع في حق[١] ، فإن الزهري لم يدرك عمر ، وهو إن صح فيحتمل أن يكون عمر قد عوض مال الزكاة بقلوص من مال الفيء .

٧ ـ نقل الزكاة من بلد إلى بلد :

كان عمر يذهب إلى أن الزكاة التي تجبى من بلد ما ، توزع على فقراء ذلك البلد ، لا يخرُج منها شيء إلى بلد آخر ، فقد جاء عن عمر قوله : أوصي الخليفة من بعدي بـ . . . وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام ، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم[٢] ؛ وقول عمر هذا يدل على أن الزكاة التي تجبى من قوم ترد على فقرائهم ؛ وروى أبو عبيدة : بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة ، وإذا أعرابية ، فتوسمت الناس ، فجاءته ، فقالت : إني امرأة مسكينة ، ولي بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً ، فلم يعطنا ، فلعلك ، يرحمك اللّه ، أن تشفع لنا إليه ، قال : فصاح بيرفأ : أن ادع لي محمد بن مسلمة ، فقالت : انه انجح لحاجتي أن تقوم معي إليه ، فقال : إنه سيفعل إن شاء اللّه ، فجاءه يرفأ ، فقال : أجب ، فجاء فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين فاستحيت المرأة ، فقال عمر : واللّه ما آلو أن أختار خياركم ، كيف أنت قائل أن سألك اللّه عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ، ثم قال عمر : إن اللّه بعث إلينا نبيه فصدقناه واتبعناه ، فعمل بما أمره اللّه به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه اللّه على ذلك ، ثم استخلف اللّه أبا بكر ، فعمل بسنته ، حتى قبضه اللّه ، ثم استخلفني ، فلم آل أن أختار خياركم ؛ إن بعثتك فأدّ إليها صدقة العام وعام أول ، وما أدري ، لعلي لا أبعثك ، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً وقال : خذي هذا

(١) عبد الرزاق ١١/ ١٠١.
(٢) الأموال ٥٩٥.

حتى تلحقينا بخيبر ، فإنا نريدها ، فأتته بخيبر ، فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعامٍ أول[١] .

وفي هذه الحادثة نجد : أن عمر لم يعطها حقها من أموال الزكاة الموجودة في المدينة ، لأن هذه لأهل المدينة ، وإنما أمر محمد بن مسلمة أن يعطيها حقها في الزكاة مما يجبيه من بلدها ، أما الزيت والدقيق الذي أعطاها عمر ، وكذلك الجملين ، فإنهما من مال الفيء وليس من مال الزكاة .

ولكن إن دعت الضرورة لاخراج مال زكاة من بلد إلى بلد جاز إخراجه ؛ فإنه لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر ، أنكر عليه ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ، ولا آخذاً جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ في فقرائهم ، فقال معاذ : إني لم أبعث إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[٢] .

٨ ـ مصارف الزكاة :

ذكر اللّٰه تعالى في سورة التوبة مصارف الزكاة فقال جل شأنه : ﴿ إنما الصَّدَقاتُ للفقراءِ والمساكِينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللّٰه وابن السّبيل ، فريضةً من اللّٰه ، واللّٰهُ عليمٌ حكيمٌ ﴾ ، فهذه ثمانية مصارف ذكرها اللّٰه في هذه الآية الكريمة .

أ ـ **صرف الزكاة في صنف واحد** : إذا وجبت الزكاة على مسلم فلا يشترط أن يوزعها على جميع الأصناف الثمانية الذين ذكرهم اللّٰه تعالى في الآية الكريمة ، ولكن إن وضعها في صنف واحد منهم أجزأه ذلك ، قال عمر : أيما

(١) الأموال ٥٩٩ .
(٢) المغني ٢/ ٦٧٢ .

صنف أعطيته من هذا أجزأك[١] ؛ وقد أتى عمر بصدقة زكاةٍ فأعطاها كلها أهل بيت واحد[٢] .

ب ـ **الفقراء والمساكين** :

١) **الفقير** : هو الذي يملك أقل من أربعين درهماً فائضاً عن حاجته ، فقد أتت امرأة تسأل عمر عن مال الصدقة ، فقال لها : إن كان لك أوقية فلا تحل لك الصدقة ، قال ميمون بن مهران : والأوقية يومئذ أربعون درهماً[٣] ؛ وكتب : أن اعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنماً وراعيها ، ولا تعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين[٤] .

أما **المسكين** : فهو الذي تكون نفقته أكبر من كسبه ، قال عمر : « ليس المسكين الذي لا مال له ، ولكن المسكين الأخلق الكسب »[٥] أي الذي لا يصيب المكسب .

٢) **مقدار ما يعطى الفقراء والمساكين منها** : يرى عمر أن يعطى **الفقير** من الزكاة ما يرفع عنه الفقر ، ويقلبه إلى إنسان مستغن عن الزكاة ، فقال : إذا أعطيتم فأغنوا[٦] ؛ وسئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها ؟ فقال : واللّه لأردن عليهم الصدقة حتى يروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير[٧] .

٣) ولا يعطى **الأمير** منها وإن كان فقيراً ، فقد قدم ابن أبي ربيعة بصدقات سعى إليها ، فلما قدم الحرة خرج عليه عمر ، فقرب إليه تمراً ولبناً وزبداً ،

---

(١) تفسير الطبري ٤/٣٢٢ وانظر المغني ٢/٦٨٨ وتفسير القرطبي ٨/١٦٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ وسنن البيهقي ٧/٧ وخراج أبي يوسف ٩٦.

(٣) المحلى ٦/١٥ وعبد الرزاق ١١/٩٤ والأموال ٥٥١ .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ١١٠.

(٥) تفسير الطبري ١٤ / ٣٠٨ والجصاص ٣/ ١٣٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ وعبد الرزاق ٤/ ١٥١ وسنن البيهقي ٧/ ٢٣ والمحلى ٦/ ١٥٥ والأموال ٥٦٥ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٩ والأموال ٥٦٥ والمغني ٢/ ٦٦٤.

فأكلوا ، وأبى عمر أن يأكل ، فقال ابن أبي ربيعة : واللَّه ـ أصلحك اللَّه ـ انا لنشرب ألبانها ونصيب منها ، فقال : يا ابن أبي ربيعة : إني لست كهيئتك ، إنك واللَّه تتبع أذنابها[١] ؛ وشرب عمر لبناً فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره أنه قد ورد على ماء قد سماه ، فإذا نَعَم من نَعَم الصدقة وهم يسقون ، فحلبوا لي من ألبانها ، فجعلته في سقائي ، فهو هذا ، فأدخل عمر يده فاستقاء[٢] .

جـ ـ **العاملون عليها** : يستحق العاملون على الزكاة من الجباة والكتّاب وغيرهم أجورهم من مال الزكاة ، سواء كانوا فقراء أو أغنياء ، فعن عبد اللَّه بن السعدي قال : استعْملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالتي ، فقلت : إنما عملت للَّه ولرسوله ، وأجري على اللَّه ، فقال : خذ ما أُعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول اللَّه فعَمَلني ، فقلت مثل قولك فقال لي رسول اللَّه : إذا أعطيتَ شيئاً من غير أن تُسأل فكل وتصدق[٣] .

ويعطى العامل عليها أجر مثله لا ثُمُن ما يحصل ، قال ابن زيد : لم يكن عمر ولا أولئك يعطون العامل الثُّمُن ، إنما يفرضون بقدر عمالته[٤].

ولما كانت الزكاة لا تدفع لكافر ، فإن عمر نهى عن استعمال الكفار كمحاسبين وجباة للزكاة لئلا يؤول الأمر إلى دفع الزكاة إليهم ، فقد أنكر على أبي موسى اتخاذه كاتباً من غير المسلمين (ر : إمارة/ ٢ ب) .

د ـ **المؤلفة قلوبهم** : يرى عمر أن سهم المؤلفة قلوبهم كان يصرف عندما كان المسلمون في ضعف ، فيعطى هؤلاء المؤلفة قلوبهم اتقاءً لشرهم ، أو تألفاً لقلوبهم ، أما وأن الإسلام قد عز ، والمسلمون قد كثروا ، وأصبحوا في قوة ومنعة ، فإنه لا يجوز أن يعطى أحد من هؤلاء شيئاً من الزكاة ، سواء كان كافراً

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١٥.

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٩ وسنن البيهقي ٧/ ١٤.

(٣) سنن البيهقي ٧/ ١٥ والمغني ٢/ ٦٥٤.

(٤) تفسير الطبري ١٤/ ٣١٢.

اتقاء لشره ، أو مسلماً تألفاً لقلبه[١] ، ذكر ابن قدامة ان مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً ، فلم يعطه ، وقال : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[٢] ؛ وجاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ـ صحابيان ـ إلى أبي بكر فقالا : يا خليفة رسول اللّه إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منعة ، فإن رأيت أن تُقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها ، فاقطعهما إياها أبو بكر ، وكتب لهما بذلك كتاباً ، فقال طلحة بن عبيد اللّه أو غيره لعيينة بن حصن : إنا نرى أن هذا الرجل ـ عمر ـ سيكون من هذا الأمر بسبيل، فلو أقرأته كتابك ، فأتى عيينة عمر فأقراه كتابه فقال عمر : أهذا كله لك دون الناس ؟ وبصق في الكتاب فمحاه ، وقال له : ان رسول اللّه كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وان اللّه قد أعز الإسلام ، فاذهبا واجهدا جهدكما[٣] .

هـ ـ **في سبيل اللّه** : إذا أخذ من يريد الجهاد في سبيل اللّه شيئاً من مال الزكاة ليستعين بها على جهاد العدو،ثم منعه من الخروج إلى الجهاد مانع فعليه أن يرد ما أخذ ، فعن عمرو بن أبي قرة قال : جاءنا كتاب عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل اللّه ، ثم يخالفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله ، حتى نأخذ منه ما أخذ[٤] .

٩ ـ الحيلة لإسقاط الزكاة :

لا تجوز الحيلة لإسقاط الزكاة أو لإسقاط جزء منها ، قال عمر : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يُجمع بين مفترق خشية الصدقة[٥] ، قال الإمام مالك : تفسير قوله (لا يُجمع بين مفترق) أن يكون نفر ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق حملوها لئلا يكون عليهم فيها

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٨١ والمغني ٢/ ٦٦٦ .
(٢) المغني ٦/ ٤٢٧ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٢٠ والأموال ٢٧٦ وتفسير الطبري ١٤/ ٣١٥ .
(٤) سنن البيهقي ٧/ ٢٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ والموطأ ١/ ٢٥٧ والأموال ٣٩٣ وغيرها .

إلا شاة واحدة ؛ وتفسير قوله (لا يفرق بين مجتمع) ان الشريكين يكون لكل واحد منهم مائة شاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما ، فلم يـكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك[١] .

ومن الحيل أيضاً ابتيـاع دافـع الزكاة ما دفعه للفقير من الزكاة ، لاحتمال تواطؤ الغني مع الفقير على ذلك ، واتخاذ هذا حيلة لاسترداد بعض ما دفعه زكاة ماله الواجبة عليه (ر : بيع/ ١ د ٥) .

زكاة الفطـــر :

انظر : صدقة الفطر .

زنـــا :

سنعرض بحث الزنا في النقاط التالية :

١ ـ تعريف ، ٢ ـ الزانية والزاني ، ٣ ـ عملية الزنا ، ٤ ـ إثبات الزنا ، ٥ ـ عقـوبة الزنا ، ٦ ـ أحكام متفرقة .

ـ تعريــف :

الزنا هو وطء مكلفٍ مختار عالم بالتحـريم فرجـاً محرمـاً خاليـاً من الملك وشبهته .

٢ ـ الزانية والزاني :

أ ـ سبق أن ذكرنا في (حد/ ٦) أن الحد لا يقام حتى يتوفر في الجاني الشروط التالية : العقل ، والبلوغ ، والاختيار ، والعلم بالتحريم ، وعلى هذا فإنه لا يقام حد الزنا على صغير ولا مجنون ولا مكره ولا جاهل بالتحريم ؛ ونضيف هنا

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٤ .

إلى هذه الشروط شرطاً آخر وهو : أن لا يكون للزاني **ملك ولا شبهة ملك في المزني بها** ، فإن وجدت هذه الشبهة سقط الحد .

أما الملك : فهو كوطء الجارية المشتركة بين الواطىء وغيره ، فقد رفع إلى عمر رجل وقع على جارية له فيها شِرْك ، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً[١] وأسقط عنه الحد .

أما شبهة الملك : فكما حدث أن خرج رجل مسافراً فبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه ، فقومها على نفسه وأصابها ، فرفع أمره إلى عمر فقال عمر : بعت إحدى يديك من الأخرى ، فجلده مائة ولم يرجمه[٢] ، ووقع رجل على جارية له ولها زوج فضربه عمر مائة نكالاً ، لم يبلغ به الحد[٣] ؛ وأخبر عمر رجل من ثقيف أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ـ وكان عمر يعرف تلك الجارية ـ فأنكحها الرجل غلاماً له ، فكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد إلى عمر فأخبره ذلك ، فغيّبَ عمر العبد وأرسل إلى سيده فسأله : ما فعلت فلانة ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، عندي ، وقد أنكحتها غلاماً لي ، فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار إليه من عند عمر أن قل : لا ؛ فقال : لا ، فقال : أما واللَّه لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالاً للناس[٤] .

ـ ولا يعتبر شبهة ملك لإنسان ملكية زوجته شيئاً من الأشياء ، لأن الزوجة مستقلة مالياً عن الزوج ، بخلاف العبد فإنه غير مستقل مالياً عن سيده ، وبناء على ذلك فإنه لو وطىء جارية أمرأته لوجب عليه الحد[٥] ، قال عمر : لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته[٦] ؛ وبعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له حبيب بن إساف إلى الشام ليبيعها فقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها بما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٨.

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٥ وأخبار القضاة ١/ ٣٢٤ وسنن البيهقي ٨/ ٢٤١.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠.

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٢١٧ و٢١٨.

(٥) المغني ٨/ ١٨٦ والاعتبار ٢٠٥.

(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩.

رحلك ، وتخدمك ، فذهب فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنةُ خارجة عمرَ فأنكرت ان تكون أمرته ببيعها ، فهمّ عمر أن يرجم زوجها ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفاً كنت أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين(١) ـ أي حد القذف ـ .

ومن الجدير بالذكر أنه إن كان ملكُ الرجل أمةً يبيح له وطأها ، فإن ملك المرأة عبداً لا يبيح لها الاستمتاع به بالوطء ولا بغيره من دواعيه ، فإن وطئها مختارة وجب عليها حد الزنا (ر : تسري/ ٢) .

ب ـ **ان لا تكون شبهة عقد بين الزاني والمزني بها** ، ومن ذلك :

١) **نكاح المعتدة** : فقد كان عمر يذهب أولاً إلى أنه يقام عليها حد الزنا ، ثم رجع عن ذلك ، فاسقط عنها عقوبة الحد لما في ذلك من شبهة العقد ، وأوجب عليها التعزير ، كما أوجب على من يتزوجها التعزير أيضاً إن علم بحالها (ر : عدة/ ٩ د) .

٢) ومن هذا القبيل أيضاً **نكاح المرأة على عمتها** أو على خالتها ، فقد تزوج رجل امرأة على خالتها فضربه عمر وفرق بينهما(٢) وهذا الضرب هو ضرب تعزير وليس بضرب حد ، لأن حده الرجم .

٣) ومن هذا أيضاً ما روي ان امرأة أصابها الجوع ، فأتت راعياً فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبر عمر وقال : مهر ، مهر ، مهر ، كل حفنة مهر ، ودرأ عنها الحد(٣) .

وإنما أسقط عمر الحد في هذه الحوادث الثلاثة لما في ذلك من شبهة العقد ، ولم يعتبر المرأة مضطرة في الحادثة الثالثة لما جاء في رواية

---

(١) عبد الرزاق ٣٤٧/٧ وسنن البيهقي ٢٤١/٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٩ ب .
(٣) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٧ .

أخرى : أنها جاءت عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماً ، فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم أصابني . . . »[١] . ولا اضطرار مع وجود الأغنام معها ، فضلاً عن أن هذه الرواية الثانية لم تذكر الجوع .

٤) ولا يعتبر من هذا القبيل نكاح المحلل ، لأن نكاح المحلل صحيح عند عمر ، والشرط لاغٍ ، وإن ما أعلنه عمر من العقوبة بقوله على المنبر : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما[٢] ، وهو تعزير لمن يطلّق من تزوجها ليحلها لزوجها الأول ، فإن لم يطلقها فلا تعزير عليه ولا حد ، كما في قصة ذي البجادين ، وذلك ـ لأن عمر لم يفرق في ذلك بين أن يكون المحلل متزوجاً أو غير متزوج ، بل أطلق العقوبة لهما جميعاً ، فدل ذلك على أنه تعزير لا حد ، لأن حد الزاني غير المتزوج الجلد وليس الرجم .

ـ ولأن عمر أعلن أنه سيرجم أيضاً المحلل له ، مع أنه لم يزن .

ـ ولأن عمر هدد بالضرب ذا الرقعتين الذي تزوج امرأة ليحلها لزوجها، إن هو طلقها ، فقال له : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط[٣] .

وإنما شدد عمر العقوبة في ذلك لما في التحليل من تحايل على شريعة اللّه عز وجل (ر : طلاق / ١٨) و(نكاح / ٥ أ ٣) .

جـ ـ **الموطوءة خطأ** : روى ابن أبي شيبَة أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً ، فواقعها وهو يرى أنها أمته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأرسل إلى عليّ فقال : اضرب الرجل حداً في السر ، واضرب المرأة في العلانية[٤] ، ولم ينقل عن عمر ـ فيما نعلم ـ أنه وافقه في ذلك أو خالفه، وإن صح هذا عن عليّ وأن عمر وافقه في ذلك فهو غريب لا يتفق مع أصول عمر في الأحكام ، لما في ذلك من

---

(١) عبد الرزاق ٧ / ٤٠٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣ والمحلى ١٠/ ١٨١ و١١/ ٢٤٩ والمغني ٦/ ٦٤٦.

(٣) المغني ٦/ ٦٤٧ والمحلى ١٠/ ١٨٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ .

شبهة في المحل ، وهي تسقط الحد عند عمر (ر : حد/ ٨ جـ ٢) .

ـ وإذا سقط الحد وجب العقر ، لأن كل وطء لا يخلو من مهر أو حد .

د ـ **إقامة الحد على الحامل** : إذا زنت الحامل ، أو زنت فحملت ، فإنه لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها ، فقد رفع إلى عمر امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل ، فأمر عمر برجمها ، فقال معاذ : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر : احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاماً له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال : ابني ، فبلغ ذلك عمر فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر(١)، وهـذا يدل على أن عمر أقر ما أعلنه معاذ من أن الحامل لا ترجم حتى تلد ؛ وعن سباع بن ثابت الزهري قال : ان موهب بن رباح تزوج امرأة ، وللمرأة ابنة من غير موهب ، ولموهب ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة ، فرفع ذلك إلى عمر ، فحد عُمر ابن موهب ، وأخر المرأة حتى وضعت ، ثم حدها(٢) .

هـ ـ **زنا الذمي بمسلمة** : إذا زنى الذمي بمسلمة اعتبر عمله هذا نقضاً للعهـد ، وأهدر دمه (ر : ذمة/ ٥ جـ ٤) .

٣ ـ عملية الزنا :

ولا يتحقق الوطء في الزنا ، ولا يقام الحد فيه إلا بالإيلاج ، فقد قال زياد بن أبيه حين أتى ليشهد على المغيرة : رأيت ابتهاراً ، ومجلساً سيئاً ، فقال له عمر : هل رأيت المرود دخل المكحلة ؟ قال : لا ، فلم يعتبر عمر شهادته على الزنا ، ولم يقم على المغيرة الحد ، كما سيأتي (زنا/ ٤ ب ٢) .

٤ ـ إثبات الزنـــا :

يثبت الزنا بالإقرار ، وبالشهادة ، وبالحبل ، قال عمر : الرجم حق على من

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤.
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٠٣.

زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[١] .

أ - **الإقرار بالزنا :**

١) إذا أقر إنسان على نفسه بالزنا فعلى المسلمين أن ينصحوه بالاستتار والتوبة والاستغفار وعدم إبلاغ ذلك الحاكمَ ، فعن سعيد بن المسيب ان ماعزاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له انه أصاب فاحشة ، فقال له عمر : أخبرت بذلك أحداً قبلي ؟ قال : لا ، قال : فاستتر بستر اللّه وتب إلى اللّه ، فإن الناس يعيِّرون ولا يغيِّرون ، واللّه يغيِّر ولا يُعيِّر فتب إلى اللّه ولا تخبر به أحداً[٢] .

٢) فإذا أقر على نفسه بالزنا أمام القاضي ، استحب أن يلقنه القاضي الرجوع ، فقد رفعت امرأة إلى عمر وقد أقرت بالزنا أربع مرات ، فقال لها عمر : إن رجعت لم نقم عليك الحد[٣] ؛ وأتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ، وأخبرها انها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وتمت على الاعتراف، فأمر بها فرجمت[٤] ، فيؤخذ من ذلك أنه ، إن أصرّ على الاعتراف أقيم عليه حد الزنا ، وإن رجع عن اعترافه صح رجوعه عنه ، ونجا من العقوبة (ر : إقرار / ٤ ب) ؛ وقضى عمر في رجل شهد عليه أربعة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأنكر هو ذلك ، وأقر بغشيانها ، قال عمر : يفرق بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة وإنما يفرق بينهما لثبوت الطلاق بالبينة ، ولا يقام عليه الحد لإنكارة الطلاق وثبوت الوقاع بالإقرار .

---

(١) المغني ٨/ ٢١٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ب وخراج أبي يوسف ٢٠٢ .

(٣) الموطأ ٢/ ٨٢٣ وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٠ وعبد الرزاق ٧/ ٣٤٩ وشرح معاني الآثار ٣/ ١٤١ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٠ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ .

٣) **نصاب الإقرار** : إذا أقر الزاني على نفسه بالزنا ، فهل يكتفى بإقراره مرة واحدة ، أم لا بد من أن يقرّ إقرارات متعددة ؟

المأثور عن رسول اللّه صلوات اللّه وسلامه عليه أنه طرد ماعزاً عندما أقر على نفسه بالزنا ، فعاد ماعز فأقرّ ثانية ، فطرده ، فعاد فأقر ثالثة ، فطرده ، فعاد فأقر رابعة ، فأمر به رسول اللّه فأقيم عليه الحد ، وهكذا فعل عمر بالمرأة التي رفعت إليه ، فقد أقرت عنده أربع مرات ، كما تقدم ؛ ولكن عمر لم يأمر أبا واقد الليثي عندما أرسله إلى زوجة الرجل الذي اشتكى إليه بالشام زنا زوجته ، أن يكون إقرارها أربع مرات ، ويحتمل ان عمر لم يأمر أبا واقد بذلك ، لأن أبا واقد يعرف هذا ، فلا حاجة لأمره بذلك .

ب ـ **الشهادة على الزنا** :

١) لا تقبل شهادة انسان في الزنا إلا إذا توفرت فيه شروط الشهادة : (ر : شهادة / ١) .

٢) **نصاب الشهادة** : نصاب الشهادة في الزنا أربعة شهود ذكور ، قال تعالى : ﴿ واللاتي يأتِينَ الفاحِشَةَ من نسائكم فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً منكم ﴾ ولا يقام حد الزنا بأقل من ذلك ، فإنه لما شهد أبو بكرة وصاحباه نافعُ وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا جاء زياد بن أبيه فقال عمر : رجل إن يشهد إن شاء اللّه إلّا بالحق ، قال : رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً ، فقال له عمر : هل رأيت المرود دخل المكحلة ؟ قال : لا ، فأمر بهم عمر فجلدوا[1] ، أي الثلاثة الشهود عدا زياداً .

ــ ولا تقبل شهادة النساء في الزنا ولا في غيره من الحدود ، قال عمر : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء[2] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٤ و ١٠/ ١٤٨ والمحلى ٢٥٩/١١ والمغني ٢٠١/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٠ والمحلى ٩/ ٣٩٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ ب .

٣) **المشهود به** : لإقامة حد الزنا لا بد من أن يشهد الشهود الأربعة أنهم شاهدوا ذكره في فرجها كالمرْوَد في المكحلة ، فإن لم يصرح بذلك أو نحوه ، فلا يقام حد الزنا على المتهم ، فإن عمر لم يقبل من زياد بن أبيه قوله : «رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً » بل قال له :هل رأيت المرود في المكحلة ؟ .

جـ - الحبل :

الحبل من غير ذات الزوج دليل الزنا ، والولادة لمدة أقل من أقل مدة الحمل دليل الزنا ، والولادة لمدة أكثر من أكثر مدة الحمل دليل الزنا ، ويقام الحد في كل ذلك ، فقد رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى علي فقالت : إن عمر هم برجم اختي ، فانشدك اللّه إن تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني ، فقال عليّ : إن لها عذراً ، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت ان علياً زعم أن لأختي عذراً ، فأرسل عمر إلى علي : ما عذرها ؟ قال : ان اللّه يقول : ﴿ والوالداتُ يرضِعْنَ أولادَهُنَّ حولَيْنْ كامِلين ﴾ وقال : ﴿ وحَمْلُه وفِصالُه ثلاثون شهراً ﴾ فالحمل ستة أشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهراً فخلى عمر سبيلها[١] ولو كانت ولادتها لأقل من ستة أشهر لأقام عليها الحد ؛ ورفِعت امرأة إلى عمر غاب عنها زوجها سنتين فجاءوهي حبلى ،فهم عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ، إن يك لك السبيل عليها ، فليس لك السبيل على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر[٢] ، ولولا القرائن القوية على أن هذا الحمل من هذا الرجل من إثبات ثناياه ، ومعرفة شبهه بأبيه لرجمها عمر ، ولم يكن اعتراض معاذ على رجمها بالزنا بقرينة الحبل ، ولكنه كان على إقامة حد الرجم على المرأة وهي حامل ، لأن ذلك سيؤدي إلى هلاك حملها ، وهو لا يجوز .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٠ وسنن البيهقي ٦/ ٤٤٢ والمغني ٩/ ٥٢٨ و٨/ ٢١١ .

(٢) عبد الرزاق ٧/٣٥٤ وابن أبي شيبة ٢/١٣٤ وشرح السراجية ٢١٣ .

٥ ـ عقوبة الزنـــا :

يفـرق في عقوبـة الـزنـا بين زنـا المحصن (ر : إحصـان/ ١) وزنـا غيـر المحصن .

أ ـ عقوبة زنا المحصن :

١) إذا زنى المحصن رجم بالحجارة حتى الموت ، ولا يجلد قبل الرجم أبداً .

أمـا الرجم : فعن ابن عبـاس قـال : سمعت عمـر وهـو على منبـر رسـول اللّٰه يخطب ويقـول : ان اللّٰه بعث محمـداً بـالحق ، وأنـزل عليـه الكتاب ، وكان ممـا أنزل عليـه آية الـرجم ، فقرأنـاها ووعينـاها ، ورجم رسول اللّٰه ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب اللّٰه ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللّٰه في كتابه ، فإن الرجم في كتاب اللّٰه حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف ، وايم اللّٰه لولا أن يقول الناس زاد في كتاب اللّٰه لكتبتها[١] .

أما عدم الجلد مع الرجم : فقد رأينا في خطبته السابقة أنه قال : ان الرجم في كتاب اللّٰه حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، ولم يذكر الجلد ، وأمر بالمرأة التي أرسل اليها أبا واقد الليثي في الشام أن ترجم ولم يجلدها ، ولذلك فقد استفاض النقل عن عمر انه رجم ولم يجلد[٢] ؛ ـ أي أنه لم يجمع على الزاني المحصن الجلد مع الرجم ـ .

أما ما نقله ابن أبي شيبة عن ابن سيرين ان عمر كان يرجم ويجلد[٣] ،

(١) البخاري في الحدود باب رجم الحبلى في الزنا، ومسلم في الحدود رقم ١٦٩١ والترمذي وأبو داود في الحـدود والمـوطـأ ٢/ ٨٢٤ وسنن البيهقي ٨/ ٢١١ ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٣ وعبد الرزاق ٧/٣١٥ وابن أبي شيبة ٢/٣٣ب والمغني ٨/١٥٧ وغيرها .

(٢) المحلى ١١/ ٢٣٣ والمغني ٨/ ١٦٠ و١٦١ والاعتبار ٢٠٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ ب .

فانه يعني أنه كان يجلد غير المحصن ويرجم المحصن .

٢) **مشاركة الإمام في الرجم** : لا يشترط أن يشارك الإمام في رجم من قضى عليه بالرجم من الزناة ، ويكفي أن يرجم الناس ، ففي قضية المرأة التي أرسل إليها أبا واقد الليثي بالشام لم يشارك عمر برجمها ، وهذا يدل على أن مشاركته ليست بشرط .

ب ـ عقوبة زنا غير المحصن :

١) قضى الله تعالى في زنا الحر غير المحصن بجلده مائة جلدة ، فقال جل شأنه : ﴿ الزانيةُ والزاني فاجلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ ﴾ وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك تغريب سنة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفي سنة)[١] وطبق عمر ذلك ، فضرب الزاني غير المحصن مائة وغربه سنة[٢] ، فغرب إلى البصرة[٣] ، وغرب إلى فَدَك[٤] ، وغرب إلى خيبر[٥] وغرب إلى غيرها ، فعن عائشة قالت : أتى رجل إلى عمر فأخبره أن أخته أحدثت ، وهي في سترها ، وانها حامل ، فقال عمر : أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فآذني بها ، فلما وضعت حدها عمر مائةً وغربها إلى البصرة عاماً[٦] أما ما روي من أن عمر غرب في الخمر ربيعة بن أمية بن خلف إلى خيبر فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً[٧] ، فيحتمل أن ذلك خاص في الخمر ، لأن التغريب في الخمر تعزير ، وليس بحد ، والتغريب في الزنا حد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود برقم ١٦٩٠ والترمذي في الحدود برقم ١٤٣٤ وأبو داود في الحدود برقم ٤٤١٥ .

(٢) سنن الترمذي برقم ١٤٣٨ وسنن البيهقي ٨/٣٢٧ والمحلى ١١/٢٣٢ و١٨٣ والمغني ٨/١٦٧ .

(٣) سنن البيهقي ٨/٢٢٢ وابن أبي شيبة ٢/١٣٣ب .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ ب .

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٢٢ .

(٦) المحلى ١١/ ١٨٣ .

(٧) عبد الرزاق ٧/ ٣١٤ والمغني ٨/ ١٦٧ .

٢) أما العبد والأمة فحدهما خمسون جلدة[١] متزوجين كانا أو غير متزوجين[٢] ، فعن عبد اللّه بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا[٣] ، وروى الزهري أن هؤلاء الولائد كن أبكاراً[٤] .

أما ما روي عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الأمة كم حدها ؟ قال : ألقت فروتها وراء الباب[٥] وما ذكره القرطبي في تفسيره قال أبو عبيد : يقول : ليس عليها قناع ولا حجاب ، وانها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه ، لا تقدر على الامتناع من ذلك ، فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم ، وأداء الضريبة ونحو ذلك ، فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا هي فجرت ، فإنا لا نوافقه على هذا التفسير طالما قد ثبت أن عمر جلد ولائد الإمارة حد الزنا خمسين جلدة ، وتفسيره عندي ـ واللّه أعلم ـ أن عمر أراد بقوله : « ألقت فروتها وراء الباب » التهوين من شأن الإماء ، وإن عارهن ليس بعار .

٣) كيفية الجلد في الزنا (ر : جَلد) .

٦ ـ من يقيم حد الزنا :

يقيم الامام حد الزنا على الحر سواء كان هذا الحد رجماً أم جلداً ، ويقيمه على العبد سيده أو الإمام (ر : حد/ ٥) .

٧ ـ نكاح الزانية :

(ر : نكاح/ ٤ أ ٢ ط) .

ـ عدة الزانية من الزنا (ر : استبراء/ ٣) .

---

(١) المغني ٨/ ١٧٤ وخراج أبي يوسف ٨/ ١٧٤ و١٩٩ .

(٢) المغني ٨/ ١٧٤ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٤٢ والموطأ ٢/ ٨٢٧ .

(٤) تفسير الطبري ٨/ ٢٠١ .

(٥) عبد الرزاق ٧/ ٣٩٦ والقرطبي ٥/ ١٤٣ .

ـ نسب ولد الزانية لأمه (ر : نسب/ ٤) .
ـ عتق ولد الزنا (ر : رق/ ٥ جـ ٣) .
ـ الوصية بولد الزنا : كان عمر يوصي بأولاد الزنا خيراً[١] .
ـ جناية الرجل على رجل وجده على امرأته (ر : جناية/ ٣ ب ٦) .
ـ استبراء الزانية (ر : استبراء/ ٣) .

زوج :

ـ أحوال الزوج في الميراث (ر : إرث/ ٥ د) .
ـ عطاء الزوجة (ر : فيء/ ٣ أ ٣ هـ) .
ـ رجوعها بهبتها لزوجها (ر : هبة/ ٤ جـ ١) .
ـ انظر أيضاً أبحاث : نكاح ـ طلاق ـ نفقة ـ إيلاء ـ ظهار ـ خلع ـ عدة ـ نسب ـ قذف .

زوجة :

ـ أحوال الزوجة في الميراث (ر : إرث/ ٥ هـ) .
ـ انظر أيضاً أبحاث : نكاح ـ طلاق ، نفقة ، إيلاء ، ظهار ، خلع ، عدة ، نسب ، قذف .

زور :

ـ شهادة الزور وعقوبتها (ر : شهادة/ ١ جـ ٤) .
ـ جريمة التزوير وعقوبتها (ر : تزوير/ ٢ ب) .

زيارة :

ـ زيارة الكعبة (ر : حج) و (عمرة) .
ـ زيارة بيت المقدس (ر : قدس) .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٣١ .

زينـــة :

١ ـ تزيين البيـت :

كان عمر يكره تزيين البيت بالستائر ، وكان يهتكها ويأمر بهتكها ، فقد تزوج صفوان بن أمية ، فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته ، وقد سُتِر بهذه الأدم المنقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً كان أحمل للغبار من هذا[١] ؛ وبلغه أن صفية امرأة عبد اللّه بن عمر قد سترت بيتها بقرام أو غيره أهداه لها عبد اللّه بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد هتكه ، فبلغهم ، فنزعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئاً ، فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب[٢] ؛ وبلغه أن امرأة من أهل البصرة يقال لها خضـراء نجدت بيتها ـ أي كسته بالستائر ـ فكتب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فإنه بلغني أن الخضراء نجدت بيتها ، فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه ، هتكه اللّه ، قال فذهب أبو موسى بنفر معه حتى دخلوا البيت فقاموا في نواحيه فقال : ليهتـك كل امرىء منكم ما يليه رحمكم اللّه، قال فهتكوا ثم خرجوا[٣] . ولما كان عمر بالشام دعاه يزيد بن أبي سفيان إلى طعام في بيته، فلما دخل عمر وجد جدران البيت مستورة بالستور ، فوضع عمر طيلسانه ،ثم طفق بتلك الستور يقطعها وأخذ يقول :ويحك أتلبس الحيطان ما لو ألبسته قوماً من الناس لسترهم من الحر والقر[٤] .

٢ ـ تزيين السيف ونحوه :

يجوز تزيين السيف ونحوه من أدوات الحرب (ر : حلي / ٣) .

٣ ـ تزيين جسم الإنسان :

أ ـ **المحافظة على المظهر اللائق** : كان عمر يحب ان يظهر الإنسان بـالمظهـر اللائق ، فلا يقدم على أمر يسيء فيه إلى مظهره، فقد رأى عمر بن الخطاب صبيغاً وقد حلق شعره كله ، فلامه عمر وهدده وقال له : لو وجدتك محلوقاً

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٣١.

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٣١ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٣١ .

(٤) تاريخ المدينة المنورة ٨٣٢/٣ .

لضربت الذي فيه عيناك بالسيف[١]، وأثنى على من اهتم بمظهره، فغير الشيب الذي يسيء إلى منظره ، فعن الحكم بن عمرو الغفاري قال : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر ، وأنا مخضوب بالحناء ، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان[٢].

ب ـ **التزين بصبغ الشعر** (ر : شعر/ ٢) .

جـ ـ **المبالغة في التزين** : وإذا كان عمر يحب أن يظهر الإنسان المسلم بالمظهر اللائق إلا أنه كان يكره أن يصرف الإنسان جل همه إلى مظهره ، لأن هناك قضايا أكبر ، عليه أن يهتم بها ، ومن هنا كره أن يصون الرجلُ نفسه كما تصون المرأة نفسها ، ولا يزال يُرى كل يوم مكتحلاً ، وأن يحف لحيته كما تحف المرأة[٣] .

د ـ **الزينة بالحلي** : كان عمر يستحب أن تلبس المرأة الحلْي، وأباح للرجل أن يتحلى بالخاتم (ر: حلْي /٢) .

هـ ـ **متى تحرم الزينة** : تحرم الزينة على المرأة في أحوال :

١) حين خروجها من بيتها : فقد خرجت امرأة في عهد عمر متزينة ، قد أذن لها زوجها ، فأخبر بها عمر ، فطلبها ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً فقال : هذه الخارجة ، وهذا ـ لمرسلها ـ لو قدرت عليها لشترت بهما، ثم قال : تخرج المرأة إلى بيت أبيها يكيد بنفسه ـ يجود بها ـ وإلى أخيها يكيد بنفسه ، فإذا خرجت فلتلبس معاوزها ، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتتزين لزوجها[٤] و (ر : حجاب/ ١ جـ) .

٢) أثناء العدة: فلا يجوز للمرأة أن تتزين ما دامت في العدة (ر: عدة/ ٩ هـ).

و ـ إباحة تزيين الأمة المعروضة للبيع (ر : تدليس/ ٣).

---

(١) المغني ١/ ٨٩ .

(٢) المغني ١/ ٩١ .

(٣) كنز العمال برقم ١٧٤٦٤ .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٣٧٢ .

س

ســؤر :

انظر : (ماء/ ٢ ب) .

سامــرة :

اعتبار السامرة طائفة من أهل الكتاب (ر : كتابي) .
ذبيحة السامرة (ر : ذبح/ ٣ أ) .

ســـب :

انظر : هجاء .

سبَــق :

السبَق جائز على جُعل أو على غير جعل ، فإن كان على جُعل فيشترط أن يكون الجعل من غير المتسابقين لئلا يكون مقامرة ، وقد روى عبد الرزاق أن أول من سبق بين الخيل عمر بن الخطاب[١] وروى أيضاً أن عمر أجرى الخيل وسبَق[٢] .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٣٠٤ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٣٠٥ .

سَبْــي :

انظر : أسر .

إسلام أبناء السبي (ر : إسلام/ ٤ جـ) .

ستــارة :

كراهة تزيين البيت بالستائر (ر : زينة/١).

ستــرة :

السترة في الصلاة (ر : صلاة/ ٨) .

سجــن :

١ ـ اتخاذ السجن في الحرم :

يجوز اتخاذ السجن في الحرم ، وقد اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر على مكة من صفوان بن أمية داراً للسجن[1] و (ر : بيع/ ٤ ب ٢) .

٢ ـ السجن في التهمة :

(ر : قضاء/ ١ و١٣) .

٣ ـ التعزير بالسجــن :

(ر : تعزير/ ٢ و) .

---

(١) انــظر المحلى ٨/ ١٧١ و١٠/ ٤٩٩ وسنـن البيهقي ٦/ ٣٤ والمجموع ٩/ ٣٦٩ والمغني ٦/ ٢٦٢ .

سجـــود :

١ ـ السجود لغير اللّه :

لا يجوز لأحد أن يسجد لأحد أبداً ، سواء كان أميراً أو عالماً أو صالحاً ، لأن السجود لغير اللّه لا يجوز ، وقد قدم عظيم من عظماء العجم على عمر فسجد له ، فقال له عمر : ارفع رأسك للواحد القهار[١] .

٢ ـ سجود الشكــر :

يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، أو اندفاع النقم ، وقـد كان عمـر يفعله ، فقد أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد[٢] .

٣ ـ سجود السهــو :

(انظر : صلاة/ ١٠) .

٤ ـ سجود التــلاوة :

أ ـ **أماكن سجود التلاوة في القرآن العظيم** (ر : قرآن/ ٨) .

ب ـ **أحكام سجود التلاوة** :

١) كان عمر يذهب إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب على من قرأ أو سمع آية فيها سجدة[٣] فقد قرأ عمر السجدة على المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد ، فسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود ، فقال عمر : على رسلكم ، إن اللّه لم يكتبها علينا إلا أن نشاء[٤] .

إذا تقرر هذا ، فإن ذلك حكمها على من جلس يستمع إليها أو قرأها

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١١٦ و٢/ ٣٠٨ ب والمغني ١/ ٦٢٣ .
(٣) المجموع ٣/ ٥٥٥ .
(٤) صحيح البخاري في سجود القرآن ، والموطأ ١/ ٢٠٦ والمحلى ٥/ ٦١ والمغني ١/ ٦٢٣ و٢/ ٣١٠ .

بنفسه ، أما من سمعها عرضاً دون قصد فإنه لا سجود عليه ، قال عمر : إنما السجدة على من جلس لها وعند الذكر[١] ـ أي القراءة للقارىء ـ .

٢) إذا قرأ السجدة خارج الصلاة وأراد أن يسجدها ، سجدها بعد إتمام القراءة إن شاء ، وإن شاء قطع القراءة فسجدها ثم عاد إلى القراءة .

٣) وإن قرأ السجدة على المنبر ـ أثناء خطبة الجمعة ـ فإن شاء نزل فسجد ثم صعد المنبر وأتم الخطبة ، كما فعل عمر حين قرأ السجدة على المنبر[٢] وإن شاء أخّر السجود إلى ما بعد انتهاء الخطبة .

٤) وإن قرأها في الصلاة فإن شاء سجدها حين قراءتها في الصلاة ، فعن عبد اللّه بن ثعلبة قال : صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج ـ أي في سورة الحج ـ سجدتين[٣] ؛ وإن شاء أتم صلاته ثم سجد سجود التلاوة بعد انتهائه من الصلاة .

٥) ولا يجوز له أن يسجد سجود التلاوة في أوقات الكراهة ، ولكن يؤخره إلى خروج وقت الكراهة فيسجده ، فعن أبي تميمة الهجيمي قال : كنت أقصّ بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات ، ثم عاد فقال : إني صليت خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس[٤] .

سِحْـــر :

١ ـ تعريـــف :

السحر هو تسخير الجان للتأثير على مخلوق من المخلوقات .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ ب .
(٢) المحلى ٩/ ١٢٦ .
(٣) المحلى ٥/ ١٠٦ .
(٤) سنن داود برقم ١٤١٥ في الصلاة باب فيمن قرأ السجدة في الصبح ، والمغني ١/ ٦٢٣ .

٢ ـ حكمه وعقوبته :

ويظهر أن عمر رضي اللّه عنه اعتبر السحر كفراً ، لأنه عاقب عليه بعقوبة المرتد ، القتل ، فعن بجالة التميمي قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : ان اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر(١) ؛ وروى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات(٢) .

سرايــة :

ـ سراية القصاص إلى النفس وما دونها (ر : جناية/ ٥ أ ٧) .
ـ سراية الحد (ر : حد/ ١٢) .

سرقــة :

١ ـ تعريــف :

السرقة هي أخذ مال لا حق له فيه من حرزٍ خفية .

وعلى هذا فالاختلاس ليس بسرقة ، لأنه لا يكون خفية (ر : اختلاس) .

٢ ـ طرد السـارق :

إذا رأى أحد سارقاً على سرقة فليصِح به ، ولا يعمد إلى ضربه ، لأنه غالباً ما يترك المسروق ويهرب بمجرد الصياح به ، فإن لم يهرب ، وقاوم ، حلت مقاومته ، قال عمر : روع السارق ولا تراعه(٣) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤٩ و١٠/ ١٧٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ والمحلى ٩/ ٤٢٥ و١١/ ٣٩٤ وسنن البيهقي ٨/ ١٣٦ والأموال ٣١ والمغني ٨/ ١٥٣ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ١٨٤ والمحلى ١١/ ٣٩٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢ وعبد الرزاق ٢٢٧/١٠ .

٣ ـ السـارق :

لا يقام حد السرقة على السارق إلا أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، عالماً بالتحريم (ر : حد/ ٦) والجدير بالذكر هنا أن عمر اعتبر الضرورة إكراهاً ضمنياً ، ويظهر لنا ذلك في حادثة سرقة عبيد حاطب بن أبي بلتعة ناقة ليأكلوها ، وهي كما رواه الأئمة ان رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك وقال : لولا أني أظن أنك تجيعهم حتى أن أحدهم أتى ما حرّم اللّه لقطعت أيديهم ، ولكن واللّه لئن تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك ، وغرمه ضعف ثمن الناقة[١] ؛ وفي امتناعه رضي اللّه عنه عن إقامة حد السرقة في عام المجاعة ، فقد جاء رجل إلى عمر في ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها عشارتين مربغتين ـ مخصبتين ـ سمينتين ؟ فانا لا نقطع في عام سنة[٢] .

٤ ـ المسروق منه :

أ ـ لا يقام حد السرقة إذا كان المسروق منه ملكاً للسارق ، فلا يقطع السيد بالسرقة من عبده ، ولا الأب من ابنه لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) .

ب ـ ولا يقام حد السرقة على عبد سرق من بيت سيده ، فقد أتى عبد اللّه بن الحضرمي إلى عمر بغلام وقال له : اقطع يد هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال عمر : أرسله ، ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم[٣] .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٧٨ والموطأ ٢/ ٧٤٨ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ وغيرها .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ ب والمحلى ١١/ ٣٤٣ والمغني ٨/ ٢٧٨ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٨٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ والموطأ ٢/ ٨٤٠ وخراج أبي يوسف ٢٠٥ والمغني ٢/ ٦٤٩ و٨/ ٢٧٥ .

٥ ـ المســروق :

أ ـ لا يقام حد السرقة حتى تتوفر في الشيء المسروق الشروط التالية :

١) أن يكون **المسروق مالاً** ليس للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك ، وعلى هذا فإنه لا حد في سرقة الحر ، لأن الحر ليس بمال ، ولكن الحد واجب في سرقة العبد الصغير الذي لا يعقل ، وقد قطع عمر يد رجل في غلام سرق(١) ؛ أما العبد الكبير العاقل فلا قطع في سرقته ، لأنه لا يمكن أن تتم إلا بتواطئه مع السارق ، ولهذا لم ير عمر على من سرق العبد الكبير قطع ، وقال : هؤلاء خلابون ، فعن علي بن المبارك قال : ليس على الذين يسرقون رقيق الناس بأفريقيا قطع ، فقد كان هذا في عهد عمر فلم ير عليهم قطعاً ، وقال هؤلاء خلّابون(٢) ، قال البيهقي : معناه : في العبد إذا كان عاقلاً(٣) .

وكذلك يجب الحد في سرقة أكفان الميت ، فعن عبد اللّه بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه : أن يقطع أيديهم(٤) .

وكان عمر يعاقب من يهتك حرمة القبور فيَنبشها ليسرق الأكفان منها ، بما هو أشد من قطع اليد فقد مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يختفي قبره ، فحرسه ، وأقبل المختفي ، فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد، فرفع ذلك إلى عمر ، فأهدر دمه(٥) .

ـ فإن سرق مالاً له فيه نصيب ، أو شبهة ، فلا حد عليه في ذلك ،

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١٩٦ والمحلى ١١/ ٣٣٦ وسنن البيهقي ٢٦٨/٨ وابن أبي شيبة ١٢٧/٢ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ وسنن البيهقي ٢٦٨/٨ .

(٣) سنن البيهقي ٢٦٨/٨ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٢١٥ والمحلى ١١/ ٣٣٠ وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ قال الذهبي في المغني في الضعفاء : تركه جماعة وضعفه آخرون .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٢١٤ والمحلى ١١/ ٣٣٠ .

ولكن يعزر ، كمن سرق من بيت مال المسلمين ، وقد سطا رجل على بيت مال الكوفة ، فسرقه ، فأجمع عبد اللّٰه بن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فإن له فيه حقاً[١] ؛ وكمن سرق من الغنيمة إن كان له حق فيها ، وقد كان عمر يعاقب في الغلول ـ السرقة من الغنيمة ـ عقوبة موجعة[٢] ، ولا يقطع الغالّ ، قال عمر : إذا وجد الغلول عند رجل ، أخذ وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، فأحرق رحله ، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً[٣] . ويستثنى من ذلك ما يأكله المار في البستان من الفاكهة ، فإنه لا يعتبر سرقة ، لأن رسول اللّٰه أباح له ذلك ، قال عمر : إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خِبْنَةً[٤] .

أما ما روي أن عمر قال : «إذا مررتم براعي الإبل فنادوا : يا راعي الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها فاحلبوها واشربوا ثم صرّوا»[٥] فإنه كما قال البيهقي : محمول على حالة الضرورة .

٢) أن يكون المسروق **محرزاً** ، فإن لم يكن محرزاً فلا قطع فيه ، والعرف هو الذي يحدد حرز كل نوع من الأنواع ، فحرز التمر مثلاً : وضعهُ في الجرين ، قال عمر : من أخذ من التمر شيئاً فليس عليه قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن ، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع[٦] وقال عمر : لا يقطع في عذقٍ[٧] ، وإنما لا يقطع لأنه ليس بمحرز .

٣) **أن يبلغ المسروق نصاباً** : ولا يقطع السارق إلا إذا بلغ المسروق نصاباً ،

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٢١٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ والمحلى ١١/ ٣٢٧ وخراج أبي يوسف ٢٠٤ والمغني ٨/ ٢٧٧ .

(٢) خراج أبي يوسف ٢٠٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧٥ب وسنن البيهقي ٩/٣٥٩ والمجموع ٩/٥٣ والمغني ٨/٥٩٧.

(٥) سنن البيهقي ٩/ ٣٥٩ والمجموع ٩/ ٥٣ وعبد الرزاق ٤/ ٥٨ .

(٦) عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٣ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ب والمحلى ١١/٣٤٣ .

وقد اختلفت الروايات في تقدير النصاب ، ففي رواية أن النصاب هو ربع دينار ، أو ما يساوي قيمة ربع دينار ، قال عمر : إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع[١] ؛ وفي رواية ثانية : ان النصاب هو خمسة دراهم ، فعن أنس قال : قطع رسول اللّه وأبو بكر وعمر في مجنّ ، قلت : كم كان يساوي ؟ قال : خمسة دراهم[٢] ، وقال عمر : لا تقطع الخمس ـ أي اليد ـ إلا في خمسٍ[٣] يعني خمسة دراهم .

وفي رواية ثالثة : ان النصاب هو عشرة دراهم ، فقد أتي عمر بسارق سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قوّمه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه[٤] ، وفي رواية ابن أبي شيبة : ان عمر أمر بقطعه ، فقال له عثمان : إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم ، فقال : فأمر به فقومت بثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

ب ـ رد الشيء المسروق :

١) إذا كان الشيء المسروق قائماً بيد السارق وجب رده إلى المسروق منه ، وإن باعه وكان الذي اشتراه غير متهم بالتواطؤ مع السارق فإن صاحب الشيء المسروق إن شاء أخذه من المبتاع بالثمن ، وتبع في ذلك السارق ، وإن شاء اتبع السارق وأرغمه على فسخ البيع واسترداد المبيع ورده إليه ، بذلك قضى عمر اتباعاً لقضاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فعن أُسَيْد بن حُضَيْر أن رسول اللّه قضى أنه إذا وجدها ـ السرقة ـ في يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها ، وإن شاء اتبع سارقه ، وقضى بذلك أبو بكر وعمر[٥] .

٢) اما إذا استهلك السارق الشيء المسروق ، فإنه قد ورد عن عمر التضمين

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٣٥ و٢٢٣ والمغني ٨/٢٤٢ وتفسير القرطبي ٦/١٦٠ .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٦٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٤ وتفسير القرطبي ٦/١٦١ والمغني ٨/٢٤٢ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/٢٣٣ وسنن البيهقي ٨/٢٦٠ .

(٥) سنن النسائي في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ومسند أحمد ٤/ ٢٢٦ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٠١ .

بضعف القيمة إن لم يقم الحد على السارق ، فقد قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة عندما سرق غلمانه ناقة لرجل من مزينة وذبحوها : لولا أني أظن أنك تُجيعهم حتى أن أحدهم أتى ما حرّم اللّه لقطعت أيديهم ، ولكن واللّه لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك ، فقال لصاحب الناقة : كم ثمنها ؟ قال : كنت أمنعها من أربعمائة ، فقال : أعطه ثمانمائة[1] ؛ وأتى رجل في ناقة نحرت فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشاريتين مربغتين سمينتين بناقتك ؟ فانا لا نقطع في عام سنة[2] .

أما إذا أقيم الحد على السارق فهل يضمن الشيء المسروق إن كان قد استهلكه ؟ فهذا لم نعثر على نص فيه عن عمر رضي اللّه عنه .

٦ ـ إثبات السـرقة :

تثبت جريمة السرقة بالإقرار، ويصح رجوعه عنه (ر: إقرار) وبالشهادة (ر: شهادة) .

٧ ـ عقوبة السـرقة :

أ ـ كان عمر يأمر بتنفيذ حد السرقة بكل قوة وحزم ويقول : اشتدوا على السراق فاقطعوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً[3] تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ السارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهمَا جزاءً بما كسبا نكالاً من اللّه . . . ﴾ .

ب ـ فإن سرق للمرة الأولى قطعت يده اليمنى ، فإن عاد إلى السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى[4] وكان عمر إن عاد السارق إلى السرقة ثالثة ، يَقطع يده اليسرى ، ولا يجوز أن تستبدل اليد بالرجل بدعوى أن تترك له يد يأكل بها

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٧٨ والموطأ ٢/ ٧٤٨ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ والمحلى ٨/ ١٥٧ و١١/ ٣٢٤ و٣٤٣ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٢ .

(٣) تفسير الطبري ١٠/ ٢٩٨ .

(٤) المغني ٨/ ٢٥٩ .

ويستنجي بها ، لأن ذلك مخالف للسنة ، فقد سرق رجل مقطوعةٌ يده ورجله في عهد أبي بكر ، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده[١] وفي رواية أنه قال له : السنة اليد[٢] .

أما ما ورد في المطبوع من مصنف عبد الرزاق ان ابن عباس قال : أشهد لرأيت عمر قطع رجلَ رجُلٍ بعد يدٍ ورجلٍ سرقَ الثالثة[٣] ، فإن قول ابن عباس هذا قد رواه ابن أبي شيبة وغيره بلفظ : رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجلٍ بعد يده ورجله[٤] .

فإن عاد إلى السرقة رابعة قطعت رجله اليمنى ، قال ابن المنذر : ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل[٥] يعني أنه سرق في الثالثة فقطعت يده اليسرى ثم سرق في الرابعة فقطعت رجله اليمنى . .

ولكن عمر لم يلبث أن رجع عن ذلك عندما أُتي برجل ـ يقال له سدوم ـ قد سرق ، فقطعه ، ثم أتيَ به الثانية فقطعه ، ثم أتيَ به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له عليّ بن أبي طالب : لا تفعل ، إنما عليه يد ورجل ، فاللَّه تعالى يقول : ﴿ إنما جزاءُ الذين يحاربونَ اللَّه ورسولَه ويسعَوْن في الأرضِ فساداً أن يُقَتّلوا أو يصلّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجُلهم من خِلاف ... ﴾ فلا ينبغي أن تدعه ليس له قائمة يمشي عليها ولا يأكل بها ، فإما أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن ، فاستودعه السجن[٦] ووافقه الصحابة على ذلك[٧] ؛ ثم قال عمر بعد ذلك : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٧٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦ والمحلى ١١/ ٣٥٥ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٦ وسنن البيهقي ٨/٢٧١ .
(٥) تفسير القرطبي ٦/ ١٧٢ .
(٦) انظر عبد الرزاق ١٠/١٨٦ والمحلى ١١/٣٥٥ والمغني ٨/٢٦٤ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦ .

يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين[١] .

جـ - ويكون قطع اليد من المفصل - أي الرسغ - فقد قطع عمر يد السارق من المفصل[٢] ، أما قطع الرِّجْل : فقد اختلفت الرواية في مكان القطع منه ، ففي رواية : إن قطعها يكون من المفصل أيضاً ، فعن عكرمة وعمرو بن دينار قالا : إن عمر كان يقطع القدم من مفصلها[٣] ؛ وفي رواية أخرى : إن القطع يكون من منتصف القدم ، بحيث يبقى العقب ، فقد قطع عمر القدم وأشار إلى شطرها[٤] .

٨ - من يقيم حد السرقة :

يقيم الإمام حد السرقة على الأحرار ، والرقيق ، ويجوز أن يقيم السيد حد السرقة على عبده في رأي عمر ، فقد قطع عمر يد غلام له سرق من غير أن يرفعه[٥] إلى السلطان .

السعي بين الصفا والمروة :

انظر : حج/ ٩ .

سفتجــة :

السفتجة هي : أن يعطيَ الرجلُ الرجلَ مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد بذلك أمن الطريق وفوائد أخرى ، وقد كرهها عمر (ر : بيع/ ٤ ب ٣) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ب وخراج أبي يوسف ٢٠٠ والمغني ٨/ ٢٥٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ١٨٥ والمحلى ١١/ ١ و٣٥٧ والمغني ٨/ ٢٦٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ ب وخراج أبي يوسف ٢٠٠ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ .

سفــر :

١ ـ ندب الناس إليه :

كان عمر يقول : سافروا تصحوا وترزقوا[1] .

٢ ـ السفر يوم الجمعة :

السفر يوم الجمعة جائز لا كراهة فيه ، سواء كان قبل صلاة الجمعة أم بعدها ، فقد أبصر عمر رجلاً عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً[2] وجهز عمر جيشاً فيهم معاذ بن جبل ، فخرجوا يوم جمعة ، قال ، ومكث معاذ حتى صلى ، فمر به عمر فقال : ألست في هذا الجيش ؟ قال : بلى ، قال : فما شأنك ؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح قال : أما سمعت رسول اللّه يقول: (لغدوة في سبيل اللّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها)[3] .

٣ ـ سفر الإنسان وحده :

أ ـ كان عمر يكره أن يسافر الرجل وحده ويقول : أرأيت إن مات ، من أسأل عنه[4] ، ويقول : لا يسافرن رجل وحده ولا ينامن في بيت وحده[5] .

ب ـ اشتراط المحرم لسفر المرأة: (ر : حج/ ١٩).

٤ ـ تقديم المسافر على المقيم في تأمين الحاجيات :

كان عمر يرى وجوب تقديم المسافر على المقيم في تأمين الحاجيات ، والاستفادة من المرافق العامة ، فكان يقول : ابن السبيل أحق بالماء والظل من

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٦٨ و١١/ ٤٣٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٢٥٠ والمغني ٢/ ٣٦٢ وابن أبي شيبة ١/ ٧٦ وسنن البيهقي ١/ ٧٦ ب والمجموع ٤/ ٣٦٨ .

(٣) سنن البيهقي ٣/ ١٨٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٤٣١ و١١/ ٤٣٤ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٤٣١ .

الناتيء عليه ـ أي المقيم[١] ـ .

٥ ـ قصد بيت المقدس بالسفر :

كان عمر يكره أن يقصد المسلم بسفره بيت المقدس لئلا يتشبه زائره بالحجاج ، فعن ابن المسيب قال : بينا عمر في نَعَم من نَعم الصدقة مرّ به رجلان فقال : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما ضرباً بالدرة ، وقال : حج كحج البيت ؟ قالا : يا أمير المؤمنين ، إنا جئنا من أرض كذا وكذا ، فمررنا به فصلينا فيه ، فقال : كذا إذن ، فتركهما[٢] .

وكان يفضل على ذلك زيارة بيت اللّه الحرام ، فقد أتى رجل عمر فقال : إني أريد بيت المقدس فقال له : اذهب وتجهز ، فإذا تجهزت فاتني ، فلما تجهز أتاه قال : اجعلها عمرة[٣].

٦ ـ غناء المسافر :

(ر : غناء) .

٧ ـ استقبال المسافر :

استقبال المسافر مشروع ، فقد تلقى نافع بن عبد الحارث عمر بن الخطاب إلى عسفان ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ ـ يعني أهل مكة ـ قال : ابن أبزي ، قال : من ابن أبزي ؟ قال : رجل من موالينا ، قال : استخلفت عليهم مولى ؟! قال : إنه قارىء لكتاب اللّه ، قال : أما أن نبيكم قال : (إن اللّه يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين)[٤] ؛ وقدم عمر إلى الشام فخرج إليه أبو عبيدة بن الجراح فتلقاه ؛ فلما التقيا اعتنق كل منهما صاحبه[٥] .

---

(١) خراج يحيىٰ ١٠٢ والأموال ٢٩٧ .
(٢) عبد الرزاق ٥/ ١٣٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ وعبد الرزاق ٥/ ١٣٤ .
(٤) عبد الرزاق ١١/ ٤٣٩ .
(٥) آثار أبي يوسف برقم ٩٤٤ .

٨ ـ إخبار المسافر أهله بقدومه :

يستحب للمسافر أن يخبر أهله بقدومه من السفر ليكونوا على استعداد لاستقباله، وقد بعث عمر حين قدومه من الشام مولاه أسلم إلى المدينة يؤذنهم : إنا قادمون عليكم لكذا وكذا(١) .

٩ ـ السفر الذي تناط به الرخصة :

لقد تفضل اللّٰه تعالى على المسافر ببعض الرخص في السفر ، والسفر الذي تناط به الرخصة لا بد من أن يتوفر فيه أمران :

أ ـ **مسافة السفر** : روي عن عمر انه قصر الصلاة في سفره إلى منى ، فعن ابن عمر قال : صليت مع النبي بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلى أربعاً(٢) ؛ وسافر إلى ذي الحليفة فقصر الصلاة ، فعن شرحبيل بن السمط قال : رأيت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين ، فسألته فقال : افعل كما كان رسول اللّٰه يفعل(٣) ؛ وسافر إلى خيبر فقصر ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر(٤) وهي تبعد ثمانية برد عن المدينة المنورة ، والبريد فرسخان في أقل تقديراته ، والفرسخ ثلاثة أميال ؛ وسافر إلى ريم فقصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلاً ؛ وقصر إلى ذات النصب(٥) وهي ستة عشر فرسخاً ؛ وسافر ثلاثة أميال فقصر الصلاة ، فعن اللجلاج قال : كنا نسافر مع عمر ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر(٦) ؛ وعلى هذا فإنه يكون أقصر مسافة قصر فيها عمر الصلاة هي ثلاثة أميال ـ والميل أربعة آلاف ذراع ـ ولكن لو سافر عمر إلى مسافة أقصر من ثلاثة أميال أما كان

---

(١) عبد الرزاق ٧/٤٩٥ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٢٦ .

(٣) صحيح مسلم في صلاة المسافر ، والنسائي ١١٨/٣ والمغني ٢٥٦/٢ والمحلى ٧/٥ ومسند الإمام أحمد ١/ ٣٠ .

(٤) سنن البيهقي ٣/ ١٣٦ والموطأ ١/ ١٤٧ .

(٥) عبد الرزاق ٢/ ٢٢٥ والمحلى ٦/ ٢٤٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٢/١ ب و١١٢ والمحلى ٥/ ٧ .

يقصر ؟ يخيّل إليّ ـ واللَّه أعلم ـ أن عمر كان يقصر الصلاة لمجرد السفر .

ب ـ **مدة الإقامة** : يستفيد المسلم من رخص السفر ما دام مسافراً لم ينوِ الإقامة ، فإذا نوى الإقامة ثلاثة أيام فأكثر لم يحل له أن يأتي شيئاً من الرخص ، لأن عمر قد حد الإقامة لمن دخل الحجاز من تجار أهل الذمة ثلاثة أيام ، فدل على أن الثلاث في حكم السفر ، فما زاد كان في حكم الإقامة(١) .

١٠ ـ رُخَص السفـر :

أ ـ **مدة المسح على الخفين** للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها (ر : وضوء/ ٦ و ٣ ب) .

ب ـ **قصر الصلاة الرباعية** : كان عمر يظن أن قصر الصلاة خاص في حالة الخوف ، ولا يشمل ذلك حالة السفر الآمن ، وقد فهم هذا من قول اللَّه جل شأنـه : ﴿فليس عليكم جُنــاحٌ أن تقْصُـرُوا من الصّــلاة إن خِفْتم أن يفتِنَكم الـذين كَفَروا . . . ﴾ ، ولما رأى قصر الصلاة في السفر الآمن معمولاً به تعجب من ذلك فسأل عن هذا رسول اللَّه في قصة ذكرها يَعْلى بن أمية قال : سألت عمر قلت : ﴿فليسَ عليكُم جُناحٌ ان تَقْصُرُوا من الصلاةِ إن خِفْتُم أن يَفْتِنكم الذين كفروا . . . ﴾ وقد أمن الناس ؟ فقال لي عمـر : عجبت مما عجبتَ منـه ، فسـألت رسول اللَّه عن ذلـك فقال : صـدقة تصـدق اللَّه بها عليكم فـاقبلوا صدقته(٢) ولذلك كان عمر يقول : صلاة الأضحى ركعتـان ، وصلاة الفـطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصـر على لسان نبيكم صلى اللَّه عليه وسلم ، وقد خاب من افترى(٣) وكان هو رضي اللَّه عنه يصليها ركعتين ، فعن عمران بن حصين قال : حججت مع رسول اللَّه فكان يصلي ركعتين ، وسافرت مع أبي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب ،

---

(١) المغني ٢/ ٢٨٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٥ وابن أبي شيبة ١/١١٢ وسنن البيهقي ٣/١٣٤ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٥١٩ والمحلى ٤/ ٢٦٥ وسنن البيهقي ٣/ ١٩٩ والاستذكار ١/ ٣٠ .

وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب ، وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ، ثم أتم بمنى[١] ، ولما بلغ عبد اللّٰه بن مسعود أن عثمان صلى في منى أربع ركعات استرجع وقال : صليت مع رسول اللّٰه ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ، ووددت أن لي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٢] ؛ وكان عمر إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة : أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سُفر[٣] .

جـ - **عدم وجوب صلاة الجمعة** على المسافر : وقد كان عمر لا يصلي الجمعة في السفر[٤] .

د - **تخفيف الصلاة في السفر** : وقد كان عمر يخفف الصلاة في السفر ، فيقرأ قصار السور فيها ، فصلى الصبح مرة وقرأ بـ ﴿ ألم تر ﴾ و ﴿ لإيلافِ قُرَيش ﴾[٥] ؛ وصلى الفجر مرة بذي الحليفة فقرأ بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾[٦] ؛ وصلى في العام الذي قتل فيه صلاة الصبح في مكة فقرأ بـ ﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَد ﴾ و ﴿التّينِ والزّيْتون ﴾[٧]، مع أن المعروف عنه أنه كان يطيل القراءة في صلاة الفجر (ر : صلاة/ ٦ هـ ٦) .

هـ - **الترخص في صلاة التطوع** : وكان عمر يترخص في صلاة التطوع ، وفي سنن الرواتب ، فكان يصليها مرة ، ولا يصليها مرة ، من غير التزام ، قال ابن عمر : صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّٰه[٨] وروى ابن أبي شيبة بسنده

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٢ والمجموع ٤/ ٢٢١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١١٣ والمغني ٢/ ٢٧٠ .

(٣) الموطأ ٢/ ٣٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ٥٨ ب وسنن البيهقي ٣/ ١٢٦ وعبد الرزاق ٢/ ٥٤٠ وآثار أبي يوسف برقم ١٤٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٧٦ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ وعبد الرزاق ٢/ ١١٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ وعبد الرزاق ٢/ ١١٨ والمحلى ٤/ ١٠٤ .

(٧) عبد الرزاق ٢/ ١١٩ .

(٨) صحيح البخاري في تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر ، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٦٨٩ والموطأ ١/ ١٥٠ وعبد الرزاق ٢/ ٥٥٧ والمغني ٢/ ٢٩٤ .

أن عمر كان لا يصلي في السفر قبل الفريضة ولا بعدها[١] بينما يروي مجاهد أن عمر كان يتطوع في السفر[٢] ، وانه كان يصلي قبل المكتوبة وبعدها[٣] فدل هذا مجاهد على عدم التزامه بالسنن الرواتب في السفر .

و ـ **الفطر في السفر :**

١) كان عمر يرى أنه لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان ، فإن صام وجب عليه قضاء ما صامه إذا أقام[٤] وقد صام رجل من بني قيس في السفر فأمره عمر أن يعيد[٥] .

٢) ولكن المسافر إن علم أنه سيدخل وطن الإقامة في أول يومه صام ذلك اليوم ، ودخل وهو صائم ، روى الإمام مالك عن عمر انه كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة في أول يوم ، فدخل وهو صائم[٦] .

١١ ـ سفر المـرأة :

لا يجوز للمرأة ان تسافر إلا مع محرم ، ويشترط لوجوب الحج عليها وجود المحرم أو الرفقة المأمونة ، ولا تسافر المعتدة لحج ولا لغيره (ر : حج/ ١٩) .

سفـه :

١ ـ تعريـف :

السفيه هو من لا يحسن التصرف في ماله سواء كان لِصِغَر أو خَرَق .

٢ ـ الحجر على السفيه :

التصرفات التي تصدر عن المحجور عليه على نوعين ، قولية وفعلية :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٨ ب .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٥٥٩ والمغني ٢/ ٤٩٤ .

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٣٧ والاعتبار ١٤٤ والمغني ٣/ ١٤٩ .

(٥) المحلى ٦/٢٥٦ وعبد الرزاق ٢/٥٦٧ و ٤/ ٢٧٠ .

(٦) الموطأ ١/ ٢٩٦ وكنز العمال برقم ٢٤٣٧٠ .

أ ـ **التصرفات القولية** : لا تصح من السفيه سائر تصرفاته القولية الضارة ضرراً محضاً كالهبة ونحوها من عقود التبرع ، فقد رأى رجل فيما يرى النائم أنه يموت إلى ثلاثة أيام ، فطلق نساءه طلقة طلقة ، وقسم ماله ، فقال عمر بن الخطاب له : «أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام ، فطلقت نساءَك وقسمت مالك ؟ رده ، ولو متَّ لرجمتُ قبرك كما يرجم قبر أبي رغال ، فرد ماله ونساءه ، وقال له عمر : ما أراك تلبس إلا يسيراً حتى تموت»(١) . فنحن نرى أن عمر لم يصحح تصرفاته القولية الضارة ضرراً محضاً ، كقسمة ماله .

أما تصرفاته القولية النافعة نفعاً محضاً كقبول الهدية ونحوه فهي جائزة ؛ وأما الدائرة بين النفع والضرر فإنها تكون موقوفة على موافقة الولي .

والوصية من **التصرفات القولية** النافعة للموصي ، لأنه يتمتع بها في حياته ، ويكون له ثوابها بعد مماته ، فتجوز وصية المحجور عليه لسفه في الحدود المشروعة(٢) فقد قيل لعمر : ان هناك غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم ، فقال عمرو بن سليم : فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً ، وابنة عمه التي أوصى إليها هي أم عمرو بن سليم(٣) .

ب ـ **أما تصرفاته الفعلية** فهي جائزة ولا يدخلها الحجر ، فإذا جنى السفيه الكبير جناية موجبة للقصاص اقتص منه ـ لأن الحجر عليه وارد على تصرفاته القولية المتعلقة بالمالية ـ وهذه ليست منها ، وان كان صغيراً ضمن الجناية في ماله ، لأن عمد الصغير خطأ . وإن كانت الجناية موجبة للمال كان ضمانها في مال المحجور عليه (ر : جناية/ ٢ ب ٢ أ) .

---

(١) المحلى ٨/ ٣٠٨ .

(٢) المحلى ٩/٣٣١ والمغني ٩/٤٠٦ و٦/١٠١ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٢ و١٠/ ٣١٧ وعبد الرزاق ٩/ ٧٨ والموطأ ٢/ ٧٦٢ والمحلى ٩/ ٣٣٠ والمغني ٦/ ١٠١ و٩/ ٤٠٦ .

سُكْـــر :

١ ـ تعريـــف :

السكر هو اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شـراب معين . فعن يعلى بن أمية أنه قال لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير ـ يعني اليمن ـ فكيف تجده ، قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذا لقيه بين الأردية فاحدده[١] .

٢ ـ عقوبة السكـــران :

(ر : أشربة/ ١ جـ) و (أشربة/ ٢ د) .

٣ ـ تصرفات السكـــران :

ــ التصرفات التي يقوم بها السكران من شراب محرم اما أن تكون فعلية أو قولية :

أ ـ **التصرفات الفعلية** : وحكمها حكم تصرفات الصاحي سواء كانت له كاقتصاصه ممن اعتدى عليه ، وقبض قيمة ما أتلف له ، أو كانت عليه كالزنا وشرب الخمر ، واتلافه مال الغير.

ب ـ **التصرفات القولية** : وهي على ثلاثة أنواع :

١) تصرفات مضرة : وهي معتبرة في حقه وحكمها حكم تصرفات الصاحي ، كطلاقه زوجته ، وقذفه غيره بالزنا ونحو ذلك ، ومن هنا فقد أجاز عمر طلاق السكران[٢] وذلك أن رجلاً من أهل عُمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً ، فشهد عليه أربع نسوة ، فكتب إلى عمر بذلك ، فأجاز عمر شهادة النساء وأثبت الطلاق[٣] ؛ وقد أتى أبو وبرة الكلبي إلى عمر فقال : ان

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٢٢٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ والمحلى ٧/ ٥٠٨ والمغني ٧/ ١١٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٧ب وتفسير القرطبي ٥/٢٠٣ .

(٣) المحلى ٩/ ٣٩٧ و١٠/ ٢٠٩ .

خالد بن الوليد يقول ان الناس انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم ـ أي جلة الصحابة ـ فقال علي : نراه إذا سكر هذي ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال(١) فجعل عمر تصرفات السكران من الحرام فيما عليه كتصرفات الصاحي ، لأنه أقدم على ما حرم اللّه باختياره ، فترتبت عليه نتائجها .

٢) تصرفات نافعة له : كقبوله التبرع ، وهذه غير معتبرة منه ردعاً له وزجراً .

٣) تصرفات دائرة بين النفع والضرر : كالبيع والاجارة ، وهذه أيضاً غير معتبرة منه ، وحكمه فيها حكم المجنون .

ـ أما لو سكر من نحو شرب دواء أو طعام خلال تناوله ، فإن تصرفاته كتصرفات المجنون .

سلاح :

ـ تحلية السلاح (ر : حلية/ ٣) .
ـ التدرب على استعمال السلاح (ر : جهاد/ ٣ جـ) .
ـ تجريد أهل الذمة من السلاح (ر : ذمة/ ٣ هـ) .
ـ مشروعية العناق عند السلاح (ر : سفر/ ٧) .

سلام :

سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر : كان عمر إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم(٢) .

سلب :

١ ـ تعريف :

السلب هو ما يحمله المحارب معه أثناء القتال من أشياء تخصه كالفرس

---

(١) المغني ٧/ ١١٥ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ .

والسلاح واللباس والحلْي ونحو ذلك .

٢ ـ استحقاق القاتل السلب :

ــ يستحق القاتلُ سلبَ مَن قتله في ساحة الجهاد ، فقد عانق رجل رجلاً وجاء آخر فقتله ، فأعطى عمر سلبه للذي قتله[(١)] .

ــ أول من خمّس السلب عمر بن الخطاب (ر : تنفيل/ ٣ أ) .

سَلَــم :

بـيع السلم (ر : بيع/ ٥ ب) .

سِمْحــاق :

تعريف جراح السمحاق (ر : جناية/ ٤ ب ٢ جـ) وما يجب فيها (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

سَمَــر :

١ ـ كان عمر يكره السمر بعد العشاء ، ويحب النوم بعدها ليستيقظ المسلم للتهجد قبل صلاة الفجر ، فقد قال لسلمان بن ربيعة : يا سلمان إني أذم لك الحديث بعد العتمة[(٢)] وكان يؤدب الناس على السهر بعد العشاء ، فعن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب الناس على السمر بعد العشاء ويقول : أسمراً في أوله ونوماً في آخره[(٣)] .

٢ ـ ولا يستثنى من ذلك إلا **السمر في مدارسة العلم** أو العبادة ، فعن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه أتى عمر بعد العشاء الآخرة ، فقال : ما جاء بك يا أبا موسى الساعة ؟ قال : نتذاكر الفقه ، قال : فجلسنا ليلاً طويلاً نتذاكر ، قال أبو موسى : الصلاة ،

---

(١) شرح السير الكبير ٢/ ٦٠٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٦ب وعبد الرزاق ١/٥٦١ .

فقال عمر: انا في صلاة ، قال: فتذاكرنا حتى كان قريباً من الفجر[١] ؛ ويقول أيضاً : أجْدَبُ الجَدْب الحديث بعد صلاة العشاء إلا في صلاة أو قراءة قرآن[٢] .

سمسرة :

(انظر : بيع/ ٣ جـ) .

سمك :

حل أكل السمك (ر : طعام/ ٧) .

سُنَّة :

- تدوين السنة (ر : علم/ ١) .
- صلاة السنة (ر : صلاة/ ٢٠) .
- صيام السنة (ر : صيام/ ٣ ب) .
- الطلاق للسنة (ر : طلاق/ ٨ أ) .

سَهَر :

انظر : سمر .

سَهْو :

السهو في الصلاة ، وجبرانه بسجود السهو (ر : صلاة/ ١٦) .

سواك :

الترخيص في الاستياك للصائم (ر : صوم/ ٧ جـ) .

سوط :

صفة السوط الذي يُجلد به (ر : جلد/ ٢) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ١٢٨ .

(٢) كنز العمال برقم ٢٣٤٢١ .

ش

شبه العمد :

ـ شبه العمد في الجناية على النفس وما يجب فيه (ر : جناية/ ٤ أ ٢) .

ـ شبه العمد في الجناية على ما دون النفس وما يجب فيه (ر: جناية/٤ ب ١).

شبهة :

الشبهة المسقطة للحد (ر : حد/ ٨ جـ) و (زنا/ ٢ أ) .

شجر :

قطع شجر حرم مكة (ر : مكة/ ١٠) والمدينة (ر : مدينة/ ٢) .

شحاذة :

انظر : صدقة/ ٦ .

شرب :

حق الشرب (ر : ارتفاق/ ٢ ب) .

شــرط :

قـال عمـر : ان مقـاطـع الحقـوق عنـد الشـروط[١] ، وقـال المسلمـون على شروطهم[٢] .

- الشروط في عقد البيع (ر : بيع/ ٤ ب) .
- الشروط في عقد النكاح (ر : نكاح/ ٥ أ ٣) .

شِــرك :

- تحريم نكاح المشركة (ر : نكاح/ ٤ أ ٢ و) .
- تحريم ذبائح المشركين (ر : ذبح/ ٣ أ) .
- انظر أيضاً : كفر .

شــركــة :

١ـ شركة المضاربــة :

أ ـ **تعريف** : المضاربة هي أن يشترك طرفان على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر ، على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا ، والخسارة على رأس المال .

ب ـ **مشروعيتها** : شركة المضاربة مشروعة ، وكان عمر يتعامل بها ، فقد دفع مال يتيم إلى رجل ليعمل به مضاربة بالعراق[٣] ؛ وخرج عبد اللّه وعبيد اللّه ابنا عمر في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهـو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما بـه لفعلت ، ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال اللّه ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان بـه متاعـاً من متاع العـراق ثم تبيعانـه في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ وسعيد بن منصور ٣/١/١٦٩ وكشف الغمة ٢/ ٧٩ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٦٩ .

(٣) الموطأ ٢/ ٦٨٧ والمغني ٥/ ٢٢ .

المدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ، ففعل ، وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما هذا ، أديا المال وربحه ، فأما عبد اللَّه فسكت ، وأما عبيد اللَّه فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد اللَّه ، وراجعه عبيد اللَّه ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ـ مضاربة ـ فقال عمر : قد جعلناه قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح ، وأخذ عبد اللَّه وعبيد اللَّه ابنا عمر نصف ربح المال.

جـ ـ وفي كلتا الصورتين نرى أن رأس مال المضاربة كان مالاً ، ولم يشترط عمر مبلغاً معيناً من الربح ، بل جعله نسبة معينة ، ولو شرط مبلغاً معيناً لم يجز ، ولكان ربا .

٢ ـ الشركة في الأضحية :

انظر (اضحية/ ٣) .

شــروع :

كان عمر رضي اللَّه عنه يرى الشروع ملزماً ، فمن شرع في صيام نفل مثلاً وجب عليه أن يتمه ، فإن أفسده وجب عليه قضاؤه ، فقد خرج عمر يوماً على أصحابه فقال : افتوني في شيء صنعته ؟ قالوا : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : مرت بي جارية فأعجبتني ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظَّم عليه القوم ، وعليٌّ ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب؟ فقال: جئت حلالاً ، ويومٌ مكان يوم، فقال: أنت خيرهم فتوى[1] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٢ والمحلى ٦/ ٢٧٠ .

شَعْــر :

١ ـ حلق الشعــر :

أ ـ **كان عمر يفضل اتخاذ الشعر في الرأس على حلقه** ، بل كان يكره حلقه كله ويعتبر ذلك مُثلةً لا تحل ، فقد قال : لصَبيغ : لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف[١] .

ب ـ **أما حلق الشعر من البدن فهو جائز** ، وكان عمر يفعله ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن عمر كان أهلب ـ كثير الشعر ـ وكان يحلق الشعر[٢] ، وإذا كان يجوز حلق الشعر من البدن فإن عمر كان لا يفضل ازالة الشعر كليّاً من البدن بمزيلات الشعر ـ كالنورة ـ لأنه يرى في ذلك من التنعم والتخنث ما لا يليق بالرجال ، فقد ذكرت له النورة فقال : النورة من النعيم ، ولذلك كان لا يطلي جسمه بالنورة[٣] .

جـ ـ يحرم على المحرم بحج أو عمرة أن يحلق شعره (ر : حج/ ٦ د ٢) ويبقى كذلك إلى ما بعد رمي جمرة العقبة ، فإن رماها ذبح وحلق رأسه (ر : حج/ ١٤ جـ) أما المرأة فإنها لا تحلق شعرها للتحلل من الاحرام بل تقصِّره (ر : حج/ ١٩ د) .

٢ ـ صبغ الشعــر :

يفهم عمر ان الغاية من تغيير الشيب الذي أمر به الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم هي المحافظة على المظهر اللائق للمسلم ، ولذلك فإن الشيبَ إذا كان يسيء إلى منظر الإنسان كان من السنة تغييره ، ومن هنا نرى عمر كان يخضب لحيته[٤] في بعض أدوار حياته ، ولعل ذلك في بدء ظهور الشيب فيها ، ودخل عبد الحكم بن

---

(١) المغني ١/ ٨٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ ب .

(٤) عبد الرزاق ١١/ ١٥٤ والمغني ١/ ٩١ .

عمـرو الغفاري وأخـوه رافع على عمـر وعبد الحكم مخضـوب بالحنـاء ، وأخوه مخضوب بالصفرة فقال عمر لعبد الحكم : هذا خضاب الإسلام ، وقال لرافع ، هذا خضاب الإيمان[١] .

أما إذا كان الشيب يضفي على المسلم جلالاً ونوراً فإن عمر يرى أن ترك التغيير هو الأحسن ، ومن هنا نرى عمر يرفض تغيير الشيب في بعض أدوار حياته ، فقد عرضت جارية له أن تصبغ له لحيته فقال : ما أراكِ إلا أن تطفئي نوري كما يطفىء فلان نوره[٢] ؛ وكيفما كان فلا يجوز خضاب الشيب بلون الشعر لما في ذلك من التَّغْرير بالناظر ، فقد دخل عمرو بن العاص وقد صبغ لحيته ورأسه بالسواد ، فقال عمر : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص ، قال عمر : عهدي بك شيخاً ، وأنت اليوم شاب ، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد[٣] .

٣ ـ إنبات الشعر الخشن حول القبل في الرجل والمـرأة دليل البلوغ (ر : بلوغ/ ٢ أ ٢) .

ـ التعزير بحلق الشعر (ر : تعزير/ ٢ جـ) .

شِعْـــر :

الشعر على ضربين : ضرب لا يخرج به قائله عن الآداب الإسلامية ، وهو الذي كان عمر يسمعه ، ويطلب من الشعراء إنشاده ، فقد قيل له : هذا غـلام بني فلان ـ لِشاعر ـ فقال له عمر : كيف تقول ؟ قال :

أودِّعُ سلمى إن تجهّـزتُ غـازيـاً　　　كفى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ ناهياً

فقال عمر : صدق[٤] .

وكان عمر يفضل الاّ يُنشد الشعر في المسجد ، ولكنه لم يجرؤ على النهي عنه ،

---

(١) المغني ١/ ٩١ .
(٢) كنز العمال برقم ١٧٤٢٢ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣١١ .
(٤) عبد الرزاق ١١/ ٢٦٧ .

فقد أنشد حسان في المسجد ، فمرّ عمر به ، فلحظه ، فقال حسان : واللّه لقد انشدت فيه من هو خير منك ، فخشي أن يرميه برسول اللّه ، فأجازه وتركه(١) .

ــ وضرب يخوض فيه قائله فيما لا يحل ، وهذا الذي كان يكرهه عمر ولا يتساهل في شأنه فقد روى ابن سعد وغيره أن عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدي بن فضلة على ميسان من أرض البصرة ، وكان النعمان هذا يقول الشعر فقال :

ألا هــل أتى الحسنــاءَ أن خليلَهــا ... بميســان يُسقى في زجــاج وحنتم
إذا شئتُ غنتني دهــاقين قــريــة ... ورقــاصــة تحــدو على كــل مبسم
فـإن كنت ندمـاني فبـالأكبـر اسقني ... ولا تـسقـني بــالأصغــر المـتثلم
لـعــل أميــر الـمؤمـنيـن يـسـوؤه ... تنــادمنــا بــالـجـوسق الـمتـهـدم

فلما بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ذلـك ، قال : أي واللّه انـه ليسوؤني ذلـك ، ومن لقيه فليخبـره أني قد عـزلته ، وكتب إليـه عمر : ﴿ بسم اللّه الـرحمن الرحيم * حٓمٓ * تنزيلُ الكتابِ من اللّهِ العزيزِ العَليم * غافِرِ الذنبِ وقابلِ التوبِ شديدِ العقاب ذي الطَّوْل لا إلَه إلاَّ هو إليه المصير﴾ أما بعد : فقد بلغني قولك :

لـعــل أميــر الـمؤمـنيـن يـسـوؤه ... تنــادمنــا بــالـجـوسق الـمتـهـدم

وايم اللّه ، انه ليسوؤني ، وقـد عزلتك » .

فلما قدم على عمر بكّتَه بهذا الشعر ، فقال : واللّه يا أمير المؤمنين ما شربتها قط ، وما ذاك الشعر الا شيء طفح على لساني ، فقال عمر : أظهِرْ ذلك ، ولكن واللّه لا تعمل لي عملاً أبداً ، وقد قلتَ ما قلت(٢) .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٤٣٩ .
(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٥٤ .

شغــــار :

١ ـ تعريــف :

نكاح الشغار هو أن يتزوج الرجل امرأة على أن يزوج أختـه أو بنته وليَّهـا ، وتكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى .

٢ ـ حكمــه :

وهو نكاح باطل (ر : نكاح/ ٥ د ١) .

شفعــة :

١ ـ تعريــف :

الشفعة هي : حق الجار في تملك العقار بعد بيعه بالثمن الذي تم البيع به جبراً عن البائع والمشتري .

٢ـ لمن تكون الشفعة :

ــ الشفعة ثابتة للشريك دون خلاف في ذلك عن عمر رضي اللّه عنه .

ــ أما ثبوت الشفعة للجار ، فإنه أمـر مختلف فيه عن عمـر ، فبينما يـروي يحيـى بن سعيد الأنصاري وغيره أن عمر قال : إذا قسمت الأرض وحدِّدت الحدود فلا شفعة فيه[١] ، يروي شـريح بن الحـارث أن عمر كتب إليـه : اقض بالشفعـة للجار[٢] .

شكــر :

مشروعية سجود الشكر (ر : سجود/ ٢) .

---

(١) عبـد الـرزاق ٨/ ٨٠ وسنن البيهقي ٦/ ١٥ والمحلى ٩/ ٨٤ و٩٩ والمغني ٥/ ٢٨٥ .

(٢) المحلى ٩/ ١٠٠ وأخبار القضاة ٣/ ١٩٢ .

شـــك :

الشك في الصلاة (ر : صلاة/ ١٥) .

صيام يوم الشك (ر : صيام/ ٣ د ٤) .

شهـــادة :

سنعرض بحث الشهادة في ثلاث نقاط :

١ ـ الشاهد ، ٢ ـ المشهـود به ، ٣ ـ أنواع الشهادة .

١ ـ الشاهــد :

أ ـ يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً ، قال عمر : لا يؤسر رجل بغير العدول[١] والعدالة : هي صفات معينة ظاهرة في الشاهد ، أما الصفات الباطنة فلا يكلف القاضي بالتنقيب عنها ، لأنه لا يعلمها إلا اللّٰه ، قال عمر : إن ناساً كانـوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمِنّاه وقرَّبناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، اللّٰه يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة[٢] .

ب ـ وعلى القاضي أن يسأل عن الشهود حتى يعرف عدالتهم (ر : قضاء/ ٣ ب ١) فإن عرفها قبل شهادتهم ؛ وإن عرف فسقهم ، أو وجد فيهم ما يسقط عدالتهم أو يـرد شهادتهم ، رد شهـادتهم ولم يقبلها ؛ وإن لم يتبين لـه أمرهم ـ وهم المستورون ـ قبل شهادتهم ، لأن الأصل في المسلم العـدالة ، قـال عمر : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا . . .[٣] .

---

(١) المغني ٩/ ١٦٥ .

(٢) صحيح البخاري في الشهادات باب الشهداء العدول ، والمحلى ٩/ ٣٩٤ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٩٧ والمحلى ٩/ ٣٩٣ وأخبـار القضـاة ١/ ٧٠ و٢٨٣ والمغني ٥/ ٦٨٨ .

جـ - شهادة من توفرت فيهم شروط الشهادة سواء ، لا تفضل شهادة واحد منهم على شهادة آخر ، سواء كان أميراً أو إماماً - خليفة - أو رجلاً من الرعية ، فشهادة الإمام كشهادة رجل من المسلمين سواء بسواء (ر : قضاء/ ٣ ز) .

د - لا تقبل شهادة الأصناف التالية من الناس :

١) **لا تقبل شهادة الصغير الذي لم يبلغ** ، وإذا أدى الشهادة وهو صغير فردت شهادته لذلك ، ثم أداها ثانية بعدما بلغ فإنها لا تقبل منه ؛ وإن لم يؤدها حتى بلغ ، فإنها تقبل منه ، قال عمر : تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك ، وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر ، ويكبر الصبي ، ويعتق العبد، إذا كانوا حين يشهدون عدولاً[١] .

وإذا رُدّت شهادة الصبي ، فردُّ شهادة المجنون أولى .

٢) **ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم** لقوله تعالى : ﴿ واسَتَشْهِدوا شَهيدَيْن من رجالِكم ﴾ ، وقال عمر : المسلمون عدول **بعضهم على بعض**[٢] ؛ ومفهوم هذا أن غير المسلم ليس عدلاً ، فلا تقبل شهادته على المسلم ، فإن أسلم الكافر فأدى الشهادة ، فإن كان قد أداها في كفره وردت ، فإنها لا تقبل منه بعد ذلك ، وإن لم يكن أداها في حالة كفره ، قبلت منه ، وقد أثبتنا النص على ذلك عن عمر في الفقرة السابقة، وقال عمر : العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما ، قال : ثم أعتق هذا،وأسلم ذاك ؟ قال عمر : شهادتهما جائزة[٣] .

٣) **ولا تقبل شهادة العبد في حال رقه** ، ويلحق بالعبد المكاتب[٤] والمدبر ،

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٤٧ والمحلى ٩/ ٤٢١ و٤١٢ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٩٧ والمحلى ٩/ ٣٩٣ وأخبار القضاة ١/ ٧٠ و٢٨٣ والمغني ٥/ ٦٨٨ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٢٥٠ .

(٤) المغني ٩/ ١٩٦ .

وأم الولد حتى يعتقون لأن كل واحد منهم يعتبر عبداً حتى يعتق (ر: رق/ ٣ د) و (رق/ ٢ ب) و (رق/ ٤ ب) ولكن إن أدى الشهادة بعد أن يعتق ، فإن كان أداها في حالة رقه وردت لذلك، فإنها لا تقبل منه ، وإن لم يكن أداها في حالة رقه فإنها تقبل منه ، وقد رأينا النص على ذلك في الفقرة السابقة والتي قبلها .

٤) **ولا تقبل شهادة الفاسق** حتى يتوب من فسقه ، فإن تاب قبلت شهادته ، ومن هؤلاء :

أ) **من أقيم عليه الحد** : سواء كان حد القذف ، أو حد الخمر أو غيرهما ، فقد أقام عمر حد القذف على أبي بكرة وشبل بن معبد ونافع حين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ، ولم يكتمل نصاب الشهادة ، ثم قال لهم عمر : من تاب منكم قبلت شهادته[1] ، والتوبة من القذف بأن يكذبَ نفسه فيما ادعاه من الزنا على فلان (ر : قذف / ٥ أ) ؛ وجاء رجل عمر وهو يبكي ، فقال له عمر : ما شأنك ؟ إن كنت غارماً أعنّاك ، وإن كنت خائفاً آمناك ، إلاّ أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها ، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم ، قال : إني شربت الخمر ، وأنا أحد بني تميم ، وإن أبا موسى جلدني ، وحلقني ، وسود وجهي ، وطاف بي في الناس وقال : لا تجالسوه ، ولا تؤاكلوه ، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث : إما أن أتخذ سيفاً أضرب به أبا موسى ، وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام ، فإنهم لا يعرفوني ، وإما أن الحق بالعدو فآكل معهم وأشرب ، قال : فبكى عمر وقال : ما يسرني انك فعلت ، وأن لعمر كذا وكذا . . . وإني كنت لأشْرَبَ الناسِ لها في الجاهلية ، وانها ليست كالزنا ، وكتب إلى أبي موسى : سلام عليك ، أما بعد ، فإن فلان بن فلان التميمي أخبرني بكذا وكذا ، وأيم اللّه لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس ، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك

---

(١) المحلى ٩/ ٤٣١ والمغني ٩/ ١٩٧ وعبد الرزاق ٧/ ٣٨٤ .

فعد ، فأُمر الناس أن يجالسوه ويآكلوه ، وإن تاب فاقبلوا توبته ، وَحَمَّلَه وأعطاه مائتي درهم[١] .

ب) **وشاهد الزور** : قال عمر : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور[٢] ؛ وأُتي مرة بشاهد زور فأمر به أن يسخم وجهه وتلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال : هذا شاهد زور فلا تقبلوا شهادته[٣] ؛ وقدم عليه رجل من العراق فقال : جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب ، فقال عمر : ما هو؟ قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا ، قال : وقد كان ذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر : لا واللّٰه لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول[٤] .

جـ) **والخائن** : قال عمر : لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة[٥] .

د) ولا يعتبر فاسقاً من أنشد الشعر المباح وتغنى به (ر : غناء / ٢) .

٥) **ولا تجوز شهادة الخصم على خصمه** ، قال عمر : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[٦] ، وقال الجارود لعمر : أقم على هذا ـ قدامة بن مظعون ـ حد الشرب ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، قال : قد أديت شهادتك ، قال، فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد اللّٰه ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل[٧] .

٦) **ولا تجوز شهادة الحاقد** ، وهو الذي بينه وبين المشهود عليه إحَن وضغائن ، لأن ما فيه من هذه الإحن يعتبر شبهة كافية لرد شهادته ، قال عمر : لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غَمْرٍ ـ حقد ـ على أخيه[٨] .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٢١٤ وتاريخ المدينة ٣/٨١٤ .
(٢) المحلى ٩/ ٣٩٣ وسنن البيهقي ١٠/ ١٥٥ و١٩٧ وأخبار القضاة ١/ ٧٠ و٢٨٣ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٢٧ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٦٦ والموطأ ٢/ ٧٢٠ والمحلى ٩/ ٣٩٤ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٥ .
(٦) المغني ٩/ ١٧٥ .
(٧) الموطأ ٢/ ٧٢٠ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٠١ .
(٨) عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ وسنن البيهقي ٨/ ٣١٥ .

٧) **ولا تجوز شهادة المنسوب إلى غير مواليه أو أهله** ، لأن الذي يكذب على الناس في نسبه مع ما فيه من الخطر، لا يتورع عن الكذب عليهم في الأموال ونحوها ، وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة[١] .

وقال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[٢] .

هـ ـ وتجوز شهادة الأصناف التالية :

١) **الأقارب** العدول بعضهم لبعض ، مهما كانت قرابتهم ، فتجوز شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، والأخ لأخيه ، قال عمر : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولاً ، لم يقل اللّٰه حين قال : ﴿ ممن ترضَوْن من الشُّهدَاء ﴾ إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً[٣] .

٢) **الخصي** : إذ لا مانع يمنع من قبول شهادته فعن السري بن يحيى قال : حدثنا الحسن البصري قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر ـ وكان عمر قد أمّر قدامة على البحرين ـ فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : يشهد معي علقمة الخصي ، فدعا علقمة ، فقال له عمر : بم تشهد ؟ فقال علقمة : وهل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال عمر : وما يمنعه أنه تجوز شهادته إذا كان مسلماً ؟! . قال علقمة : رأيته يقيء الخمر في طست ، قال عمر : فلا وربك ما قاءها حتى شربها ، فأمر به فجلد الحد[٤] .

و ـ شهادة المرأة :

١) **لا تقبل** شهادة المرأة في الحدود ولا في الدماء ، قال الزهري : مضت السنة من الرسول والخليفتين من بعده ـ أبو بكر وعمر ـ أن لا تجوز شهادة النساء في

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٩٧ وأخبار القضاة ١/ ٧٠ و٢٨٣ والمحلى ٩/ ٣٩٣ .
(٢) الموطأ ٢/ ٧٢٠ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٤٣ والمحلى ٩/ ٤١٥ و٤١٧ والمغني ٩/ ١٩١ .
(٤) المحلى ١١/ ١٤٨ .

الحدود ولا في القصاص[١] وإنما لم تقبل شهادتهن في ذلك لأن المرأة لا تقوى على مشاهدتها .

٢) **أما فيما عدا ذلك كالطلاق والنكاح والنسب وغيرها ، فتقبل شهادة النساء فيها سواء كن مع الرجل أو منفردات .**

ـ أما شهادتهن مع الرجال فقد قال عطاء : أجاز عمر شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح[٢] وروى عبد الرزاق بسنده عن عمر انه اجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح[٣] .

ـ وأما شهادتهن منفردات فقد رفع إلى عمر رجل من عُمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً ـ وهو سكران ـ فشهد عليه أربع نسوة ، فأجاز عمر بن الخطاب شهادة النسوة، وأبتّ عليه الطلاق[٤]؛ وأتي عمر بامرأة قد حملت فقالت : تزوجني ، وقال الرجل : إني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ودرأ عنها الحد وقال : لا نكاح إلا بِوَلِيّ[٥] فلم ينكر عليه عمر شهادة النساء في النكاح ، وإنما أنكر عليه نكاحه بغير ولي ، فقال له موجهاً ومبيناً : لا نكاح إلا بِوَلِيّ .

وعن سعيد بن المسيب عن عمر : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ، ولا في الدماء ولا في الحدود[٦] ، وهي رواية لا تتفق مع ما نقله الفقهاء من قول عمر ، وتخالف فعل عمر مع ما فيها من الانقطاع .

أما ما ورد عن عمر أنه أُتيَ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال :

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ ب وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠١ وانظر: المحلى ٩/ ٣٩٧ وعبد الرزاق ٨/ ٣٣٠ .

(٢) المحلى ٩/ ٣٩٨ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠١ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٣١ .

(٤) المحلى ٩/ ٣٩٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ ب .

(٦) المحلى ٩/٣٩٧ و ٣٩٩ وعبد الرزاق ٨/٣٣٠ .

هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[١] ، فإن عمر لم يطعن في ذلك بشهادة المرأة مع الرجل فيه ولكن لكتمان أمر النكاح ، وكان عمر يرى وجوب إعلان النكاح ويقول : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج[٢] .

وذكر ابن حزم حاكياً مذهب عمر في عدد ما يقبل من النساء في الشهادة فقال : إن عدد ما يقبل من النساء حين يصح قبولهن مكان كل رجل امرأتان[٣] ، ولكن ما ذكرناه من الحوادث لا يؤيد ما ذكره ابن حزم ، فعمر لم ينكر على من تزوج امرأة بشهادة أمه وأخته ، لأنه تزوجها بشهادة امرأتين ؛ ولم ينكر على الرجل الذي لم يَشهد على نكاحه إلا رجل وامرأة لأنه تزوج بشهادة رجل وامرأة ، ولو كان الأمر منكراً لما جاز لعمر أن يكتم بيانه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن عمر كان يذهب ـ واللّه أعلم ـ إلى أن عدد ما يقبل من النساء حين يصح قبولهن مكان كل رجل امرأة واحدة في غير الأموال ، أما في الأموال فلا يقبل مكان كل رجل إلّا امرأتان لورود النص بذلك ، قال تعالى : ﴿فإن لَمْ يكونا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامرَأتان﴾ .

٣) وتقبل شهادة امرأة واحدة من غير رجل معها ولا نساء في الأمور **الخاصة بالنساء** والتي لا يطلع عليها غيرهن ، فقد أجاز عمر شهادة امرأة في الاستهلال[٤] ولا يستثنى من ذلك إلا **الرضاع** ، فإنه لا تقبل فيه شهادة امرأة واحدة لعلة رآها عمر رضي اللّه عنه وعبر عنها بقوله: لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأة إلا فعلت[٥] (ر : رضاع/ ٣) .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٥ وسنن البيهقي ٧/ ١٢٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ والمغني ٦/ ٥٣٨ .
(٣) المحلى ٩/ ٣٩٩ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ .
(٥) المحلى ٩/ ٤٠٠ .

٢ ـ المشهود بــه :

لا تقبل الشهادة إلا إذا حرّر الشاهد شهادته ، ووعى ما يشهد به ، فإذا شهد بمال فعليه أن يعرف مقداره ، ومن هو الدائن ومن هو المدين ، وإذا شهد بزنا فلا بد من معرفة الزاني والمزني بها ، وأن يرى ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة ونحو ذلك .

ــ الشهادة على الزنا (ر : زنا/ ٤ ب) .
ــ الشهادة على الرضاع (ر : رضاع/ ٣) .
ــ الشهادة على شرب المسكر (ر : اشربة/ ١ و) .
ــ الشهادة على النكاح (ر : نكاح/ ٥ جـ) .
ــ الشهادة على رؤية هلال رمضان وشوال (ر : صيام/ ٤ أ) .

٣ ـ أنواع الشهادة :

الشهادة على نوعين ، تحمّل ، وأداء .

أ ـ **تحمل الشهادة** : التوثيق بالشهادة غير واجب في شيء من العقود أو الفسوخ إلا في النكاح خاصة لما يترتب عليه من آثار خطيرة قال عمر : لا نكاح إلا بِوَلِيّ وشاهدي عـدل[1] (ر : نكاح/ ٥ جـ) ، وتَحَمُّـلُ الشهادة غيـر واجب على الشاهد في شيء من ذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا يأبَ الشُّهدَاءُ إذا ما دُعوا ﴾ على سبيل الحض .

ب ـ **أداء الشهادة** :

١) اداء الشهادة واجب ، ولا يجوز كتمانها عندما يؤدي كتمانها إلى ضياع شيء من الحقوق لقوله تعالى : ﴿ ومَنْ يكتُمْها فإنـه آثمٌ قَلْبُه ﴾ إلا في الحـدود خاصة فإن الأفضل كتمانها (ر : حد/ ٣) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٤٨ .

٢) لا يجوز تأخير أداء الشهادة في الحدود ، فإن أخرها تأخيراً لا يقره عرف ، ردت الشهادة (ر : تقادم) .

ـ ولو تأخر بعض الشهود عن أداء الشهادة عن بعض ، قبلت شهادتهم ، ولا يشترط اجتماعهم جميعاً في مجلس القاضي ، فإن أبا بكرة ونافعاً وشبلاً لما شهدوا عند عمر على المغيرة وامتنع زياد عن الشهادة ، قال أبو بكرة لعمر: أرأيت إن جاء آخر يشهد أكنت ترجمه ؟ قال عمر : أي والذي نفسي بيده[1] ، ليدل على أن عمر لا يشترط اجتماع الشهود جميعاً في مجلس القضاء ، ولكنه يأخذ بشهادتهم وإن تأخر بعضهم عن بعض في الشهادة .

الشهر الحرام :

تغليظ دية من قتل في الشهر الحرام (ر : جناية/ ٣ ب ٥) .

شهيد :

١ ـ تمني الشهادة :

يجوز للمسلم أن يتمنى الشهادة في سبيل الله ، ويسألها الله تعالى وقد كان عمر يقول : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك[2] وكان يقول : اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لله سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة[3] .

٢ ـ الشهيد الفائز برضوان الله :

خطب عمر يوماً فقال : . . . . وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه ،

(١) المغني ٨/ ٢١٠ .

(٢) صحيح البخاري في الجهاد الباب الثالث ، والموطأ ٢/ ٤٦٢ والمجموع ٥/ ١٠٣ وعبد الرزاق ٥/ ٢٦٢ .

(٣) الموطأ ٢/ ٤٦١ .

قتل فلان شهيداً ، ولعله أن يكون قد أوقر دافتي راحلته ذهباً أو ورقاً يبتغي بها الدنيا ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال رسول اللّٰه : (من قُتِلَ في سبيل اللّٰه أو مات فهو في الجنة)[1] ؛ ومرّ بقوم وهم يذكرون سرية هلكت فقال بعضهم : هم شهداء في الجنة ، وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا ، فقال عمر : ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر هؤلاء ، فمنا من يقول : قتلوا في سبيل اللّٰه ، ومنا من يقول : ما احتسبوا ، فقال عمر : إن من الناس ناساً يقاتلون رياء ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ، ومن الناس ناس يقاتلون إذا أرهقهم القتال فلم يجدوا غيره، ومن الناس ناس يقاتلون حميّة، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه اللّٰه، فأولئك هم الشهداء، وإن كل نفس تبعث على ما تَحَدَّثُ عليه[2] .

٣ ـ أنواع الشهادة :

الشهيد على نوعين : شهيد الدنيا ، وشهيد الآخرة .

أ ـ **شهيد الدنيا** : وهو الذي قتل في المعركة .

ب ـ **شهيد الآخرة** : وهو المقتول غدراً ، والغريق ، والحريق ، وغيرهم ممن ذكرهم الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم .

وهذا الصنف من الشهداء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، ويفعل بهم ما يفعل بالميت حتف أنفه ، ولكن لهم أجرهم عند ربهم ، وكان عمر رضي اللّٰه عنه سيد هؤلاء الشهداء الذين هم من هذا الصنف حيث قتل بخنجر أبي لؤلؤة المجوسي في مدينة الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم فغسل وكفن وحنط وصُليَ عليه ، رضي اللّٰه عنه[3] .

وهكذا استجاب اللّٰه دعوة عمر ، فقتل بيد رجل لم يصلّ للّٰه ركعة ، وفي مدينة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٣٢ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٦٦ .

(٣) الموطأ ٢/ ٤٦٣ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨ وغيرها .

شـــورىٰ :

ـ الشورى في تعيين الخليفة (ر : إمارة/ ٤ ب) .

ـ مشاورة الأمير أصحاب الرأي (ر : إمارة/ ٥ و ٣) و (إمارة/ ٦ د) .

ـ مشاورة القاضي الفقهاء ورئيس الدولة فيما أشكل عليه (ر : قضاء ١ و ٤) .

شيـــب :

صبغ الشيب (ر : شعر/ ٢) .

ص

صائــل :

الجناية على الصائل (ر : جناية/ ٣ ب ٦) .

صابئة :

روي عن عمر انه قال : الصابئة يسبتون[1] ـ أي أنهم فئة من اليهود ـ .

صبــغ :

ـ حكم صبغ الشعر (ر : شعر/ ٢) .
ـ حكـم صبغ الثوب (ر : لباس/ ١ د) .

صبــيّ :

انظر : صغير .

صـدقــة :

سنبسط موضوع الصدقة في النقاط التالية :

---

(١) المغني ٨/ ٤٩٦ .

١ ـ تعريف، ٢ ـ فضلها ، ٣ ـ المتصدق ، ٤ ـ المتصدق به ، ٥ ـ عقد الصدقة ، ٦ ـ المتصدق عليه .

١ ـ تعريف :

الصدقة هي تمليك لمحتاج في الحياة بغير عوض بغية التقرب إلى اللّٰه تعالى . قال عمر : الصدقة ليومها ، والسائبة ليومها[١] أي أجرها مدّخر ليوم القيامة .

٢ ـ فضلها :

أدرك عمر جابر بن عبد اللّٰه ومعه حمال لحم ـ ما يحمله الحامل ـ فقال: ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين قرِمْنا ـ اشتهينا ـ اللحم ، فاشتريت بدرهم لحماً ، فقال عمر : أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه ، أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿ أذهَبْتُم طيباتِكم في حياتِكم الدنيا واستَمْتَعْتُم بها ﴾[٢] .

٣ ـ المتصدق :

أ ـ يشترط في المتصدق أن يكون أهلاً للتصرف في عقود التبرع، فلا تجوز صدقة الصغير الذي لم يبلغ ، ولا المجنون .

ب ـ أما **العبد** فإنه تجوز صدقته بالشيء التافه، فقد سأل نافع عمر عن صدقة العبد فقال : يتصدق بالدرهم والرغيف[٣] ؛ وسأل مملوك لبني هاشم عمر فقال : ان لي مالاً أفأزكيه ؟ فقال : لا ، قال : أفأتصدق ؟ قال : بالدرهم والرغيف[٤] .

جـ ـ وتجوز الصدقة عن الميت ، قال عمر : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ١١٨ .
(٢) الموطأ ٢/ ٩٣٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ ب .
(٤) الأموال ٤٥٧ .
(٥) عبد الرزاق ٩/ ٦١ .

٤ ـ المتصدق بــه :

ليس للصدقة حد معين ، فيجوز أن يتصدق بشق ثمرة ، ويجوز أن يتصدق بالمال الكثير ، ولكن لا يجوز أن يتصدق بجميع ماله ، بل عليه أن يمسك منه ما يحفظ عليه كرامته ، ويعينه على المضي في الحياة لتحقيق الغايات التي شرعها الله تعالى ، فقد قال عبد الله بن عمر لأبيه عمر بن الخطاب : إني رأيت أن أتصدق بمالي كله ، فقال له عمر : لا تَخْرُجْ من مالك كله ، ولكن تصدق وأمسك[١] .

ـ التصدق باللقطة (ر : لقطة/ ٤) .

٥ ـ عقد الصدقــة :

أ ـ **الهزل فيه جد** : كان عمر يعتبر الهزل في الصدقة جداً ، ويمضي الصدقة وإن كان المتصدق هازلاً ، قال عمر : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق ، والصدقة ، والعتاق[٢] ، وقال : اللاعب والجاد في الصدقة سواء[٣] .

ب ـ **لزومه بالايجاب** : سائر عقود التبرعات لا تلزم إلا بالقبض (ر : تبرع) إلا الصدقة ، فإنها تلزم بالايجاب سواء تم فيها القبض من قبل المتصدق عليه أو لا ، وقول عمر : « اللاعب والجاد في الصدقة سواء » يدل على ذلك .

ـ وإذا لزمت الصدقة **فلا يجوز له الرجوع فيها**، بخلاف التبرعات الأخرى كالهبة مثلاً ، قال عمر : الصدقة ليومها[٤] ، قال معمر : يعني انه ليس فيها رجعة ، ولا ثواب ـ أي ثمن[٥] ـ أقول: وإنما لم يصح له الرجوع في الصدقة لأنه قبض ثوابها من الله تعالى .

ـ ومنعُ الرجوعِ بالصدقة مَنْعٌ مطلقٌ ، سواء كان ذلك الرجوع بمقابل ، كما إذا اشتراها ممن تَصَدق بها عليه ، أو بغير مقابل (ر : بيع/ ١ د ٥) .

---

(١) المحلى ٩/ ١٣٨ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ .
(٣) عبد الرزاق ٩/ ١٢٢ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ١١٨ .
(٥) المحلى ٦/ ١٥٨ .

جـ ـ **فرض الدولة بعض الصدقات للضرورة** : يرى عمر أنه يجوز لأمير المؤمنين أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة ، قدراً تُسد به حاجة الفقراء ، ويمحى به الفقر من المجتمع ، قال عمر : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لأخذتُ فُضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم[١] . وقال : لئن أصاب الناسَ سنةٌ لانفقن عليهم من مال اللّه ما وجدت درهماً فإن لَم أجد ألزمتُ كل رجل رجلاً[٢] وقال : لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونه أنصاف بطونهم حتى يأتي اللّه بالخير لفعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم[٣] .

٦ ـ المتصدق عليـه :

كل من لم يجز دفع الزكاة إليه من الفقراء ـ كالابن والأب ـ جاز دفع الصدقة إليه، ولذلك أجاز عمر دفع الصدقة للكافر .

صدقة الفطـر :

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صغير أو كبير ، قادر على دفعها ، ويدفعها عن الصغير وليه ، وعن العبد سيده .

ومقدارها : صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل إنسان ، فعن سعيد بن المسيب قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول اللّه صاع تمر أو نصف صاع حنطة على كل رأس[٤] ، وبقي الأمر كذلك في عهد أبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عَلِيٍ كثرت الحنطة فزاد ذلك نصفاً فصارت صاعاً[٥] .

صـرف :

انظر : بيع / ٥ أ .

---

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٣٧ .
(٢) تاريخ المدينة المنورة لابن شبـة ٢ / ٧٤٢ .
(٣) تاريخ المدينة ٢ / ٧٤٣ .
(٤) كنز العمال رقم ٢٤٥٥١ .
(٥) كشف الغمة ١ / ١٨٤ .

صغيــر :

١ ـ الأذان في أذنه بعد ولادته :

ولد لعمر بن الخطاب غلام فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى[1] (ر : أذان/ ٢) .

٢ ـ دين الصغــير :

يتبع الصغير في الدين أشرف أبويه ديناً ، ولذا فإنه يعتبر مسلماً بإسلام أحد أبويه ، كما يعتبر مسلماً بإسلام مالكه إن كان عبداً ، أو إسلام مالك أحد أبويه (ر : إسلام/ ٤) .

٣ ـ الحجر عليــه :

يحجر على الصغير في سائر تصرفاته القولية ، ولذلك يعين له ولي يشرف على شؤونه، فيؤدبه وينمي له ماله ، ويؤدي ما وجب عليه في ماله من حقوق كالزكاة ونحوها (ر : ولاية/ ٢ ب ٣) و (زكاة/ ٣ هـ) .

٤ ـ حضانة الصغير :

(ر : حضانة) .

٥ ـ ما يلحق به الصغير بالبالغ :

يلحق الصغير بالبالغ ويتساوى معه في الحكم في الأمور التالية :

أ ـ صحة العبادات منه ، وترتيب ثوابها عليها ، كالصلاة والأذكار ونحوها ، ولذلك يدرب عليها . (ر : صلاة/ ١ جـ) .

ب ـ إخراج ما وجب في ماله من حقوق ، وينوب عنه وليه في أداء هـذه الحقوق كالنفقة (ر : نفقة/ ٢ أ) ، والزكاة (ر : زكاة/٣ جـ) .

---

(١) المجموع ٨/ ٣٥٩ .

جـ - صحة وصيته (ر : وصية/ ١ ب) .

د - ضمان ما أتلفه من أنفس وأموال (ر : جناية/ ٢ ب ٢ أ) ويدخل في ذلك ضمان ما أتلفه من صيد الحرم المكي ، فقد ورد أن عمر ذبح كبشاً عن أبنائه لأنهم قتلوا فرخاً من حمام مكة[١] .

هـ - الجناية على الصغير كالجناية على الكبير في وجوب القصاص والضمان (ر : جناية/ ٣ ب ١) ولا يستثنى من ذلك إلا أسنان الصبي الذي لم يثغر ، فقد أوجب فيها عمر في كل سن بعيراً ، بينما أوجب في كل سن من أسنان الكبير خمسة أبعرة (ر : جناية/ ٥ ب ٤ أ) وذلك لأن أسنان الصغير لا تلبث إلا قليلاً ثم تسقط ، لتنبت الأسنان الدائمة .

و - استحقاق الصغير العطاء من حين ولادته (ر : فيء/ ٣ هـ) .

ز - عد صغار المواشي مَع كبارها في الزكاة (ر : زكاة/ ٤ د ٢) وعدم قبول الصغار فيها (ر : زكاة/ ٤ د ٢) .

٦ - ما ينفرد به الصغير من الأحكام :

- لا يفرض على الصغير شيء من التكاليف الشرعية البدنية كالصلاة (ر : صلاة/ ١ جـ) والصيام (ر : صيام/ ٢ أ) ونحوها .

أما الزكاة فهي واجبة على الصغير والكبير لأنها من التكاليف المالية (ر : زكاة/ ٣ جـ) . وأما الأضحية فيضحي عنه وليه (ر : أضحية/ ١) .

- عدم فرض الجزية على الصغير (ر : جزية/ ٣ ب ٢) .
- لا يقام عليه حد ولا قصاص (ر : حد/ ٦ أ) و (جناية/ ٢ ب ٢ أ) .
- لا تفرض عليه الجزية (ر : جزية/ ٣ ب ٢) .
- عدم استحقاقه سهماً من الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ ب ٣ أ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ ب .

ـ لا يقتل في الحرب (ر : جهاد/ ٧ و) ولا إذا وقع في الأسر (ر : أسر / ٢ أ) .
ـ يحجر عليه (ر : حجر/ ٢) .
ـ لا تصح ولايته على غيره ، لأنه ليس بولي على نفسه ، وفاقد الشيء لا يعطيه (ر : إمارة/ ٢) ، و (ولاية/ ١) و (قضاء/ ١ هـ ١) .
ـ لا تقبل شهادته (ر : شهادة/ ١ د ١) .
ـ يجوز زواج الصغيرة بغير إذنها (ر : نكاح/ ٥ ب ٢ أ) .
ـ طلاق الصغير ، وطلاق وليه عليه (ر : طلاق/ ٤ جـ) .
ـ ذبيحة الصغير (ر : ذبح/ ٣ ب) .
ـ عدم أخذه مع الجيش وادخاله أرض العدو (ر : جهاد/ ٣ جـ) .
ـ إبراز البنت الصغيرة للضيوف ونحوهم (ر : حجاب/ ١ أ) و (نكاح / ٢ أ) .

صَفِيّ :

١ ـ تعريف :

الصفي هو ما يختاره الإمام من الغنيمة قبل القسمة فلا يُدخله في القسمة .

٢ ـ مشروعيته :

الاصطفاء من الغنيمة مشروع ، ويحق للإمام أن يصطفي منها شيئاً لنفسه ، أو يتركه تحت يده ليمنح منه أهل البلاء والسابقة في الخير ؛ وكان عمر يصطفي من الغنائم ، وقد اصطفى أموال كسرى ، وآل كسرى ، وأرض كل من فَرَّ عن أرضه أو قتل في المعركة ، وكل مغيض ماء أو أجمة ، فكان يقطع من هذه لمن أقطع[1] (ر : أرض/ ١ جـ ٢) .

(١) خراج أبي يوسف ٦٨ .

صـــلاة :

سنبسط بحث الصلاة عند عمر بن الخطاب في النقاط التالية :

١ ـ مكانتها ، ٢ ـ شروطها ، ٣ ـ أوقاتها ، ٤ ـ الجمع بين الصلاتين ، ٥ ـ قضاء الصلاة ، ٦ ـ الصلاة الوسطى ، ٧ ـ الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، ٨ ـ المرور بين يدي المصلي واتخاذ السترة ، ٩ ـ محاذاة المرأة في الصلاة ، ١٠ ـ مكروهات الصلاة ، ١١ ـ ما لا يكره في الصلاة ، ١٢ ـ كيفية الصلاة ، ١٣ ـ كيفية صلاة الوتر ، ١٤ ـ القنوت في صلاة الصبح وغيرها ، ١٥ ـ الشك في الصلاة ، ١٦ ـ السهو في الصلاة وجبره بالسجود ، ١٧ ـ إعادة الصلاة ، ١٨ ـ صلاة الجماعة ، ١٩ ـ صلاة الجمعة ، ٢٠ ـ الصلوات النوافل ، ٢١ سجود الشكر ، ٢٢ ـ سجود التلاوة ، ٢٣ ـ صلاة المسافر ، ٢٤ ـ صلاة الجنازة .

١ ـ مكانة الصلاة :

أ ـ **الصلاة من الدين كالرأس من الجسد** ، وهي عنوان المسلم ، فإذا فرّط فيها المسلم فلا حَظّ له في الإسلام وهو كافر مرتد[١] ، قال عمر : لا حظّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة[٢] ؛ وكتب إلى بعض عماله : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[٣] . وان عمر لما طعن ، لم يمنعه جرحه ولا ألمه من الصلاة ولم يشغله عنها ، فصلى في الوقت وجرحه يشخب دماً[٤] .

ب ـ **الصلاة فرض عين** ، لا يجوز أن يؤديها أحد عن أحد ، قال عمر : لا يصلين أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت[٥] .

جـ ـ **ولا يؤمر بها الصبي حتى يعقلها** ، ويعرفَ من يعبد ، ولماذا يعبد ، وقد قدّر له الرسول صلى اللّه عليه وسلم ذلك بسبع سنوات ؛ وقد مرّ عمر بامرأة وهي توقظ

---

(١) المحلى ٢/ ٢٤٢ وكشف الغمة ١/ ٦٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٢٥ والمغني ٢/ ٤٤٥ .

(٣) الموطأ ١/ ٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١١٥ ب و٢/ ١٦٦ ب والبداية والنهاية ٧/ ١٣٧ والمغني ١/ ٣٤٠ وغيرها .

(٥) عبد الرزاق ٩/ ٦١ .

صبياً لها كي يصلي ، وهو يتلكأ ، فقال : دعيه ، فليست عليه حتى يعقلها[١] ، وتفرض عليه بالبلوغ .

ـ وإذا كان الصبي لا يكلف بالصلاة حتى يعقلها ، فإنه لا يكلف بها إلا العاقل ، فإذا ذهب العقل سقط الوجوب ، ولهذا فإنه إذا جُن المسلم أو أغمي عليه وبقي كذلك حتى خرج وقت الصلاة ثم أفاق فلا يؤمر بقضائها ، وقد أغمي على عبد اللّه بن عمر فذهب عقله فلم يقض الصلاة ولم يأمره عمر بالقضاء[٢] .

د ـ وعلى المؤمن أن يؤديها **خالصة للّه** تعالى لا تشوب نيته في ذلك شائبة، فقد كان عمر إذا دخلت أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول اجلسوا . . . ثم خطب بخطبة خفيضة يقول : أما بعد : فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامُهُ ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ، فإنها نوافل الخير التي قال اللّه ، فمن لم يستطع فلينم على فراشه ، وليتَّقِينَ أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أو قام فليجعل ذلك للّه ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة[٣] .

هـ ـ ومن عظيم مكانتها أن الذي يجلس انتظاراً لها ، له من الثواب كما للقائم فيها ، قال عمر : وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة[٤] .

٢ ـ شروط الصلاة :

لا تصح الصلاة إلا بتحقق الشروط التالية :

أ ـ **الطهارة** : وهي على نوعين ، طهارة من الحدث ، وطهارة من النجس .

١) **أما الطهارة من الحدث** : فتشمل الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، فإن صلى وهو على جنابة لم تصح صلاته ، فقد صلى عمر بالناس الصبح ثم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٣ ب .

(٢) الموطأ ١/ ١٣ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ .

(٤) المصدر السابق .

خرج إلى أرض له بالجرف ، فوجد في ثوبه منياً فأعاد الصلاة ، فعن زبيد بن الصلت قال : خرجت مع عمر إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : ما أُراني إلا قد احتلمتُ وما شعرت ، وصليتُ وما اغتسلت ، قال ، فاغتسل وغسل ما رأى من ثوبه ونضح ما لم ير ، وأذّن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً[(١)] أما الذين صلوا خلفه فإنهم لم يعيدوا صلاتهم[(٢)] لأنهم لا يعلمون حاله ، فصلاتهم انعقدت صحيحة ؛ وإن صلى على غير وضوء لم تصح صلاته وعليه إعادتها ، وليس على من اقتدى به الإعادة إذا لم يعلم حاله ، فعن عبد اللّه بن عمر أن أباه صلى بالناس العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد الصحابة[(٣)] .

ـ فإن دخل في الصلاة وهو على طهارة كاملة ، ثم حدث له ما ينقض الوضوء وهو فيها ، فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يعود فيتم صلاته ، قال عمر في الرجل إذا رعف في الصلاة ، ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى[(٤)] .

ـ أما إن دخل الإمام في الصلاة وهو على غير طهارة دون أن يعلم فانظر (صلاة/ ١٨ ب ٣ هـ) .

٢) أما **الطهارة من النجس** : فتشمل طهارة البدن واللباس والمكان الذي يصلي فيه .

● أما **طهارة اللباس** فقد رأينا كيف أن عمر قد غسل المني من ثوبه ثم صلى فيه .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٣٤٧ و٣٤٨ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٤٢١ وابن أبي شيبة ١/ ٦٠ و٦٩ والموطأ ١/ ٧٩ والمحلى ٤/ ٢١٦ والمجموع ٤/ ١٥٩ والمغني ٢/ ٩٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ وعبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ والمغني ٢/ ٩٩ والمجموع ٤/ ١٥٩ .

(٣) المحلى ٤/ ٢١٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ وكنز العمال برقم ٢٢٤٠٤ والمجموع ٤/ ٦ والاستيعاب ١/ ٢٩١ .

ويطهر النعل بالمشي ، ولذلك لا داعي لخلعه للصلاة ، ومن هنا كان عمر يشدد على الناس في خلع نعالهم في الصلاة[١] لأنها طاهرة لا لـزوم لخلعها ، وكان هو يصلي بالنعل[٢] .

ـ وجلود الميتة غير مأكولة اللحم لا تطهر بالدباغة ، ولذلك فإن عمر لما رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة من جلود الثعالب ، ألقاها عمر عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي[٣] .

ـ وتجـوز الصلاة في الثـوب الذي يجـامع فيـه إذا علم خلوه من النجاسة ، قال عمر : إن هذه لتعلم أنا نجامع فيه ونصلي فيه[٤] .

● **أما طهارة المكان** : فقد كُتِبَ إليه من نجران : لم نجد مكاناً ألطف ولا أجودَ من بيعة ، فكتب عمر : انضحوها بماء وسدر وصلّوا فيها[٥] ؛

ورأى قوماً يصلون على الطريق فقال : صلوا في المسجد[٦] لأن الطريق مظنة لوجود النجاسة فيه .

٣) وإذا تعذر على المسلم تحاشي النجاسة ، فإنه يعفى عما أصابه منها ، سواء كانت من نوع الأحـداث أو من نوع الأنجـاس ، فإن عمـر لما طعن صلى وجرحه يشخب دماً[٧] وهذا الحكم في جميع أهل الأعـذار كالمستحـاضة ونحوها (ر : وضوء/ ٩) .

ب ـ **ستر العورة** : فلا تصح الصلاة مع كشف العورة ، فإن صلى مستور العورة صحت صلاته ون بقي ما عداها مكشوفاً ، فمن لم يجد إلا ثوباً واحداً ـ أي إزاراً دون رداء ـ صحت صلاته به ، فان كان به فضل لا يكفي لستر أعلى بدنه ألقاه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ ب .
(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٣٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١١٥ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ ب والمغني ٢/ ٧٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٨ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١١٥ ب و٢/ ١٦٦ ب والمغني ١/ ٣٤٠ والبداية والنهاية ٧/ ١٣٧ .

على عاتقه حتى يكون كالوشاح فقد أم عمر الناس في ثوب واحد ليس عليه غيره متوشحاً به[١] ، وإنما توشح به عمر لأنه لا يكفيه لستر بقية بدنه .

وقد اختلف أبي بن كعب وعبد اللّٰه بن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ـ أي : بالإزار دون رداء ـ فقال أبيّ : ثوب ـ أي تجوز الصلاة في الثوب الواحد ـ وقال ابن مسعود : ثوبان ـ أي لا تجوز في الثوب الواحد ـ فخرج عليهما عمر ، فلامهما وقال : انه ليسوؤني ان يختلف اثنان من أصحاب محمد في الشيء الواحد ، فعن أي فتياكما يصدر الناس ، أما ابن مسعود فلم يألو ، والقول ما قال أبيّ بن كعب[٢] أي تجوز الصلاة في الثوب الواحد . ووجهة نظر عبد اللّٰه بن مسعود هي : ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قد أجاز الصلاة في الثوب الواحد مع ما يرافقه من كشف للبدن نظراً للظروف المحيطة بالمسلمين آنذاك ، إذ كانوا فقراء لا يجدون الثياب ، أما وأن الناس قد أيسروا ، ووجدوا الثياب فلا تجوز الصلاة إلا في ثوبين[٣] ، أما رأي عمر : فإن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ، ولكن الأفضل أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر إن تيسر له ذلك ، لأنه يكون بذلك أكثر احتشاماً ، قال عمر : إذا أوسع اللّٰه عليكم فأوسعوا ، جمع ـ أي ليجمع ـ رجل عليه ثيابه ، صلى ـ أي ليصل ـ في إزار وبُرْد ، أو في إزار وقيمص ، أو في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في تبّان وقميص[٤] ، ومن هنا أنكر على نافع لما رآه يصلي في ثوب واحد ، وهو يعلم أنه يملك ثوبين ، فقال له : ألم تكتس ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا ، قال : فاللّٰه أحق أن يزين له أو الناس؟ قلت : بل اللّٰه[٥] ؛ وقال عمر : إذا كان

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٣٥٥ وابن أبي شيبة ١/ ٤٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٤٨ ب .
(٣) عبد الرزاق ١/ ٣٥٦ .
(٤) صحيح البخاري ، في الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل ، وانظر : المغني ١/ ٥٨٣ .
(٥) المغني ١/ ٥٨٣ .

لأحد ثوبان فليصل فيهما وان لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود[١] .

أما **المرأة الحرة** فيستحب لها أن تصلي في درع ـ وهو يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها ـ وخمار يغطي رأسها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع[٢] ؛ قال عمر : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب[٣] .

وعلى المرأة أن تحتاط وتجتهد في ستر الأماكن المعرضة للتجسيم كالعجز ونحوه ، ولذلك كان عمر يوصي النساء بأخذ الحيطة في ذلك ، وعدم التساهل فيه ، فيقول : لا تزهدْنَ في إخفاء الحقو ، فإنه إن يكن ما تحت الحقو خافياً فهو أستر ، وإن يك فيه شيء فهو أخفى له[٤] .

وأما **المرأة الأمة** فإنها تصلي مكشوفة الرأس (ر: حجاب/ ١ جـ) .

جـ ـ **استقبال القبلة** : لا يشترط أن يصيب المصلي الذي لا يشاهد الكعبة عين القبلة لتصح صلاته ، بل يكفي أن يصيب جهتها ، فقد قال عمر : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قِبَلَ البيت[٥] .

ـ وإذا **جهل جهة القبلة** فعليه أن يتحرى جهتها ، فإن أخبره بجهتها كافر لم يأخذ بما أخبره به ، وأخذ بتحريه ، لقول عمر : لا تأمنوهم بعد أن خوَّنهم اللَّه[٦] .

د ـ **دخول الوقت** : لا تصح الصلاة قبل وقتها ، قال عمر في خطبة له في الجابية : ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه اللَّه لا تصح إلا به[٧] ، وقال : صلِّ الصلاة

---

(١) المغني ١/ ٥٨٣ .
(٢) المغني ١/ ٦٠٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩١ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ١٣٠ .
(٥) الموطأ ١/ ١٩٦ وعبد الرزاق ٢/ ٣٤٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٥ والمجموع ٣/ ٢٠٥ .
(٦) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٧ و٩/ ٢٠٤ والمغني ١/ ٤٥٣ و٦/ ٤٢٥ و٨/ ٥٣٢ .
(٧) المحلى ٢/ ٢٣٩ .

التي افترض اللّه عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة[١] .

هـ ـ **النية** : وهي أمر بديهي لتفريق الأعمال بعضها عن بعض .

٣ ـ أوقات الصلاة :

أ ـ **وقت الفجر** : يبدأ وقت الفجر من ظهور الفجر الصادق ، وهو الفجر الذي كأنه الذهب السرحان ، ذلك الساطع في السماء[٢] .

والأفضل أن يصلى الصبح بغلس[٣] فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وصَلِّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم متشابكة بغلس ، وأطل القراءة[٤] ؛ وكان عمر يصلي فيغلس بصلاة الفجر[٥] حتى قال عمرو بن ميمون الأودي : كنت أصلي مع عمر الصبح ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه[٦] ، والأفضل أن يبدأها بغلس ثم يطيل القراءة حتى يسفر النهار وينتشر النور ، فقد كان عمر يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك[٧] ؛ وصلى مرة صلاة الغداة ـ الفجر ـ فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت ، فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع ، فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين[٨] .

ب ـ **وقت الظهر** : يدخل وقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وصل الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء[٩] ، ومقدار ذلك بحيث يكون مقدار ظل الإنسان الواقف ذراعاً ، فقد

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ وابن أبي شيبة ١/ ٤٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٥٤ و٥٥ .

(٣) نيل الأوطار ٢/ ١٩ والمغني /٣٩٤ والمجموع ٣/ ٥٤ والاعتبار ١٠٤ .

(٤) عبد الرزاق ١/٥٧٠ و٥٣٦ وابن أبي شيبة ١/٤٩ب والموطأ ١/٦ والمحلى ٣/١٨٥ .

(٥) المغني ١/ ٣٩٤ .

(٦) عبد الرزاق ١/ ٥٧١ وابن أبي شيبة ١/ ٤٩ .

(٧) عبد الرزاق ١/٥٧٠ وابن أبي شيبة ١/٤٩ب .

(٨) المحلى ٣/ ٢٦ وعبد الرزاق ٢/ ١١٥ .

(٩) ابن أبي شيبة ١/ ٤٩ والمحلى ٣/ ١٨٥ وعبد الرزاق ١/ ٥٣٦ .

كتب عمر : صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً[١] .

ـ ويستحب **تعجيل الظهر** إذا كان الوقت **بارداً** ، أو الجو غائماً ، قال عمر : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر[٢] وعلى هذا يحمل ما رواه الأسود عن عمر حين قال : ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول اللّه ـ ولا أبي بكر ولا عمر[٣] ، وإن عمر كان يصلي الظهر حين تزول الشمس[٤] ، ـ أما إذا كان الوقت **حاراً** فيستحب **تأخير** الظهر إلى أن يبرد النهار ، وقد جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرِد[٥] ، وحدث أن أذن أبو محذورة بمكة لصلاة الظهر ، فقال له عمر : أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت ؟ قال : نعم ، ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعكه ، فقال له عمر : يا أبا محذورة: إنك بأرض شديدة الحر ، فأبرد بالصلاة ، ثم أبرد بها[٦] ؛ وقال عمر : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم[٧] .

جـ ـ **وقت العصر** : كتب عبد الرحمن بن غَنْم إلى عمر يسأله عن وقت العصر ، فكتب إليه عمر : أن صل العصر إذا كانت الشمس بين الشفقين[٨] ، وقد كان عمر أكثر دقة في تحديد وقت العصر عندما كتب إلى أبي موسى : أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة إلى أن تغرب الشمس[٩] ، وفي رواية الموطأ : قدر مَا يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس[١٠]، وقدر ذلك عمر ببلوغ ظل الشيء مثله ، وعندئذ يدخل وقت العصر ، ففي كتابه إلى أبي موسى : صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى

---

(١) الموطأ ١/ ٦ والمحلى ٣/ ١٩٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩٢ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٩ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٥٤٥ والمغني ١/ ٣٨٩ وابن أبي شيبة ١/ ٤٩ وطرح التثريب ٢/ ١٥٢ .
(٥) المحلى ٣/ ١٨٥ و١٩٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٠ وعبد الرزاق ١/ ٥٤٥ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٥٠ وأصله مرفوع إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٥٠ ب .
(٩) عبد الرزاق ١/ ٥٤٩ .
(١٠) الموطأ ١/ ٦ .

أن يكون ظل كل شيء مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس[١] ، فقد نص عمر على أن وقت الظهر ينتهي ببلوغ كل شيء مثله ، وبذلك يدخل وقت العصر ، ويستمر ذلك إلى غروب الشمس .

ـ ويستحب للمصلي أن **يعجل** صلاة العصر ، فيصليها في أول الوقت ، ويكره له تأخيرها حتى تصفر الشمس ، كما يكرهُ له أن يطول الصلاة حتى تصفر الشمس ، فقد كتب عمر : أن صل العصرَ والشمسُ بيضاء نقية ـ كما تقدم ـ ، وقال : إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس[٢] .

د ـ **وقت المغرب** : يدخل وقت المغرب حين تغرب الشمس ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وصل المغرب حين تغرب الشمس[٣] .

ويستحب **تعجيل** صلاة المغرب بحيث يصليها المصلي قبل حلول الظلام ، قال عمر : صلوا هذه الصلاة ـ المغرب ـ والفجاج مُسفرة[٤] ، وطالما أن الأمر كذلك فلا يعتبر تأخيراً لها إذا أخرها الصائم إلى ما بعد الإفطار على ألا يصلَ أمر تأخيرها إلى حلول الظلام واشتباك النجوم ، فقد كتب عمر إلى أهل الأمصار : أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم[٥] ؛ وسأل عمر : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قالوا : نعم ، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق[٦] وكان عمر يصلي المغرب قبل أن يفطر في رمضان ، كأنه يرى ذلك واسعاً (ر :

---

(١) الموطأ ١ / ٦ .

(٢) عبد الرزاق ١ / ٥٥١ .

(٣) عبد الرزاق ١ / ٥٣٦ وابن أبي شيبة ١ / ٤٩ والموطأ ١ / ٦ والمحلى ٣ / ١٨٥ .

(٤) عبد الرزاق ١ /٥٥٢ وابن أبي شيبة ١ /٥١ب .

(٥) عبد الرزاق ٤ / ٢٢٥ و١ / ٥٥٢ وابن أبي شيبة ١ / ٥١ ب .

(٦) عبد الرزاق ٤ / ٢٢٥ .

صوم/ ٤ ب ٢) ، وقد أخر المغرب مرة لأمر شغله عن التعجيل حتى أمسى وطلع نجمان فأعتق رقبتين(١) .

هـ- **وقت العشاء**: يدخل وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر ، فقد كتب عمر ألى أبي موسى : وصل العشاء إذا غاب الشفق الأحمر(٢) . ويستمر وقت العشاء في **رواية** إلى ثلث الليل ، قال عمر : صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل ، فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه(٣) وفي **رواية ثانية** إلى نصف الليل ، ففي كتابه إلى أبي موسى الأشعري : صل العشاء إلى ثلث الليل ، فإن أخرت فإلى الشطر ، ولا تكن من الغافلين(٤) وفي **رواية ثالثة** : أن العشاء يصليها حين يشاء ، حيث جاء في إحدى روايات كتاب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء إذا غاب الشفق إلى حين شئت ؛ وعن علي بن عمرو قال : أتانا كتاب عمر وفيه : وصلوا المغرب حين تغرب الشمس ، ورخص في العشاء(٥) ؛ ويشترط لذلك ألا ينام حتى يصليها ، فقد كتب عمر : ان لا ينام حتى يصليها ، فمن نام فلا نامت عينه(٦) .

ولكن يستحب تعجيل العشاء على كل حال ، فقد كان عمر يقول : عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل ، وينام المريض(٧) . وكان يستحب تعجيلها للنساء خاصة مخافة أن يحضن(٨) .

و- **وقت الوتر** : وقت الوتر بعد صلاة العشاء ، فإن صلاه في أول الليل جاز ، وإن صلاه في أوسطه جاز ، وإن صلاه في آخره جاز ، فعن الحارث بن معاوية أنه قدم على عمر فقال : إني قدمت أسألك عن الوتر أول الليل أو في أوسطه أو في

(١) كشف الغمة ١/ ٧١ .

(٢) عبد الرزاق ١/ ٥٣٦ والموطأ ١/ ٦ والمجموع ٣/ ٤٤ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٥٦٠ وانظر المغني ١/ ٣٨٤ والموطأ ١/ ٦ .

(٤) المحلى ٣/ ١٨٥ وعبد الرزاق ١/ ٥٣٦ وابن أبي شيبة ١/ ٥١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤٩ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/٥١ ونحوه في كشف الغمة١/٧٢ .

(٨) كشف الغمة ١/ ٧٤ .

آخره؟ فقال عمر: كل ذلك قد عمل به رسول الله[١] ، ولكن عمر كان يحب تأخير الوتر إلى آخر الليل[٢] فكان يوتر آخر الليل[٣] ؛ ويقول : إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، وان الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل[٤]، وآخر وقت الوتر دخول وقت الصبح ، فإن أخره حتى دخل وقت الصبح قضاه ، ويأثم بذلك ، قال عمر : لأن أوتر بليل أحب إليّ من أن أحيي ليلتي ثم أوتر بعد الصبح [٥] .

٤ ـ الجمع بين الصلاتين :

كان عمر يحذر المسلمين من الجمع بين الصلاتين من غير عذر ويقول : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر [٦] ويجيز الجمع بينهما جمع تقديم أو جمع تأخير وقت الأعذار [٧] ؛ والأعذار المبيحة للجمع هي :

أ ـ **السفر** : فقد جمع عمر بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة (ر : حج / ١٢) .

ب ـ **المطر** : وقد جمع عمر بين الظهر والعصر ـ جمع تقديم ـ في يوم مطير [٨] .

ــ تكرار الأذان والإقامة حين الجمع بين الصلاتين (ر : أذان/ ١ هـ) و (إقامة / ٢) .

٥ ـ قضاء الصلاة :

إذا فاتت الصلاة المفروضة المحددة الأوقات بغير إرادة الإنسان ، كما إذا فاتت بنوم أو نسيان أو إغماء ، فإنه يقضيها حين يفيق أو يذكر ، وهذا هو منطوق

---

(١) كنز العمال رقم ٢١٨٧٤ .
(٢) المجموع ٣/ ٥١٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ والموطأ ١/ ١٢٤ .
(٤) كنز العمال رقم ٢١٨٧١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١١٣ب وعبد الرزاق ١/٥٣٦ و٢/٥٢٢ وسنن البيهقي ٣/١٩٦.
(٧) المجموع ٤/ ٢٥٤ .
(٨) عبد الرزاق ٢/ ٥٥٦ .

حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :(إذا رقَد أحدُكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها) ، فإن اللّه يقول:﴿وأقم الصلاة لذكري ﴾[1] أما أذا فوّت المسلم صلاة حتى خرج وقتها فهل يقضيها ؟ إن قول عمر في الجابية : ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه اللّه لا تصلحُ إلا به[2] ؛ وقوله : صلِ الصلاة التي افترض اللّه عليك لوقتها فإن في تفريطها الهلكة[3] يقتضي أن الصلاة إذا فات وقتها فقد فاتت ولا قضاء لها ، إلا إذا حملنا قول عمر : فإن في تفريطها الهلكة ، على جسيم إثم منْ تركَ الصلاةَ حتى فات وقتُها عمداً ، خاصة أن قوله الأول : إن الصلاة لها وقت شرطه اللّه لا تصلح إلا به ، مروي عن الضحاك بن عثمان عن عمر ، والضحاك لم يدرك عمر ؛ ويؤيد هذا أن عمر صرح بقضاء الوتر بعد أذان الصبح ، وإن كان في قضائه تفويت لكثير من الخير ، إذ من الواجب أن يؤدّى في وقته ، فقال عمر : لأن أوتر بليل أحب إليّ من أن أحيي ليلتي ثم أوتر بعد الصبح[4] .

ـ عدم قضاء من جُن أو أغمي عليه حتى خرج وقت الصلاة (ر : صلاة / جـ) .

٦ ـ الصلاة الوسطى :

الصلاة الوسطى التي نوه اللّه عنها في القرآن الكريم بقوله : ﴿ حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى ﴾ هي صلاة الصبح[5] ، وفي رواية أخرى : إنها صلاة العصر[6] .

٧ ـ الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها :

خمسة أوقات كان عمر ينهى عن الصلاة فيها ، ويشدد النكير على من صلى

---

(١) البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان، ومسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ .
(٢) المحلى ٢/ ٢٣٩ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ وابن أبي شيبة ١/ ٤٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ ب .
(٥) المجموع ٣/ ٦٣ وطرح التثريب ٢/ ١٧٣ .
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٢٩١ .

فيها، ويضربه، وهي :

أ ، ب ـ **وقت طلوع الشمس ووقت غروبها** : قال عمر : لا تَحَرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة(١) .

جـ ـ **وقت استوائها في كبد السماء إلى ان تزول**(٢) فعن أبي البختري قال : كان عمر يضرب على الصلاة بنصف النهار(٣) .

د ـ **وبعد صلاة الصبح** إلى أن تطلع الشمس ، فقد طاف عمر ، بعد صلاة الصبح بالكعبة ، فلما فرغ من طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب ولم يسبّح ـ أي لم يصل ركعتي الطواف ـ حتى أناخ بذي طوى فسبَّح ـ صلى ـ ركعتين على طوافه(٤) ؛ وقال عمر ، لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وكان يضرب على ذلك(٥) .

هـ ـ **وبعد صلاة العصر** حتى تغرب الشمس ، فعن الزهري أن علياً سبَّح ـ صلى ـ في سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيظ عليه عمر ثم قال : أما واللّه لقد علمت أن رسول اللّه نهى عن ذلك(٦) .

وكان عمر يضرب الناس إذا رآهم يصلون بعد صلاة العصر ، فعن زرّ بن حُبَيش وغيره قال : لقد رأيت عمر يضرب على الصلاة بعد العصر برؤوس الجِبال(٧) فقد ضرب المنكدر بن عبد اللّه بن الهدير القرشي(٨) وضرب تميماً

---

(١) الموطأ ١/ ٢٢١ وانظر صحيح البخاري في مواقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ،وصحيح مسلم في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها .

(٢) المغني ٢/ ١٢ .

(٣) المحلى ٣/ ١٣ .

(٤) عبد الرزاق ٥/ ٦٣ والموطأ ١/ ٣٦٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ب وطرح التشريب ١٨٥/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٢/ ٤٣٠ ومسند أحمد ١/ ١٧ .

(٧) عبد الرزاق ٢/ ٤٢٩ وآثار أبي يوسف رقم ٩٦ .

(٨) الموطأ ١/ ٢٢١ وعبد الرزاق ٢/ ٤٢٩ .

الداري وزيد بن خالد الجُهنيَ ، فبلغ ذلك عائشة أم المؤمنين فانكرت ضربهم وقالت : أوهم عمر ، إنما نهى رسول اللّه أن يتحرى طلوع الشمس أوغروبها ـ يعني أن يصليَ المسلم وقت طلوعها أو غروبها ـ وقالت : لم يدع رسول اللّه الركعتين بعد العصر ، قال : قال رسول اللّه : (لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها)[١] .

أقول : الحقيقة أن عمر كان ينهى الناس عن الصلاة بعد العصر لئلا يواصل الناس الصلاة إلى الغروب، كما يواصلون الصلاة ما بين الظهر والعصر ، وإلا فإن الوقت المقصود بنهي عمر هو من وقت اصفرار الشمس إلى وقت الغروب ، وفي ذلك يقول : إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطوّل حتى تدركه صفرة الشمس[٢] ، ويظهر لنا ذلك بوضوح من مناقشة كل من تميم الداري وزيد بن خالد الجهني ، فقد ركع تميم الداري ركعتين بعد العصر ، فأتاه عمر فضربه بالدرة فأشار إليه تميم أن اجلس ، فجلس عمر ، حتى فرغ تميم ، فقال لعمر : لم ضربتني ؟ فقال عمر : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نَهيتُ عنهما ، قال له تميم : إني قد صليتهما مع من هو خير منك ، رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال له عمر : إني ليس بي إياكم أيها الرهط ، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلّون ما بين العصر إلى المغرب ، حتى يمرون بالساعة التي نهى رسول اللّه أن يصلى فيها، كما صلّوا بين الظهر والعصر ، ثم يقولون : قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر[٣] . أما زيد بن خالد الجهني فقد رآه عمر يصلي بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة ، وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد : اضرب يا أمير المؤمنين ، فواللّه لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول اللّه يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر وقال : يا

---

(١) صحيح مسلم في صلاة المسافرين باب لا تتحروا لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، والنسائي في المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

(٢) عبد الرزاق ١/ ٥٥١ .

(٣) المحلى ٢/ ٢٧٤ .

زيد بن خالد : لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلَّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما[١] .

وهذا واضح في أن عمر يجيز التطوع بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب ، ولكنه ينهى عن ذلك لئلا يواصل الناس الصلاة إلى ما بعد اصفرار الشمس .

٨ ـ المرور بين يدي المصلي واتخاذ السترة :

أ ـ على المصلي أن يتخذ سترة أمامه يصلي إليها ، فإن ترك ذلك فقد خالف السنة ، وقد مر عمر بفتى وهو يصلي ، فقال : يا فتى تقدم إلى السارية ، لا يتلعب الشيطان بصلاتك ، فلستُ برأي أقوله ولكن سمعته من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم[٢] . ولذلك كان عمر يذكر المصلين دائماً باتخاذ السترة فيقول : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه[٣] فإن ترك اتخاذ السترة فمر أمامه رجل أو امرأة أثم المصلي والمار كلاهما ، فعن عبد اللَّه بن شقيق قال : مرّ عمر برجل يصلي بغير سترة ، فلما فرغ قال : لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا[٤]، يعني لم يترك المصلي اتخاذ السترة ، ولم يقدم المار على المرور بين يدي المصلي ؛ ويقول : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولاً خير له من ذلك إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة[٥] .

فإن حاول أحد أن يمر بين يدي المصلي ، فعلى المصلي أن يمنعه من المرور ، قال عمر : لا تدعه يمر بين يديك، فإن معه شيطانه[٦].

ب ـ لا يبطل مرور أحد بين يدي المصلي صلاة المصلي ، قال عمر : لا يقطع

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٤٣٢ والمحلى ٢/ ٢٧٥ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ١٦ وكنز العمال رقم ٢٢٥٦٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٣ ب وكنز العمال رقم ٢٢٥٦٥ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٢٤ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ٢٠ .
(٦) كنز العمال ٢٢٥٦٤ .

صلاة المصلي شيء[١] .

جـ ـ فإذا أقام المصلي السترة بين يديه جاز للمار أن يمر من وراء السترة ، ولا إثم عليه في ذلك ، فعن الأسود بن يزيد قال : لقد رأيتني صفوفاً خلف عمر ، فصلى والعَنَزَةَ ـ السترة ـ بين يديه ، وان الظعائن لتمر بين يديه ، فما يقطع ذلك صلاته[٢] .

د ـ ويجوز ان تكون السترة عَنَزَةَ ، كما مر في الفقرة السابقة ، ويجوز أن تكون قلنسوة فعن إبراهيم بن أبي عبلة قال : أخبرني من رأى عمر يصلي إلى قلنسوته جعلها ستراً له[٣] ويجوز أن يكون إنساناً ، أو حيواناً ، أو أي شيء آخر ، فعن ابن سيرين قال : رأى عمر رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة ، فجلس بين يديه ـ أي ولاه ظهره وجلس بين يديه ـ وقال : لا تعجل عن صلاتك ، فلما فرغ قال له عمر : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته[٤] .

٩ ـ محاذاة المرأة في الصلاة :

لا يجوز أن تحاذي المرأة رجلاً في صلاة مشتركة بينهما ، والظاهر أن هذه المحاذاة تفسد الصلاة فقد ركب الحارث بن معاوية الكندي إلى عمر فسأله : ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق ، فتحضر الصلاة ، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي ، وإن صلت خلفي خرجت من البناء ، فقال عمر : تستر بينك وبينها بثوب ، ثم تصلي بحذائك إن شئت[٥] ؛ وعن غضيف قال : أتيت عمر فقلت له : إنا نخرج في الأبنية كل عام ، ولي بناء فيه صغير ، فإن صليت فيه كانت المرأة بحذائي ، وإن خرجتُ قرَّت ، قال : اقطع بينكما بثوب ، ثم صل كيف شئت[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٤٣ ب .
(٢) عبد الرزاق ٢ / ١٨ وابن أبي شيبة ١ / ٤٣ .
(٣) عبد الرزاق ٢ / ١٥ .
(٤) عبد الرزاق ٢ / ١٥ والمغني ٧/ ٢٤٠ .
(٥) مسند الإمام أحمد ١ / ١٨ .
(٦) كنز العمال رقم ٢٢٥٦٦ .

١٠ ـ مكروهات الصـــلاة :

أ ـ على المصلي أن يبتعد عن كل ما يشغل باله ويخل بخشوعـه في صلاتـه ، ولذلك كرهت الصلاة في الحالات التالية :

١) ان يصلي بحضور طعام تتوق إليه نفسه قبل أن يقضي حاجته منه ، إن كان في الوقت متسع لذلك ، ولذلك كان يقرَّب إلى عمر عشاؤه ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه(١) ، وكان يقول : ابدأوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم(٢) .

٢) أن يصلي وهو يدافع الأخبثين ـ البول والغائط ـ فقد كان عمر يقول : لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة ، البول والغائط(٣) ؛ ويقول : لا يصلين أحدكم وهو ضامّ بين وركيه(٤) و (ر : إقامة/ ٣) .

٣) أن يصلي عند إقامة الصلاة، لأن انشغال فكره في لحاق الإمام في الركعة الأولى يخل بخشوعـه ، فقد رأى عمـر رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصـلاة المكتوبـة التي تقام لهـا الصلاة(٥) ، وكان عمر يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة(٦) .

٤) أن يصلي وفي رجليه قيد ، لأنه يثقل حركته ويخل بخشوعه ، ففي مصنف ابن أبي شيبة أن عمر كره للرجل أن يصلي وفي رجليه قيد(٧) ، ولعل هذا يحمل معنى آخر وهو أن يكون الإنسان في الصلاة ـ على الأقل ـ متحرراً من كل سلطان إلاّ سلطان رب العالمين جلّ جلاله .

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٧١ وعبد الرزاق ١/ ٥٧٤ والمغني ١/ ٦٢٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١١٠ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٤٥١ والمحلى ٤/ ٤٧ وابن أبي شيبة ١/ ١١ .

(٤) الموطأ ١/ ٩٧١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ والمجموع ٤/ ١١٠ و٣/ ٥٥٠ ونيل الأوطار ٣/ ٩٠ .

(٦) عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ والمحلى ٣/ ١١ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١١١ .

ب ـ ويكره له أن يتشبه في صلاته بالكافرين ، في هيآتهم وأحوالهم وأوقاتهم ، وغير ذلك ، ولذلك كره له :

١) الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (ر : صلاة/ ٥) لأن من هذه الأوقات أوقات يتوجه بها عبّاد الشمس إلى الشمس يعبدونها ، وهي : وقت الشروق ووقت الاستواء ووقت الغروب ، ومنها أوقات قريبة من هذه الأوقات وهي : ما بعد صلاة الصبح ، وما بعد صلاة العصر .

٢) الصلاة إلى القبر ، قال أنس : رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فقال : القبر أمامك ، فنهاني[١] وقال : لا تصل إلى قبر[٢] .

٣) الصلاة إلى وجه إنسان[٣] فقد رأى عمر رجلاً يصلي ، ورجل مستقبله ، فأقبل على هذا بالدرة وقال : تصلي وهذا مستقبلك ، وأقبل على هذا بالدرة وقال : اتستقبله وهو يصلي[٤] وقد رأينا في (صلاة/ ٦ د) كيف أدار عمر ظهره للمصلي عندما جعل نفسه له سترة .

٤) الصلاة وهو معقوص الشعر[٥] ، فقد مر عمر على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص فجبذه حتى صرعه[٦] .

٥) الالتحاف بالثوب دون أن يخرج منه يديه ، فقد رأى رجلاً ملتحفاً فقال : لا تتشبهوا باليهود ، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليأتزرْ به[٧]، فإن التحف به وأخرج إحدى يديه أو كلتاهما فلا كراهة في ذلك ، قال عمر : لا يضره أن يلتحف به حتى يخرج إحدى يديه[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ ب وكنز العمال رقم ٢٢٥١٠ والمغني ٢/ ٧١ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٤٠٤ .
(٣) المجموع ٢/ ٢٣٢ والمغني ٢/ ٢٤٢ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٣٨ .
(٥) نيل الأوطار ٢/ ٣٥١ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ١٨٤ وكنز العمال ٢٢٤٥٥ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٤٨ ب ومسند أحمد ١/ ١٦ والمغني ١/ ٥٩٥ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٢١ .

جـ ـ **ويكره له كل ما يخرج المصلي عن هيئة المصلين من أعمال الناس كالحركة** التي لا ضرورة لها ، فقد رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس ، وقبل الصلاة ، وجعل يلتفت ، فضربه بالدرة ـ حين قضى الصلاة ـ وقال : لا تلتفت، ولم يعب الركعتين[١] ؛ وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر ، فمسح الحصى ، فأمسك عمر بيده[٢].

ــ اما إذا كانت هذه الحركة ضرورية كإزالة ما يذهب عنه الخشوع ، أو قتل حيوان ضار أو نحو ذلك فلا تكره ، فقد كان عمر يقتل القمل في الصلاة[٣] .

د ـ **ويكره له تصنع الخشوع** : فعن عبد اللّه القرشي قال : نظر عمر إلى شاب قد نكس رأسه في الصلاة فقال له: ما هذا ؟ ارفع رأسك، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب ، فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقاً على نفاق[٤] .

١١ ـ ما لا يكره في الصلاة :

أ ـ لا يكره أن يخفف المصلي صلاته لأمر عرض له ، كبكاء الصبي ، أو انتظار إنسان له ، فقد استأذن عمر على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته فقال له عمر : أوجز[٥] .

ب ـ ولا يكره الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام ، فعن أبي مجلز قال : أقيمت الصلاة وصُفّت الصفوف فابتدر رجل لعمر فكلمه وأطالا القيام حتى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف[٦] .

جـ ـ ولا يكره للمصلي البكاء في الصلاة من الخشوع ، فعن عبد اللّه بن شداد قال:

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦٨ ب .
(٢) كنز العمال رقم ٢٢٥٢٧ .
(٣) المغني ٢/ ١١ .
(٤) كنز العمال ٢٢٥٢٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ .

سمعت نشيج عمر وأننا في آخر الصفوف يقرأ : ﴿إنما أشْكُو بَثّي وحُزْني إلى اللَّه ﴾(١) .

د ـ ولا تكره صلاته إذا وردت إليه خواطر دون أن يتعمد إيرادها ، سواء كانت هذه الخواطر في أمر الدين أو الدنيا ، فقد صلى عمر صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له : إنك لم تقرأ ، فقال : إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعيرٍ وجّهتها من المدينة فلم أزل أجهّزها حتى دخلَتْ الشام(٢) ؛ وقال عمر : إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة(٣) .

هـ ـ ولا يكره أن يكون السجود على ثوب أو بساط أو نحو ذلك ، فقد صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر ، فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه ، ثم قال : يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه(٤) ؛ وصلى على عبقري(٥) وهو بساط من صوف ؛ ولكن السجود على ما نبت من الأرض أفضل ، فقد كان عمر يحب أن يسجد الرجل على العود(٦) ؛ والصلاة على الأرض أفضل من الصلاة على ما نبت من الأرض ، فقد رأى رجلاً يصلي على حصير فقال : إن الحصباء أعفر للقدم(٧) .

١٢ ـ كيفية الصلاة :

إذا أراد المسلم الصلاة قام بالشروط التي ذكرناها في (صلاة/ ٢) ونوى الصلاة التي يريدها ثم :

أ ـ **يرفع يديه إلى حذاء منكبيه مكبراً (اللَّه أكبر)** ، وقد كان عمر يرفع يديه في

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً باب إذا بكى الإمام في الصلاة ، وانظر المغني ٢/ ٤٧ و٥٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ ب وعبد الرزاق ٢/ ١٢٣ وغيرها .

(٣) المحلى ٣/ ١٠٠ و٤/ ١٧٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٤٢ وعبد الرزاق ١/٣٩٨ و٣/٢٣٣ والمحلى ٣/٢٦٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٦١ والمحلى ٤/ ٨٣ والمغني ٢/ ٧٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٤٢ ب .

(٧) جامع الأصول برقم ٣٦٦١ .

الصلاة إلى حذو منكبيه[١] ثم ينزلهما ، قال علقمة : كان عمر اذا دخل في الصلاة قال : « اللّٰه أكبر . . »[٢] .

ب ـ ثم يشرع في قراءة دعاء **الثناء** (سبحانك اللهمَّ وبحمدِك وتباركَ أسمُكَ وتعالى جدُّك ، ولا إلٰه غيرك)[٣] فقد روى علقمة أن عمر رفع صوته بدعاء الثناء هذا ، كأنه كان يريد أن **يعلّمهم** فقال علقمة : كان عمر يرفع بها ـ بالثناء ـ صوته ، فظننا ـ تيقناً ـ أنه يريد أن يعلمنا[٤] ومفهوم هذا : انهم يعلمون من عادته الإسرار بدعاء الثناء ، فلما جهر به على خلاف عادته ، فلا بد من وجود سبب لهذا الجهر ، وكان السبب هو إرادة تعليمهم باعتبارهم قادمين من العراق ، وليسوا من أهل الحجاز .

أقول : ويحتمل أن عمر سها فجهر بدعاء الثناء، والمعروف عن عمر انه كثيراً ما كان يسهو في صلاته ، لكثرة اعبائه ، وكان هو يعرف من نفسه هذا ، ولذلك كان إذا صلى وكّل رجلاً فيلحظ إليه ، فإن رآه قام قام ، وإن رآه قعد قعد[٥] .

جـ ـ ثم يقرأ **بسم اللّٰه الرحمن الرحيم** ، وقد اختلفت الرواية عن عمر في الجهر بالبسملة **ففي رواية** : انه كان يجهر بالبسملة إذا كانت الصلاة جهرية[٦] فعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان عمر جهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم[٧] ؛ **وفي رواية ثانية** أنه كان يُسر بالبسملة ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية[٨] ، فعن أنس قال : صليت مع رسول اللّٰه وأبي بكر وعمر وعثمان فلم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٦ ب وعبد الرزاق ٢/ ٧١ والمجموع ٣/ ٢٦٥ .

(٢) المحلى ٤/ ٩٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٦ و ١٢٠ب وعبد الرزاق ٢/ ٧٥ والمحلى ٤/ ٩٨ والمجموع ٣/ ٢٧٨ و٢٨٠ والمغني ١/ ٤٧٣ و٤٧٤ وآثار أبي يوسف رقم ١٠١ .

(٤) المحلى ٤/ ٩٨ والمغني ١/ ٤٧٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٣ .

(٦) المجموع ٣/ ٢٩٩ والاعتبار ٨١ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ .

(٨) الاعتبار ٨١ .

أسمع أحداً منهم يقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم[١] ؛ وعن ابن عبد اللّٰه بن مُغَفَّل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم فقال : أي بني مُحْدَث ، إياك والحَدَث ، وقد صليت مع النبي ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : الحمد للّٰه رب العالمين[٢] ؛ وعن الأسود بن يزيد النخعي ـ وكان من الملازمين لعمر ـ قال : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم[٣]؛ وقال عمر : يخفي الإمام أربعاً ، التعوذ ، وبسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد[٤].

أقول : وإذا كان عمر قد جهر بدعاء الثناء تعليماً لمن خلفه أو سهواً ، فيحتمل أنّ جهره بالبسملة كان تعليماً أو سهواً ، خاصة أن منطوق رواية الجهر بالبسملة لا يفيد الكثرة ، ومنطوق روايات الإسرار بها يفيد الكثرة .

د ـ **ثم يقرأ الفاتحة**، وقراءة الفاتحة فرض لا تصح صلاة من لم يقرأها[٥] سواء أكان المصلي منفرداً أم مقتدياً ، وسواء أسمع قراءة الإمام أم لم يسمعها ، فقد قال عمر : لا تجزىء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب[٦] ؛ وقال يزيد بن شريك لعمر : اقرأ خلف الإمام ؟ فقال له عمر : نعم ، قال : وان قرأتَ يا أمير المؤمنين ـ يعني جهرتَ ـ؟ قال : نعم ، وإن قرأتُ[٧] ؛ وقال : لا تجزىء صلاة إلا بآيتين مع أم القرآن ، فإن كنت خلف الإمام فاقرأ في نفسك[٨].

---

(١) صحيح البخاري في صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، والموطأ ١/ ٨١ وعبد الرزاق ٢/ ٨٨ والمحلى ٣/ ٢٥٢ وغيرها .

(٢) سنن الترمذي رقم ٢٤٤ في الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة ، والنسائي ٢/١٣٥ في الافتتاح وابن أبي شيبة ١/ ٦٢ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٢ ب .

(٤) المحلى ٣/ ٢٤٩ و٢٦٤ .

(٥) تفسير القرطبي ١/ ١٢٥ والمغني ١/ ٤٧٦ والمجموع ٣/ ٢٨٥ و٣٥٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ والمحلى ٣/ ٢٤٣ و٢٣٧ وتفسير القرطبي ١/ ١٢٥ وآثار أبي يوسف برقم ٢ .

(٧) المحلى ٣/ ٢٣٧ .

(٨) المحلى ٣/ ٢٤٣ .

هـ ـ ثم يقول آمين سراً، قال عمر: يخفي الإمام أربعاً: التعوذ وبسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد[١] .

و ـ

١) ثم يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن الكريم لا يقل عن آيتين في كل ركعة من الركعتين الأوليين من الفرض ، ولا تصح صلاته بغير ذلك ، أما في الركعتين الأخريين من الفرض فيكتفي بقراءة الفاتحة ولا حاجة لقراءة الآيات المذكورة ، فقد كتب عمر إلى شريح : أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٢] ؛ وقال : لا تجزىء صلاة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً[٣] وفي رواية الآثار لأبي يوسف : إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء .

٢) فإن نسي أن يقرأ في إحدى الركعات ثم ذكر ذلك وهو في الصلاة قضى ما نسيه في ركعة لاحقة ، ثم سجد للسهو في آخر صلاته ، فعن أبي هريرة قال : صليت خلف عمر المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن مرتين ، وسورتين ، وسجد سجدتين قبل التسليم[٤] وان لم يذكر ذلك حتى انهى صلاته أعادها ، فقد صلى عمر المغرب بالجابية ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قالوا له : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة ، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام ، ثم أعاد الصلاة[٥] ، أما ما روي من أن عمر قال لهم : فكيف الركوع والسجود ، تام هو؟ قالوا : نعم ،

---

(١) المحلى ٣/ ٢٤٩ و٢٦٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ ب والمغني ١/ ٧٦ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ ب والمحلى ٣/ ٢٤٣ وتفسير القرطبي ١/ ١٢٥ وآثار أبي يوسف برقم ٣ .

(٤) عبد الرزاق ٢/١٢٣ وابن أبي شيبة ١/٦٢ب.

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ ب وعبد الرزاق ٢/ ١٢٣ و١٢٥ والمغني ٢/ ١٠١ و١٩٧ و١/ ٤٦٧ والمجموع ٣/٢٨٧ وتفسير القرطبي ١/ ١٢٤ وغيرها .

قال : لا بأس ، ولم يعد تلك الصلاة[١] فإنه لا يصح عن عمر لأنه منقطع الإسناد ، لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - راويه - لم يسمع من عمر ، قال النووي في المجموع : طريقه ضعيف[٢] وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ذكر صاحب الاستذكار أن الصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة ، وسنده متصل[٣] .

٣) ولا بأس أن يقرأ سورة في ركعتين ، فيقرأ بعضها في ركعة ثم يقرأ بعضها الآخر في ركعة أخرى ، فقد قرأ عمر سورة « آل عمران » في الركعتين الأوليين من العشاء فقطعها فيهما[٤] ولا بأس أن يقرأ في ركعة واحدة سورتين ، أو جزأين من سورتين ، فقد كان عمر يقرأ في صلاة الصبح مائة - آية - من « البقرة » ، ويتبعها بسورة من المثاني أومن صدور المُفَصَّل ، ويقرأ بمائة من « آل عمران » ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المُفَصَّل[٥] ، وقرأ مرة بجزء من سورة « النجم » ﴿ وإذا زلزلت الأرض ﴾[٦] .

٤) ولا بد أن يقرأ ما يقرؤه في الصلاة من حفظه لا من مصحف مفتوح أمامه ، فعن قتادة قال : ان عمر قال : لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة ، سورتين لصلاة الصبح ، وسورتين للمغرب ، وسورتين لصلاة العشاء[٧] .

٥) وإذا تردد أثناء القراءة فلا بأس عليه أن يعيد السورة التي قرأها من أولها ، فقد قرأ عمر في صلاة الفجر الكهف ويوسف ، أو يوسف وهود ، قال : فتردد في يوسف ، فلما تردد رجع من أول السورة فقرأ ، ثم مضى فيها كلها[٨] .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ١٢٢ والمحلى ٣/ ٢٤٣ وابن أبي شيبة ١/ ٦٠ وسنن البيهقي ٢/ ٣٨١ .
(٢) المجموع ٣/ ٢٨٨ .
(٣) الجوهر النقي ٢/ ٣٨١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .
(٦) المغني ١/ ٥٧٤ .
(٧) عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ .
(٨) عبد الرزاق ٢/ ١١٣ .

٦) ويخفف القراءة في السفر ما استطاع (ر : سفر/ ١٠ جـ) كما يخففها عندما ينتظره أحد ، فقد استأذن عمر على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته ، فقال له عمر : أوجز[١] .

٧) ويقرأ في صلاة الصبح بطوال المُفَصَّل ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في الصبح بطوال المُفَصَّل[٢] ، ويُعتبر عمر أول من أطال القراءة في صلاة الصبح عن غيرها من الصلوات فعن أنس قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مدّ في صلاة الصبح[٣] فقرأ مرة بالكهف ويوسف ، أو يوسف وهود[٤] ، وقرأ مرة بالكهف ، ومرة بيوسف والحج[٥] ، وقرأ مرة بيونس وهود[٦] ، وقرأ مرة بالكهف ، ومرة بيوسف قراءة بطيئة[٧]، وقرأ مرة في الركعة الأولى بيوسف وفي الثانية بالنجم[٨] ، وقرأ مرة بسورة يوسف حتى إذا بلغ ﴿ وابيَضَّتْ عَيْناه من الحُزْن ﴾ وقع عليه البكاء ، فركع ، ثم قرأ سورة النجم ، فسجد فيها ثم قام فقرأ : إذا زلزلت[٩] ، وقرأ مرة بالحديد ونحوها[١٠]، وقرأ مرة في الركعة الأولى مائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني[١١] ، وكان يقرأ بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المُفَصَّل ، ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المُفَصَّل[١٢] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ .
(٢) المغني ١/ ٥٧٢ وعبد الرزاق ٢/ ١٠٤ .
(٣) المحلى ٤/ ٩٩ و١٢١ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ١١٣ .
(٥) الموطأ ١/ ٨٢ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .
(٩) المغني ١/ ٥٧٤ .
(١٠) عبد الرزاق ٢/ ١١٦ .
(١١) البخاري في الأذان باب الجمع بين السورتين في الصلاة .
(١٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .

ونحن نرى مما تقدم أن عمر كان يطيل القراءة في صلاة الصبح ، وحتى يتمكن من إتمام ذلك كله مع تمام الركوع والسجود والاطمئنان كان لا بد من أن يقوم للصلاة من حين بزوغ الفجر الصادق ، فعن عامر بن ربيعة قال: صلينا وراء عمر الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، قيل له : إذن كان يقوم ـ إلى الصلاة ـ حين يطلع الفجر ؟ قال : أجل [١] ويبقى في صلاته حتى قبيل طلوع الشمس ، فعن أبي عثمان النهدي قال : صلى بنا عمر صلاة الغداة ، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال ان الشمس قد طلعت ، قال ، قيل له : ما فرغت حتى كانت الشمس طلعت ، فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين [٢] .

ـ وكان عمر يجهر بقراءة صلاة الصبح حتى أن صوته كان يسمع من دار سعد بن أبي وقاص [٣] .

٨) ويقرأ في صلاة الظهر بأواسط المُفَصَّل ، فقد كتب إلى أبي موسى : واقرأ في الظهر بأواسط المُفصَّل [٤] ، وصلى عمر مرة الظهر فقرأ سورة «قٓ والقرآن المجيد» و «الذاريات» [٥] .

ويُسرّ بالقراءة ، أما ما رواه أبو عثمان النهدي قال : سمعت من عمر نغمة من « ق » في صلاة الظهر [٦] فلا يعني أنه كان يجهر بالقراءة ، لأن الذي سمعه ليس بقراءة ـ أي ليس بحروف ـ وإنما هي نغمة لا تستبين فيها الحروف، وإنما يقع ذلك في القراءة السرية التي يُسمع القارىء فيها نفسه ، فيسترق مَنْ خَلْفَه شيئاً من صوته دون أن يميز الحروف ، وذلك عندما يُعلي القارىء صوته قليلاً ظاناً أنه لا يسمع إلا نفسه ، وإذا هو يسمع القريب منه أيضاً .

---

(١) الموطأ ١/ ٨٢ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ١١٥ والمحلى ٣/ ٢٦ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ٤٠٣ .
(٤) المغني ١/ ٥٧٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب والمحلى ٤/ ١٠٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ و٥٤ ب .

٩) ويقرأ في صلاة المغرب بقصار المُفَصَّل ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى : واقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل[١] وفي رواية انه قرأ في المغرب بآخر المُفَصَّل[٢] ، وآخر المُفَصَّل قصاره ؛ وقد قرأ عمر مرة في المغرب في الركعة الأولى : والتين والزيتون ، وفي الركعة الأخيرة : ألم تر ، ولإيلاف قريش جميعاً[٣] .

١٠) ويقرأ في العشاء بوسط المُفَصَّل[٤] ، وقرأ فيها عمر مرة : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾[٥] ؛ وعن علقمة بن أبي وقاص قال : كان عمر يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف ـ قال : وأنا في مؤخر الصف ـ حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وأنا في مؤخر الصفوف[٦] .

١١) القراءة في الوتر : روى ابن أبي شيبة أن عمر كان يقرأ في الوتر بالمعوذتين[٧] .

ز ـ وإذا ما أنهى القراءة كبر للركوع ، فقد كان عمر يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود[٨] ، ويكون تكبيره اثناء انحنائه للركوع والسجود ، فقد كان عمر إذا كبر ، كبر وهو منحط[٩] ؛ ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الانتقال ، فعن الأسود بن يزيد قال : صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة[١٠] .

ـ وفي رواية أخرى أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الانتقال[١١] .

ح ـ ثم ينحني راكعاً بحيث تنال يداه ركبتيه ، فإذا نالتهما أمسك بيده ركبتيه ، قال

(١) المغني / ٥٧٢ وعبد الرزاق ٢/ ١٠٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ١٠٩ وابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ١١١ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٩٨ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٣٧ ب والمغني ١/ ٤٩٦ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ٤٠ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/ ٣٧ .
(١١) المجموع ٣/ ٣٦٨.

عمر : سنت لكم الركب ، فأمسكوا بالركب[(١)] ؛ وكان عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه[(٢)] .

ـ **ولا يطبق** يديه اثناء الركوع لأن التطبيق منسوخ ،فعن علقمة بن الأسود قال : صلينا مع عبد اللّٰه بن مسعود فكلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه ، وضرب أيدينا ، ففعلنا ذلك ، ثم لقينا عمر بعد ، فصلينا معه في بيته ، فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبد اللّٰه ، ووضع عمر يديه على ركبتيه ، فلما انصرف قال : ما هذا ؟ فأخبرناه بفعل عبد اللّٰه ، قال : ذاك شيء كان يفعل ثم ترك[(٣)] .

ـ ويجعل رأسه في مستوى ظهره ، فقد كان عمر يعلم أصحابه إذا ركعوا ألا يُقنِعوا رؤوسهم ولا يصوّبوا[(٤)] .

ـ ويسبح في ركوعه « سبحان اللّٰه وبحمده » خمس مرات ، فقد كان عمر يقول في ركوعه وفي سجوده خمس تسبيحات « سبحان اللّٰه وبحمده »[(٥)] ؛ وفي رواية : قدر خمس تسبيحات ، وعلى هذا فإن مقدار الركوع هو بقدر خمس تسبيحات .

ط ـ ثم يقول بعد أن يرفع مستوياً « سمع اللّٰه لمن حمده » فقد كان عمر يقول : سمع اللّٰه لمن حمده قبل أن يقيم ظهره[(٦)] ثم يرفع ظهره مستوياً قائلاً في نفسه « ربنا لك الحمد » ، وقد مرّ معنا أنها من الأمور التي يسرها المصلّي .

ي ـ ثم يكبر ساجداً، ويسجد على كفيه ، قال عمر : إذا سجد أحدكم فليباشر

---

(١) سنن الترمذي رقم ٢٥٨ في الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والنسائي ٢/ ١٨٥ في الافتتاح باب الامساك بالركب ، وعبد الرزاق ٢/١٥١ وابن أبي شيبة ١/٣٨ب والمجموع ٣/٣٨١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٨ وآثار محمد ١/ ٢١٥ وآثار أبي يوسف رقم ٢٥٤ والمغني ١/ ٤٩٩ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ١٥٢ .

(٤) المحلى ٤/ ١٢٣ وابن أبي شيبة ١/ ٣٩ .

(٥) عبد الرزاق ٢/ ١٥٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٣٨ و٤٠ .

بكفيه الأرض[١] يضعهما على جانبي وجهه ، أو بعد ، أو قبل . فقد سئل عمر عن الرجل يسجد ، كيف يضع يديه ؟ قال : يضعهما كيف تيسر ، أو كيف جاءتا[٢] ، ويسجد أيضاً على رؤوس أصابع قدميه (صدور قدميه) [٣] وركبتيه وجبهته ، قال عمر : يسجد ابن آدم على سبعة أعضاء : الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين [٤] .

ـ وإذا هوى إلى السجود يضع على الأرض أول ما يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ، فقد كان عمر يضع في السجود ركبتيه قبل يديه [٥] .

ويسبّح اللّه تعالى كما يسبحه في الركوع .

والأصل في السجود أن يكون على الأرض ، فإن اشتد الزحام في الجمعة أو الجماعات ولم يبق مكان للسجود على الأرض سجد على ظهر المصلي أمامه ، قال عمر : إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه [٦] .

ثم ينهض مكبراً ثم يهوي إلى السجدة الثانية مكبراً ، ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً من غير أن يجلس جلسة استراحة بين السجود الثاني والقيام إلى الركعة التي تليه[٧] . ثم يؤدي الركعة الثانية كما أدى الركعة الأولى من غير قراءة دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم . . .) .

ك ـ ثم يجلس **لقراءة التشهد** ، فإن كانت الصلاة ثنائية كان هذا الجلوس هو الجلوس الأخير ، وهو فرض [٨]، وقراءة التشهد فيه فرض أيضاً لا تصح

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٤٠ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٤٠ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ وعبد الرزاق ٢/ ١٧٦ ونيل الأوطار ٢/ ٢٦٢ والمجموع ٣/ ٣٩٤ والاعتبار ٨٠ والمغني ١/ ٥١٤ وغيرها .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ وعبد الرزاق ١/ ٣٩٨ و٣/ ٢٣٣ .

(٧) المغني ١/ ٥٢٩ .

(٨) المغني ١/ ٥٤٠ والمجموع ٣/ ٤٤٢ .

شروط الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها

① الطهارة من الحدث وهي نوعان طهارة الحدث وتشتمل على الحدث الأكبر والأصغر فإن صلى وهو على غير طهارة لم تصح صلاته فقد صلى عمر بالناس الصبح ثم خرج إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه منيا فأعاد الصلاة فعن زبيد بن الصلت قال خرجت مع عمر إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فقال فاغتسل وغسل ما رأى من ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا أما الذين صلوا خلفه فإنهم لم يعيدوا صلاتهم لأنهم لا يعلمون حاله فصلاتهم الظاهرة صحيحة وإن صلى على غير وضوء لم تصح صلاته وعليه الإعادة وليس على من اقتدى به إعادة إذا لم يعلم بذلك

فقد ثبت أن ابن عمر أنه صلى بالناس العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه

فإذا دخل في الصلاة وهو على طهارة كاملة ثم حدث له ما ينقض الوضوء وهو فيها فإنه ينصرف فيتوضأ

الصلاة من الدين كالرأس من الجسد وهي عنوان المسلم فإذا
غربت عنها أخلاقه في الإسلام وهو كافر مرتد
قال عمر / لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة.
وكتب إلى بعض عماله / إن أهم أموركم عندي الصلاة
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها
فهو لما سواها أضيع. وكذلك لما طعن عمر لم
تمنعه جراحته ولا آلامه من الصلاة ولم تشغله عنها
فصلى في وقتها وجرحه يثعب دما
الصلاة هي العمل الذي لا يجوز أن يؤديها أحد عن أحد
قال عمر / لا يصلي أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلا
تصدقت عنه أو الحديث

الصلاة دونها ، قال عمر : لا صلاة إلا بتشهد[١] ، وقال : لا تجزىء صلاة إلا بتشهد[٢] ، وكان عمر إذا تشهد سمى في أوله وقال : بسم الله[٣] ، وصيغة التشهد التي يقرؤها عمر ويعلمها الناس كما روى عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال : شهدت عمر يعلم الناس التشهد على المنبر (التحيات للّه، الزاكيات للّه ، الطيبات للّه ، الصلوات للّه ، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[٤] فإذا أنهى قراءة التشهد قرأ **الصلوات الإبراهيمية** ، ونقل النووي عن الشافعية انهم نقلوا عن عمر فرضية الصلوات الإبراهيمية[٥] .

ل - **ثم يسلم** : وصيغة السلام أن يقول : السلام عليكم ورحمة اللّه ؛ ولكن هل يكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه فقط ، أم لا بد من تسليمتين ؟ واحدة عن يمينه والأخرى عن يساره ؟ ففي رواية : ان عمر كان يسلم تسليمة واحدة[٦] ، وفي رواية ثانية أنه كان يسلم تسليمتين ، يسلم عن يمينه ثم عن يساره ، السلام عليكم ورحمة اللّه، السلام عليكم ورحمة اللّه، حتى يرى بياض خده[٧]، وهذا يدل على انه يتم الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى ، وتبقى التسليمة الثانية على الخيار إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم .

م - إذا كانت الصلاة رباعية قرأ التشهد ثم نهض إلى الركعة الثالثة ، فقرأ فيها الفاتحة فقط ، وفي الركعة الرابعة كذلك ، فقد كتب عمر إلى شريح : اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١١٩ والمحلى ٣/ ٢٧٠ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٢٠٥ و٣٥٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ والمغني ١/ ٥٣٧ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٢٠٢ وابن أبي شيبة ١/ ٤٥ ب والموطأ ١/ ٩٠ والمغني ١/ ٥٣٥ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٦١ .
(٥) المجموع ٣/ ٤٤٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٤٦ب وعبد الرزاق ٢/٢٢٣ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ ب والمحلى ٣/ ٢٧٦ و٤/ ١٣٠ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ ب والمغني ١/ ٥٧٦ .

١٣ ـ كيفية صلاة الوتر :

أ ـ يجوز للمسافر أن يصلي النوافل على ظهر دابته ، وهي تسير به ، دون أن ينزل على الأرض ، يومىء في ذلك إيماء ، أما الوتر فإنه لا يصليها على ظهر الدابة ، فقد كان عمر إذا أراد أن يصلي الوتر نزل وأوتر على الأرض(١) . وهذا يدل على أن الوتر أكثر من سنة .

ب ـ وقد ورد عن عمر رضي الله عنه في كيفية صلاة الوتر روايتان :

الأولى : انه كان يوتر بركعة مفصولة عن قبلها ، فيصلي ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم(٢) .

الثانية : وهي الأصح عنه ، انه كان يوتر بثلاث ركعات متصلة ، بغير سلام بينهن ، فعن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي قال : لما دَفن عمر أبا بكر وفرغ منه ، وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة ، أوتر بثلاث ركعات ، وأوتر معه ناس من المسلمين ؛ وقيل للحسن البصري : ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر افقه منه ، كان ينهض إلى الثالثة بالتكبير(٣) .

جـ ـ وإن أوتر أول الليل ، ثم قام للتهجد ، يصلي ركعة واحدة يشفع بها الوتر الذي صلاه أول الليل ، ثم يصلي قيام الليل مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد(٤) .

١٤ ـ القنوت في صلاة الصبح وغيرها :

أ ـ **مشروعية القنوت** : تضاربت الروايات عن عمر رضي اللّه عنه في القنوت ، فقد روى عنه الثقات أنه كان لا يقنت في صلواته ، لا في الصبح ولا في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ وعبد الرزاق ٢/ ٥٧٩ .
(٢) المغني ٢/ ١٥٠ والمجموع ٣/ ٥١٩ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ٢٠ وابن أبي شيبة ١/ ٩٨ وكنز العمال رقم ٢١٨٧٦ والمغني ٢/ ١٥٠ وعمدة القارىء ٧/ ٤ .
(٤) سنن البيهقي ٣/ ٢٩ وكنز العمال رقم ٢١٨٧٠ .

غيرها ؛ فروى علقمة والأسود قالا : صلى عمر بنا زماناً لم يقنت[١] ؛ وروى الزهري ان عمر قبض وهو لا يقنت[٢] ؛ وروى أبو مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت قد صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ها هنا بالكوفة خمسين سنة أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث[٣] ، وفي القنوت في صلاة الصبح خاصة يقول عمرو بن ميمون[٤] والشعبي[٥] والأسود بن يزيد[٦] وعبد اللّه بن عمر[٧] وعلقمة بن قيس[٨] ان عمر كان لا يقنت في الفجر، ويقول الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت[٩] ؛ وسأل أبو نجيح سالمُ بن عبد اللّه ابن عمر: هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال : لا ؛ إنما هو شيء أحدثه الناس[١٠] ؛ ويقول عبد اللّه بن مسعود : لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه ، ولو قنت عمر قنت عبد اللّه[١١] .

وروى عنه الثقات أيضاً أنه كان يقنت في الصبح خاصة، وفي الوتر .

أما **قنوته في الصبح** : فقال أبو رافع : صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع[١٢] ، وقال أيضاً : صليت خلف عمر صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف[١٣] ؛ وقال أبو عثمان النَّهدي : كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه في قنوت الفجر حتى يبدو ضَبُعاه ، ويسمع صوته من وراء المسجد[١٤] وقال أيضاً : إن عمر كان يقنت في

(١) المغني ٢/ ١٦٣ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٠٥ .
(٣) سنن الترمذي رقم ٤٠٣ في الصلاة باب ترك القنوت، والنسائي ٢/ ٢٠٣ في الافتتاح باب ترك القنوت ، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩ والمغني ٢/ ١٥٥ وغيرها .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ .
(٥) كنز العمال رقم ٢١٩٤٢ .
(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٣ وكنز العمال ٢١٩٤٤ .
(٧) كنز العمال ٢١٩٦٤ .
(٨) كنز العمال ٢١٩٤٤ .
(٩) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ وكنز العمال ٢١٩٤٤ .
(١٠) المحلى ٤/ ١٤٢ .
(١١) كنز العمال برقم ٢١٩٦٣ .
(١٢) عبد الرزاق ٣/ ١١٠ .
(١٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ .
(١٤) كنز العمال رقم ٢١٩٥٣ .

الصبح قدر ما يقرأ الرجل مائة آية من القرآن [١] وقال : إن أبا بكر وعمر قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع [٢] ؛ وقال طارق بن شهاب : صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة من الركعة الثانية كبر ، ثم قنت ، ثم كبر فركع [٣] ؛ وقال عبيد بن عمير : صليت خلف عمر صلاة الغداة ـ الصبح ـ فقنت فيها في الركوع [٤] ؛ وقال زيد بن وهب : قنت عمر في صلاة الصبح قبل الركوع [٥] ؛ وقال قتادة : قنت رسول اللّه في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع [٦] ؛ وقال عبد الرحمن بن أبزي : صليت خلف عمر الصبح فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قرأ قبل الركوع اللهم إنا نستعينك . . واللهم إياك نعبد [٧] ، وقال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر في السفر والحضر ، فكان يقنت في الركعة الثانية في صلاة الفجر ، ولا يقنت في سائر الصلوات [٨] ؛ وقد استفاض النقل عن عمر انه كان يقنت في صلاة الصبح [٩] .

أما قنوته في صلاة الوتر : فإن عمر لما أقام أبياً إماماً للناس في رمضان أمره بالقنوت ، فعن عطاء قال : عمر أول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة [١٠]، وعن الحسن البصري أن عمر حين أمر أبيّاً أن يصلي بالناس في شهر رمضان أمره أن يقنت بهم في النصف الثاني ليلة ست عشرة [١١]، وكان عمر نفسه يقنت في الوتر [١٢] .

أقول : إذا كان الأمر كذلك فيظهر لي ـ واللّه أعلم ـ أن عمر كان يقنت

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١١٢ .
(٢) كنز العمال رقم ٢١٩٤٠ .
(٣) عبد الرزاق ٣/١٠٩ و ١١٥ وابن أبي شيبة ١/١٠٠ وشرح معاني الآثار ١/٢٥٠ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ١١٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٠ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩ .
(٥) كنز العمال ٢١٩٤٨ .
(٦) عبد الرزاق ٣/ ١٠٩ .
(٧) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ .
(٨) سنن البيهقي ٢/ ٢١١ وكنز العمال ٢١٩٥٥ .
(٩) المجموع ٣/ ٤٨٤ والمغني ٢/ ١٥٥ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٤ وغيرها .
(١٠) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٠ .
(١١) كنز العمال ٢١٩٦٢ .
(١٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ وكنز العمال رقم ٢١٩٥٢ .

أثناء النوازل ، فإذا ما انجلت النوازل ترك القنوت ، وهذا ما عبر عنه زيد بن وهب عندما قال : ربما قنت في صلاة الفجر [١] ، والأسود بن يزيد النخعي - وهو ممن حمل فقه عمر - وزيد بن وهب عندما قالا : كان عمر إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت [٢] .

ب - **مكان القنوت في الصلاة** : اختلفت الرواية عن عمر في مكان القنوت في الصلاة ، ففي رواية أنه قنت قبل الركوع في الركعة الثانية من الصبح ، والثالثة من الوتر [٣] ؛ فعن طارق بن شهاب انه صلى خلف عمر الفجر ، فلما فرغ من القراءة كبر ، ثم قنت ثم كبر [٤] ، وعن الأسود بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع [٥] وعن عبد الرحمن بن أبزي قال : صليت خلف عمر فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قرأ قبل الركوع اللهم إنا نستعينك [٦] وعن عبيد بن عمير وزيد بن وهب ان عمر قنت في صلاة الصبح قبل الركوع [٧] **وفي رواية ثانية** : أن القنوت بعد القيام من الركوع [٨] فعن أبي رافع قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع [٩] ، وعن أبي قتادة أن عمر قنت بعد الركوع [١٠] وعن قتادة قال : قنت رسول الله في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة [١١] .

جـ - **ما يقرأ في القنوت** : المأثور عن عمر انه كان يقرأ في القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا

---

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٢٥١ وكنز العمال ٢١٩٦٥ .

(٢) آثار أبي يوسف برقم ٣٥٣ شرح معاني الآثار ١ / ٢٥١ وكنز العمال ٢١٩٤٥ .

(٣) المغني ٢ / ١٦٥ والمجموع ٣ / ٥٢٠ و٤٨٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٠٠ب وعبد الرزاق ٣ / ١٠٩ و ١١٥ وشرح معاني الآثار ١ / ٢٥٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٩٩ .

(٦) شرح معاني الآثار ١ / ٢٥٠ .

(٧) كنز العمال رقم ٢١٩٦٧ .

(٨) المجموع ٣ / ٥٢٠ و٤٨٦ والمحلى ٤ / ١٤١ والمغني ٢ / ١٥٢ .

(٩) عبد الرزاق ٣ / ١١٠ و ١١٥ والمجموع ٣ / ٤٨٠ .

(١٠) عبد الرزاق ٣ / ١١٥ .

(١١) عبد الرزاق ٣ / ١٠٩ .

نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدَّ بالكفار ملحق[١] » كما أثر عنه أنه قرأ في قنوته « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهن العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين[٢] » .

وأثر عنه أنه جمع بين الدعاءين معاً[٣] ، وأثر عنه أنه كان يطيل الدعاء في بعض الأحيان بقدر ما يقرأ القارىء مائة آية من كتاب اللّٰه تعالى ، فعن أبي عثمان النّهدي قال : ان عمر كان يقنت في الصبح قدر ما يقرأ الرجل مائة آية من القرآن[٤] .

د - **رفع الصوت واليدين في الدعاء** : أثر عن عمر أنه كان يرفع يديه إلى صدره في دعاء القنوت[٥] ويرفع به صوته ، فعن أبي رافع قال : صليت خلف عمر ، فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء[٦] وقال : صليت خلف عمر صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف[٧] ؛ وعن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه في قنوت الفجر حتى يبدو ضبعاه ؟ ويسمع صوته من وراء المسجد[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٠ وعبد الرزاق٣/ ١١٠ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩ و٢٥٠ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٤ .

(٢) سنن البيهقي ٢/ ٢١١ وعبد الرزاق ٣/ ١١٠ .

(٣) المغني ٢/ ١٥٦.

(٤) عبد الرزاق ٣/ ١١٢ .

(٥) المغني ٢/ ١٥٤ والمجموع ٣/ ٤٨٧ .

(٦) المجموع ٣/ ٤٨٠ .

(٧) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٠ ب .

١٥ ـ الشك في الصلاة :

إذا شك المصلي في شيء من صلاته ، فإن هذا الشك إما أن يكون بعد انتهائه من صلاته ، أو يكون قبل انتهائه ،

ـ فإن كان بعد خروجه من الصلاة ، فإنه لا يلتفت إليه ، ولا يعيد الصلاة من أجله ، قال عمر في الذي يشك في صلاته قال : لا تعاد الصلاة(١) .

ـ وإن طرأ له الشك وهو في الصلاة في عدد الركعات مثلاً فإنه يبني على اليقين ، ويأتي بما بقي ، فإن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً لزمه أن يأتي بركعة ، وإن شك هل قرأ الفاتحة أم لا ، لزمه قراءتها ، قال عمر : إذا وهمت فكن في زيادة ولا تكن في نقصان(٢) .

١٦ ـ السهو في الصلاة ، وجبره بالسجود :

أ ـ السهو في الصلاة :

١) لا بأس أن يتفادى الإمام السهو في الصلاة بالنظر إلى من خلفه ، فقد كان عمر يخاف النسيان ، فكان إذا صلى وكَّل رجلاً فيلحظ إليه ، فإن رآه قام قام ، وإن رآه قعد ، قعد(٣).

٢) فإن سها عن القعود الأول ، فإنه يعود إليه ما لم يشرع بالقراءة في الركعة الثالثة ، فإن شرع فيها فلا يجوز له الرجوع إليه ، ويمضي في صلاته ويسجد للسهو(٤) .

٣) وإن سها عن ركن من أركان الصلاة قضاه في مكانه من الركعة التالية ويسجد للسهو ، فعن أبي هريرة قال : صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين ،

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٣٠٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٦٦ والمجموع ٤/ ٤٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٥٣ .

(٤) المغني ٢/ ٢٤ .

وسورتين ، وسجد سجدتين قبل التسليم[١] .

ب ـ **سجود السهو** : سجود السهو عبارة عن سجدتين كسجدتي الصلاة يسجدهما عقب صلاته قبل أن يسلّم ، وقد رأينا في حديث أبي هريرة أنه قال : وسجد سجدتين قبل التسليم .

١٧ ـ إعادة الصلاة :

كان عمر يكره أن يعيد المصلي صلاته من غير عذر ، فعن خُرشة بن الحُر قال : كان عمر يكره أن يصلي على أثر صلاة مكتوبة مثلها[٢] ويقول : لا تعاد الصلاة[٣] .

١٨ ـ صلاة الجماعة :

أ ـ **فضل صلاة الجماعة** : كان عمر رضي اللّه عنه لا يتهاون مع الناس في شهود صلاة الجماعة ، فيهدد ويتوعد من تحدثه نفسه بالتهاون فيها ، فكان إذا خرج للصلاة يأمر بإقامة الصلاة ويقول: لا ننتظر بصلاتنا أحداً ، فإذا فرغ أقبل على الناس يقول : ما بال أقوام يتخلفون ، يتخلف بتخلفهم آخرون ، واللّه لقد هممت أن أرسل إليهم فيجأ في أعناقهم ، ثم يقال : إشهد الصلاة[٤] .

وكان يتفقد الناس في صلاة الجماعة ، فإذا تكرر غياب واحد منهم زاره وسأل عن سبب تخلفه ، ووجهه ونصحه بما يراه مناسباً ، وساهم في إزالة العذر الذي منعه من حضور الجماعة ، وذات مرة فقد عمرُ سليمانَ بن أبي حثمة في صلاة الصبح ، ثم ان عمر غدا إلى السوق ، ومسكن سليمان بن أبي حثمة بين السوق والمسجد النبوي ، فمر على الشّفاء ـ أم سليمان ـ فقال لها : لم أرَ سليمان في الصبح ؟ فقالت : إنه بات يصلي فغلبته عيناه ، فقال عمر :

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ وابن أبي شيبة ١/ ٦٢ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٦٧ وابن أبي شيبة ١/ ٨٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ ب .
(٤) كنز العمال برقم ٢٢٧٩٥ وكشف الغمة ٧٢/١ .

لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحبّ إليّ من أن أقوم ليلة[١] ؛ وقال مرة : لأن أصليهما ـ أي العشاء والصبح ـ في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما[٢] ؛ ومرة فقد رجلاً أياماً في صلاة الصبح ، فأرسل إليه ، فجاء ، فقال : أين كنت ؟ فقال : كنت مريضاً ، ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت ، فقال عمر : ان كنت خارجاً إلى أحد فاخرج للصلاة[٣].

أما مساهمته في إزالة أعذار المعذورين فذلك ما رواه ابن سعد عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال : جاء عمر سعد بن يربوع إلى منزله ، فعزّاه بذهاب بصره وقال : لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول اللّه، قال : ليس لي قائد ، قال : فنحن نبعث إليك بقائد ، فبعث إليه بغلام من السبي[٤] .

ب ـ الامام في الجماعة :

١) **ما يشترط في الإمام** : يشترط في الإمام أن يكون رجلاً ، فلا تؤم امرأة الرجال ، كما أنها لا تؤم النساء في فرض ولا في نفل ـ على ما يظهر ـ ولذلك فإن عمر رتب للنساء إماماً يصلي بهن التراويح في مؤخرة المسجد ، فعن عروة بن الزبير قال : جعل عمر للناس قارئين في رمضان ، فكان أبيّ يصلي بالناس ، وابن أبي حثمة يصلي بالنساء[٥] ، وفي رواية أن عمر أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخرة المسجد في شهر رمضان[٦] ، ولو جازت إمامة المرأة لهن لما رتب لهن عمر إماماً من الرجال ، مع الحرص الشديد من عمر ألا يختلط الرجال بالنساء .

ويجوز للرجل أن يؤم النساء سواءٌ كنَّ وحدهن أم مع الرجال ، وقد رأينا كيف أن عمر أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء .

(١) الموطأ ١/ ١٣١ وكنز العمال رقم ٢٢٧٩٦ وفيه : ان الذي لم يحضر الصلاة هو زوجها أبو حثمة .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥١ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٥٣ وكنز العمال ٢٢٧٩٤ .

(٤) كنز العمال ٢٣٠٥١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩٠ .

(٦) عبد الرزاق ٣/ ١٥١ والمحلى ٤/ ٢٠٢ .

ويشترط في الإمام أن يكون **بالغاً** قال ابن عباس : نهانا عمر أن يؤمنا إلا المحتلم(١)؛ويستحب أن يكون بصيراً ، فقد كان عمر يكره إمامة الأعمى لأنه قد ينحرف عن القبلة دون أن يشعر ، فعن غالب بن الهذيل قال : دخلت مع سعيد بن جبير مسجداً ، فصلى معهم ، فإذا أمامهم أعمى ، فجعلوا يلومونه ، فقال سعيد من ثَمَّ كره عمر الإمام الأعمى(٢)؛ ويستحب أن يكون عربي اللسان ، وقد كان عمر يؤخر من تقدم للإمامة وهو أعجمي اللسان أو يلحن(٣) .

٢) **أحق الناس بالإمامة** : أحق الناس بالإمامة **الأمير**، ثم من يُنيبه الأمير منابه ، فقد قدَّم عمر عندما طعن صهيباً إماماً(٤) ؛ ثم **الأقرأ لكتاب اللّه تعالى** ، فعن عبد اللّه بن عمر قال : لما قدم المهاجرون الأولون المدينة نزلوا العَصبَة - موضع بقبأ - قبل مقدم النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، وفيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد ، وزيد بن ثابت ، وعامر بن ربيعة(٥) ؛ ولقي نافعٌ عمرَ بن الخطاب بعسفان ، وكان عمر قد استعمله على أهل مكة ، فسلم على عمر ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ فقال : استخلفت عليهم ابن أبزي ، فقال عمر : من ابن أَبْزي ؟ فقال نافع : مولى من موالينا ، قال عمر : واستخلفت عليهم مولى ! قال : يا أمير المؤمنين، إنه قارىء لكتاب اللّه ، عالم بالفرائض ، فقال عمر : أما ان رسول اللّه قد قال : إن اللّه يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين(٦).واجتمعت جماعة خارج مكة - في الحج - فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبي السائب ، أعجمي اللسان، قال :

---

(١) كنز العمال رقم ٢٢٨٣٧ .

(٢) كنز العمال رقم ٢٢٨٨٨ وكشف الغمة ١/١٣٢ .

(٣) كشف الغمة ١/ ١٣٢ .

(٤) المحلى ٤/ ٢٠٨ .

(٥) البخاري في صلاة الجماعة باب إمامة العبد والمولى وأبو داود برقم ٥٨٨ في الصلاة باب الأحق بالإمامة .

(٦) سنن البيهقي ٣/ ٨٩ .

فأخّره المسور بن مخرمة، وقدّم غيره ، فبلغ ذلك عمر ، فلم يعرّفه - أي لم يخبر المسور - بشيء ، حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرّفه بذلك ، فقال المسور: انظرني يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمي اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : أَوَهنالك ذهبت ؟ قال : نعم ، قال : أصبت[١] .

٣) آداب الإمام :

أ) على الإمام ألاّ يطوّل الصلاة بشكل يثقل فيه على المصلين ، قال عمر : لا تبغضوا اللّه إلى عباده ، يكون أحدكم إماماً فيطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه[٢] .

ب) وعليه أن يأمر بتسوية الصفوف ، ويشرف بنفسه ، أو بأحد أعوانه على تسويتها ، ولا يبدأ بالصلاة حتى تسوى ، أما أمره بتسوية الصفوف فقد قال علقمة : كنا نصلي مع عمر فيقول : سووا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف[٣] ؛ أما مباشرته تسوية الصفوف بنفسه فعن أبي عثمان النهدي قال : ما رأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر ، ان كان يستقبل القبلة حتى قلنا قد كبر ، التفت فنظر إلى المناكب والاقدام ، وانه كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف[٤] ، وقال : كان عمر يأمر بتسوية الصفوف ويقول : تقدم يا فلان . . . تقدم يا فلان[٥] ؛ أما استعانته ببعض أعوانه لاقامة الصفوف ، فعن نافع مولى ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلاً يقوّم الصف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت[٦] ، وكان

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٨٩ وكنز العمال رقم ٢٢٨٣٨ .

(٢) كنز العمال ٢٢٩٢٠ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٤٦ وآثار أبي يوسف برقم ١٥٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ وسنن البيهقي ٣/ ١١٣ .

(٥) كنز العمال رقم ٢٢٩٩٣ .

(٦) عبد الرزاق ٢/ ٤٧ والموطأ ١/ ١٥٨ والمحلى ٤/ ٥٨ و١١٥ .

أبو عثمان النَّهْدي أحد الذين يعهد إليهم عمر بهذه المهمة[١] ، وكان ممن ضرب عمر قدمه لإقامة الصف في الصلاة[٢] .

جـ) وعليه أن ينظم الصفوف بحيث تكون صفوف الرجال أولاً ، ثم صفوف الأولاد ، ثم صفوف النساء ، وقد كان عمر إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه[٣] .

د) وعليه أن ينهض فور التسليم من الفرض ، قال عمر : جلوس الإمام بعد التسليم بدعة[٤] .

هـ) وعليه أن يستخلف من يتم بالمصلين صلاتهم إذا سبقه الحدث ، فعن محمد بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر كان يصلي بأصحابه فرعف ، فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ ثم صلى ما بقي من صلاته ما لم يتكلم[٥] ؛ وصلى يوماً بالناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس ، فلما استقل قائماً نكص خلفه ، فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه ، فلما خرج إلى العصر صلى بالناس ، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي ، فكان منها ومني ما شاء اللّه أن يكون ، فلمّا كنت في صلاتي وجدت بللاً فخيرت نفسي بين أمرين ، أما أن استحي منكم واجترىء على اللّه ، وإما أن استحي من اللّه واجترىء عليكم ، فكان أن استحي من اللّه واجترىء عليكم أحب إليّ ، فخرجت فتوضأت وجددت صلاتي ، فمن صنع كما صنعته فليصنعْ كما صنعت[٦] .

جـ ـ المقتدي :

١) صلاة المرأة في المسجد : لا يجوز لزوج ولا لغيره أن يمنع المرأة من

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ .
(٢) المحلى ٤/ ٥٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ ب .
(٥) كنز العمال ٢٣٠٤٥ .
(٦) سنن البيهقي ٣/ ١١٤ وانظر المغني ٢/ ١٠٢ .

أداء الصلاة في المسجد ، فقد كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، زوجة عمر تشهد الصلاة في المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله انك لتعلمين أني ما أحب هذا ، فقالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني ، فقال عمر : والله لا أنهاكِ[١] وكان عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن[٢] .

٢) صفوف المقتدين :

أ) **ترتيب الصفوف** : يصف الرجال أولاً ثم الأولاد ثم النساء ، وكان عمر إذا رأى غلاماً في الصف - أي في صفوف الرجال - أخرجه[٣] .

ب) **تسوية الصفوف** : وعلى المقتدين أن يسووا صفوفهم ، وأن يتحاذى كل مصل مع من هو بجانبه وتكون المحاذاة بالمناكب والأقدام ، قال أبو عثمان النهدي : رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة ينظر إلى المناكب والأقدام[٤] .

جـ) إذا كان المأموم واحداً وقف على يمين الإمام ، فعن عبد الله بن عمر قال : أتيت عمر وهو يصلي فقمت عن شماله فجعلني عن يمينه[٥]، وإذا انضم الى المقتدي الأول مقتدٍ ثانٍ أثناء الصلاة ، تأخر الأول ووقف الإثنان خلف الإمام[٦] فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبّح - يصلي - فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه[٧] .

وأمّ رضي الله عنه رجلين فجعلهما خلفه[٨] .

---

(١) المحلى ٤/٢٠٢ و٣/١٣٩ وابن أبي شيبة ١/١٠٦ب ومسند أحمد ١/٤٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ ب .

(٦) المغني ٢/ ٢١٤ والاعتبار ١٠٨ .

(٧) الموطأ ١/ ١٥٤ وعبد الرزاق ٢/ ٤١٠ وابن أبي شيبة ١/ ٧٤ ب وسنن البيهقي ٣/ ٩٦ .

(٨) آثار أبي يوسف برقم ٢٥٣ .

د) ويستحب أن يصف الصالحون خلف الإمام ، لأنه إن اضطر إلى الاستخلاف فإنه يستخلف واحداً منهم ، فعن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول : تقدم يا فلان . . . تقدم يا فلان . . . . تأخر يا فلان ، قال سفيان : يقدم صالحيهم ويؤخر الآخرين[١] .

هـ) ويقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ، بذلك أمر عمر[٢] .

٣) **شروط صحة الاقتداء** : يشترط لصحة الاقتداء ما يلي :

أ) **تقدم الإمام على المأموم** ، وقد رأينا ذلك عندما تحدثنا عن صفوف المقتدين في الفقرة السابقة .

ب) **ألّا يفصل بين الإمام والمأموم طريق** ، أو نهر ، أو حائط ، تشتبه بوجوده حركات الإمام على المقتدي ، قال عمر : إذا كان بين المأموم والإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه[٣] .

جـ) **ولا يشترط اتفاق نية الإمام مع نية المأموم** ، فيجوز اقتداء مفترض بمتنفل ، فقد روى عمار العنزي أن عاملاً لعمر كان بكسكر ، فكان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين آخرين ثم يسلم ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إليه ، فكتب إلى عمر : إني رأيتني شاخصاً عن أهلي ، ولم أرني بحضرة عدو فرأيت أن أصليَ بالناس ركعتين ثم أسلّم ، ثم أصلي ركعتين ثم أسلم ، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن قد أحسنت[٤] .

د ـ **مسابقة المقتدي الإمام** : لا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه في حركة من

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٥٣ .

(٢) كشف الغمة ١/ ٧٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩١ وعبد الرزاق ٣/ ٨٢ والمحلى ٤/ ٥٨ و٥/ ٧٨ وكنز العمال ٢٢٩١٣ .

(٤) المحلى ٤/ ٢٣٥ .

حركات الصلاة ، من ركوع أو سجود أو قيام أو نحوه ، فإن فعل فعليه أن يعود ، قال عمر : أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه[١] .

٤) المسبوق في الصلاة :

أ) إذا دخل المسبوق في الصلاة مع الإمام قبل الركوع فقد أدرك الركعة ، وإن دخلها بعد الركوع فقد فاتته الركعة ، قال عمر : إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة[٢] .

ب) ويعتبر عمر أن ما أدركه المسبوق مع الإمام من الركعات هي أول صلاته ، وما تداركه بعد سلام الإمام هو آخرها[٣] ؛ قال عمر : ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك[٤] ؛ **ويترتب على ذلك** : أنه ان دخل مع الإمام مسبوقاً بركعة في صلاة فيها قنوت ، فقنت مع الإمام أعاد القنوت عندما يبلغ موضعه ، لأن ما فعله مع الإمام إنما فعله للمتابعة ، وكذا إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي عليه ، فإنه يعيد التشهد .

ـ وإذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون فقاموا لاتمام صلاتهم فقدموا من يتمها واقتدوا به جاز[٥] .

٥) متابعة الإمام في السّهو : وعلى المأموم أن يتابع إمامه في السهو ، فعن مضر بن عاصم الليثي قال : أوهم عمر بن الخطاب في القعدة ، فسبحوا ، فقال : سبحان اللّه ـ هكذا ـ أي قوموا[٦] .

٦) قراءة المأموم خلف الإمام : اختلفت الرواية عن عمر في قراءة المأموم خلف الإمام ، ففي رواية : ان المقتدي لا يقرأ شيئاً من القرآن ، لا الفاتحة

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٣٧٥ وابن أبي شيبة ١/ ٦٩ ب والمحلى ٤/ ٦٢ والمغني ١/ ٥٢٧ .
(٢) الموطأ ١/ ١٦ .
(٣) المجموع ٤/ ١١٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٠١ .
(٥) المجموع ٤/ ١٤٣ .
(٦) المغني ٢/ ٢٥ .

ولا غيرها ، خلف الإمام ، فقد قال عمر تكفيك قراءة الإمام[١] وعن محمد بن عجلان قال : قال عمر : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر[٢] ؛ وعن أبي إسحق الشيباني عن رجل قال : عهد إلينا عمر ان لا نقرأ مع الإمام[٣] وفي رواية ثانية : انه يجب على المقتدي أن يقرأ خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية[٤] فعن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالا : أمرنا عمر أن نقرأ خلف الإمام[٥] ، وعن يزيد بن شريك انه قال لعمر : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن قرأتَ ـ أي جهرتَ بالقراءة ـ يا أمير المؤمنين ؟ قال : وإن قرأتُ[٦] ، وقال عمر : لا تجزىء صلاة إلا بآيتين مع أم القرآن ، وإن كنت خلف الإمام فاقرأ في نفسك[٧] .

٧) وإذا ازدحم المسجد بالمصلين ولم يبق مكان للسجود ، فيجوز أن يسجد المؤتم على ظهر من يصلي أمامه ، فقد خطب عمر يوماً فقال : ان رسول اللّه بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه[٨] .

٨) وإذا اقتدى متوضىء بإمام ثم ظهر أن هذا الإمام على غير طهارة ، والمقتدي لا يدري ، فصلاة المقتدي صحيحة ، وعلى الإمام أن يعيد صلاته[٩] (ر : صلاة/ ٢ أ ١) .

١٩ ـ صلاة الجمعة :

أ ـ **غسل الجمعة** : يجب الاغتسال يوم الجمعة من أجل الصلاة ، إذ يجتمع فيها

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٧ ب .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ١٣٨ وكنز العمال ٢٢٩٤٠ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ١٣٨ .
(٤) المجموع ٣/ ٣٢٤ .
(٥) كنز العمال ٢٢٩٣٨ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ١٣١ وابن أبي شيبة ١/ ٥٧ والمحلى ٣/ ٢٣٧ وكنز العمال ٢٢٩٣٧ .
(٧) المحلى ٣/ ٢٤٣ .
(٨) مسند أحمد ١/ ٣٢ وسنن البيهقي ٣/ ١٨٢ وابن أبي شيبة ١/ ٤١ والمحلى ٤/ ٨٤ والمجموع ٤/ ٤٤٦ والمغني ٤/ ٣١٤ .
(٩) المجموع ٤/ ١٥٩ والاستذكار ١/ ٣٦١ .

الناس ، فيجدر بالمسلم أن يكون نظيفاً ، فعن أبي هريرة وعبد اللّه بن عمر أن عمر بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول اللّه من المهاجرين الأولين ـ وهو عثمان ـ فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمر بالغسل(١) ؛ ولكن روى ابن جرير في تهذيب الآثار ان عمر قال : من اغتسل يوم الجمعة فهو أفضل ، ومن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت(٢) ، **أقول** : والصحيح عنه أنه كان يوجب الغسل يوم الجمعة .

ب ـ **التطيب لصلاة الجمعة** : ولم يكن عمر ليكتفي بالغسل ، بل كان يتطيب ويطيب ثيابه حين خروجه إلى صلاة الجمعة ، فعن عبد اللّه بن عمر قال : ان عمر كان يجمر ثيابه للمسجد يوم الجمعة(٣) .

جـ ـ **اجتماع جمعة وعيد في يوم واحد** : إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط حضور الجمعة على من صلى العيد مع الإمام(٤) ، فقد خطب عمر في يوم عيد فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له(٥) .

د ـ **إقامتها في الأمصار والقرى** : تقام صلاة الجمعة في الأمصار والقرى ، فقد كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين ، فكتب إليهم : ان جمّعوا حيثما كنتم(٦) . ولا يحدد المساجد الا لضرورة ، فقد أمر عمر حين دخل الشام الا يُتَّخَذَ مسجدٌ يلي المسجد الأعظم الذي تقام فيه الجمعة(٧) .

---

(١) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة ، ومسلم في الجمعة والموطأ ١/ ١٠١ وأبو داود برقم ٣٤٠ في الطهارة ، والترمذي برقم ٤٩٣ في الصلاة باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، وسنن البيهقي ٦/ ١٨٩ و٣/ ٢٢٢ والمحلى ٢/ ٩ وابن أبي شيبة ١/ ٧٥ وغيرها .

(٢) كنز العمال رقم ٢٣٣٤٧ .

(٣) كنز العمال ٢٣٣٣٨ .

(٤) المغني ٢/ ٣٥٨ وابن أبي شيبة ١/ ٨٧ .

(٥) كنز العمال رقم ٢٣٣٠٧ .

(٦) المحلى ٥/ ٥٠ و٥٢ والمغني ٢/ ٣٣١ والمجموع ٤/ ٣٧٤ وابن أبي شيبة ١/ ٧٦ .

(٧) كشف الغمة ١/ ٨٢ .

هـ ـ **وقتها** : وقت الجمعة هو وقت الظهر ، فعن ابن عباس قال : هجَّرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه(١) ، وعن مالك بن عامر الأصبحي قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر فصلى الجمعة ، قال : ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائل الضحاء(٢) .

أما ما رواه عبد اللّه بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس(٣) فلا يصح ، لأن ابن سيدان ضعيف .

و ـ **السعي إليها** : على المسلم السعي إلى صلاة الجمعة ، وأن يكون في المسجد قبل خروج الخطيب إلى المنبر ، حتى لا يفوته شيء من الخطبة ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ من يَومِ الجُمُعَة فاسعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وذَرُوا البَيْعَ ذلكُمْ خَيْرٌ لكم إنْ كنتم تَعْلَمون ﴾ وكان عمر بن الخطاب وعبد اللّه بن مسعود يقرآن هذه الآية هكذا ﴿ فامضوا إلى ذكر ﴾ فأما المشي السريع إلى الصلاة فهو منهيٌّ عنه(٤) لأن الخطبة تقوم مقام ركعتين ، فأصل صلاة الجمعة ـ التي هي ظهر في الأصل ـ أربع ركعات ، فلما دخلتها الخطبة أصبحت الصلاة ركعتين ، قال عمر : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإنْ لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً(٥) ولذلك أنكر عمر على عثمان بن عفان حينما جاء متأخراً مفوّتاً بعض الخطبة ، وقال له : أية ساعة هذه ؟ أي لقد أتيت متأخراً ، وفي رواية أنه قال له : أتحتبسون عن الصلاة ؟ مع أنه لم يتأخر عن الصلاة ، وإنما تأخر عن الخطبة ، فاعتبر عمر تأخره عن الخطبة كتأخره عن الصلاة(٦) .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ والمحلى ٥/ ٤٥ .
(٢) الموطأ ١/ ١٣ والمحلى ٥/ ٤٣ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ والمحلى ٥/ ٤٢ والمجموع ٤/ ٣٨٢ والمغني ٢/ ٣٥٧ .
(٤) تفسير ابن كثير لهذه الآية ٤/ ٣٦٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٩ و٨٠ وعبد الرزاق ٢٣٧/٤ والمحلى ٥٨/٥ و٧٣ والمغني ٣٠٣/٢ والمجموع ٤٣٤/٤ .
(٦) عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ وابن أبي شيبة ١/ ٧٨ والمغني ٢/ ٢٩٧ و٣٠٥ والمحلى ٥/ ٥٧ .

ـ ولا يجب على المسافر السعي إلى صلاة الجمعة (ر : سفر / ١٠ جـ) .

ز ـ خطبة الجمعة :

١) آداب الخطيب في خطبة الجمعة :

أ) كان عمر إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم[١] .

ب) ثم يجلس، فيؤذن المؤذن بين يديه، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فقد روى عبد الرزاق ان عمر كان يخطب قائماً ، وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر وعمر لم يكونا يقعدان على المنبر يوم الجمعة ، وأول من قعد ـ أي خطب قاعداً ـ معاوية[٢] .

جـ) ويقرأ شيئاً من القرآن في خطبته ، فقد كان عمر يقرأ في خطبة يوم الجمعة : ﴿ إذا الشمسُ كُوِّرَتْ ﴾ حتى يبلغ : ﴿ علمت نَفْسٌ ما أَحْضَرَتْ ﴾ ثم يقطع[٣] .

ـ وإذا قرأ على المنبر سورة فيها سجدة جاز له أن ينزل فيسجد ، وجاز له أن يترك السجدة (ر : سجود التلاوة / ٤ ب ١) .

وقد حفلت بطون الكتب بالكثير من خطبه رضي اللّٰه عنه نذكر منها قوله : « أفلح منكم من حُفظ من الهوى والطمع والغضب ، وليس فيما دون الصدق من الحديث خير ، من يكذب يفجر ، ومن يفجر يهلك ، إياكم والفجور ، ما فجور امرىء خلق من التراب ، وإلى التراب يعود !! وهو اليوم حي وغداً ميت ، اعملوا عمل يوم بيوم ، واجتنبوا دعوة المظلوم ، وعدوا أنفسكم من الموتى »[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١٨٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٧ ب .
(٣) سنن البيهقي ٣/ ٢١١ .
(٤) سنن البيهقي ٣/ ٢١٥ .

د) ولا يكره للخطيب أن يتكلم بكلام الناس وهو على المنبر ، فقد رأينا كيف أنكر عمر على عثمان بن عفان مجيئه إلى صلاة الجمعة متأخراً ، وبغير اغتسال ؛ وقال مرّة لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة : هل اشتريت لنا ، هل أتيت لنا بهذا ؟ وأشار بأنملة من أصابعه ، يعني : حباً(١) .

٢) **آداب المستمع لخطبة الجمعة** : يكره لمن في المسجد أن يصلي شيئاً بعد صعود الخطيب إلى المنبر ، ولكن يباح له الكلام مع من أحب ، فإذا ما أنهى المؤذن أذانه وقام الخطيب، فلا يجوز لأحد أن يتكلم أبداً ، فعن ثعلبة بن مالك القرظي قال : كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب سكتوا ، فلم يتحدث منهم أحد ، قال ابن شهاب الزهري مقَعِّداً ذلك : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام(٢) ؛ وقد رأى عمر رجلين يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما(٣) .

ح ـ **الصلاة** : وبعد الانتهاء من الخطبة ينزل الخطيب ويصلي بالناس ركعتين كركعتي الصبح ، إلا أنها بغير قنوت ، قال عمر : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى اللّه عليه وسلم(٤) .

٢٠ ـ الصلوات النوافل :

أ ـ نعني بالنوافل كل صلاة يؤديها المسلم عدا الفريضة .

ب ـ **أحكام عامة** :

١) يجوز أن يتطوع المسلم بركعة واحدة ، ويجوز أن يتطوع بأكثر من ركعة ،

---

(١) عبد الرزاق ٣/٢١٥ و٢١٦ والمحلى ٥/٧٢ . والمغني ٢/ ٣٢٤ .

(٢) الموطأ ١/ ١٠٣ وسنن البيهقي ٣/ ١٩٢

(٣) كنز العمال ٢٣٣١٩ .

(٤) أخرجه النسائي ٣/ ١١١ والبيهقي ٣/ ١٩٩ .

فقد دخل عمر المسجد فركع ركعة ثم انصرف ، فقيل له ، فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ، إنما كرهت أن اتخذه طريقاً[١] .

٢) ويجوز أن يصليها منفرداً أو بجماعة ، فعن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة قال : دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبّح ، فقمت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه[٢] .

٣) ويجوز أن يصليها في بيته وفي المسجد ، ولكن صلاتها في بيته أفضل من صلاتها في المسجد ، قال عمر للرهط الذين سألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، قال : صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نوّر بيته[٣] .

٤) ولا يصلي نافلة بعد إقامة الصلاة للفريضة (ر : صلاة/ ١٠ أ ٣) .

٥) ولا يتطوع في السفر (ر : سفر/ ١٠ د) .

جـ - **أقسام النوافل** : النوافل على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : **النوافل المقرونة بالأوقات** ، كسنن الرواتب ، وقيام الليل ، وصلاة الضحى ، والتراويح والعيدين .

القسم الثاني : **النوافل المقرونة بالأسباب** ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسنة الطواف .

القسم الثالث : **النوافل المطلقة** : كما إذا صلى بين الظهر والعصر ما شاء ، وكإعادة فرض صلاة .

١) **السنن الرواتب** : نعني بها : السنن التي تقترن مع الفرائض ، ومن ذلك : الركعتان قبل فريضة الفجر ، قال عمر : ركعتين قبل الفجر أحبّ إليّ من حمر

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٧ وابن أبي شيبة ١/ ٩٢ وسنن البيهقي ٣/٢٤ والمغني ٢/١٢٥ و ٩/١١ .

(٢) الموطأ ١/ ١٥٤ وابن أبي شيبة ١/ ٧٤ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٢٥٧ ومسند أحمد ١/ ١٤ .

النعم[١] ، والأربع التي قبل الظهر ، فعن عوف بن عبد اللّٰه عن أبيه قال : صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته[٢] ، وقرأ في الأربع قبل الظهر بسورة (قۤ)[٣] .

أما الركعتان قبل المغرب فليستا من الرواتب ، فقد روى عبد الرزاق عن عمر أنه لم يصل الركعتين قبل المغرب[٤] .

٢) صلاة العيدين :

أ) **أداؤها في المصلى إلا لعذر** : الأصل أن تؤدى صلاة العيد ـ الفطر والأضحى ـ في المصلى ، خارج المدينة ، حيث يجتمع المصلون جميعاً في مكان واحد في العراء ، ويخرج إليها الرجال والنساء طبقاً لما ورد عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في ذلك ، ولكن إن حدث ما يمنع الناس من الصلاة في المصلى كالمطر ونحوه جاز لهم أن يؤدوها في المسجد لأنه أرفق بهم ، ولأن هذا الدين يسر وليس بعسر ، فعن عبد اللّٰه بن عامر أن الناس امطروا على عهد عمر ، فامتنع الناس من المصلى ، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ، ثم قام على المنبر فقال : أيها الناس : ان رسول اللّٰه كان يخرج بالناس إلى المصلى ، يصلي بهم ، لأنه أرفق بهم ، وأوسع عليهم ، وإن المسجد كان لا يسعهم ، قال ، فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق[٥] .

ب) **الخروج إليها ماشياً** : يستحب أن يخرج إلى صلاة العيد ماشياً ، فقد خرج عمر في يوم الأضحى وفي يوم الفطر ماشياً[٦] .

جـ) **الأذان والإقامة لصلاة العيد** : إذا وصل الإمام المسجد قام الناس إلى صلاة العيد ليؤدوها جماعة بغير أذان ولا إقامة ، وقد صلى عمر العيد

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٩٠ وابن أبي شيبة ١/ ٩٣ وعبد الرزاق ٣/ ٥٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ ب وعبد الرزاق ٣/ ٦٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ ب.
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٤٣٥ .
(٥) سنن البيهقي ٣/ ٣١٠ والمحلى ٥/ ٨٧ والمجموع ٥/ ٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ .

بغير أذان ولا إقامة[١] .

د) **كيفية صلاة العيد** : وصلاة العيد ركعتن ، قال عمر : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى اللّٰه عليه وسلم[٢] ، يكبر فيها باثنتي عشرة تكبيرة زائدة عن تكبير الركوع ، سبع تكبيرات منها في الركعة الأولى وخمساً في الركعة الثانية ، فقد كان عمر يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة[٣] ، ويرفع يديه في كل تكبيرة منها[٤] ويجهر فيها بقراءة الفاتحة والسورة[٥] ، وكان عمر يقرأ بالعيد بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وقرأ مرة بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ و﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾[٦] .

وبعد الانتهاء من صلاة العيد يخطب **خطبة العيد**، فقد كان عمر يصلي العيد قبل الخطبة[٧] .

هـ) **أما تكبير التشريق** الذي يعقب الصلوات المفروضة يوم العيد وأيام التشريق التي بعده (ر : تشريق / ٢ أ) .

و) **التنفل قبل صلاة العيد وبعدها** : خرجَ عمر بن الخطاب يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها[٨] .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٢٧٨ ومسند أحمد ١/ ٣٤ والمجموع ٥/ ١٧ .

(٢) مسند أحمد ١/ ٣٧ وابن أبي شيبة ١/ ٨٧ وسنن النسائي ٣/ ١١ وسنن البيهقي ٣/ ١٩٩ والمغني ٢/ ٣٧٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٥ ب وعبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ والمحلى ٥/ ٨٣ والمجموع ٥/ ٢٣ .

(٤) سنن البيهقي ٣/ ٢٩٣ والمجموع ٥/ ١٩ والمغني ٢/ ٣٨١ .

(٥) عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ والمحلى ٥/ ٨٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٨٦ .

(٧) البخاري ، ومسلم في العيدين ، والترمذي برقم ٥٣١ في الصلاة والنسائي ٣/ ١٨٣ في العيدين ، وابن أبي شيبة ١/ ٨٥ وعبد الرزاق ٣/ ٢٧٩ و٢٩٢ و٢٨٢ والموطأ ١/ ١٧٨ ومسند أحمد ١/ ٣٤ والمحلى ٥/ ٨٥ والمغني ٢/ ٣٦٧ و٣٨٥ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٨٦ .

٣) صلاة الضحى :

اختلفت الرواية عن عمر رضي اللّه عنه في صلاة الضحى ، فروى مورّق العجلي قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : صلاها عمر؟ قال: لا، قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا، قلت: صلاها النبي صلى اللّه عليه وسلم ، قال: لا أخال[١]؛ وروى مسلمة بن قحيف : أن عمر كان يقول: اضحوا عباد اللّه بصلاة الضحى [٢] وقال عمر: ما من امرىء مسلم يأتي فضاءً من الأرض فيصلي به الضحى ركعتين ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أصبحتُ عبدك على عهدك ووعدك ، أنت خلقتني ولم أك شيئاً ، أستغفرك لذنبي ، فإنه قد أرهقتني ذنوبي ، وأحاطت بي ، إلا أن تغفرها لي ، فاغفرها يا أرحم الراحمين » إلا غفر اللّه في ذلك المقعد ذنبه وإن كان مثل زبد البحر[٣] .

٤) صلاة قيام الليل :

أ) كان عمر يحب الصلاة في كبد الليل[٤] ، فكان يصلي من الليل ما شاء اللّه ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة بقوله لهم : الصلاة . . . الصلاة . . . . ويتلو هذه الآية : ﴿ وأمُرْ أهلكَ بالصَّلاةِ واصطبِرْ عليها ، لا نسألُكَ رزقاً ، نحن نرْزُقُك والعاقبة للتقوى ﴾[٥] . وكان ينهى عن السمر بعد العشاء ليتمكن المسلم من قيام الليل (ر : سمر / ١) .

ب) وكان عمر يستحب لمن فاته قيام الليل أن يقضيه فيما بين طلوع الشمس واستوائها قبيل الظهر ، فكان يقول: من فاته شيء من قرآنه ـ صلاته ـ بالليل ، فصلى ما بينه وبين الظهر كأنما صلى الليل[٦] وفي

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٨ ب وكنز العمال ٢٣٤٣٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ .
(٣) كنز العمال رقم ٢٣٤٣١ .
(٤) كنز العمال ٢٣٣٩٤ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ٤٩ والموطأ ١/ ١١٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٧٢ .

رواية : من فاته ورده من الليل ، فليصلّ به صلاة قبل الظهر ، فإنها تعدل صلاة الليل[١] ؛ وكان عمر يفعل ذلك عندما يفوته شيء من قيام ليله ، فقد رأى رجلٌ عمر يصلي في حين لم يكن يصلى فيه من النهار ، فقال له عمر : فاتني من الليل ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿ وهو الذي جَعَلَ الليلَ والنهارَ خِلْفَةً لمن أراد أن يذكّر أو أراد شكوراً ﴾[٢] .

٥) صلاة التراويح :

أ) **الحض عليها** : كان عمر يحض الناس على صلاة التراويح ، فكان إذا دخلت أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ، ثم يخطب خطبة خفيفة يقول : أما بعد : فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ، فإنها نوافل الخير التي قال اللّه ، فمن لم يستطع فلينم على فراشه وليَتَّقِيَنَّ أحدُكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، فمن صام منكم أو قام فليجعل ذلك للّه[٣] .

ب) ويصلي التراويحَ الرجالُ كما يصليها النساءُ ، ولذلك فإن عمر لما رتب للرجال إماماً يصلي بهم التراويح ، رتب للنساء إماماً أيضاً هو سليمان بن أبي حثمة[٤] .

جـ) **وقت التراويح** : وقت التراويح من بعد صلاة العشاء إلى دخول وقت الفجر ، والأفضل أن يُصليها المرء في الجزء الأخير من الليل ، فعن ابن عباس قال : دعاني عمر أتسحر عنده وأتغدى في شهر رمضان ، فسمع عمر هَيْعَةَ الناس حين خرجوا من المسجد فقال : ما هذا ؟ فقلت : الناس قد خرجو من المسجد ، فقال : ما بقي من الليل أحبّ إلي مما ذهب[٥] .

د) وكان الناس يصلون التراويح فرادى ، أو جماعات متفرقة متعددة ،

---

(١) كنز العمال ٢٣٣٩٣ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٥٠ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ .

(٤) المجموع ٣/ ٥٢٨ .

(٥) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٣ .

فأحب عمر أن يجمعهم على جماعة واحدة ، ففعل ، وأمر أبي بن كعب أن يؤمهم ، فعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد كان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعم البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد : آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله(١) .

هـ) عدد ركعاتها : في مصنف ابن أبي شيبة ان عمر جمع الناس على أبي ابن كعب وتميم الداري ، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة(٢) وفي رواية الإمام مالك في الموطأ عن السائب بن أبي يزيد أن عمر أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر(٣) .

ويعارض هذه الرواية ما رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد نفسه قال : كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة(٤) ، ويؤيد هذا ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن يزيد بن رُومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة(٥) أي مع الوتر(٦) .

---

(١) صحيح البخاري في التراويح باب فضل من قام رمضان والموطأ ١/ ١١٤ والمغني ١/ ١٦٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٥٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٧ ب .

(٣) الموطأ ١/ ١١٥ وسنن البيهقي ١/ ٤٩٦ .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٠ .

(٥) سنن البيهقي ٢/ ٤٩٦ .

(٦) الموطأ ١/ ١١٥ والمغني ٢/ ١٦٧ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٣١ وانظر الرسالة الثانية من تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين من الصحابة ص ٤٧ لمحمد ناصر الدين الألباني وردّ الشيخ إسماعيل الأنصاري عليه في رسالته تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة . والرد على الألباني في تضعيفه .

أقول : ولا تعارض بين الروايتين ، لأن عمر أمر الإمامين ، أبياً ، وتميماً ، أن يقوما بالناس إحدى عشرة ركعة مع الوتر ، فوجد الإمام في نفسيهما وفي أنفس الناس نشاطاً إلى العبادة في هذه الليالي المباركة فقاما بالناس عشرين ركعة .

٦) صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والحوادث الطبيعية الشاذة :

يظهر ان عمر رضي اللّٰه عنه يعتبر الحوادث الطبيعية الشاذة كالزلازل والخسوف ونحوها إنذاراً من اللّٰه لعباده ، وان هذه الحوادث لا تتطلب الإسراع إلى الصلاة الفورية ، ولكن تتطلب صلاحاً في العمل واستقامة على الشريعة ، وإقبالاً دائماً على اللّٰه ، فعن صفية ابنة أبي عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفت السرر ، فوافق ذلك عبد اللّٰه بن عمر وهو يصلي ، فلم يدر بها ، ولم يوافق أحداً يصلي ، فدرى بها ، فخطب عمر الناس فقال : أحدثتم ، لقد عُجِّلتم ، قالت : ولا أعلمه إلا قال : لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم[1] ، ولم يذكر أنه صلى .

٧) صلاة الاستسقاء :

أ) كان عمر إذا أراد الخروج إلى الاستسقاء قلب رداءه تذللاً للّٰه تعالى ، فعن خَوّات بن جبير قال : أصاب الناس قحط شديد على عهد عمر ، فخرج عمر فصلى بهم ركعتين ، وخالف بين طرفي ردائه ، فجعل اليمين على اليسار ، واليسارَ على اليمين ، ثم بسط يديه فقال : اللهم إنا نستغفرك ونستسقيك[2] .

ب) وعلى من يرد الاستسقاء أن يكثرمن الاستغفار للّٰه تعالى ، لأن اللّٰه تعالى لا يُنزل بقوم بلاء إلّا بما اقترفوا من ذنوب ، فعن أبي مروان الأسلمي أنه خرج مع عمر يستسقي فلم يزل عمر يقول من حين خرج من

---

(١) سنن البيهقي ٣٤٢/٣ وابن أبي شيبة ١١٥/١ .

(٢) كنز العمال رقم ٢٣٥٣٨ .

منزله : اللهم أغفر لنا إنك كنت غفاراً ، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى إلى المصلى(١) ؛ وخرج مرة يستسقي فصعد المنبر فقال : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ، واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، ثم نزل ، فقيل : يا أمير المؤمنين لو استسقيت ـ أي خرجت إلى المصلى فصليت وطلبت من اللّه أن يُنزل المطر ـ فقال : لقد طلبت بمجاريح السماء التي يستنزل بها القطر(٢) ، لأنه إذا ما تكرم اللّه فغفر لهم ما كان سبباً في منع القطر عنهم ، آتاهم الخير من اللّه ، وأنه لا فائدة من الصلاة والاستسقاء ما دام المانع من المطر ـ وهي الذنوب ـ موجوداً .

جـ) فإذا وصل المصلىٰ صلى ركعتين ، ثم دعا ، أو دعا ثم صلى ، وقد فعل عمر هذا ، وفعل هذا ، فروي عنه أنه خطب للاستسقاء ثم صلى لها(٣) ، وروي عنه أنه صلى للاستسقاء ثم خطب لها(٤) .

وكيفية صلاة الاستسقاء ، كصلاة العيد ، يصلي ركعتين فيكبر في الأولى سبع تكبيرات عدا تكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة الركوع(٥) .

د) ولا بأس أن يتوسل إلى اللّه تعالى بالصالحين من عباد اللّه طالباً من اللّه تعالى الغيث ، فقد كان عمر إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال : اللهم انا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقنا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا ، فيُسقَون(٦) . ولا بأس أن يطلب منهم الدعاء ، فقد استسقى عمر

---

(١) كنز العمال رقم ٢٣٥٣٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٨ و١/ ١١٥ وعبد الرزاق ٣/ ٨٧ وسنن البيهقي ٣/ ٣٥٩ والمجموع ٥/ ٧٦ والمحلى ٥/ ٩٤ والمغني ٢/ ٤٣٦ .

(٣) المجموع ٥/ ٨٥ والمغني ٢/ ٤٣٣ .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ والمحلى ٥/ ٩٤ .

(٥) عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ والمحلى ٥/ ٩٤ والمغني ٢/ ٤٣١ .

(٦) البخاري في الاستسقاء وسنن البيهقي ٣/ ٣٥٢ والمجموع ٥/ ٦٧ والمغني ٥/ ٤٣٩ .

بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقال العباس : اللهم ان عندك سحاباً ، وان عندك ماء ، فانشر السحاب ثم أنزل فيه الماء ، ثم انزله علينا ، واشدد به الأصل ، وأطل به الزرع ، وأُدِرَّ به الضرع[١] .

٨) **صلاة تحية المسجد :**

إذا دخل المسجد أو مرّ فيه فيسنّ له أن يصلي فيه ، فقد دخل عمر المسجد فركع ركعة ثم انصرف، فقيل له ؟ فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، إني كرهت أن أتخذه طريقاً[٢] .

٩) **صلاة سنة الطواف :**

انظر : (حج / ٨) .

١٠) **النوافل المطلقة :**

وكان عمر رضي اللّه عنه يتنفل في غير ما ذكر ، أحياناً ، عندما يرى نفسه نشطاً للصلاة ، كتنفله بين الظهر والعصر ، فعن عطاء قال : كان عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ثم أربعاً[٣] .

٢١ ـ سجود الشكر :

(انظر سجود/ ٢) .

٢٢ ـ سجود التلاوة :

(انظر سجود/ ٤) .

٢٣ ـ صلاة المسافر :

ـ قصر الصلاة الرباعية في السفر (ر : سفر/ ١٠ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٩٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٧ وابن أبي شيبة ١/ ٩٢ وسنن البيهقي ٣/ ٢٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٠ ب .

ـ عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر (ر : سفر/ ١٠ جـ) .
ـ تخفيف الصلاة في السفر (ر : سفر/ ١٠ د) .
ـ الترخص في صلاة التطوع في السفر (ر : سفر/ ١٠ هـ) .

٢٤ ـ صلاة الجنــازة :

أ ـ **الميت الذي يصلى عليه** : تجب الصلاة على الميت المسلم الذي ثبتت حياته بعد الولادة ، سواء كان الموجود منه كله أو بعضه ، فقد صلى عمر على عظام بالشام[١]، وسواء مات على فراشه أم كان شهيد آخرة، مات حرقاً أو غرقاً أو نحو ذلك (ر : شهيد/ ٣ ب) اما إن مات شهيداً في ساحة المعركة فإنه لا يصلى عليه .

ب ـ **أحق الناس بالصلاة على الميت** : أحق الناس بالصلاة على الميت إن كان امرأة ، وليها ، وهو مقدم على زوجها قال عمر : الولي أحق بالصلاة عليها[٢] ، ـ أي على الجنازة ـ وقال حين ماتت امرأته : كنت أنا أولى بها إذ كانت حية ، أما الآن فأنتم أولى بها[٣] .

وأولى الناس بالصلاة على الرجل من أوصى أن يصلي عليه ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر[٤] فصلى عليه عمر[٥] وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب[٦] فصلى عليه صهيب[٧] .

جـ ـ ولا بأس أن يصلى عليه في المسجد ، فقد صلى الناس على عمر في المسجد[٨] .

د ـ **كيفية الصلاة على الميت** : أثرت كيفيات متعددة في صلاة الجنازة عن النبي

---

(١) المغني ٢/ ٥٣٩ والمحلى ٥/ ١٣٩ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٧٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٣ ب والمحلى ٥/ ١٧٦ و١٤٤ والمغني ٢/ ٤٨٣ .
(٤) المغني ٢/ ٤٨٠ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ٤٧١ .
(٦) المغني ٢/ ٤٨٠ .
(٧) عبد الرزاق ٣/ ٤٧١ .
(٨) الموطأ ١/ ٢٢٩ وعبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ والمغني ٢/ ٤٩٤ .

صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأحب عمر أن يوحّد الأمر ، لأنه كان رضي اللّٰه عنه يكره الاختلاف ، فجمع الناس واستشارهم في التكبير على الجنـازة ، فقال بعضهم : كبر رسول اللّٰه خمساً ، وقال بعضهم : كبر ستاً ، وقال بعضهم كبر أربعاً ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول صـلاة[١] لأن أطول صلاة هي أربع ركعات ولأن آخر صلاة صلاها رسول اللّٰه على جنازة كبر عليها أربع تكبيرات[٢] ، فكان عمر إذا صلى على جنازة كبر أربع تكبيرات[٣]، وقد صلى على زينب بنت جحش فكبر أربع تكبيرات[٤] .

ويرفع يديه في كل تكبيرة منها[٥] ، ويدعو في صلاته للميت ، وليس في ذلك دعاء معين[٦] وكان يدعو في أكثر أحيانه فيقول إن كان الوقت صباحاً : « اللهم أصبح عبدك ـ وإن كان الوقت مساء ـ أمسى عبدك ـ قد تخلى عن الدنيا وتركها لأهلها ، واستغنيت عنه ، وافتقر إليك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك فاغفر ذنبه»[٧]، فإذا قضى الصلاة على الميت سلم عن يمينه جهراً حتى يسمعه من يليه[٨] .

صلـح :

١ ـ تعريـف :

الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين .

٢ ـ أنواع الصلـح :

الصلح على أنواع نذكر منها :

أ ـ **صلح بين المسلمين وأهل الحرب** (ر : ذمة/ ٢ أ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٨ وسنن البيهقي ٤/ ٣٧ والمغني ٢/ ٥١٤ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٧٣٥.

(٣) الاعتبار ١٢٤ والمغني ٢/ ٥١٦ .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٤٨٠ .

(٥) سنن البيهقي ٣/ ٢٩٣ والمغني ٢/ ٣٨١.

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٧ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٥ ب و١/ ١٤٧ .

(٨) عبد الرزاق ٣/ ٤٩٤ .

ب ـ **وصلح بين المتخاصمين على غير المال** ، كالزوجين وغيرهما عندما يقع بينهما الخلاف على غير المال ويتصالحا .

جـ ـ **وصلح بين المتخاصمين على مال** ، وهو على نوعين :

١) **صلح على إنكار** : وذلك أن يدعي أحد المتخاصمين حقاً لا يعلمه الثاني ، فيصطلحان على أن يؤدي الثاني للأول بعض ما يدعيه ، فإن هذا الصلح جائز ، سواء كان ما أُدِّي إليه من جنس حقه أو من غير جنسه ، وسواء كان ما أُدِّي إليه بقدر الحق الذي يدعيه أو أقل ؛ ولا يجوز له أن يأخذ أكثر مما يدعيه لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (الصلح بين المسلمين جائز إلّا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[1] وقد كتب عمر بذلك إلى أبي موسى الأشعري[2] .

٢) **صلح عن إقرار** : من أقر بحق عليه لآخر ، وامتنع عن أدائه حتى صولح على بعضه ، لم يصح ، لما فيه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، ولكن إن تطوع صاحب الحق بإسقاط بعض حقه عن طيب نفس منه جاز .

ولا تجوز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً ، وقد نهى عمر أن تباع عين بدين (ر : بيع/ ١ ب ٢) لأنه ما بذل القدر الذي يحطه إلا عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ـ عن الأجل ـ وبيع التأجيل والحلول لا يجوز .

٣ ـ **حرص القاضي على الصلح بين المتخاصمين** (ر: قضاء/ ١ و ٥).

ـ لا تحمل العاقلة الصلح عن الجناية (ر : جناية/ ٥ ب ٧) .

صلة الرحـــم :

انظر : (رَحِم/ ١) .

---

(١) أبو داود في الأقضية برقم ٣٥٩٤.

(٢) المغني ٤/ ١٧٦ .

صليـــب :

منع رفع الصليب في بلاد المسلمين (ر : ذمة/ ٢ أ ٢ جـ) و (طعام/ ٢) .

صنـــم :

لا يجوز نصب الأصنام في بيت مسلم ، ولا يجوز لمسلم أن يجيب الدعوة إلى مكان فيه أصنام (ر : تمثال) .

صـــورة :

لا يجوز اتخاذ الصور ، ولا نصبها للتعظيم ، ولا دخول مكان نصبت فيه الصور للتعظيم (ر : تمثال) .

صيـــال :

١ ـ تعريـــف :

الصيال هو السطو والتهديد .

٢ ـ حكمـــه :

السطو محرم قال عمر : ليس منا من شهر السلاح[١] .

صيـــام :

نبسط بحث الصيام عند عمر رضي اللّٰه عنه في النقاط التالية :

١ ـ تعريف ، ٢ ـ الصائم ، ٣ ـ أنواع الصيام ، ٤ ـ وقت الصوم ، ٥ ـ السحور ، ٦ ـ مفسدات الصوم ، ٧ ـ آداب الصوم ، ٨ ـ قضاء صوم رمضان ، ٩ ـ كفارة الفطر في رمضان ، ١٠ ـ لا كفارة ولا قضاء في إفساد صوم التطوع .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ .

١ ـ تعريف :

الصيام : هو الإمساك بنيةٍ عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

٢ ـ الصائم :

أ ـ الصوم عبادة بدنية ، ولذلك فإنه لا يكلف بها إلا المسلم البالغ العاقل .

ب ـ **صيام المسافر** : لا يجوز للمسافر أن يصوم ، فإن صام في السفر قضى ما صامه إذا أقام (ر : سفر/ ١٠ و) ومسافة السفر الموجبة للفطر هي (ر : سفر/ ٩) .

جـ ـ **صيام المجاهد في سبيل اللّه** : ويكره للمجاهد في سبيل اللّه أن يصوم ، وعليه أن يفطر للتقوّي على قتال أعداء اللّه ، وقد كان عمر يأمر المجاهدين بالإفطار ، فعن البراء بن قيس قال : أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة آمره أن يفطر ، وهو محاصر(١) ، وكتب إلى قوم محاصِرين العدو أن لا تصوموا(٢) .

د ـ **صيام المرأة المتزوجة النوافل** : ولا يجوز للمرأة المتزوجة أن تصوم شيئاً من النوافل بغير إذن زوجها فقد كتب عمر : لا تصومن المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها(٣) .

ـ صيام الحاج يوم عرفة (ر : حج/ ١١) و (صيام/ ٣ د ٩) .

٣ ـ أنواع الصيام :

الصيام على ثلاثة أنواع ويفرق كل نوع من هذه الأنواع عن غيره بالنية ، وهذه الأنواع هي :

أ ـ **صيام فرض** : وهو صوم رمضان ، قال تعالى : ﴿ يا أيُها الذين آمَنُوا كُتِبَ عليكم الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِكُم لعلّكم تَتّقون ﴾ ولذلك كان عمر

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣١١ .
(٢) عبد الرزاق ٥/ ٣٠٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩ ب و٢٢٤ .

إذا دخلتْ أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ، ثم يخطب خطبة خفيفة يقول فيها : أما بعد ، فإن هذا الشهر كتب اللّه عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه[١] .

وصوم رمضان **فرض عين** ، يقوم به الإنسان نفسه ، فلا يقبل فيه صيام أحد عن غيره من الناس كائناً من كان ، كالصلاة ، قال عمر : «لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت»[٢] وعلى هذا فإنه إن مات رجل ولم يصم رمضان لا يصوم عنه وليّه ، ولكن يخرج فدية صيامه ، نصف صاع من بر عن كل يوم ؛ لأن الصيام عبادة بدنية ، إن فاتت فاتت إلى بدل ، وهو الفدية ، ولذلك وجبت الفدية عن الميت الذي عجز عن الصيام ، قال عمر : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر[٣] .

ـ وصيام التمتع إن عجز عن الهدي (ر : حج/ ١٨ ب ٤) .

ـ وصيام الكفارات (ر : كفارة/ ٣ د) .

ب ـ **صيام مسنون** : وهو كصيام يوم عاشوراء ، وصيام الأيام البيض .

١) **صيام يوم عاشوراء** : كان عمر يأمر بصيام يوم عاشوراء ، ويذكر الناس به ، فقد أرسل إلى الحارث بن هشام : ان غداً عاشوراء فصم وامر أهلك أن يصوموا[٤] ؛ وأرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ليلة عاشوراء : ان تسحر وأصبح صائماً ، قال ، فأصبح عبد الرحمن صائماً[٥] . ولما كان صيام عاشوراء ليس بفرض فإن عمر كان يترك صيامه أحياناً[٦] .

٢) **صيام الأيام البيض** : الأيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري حيث يبيض القمر ، ومن السنَّة صيام هذه الأيام ، فعن ابن الحوتكية قال : أتي عمر بطعام ، فدعا إليه رجلاً فقال : إني

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٦١ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٣٩ والمحلى ٧/ ٦ .
(٤) الموطأ ١/ ٢٩٩ .
(٥) عبد الرزاق ٤/ ٢٨٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ .
(٦) ابن أب شيبة ١/ ١٢٦.

صائم ، قال : وأي صيام تصوم ؟ لولا كراهية أن أزيد أو أُنقِص لحدثتك بحديث رسول اللّٰه يوم جاءه الأعرابي بالأرنب ، ولكن أرسلوا إلي عمّار ، فلما جاء عمار قال : أشاهد أنت رسول اللّٰه يوم جاءه الأعرابي بالأرنب ؟ قال : نعم ، قال : جاء بها الأعرابي وقد نظفها وصنعها ، يهديها لرسول اللّٰه ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، كلوا ، فقال رجل من القوم : يا رسول اللّٰه إني رأيتها تدمى ، فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي ، فقال النبي : ألا تأكل ؟ فقال : إني صائم ، فقال : وأي الصيام تصوم ؟ قال : أول الشهر وآخره ، قال : إن كنت صائماً فصم الأيام البيض : الثالث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة[١]

جـ - **صيام النفل** : واعني به صيام أيام لم يفرضها اللّٰه تعالى ، ولم يصمها رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم ، ومن هذا ما رواه عبد اللّٰه بن عمر ان عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين[٢] ويعني بسرده الصيام : ان عمر كان يصوم الأيام المتتابعة .

د - **الصيام المكروه** : يكره للمسلم أن يصوم الأيام التالية :

١) **يوم الفطر ويوم الأضحى** ، فعن سعد بن عبيد مولى ابن أزهر انه شهد العيد مع عمر ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : أيها الناس : ان رسول اللّٰه نهاكم عن صيام هذين العيدين ، **الفطر** والأضحى ، أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم[٣] .

٢) **أيام التشريق** : فقد روى عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه أمر منادياً

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١ وكنز العمال ٢٤٦١١ وغيرها .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢ و١٢٨ ب والمحلى ١٤/٧ وسنن البيهقي ٣٠١/٤ وكنز العمال ٢٤٤١٧ .

(٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر ، ومسلم في الصوم برقم ١١٣٧ وأبو داود برقم ٢٤١٦ والترمذي برقم ٧٧١ وسنن البيهقي ٣١٨/٧ و ٢٦٠/٤ و ٢٩٧ والموطأ ١٧٨/١ ومسند أحمد ٢٤/١ و ٣٤ والمحلى ٧/ ٢٧ والمغني ١٦٤/٣ .

أيام التشريق فنادى : إنها أيام أكل وشرب ، وكان المنادي يومئذ بلالاً[١] .

٣) **صيام رجب** : كان عمر يكره للناس أن يصوموا شهر رجب ، وكان يعْزم على الناس فطره مخالفة للكفار فعن خرشة بن الحر قال : كان عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كان يعظمه أهلُ الجاهلية[٢] .

٤) **صيام يوم الشك** : وكان يكره أن يصوم المرء اليوم الأخير من شعبان ، وهو اليوم الذي يشك أن يكون آخر شعبان وأول رمضان ، فقد كان عمر ينهى عن صوم يوم الشك[٣] ويقول : ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ، أو يفطر يوماً من رمضان[٤] .

٥) **صيام الدهر** : وكان يكره للمسلم أن يصوم الدهر كله ، ويؤدبهم على ذلك ، ويكرههم على الفطر ، فعن أبي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بطعام له ، فاعتزل رجل من القوم ، فقال : ما له ؟ قالوا : انه صائم ، قال : وما صومه ؟ قال : الدهر ، فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كُلْ يا دهر . . . كُلْ يا دهر[٥] ؛ ولا ينافي هذا ما رواه عبد اللّه بن عمر أنّ عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين[٦] لأن سرد الصيام لا يعني أنه صام الدهر ، وإنما يعني متابعة الصيام ، وقد وهم جماعة فظنوه صام الدهر ، فحكوا مذهبه على أنه كان لا يكره صوم الدهر إذا لم يخف ضرراً ولم يفوت به حقاً ، والصواب ما ذكرناه[٧] . ـ والله أعلم ـ .

٦) **صوم المجاهد في سبيل اللّه** : وكان يكره صوم المجاهد في سبيل اللّه ،

---

(١) كنز العمال ٢٤٤١٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ والمغني ٣/ ١٦٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ب ونيل الأوطار ٤/٢٠٥ والمحلى ٧/٢٣ والمجموع ٦/٤٦٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ ب .
(٥) عبد الرزاق ٤/٢٩٨ وابن أبي شيبة ١/١٢٨ب والمحلى ٧/١٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٢١ و١٢٨ ب والمحلى ٧/١٤ وسنن البيهقي ٤/٣٠١ .
(٧) انظر المحلى ٧/ ١٥ والمجموع ٦/ ٤٥٠ .

ليتقوى بالطعام على مقارعة الأعداء (ر : صيام/ ٢ جـ) .

٧) **ويكره صيام المسافر** (ر : صيام/ ٢ أ) .

٨) **ويكره صيام التطوع للمرأة بغير إذن زوجها** (ر : صيام/ ٢ د) .

٩) **ويكره صيام يوم عرفة للحاج** ليتقوى بذلك على العبادة والدعاء ، فعن عبد اللّٰه بن عمر قال : حججت مع رسول اللّٰه فلم يصم يوم عرفة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ولا أنهى عنه[١] .

٤ ـ وقت الصوم :

أ ـ شهر رمضان :

١) إذا دخل رمضان وجب صومه ، أما كيفية إثبات دخول رمضان :

فإن السماء إما أن تكون صاحية يمكن رؤية الهلال فيها حين طلوعه ، وإما أن تكون غائمة لا يمكن رؤية الهلال فيها حين طلوعه .

فإن كانت السماء غائمة لا يمكن رؤية الهلال ، فإن تقرير دخول رمضان وانتهائه يكون بالعدد وكيفية ذلك : انه اذا غم هلال رمضان ففي رواية عن عمر أنه يكمل شعبان ثلاثين يوماً ، ثم يبدأ بصيام رمضان ، فقد قال عمر : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا تفطروا حتى يغسق الليل على الظراب[٢] .

وحكى النووي في المجموع ، وابن قدامة في المغني عن عمر انه إذا غمّ هلال رمضان يحتسب شعبان تسعة وعشرين يوماً ، ثم يصوم يوم الثلاثين على أنه الأول من رمضان[٣] ، وهذا يتنافى مع ما رويناه عنه من كراهة صيام

---

(١) عبد الرزاق ٤/٢٨٥ و ٢٨٤ وابن أبي شيبة ١٦٩/١ والمحلى ١٨/٧ والمجموع ٤٣٨/٦ والمغني ١٨٦/٣ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ .

(٣) المغني ٢/ ٨٩ والمجموع ٦/ ٤٦٦ ونيل الأوطار ٤/ ٢٠٤ .

يوم الشك ، ولعل الصواب الأول ، وهو ما رجحه في طرح التثريب[١] .

وكذلك إذا غم هلال شوال أتم صيام رمضان ثلاثين يوماً ، أما إذا أمكن رؤية الهلال فلا يصوم حتى يراه ، ولا يفطر حتى يراه ، ويشترط في الرؤية ان تكون مساء ، فعن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس[٢] .

أما ما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان عتبة بن فرقد غائباً بالسواد ، فابصروا الهلال من آخر النهار فافطروا ، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه : ان الهلال إذا رؤي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا ، وإن رؤي من آخر النهار فإنه لليوم الجائي فأتموا الصيام[٣] فإنه لا يصح ، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب ، ولا قارب زمانه .

٢) ولا يثبت هلال رمضان ولا هلال شوال إلا برؤية شاهدين عدلين ، وقد مرّ معنا قبل قليل قول عمر : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس ، وعن أبي قُلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى ، فأخبرا عمر بذلك فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لأني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، وقال للآخر فأنت ؟ قال : أصبحت مفطراً ، قال : لم ؟ قال : لأني رأيت الهلال ، فكرهت أن أصوم ، فقال للذي أفطر : لولا هذا ـ يعني الذي صام ـ لرددت شهادتك ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا[٤] .

---

(١) طرح التثريب ٤/ ١٠٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٢ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ وسنن البيهقي ٤/٢٤٨ و٢١٣ والمحلى ٦/٢٣٨ والمجموع ٦/٢٩٨ والمغني ٣/١٦٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ وعبد الرزاق ٤/ ١٦٣ وسنن البيهقي ٤/ ٢١٣ والمحلى ٦/ ٢٣٩ والمجموع ٦/ ٣٠٠ والمغني ٣/ ١٦٨ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٠٣ وكنز العمال ٢٤٣٠٠ .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ١٦٥ والمحلى ٦/ ٢٣٨ والمغني ٣/ ١٦٠ .

ويؤخذ من هذا أيضاً أن الرجل لا يجوز له أن يصوم أو يفطر برؤيته للهلال ، ولكنه يصوم بصيام الناس ويفطر بفطر الناس ، وقد جاء رجل إلى عمر فقال : رأيت هلال رمضان ، فقال عمر : هل رآه معك آخر ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : صمت بصيام الناس ، فقال عمر : يا لك فقيهاً[١] .

أما ما روي عن عمر من أنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى فقد ضعفه الدارقطني وغيره .

ب ـ يوم الصيام :

١) ويبدأ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني[٢] (ر : فجر/ ١) ولو أدركه الفجر وهو على مفطر ثم أقلع عنه بطلوع الفجر جاز صومه ، إلا إذا فعل ما يفطر الصائم بعد طلوع الفجر الثاني ، قال عمر : لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت[٣] .

وإن شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب حتى يستيقن طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت التغيير ، قال عمر : إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا[٤] .

٢) وإذا غربت الشمس أفطر الصائم ، فقد روى عمر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم[٥] ، وقال عمر : لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب[٦] ، وكان عمر يقدم الصلاة على الإفطار في

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ١٦٨ .

(٢) الاعتبار ١٤٦ والمغني ٣/٨٥ والمجموع ٦/٣٤٢ .

(٣) كنز العمال ٢٤٤٦٤ .

(٤) المحلى ٦/ ٢٣٣ والمجموع ٦/ ٣٤٣ وكنز العمال ٢٤٤٥٧ .

(٥) البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم ومسلم رقم ١١٠٠ وأبو داود رقم ٢٣٥١ والترمذي رقم ٦٩٨ .

(٦) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ وسنن البيهقي ٤/ ٢٠٨ .

رمضان[١] لأنه يرى تأخير الفطور واسعاً ، وفي رواية أنه كان يصلي إذا رأى الليل ، فكان يفطر قبل أن يصلي[٢]. ويستحب تعجيل الفطور على كل حال ، فقد سأل عمر : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قالوا : نعم ، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك[٣] ، وكتب إلى أمراء الأمصار : أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ، ولا تنتظروا اشتباك النجوم في صلاتكم[٤] .

٣) وإن أفطر خطأ قبل غروب الشمس ، فهل يجب عليه قضاء يوم مكانه ؟ روايتان عن عمر :

الأولى : انه يتابع الصوم ولا يجب عليه قضاء يوم مكانه ، فعن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء مغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت ، وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عِسَاسٌ ـ قدح ضخم ـ من لبن من بيت حفصة ، فشرب عمر ، وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم[٥] .

الثانية : انه يتابع صومه ويقضي يوماً مكانه ، فعن علي بن حنظلة عن أبيه وخالد بن أسلم مولى عمر أن عمر أفطر ذات يوم من رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا[٦] والمراد بقوله : الخطب يسير ، ان قضاء يوم مكانه أمر يسير طالما أنه لا إثم في

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٢٣٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٢٥ والموطأ ١/ ٢٨٩ والمجموع ٦/ ٤١٨ وكشف الغمة ١/ ٢٠١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ ب .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٢٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ وعبد الرزاق ١/ ٥٥٢ و٤/ ٢٢٥ .

(٥) سنن البيهقي ٤/ ٢١٧ وعبد الرزاق ٤/ ١٧٩ والمحلى ٦/ ٢٢٣ والمغني ٣/ ١٣٦ وكنز العمال ٢٤٣٢٨ .

(٦) الموطأ ١/ ٣٠٣ وعبد الرزاق ٤/ ١٧٨ وسنن البيهقي ٤/ ٢١٧ والمجموع ٦/ ٣٤٨ وكنز العمال ٢٤٣٢٨ وآثار أبي يوسف برقم ٨٢١ .

ذلك ، بدليل ما جاء في بعض روايات الأثر : الخطب يسير وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً ، وجاء في رواية أخرى نصوم هذا اليوم ونصوم يوماً مكانه .

٥ ـ السحـــور :

يستحب للصائم أن يتسحر ، قال ابن عباس : أرسل إليّ عمر يدعوني إلى السحور وقال : إن رسول اللّه سماه الغداء المبارك(١) .

٦ ـ مفسدات الصوم :

يفسد الصومَ الطعامُ والشراب والجماع ، أما الطعام والشراب فظاهر ، وقد قال عمر : ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف(٢) .

أما إفساده بالجماع : فقد خرج عمر يوماً على أصحابه فقال : افتوني في شيء صنعته اليوم ؟ قالوا : ما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : مرت بي جارية فأعجبتني ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظّم عليه القوم وعليّ ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب ؟ فقال : جئت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، فقال : أنت خيرهم فتوى(٣) .

أقول : وإنما أفتاه بقضاء ذلك اليوم لأن صيامه كان صيام نفل ، لا صيام رمضان .

٧ ـ آداب الصيام :

أ ـ على الصائم **أن يمتنع عن الفواحش والآثام** ، وقد مرّ معنا في الفقرة السابقة قول عمر : ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكن من الكذب والباطل واللغو والحلف(٤) .

---

(١) كنز العمال ٢٤٤٥٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٢١ والمحلى ٦/ ١٧٨ وكنز العمال ٢٤٣٨٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٢ والمحلى ٦/ ٢٧٠ .

(٤) المجموع ٦/ ٤٠٩ .

ب ـ **أما تقبيل الصائم زوجته والصائمة زوجها** فقد اختلفت الرواية فيه عن عمر رضي اللّه عنه .

ففي رواية أنه رخص بالقبلة للصائم(١) وقد قبلت عمر زوجته عاتكة بنت زيد فلم ينهها(٢) ؛ وكان ترخيصه هذا بناء على فتوى من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقد قال عمر : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت رسول اللّه فقلت : صنعت أمراً عظيماً ، فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول اللّه : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول اللّه : فَفِيمَ(٣) .

وفي رواية ثانية : انه كان ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له : ان رسول اللّه كان يقبِّل وهو صائم ، فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم(٤) ويؤيد هذا ما حدثه عمر قال : رأيت رسول اللّه في المنام فرأيته لا ينظرني ، فقلت : يا رسول اللّه ما شأني ؟ قال : ألست الذي يقبل وأنت صائم ، فقلت : فوالذي بعثك بالحق لا أقبِّل بعدها وأنا صائم(٥) .

ونجمع بين الروايتين الواردتين عن عمر فنقول : كان عمر يرخص بالقبلة للشيخ الصائم ، أو إذا كانت القبلة من مكان لا يثير الشهوة ؛ ويكرهها للشاب ، أو إذا كانت من مكان يثير الشهوة ، ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق أنه جاء رجل شيخ إلى عمر يسأله عن القبلة وهو صائم ، فرخص له ، فجاءه شاب فنهاه(٦) ، أما تقبيل عاتكة زوجة عمر لزوجها وهي صائمة فقد كانت تقبله من

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ب وسنن البيهقي ٤/٢١٨ وسنن أبي داود في الصوم رقم ٢٣٨٥ .
(٢) مسند الإمام أحمد ١/٢١وابن أبي شيبة ١/١٢٦ب وسنن البيهقي ٧/٢١٨ وسنن أبي داود في الصوم برقم ٢٣٨٥ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ١٨٣ والمحلى ٦/ ٢٠٩ وابن أبي شيبة ١/١٢٦ب ومجمع الفوائد ٣/١٦٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٩ ب و١/ ١٢٦ ب وسنن البيهقي ٤/ ٢٣٢ ومجمع الزوائد ٣/ ١٦٥
(٥) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
(٦) عبد الرزاق ٤/ ١٨٥ والمحلى ٦/ ٢١٠ .

رأسه ، والقبلة من الرأس لا تثير الشهوة ، وبهذا وردت إحدى روايات الأثر ، ففي الموطأ : كانت عاتكة امرأة عمر تقبل رأس عمر وهو صائم فلا ينهاها[١] .

جـ - ويجوز للصائم **استعمال السواك** أي وقت شاء ، قبل الزوال أو بعده[٢] ، وكان عمر يستاك بسواك جافّ وهو صائم ، فعن زياد بن حدير قال : ما رأيت أحداً أدأب للسواك من عمر ، وهو صائم ، ولكن بِعودٍ قَدْ ذوى[٣] .

٨ - قضاء صوم رمضان :

أ - كان عمر يحب أن يقضي ما أفطره من رمضان في الأيام العشر الأولى من ذي الحجة[٤] ، ويقول : ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر[٥] .

ب - فإن تعذر عليه قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر سقط عنه قضاؤه صياماً ، وتعينت عليه الفدية ، قال عمر : من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصم بينهما ، قضى هذا الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بطعام ، ولم يصم[٦] .

٩ - كفارة الفطر في رمضان :

من أفطر في رمضان عامداً من غير عذر وجبت عليه الكفارة والتعزير، أما الكفارة فلم نعثر عن عمر في ذلك إلا قوله : صيام يوم في غير رمضان وإطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان[٧] .

أما تعزيره (ر : أشربة/ ١ جـ ٣) و (تعزير/ ٦) .

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٢ وكنز العمال ٢٤٤٠٥ .

(٢) المجموع ٦/ ٤٣٥ و ١/ ٣٣٩ والمغني ١/ ٩٧ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ وسنن البيهقي ٤/ ٢٧٢ وكنز العمال ٢٤٣٦٥ والمغني ٣/ ١١٠ .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٢٥٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ والمغني ٣/ ١٤٦ .

(٥) سنن البيهقي ٤/ ٢٨٥ وكنز العمال ٢٤٣١٦ .

(٦) عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥ وكنز العمال ٢٤٣١٤ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ والمحلى ٦/ ١٨٩ وكنز العمال رقم ٢٤٢٧٠ .

١٠ ـ إفساد صوم التطوع :

إذا شرع في صيام نفل استحب له إتمامه ، إلا إذا عرض له ما يرجح الإفطار ، فيفطر ، ومن ذلك حضور ضيف ، أو تلبية دعوة إلى طعام ، فقد أتي عمر بطعام فقال للقوم : اطعَموا ، فكلهم يقولون : إني صائم ، فعزم عليهم أن يفطروا ، فأفطروا[١] ، فإن أفطر المتنفل بعُذر أو بغير عذر ، فلا يحرم ، ويقضي يوماً مكانه ، فقد خرج عمر على أصحابه فقال : افتوني في شيء صنعته اليوم ، فقالوا : ما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: مرت بي جارية فأعجبتني ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظّم عليه القوم ، وعلي ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب ؟ قال : جئت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، فقال عمر : أنت خيرهم فتوى[٢] .

وفي رواية : أنه لا قضاء عليه في الافطار في صوم التطوع ، فقد روى عبد الرزاق أن علياً قال له : صمت تطوعاً وأتيت حلالاً ، لا أرى عليك شيئاً ، وهو ما حكاه النووي من مذهب عمر ، والأول هو الأصح ـ واللّه أعلم ـ لأن قول علي : « لا أرى عليك شيئاً » أي لا أرى عليك شيئاً من الكفارة لأن صيامك كان صيام تطوع .

صيـــد :

١ ـ آلة الصيـــد :

كـان عمـر ينهـى عن الصيد بما يقتل الحيوان المصاد بثقله ، ويأمر بالصيد بما يجرح وينفذ الدم ، لأن الصيد ذكاة فعن زر بن حبيش قال : خرج أهل المدينة في مشهد لهم ، فإذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر ، قد أشرف فوق الناس بذراع ـ أي أطول منهم قدر ذراع ـ عليه إزار غليظ ، وبرد غليظ قطن وهو متلبب به وهو يقول : أيها الناس : هاجروا ولا تهجروا ـ أي تشبهوا بالمهاجرين من غير نية ـ ولا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها ، وليذك لكم الأسل الرماح والنبل قلت : من هذا ؟ قالوا : عمر بن الخطاب[٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩ ب .

(٢) المحلى ٦/ ٢٧٠ وكنز العمال ٢٤٣٢٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٧٢ والمجموع ٦/٤٥٥ .

٢ ـ الحيوان المُصـــاد :

يجوز صيد ما يحل أكله من الحيوان النادّ أو المتوحش (ر : طعام/ ٧) .

٣ ـ الصائــد :

يشترط في الصائد حتى يؤكل صيده ما يشترط في الذابح (ر : ذبح/ ٣) .

٤ ـ تحريم الصيد في حرم مكة وجزاؤه :

(ر : حج/ ٦ د ٥) .

ض

ضـــاري :

قتل الضاري من الحيوان (ر : حج/ ٦ د ٥) .

ضالّـــة :

انظر : لقطة .

ضـــبّ :

ـ إباحة أكل الضب (ر : طعام/ ٧) .
ـ ما يجب على المحرم في صيد الضب (ر : حج/ ٦ د ٥ ح) .

ضُحـــىٰ :

صلاة الضحى (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٣) .

ضـــرب :

ـ الضرب بالسوط (ر : جلد) .

ـ الضرب باليد ونحوها للتأديب (ر : تأديب/ ٣) .

ضـــرورة :

ـ سقوط الحد بالضرورة (ر : حد/ ٨ ب) .
ـ إباحة التيمم للضرورة (ر : تيمم) .
ـ إباحة احتلاب الإبل بغير إذن صاحبها لضرورة دفـع الجوع أو الـظمأ (ر : سرقة/ ٥ أ ١) .

ضـريبـــة :

١ ـ تعريـــف :

الضريبة هي ما تفرضه الدولة على أموال الناس أو رؤوسهم من الأموال .

٢ ـ أنواع الضرائـــب :

كانت الضرائب التي تجبى في عهد عمر رضي اللّه عنه هي الضرائب التالية : الزكاة (ر : زكاة) والجزية (ر : جزية) والخراج (ر : خراج) والعشر (ر : عشر) وكان عمر ينوي فرض ضريبة على الأموال زيادة عما ذكر ، ليتمكن بها من محو الفقر في الدولة الإسلامية ، وهي الذي أعلـن عنها بقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم »[١] .

ضمـــان :

١ ـ الضمان بمعنى الكفالة :

انظر : كفالة .

٢ ـ الضمان بمعنى التعويض عمـا أستهلكه أو أتلفـه ، أو ما كـان في حكم المستهلك :

(١) المحلى ٦/ ١٥٨ .

أ - إذا أتلف إنسان لآخر شيئاً له مثل ، وجب عليه أن يعوضه عنه بمثله ، وقد قضى عمر بضمان ولد الغارّة - وهي التي غرت غيرها فقالت بأنها حرة ، فتزوجته وولدت منه أولاداً ، فإذا هي أمة - لسيدها بعبيد لا بالقيمة ، فأوجب مكان الغلام غلاماً بقدر سِنِّه ، ومكان الجارية جارية بقدر سنها[1] .

ب - فإن لم يكن له مثل فإنه يضمنه بالقيمة[2] .

٣ - بعض ما حكم به عمر بالضمان وما لم يحكم به بالضمان :

- ضمان الجناية على نفس أو أعضاء الإنسان خطأ (ر : جناية/ ٥ ب) .
- ضمان الجناية على الحيوان (ر : جناية/ ٣ أ) .
- ضمان جناية الحيوان (ر : جناية/ ٢ أ) .
- ضمان جناية الأمير على النفس (ر : جناية/ ٢ ب ٢ جـ) .
- ضمان جناية الطبيب المداوي (ر : جناية/ ٢ ب ٢ د) .
- ضمان الدولة من قتل في مكان عام ولا يعلم قاتله (ر : جناية /٢ ب ٢ ب ٢) .
- ضمان العامل ما تلف تحت يده (ر : إجارة/ ٣ ب) .
- ضمان المستأجر العين المستأجرة (ر : إجارة/ ٣ أ) .
- ضمان أهل الردة دية من قتل من المسلمين في حربهم (ر: بغاة) .
- ضمان ما أتلفه البغاة وأهل الردة من الأنفس وغيرها (ر : بغاة/ ٢) .
- ضمان عتق العبد المشترك (ر : رق/ ٥ جـ ٢) .
- ضمان هلاك الشيء المرهون (ر : رهن/ ٣) .
- ضمان هلاك العارية (ر : عارية/ ٢) .
- ضمان الوديعة إذا أودعها اثنان فدفعها المودَع لديه إلى أحدهما دون إذن الآخر(ر : وديعة/ ٣) .

---

(١) المحلى ٨/ ١٤١ والمغني ٦/ ٥٢٠ .

(٢) المغني ٦/ ٥٢٠ .

ـ ضمان هلاك المبيع الذي قبضه على سبيل التجربة (ر : بيع/ ٤ ب ٢) .
ـ ضمان المهر للزوج الذي تزوج امرأة على انها حرة فظهرت أمة ، أو على انها سليمة فإذا هي مجنونة أو مجذومة أو برصاء (ر : تدليس/ ٢ ب) .

ـ ضمان السارق الشيء المسروق (ر : سرقة/ ٥ ب) .

ـ ضمان ما أتلفه جيش المسلمين لأحد أفراد الرعية : قال رجل لعمر : يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر بي جيش من أهل الشام فأفسدوه ، قال : فعوضه عشرة آلاف[1] .

ـ ضمان ولد الغارَّة أو المستَحَقَّة (ر : استحقاق/ ١ ، ٢) .
ـ ضمان ما أتلفه من خمر المسلم (ر : أشربة/ ١ د ٢) .
ـ ضمان ما أتلفه الصغير والمجنون (ر : صغير/ ٥ د) و(جنون/ ٢) .
ـ الضمان في حالة التدليس (ر : تدليس/ ٢ ب) .

٤ ـ اجتماع الضمان والتعزير (ر : تعزير/ ٤) .
ـ التعزير بزيادة البدل في الضمان (ر: تعزير/٦).

ضيافــة :

ـ كان عمر يعتبر الضيافة حقاً ، ولذلك قال : إذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم، فنادوه ثلاثاً فإن أجابكم أحد فاستسقوه ، وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ثم صرّوا[2] ؛ ولذلك فرضها على أهل الذمة لمن مرّ بهم من المسلمين ، واعتبرها جزءاً من الجزية (ر : جزية/ ٤ أ ٢) .

ـ وجوب ضيافة أهل الذمة من مرّ بهم من المسلمين (ر : ذمة/ ٢ أ جـ) و (ذمة/ ٢ ب ٤) و (ذمة/ ٥ جـ ٥) .

---

(١) خراج أبي يوسف ١٤٣ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٨ وسنن البيهقي ٩/ ٣٥٩ والمجموع ٩/ ٥٣ .

ط

طـــب :

ـ مسؤولية الطبيب عما تلف تحت يده من المرضى (ر : جناية/ ٢ ب ٢ د) .

طـريـــق :

ـ نهى عمر عن الصلاة في الطريق (ر : صلاة/ ٢ أ ١) .
ـ اتخاذ المسجد طريقاً (ر : مسجِدَ/ ٧ بَ) .
ـ عدم البناء في الطريق ، أو إشغاله بوضع مواد البناء فيه (ر : بناء) .

طعـــام :

١ ـ كان عمر يحب ألا يتوسع المسلم في التنعم في مطعمه ، فقد دخل عبيد اللّه بن عمر على أخيه عبد اللّه فقرب له ثريداً عليه لحم ، فقال عبيد اللّه : ما أنا بآكل حتى تجعلوا فيه سمناً ، فقال عبد اللّه : أما علمت أن أباك قد نهى عن ذلك ؟ فقال القوم : أطعم أخاك ، قال : فصنع فيه سمناً فبينا هم على ذلك إذ دخل عمر ، فأهوى بيده ، فأكل لقمة ، ثم رفع رأسه فنظر في وجوه القوم ، ثم رفع الدرة فضرب عبيد اللّه ، ثم أراد أن يضرب الجارية ، فقالت : ما ذنبي ؟ أنا مأمورة، فخرج فلم يقل لعبد اللّه شيئاً[١] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٨٧ .

ـ ومن التنعم أكل ألوان الطعام، فقد بلغ عمر ـ وهو في الشام ـ أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام ، فقال لمولى له يقال له يَرْفَأ : إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني ، فلما حضر عشاؤه أعلمه ، فأتاه عمر ، فاستأذن فأذن له ، فدخل ، فقرب عشاءه ، فجاء بثريد لحم ، فأكل عمر رضي اللّه عنه منها ، ثم قرّب شواء فبسط يزيد يده وكفّ عمر رضي اللّه عنه يده ثم قال : اللّه يا يزيد بن أبي سفيان ، أطعام بعد الطعام ؟ والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم[1] .

٢ ـ ولا يجوز له أن يأكل على مائدة عليها خمر قال عمر : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر[2] .

٣ ـ وعليه أن **يأكل بيمينه** ، قال عمر : إنما آكل بيميني واستطيب بشمالي[3] .

٤ ـ ولا يأكل إلا المال الحلال ، ويعتبر حلالاً ما اضطر إليه من الميتةِ ومالِ الغير ، وما يأكله من ثمر البستان حين مروره به دون أن يحمل منه شيئاً (ر : سرقة/ ٥ أ ١) . ويحل الأكل من كل كسب اختلط حلاله بحرامه ولم يمكن التمييز ، فقد سئل عن طعام أهل الربا فقال : كلوا اذا دعوكم ما لم تعلموا أن ذلك الطعام من الحرام[4] .

ويعتبر حراماً على الأمير أكل شيء من مال الزكاة ، فعن زيد بن أسلم قال : شرب عمر لبناً فأعجبه ، فسأل عنه ، فأُخبر أنه حُلب له من نَعَمِ الصدقة ، فأدخل عمر أصبعه فاستقاء ؛ كما استقاء رضي اللّه عنه عندما أطعمه بعض أصحابه شيئاً من لحم الجزور الذي وزعه عمر على المجاهدين في غزوة ذات السلاسل[5] (ر : زكاة/ ٨ ب ٣) .

٥ ـ أكل المحرم الصيد :

(ر : حج/ ٦ ز) .

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٣١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥ ب .
(٤) كشف الغمة ٢/ ٤ .
(٥) المحلى ٨/ ١٤٣ .

٦ ـ ما يحرم أكله من الحيوانات أو يكره :

ذكر اللّه تعالى ما يحرم أكله من الحيوانات في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخِنزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ اللّهِ به والمنخنقة والمَوْقُوذَةُ والمتردِّيَةُ والنطيحةُ وما أكل السبعُ إلا ما ذكّيتم وما ذُبِحَ على النُّصُبِ ﴾ وقد كتب عمر إلى جيشه في أذربيجان : بلغني أنكم في أرض يُخالط طعامها الميتة ولباسها الميتة فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً[١] ، و (ر : خنزير/ ٢) .

ولا يجوز أكل الحيات ، قال عمر : اقتلوا الحيات كلها[٢] ، ولا الهوام كلها . قال عمر : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم[٣] ولا القرود ، فقد كره عمر أكل لحم القرد ولم يجز بيعه[٤] ، وكره أكل الأرنب[٥] ولا يجوز أكل الخل التي تدخَّل الإنسان في تخليلها، قال عمر: لا تأكلن خلاً من خمر أفسدت حتى يبدأ اللّه بفسادها (ر : أشربة/ ١ ك).

وكره أكل البصل والثوم بغير طبخ (ر : ثوم) .

٧ ـ ما يحل من الحيوانات :

ويحل أكل الجراد وجميع ميتات البحر إلا الضفدع[٦] ، قال عمر : الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله[٧] ؛ وسئل عن الجراد فقال : وددت أن عندنا قفعة نأكل منه[٨] وعن أبي هريرة قال : قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك ؟ فأمرتهم بأكله ، فلما قدمنا سألت عمر عن ذلك فقال : ما أمرتهم ؟ قلت : أمرتهم بأكله . فقال: لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ، ثم قرأ عمر : ﴿ أحل

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٣ .
(٢) المحلى ٧/ ٤٠٤ .
(٣) المحلى ٧/ ٤٠٦ .
(٤) المغني ٨/ ٥٨٨ .
(٥) المحلى ٧/ ٤٣٣ .
(٦) المجموع ٩/ ٣١ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/١ والمحلى ٣٩٧/٧ وسنن البيهقي ٢٥٤١٩ .
(٨) سنن البيهقي ٩/ ٢٥٨ وعبد الرزاق ٤/ ٥٣٠ والموطأ ٢/ ٩٣٣ والمحلى ٧/ ٤٣٧ .

لكم صيدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ متاعاً لكم ﴾ . قال : صيده : ما اصطيدَ ؛ وطعامه : ما رمى[١] .

ـ ويحل أكل الضب فقد شكا راع إلى عمر الجوع بأرضه فقال له عمر : ألست بأرض مُضبّة ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين . قال عمر : ما أحب أن لي بالضباب حمر النعم[٢] . وعن معبد بن سويد قال : دخلنا على عمر زمان الرمادة ومعنا رجل من محارب سمين دمس فقال عمر : مما هذا السِّمَن ؟ قال : من الضِّباب ، قال : وددت أن مكان كل ضب ضبين ، اللهم اجعل أرزاقهم في أصول الآكام ورؤوس التلاع[٣] .

ـ ويحل أكل الضبع ، لأن عمر جعل في الضبع كبشاً إذا أصابه المحرم[٤] .

ـ ويحل أكل اليربوع ، لأن عمر حكم في اليربوع بجفرة إذا صاده المحرم[٥] .

ـ ويحل أكل الجبن ، فقد قال عمر : إن الجبن من اللبن واللبأ ، فكلوا واذكروا اسم اللّه عليه ، ولا يغرنكم أعداء اللّه[٦] .

وفي رواية عنه أنه قال : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب[٧] لأن اللبن لا ينعقد جبناً إلا بعد إضافة الأنفحة إليه ، والأنفحة تستخرج من صغار الغنم ، فإذا ذبحها المسلم أو الكتابي كانت طاهرة ، وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فإضافتها إلى الجبن تنجسه .

٨ ـ الاطعام في الكفارة (ر : كفارة/ ٣ جـ) .

---

(١) سنن البيهقي ٩ / ٢٥٤ وتفسير الطبري رقم ١٢٦٨٧ .

(٢) عبد الرزاق ٤ / ٥١١ وانظر مسند الإمام أحمد ١/ ٢٩ وسنن البيهقي ٩/ ٣٢٤ والمحلى ٧/ ٤٣٢ والمغني ٨/ ٦٠٣ .

(٣) أخبار المدينة لابن شبة ٢/ ٧٣٩ .

(٤) سنن البيهقي ٩/ ٣١٩ .

(٥) المغني ٨/ ٥٩٢ .

(٦) سنن البيهقي ١٠/ ٦ والمجموع ٩/ ٩٦ والمغني ٨/ ٦١٢ .

(٧) سنن البيهقي ١٠/ ٦ والمجموع ٩/ ٦٩ .

ـ الأطعمة المجانية التي توزعها الدولة على المواطنين (ر : فيء/ ٣ أ ٣ هـ) .

ـ كراهة أكل ما لو تُرِكَ لنما وكان له مردود اقتصادي (ر: بيض).

طِـــلاء :

١ ـ تعريـــف :

الطلاء هو مـا طبخ من عصيـر العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثـه ولم يكن مسكراً .

٢ ـ حل شربه (ر : أشربة/ ٣ ب) .

طـــلاق :

١ ـ تعريـــف :

الطلاق هو حل قيد النكاح .

٢ ـ حكمـــه :

الطلاق مكروه عند عدم وجود الحاجة إليه ، أو المبرر له ، لما فيه من الضرر ، ومباح عند وجود الحاجة إليه أو المبرر له ، كما إذا تزوج امرأة فإذا هي عاقر ، أو هي شمطاء وهو لا يعلم ، وقد تزوج عمر امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها ثم قال : ما آتي النسـاءَ على لذة ، ولـولاَ الولـد ما أردتهن ؛ وتـزوج امـرأة فـإذا هي شمـطاء فطلقها[١] .

٣ ـ هزلـه جـــد :

الطلاق من الأمور التي لا تحتمل الهزل لمـا له من الخـطر ، ولئلا تصبح العلاقات الزوجية عرضة لعبث العابثين ، قال عمر : ثلاث الـلاعب فيهن والجاد

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٨ .

سواء ، الطلاق والصدقة والعتاق[١] وفي رواية أنه قال : ـ أربع جائزات على كل حال : العتق والطلاق والنكاح والنذر[٢] ؛ وطلق رجل بالمدينة امرأته ألفاً فرفع إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب : فعلا عمر رأسه بالدرة ، وفرق بينهما[٣] .

ويستثنى من ذلك إذا غرّر إنسان برجل ، فطلقها وهو لا يدري ، فإنه لا يقع عليه الطلاق ، لأن التغرير مفسد للعقود والفسوخ . فعن خيثمة بن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها : سَمّنِي ، فسماها الظبية ، قالت : ما قلتَ شيئاً ، قال : فهات ما أسميك به ؛ قالت : سمني خلية طالق ، قال : فأنت خلية طالق ، فأتت عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجي طلقني ، فجاء زوجها ، فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها[٤] .

٤ ـ المطلّق :

يشترط في المطلق أن يكون :

أ ـ **زوجاً للمطلقة ، أو مفوضاً من قبله بالطلاق** ؛ وهذا المفوض إما أن تكون الزوجةَ نفسها ، أو يكون شخصاً آخر غير الزوجة ، أو ولياً للزوج في بعض الأحوال .

١) أما الزوج فإنه يملك إيقاع الطلاق سواء كان حراً أو عبداً ، قال عمر : إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج[٥] ؛ وقال عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج[٦] وإذا كان النكاح حراماً في الحالة الأولى فالتفريق واجب .

وتوقف عمر في طلاق الكافر زوجته حال كفره ، فقد سئل عن رجل

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٤ والمغني ٦/٥٣٥ و٧/١٣٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤ ب وسنن البيهقي ٧/ ٣٣٤ .

(٤) المحلى ١٠/ ٢٠٠ .

(٥) المغني ٧/ ٨٨ .

(٦) عبد الرزاق ٧/ ١٤١ و٢٤٢ .

طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة فقال عمر : لا آمرك ولا أنهاك ، فقال عبد الرحمن بن عوف: لكني آمرك ، وليس طلاقك في الشرك بشيء[١] .

وإن علق طلاق امرأة أجنبية على زواجه بهاثم تزوجها فقد وقع الطلاق . قال عمر : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثِمَ ، إن ذلك لازم له إذا نكحها[٢] وقال رجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال عمر : فهو كما قلت[٣] .

٢) وأما **تفويض المرأة** بتطليق نفسها فإما أن يكون بلفظ التخيير كقوله لها : اختاري نفسك ، أو التمليك ، كقوله لها : « أمرك بيدك » أو نحو ذلك . وهذا التفويض إما أن يكون من قبل الزوج ، وإما أن يكون من قبل الشرع ؛ والتخيير والتمليك سواء في الحكم . قال عمر : أمرك بيدك واختاري سواء[٤] .

فإن فوضها زوجها في أمر طلاق نفسها فلها الأمر ما دامت في المجلس ، فإن قامت من مجلسها لم يكن لها من الأمر شيء ، وعاد الأمر إلى زوجها . قال عمر : أيما رجل ملّك امرأته أمرها أو خيرها فافترقا من ذلك المجلس لم تحدث فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها[٥] .

وإن ردت الخيار أو الأمر أو اختارت زوجها لم يقع شيء ، وإن اختارت نفسها فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يقع إلا طلقة واحدة رجعية[٦] ، قال عمر : إن خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء ، وإن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/١٨١ والمحلى ١٠/٢٠٢ وكشف الغمة ٢/٦٨ .
(٢) الموطأ ٢/ ٥٨٤ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٢١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/٨ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩ب والمحلى ١٠/١٢١ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩ ب وعبد الرزاق ٦/ ٥٢٥ والمغني ٧/ ١٤٧ .
(٦) المغني ٧/ ١٥٠ .

اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها[١] وقال فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً : إنها طلقة واحدة رجعية[٢] وعن عبد الله بن مسعود قال : جاءني رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت : فأنت طالق ثلاثاً . فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر . فلقيه : فقص عليه القصة فقال : فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء ، بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ولو رأيتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تصِب[٣] .

وإن فوض الشرع أمر الطلاق إليها كان لها أن تختار بين الطلاق والاستمرار في الزوجية ما لم تمكن زوجها من وطئها بعد علمها بأن لها الخيار بين الطلاق والاستمرار في الزوجية ، كما إذا كانت أمة متزوجة حراً أو عبداً فأعتقت ، فإن لها خيار العتق (ر : خيار/ ٤) .

٣) وأما **تفويض غير الزوجة** بالطلاق فإن هذا الغير إن أوقع الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يقع إلا واحدة بائنة ، فقد جعل رجل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثاً فقال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها[٤] .

٤) وأما **طلاق الولي** : فإنه يكون في حالين :

الأول : فقدان الزوج ، فإن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي الزوج (ر : مفقود/ ٢ أ) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٩ وسنن سعيد بن منصور رقم ١٦٤٨ وسنن البيهقي ٧/ ٣٤٥ وآثار أبي يوسف برقم ٦٣٣ .

(٢) المحلى ١٠/ ١١٧ و١٢٠ وانظر : ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩ ب .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٥٢٠ و٥٢١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩ والمغني ٧/ ١٤٢ والمحلى ١٠/ ١١٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣ .

الثاني : فقدان أهلية الزوج للطلاق وتعذر استمرار المرأة في الحياة الزوجية ، كزوجة المجنون والمعتوه التي يعبث بها زوجها . قال عمر : إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه[١] .

ب ـ **عاقلاً** : لأن العقل شرط في صحة التصرفات القولية .

١) فمن زال عقله بغير فعله ، لم يقع طلاقه ، كالمجنون والمعتوه ، قال عمر : إذا عبث المعتوه بامرأته طلّق عليه وليه[٢] .

٢) أما من زال عقله بفعله المحرَّم كالسكر من شرب الخمر أو نحوه فإنه يقع طلاقه (ر : سكر/ ٣) .

جـ ـ **بالغاً** : وإذا كانت تصرفات الصبي غير المميز كتصرفات المجنون فإن طلاقه غير واقع قولاً واحداً، أما الصبي المميّز فهل يقع طلاقه أم لا يقع ، هذا ما لم نعثر عليه عن عمر رضي اللّه عنه .

د ـ **مختاراً** : فلا يقع الطلاق إلا إذا صدر عن مختار، وعلى هذا فإنه لو أكره على الطلاق لم يقع الطلاق . فقد كان عمر لا يرى طلاق المكره شيئاً[٣] وعن ثابت الأعرج قال : سألت عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعاً : ليس بشيء[٤] .

وعن قدامة الجمحي أن رجلاً تدلى بحبل لِيَشْتار عسلاً فأتت امرأته فقالت له : لأقطعن الحبل أو لتطلقني ، فذكر ذلك لعمر فقال له عمر : ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق[٥] .

وفي رواية أخرى عن عمر بن شرحبيل المعافري ان امرأة سلت سيفاً ، فوضعته على بطن زوجها وقالت : واللّه لأنفذنك أو لتطلقني ، فطلقها ثلاثاً ،

---

(١) المحلى ١٠/ ١١٢ وكشف الغمة ٢/ ٩٩ .
(٢) المحلى ١٠/ ١١٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ب والمحلى ٨/٣٣١ .
(٤) المحلى ١٠/ ٢٠٢ .
(٥) المحلى ٨/٣٣١ و١٠/٢٠٣ والمغني ٧/١١٩ وسنن البيهقي ٧/٣٥٧ .

فرفع ذلك إلى عمر فأبطل طلاقها[١] . وإنما لم يوقع عمر الطلاق هنا لأنه علم أن هذه المرأة لن تنفذ ما هددت به ، مع ما عليه المرأة من ضعف عن مباشرة القتل وإراقة الدماء ـ والله أعلم ـ .

هـ ـ ان لا يكون مريضاً مرض الموت ، فإن طلقها في مرض الموت فراراً من توريثها ، ورثت (ر : إرث / ٢ ب) .

٥ ـ المطلقة :

ويشترط في المطلقة حتى يقع عليها الطلاق أن تكون محلاً للطلاق ، وتتحقق المحلية بكونها زوجة في نكاح صحيح سواء كانت مسلمة أم كافرة ، حرة أم أمة .

وتعتبر المرأة زوجة بالعقد دخل بها الزوج أو لم يدخل فتجري عليها أحكام الطلاق من حين العقد . فقد سئل أنس بن مالك عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً[٢] .

٦ ـ عدد الطلقات :

أ ـ يملك الحر على زوجته ثلاث طلقات سواء كانت الزوجة حرة أو أمة[٣] لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ﴾ ؛ فإن طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت زوجاً غيره ثم عادت إلى زوجها الأول بنكاح جديد ، فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها . فإن كان قد طلقها في النكاح الأول طلقة واحدة ، فإنه لا يملك عليها في النكاح الثاني إلا طلقتين ، وإن كان قد طلقها في النكاح الأول طلقتين فإنه لا يملك عليها في النكاح الثاني إلا طلقة واحدة ، فعن أبي هريرة قال : سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فتزوجت ، ثم إن زوجها

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٠٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ .

(٣) المغني ٧/ ٢٦٢ .

طلقها ، ثم إن الأول تزوجها . على كم هي عنده . قال : هي على ما بقي من الطلاق[١] .

ب ـ ولا يملك **العبد** على زوجته إلا طلقتين ، سواء كانت زوجته حرة أو أمة، قال عمر : يطلق العبد تطليقتين[٢] .

٧ ـ صيغة الطـلاق :

قد يكون الطلاق بلفظ « الطلاق » ، الصريح الذي لا يحتمل غير معناه ، وقد يكون بلفظ الكناية الذي يحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره .

أ ـ فإن كان بلفظ **الطلاق الصريح** وقع به الطلاق دون حاجة إلى قرينة أوْ نيّة ، ويكون به الطلاق رجعياً وبذلك يحرم على الرجل الاستمتاع بمطلقته بالجماع وما دونه ، حتى يراجعها ، ويقع بالطلاق الصريح من الأعداد ما صرح به المطلق ، فإن صرح بواحدة فهو واحدة ، وإن صرح باثنين فهو اثنتان ، وإن صرح بثلاث فهو ثلاث ، سواء كان بلفظ واحد أم بألفاظ متعددة ، وسواء كان طلاقها قبل الدخول أو بعده ، وسواء كان قبل أن يعقد عليها أو بعد أن عقد عليها ، أما إيقاعه ثلاثاً إن صرح بثلاث ، فما حَدَث أن رجلاً كان بالمدينة ، فطلق امرأته ألفاً، فرفع إلى عمر ، فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : إنه كان ليكفيك ثلاث ، وفرق بينهما[٣] .

أما إيقاعه ثلاثاً **بعد العقد** وقبل الدخول إن صرح بالثلاث ، فقد سئل أنس بن مالك عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً[٤] . وفي رواية أنه قال : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣ ب وعبد الرزاق ٦/ ٢٥١ والموطأ ٢/ ٥٨٦ والمحلى ١٠/ ٢٥٠ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٢١ وسنن البيهقي ٧/ ٣٦٨ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٣٤ والمحلى ١٠/ ١٧٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤ ب .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ .

(٥) سنن البيهقي ٧/ ٣٣٤ .

أما إيقاع **الطلاق قبل العقد** فإن عمر قال : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثِمَ ، ان ذلك لازم له إذا نكحها[١] ، ورفع إليه رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال عمر : فهو كما قلت[٢] .

ب ـ وإن كان الطلاق بألفاظ الكناية التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره . فإنها لا تتعين للطلاق ، ولا يقع بها الطلاق ، إلا إذا نوى بها المتلفظ بها الطلاق ، وحينئذ يقع بها الطلاق واحدة رجعية إن لم ينو بها إلا الطلاق ، وإن نوى الطلاق البائن ، فهو بائن وإن نوى طلاقاً ثلاثاً فهو ثلاث . ومن ألفاظ الكناية :

ـ **البَرِيَّة** : فإن قال أنت برية فهي تطليقة وهو أملك بها[٣] .

ـ **البائن** : وإن قال أنت بائن فهي تطليقة وهو أملك برجعتها[٤] .

ـ **الخَلِيَّة** : وإن قال أنت خلية فهي تطليقة واحدة وهو أحق بها[٥] .

ـ **البتة** : وإن طلقها البتة فهي واحدة وهو أملك بها[٦] .

وقد جاء المطلب بن حنطب إلى عمر فقال له إني قلت لامرأتي : أنت طالق البتة ، فتلا عمر : ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلقتُم النساءَ فطلِّقوهُنّ لِعدّتِهن﴾ ثم تلا : ﴿ ولو أنهم فَعَلُوا ما يوعَظُونَ به لكانَ خيراً لهم ﴾ ، الواحدة تبتّ ، ارجع إلى أهلك[٧] ؛ وطُلِّقَتْ التوأمة بنت أمية البتة ، فجعلها عمر واحدة[٨] .

وعن الشعبي قال: جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميراً على الكوفة ، فقال عروة : لعلك أتيتنا زائراً مع

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٥٤ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٤٢١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ب وسنن البيهقي ٣٤٣/٧ وعبد الرزاق ٣٥٧/٦ والمحلى ١٩٤/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٠ ب وعبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ وسنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ والمحلى ١٠/ ١٩٣ .

(٥) عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ وسنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ والمحلى ١٠/ ١٩٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٠ وعبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ وسنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ والمحلى ١٠/ ١٩٠ والمغني ٧/ ١٢٩ .

(٧) المحلى ١٠/ ١٩٠ وسنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ .

(٨) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ .

امرأتك ؟ قال : وأين امرأتي ؟ قال عروة : تركتها عند بيضاء ـ يعني امرأته ـ قال ابن أخي الحارث : فهي إذن طالق البتة ، قال وإذا هي عندها . قال : ثم سأل : فشهد عبد اللّه بن شداد بن الهاد أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ، ثم سأل فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن علياً جعلها ثلاثة ، فقال عروة : إن هذا لهو الاختلاف ، فأرسل إلى شريح فسأله ؟ وكان قد عزل عن القضاء ، فقال شريح : الطلاق سنة ، والبتة بدعة ، فنقف عند بدعته فننظر ما أراد بها(١) .

ـ **حبلك على غاربك** : فقد كتب عامل عمر على العراق إلى عمر إن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم ، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل ، فسلم عليه ، فقال عمر : من أنت ؟ فقال : أنا الذي أمرتَ أن أجلبَ عليك، فقال له عمر : أسألك برب هذه البنية ـ الكعبة ـ ما أردت بقولك ، « حبلك على غاربك » ؟ فقال له الرجل : لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت بذلك الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت(٢) . وفي رواية أن عمر قال له : بانت منك امرأتك(٣) ، وفي رواية : إن الرجل قال له : أردت الطلاق ثلاثاً فأمضاه عليه(٤) ولذلك قلنا أنه إن نوى به ثلاثاً فهو ثلاث .

ـ **أنت عليَّ حرج** فإن قال : أنت طالق طلاق الحرج ، فهي واحدة رجعية(٥) فعن نعيم بن دجاجة قال : كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقتين ، ثم قال لها : أنت عليَّ حرج ، فكتب فيها إلى عمر فقال : قد بانت منه(٦) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٥٧ وأخبار القضاة ٢/٢٣١ .
(٢) الموطأ ٢/ ٥٥١ والمحلى ١٠/ ١٩٥ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٣٧٠ .
(٥) المحلى ١٠/ ١٩٤ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٦٥ وسنن البيهقي ٧/٣٤٤ والمغني ٧/١٣٢ .

ـ **أراحني اللّه منك** : قالت امرأة لزوجها : أراحني اللّه منك . قال : نعم ، فنعم ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال عمر : تريد أن أتحمَّلها عنك ؟ هي بك ، هي بك[1].

ـ**أنت علي حرام** : إن قال لزوجته أنت علي حرام وأطلق ولم ينو به شيئاً فهو يمين يكفرها بكفارة يمين ولا تحرم عليه امرأته ، قال عمر : أنت علي حرام . قال : هي يمين[2] وقال عمر : من قال لامرأته : هي عليَّ حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين[3] . وإن عنى بذلك الطلاق فهو طلقة واحدة رجعية[4] . وقد رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال : أنت عليَّ حرام ، قال : ما كنت لأردها عليه أبداً[5] . وإنما لم يردها عليه وأبانها منه بينونة كبرى لأنه نوى بذلك الطلاق .

جـ ـ **تكرار الطلاق جواباً على سؤال** : وإن كرر لفظ الطلاق جواباً على سؤال وجه إليه ، **فإن نوى بهذا التكرار الإخبار بما كان منه أولاً** فلا يقع الطلاق المتلفظ به جواباً ، وإن نوى ابتداء طلاق جديد ، فهو طلاق جديد إضافة إلى الطلاق السابق ، فقد حَدَث أن طلق رجل امرأته فلقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : نعم ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذلك به . أو ذلك ما نوى[6] .

د ـ **الكذب فيه** : قال عمر في رجل متزوج قيل له : ألك امرأة . قال : لا ، وله امرأة قال: كذبة[7] أي لا يقع بذلك الطلاق .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١ ب .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٩٩ وابن أبي شيبة ٢٤١/١ والمحلى ١٠/١٢٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤١ والمغني ١٥٦/٧ .

(٤) المحلى ١٠/ ١٢٥ والمغني ٧/ ١٥٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٥ وسنن البيهقي ٣٤٧/٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٧٥ وابن أبي شيبة ٢٣٦/١ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣ ب .

٨ ـ الطلاق السني والبدعي :

أ ـ **الطلاق السني** : شرع الطلاق دواء لداء قد استحكم ، ولا علاج له إلا الطلاق ، فلا يجوز أن يستعمل الطلاق أداة للانتقام من المرأة والإضرار بها ، ولذلك كان على المطلق أن يتحين الوقت الذي إذا طلق فيه المرأة تكون عدتها أقصر ما يمكن أن تكون ، كما لا يجوز أن يقدم الرجل على الطلاق في حالة بُعدِه المرأة ـ كما في حالة الحيض ـ ولذلك كان الطلاق السني : أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه ، وما عداه فهو بدعي . والأصل في ذلك أن عبد اللّٰه بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فتغيظ عليه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر اللّٰه عز وجل(١) .

ب ـ **الطلاق البدعي** : ومما تقدم نعلم أن الطلاق البدعي أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، وهذا واضح في الحديث الذي رواه عمر رضي اللّٰه عنه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حيث أمره رسول اللّٰه أن يأمر ابنه عبد اللّٰه أن يراجع زوجته التي طلقها في حال الحيض .

ــ ومن الطلاق البدعي طلاق المرأة أكثر من طلقة واحدة في طهر واحد(٢) . ولذلك كان عمر يعاقب كل من يفعل ذلك ويوقع عليه الطلاق ، فقد كان إذا أُتيَ برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما(٣) ؛ وعن زيد بن وهب أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فرفع إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب ، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما(٤) . و (ر : تعزير/ ٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض ومسلم برقم ١٤٧١ وأبو داود رقم ٢١٧٩ وما بعده ، والترمذي رقم ١١٧٥ والنسائي ٦/ ١٣٧ .

(٢) المغني ٧/ ١٠٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤ ب وعبد الرزاق ٦/ ٣٩٦ ومعاني الآثار ٣/ ٥٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ب وسنن البيهقي ٧/٣٣٤ والمحلى ١٠/١٧٢ .

٩ ـ الطلاق قبل الدخول :

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول طلقة واحدة فإن هذا الطلاق يقع بائناً بينونة صغرى . وإذا طلقها طلقتين بلفظين أو ثلاث طلقات بثلاثة ألفاظ فإنها تبين منه بالطلقة الأولى وتكون الطلقة الأخرى والطلقتان الأخريان هدر . قال عمر في الذي يقول لامرأته التي لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، إنها تبين بالأولى واثنتان ليستا بشيء(١) .

أما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد فقد كان في بدء خلافته وعلى وجه التحديد في السنتين الأوليتين من خلافته يوقعها واحدة بائنة ، ولكنه رأى تهاون الناس في الطلاق ، واقتحامهم جراثيمه ، فرأى أن يشدد عليهم في ذلك ردعاً لهم، فأوقع الثلاث ثلاثاً ، فقد قال أبو الصهباء لعبد اللّه بن عباس : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم(٢) ، وكان يعاقب على ذلك ، فقد سئل أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً(٣) وفي رواية أنه قال : هي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره(٤) .

١٠ ـ الطلاق قبل العقد :

كان عمر يذهب إلى أن كل طلاق يوقعه الرجل قبل أن يتزوج فهو نافذ ، فقال : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم له إذا نكحها(٥) .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٣٥٥ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ١٩٢ .

(٢) صحيح مسلم برقم ١٤٧٢ وأبو داود برقم ٢١٩٩ والنسائي ٦/ ١٤٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ .

(٤) سنن البيهقي ٧/ ٣٣٤ .

(٥) الموطأ ٢/ ٥٨٤ .

وقال رجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال عمر : فهو كما قلت[١] .

١١ ـ الحالات التي يفسخ فيها النكاح :

كان عمر يذهب إلى أن الحالات التالية تعتبر مبرراً للمرأة لطلب الطلاق وهي :

أ ـ **العنة في الزوج** : وهي عدم انتصاب ذكر الرجل انتصاباً يستطيع به الوطء ، وكان عمر يؤجل العنين سنة من تاريخ رفع زوجته الدعوى عليه ، فإن استطاع وطأها خلال هذه المدة فلا حق لها في طلب الفسخ للعنة ، وإن لم يستطع وطأها فسخ النكاح ، ففي مصنف ابن أبي شيبة وغيره أن عمر أجَّل العنين سنة ، فإن استطاعها وإلا فرق بينهما ولها المهر كاملاً وعليها العدة[٢] (ر : عنة/ ٢) .

ولكن إذا تزوجته وهي تعلم أنه عنين ، فليس لها حق طلب فسخ نكاحها منه للعنة ، فعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلاً زوج ابنته من ابن أخ له وكان عنيناً ، فقال له عمر : قد آجرك اللّه ووفر لك ابنتك[٣] .

ب ـ **ترك الوطء** : ويفسخ النكاح إن ترك الزوج وطء زوجته ، سواء كان تركه لمرض ، أو كبر ، أو للإضرار بها ، أو إهمالاً ، لأن ذلك تركٌ لحق من حقوقها . وقد جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله . فقال : كبرتُ وذهبت قوتي فقال له : في كم تصيبها ؟ قال : في كل طهر مرة . فقال عمر : اذهبي فإن فيه ما يكفي النساء[٤] ، فقبول عمر ادعاءها على زوجها إقرار منه بحقها في فسخ النكاح لترك الوطء .

ـ **الخصيّ** : عن سليمان بن يسار أنّ سندر تزوج امرأة وهو خصيّ ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٢١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٠ وعبد الرزاق ٦/ ٢٥٣ والمحلى ١٠/ ٥٨ والمغني ٦/ ٦٦٨ .

(٣) المحلى ١٠/ ٥٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ و٧/ ١٥٠ والمحلى ١٠/ ٤٠ .

فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خيّرها[١] ، ورفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما[٢] .

د ـ **العيب الجنسي المانع من الوطء في المرأة ، كالقَرن** : قال عمر : إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن ، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي[٣] .

هـ ـ **العَقَم** : فعن أنس بن مالك أن عمر بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها[٤] .

و ـ **الجنون** : وقد أجل عمر ، رضي اللّه عنه مجنوناً سنة ، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته[٥] .

ز ـ **العته المضر بالزوجة** : فعن عمرو بن شعيب قال : وجدت في كتاب عبد اللّه بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه[٦] .

ح ـ **عدم الانفاق** : فقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة ، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، وإما أن يبعثوا بالنفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك[٧] .

ط ـ **المرض الساري الخطر** : قال عمر: أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسه إياها وعلى الولي

---

(١) المغني ٦/ ٦٥٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ١٣٥ .
(٤) المحلى ٦١/١٠ ومصنف عبد الرزاق ١٦٢/٦ و٢٥٣ .
(٥) المحلى ١٠/ ٦١ .
(٦) المحلى ١٠/ ١١٢ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ب والمغني ٥٧٣/٧ .

الصداق بما دلّس بما غره(١) .

١٢ ـ الحالات التي يجب فيها التفريق بين الزوجين :

أ ـ ويجب التفريق بين الزوجين في حالة كون النكاح فاسداً من حين وقوعه ، ولذلك حالات نذكر منها :

١) إذا نكحت المرأة في عدتها (ر : عدة/ ٩ د) .

٢) إذا أسلم وعنده أختان ، فهذا همام بن عمير ـ رجل من بني تيم اللّه ـ كان جمع بين أختين في الجاهلية ، فلم يفرق بينه وبين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، وأنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما ، واللّه لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك(٢) .

٣) وإذا نكح نكاح الشغار : فقد فرق عمر بين الزوجين في نكاح الشغار(٣) .

٤) إذا كانت قد تزوجت عبدها علمت بذلك أو لم تعلم (ر : تسري/ ٢) .

٥) ويطبق هذا على المسلم وغير المسلم . فقد كتب عمر : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس(٤) .

ب ـ كما يجب التفريق إذا طرأ على النكاح ما يفسده : كما إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج كافراً . وقد روي عن عمر رضي اللّه عنه ، في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أولها : أنها تُقَرُّ عنده ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحكم بن عتيبة أن هانىء بن قبيصة الشيباني وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر أن يُقرَّنَّ عنده(٥) ، وهو لا يصح لأن الحَكَم لم يدرك زمن عمر ولا قاربه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٤ وسنن البيهقي ٧/١٣٥ والمحلى ١٠/١١٠ و١١٢ وابن أبي شيبة ١/٢١٢ب والمغني ٦/٦٥٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٤ .

(٣) المغني ٦/ ٦٤١ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٤٩ والمحلى ٧/٣٤٨ و٩/٤٢٥ والمغني ٦/٦٣٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٢ والمحلى ٧/٣١٣ .

ثانيها : أن المرأة تخير ، فإن شاءت بقيت مع زوجها ، وإن شاءت فارقته ، فقد أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب عمر أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده[١] .

ثالثها : التفريق بينهما ، فقد فرق عمر بين زوجين أسلمت الزوجة ورفض الزوج الإسلام[٢] .

وكان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة عنده المرأة من بني تميم وكان عباد نصرانياً ، فأسلمت المرأة وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما[٣] . وعن يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق بينهما[٤] .

وقد نصر ابن حزم الرواية الثالثة واعتبر الروايتين الأولى والثانية ليستا شيئاً فقال : وقد مَوّه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه ، ثم ساق الروايتين : الأولى والثانية .

ـ ويقاس عليه ما إذا ارتد الزوج عن الإسلام ، وبقيت المرأة على اسلامها .

جـ ـ التفريق في حالة تزوج المرأة عبدها (ر : تسري/ ٢) .

١٣ ـ الخلع :

وهو الطلاق على عوض (ر : خلع) .

١٤ ـ عدة الطلاق :

(ر : عدة/ ٢) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٤ و ٧/ ١٧٥ والمحلى ٧/ ٣١٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٢ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٨٣ و٧/ ١٧٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٢ .

(٤) المحلى ٧/ ٣١٤ .

١٥ ـ نفقة المطلقــة :

(ر : نفقة/ ٥ ب) .

١٦ ـ إثبات الطلاق :

يثبت الطلاق بالإقرار (ر : إقرار/ ٤ أ) كما يثبت بالشهادة وتقبل فيه شهادة المرأة (ر : شهادة/ ١ و ٢) ، كما يثبت بسائر طرق الإثبات . (ر : إثبات) .

١٧ ـ مراجعة الرجل زوجته المطلقة :

(ر : رجعة) .

١٨ ـ التحليل بعد الطلاق الثلاث :

إذا طلقت المرأة ثلاثاً وقعت البينونة الكبرى، ولا تحل لزوجها حتى تتزوج زواجاً صحيحاً على سبيل الديمومة والبقاء ويدخل بها زوجها ، فإن طلقها بعد ذلك أو مات عنها حل لزوجها الأول خطبتها . فإن تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل لزوجها الأول . فعن ابن عمر قال : لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم نكحها رجل بعده ثم طلقها قبل أن يجامعها ثم ينكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وعمر حي ، إذن لرجمهما[١] .

وإن تزوجها بنية تحليلها لزوجها، ثم طلقها لم تحل له ، وكان آثماً عند اللّٰه تعال، ويعزر لاحتياله على أحكام الشريعة، فعن محمد بن سيرين قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوّجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها[٢] ، ولعل هذا الرجل هو ذو الرقعتين وكان من قصته : أن قدم مكة ومعه أخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يده رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر ، فلم يعطه شيئاً ، فبينما هو كذلك أن نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلكِ لي ؟ قالت : نعم

(١) عبد الرزاق ٦/ ٣٤٨ .

(٢) المحلى ١٠/ ١٨٢ .

إن شئت ، فأخبروه بذلك ، قال : نعم وتزوجها ودخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ؛ فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول : يا ويله ، غُلب على امرأته . فأتى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين غلبتُ علي امرأتي . قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين ، فقال : أرسلوا إليه ، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بموضعي بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول : طلق امرأتك ، فقل : لا واللّه لا أطلقها ، فإنه لا يكرهك ، وألبسته حلة ، فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد للّه الذي رزق ذا الرقعتين ، فدخل عليه ، فقال : اتطلق امرأتك ؟ قال : لا واللّه لا أطلقها ، قال عمر : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط[1] .

وطلق رجل من قريش امرأة له فبتها ، فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما ، فقال للفتى : هل فيك من خير ، ثلاثاً ، قال : نعم ، قال : فأرني يدك ، فانطلق به ، فأخبره الخبر وأمره بنكاحها ، فنكحها ، فبات معها ، فلما أصبح استأذن زوجها الأول ، فأذن له ، فإذا هو ـ أي الغلام ـ ولاها الدبر ، فقال واللّه لئن طلقني لا أنكحك أبداً ، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه أي زوجها الأول ، فقال : لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا ، وتواعده ، ودعا زوجها الثاني ، فقال الزمها[2] ؛ وقال عمر : لا أوتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما[3] . وفي رواية لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما[4] . (ر : زنا/ ٢ ب ٤) و (نكاح/ ٥ أ ٣) .

١٩ ـ الطلاق بالإيلاء :

(ر : إيلاء)

٢٠ ـ الطلاق باللعان :

التفريق بين المتلاعنين أبداً (ر : لعان / ٤ ب) .

---

(١) المغني ٦/ ٦٤٧ والمحلى ١٠/ ١٨٢ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٢٠٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٦٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٣ والمحلى ١٠/١٨١ و١١/٢٤٩ والمغني ٦/٦٤٦ .

٢١ ـ الظهــار :

(ر : ظهار) .

طهــــارة :

اشتراطها للصلاة (ر : صلاة/ ١٢) .

وانظر : (نجاسة) و (وضوء) و (غسل) .

طـــواف :

انظر (حج / ٨) و (حج / ١٤ د) و (حج / ١٦) و (١٨ ب ٣) .

طيـــب :

١ ـ كان عمر يستحب التطيب للرجل ، وكان هو يتطيب ، فعن سرية بنت ذكوان قالت : كنا نأتي عمر بالغالية والذريرة في ذلك المسك ، فَيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ويضمخ لحيته بالغالية ويتذرر ويستجمر[1] . ولكنه كان يكره ذلك للنساء ويؤدبهن على ذلك ، فقد خرجت امرأة على عهد عمر متطيبة فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن ، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن تَفِلات[2] ؛ وطاف مرة في صفوف النساء فوجد ريحاً طيبة من رأس امرأة فقال : لو أعلم أيتكن هي لفعلت وفعلت ، لتَطَيّب إحداكن لزوجها ، فإذا خرجت ألبست الجمار وليدتها[3] .

٢ ـ التطيب في الحج قبل الإحرام (ر : حج/ ٦ جـ ٢) وأثناء الإحرام (ر : حج /٦ د ٢) .

ـ التطيب للجمعة (ر : صلاة/ ١٩ ب) .

ـ تطييب المسجد (ر : مسجد/ ٧ أ) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٢٠ . (٢) عبد الرزاق ٤/ ٣٧٠ . (٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٧٤ .

ظ

ظفــر :

على المجاهدين أن يطيلوا أظفارهم في أرض العدو ، لأنهم قد يحتاجون إليها ولأن ذلك يوقع الرهبة في قلوب عدوهم منهم . قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح[1] .

ظهــار :

١ ـ تعريــف :

الظهار هو : أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، كقوله لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي .

٢ ـ المظاهــر :

ويشترط في المظاهر ما يشترط في المطلق(ر : طلاق/ ٤) .

٣ ـ المظاهر منهـا :

يصح الظهار من الزوجة ، كما يصح الظهار من الأجنبية ، سواء كانت هذه الأجنبية امرأة بعينها كقوله : إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي ، أو كانت امرأة

---

(١) المغني ٨/ ٣٥٣ .

غير معينة كقوله : كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي [١] فقد سئل عمر عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي . قال : لا يتزوجها حتى يكفِّر[٢] .

٤ ـ الكفارة في الظهار :

أ ـ إذا ظاهر الرجل من امرأته فإن امرأته لا تحرم عليه ، ولا يحتسب ذلك طلاقاً عليه ، ولكن لا يجوز له أن يطأها ولا أن يستمتع بها بما دون الوطء كالقبلة ونحوها حتى يكفر كفارة الظهار عملاً بقوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿ الذين يُظاهِرون منكم من نسائِهم ما هُن أُمهاتهم إنْ أُمهاتُهُم إلا اللائي ولدْنَهم وإنهم ليقولون مُنكراً من القولِ وزوراً وإن اللَّه لعفو غفور * والذين يُظاهِرون من نسائِهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رقَبَةٍ من قبلِ أن يتماسّا ، ذلكم توعظون به واللَّه بما تعملون خبير * فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين مُتتابعين مِنْ قَبلِ أن يتماسّا فمن لم يستطِعْ فإطعامُ ستِّين مِسْكيناً ذلك لتؤمنوا باللَّهِ ورَسولِهِ وتلكَ حدودُ اللَّهِ وللكافرين عذاب أليم ﴾ .

ب ـ فإن كان له عدد من النسوة فظاهر منهن كلهن ، فليس عليه فيهن إلا كفارة واحدة ، ويحل له بعدها أن يأتيهن ، قال عمر في رجل ظاهر من أربع نسوة عليه كفارة واحدة[٣] ؛ وأتاه رجل له ثلاث نسوة فقال : أنتن علي كظهر أمي ، فقال عمر : كفارة واحدة[٤] .

جـ ـ **والواجب في الكفارة** قد ذكره اللَّه تعالى في الآية السابقة وهي :

تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ومقدار هذا الإطعام صاع من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من برّ عن كل مسكين ، قال عمر : أطعم عني صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر[٥] .

---

(١) المغني ٧/ ٣٥٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ ب وعبد الرزاق ٦/٤٣٦ والموطأ ٢/٥٥٩ وسنن البيهقي ٧/٣٨٣ والمحلى ١٠/٥٦ و٢٠٦ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٨٣ والمغني ٧/ ٣٥٧ .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٤٣٨ وسنن البيهقي ٧/ ٣٨٣ .

(٥) المغني ٧/ ٣٧٠ وعبد الرزاق ٨/ ٥٠٧ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٥ والمحلى ٨/ ٧٣ .

ع

عـاريــة :

١ ـ تعريــف :

العارية هي العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض مع بقاء عينها .

٢ ـ ضمانهــا :

العارية أمانة تحت يد المستعير وعلى هذا فإنه لا يضمها إلا بالتعدي .
قال عمر : العارية مثل الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى[١] .

عاشــوراء :

١ ـ تعريــف :

عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر محرم .

٢ ـ صيامــه :

(ر : صوم/ ٣ ب ١) .

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٧٩ والمحلى ٩/ ١٧٣ .

عاقلة :

١ ـ تعريف :

العاقلة هم : من يحمل الدية مع الجاني .

٢ ـ من هم العاقلة :

كانت دية الخطأ تضرب في عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على أهل العشيرة ، ومن هذا القبيل ما حدث أن أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة يطلبها في أمر فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق اشتد بها الفزع ، فضربها الطلق فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدب ، قال ، وصمت عليّ ، فأقبل عليه : ماذا تقول قال : إن قالوه برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها فألقت ولدها بسببك ، قال: فأمر علياً أن يضرب ديته في قريش ، فأخذ عقله من قريش[١] ؛ ومن هذا قوله لسلمة بن نعيم حين قَتَل يوم اليمامة رجلاً مسلماً ظنه كافراً : الدية عليك وعلى قومك[٢] .

ولكنه بعد أن دوَّن الدواوين جعل العقل على أهل الديوان لأنهم أهل نصرته، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه في الديات عن الحكم قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس ؛ وعن الشعبي والنخعي قالا : أول من فرض العطاء عمر ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين[٣] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٥٨/٩ وسنن البيهقي ١٥٣/٦ والمحلى ٢٤/١١ والمغني ٧٨١/٧ و ٨٣٣ .

(٢) المحلى ١١/ ٥٥ .

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٩٨٠ نصب الراية ٤/ ٣٩٨ والمغني ٧/ ٧٨٦ .

٣ ـ ما تحمله العاقلة من الديات(ر: جناية/ ٥ ب ٧) .

عبـــادة :

النيابة في العبادات البدنية المحضة لا تجوز (ر : وكالة/ ٢ جـ) .

عتــق :

انظر : (رق/ ٥) .

عَتَــه :

١ ـ تعريــف :

العته هو نقصان في العقل من غير جنون .

٢ ـ حق المرأة طلب الطلاق لعته الزوج (ر: طلاق/ ١١ ز).

عـــدة :

١ ـ تعريــف :

العدة هي : تربص المرأة مدة محددة شرعاً لموت الزوج أو طلاقه ومن كل فسخ أو تفريق .

٢ ـ عدة المطلقة :

الطلاق إما أن يقع على المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها .

أ ـ فإن وقع عليها قبل الدخول بها فلا عدة عليها بالإجماع .

ب ـ وإن وقع عليها بعد الدخول أو الخلوة بها فعليها العدة[١] وتختلف هذه العدة باختلاف حال المرأة .

١) فإن كانت المرأة حرة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى :

---

(١) المغني ٧/ ٤٥١ .

﴿ والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِن ثلاثةَ قُرُوء ﴾ والقرء هنا : الحيض[١] .

ـ أما إن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فعدتها حيضتان ، قال عمر : تعتد الأمة حيضتين[٢] ؛ وقال : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت[٣] .

ـ ولا تنتهي عدتها حتى تغتسل من الحيضة الأخيرة وبذلك يكون لزوجها أن يراجعها ما دامت لم تغتسل من حيضتها الأخيرة ، فإن اغتسلت منها فلا رجعة له عليها ، فقد جاءت امرأة وزوجها إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني ، فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض ، فأتاني وقد وضعت مائي ورددت بابي وخلعت ثيابي ، فقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما ترى فيها ؟ قال : أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك[٤] ؛ وقال عمر : من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة[٥] .

٢) وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة ، وشهر ونصف إن كانت أمة ، قال عمر : تعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين ، أو قال : فشهراً ونصفاً[٦] . وقال : عدة الأمة حيضتان فإن لم تحض فشهر ونصف[٧] .

٣) وإن طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها، فقد اختلفت الرواية عن عمر رضي اللّٰه عنه .

---

(١) المغني ٧/ ٤٥٢ وتفسير الطبري الأثر رقم ٤٦٧٤ وما بعده .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٢١ وابن أبي شيبة ١/٢٤٩ب وسنن البيهقي ٧/٤٢٥ والمحلى ١٠/٣٠٦ والمغني ٧/٤٥٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٢١ وسنن البيهقي ٧/٤٢٦ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٩ب والمغني ٧/٤٥٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٣١٦ وسنن البيهقي ٧/٤١٧ وتفسير الطبري رقم ٤٦٧٤ والمغني ٧/٤٥٦ و ٢٨٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥١ ب .

(٦) سنن البيهقي ٧/ ٤٢٥ وعبد الرزاق ٧/ ٢٢١ والمحلى ١٠/ ٣٠٦ والمغني ٧/ ٤٥٩ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٩ ب .

ففي رواية عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب قال في الشابة تطلق فلا تحيض ، انها تنتظر حتى تيأس من المحيض[١] . وفي هذا من الحرج ما فيه عليها .

وفي رواية ثانية عنه رضي اللّه عنه انها تنتظر تسعة أشهر فإنها إن كان بها حمل ظهر وآن وضعه ، وإن لم يكن بها حمل اعتدت ثلاثة أشهر أخرى ، ثم حلّت للأزواج بعد ذلك ، وهذا ما يتفق مع منطق عمر وفقهه قال عمر : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رَفَعَتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاث ثم حلت[٢] وفي مصنف عبد الرزاق : ان عمر جعل للتي ترتاب (أن في بطنها ولداً أم لا) أن تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر[٣] .

وهذا هو القول الأصح عن عمر رضي اللّه عنه ، وقد تابعه فيه ابنه عبد اللّه بن عمر كما بسطنا ذلك في « موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر » مادة : عدة/ ٣ ب ٢ أ .

وينبغي أن تكون عدة المستحاضة كذلك ، ولم أجد نصاً عن عمر في ذلك .

٤) **وإن كانت حاملاً** : فإن عدتها تنتهي بوضعها حملها ، لقوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ وَأولاتُ الأحمالِ أجلُهُن أنْ يَضَعْنَ حَملَهن ﴾ .

٣ ـ عدة المختلعة ومن فُرِّق بينها وبين زوجها لعيب من العيوب :

عدة المختلعة ومن فُرِّق بينها وبين زوجها لعيب من العيوب كالعنة والعقم ، عدة المطلقة[٤] .

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٦٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٦ وابن أبي شيبة ٢٥٣/١ وسنن البيهقي ٤٢٠/٧ والمحلى ٢٧٠/١ والموطأ ٥٨٢/٢ والمغني ٤٦٣/٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٥٠/١ .

٤ ـ عدة المولى منها :

(ر : إيلاء/ ٤) .

٥ ـ عدة الزانيـــة :

لا تجب العدة على الزانية بل يجب عليها الاستبراء (ر : استبراء/ ٢) .

٦ ـ عدة المتوفى عنها زوجها :

المتوفى عنها زوجها إما أن تكون حاملاً أو غير حامل .

أ ـ فإن كانت **حاملاً** فعدتها إلى أن تضع حملها سواء كانت حرة أم أمة، قال عمر: إذا وضعت الحامل فقد انتهت عدتها وحلت للأزواج[1] . وقال : لو ولدت وزوجُها على السرير لم يدفن لحلت[2] .

ويظهر أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان يقول إن المرأة الحامل إذا توفي عنها زوجهـا تعتد إلى أبعد الأجلين أربعة أشهـر وعشرة أيـام أو وضع الحمل ، ولكنه رجع عن ذلك على أثر حادثة ذكرها الإمام عبـد الرزاق في مصنفه وهي أن امرأة جاءت عمر فقالت : إني وضعت بعد وفـاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبيّ بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي له : إن أبيّ بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسني فإني ها هنا ، فذهبت إلى عمر ، فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلي ، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها ، فقال عمر : ما تقول هذه ؟ قال أبي : أنا قلت لرسول اللّه : ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنّ أن يَضَعْن حملهن ﴾ ؟ فقال لي النبي صلى اللّه عليه وسلم : نعم، فقال عمر للمرأة :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبـة ١/٢٢٣ والموطأ ٢/٥٨٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٧٢ وسنن البيهقي ٦/٤٣٠ وابن أبي شيبة ١/٢٢٣ وآثار أبي يوسف برقم ٦٧٠ .

اسمعي ما تسمعين[١] ، ثم استقر رأي عمر على ما أخبره به أبيّ بن كعب عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

ب ـ وإن كانت **غير حامل** وهي حرة فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام عملاً بقوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويَذَرونَ أزواجاً يتربَّصْنَ بأنْفُسِهِن أربعةَ أشهُرٍ وعشراً ﴾ . وإن كانت **أمة** فعدتها على النصف من عدة الحرة .

ــ وإذا طُلِّقت المرأة ثلاثاً فتوفي زوجها الذي طلقها وهي ما زالت في العدة فإنها تستأنف عدة الوفاة . قال عمر: المطلّق ثلاثاً في مرضه إن مات والمرأة ما زالت في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها[٢] .

٧ ـ عدة زوجة المفقود :

عدة زوجة المفقود كعدة المتوفى عنها زوجها (ر : مفقود/ ٢ أ) .

٨ ـ بدء العدة ونهايتها :

أ ـ **تبدأ العدة** من يوم الطلاق أو من يوم الوفاة ، سواء بلغها ذلك أم لم يبلغها ، متى قامت البينة بذلك ، قال عمر : إذا مات وهو غائب وشهد شهود فإن زوجته تعتد من يوم مات[٣] .

ب ـ **وتنتهي** بمضي المدة المقررة شرعاً كما مر معنا سابقاً في (عدة/ ٢ ، ٦) .

٩ ـ ما تمنع عنه المعتدة :

وتمتنع المعتدة عما يلي :

أ ـ **الخروج** من بيتها إلا لضرورة فإن خرجت فإنها لا تبيت إلا في بيتها ، إلا في حالة الضرورة القصوى .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٧٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٤ ب .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ ب .

أما خروجها للضرورة نهاراً وعودتها إلى بيتها ليلاً فلما رواه ابن ثوبان أن امرأة توفى عنها زوجها وبها فاقة ، فسألت عمر أن تأتي أهلها فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها[1] .

أما أنها إذا خرجت فإن عليها أن تعود إلى بيتها لتبيت فيه إلا في حالة الضرورة القصوى ، كمرض والدها مرضاً شديداً وموته ونحو ذلك . فعن سعيد بن المسيب أن امرأة توفى عنها زوجها ، فكانت في عدتها فمات أبوها ، فسئل لها عمر بن الخطاب ؟ فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين[2] . وفي رواية أنه أرخَصَ للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وَجِعٌ ليلة واحدة[3] .

ب ـ وإذا كان لا يجوز لها أن تخرج من بيتها ، فلأن لا يجوز لها أن **تسافر** من باب أولى ، سواء كان هذا السفر سفراً عادياً أم سفراً للحج ، وقد كان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج[4] ؛ وفي رواية أنه ردهن من الجحفة وذي الحليفة[5] (ر : حج/ ١٩ أ) .

جـ ـ **انتقالها من بيتها** : ولا تنتقل المتوفى عنها من بيتها حتى تنتهي عدتها لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ١ : ﴿ لا تُخْرِجوهُنَّ من بُيُوتهن ولا يخرُجْن إلا أن يأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ وقال عمر : لا تنتقل المتوفى عنها زوجها من بيتها[6] .

د ـ **التصريح بالخطبة ، وعقد النكاح** :

١) **وتمتنع المعتدة عن الخطبة صراحة** ، لأن ذلك يتنافى مع مقاصد العدة من الوفاة ، من الحزن على الزوج ، قال تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٤ وما بعدها : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْن منكم وَيَذَرونَ أزواجاً يَتَرَبَّصنَ بأنفسهن أربعة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥١ والمحلى ١٠/٣٠٣ .

(٢) المحلى ١٠/ ٣٠٣ والمغني ٧/ ٥٢١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١ و٣٢ .

(٤) الموطأ ٢/٥٩٢ وابن أبي شيبة ١/٢٥١ و١٨٧ب وسنن البيهقي ٦/٤٣٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣ والمحلى ١٠/٢٨٦ والمغني ٧/٥٣١ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥١ .

أشهر وعشراً ، فـإذا بلغن **أجَلَهن فلا جُنـاحَ عليكم فيما فَعَلْن في أنْفُسِهن بالمعروف ، واللّه بما تعملون خبير** * وَلاَ جُنَاح عليكُم فيما عَرَّضْتُم به مِنْ خِطْبَةِ النّساءِ أو أَكْنَنْتُمْ في أنْفُسِكم ﴾ .

٢) فإن عقد عليها في العدة ـ عدة وفاة أو عدة طلاق ـ فالعقد باطل ، ولا تأخذ شيئاً من المهر تعزيراً لها ، بل يؤخذ منها ويوضع في بيت مال المسلمين ، فعن مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ، ففرق عمر بينهما وجعل مهرها في بيت المال وقال : نكاحها حرام ومهرهـا حرام[١] ؛ وعن إبـراهيم النخعي قال : إن عمر قال في التي تنكح في عدتها : مهرها في بيت المال[٢] ولكن عمر لم يلبث أن رجع عن ذلك ، وجعل مهرها لها بما استحل من فرجها[٣] .

٣) **تعزيرهما** : رفع إلى عمر امرأة نكحت في عدتها فقال : لو أنكما علمتما لرجمتكما[٤] ويحتمل أن يكون عمر جاداً في قوله لهما (لرجمتكما) ويحتمل ان يكون مهدداً ، ولكنه على كل حال لم يقم حد الزنا على من تزوجت في العدة ، لما في ذلك من شبهة العقد التي يأخذ بها عمر ، ولكنه كان يُعزر من أقدم على الزواج في العدة ، فقد تزوج رجلٌ امرأةً في عدتها فرفع إلى عمر فضربهما دون الحد[٥] ؛ وتزوجت طليحة بنت عبيد اللّه الأسدية في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات[٦] .

٤) **التفريق بينهما** : كان عمر يفرق بين حالتين في التفريق بين من تزوجت في العدة ومن تزوجها :

الحالة الأولى : إذا عقد عليها ولم يدخل بها ثم فرق بينهما . وفي هذه

---

(١) المحلى ٩/ ٤٨٠ وسنن البيهقي ٧/ ٢١٩ و٤٤٢ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢١١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥ .

(٣) سنن البيهقي ٧/٢١٩ و٤٤٧ والمحلى ٩/٤٨٧ وعبد الرزاق ٦/٢١١ وشرح معاني الآثار ٣/١٥١ .

(٤) المحلى ٩/ ٤٨٠ والمغني ٨/ ١٨٣ .

(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ١٥١ وخراج أبي يوسف ٢١١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .

(٦) الموطأ ٢/ ٥٣٦ وعبد الرزاق ٦/ ٢٠٩ وسنن البيهقي ٦/ ٤٤١ والمغني ٧/ ٤٨١ .

الحالة تكمل المرأة ما بقي عليها من عدتها من زوجها الأول ، ويكون الثاني خاطباً من الخطاب ، إن شاء تزوجها بعد ذلك ، وإن شاء تركها .

الحالة الثانية : إذا عقد عليها ودخل بها في عدتها ثم فرق بينهما ، وفي هذه الحالة تُكمِل ما بقي عليها من عدتها من زوجها الأول ، ثم تستأنف عدة جديدة لفرقتها من زوجها الثاني ، وتحرمُ على الثاني حرمة مؤبدة لا يجتمعان بعدها أبداً ، ويكون زوجها الأول خاطباً من الخطاب ، إن شاء وشاءت تزوجا من جديد ، فقد كانت طُلَيْحة بنت عبيد اللّه الأسدية تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ولا يجتمعان ابداً[(١)] وبذلك يصير الأول خاطباً من الخطاب .

ويحمل ما روي من أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً[(٢)] على أن ذلك كان بعد أن دخل بها .

هـ ـ ترك الزينة (ر : حداد) .

١٠ ـ نفقة المعتدة :

(ر : نفقة/ ٥) .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٦ وسنن البيهقي ٦/ ٤٤١ وعبد الرزاق ٦/ ٢٠٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٩ ب والمغني ٧/ ٤٨١ وانظر خراج أبي يوسف ٢١١ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٥١ وعبد الرزاق ٦/ ٢٠٩ وسنن البيهقي ٧/ ٤٤٢ والمحلى ٩/ ٤٨١ .

عـــدوىٰ :

توقي العدوى من الأمراض (ر : مرض/ ١) .

عـــذر :

وضوء المعذور (ر : وضوء/ ٩) .

عـــرب :

ــ أسرى مشركي العرب (ر : أسر/ ٢ ب) .
ــ سكنى الكفار أرض العرب (ر : جزيرة العرب) .
ــ معاملة نصارى العرب في العشر (ر : عشر/ ٧ أ ٢) .
ــ أخذ الجزية من العرب (ر : جزية/ ٥ أ ٤) .
ــ عدم التفريق في العطاء بين العرب والموالي (ر : فيء/ ٣ ب ٣ ز) .

عربـــون :

١ ـ التعريـــف :

العربون هو : ان يشتري السلعة فيدفع إلى البائـع درهماً على أنـه إن أخذ السلعة احتسب الدرهم من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع .

٢ـ حكمـــه :

أجاز عمر بيع العربون (ر : بيع/ ٤ ب ٢) .

عـــرس :

ــ إباحة الغناء في العرس (ر : غناء/ ٢ د) .
ــ إباحة بعض أنواع الموسيقى في العرس (ر : موسيقى) .

عــرض :

الدفاع عن العرض مشروع ، فإن جنى جناية دفاعاً عن عرضه فهي هدر (ر : جناية/٣ ب ٦) .

عرفــة :

ــ الوقوف بعرفة في الحج (ر : حج/ ١١) .
ــ صيام يوم عرفة للحاج (ر : حج/ ١١) و (صيام/ ٣ د ٩) .
ــ التكبير يوم عرفة (ر : تشريق/ ٢ أ ٢) .

عــرق :

ــ طهارة عرق الآدمي (ر: نجاسة/ ٢ و) .
ــ نجاسة عرق الجلّالة (ر : نجاسة/ ١ب ٨) .

عــزل :

١ ـ تعريــف :

العزل هو : هو حجز منيّ الرجل عن الوصول إلى رحم المرأة حين الجماع .

٢ ـ حكمــه :

يختلف حكم العزل باختلاف الموطوءة.

أ ـ **فإن كانت الموطوءة أمة** : جاز له أن يعزل عنها ، لأنها لا حق لها بالولد إن كانت سرية وخوفاً من إرقاق ولده إن كانت زوجته ، ويعتبر ذلك مبرراً مشروعاً له ، ولذلك كان عمر يعزل عن سرية له[1] وفي مصنف عبد الرزاق إن عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه ، وقال : اللهم لا تُلحق بآل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٦ ب .

عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها : فقالت من راعي الإبل ، قال ، فاستبشر[١] .

ب - وإن كانت حرة : فقد كره عمر رضي اللّه عنه العزل عنها[٢] وضرب عليه بعض بنيه[٣] .

٣ - ثبوت النسب معه :

إذا ثبت وطء الرجل جاريته فقد ثبت نسب الولد منه عزل عنها أو لم يعزل، قال عمر : قد بلغني أن رجالاً فيكم يعزلون ، فإذا حملت الجارية قال : ليس مني ، واللّه لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل[٤] .

٤ - وجوب الغسل معه :

(ر : غسل/ ١) .

عسل :

وجوب الزكاة في العسل ، ومقدارها (ر : زكاة/ ٤ و) .

عشر :

١ - تعريف :

العشر : ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار[٥] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٦/٧ والمغني ٥٢٩/٩ .

(٢) المغني ٢٣/٧ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٦ب والمحلى ٧١/١٠ .

(٣) المحلى ١٠/ ٧١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٣٢ وما بعدها والموطأ ٧٤٢/٢ والمحلى ٣٢٢/١٠ والمغني ٣٩٨/٧ و ٥٢٩/٩ .

(٥) المغني ٨/ ٥١٧ .

٢ ـ أول من وضع العشر في الإسلام :

أول من وضع العشر في الإسلام عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه[١] وذلك عندما كتب إليه أهل منبج وَمَنْ وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر ، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فأجمعوا على ذلك ، فهو أول من أخذ منهم العشور[٢] ، ولكن عمر أراد أن يتأكد من مقدار ما تأخذه الدول الأخرى من تجار المسلمين إذا اجتازوا حدودهم ، فسأل المسلمين كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم ؟ قالوا : يأخذون عشر ما معنا ، قال : فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم[٣] ، وسأل أيضاً عثمانَ بن حنيف : كم يأخذ منكم أهل الحرب إذا أتيتم دارهم ؟ قال : العشر ، قال عمر : فكذلك فخذوا منهم[٤] .

٣ ـ الأموال التي يؤخذ منها العشر :

يؤخذ العشر من مجموع ما يحمله التجار عند اجتيازهم حدود الاقاليم من نقود وسلع تجارية ، فعن زريق مولى بني فزارة أن عمر كتب إليه : خذ ممن مرّ بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ، ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً[٥] وقوله : فيما يظهرون من أموالهم ، يعني أنهم إن أخفوا شيئاً من أموالهم فإن العاشر لا يفتشهم ، فعن زياد بن حُدَير قال : بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحداً[٦] .

٤ ـ نصابه :

أمر عمر ألاّ يُعشَر مال لم يبلغ عشرة دراهم ، فعن زريق مولى بني فزارة ان عمر كتب إليه : خذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهر من أموالهم ويديرون من

---

(١) الأموال ٥٣٤ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣٤ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٧ و١٠/ ٣٣٥ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٨ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب وخراج أبي يوسف ١٤٤ .

التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً[١] .

٥ ـ لا يؤخذ في الحول أكثر من مرة :

والعشر يؤخذ مرة كل سنة ، فإذا مرّ التاجر بالعاشر ومَعه من الأموال التجارية ما يقوم بألف دينار ، أخذ ما يترتب عليها من العشر ، ثم مر به ثانية خلال العام نفسه ومعه من الأموال التجارية ما يقوَّم بألفي دينار ، لا يأخذ منه العشر إلا عن الألف الزائدة على الألف الأولى فحسب ، قال عمر : لا تعشروهم في السنة إلا مرة[٢] ، وأمر زريقاً مولى بني فزارة قائلاً : واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم[٣] وكتب إلى زياد بن حدير: من مر عليكَ فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك من قابل إلا أن تجد فضلاً[٤] .

٦ ـ لا يؤخذ منه ما ليس بمال عند المسلمين :

وإذا مرّ الذمي بالخمر على العاشر ، فإنه لا يأخذ منه عشرها خمراً ، ولكن تقوَّم عليه ، ويدفع عشر قيمتها نقداً ، فقد كتب عامل لعمر : إن أهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمور . فكتب إليه عمر : ولّوهم بيعها وخذوا منهم عشر ثمنها[٥] وقال عمر ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها[٦] وبعث عتبة بن فرقد إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ـ أي عشرها ـ فكتب إليه عمر : بعثت إليّ بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين ـ توبيخاً ـ وأخبر الناس بذلك ، فقال : واللّه لا استعملتُك على شيءٍ بعدها ، قال فتركهُ[٧] . وكان عتبة قد أخذ عُشْر الخمر خمراً ، فباعه هو ، فأنكر عليه عمر هذا الانكار (ر : أشربة/ ١ ي) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .
(٢) خراج يحيى ٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .
(٤) خراج أبي يوسف ١٦٢ .
(٥) المغني ٥/ ٢٧٦ .
(٦) المغني ٨/ ٥٢٠ .
(٧) أموال أبي عبيد ٥١ والمغني ٨/ ٥٢٠ .

٧ ـ مقدار ما يؤخذ من العشر :

ليس في ضريبة العشر حد مقدر ، وإنما يقدرها الخليفة ، تبعاً للأشخاص الذين يملكون المواد التجارية ، وتبعاً للمواد المحمولة أيضاً .

أ ـ **أما اختلافه تبعاً للأشخاص الذين يملكون المواد التجارية :** فإن عمر فرق في العشر بين المسلم ، والذمي ، وتاجر أهل الحرب .

١) **أما المسلم :** فإنه إن مر بتجارته على العاشر ، فإن العاشر يحسب ما معه من تجارة ونقود ، فإن بلغت نصاب الزكاة أخذ منه زكاتها ربع عشرها ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهماً[١] وعن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب إليّ عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر[٢] وقال زياد بن حدير : أمرني عمر أن ما مرّ عليّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً من المسلمين[٣] .

ولا يؤخذ من المسلمين غير ذلك ، وقد كان الفقهاء ينبهون المسلمين إلى أن ما يأخذه العاشر منهم هو زكاة وليس بجزية ، كالتي تؤخذ من أهل الذمة ، ولا ضريبة من قبيل المعاملة بالمثل ، كالتي تؤخذ من تجار أهل الحرب ، قال إبراهيم النخعي : « احتسب من زكاة مالك ما أخذه العشّارون »[٤] ؛ ولذلك قال زياد بن حدير ـ وهو أول عاشر عشر في الإسلام[٥] ـ كنا نعشر في إمارة عمر ، ولا نعشر معاهداً ولا مسلماً ، قال

---

(١) خراج يحيى ١٧٣ ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٣١ وبدائع الصنائع ٢/٣٥ .

(٢) خراج أبي يوسف ١٦١ وسنن البيهقي ٩/ ٢١٠ والمحلى ٦/ ٧٢ و١١٥ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٨٨ و٦/ ٩٥ .

(٣) خراج أبي يوسف ١٤٤ .

(٤) انظر كتابنا «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» مادة : عشر .

(٥) الأموال ٥٢٨ .

عبد اللّٰه بن خالد العبسي : قلت فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم[١] ؛ وسئل عبد اللّٰه بن عمر : أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشور ؟ قال : لم أعلمه[٢] وهما يعنيان بذلك : أن عمر لم يأخذ من تجار المسلمين وتجار أهل الذمة ما كان يأخذه من تجار أهل الحرب ، لأن طبيعة ما يؤخذ من تجار أهل الحرب يختلف عن طبيعة ما يؤخذ من تجار المسلمين وتجار أهل الذمة .

٢) أما الذمي : فإن عمر صالح من صالحه من أهل الذمة على أن من يَجُزْ منهم بتجارته إلى غير بلده أخذ منه نصف عشر ما يحمل منها في السنة[٣] .

وصالح نصارى نجران على أن عليهم من الجزية ضعف ما يجب على المسلمين من الزكاة ، ولذلك وجب عليهم في أموالهم نصف العشر (ر : جزية/ ٣ أ ٤)

وصالح النبط على أن من يَجُزْ منهم بتجارته إلى غير بلده أخذ منه العشر[٤] ولما فتحت العراق أرسل عمر رضي اللّٰه عنه عثمان بن حنيف إليها وجعله عاملاً على مواردها المالية . فضرب عمر على أهل السواد ـ وهم من أهل الذمة ـ في أموالهم وتجاراتهم التي يجتازون بها مدنهم في كل عشرين درهماً درهماً ، أي نصف العشر[٥] .

وتنفيذاً لهذه الاتفاقات فقد أمر عمر بن الخطاب العشارين أن يأخذوا هذه النسبة المتفق عليها ممن يمر عليهم من تجار أهل الذمة فقال : يؤخذ من أهل الكتاب من العشور ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة[٦]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٩ و١٠/ ٣٧٠ والمحلى ٦/ ١١٦ والأموال ٥٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٣٩ والأموال ٥٢٨ .

(٣) الأموال ٥٣٢ والمغني ٥١٧/٨ والمحلى ١١٥/٦ .

(٤) المحلى ٦/ ١١٥ والموطأ ١/ ٢٨١ .

(٥) الأموال ٦٨ و٥٣٢ وعبد الرزاق ٦/ ١٠٠ والمحلى ٦/ ١١٥ والمغني ٨/ ٥١٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٧ و١٠/ ٣٣٥ والأموال ٥٣٢ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب وخراج يحيى ٦٨ .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري : أن خذ من تجار أهل الذمة نصف العشر[١] وعن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب عهداً : أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر[٢] وعن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقاً فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب ومن نصارى العرب نصف العشر ، وهو ضعف الزكاة الواجبة على المسلمين[٣] وفي رواية أخرى أنه أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر[٤] ، ولا تناقض بين الروايتين ، لأن عمر كان يعتبر اليهودية والنصرانية دينين غريبين ، دخيلين على العرب ، ولذلك فإنه عامل نصارى بني تغلب ونصارى العرب معاملة واحدة ، وعامل نصارى غير العرب ـ وهم نصارى أهل الكتاب ـ معاملة أخرى ، وعن السائب بن يزيد قال : كنت عاملاً مع عبد اللّه بن عتبة على سوق المدينة زمان عمر ، فكان يأخذ من النبط العشر[٥] ، وبذلك نرى أن ما كان يأخذه عمر من تجار أهل الذمة كان جزية مضروبة عليهم حسب الاتفاقات المعقودة بينهم ، وهي غير ما كان يأخذه من تجار أهل الحرب .

٣) **وأما أهل الحرب** : فكان عمر يأخذ من تجار أهل الحرب عند اجتيازهم بتجاراتهم إلينا عشر ما يحملون ، لأن دولهم كانت تأخذ من تجار المسلمين حين اجتيازهم بتجاراتهم اليهم عشر ما يحملون ، فقد سأل عثمان بن حنيف عمر قائلاً : كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ قال : كم يأخذون منكم إذا أتيتموهم بدارهم ؟ قالوا : العشر ، قال : فكذلك فخذوا منهم[٦] معاملة بالمثل ؛ فكتب بذلك إلى أنس بن مالك حين بعثه عاملاً على

---

(١) خراج يحيى ١٧٣ .

(٢) خراج أبي يوسف ١٦١ وسنن البيهقي ٩/ ٢١٠ والمحلى ٦/ ٧٢ و١١٥ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٨٨ و٦/ ٩٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٩ .

(٤) المحلى ٦/ ١١٥ والمغني ٨/ ٥١٦ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٧٠ .

(٥) الأموال ٥٣٣ والمحلى ٦/ ١١٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب والأموال ٦٨ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٦ والمغني ٨/ ٥٢١ .

الصدقات في الأبلة(١) . وكتب إلى أبي موسى الأشعري خذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا علينا العشر(٢) .

ويذكر زياد بن حدير أنه كتب إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا ، أرض الاسلام ، فيقيمون ، قال ، فكتب إليّ عمر : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر(٣) ، لأنهم بإقرارهم على الإقامة سنة في بلاد المسلمين يصيرون أهل ذمة ، وليس على أهل الذمة إلا نصف العشر .

ب ـ **وأما اختلافه تبعاً للمواد التي يحملها التجار** : فإن عمر رضي اللّه عنه كان يرى أن المصلحة تقتضي تخفيض ضريبة العشور على غير المسلمين من المواد الضرورية للشعب ، ليكثر جلب التجار لها ، فكان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية الحمص والعدس العشر(٤) .

عَصَبـــة :

١ ـ تعريـــف :

العصبة : هم قوم الرجل لأبيه .

٢ ـ الإرث بالتعصيـــب :

(ر: إرث/ ٦) .

---

(١) المحلى ٦/ ٧٢ وسنن البيهقي ٩/ ٢١٠ وخراج أبي يوسف ١٦١ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٨٨ و٦/ ٩٥ .

(٢) خراج يحيى ١٧٣ .

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢١٠ وخراج يحى ١٧٢ .

(٤) الموطأ ١/ ٢٨١ وسنن البيهقي ٩/ ٢١٠ والأموال ٥٣٣ والمغني ٨/ ٥٢٢ ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٩ و١٠/ ٣٣٥ وفي مصنف عبد الرزاق : انه كان يأخذ من الحنطة والزيت العُشْر ويأخذ من القطنية نُصْفَ العُشْر والصَوَاب ما أَثْبَتْنَاه .

٣ ـ عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة هم عصبـة أمه (ر : إرث/ ١٥) .

عَصْـــر :

ـ وقت العصر (ر : صلاة/ ٣ جـ) .
ـ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى (ر : صلاة/ ٦) .
ـ كراهة الصلاة بعد صلاة العصر (ر : صلاة/ ٧ هـ) .

عطـــاء :

١ ـ تعريــف :

العطاء هو ما يفرضه الإمام من الفيء لأحد من المسلمين .

٢ ـ أحكامه وبيان من يستحقه ومقداره (ر : فيء/ ٣ أ ١ ، ٢ ، ٣) .

عطـــاس :

عطس رجل عند عمر فقال : السلام عليكم ، فقال عمر : وعليك وعلى أمك ، أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس !! إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه ، وليقل القوم : يرحمك اللّه ، وليقل هو : يغفر اللّه لكم[1] .

عطيـــة :

١ ـ تعريــف :

العطية هي : تمليك في الحياة بغير عوض ، وهي شاملة للهبة : (ر : هبة) والصدقة (ر : صدقة) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٥١ .

عظـــم :

ـ طهارة العظم (ر : نجاسة/ ٢ هـ) .

ـ ما يجب في الجناية على العظام (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

عقـــم :

١ ـ تعريـــف :

العقم : هو ما يحول بين الإنسان وبين النسل .

٢ ـ أحكامـــه :

العقم في الرجل سبب مشروع لطلب المرأة فسخ النكاح (ر : طـلاق / ١١ هـ) .

عقوبـــة :

١ ـ العقوبات على أنواع هي : حدود (ر : حد) وقصاص (ر : جناية/ ٥ أ) ودية (ر : جناية/ ٥ ب) و (إجهاض / ٣) وكفّارة (ر : جناية/ ٥ جـ) و (كفارة) .

٢ ـ الاعفاء من العقوبة بالإكراه (ر: إكراه/ ٣).

عِلـــم :

١ ـ الاشتغال بالقرآن أفضل من الاشتغال بالسنة :

كان عمر يفضل الاشتغال بالقرآن على الإشتغال بالسنة ، ويظهر لنا ذلك من أنه لما أراد أن يكتب السنة استشار أصحاب رسول اللّه في ذلك ، فأشاروا عليه : أن يكتبها ، فطفق يستخير اللّه فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم اللّه له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وأني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبّوا عليها وتركوا

كتاب اللَّه ، وإني واللَّه لا أُلبِس كتاب اللَّه بشيء أبداً[١] . وانه لما شيع جماعةً من الصحابة قاصدين الكوفة قـال لهم : إنكم تأتون أهل قريـة ـ يعني الكوفـة ـ لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جـرِّدوا القرآن وأقلّوا الرواية عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، امضوا وأنا شريككم[٢] .

٢ ـ عدم الاجابة بغير علم :

كان يعجب عمر ان يعتذر المرء عن الاجابة عما سئل إذا كان لا يعلم ، فقد مرّ جبير بن مُطْعِم على قوم فسألوه عن فريضة فقال : لا أدري ولكن أرسلوا معي حتى أسأل لكم عنها ، فأتى عمرَ يسأله ، فقال : من سره أن يكون عالماً فقيهاً فليقل كما قال جبير بن مُطعِم ؛ سئل عما لا يعلم فقال : اللَّه أعلم[٣] .

٣ ـ السمر في مدارسة العلم :

(ر : سمر/ ٢) .

عِمـامــة :

١ ـ شكلهــا :

كان عمر يرى أن عمائم المسلمين لا تخرج عن شكلين :

الأول : أن يعتم المرء بالعمامة ويترك طرفها خلفه ، وهكذا كان يفعل عمر ، رضي اللَّه عنه فعن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر معتماً قد أرخى عمـامته من خلفه[٤] .

الثاني : أن يعتم المرء بالعمامة ويأخذ طرفها من أحد شقيه ويمرره من تحت

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٥٧ وجـامع بيـان العلم ١/ ٧٦ وطبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٧ وجامع بيان العلم ١/ ٧٦ و٢/ ١٢٠ .

(٣) تاريخ المدينة ٢/ ٧٧٠ .

(٤) سنن البيهقي ٣/ ٢٨١ .

حنكه إلى الشق الآخر ، فقد رأى عمر رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء ، فحنكه بكور منها وقال: ما هذه الفاسقية[١].

٢ - المسح على العمامة في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و) .
- لبس العمامة للمحرم (ر: حج/ ٦ د ١) .

عمـــرة :

١ - فضلهـــا :

قال عمر : إذا وضعتم السروج - أي رجعتم من الجهاد - فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين[٢] .

٢ - حكمهـــا :

كان عمر يرى أن العمرة فرض على من فرض عليه الحج[٣] ويقول : يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة[٤] .

٣ - **النية** : النية بالعمرة كالنية بالحج (ر: حج/ ٣).

٤ - الاحرام بالعمرة :

الاحرام بالعمرة كالإحرام بالحج (ر : حج/ ٦) .

٥ - وقت العمـــرة :

- اقتران العمرة بالحج (ر : حج/ ١٨ ب) .
- أداء العمرة في أشهر الحج ثم التحلل والإقامة في مكة حلالاً إلى وقت الحج فيحرم به وهو ما يسمى التمتع (ر : حج/ ١٨ جـ) .

---

(١) المغني ١/ ٣٠١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٧٤ .
(٣) المجموع ٧/ ٨ والمغني ٣/ ٢٢٣ .
(٤) المحلى ٧/ ٤١ .

ـ وكان عمر يفضل أن يعتمر المعتمر في غير أوقات الحج ، لئلا يخلو بيت اللّٰه تعالىٰ من النسّاك ، ويقول : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتمُّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج(١) . ولذلك فإنه رضي اللّٰه عنه اعتمر في رجب(٢) .

عمـــل :

١ ـ لا يجوز أن يكلف العامل ما لا يطيق من العمل (ر : إمارة/ ٥ ز) .

٢ ـ التكسب بالقرآن (ر : قرآن/ ٣ و) .

عنــاق :

مشروعية العناق عند السلام (ر : سفر/ ٧) .

عُنَّـةٌ :

١ ـ تعريـــف :

العنة هي : عدم انتصاب الذكر في الرجل لعاهة انتصاباً يستطيع به الوطء .

٢ ـ أحكامهـــا :

أ ـ يحق لزوجة العنين أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة فسخ نكاحها من زوجها العنين ، وعندئذ يؤجـل القاضي العنين سنـة ، فقد قضى عمـر في الذي لا يستطيع أن يأتي النساء أن يؤجل سنة(٣) فإن شفاه اللّٰه من مرضه هذا واستطاع وطأها فلا حق لها في الاستمرار في طلبها هذا ، وإن لم يستطع وطأها ، فسخ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٤٧ والمحلى ٧/ ٦٧ ومسلم في الحج برقم ١٢١٧ والنسائي في الحج باب التمتع .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ ب .

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٦٤٢ .

نكاحها منه ، فقد كتب عمر إلى شريح : يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما[١] فإذا فرق بينهما استحقت المرأة المهر كاملاً ؛ فإن عمر أعطاها صداقها وافياً[٢] ، ثم تعتد عدة المطلقة ، ويكون زوجها أولى بها ما دامت في عدتها إن شفي من مرضه أثناء العدة؛ فقد قضى عمر أن زوجة العنين تعتد عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها[٣] وروى أبو يوسف في الآثار عن الحسن البصري عن عمر رضي اللّٰه عنه أن هذه الطلقة هي طلقة بائنة[٤] .

ب ـ وإن تزوجته وهي تعلم انه عنين ، فليس لها حق طلب فسخ النكاح لعنته بعد ذلك ، فعن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أن رجلاً زوج ابنته من ابن أخٍ له ، وكان عنيناً فقال له عمر : قد آجرك اللّٰه ووفر لك ابنتك[٥] .

عهـــد :

معاهدة المسلمين أهل الذمة (ر: ذمة) .

عـــورة :

١ ـ تعريـــف :

العورة : ما وجب ستره وحرم كشفه في الإنسان .

٢ ـ حدود العورة ووجوب سترها :

أ ـ **عورة الرجل** : عورة الرجل من السرة إلى الركبة ولذلك أوجب عمر استعمال المئزر في الحمام (ر: حمام/ ١) .

---

(١) المحلى ١٠/ ٥٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٣ ومصنف ابن أبي شيبة١/ ٢١٥والمحلى١٠/ ٥٨والمغني٦/ ٦٦٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٥ ب و٢٥٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٥ و٢٥٠ ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٠ .

ب ـ عورة المرأة (ر : حجاب/ ١) .
جـ ـ ستر العورة بما يجسِّمُها (ر : لباس/ ١ ب) .
د ـ اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة (ر : صلاة/ ٢ ب) .

عَـوْل :

العول في الميراث هو : زيادة في سهام المسألة ونقص في حصص الورثة، (ر: إرث/ ١١) .

عيــب :

ـ إخبار كل من الخطيبين الآخر بالعيب الجسدي الموجود فيه (ر : نكاح / ٣ جـ ٣) و (نكاح / ٤ ب ٥) .

ـ فسخ النكاح للعيب الموجود في الزوج إن كان هذا العيب يمنع الوطء أو يشكل خطراً على المرأة (ر : طلاق/ ١١) .

ـ فسخ البيْع للعيب الموجود في السلعة (ر : خيار/ ٣) .

عيــد :

١ ـ تعريــف :

يطلق العيد على كل من يومي الفطر والأضحى .
أما الفطر فهو اليوم الأول من شوال ؛ وأما الأضحى فهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

٢ ـ تحريم صيام يوم العيد :

(ر : صيام/ ٣ د ١) .

٣ ـ الذهاب إلى صلاة العيد ماشياً ،وأداء صلاة العيد في المصلى إلا لعذر : وكيفية صلاة العيد : (ر : صلاة / ٢٠ جـ ٢) .

٤ ـ مشاركة الكفار في أعيادهم وتهنئتهم بها :

لا يجوز لمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ، ولا أن يدخل كنائسهم يوم عيدهم ، قال عمر : لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم[1] ، كما لا يجوز تهنئتهم بالعيد قال عمر : اجتنبوا أعداء اللّٰه في عيدهم[2] .

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤١١ وسنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .
(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .

غ

غائب :

ـ القضاء على الغائب (ر : قضاء/ ٥) .
ـ وانظر أيضاً : مفقود .

غبن :

الغبن الذي يثبت به خيار فسخ البيع (ر : بيع/ ٢ هـ) .

غرر :

١ ـ تعريف :

الغرر هو الجهالة ، أو الخطر .

٢ ـ آثار الغرر :

والغرر في العقود مفسدٌ لها سواء كان جهالة ، أوخطراً ، أما الغرر الذي هومن قبيل الجهالة : فكبيع السمك في الماء فإنه لا يجوز لأنه يظهر في الماء أكبر من حجمه الطبيعي بسبب الانعكاسات الضوئية (ر: بيع/ ١ ب ٤) وأما الغرر الذي هو من قبيل الخطر : فهو كبيع المعدوم، وبيع حبل الحبلة وبيع الثمر على الشجر قبل

بدو صلاحه ، وبيع ما لم يقبضه المشتري ، لأن كل بيع من هذه البيوع فيه قدر من خطر عدم القدرة على التسليم لأمور قد تكون خارجة عن اليد (ر : بيع/ ١ ب ١) .

غُـــرَّة :

١ ـ تعريـــف :

الغرة عبد أو أمة ، وتقُوم قيمتهما مقامهما ، وقد قدرت قيمتهما بنصف عشر الدية وهي خمس من الإبل[1] .

٢ ـ متى تجب الغرة :

تجب الغرة في حالين :

أ ـ تجب الغرة على الجاني عندما تكون جنايتهُ على جنين في بطن أمه ، فتسقطه ميتاً (ر : إجهاض/ ٣ أ) .

ب ـ وتجب على الأب فداء لأولاده من المرأة التي غرته بأنها حرة فإذا هي أمة ،ويدفعها لسيد أمهم (ر : استحقاق/ ١) .

غســـل :

١ ـ ما يوجب الغسل :

يجب الغسل في الأحوال التالية :

أ ـ بنزول المني ولو من غير جماع كالاحتلام والاستمناء باليد والمداعبة ونحو ذلك ، وعلى هذا فإنه يجب الغسل مع العزل لأنه فيه إنزال مني[2]، فإن وجد في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً ـ وكان لا ينام في هذا الثوب غيره ـ وجب عليه الغسل وقد اغتسل عمر حين رآه في ثوبه وذلك حينَ صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج

(١) المغني ٧/ ٨٠٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٦ ب .

إلى الجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال : ما أراني إلا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى [١] .

ب ـ **وبالوطء سواء أنزل أم لم ينزل** : وقد اختلف أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في وجوب الغسل على من وطىء ولم ينزل المني ، فذهب بعضهم إلى أنه لا غسل عليه عملاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (الماء من الماء)[٢] وذهب بعضهم الآخر إلى وجوب الغسل عليه ، عملاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل)[٣] .

فجمعهم عمر على قول واحد هو وجوب الغسل على أعقاب حادثة ذكرها ابن أبي شيبة عن رفاعة بن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن خالد الجهني[٤] يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر: عليَّ به ، فجاءه زيد فلما رآه عمر قال : أي عدو نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين واللّه ما فعلت، ولكني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به ، من أبي أيوب ومن أبيّ بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يأتنا من اللّه فيه تحريم ، ولم يكن فيه من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهي ، قال : ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك ، إلا ما كان من معاذٍ وعليّ ، فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر :

---

(١) المغني ١/ ٢٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين ، ومسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٧ في الطهارة .

(٣) أخرجه مسلم في الحيض باب نسخ الماء من الماء ، والترمذي برقم ١٠٨ في الطهارة ، ومالك في الموطأ ١/ ٤٦ .

(٤) في الأصل زيد بن ثابت والصواب ما ذكرناه كما في نيل الأوطار ١/ ٢٤١ وغيره .

هذا أنتم أصحاب بدرٍ قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافاً قال ، فقال علي : يا أمير المؤمنين أنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي بهذا ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً[1] . يعني : لا أسمع برجل وطء دون أن ينزل ولم يغتسل إلا أوجعته ضرباً ، ولهذا قال القرطبي ، حمل عمر الناس على ترك الأخذ بحديث (الماء من الماء)[2] .

أقول : إن عمر لم يحملهم على ترك العمل بحديث (الماء من الماء) ولكنه حمل الحديث الشريف على حالة الاحتلام ، وحمل حديث : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) على حالة الجماع ؛ ولذلك كان عمر يقول : إذا استخلط الرجل أهله وجب الغسل[3] ، ويقول : إذا لمس الختان الختان وجب الغسل[4] .

جـ - **وبانقضاء الحيض والنفاس** وهذا اجماع لا خلاف فيه .

د - **وعلى المستحاضة لكل صلاة** (ر : استحاضة/ ٢) .

هـ - **غسل الميت** (ر : موت/ ٥) .

و - **الغسل للجمعة** (ر : صلاة/ ١٩ أ) .

ز - **غسل من يريد الإحرام بحج أو عمرة** (ر : حج/ ٦ و ١) .

ح - **غسل المحرم أثناء إحرامه لا بأس به** (ر : حج/ ٦ د ١) .

ط - **الاغتسال للخروج إلى عرفة** (ر : حج/ ١١) .

٢ - كيفية الغسل :

أ - إذا أراد المسلم الاغتسال فعليه أن يغتسل في المكان الذي يكون أكثر ستراً له عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب .

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٢٠٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١/٢٤٥ وابن أبي شيبة ١/١٥ والموطأ ١/ ٧١ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٤١٧ والمحلى ٢/ ٤ .

أعين الناس ، ويجوز له أن يتجرد من ثيابه كلها أثناء الاغتسال ، وقد كان عمر يغتسل إلى بعيره ـ يعني يستتر به ـ فسأله سائل : أيجزىء عني أن اغتسل إلى بعير وأدع عندي جبلاً أو صخرة ؟ قال : نعم ، حسبك بعيرك . قال: قلت: فوسط حجرتي أفأغتسل إلى وسطها ؟ قال : لا ولكن إلى بعض جدرانها ، قال : قلت : وليس عليّ ستر ولا شيء أفحسبي ؟ قال : نعم[١] . ولا يجوز أن يستنقع اثنان في حوض[٢] طرداً لوساوس الشيطان .

ب ـ ويجوز له أن يغتسل دون أن يخلع ثيابه ما دام الماء يصل إلى بشرته ، فقد استنقع عمر بالماء وعليه قميص ، فلما خرج دعا بملحفة فلبسها فوق القميص[٣] .

جـ ـ ويبدأ بغسل فرجه إن كان غسله للجنابة ، ثم يتوضأ وضوءاً كوضوء الصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ، ثم على بدنه أجمع ، فقد قال عمر في الغسل من الجنابة : يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً[٤] ؛ وكان عمر نفسه إذا أجنب غسل فرجه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ عليه[٥] ؛ وكان يقول : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً[٦] ، ويقول : إذا اغتسلْتَ من الجنابة فمضمِضْ ثلاثاً فإنه أبلغ[٧] .

وقد قدم رهط إلى عمر فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال : توضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ثم أفض الماء على جلدك[٨] .

٣ ـ التيمم بدل الغسل عند تعذره (ر : تيمم/ ١) .

٤ ـ ذكر اللّه عند الغسل (ر: حمام/٢).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٨٥ .
(٢) كشف الغمة ١/ ٥٩ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢ .
(٤) مسند أحمد ١/ ١٤ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١١ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١١ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١١ .
(٨) مصنف عبد الرزاق ١/٢٥٧ والمحلى ٣٠/٢ .

غــش :

١ ـ الغش في السلعة أو الزوجة أو الزوج (ر : تدليس) .
٢ ـ الغش في الثمن موجب لفسخ البيع كما إذا باعه بغبن فاحش . (ر : بيع/ ٢ هـ) .

غلــول :

١ ـ تعريــف :

الغلول هو سرقة أحد المجاهدين من الغنيمة .

٢ ـ عقوبة الغـالّ :

الغال لا يقام عليه حد السرقة ولكن يعزر (ر : سرقة/ ٥ أ ١) و (تعزير/ ٦) .

غنــاء :

١ ـ متى يباح الغناء :

الغناء مباح في الأصل ، إلا إذا رافقه ما يحرِّمُهُ فيحرم ، ويدل على إباحته ان عمـر بن الخطاب رضي اللّه عنـه كانَ يـأمـر بـالحـداء[1] ، ويقـول : الغنـاء زاد الرّاكب[2] . وكان عمر معجباً بشعـر ضرار بن الخـطاب بن مرداس فـارس قريش وشاعرهم ، وكان يحب أن يغنيَ به المغني ، فعن السائب بن يزيد قال : كنا مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة ، فاعتزل عبد الرحمن الطريق ثم قال لرباح بن المعترف : غننا يا أبا حسان وكان يحسن النصب ـ والنصب ضرب من الغناء ـ فبينما رباح يغنيه أدركهم عمـر رضي اللّه عنه فقـال : ما هـذا ؟ قال عبـد الرحمن : ما بأس هذا ؟ نلهو ويقصر عنا السفر ، فقال عمر : فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب[3] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ .
(٢) المغني ٩/ ١٧٥ وسنن البيهقي ٥/ ٦٨ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/٢٢٤ والاستيعاب ٢/٤٨٦ .

وكان لا يفضل على شعر ضرار إلا أن يغني الانسان بشعر من شعره، لأنه يكون فيه أصدق عاطفة وأسمى إحساساً ، فعن خوّات بن جُبير قال : خرجنا حجاجاً مع عمر ، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف قال : فقال القوم ، غننا يا خوات ، فغناهم، فقالوا : غننا من شعر ضرار بن الخطاب فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بُنَيّات فؤاده ، يعني من شعره ، فما زلتُ أغنيهم، حتى إذا كان السحر قال عمر : لسانك يا خوّات فقد أسحرنا[١].

٢ ـ متى يحرم الغناء :

إذا صاحب الغناء ما يحرم فقد حرم الغناء ومن هذه الأمور التي يحرم معها الغناء الأمور التالية :

أ ـ **الغناء بفاحش القول** ، أو بما يثير الغرائز الجنسية ، وقد كان عمر إذا سمع الحادي قال : لا تعرِّض بذكر النساء[٢] .

ب ـ **الاشتغال به عن القيام بالواجبات أو المسنونات** كقيام الليل ونحوه ولذلك رأينا عمر يأمر خوات بن جبير بالإمساك عن الغناء عندما حان وقت السحر، لأن هذا الوقت هو وقت قيام بين يدي الله وتوجه إليه بالدعاء .

جـ ـ **أن تغني امرأة لرجال أو رجل لنساء** : لما يترتب على ذلك من الفتنة ، وإذا كان عمر يأمر الحادي بأن لا يعرِّض بذكر النساء فلأن يمنع النساء من الغناء بحضرة الرجال أولى .

د ـ **أن يجتمع عليه الفساق** : فكان عمر يجوب المدينة ، فكان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هو؟ فإذا قالوا عرس أو ختان صمت[٣] وإن كان غيرها عمد إليهم بالدرة[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٦٩ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٦٧ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ .
(٤) المغني ٩/ ١٧٤ .

غِنىً :

حد الغنى المانع من أخذ الزكاة (ر : زكاة/ ٨ ب ١) .

غنيمـــة :

١ ـ تعريــف :

الغنيمة هي : ما أخذه المسلمون من مال الحربي الكافر قهراً بالقتال .

٢ ـ المغنــوم :

أ ـ ان ما يستولي عليه المسلمون في حربهم مع العدو الكافر قهراً لا يخرج عما يلي :

١) **الأراضي** : ولمعرفة أحكامها (ر : أرض/ ١ ج) و (أرض/ ٢ ب) .

٢) **الرجال والنساء والذراري** وهو ما يسمى بالسبي . لمعرفة أحكامه (ر : أسرٌ) .

٣) **الأموال المنقولة** : من دراهم وسلاح وكراع وغير ذلك ، ويدخل في ذلك ما باعه جنود المسلمين من طعام وعلف حصلوا عليه من بلاد الكفار ، ولكن لا يدخل فيها ما أكلوه وعلفوه دوابهم ، فقد كتب صاحب جيش الشام إلى عمر حين فتح الشام : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتب إلي بأمرك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس للّه وسهام المسلمين[١] .

كما يدخل في ذلك أموال الذين أسلموا بعد انتصار المسلمين ، فإن هذه الأموال لا تعاد إلى أصحابها الذين أسلموا بل تبقى في الغنيمة . فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : إني كتبت إليك أن تدعو الناس إلى

---

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٦٠ .

الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين ، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمري وكتابي إليك(١) .

وبعد جمع الغنائم ينظر فيها ، فإن كان فيها شيء كان الكفار قد غنموه من المسلمين ثم عاد المسلمون فاسترجعوه منهم ، وتعرّفَ عليه صاحبه المسلم قبل قسمة الغنيمة ، فهو له بغير شيء ، وإن لم يتعرف عليه إلا بعد قسمة الغنيمة ، فلا حق له فيه ، فإن أحب أن يشتريه ممن هو في يده جاز له ذلك ، ويكون شراؤه له كشراء أية سلعة مملوكة للغير ، قال عمر بن الخطاب في ذلك : ما عُرف قبل أن يُقسم فإنه يُرد إلى أهله ، وما لم يعرف حتى تجري فيه السهام لم يردوه ، ولا سبيل له إليه إلا بالقيمة(٢) .

وقد حدث أن أغار أهل « ماه » وأهل « جلولاء » على المسلمين فأصابوا سبايا من سبايا المسلمين ورقيقاً ومتاعاً ، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ، ففتح «ماه» فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل « ماه » فكتب إليه عمر : إن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ـ أي قبل القسمة ـ فهو أحق به ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما أقسمتم فلا سبيل إليه ، وأيما حُرّ اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشترى(٣) .

ب ـ **تقسيم الغنائم** : تقسم الغنائم إلى ثلاثة أقسام :

١) الصفي : وهو ما يصطفيه الإمام ـ يختاره ـ من الغنيمة ، قبل القسمة فلا يدخله في القسمة (ر: صفي) .

---

(١) أموال أبي عبيد ١٣٦ وخراج أبي يوسف ٢٨ . والمغني ٨/ ٤٣٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٩٤ و١٩٥ وانظر المحلى ٧/ ٣٠١ وسنن البيهقي ٩/ ١١٢

(٣) المغني ٨/ ٤٣٢ وسنن البيهقي ٩/ ١١٢ .

٢) خمس ما بقي بعد الصفيّ: وهذا الخمس تأخذه الدولة وتصرفه في المصارف التي ذكرها اللّه تعالى بقوله في سورة الأنفال/ ٤١ : ﴿ واعْلَمُوا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فإن للّه خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُرْبى واليتامى والمَسَاكِينِ وابن السَّبيلِ ﴾ فهذه مصارف خمسة .

وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصرفه في مصارفه فيأخذ منه هو صلوات اللّه وسلامه عليه خمس الخمس فينفق منه على نفسه وعياله فإن بقي منه شيء رده في الفقراء والمساكين ، ويعطي خمس الخمس الثاني لذوي قرباه بني هاشم وبني عبد المطلب ، ولم يعط لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً ، وبعد وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أسقط أبو بكر سهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسهم قرابته ، أما سهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فإنه سقط بوفاته ، وأما سهم قرابته فإنهم استحقوه بنصرتهم لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم وقرابتهم منه ومن لم تكن منه نصرة لرسول اللّه فلا شيء له منه ، ولذلك أسقط أبو بكر سهم القرابة وأدخل استحقاق الفقراء منهم في سهم فقراء المسلمين ، وأجرى بقية السهام كما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم يجريها(١) .

فلما كان عهد عمر تبع عمر في ذلك أبا بكر واعتبر الخمس الذي تأخذه الدولة من الغنائم لهذه الأصناف الخمسة التي ذكرها اللّه تعالى في الآية الكريمة جملة ، وسقط سهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم بوفاته وبقيت ثلاثة فئات تستحق هذا الخمس وهم : الفقراء والمساكين وابن السبيل ، وأحقهم بهذا الخمس من كان أشد حاجة إليه . وقد أفصح لنا عن ذلك ابن عباس رضي اللّه عنه حين قال : كان عمر يعطينا الخمس نحواً مما يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك ، وقلنا حق ذوي القربى خمس الخمس، فقال عمر : إنما جعل اللّه الخمس لأصناف سماها ، فأسعدهم به أكثرهم عدداً وأشدهم

(١) الأموال ٣٣١ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٣ .

فاقة ، قال : فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس[١] .

وكتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى ؟ فكتب إليه ابن عباس : سهم ذوي القربى لنا ، وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا ، ويخدم منه عائلنا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا لنأكله ، فأبى ذلك علينا[٢] ؛ وكان عمر ، رضي اللّه عنه قد قال : إن جاءني خمس العراق ، لا أدع هاشمياً إلا زوجته ، ولا مَنْ لا جارية له إلا أخدَمتهُ[٣] ، وذلك لفقرهم وحاجتهم ، ولذلك أطلق الفقهاء من بعدُ قولَهم بأن أبا بكر وعمر لم يريا لقرابة رسول اللّه في ذلك حقاً خلافَ حق سائر المسلمين[٤] ؛ وقولهم : قسم عمر الغنائم ـ أي خمس الغنائم ـ على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل[٥] ، وانعقد على ذلك الاجماع ، وانطفأت كل مخالفة ، فعن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن الحنفية ﴿ واعلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم من شيء فأن للّه خُمسَه وللرَّسولِ ولذي القُرْبىٰ ﴾ فاختلفوا بعد وفاة الرسول صلى اللّه عليه وسلّم في هذين السهمين ، قال قائل : سهم ذوي القرْبى لقرابة النبي ، وقال قائل : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، واجتمع رأي أصحاب محمد أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل اللّه ، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر ، قلت له : ما منع علياً أن يعمل فيه برأيه ؟ قال : إنه كان يكره أن يُدَّعى عليه خلافهما[٦] قال الجصّاص معقباً على قول الحسن بن محمد بن الحنفية هذا : لا ، لم يكن هذا رأي علي لما قضى به ، لأنه خالفهما في أشياء مثل الجد ، والتسوية في العطايا وأشياء أخرى فثبت أن رأيه ورأيهما كان سواء في أن سهم ذوي القربى إنما يستحقه الفقراء منهم ، ولما أجمع الخلفاء

---

(١) الأموال ٣٣٥ .
(٢) الأموال ٣٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٦٣ .
(٣) الأموال ٣٣٥ .
(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٣٤ .
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٥ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٣٨ .

الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم لقوله صلى اللّه عليه وسلّم : (عليكم بسنّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين من بعدي)[١]، والحق ما قاله الجصاص .

٣) الأربعة الأخماس الباقية :

أ) تقسم الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة بين المحاربين ويشترط في المجاهد حتى يستحق سهمه من هذه الأربعة الأخماس شروط منها :

الشرط الأول : أن يكون قد شهد الوقعة : فقد كتب عمر إلى عمار بن ياسر وإلى طارق بن شهاب الأحمسي أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[٢] . وعلى هذا فإن المدد الذي قدم بعد انتهاء المعركة لا يستحق شيئاً من الغنيمة وبذلك كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : إني قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلَى ـ أي تتفطر بطونهم ـ فأشركه في الغنيمة[٣] ، وغزا بنو عطارد من أهل البصرة ماه (نهوند)، فأمدوا بعمار بن ياسر من الكوفة قبل الوقعة وقدم بعد الوقعة ، فقال : نحن شركاؤكم في الغنيمة ، فقام رجل من بني عطارد فقال : أيها العبد المجدَّع تريد أن نقسم لك غنائمنا ـ وكانت أذنه أصيبت في سبيل اللّه ـ فقال عمار : عيرتموني بأحبّ أذنيّ . فكتب ذلك إلى عمر ، فكتب ـ أي عمر ـ إن الغنيمة لمن شهد الوقعة[٤] .

الشرط الثاني : أن يكون حراً قال عمر : ليس للعبد نصيب من الغنائم[٥] إن قاتل مع سيده ، فإن قاتل وحده فله سهم فقد كتب عمر : ان كل عبد قاتل ليس معه مولاه فاضرب له سهمه سهم الحر[٦] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٣ وانظر المغني ٦/ ٤٠٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٠٣ وسنن البيهقي ٦/٣٣٥ و ٩/ ٥٠ والمغني ٨/ ٤١٩ وأحكام الجصاص ٣/٥٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٠٣ وسنن البيهقي ٩/ ٥٠ والرد على سير الأوزاعي ٦ والمغني ٨/٤١٩ .

(٤) سنن البيهقي ٦/٣٣٥ ومصنف عبد الرزاق ٥/٣٠٣ وأحكام الجصاص ٣/٥٧ والمغني ٨/٤١٩ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥/٢٢٨ والمحلى ٧/٣٣٢ .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٣٠٥ .

الشرط الثالث : أن يكون بالغاً فقد كان عمر لا يفرض لأحد من الغنيمة ، حتى يبلغ ويحتلم[١] .

ويستوي في استحقاق الغنيمة الرجل والمرأة ، فتعطى المرأة بقدر ما يعطى الرجل، فعن سفيان بن وهب الخولاني قال : قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً وجعل لهم الرجل والمرأة سواء[٢] .

ب) **سهم الخيل من أربعة الأخماس** : نقل البعض ـ كالجصاص وغيره ـ عن عمر أنه كان يعطي للفارس سهماً ولفرسه إن كان عربياً سهمين ، ولا يعطي للفرس غير العربي شيئاً ، وقد أخذ هذا البعض ذلك مما رواه البيهقي عن كلثوم بن الأقمر قال : أول من عرّب العراب رجل منا يقال له منذر الوادعي كان عاملاً لعمر على بعض الشام فطلب العدو فلحقت الخيل ، وتقطعت البراذين ، فأسهم للخيل وترك البراذين ، وكتب إلى عمر ، فكتب عمر : نعمّا رأيت فصارت سنة[٣]

ويذهب البعض الآخر ـ وهو الصحيح ـ أن عمر رضي الله عنه قد فرق بين الخيل ، فأعطى للفرس العربي سهمين، لأنها أسرع جرياً وأطوع في الحرب، وللفرس غير العربي سهماً واحداً، ودليل هذا القول هو ما ورد في رواية أخرى في قصة المنذر بن عمرو الوادعي هذا ـ وهو المنذر بن أبي حميصة ـ أنه قال : لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب إليه عمر : هَبِلَت الوادعيَّ أمُّه ؟ لقد أذكرني أمراً كنت أنسيته ، أمضوها على ما قال[٤] وفي رواية سعيد بن منصور أنه قال : لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك ، ففضل الخيل[٥] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/٣١١ .

(٢) المحلى ٧/ ٣٣٤ .

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٣٢٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٨٣ والاصابة ٣/ ٥٠٣ وآثار أبي يوسف برقم ٧٨٠ .

(٥) المغني ٨/ ٤٠٦ نقلاً عن سنن سعيد بن منصور .

وهذا يدل على أنه أسهم للبراذين ، ولكنه أعطاها أقل مما أعطى العراب ولم تبين الرواية كم أعطاها ، والظاهر أنه أعطى للخيل العراب سهمين ، ولغير العراب من البراذين وغيرها سهماً واحداً ، ومما يؤيد ذلك أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب : أنه كان في الخيل العراب موت وشدة ، ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبالغ العراب براذين وأشباهها ، فأحبُّ أن ترى فيها رأيك ، فكتب إليه عمر : أن يسهم للفرس العربي سهمان ، وللمقرب سهم وللبغل سهم(١) .

جـ ـ بيع الغنائم :

١) بيع ما غنمه المسلمون لأحد من أهل الذمة (ر : بيع/ ١ د ٣) .

٢) وإذا اضطرت الدولة إلى بيع شيء من حصتها من خمس الغنيمة لم يجز أن يشتري الأمير ولا أحد من أسرته منه شيئاً (ر : بيع /١ د ٦) و(إمارة /٥ ط ٤) .

٤ ـ من الذي يتولى تقسيم الغنائم :

أ ـ **تقسيم الخمس** : إذا وقعت الغنائم في أيدي المسلمين أخذ خمسها للدولة ويحمل هذا الخمس إلى أمير المؤمنين ليوزع بمعرفته على مستحقيه .

ب ـ **تقسيم أربعة الأخماس** : أما الأربعة الأخماس ـ التي هي حصة المجاهدين ـ فإن الأصل أن يتولى أمير المؤمنين تقسيمها ، ولكن لما كان ذلك لا يخلو من مشقة حملها إليه ، وسفر المستحقين لها إليه ، فإنه ينيب عنه قائد الجيش ليتولى تقسيمها بين المجاهدين ، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك ، تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء اللّه عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ، وقال : فأقسمه بين من حضر من

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٨٧ والمغني ٨/ ٤٠٦ والمقرفي : من كانت أمه عربية دون أبيه .

المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء[1] .

٥ ـ التنفيل من الغنيمة :

(ر : تنفيل) .

غيـــاب :

القضاء على الغائب (ر : قضاء/ ٥) .
وانظر أيضاً : مفقود .

(١) خراج أبي يوسف ٢٨ .

ف

فاتحـــة :

قراءة الفاتحة في الصلاة فرض لا تصح الصلاة بغيرها (ر : صلاة/ ١٢ د) .

فجـــر :

الفجر الذي تتعلق به الأحكام الشرعية هو الفجر الصادق ، وهو الذي يظهر كأنه الذهب السرحان ، أي ذلك الساطع في السماء[1] الذي لا تعقبه ظلمة .

ـ وقت أذان الفجر وصلاته (ر : صلاة/ ٢ أ) .

ـ ما يقرؤه في صلاة الفجر من القرآن (ر : صلاة/ ١٢ و ٧) .

ـ كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر (ر : صلاة/ ٧ د) .

ـ بدء الصيام من طلوع الفجر (ر : صيام/ ٤ ب) .

فخـــر :

الفخر بالنسب (ر : نسب/ ٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٤ و٥٥ .

فــداء :

ــ فداء ولد الغارّة أو المستحَقّة (ر : استحقاق/ ٢) .
ــ فداء الأسير (ر : أسر/ ٢ أ ٢) و (أسر/ ٢ ب ١ ، ٢) .

فديــة :

وجوب الفدية على المريض الذي مرّ عليه حول كامل ولم يستطع قضاء ما أفطره من رمضان (ر : صيام/ ٨ ب) .

فرائــض :

انظر : مواريث .

فــراش :

ــ ثبوت النسب بالفراش (ر : نسب/ ٣ ب) .
ــ عدم امتناع المرأة من فراش زوجها (ر : نكاح/ ٦ جـ) .

فــرْج :

ــ نقض الوضوء بمس الفرج (ر : وضوء/ ٧ د) .
ــ وجوب الحد بوطئه حراماً (ر : زنا/ ١) .
ــ إحلاله بالعقد (ر : نكـاح) أو الملك (ر : تسري) .

فِسْــق :

١ ـ تعريــف :

الفسق هو الانحراف عن الدين بارتكاب الكبائر ، أو الاصرار على الصغائر .

٢ ـ رد شهادة الفاسق :

(ر : شهادة/ ١ د ٤) .

فضـــة :

زكاة الفضة (ر : زكاة/ ٤ ب ١) .
جواز التحلي بالفضة (ر : حلي/ ٢ ب) .

فضـولـــي :

١ ـ تعريـــف :

الفضولي هو من لم يكن في العقد أصيلاً ولا وكيلاً ولا ولياً ولا وصياً.

٢ ـ عقد الفضولي موقوف على إجازة المالك فإن أجازه جاز وإلا بطل (ر : بيـع /٣ ب) .

فِطْــر :

ـ افطار الصائم في رمضان (ر : صيام/ ٩) .
ـ صلاة عيد الفطر (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٢) .

فقــر :

ـ الحد الذي يعتبر فيه المرء فقيراً (ر : زكاة/ ٨ ب أ) .
ـ استحقاق الزكاة بالفقر (ر : زكاة/ ٨ ب) والصدقة (ر : صـدقة/ ٦) والخمس (ر : غنيمة/ ٢ ب) والنفقة (ر : نفقة/ ٢) .
ـ اسقاط الجزية عن الفقير (ر : جزية/ ٣ ب ٤) و (٣ جـ ٣) .
ـ الوقف على الفقراء (ر : وقف/ ٤ أ) .
ـ ضمان الدولة الحد الأدنى من العيش للفقراء (ر : إمارة/ ٥ هـ ٤) .

فَلَـــس :

انظر : (دين/ ٦ و) .

فَــيْء :

١ ـ تعريــف :

الفيء هو ما أخذ من مال الكفـار بحق بلا قتـال ، كالجـزية (ر : جـزية) والخراج (ر : خراج) وعشر التجارات (ر : عشر) وما حمله الرسل بالرسالة إلى الإمام ، وما تركه الكفار وهربوا فزعاً من جيش المسلمين قبل القتال ، وما تركه الميت من مال لا وارث له (ر : ارث/ ٨) وما استخرج من كنوز (ر : ركاز) ونحو ذلك[١] كضوال الحيوان التي تستطيع ان تمتنع بنفسها ، كالإبل ، إذا لم يعرف صاحبها (ر : لقطة/ ٢ ب ١) وكل لقطة أخرى لم يعرف صاحبهـا ولم يرض ملتقطها أن يأخذها (ر : لقطة/ ٤ جـ) .

٢ ـ تخميســـه :

كان عمر يرى تخميس الفيء ، قياساً على الغنيمة ، والأخبار التي نقلت عن عمر تدل على ذلك[٢] فقد جمع أناساً من المسلمين فقال : إني أريد أن أضع هذا الفيء مواضعه ، فليفد عليّ كل رجل منكم برأيه ، فلما أصبح قال : إني وجدت آية من كتاب اللّه لم يترك اللّه فيها أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد سماه ، قال تعالى : ﴿ واعلَموا أَنَّما غَنِمتُم مِن شيءٍ فأن للّهِ خُمُسَه وللرَّسولِ ولذي القُربى واليتامى والمَسَاكين وابن السبيل ﴾ . . . . حتى بلغ : ﴿ وما آتاكُم الرسولُ فخُذُوهُ وما نَهاكُم عنه فانْتَهوا ﴾ الآية . . . ثم قرأ : ﴿ للفقـراءِ المهاجـرين الذين أُخْرِجوا من ديارِهم ﴾ . . . إلى ﴿ أولئك همُ الصادقون ﴾ فهذه للمهاجرين ثم قرأ : ﴿ والذينَ تبوّؤا الدارَ والإيمانَ من قَبْلِهم ﴾ حتى بلغ ﴿ ومن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فأولئك هم المفلحون ﴾ ، ثم قال : هذه للأنصار .

ثم قرأ : ﴿والذين جاءوا من بعدِهم يقولون ربَّنا اغفِرْ لنا ولإخوانِنا الذين سَبَقونا

---

(١) انظر منتهى الارادات ١/ ٣٢٣ والأموال ٢٥٤ وبدائع الصنائع ٧/ ١١٦ وما بعدهـا وتفسير القرطبي ١٨/ ١٤ .

(٢) المغني ٦/ ٤٠٤ .

بـالإيمان ﴾ حتى بلغ ﴿ رؤوفٌ رحيم ﴾ ، ثم قال : فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أعطيَه أو حُرِمه(١) .

وعن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة المنورة ، فأتى بها عمر ، فأخذ خمسها مائتي دينار ودفع الباقي إليه ، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فدفعها إلى واجدها(٢) ، وذلك أن الركاز يعتبر فيئاً عند عمر (ر : ركاز) .

مما تقدم من هذين النصين نرى أن عمر كان يذهب إلى تخميس الفيء .

٣ ـ مصارفــه :

أ ـ **مصارف الخمس** : يؤخذ خمس الفيء ويصرف في مصارف خمس الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ ب ٢) وقد أشار عمر إلى ذلك عندما تلا الآية الأولى ، وهي آية الغنيمة في سورة الأنفال : ﴿ واعلَمُوا أنَّمـا غنِمْتُم من شَيْءٍ فأنّ للّه خُمُسَـه وللرّسُولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ .

وكأن عمر في تلاوته لآية الغنيمة التي في سورة الأنفال يذهب إلى أن قوله تعالى في سورة الحشـر : ﴿ ما أفـاءَ اللّهُ على رسولِـه من أهل القُـرى فللّهِ وللرّسولِ ولذي القُربى واليتامى والمسـاكين وابن السبيل ﴾ ، منسـوخٌ بآيـة الأنفال الخاصة بالغنيمة ، لأن مقتضى آية الحشـر أن الفيء لا يخمس، وقد نصت آية الأنفال على التخميس : ﴿ فإن للّه خُمُسه وللرسول و . . . ﴾ ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يخمس الفيء كما يخمس الغنيمة .

وقد أسقط أبو بكر الصديق ومن بعدِه عمر بن الخطاب سهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بموته ، وانفقاه في الكـراع والسلاح(٣) ، ولم يـورثا أقاربه منه شيئاً لقول رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم : (نحن الأنبياءُ لا

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٥١ و١١/ ١٠١ وسنن البيهقي ٦/ ٣٥١ والمغني ٦/ ٤٠٣ و٤١٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبـة ١/ ١٤٠ ب والأمـوال ٣٤٢ والمحلى ٧/ ٣٢٦ والمغني ٣/ ٢٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣١٢ ط دار إحياء التراث ١٣٨٨ .

نورث ، ما تركناه صدقة)(١) ، فعن مالك بن أوس الحدثان قال:

أرسل إليَّ عمر ، فجئته حين تعالى النهار ، فوجدته في بيته جالساً على سرير ـ مفضياً إلى رماله ـ ، متكئاً على وسادة من أدم فقال لي : يا مالِ ـ أي يا مالك ـ أنه قَدْ دَفّ أهل أبيات من قومك ، وقد أمرت فيهم برضخ ، فخذه فاقسمه بينهم، قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري . قال: خذه يا مالِ ، قال فجاء يرفأ ـ حاجب عمرـ فقال : هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ؟ فقال عمر : نعم ، فأذن لهم، فدخلوا، ثم جاء فقال : هل لك في عباس وعلي ؟ قال : نعم . فأذن لهما ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين اقضِ بيني وبين هذا ؟ فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين ، فاقض بينهم وأرحهم . فقال مالك بن أوس: فخيِّل إلي أنهم قد كان قدموهم لذلك ، فقال عمر : اتئدوا انشدكم باللّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا نورَث ما تركناه صدقة»؟ قالوا: نعم ، ثم أقبل على العباس وعلي فقال : أنشدكما باللّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»؟ قالا : نعم، قال عمر: إن اللّه كان خص رسوله بخاصة لم يُخصص بها أحد غيره فقال : ﴿ ما أفاءَ اللّهُ على رسولِه من أهلِ القُرى فللّه وللرسول . . ﴾ فقسم رسولُ اللّه بينكم أموال بني النضير ، فواللّه ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال ، فكان رسول اللّه يأخذ منه نفقة سنةٍ ثم يجعل ما بقي أسوة المال ، ثم قال : انشدكم باللّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم ، أتعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما توفي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولي رسولِ اللّه فجئتما تطلبان أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول اللّه: «لا نورث ما تركناه صدقة»؟

---

(١) **البخاري** في الفرائض ومسلم في الجهاد كلاهما في باب لا نورث ما تركناه صدقة .

ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول اللّه وولي أبي بكر، وليتُها ثم جئتني أنت وهذا ، وأنتما جميع ، وأمركما واحد ، فقلتم إدفعها إلينا ، فقلت : إن شئتم دفعتها إليكم على أن عليكما عهد اللّه ، وأن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول اللّه ، فأخذتماها بذلك ، أكذلك ؟ قالا : نعم . قال : ثم جئتماني لأقضي بينكما ، ولا واللّه لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنها فرداها إليَّ(١) .

أما سهم قرابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقد أجراه عليهم أبو بكر الصدّيق رضي اللّه عنه ثم عمر بن الخطاب من بعد أبي بكر في صدر خلافة عمر ، ثم لم يلبث عمر أن منعه عنهم عندما بدا له في اجتهاده أن آية سورة الحشر التي تتكلم عن مصارف الفيء والتي تذكر نصيب قرابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيه ، منسوخة بآية سورة الأنفال التي تتكلم عن مصارف الغنيمة ، ولم تذكر هذه الآية ـ آية الأنفال ـ حظاً لقرابة رسول اللّه فيها ، ولذلك أجرى عمر الفيء مجرى الغنيمة ، فعن ابن أبي ليلى قال : سألت علياً كرّم اللّه وجهه عن الخمس فقال : « إن اللّه حرم علينا الصدقة وعوضنا عنها الخمس ـ أي خمس الفيء ـ فأعطانيه رسول اللّه حتى توفاه اللّه ، ثم أعطانيه أبو بكر حتى مات، ثم أعطانيه عمر حتى كان فتح السوس وجند يسابور »(٢) .

ب ـ **مصارف الأربعة الأخماس الباقية** : تنفق الأربعة الأخماس الباقية من الفيء فيما يلي :

١) **عطاء أمير المؤمنين** : لم يكن لعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه حين ولي

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب قوله صلى اللّه عليه وسلم لا نورث ، ومسلم في الجهاد باب حكم الفيء رقم ١٧٥٧ ، والترمذي رقم ١٦٠٩ و١٦١٠ في السير ، وأبو داود برقم ٢٩٦٣ ، والنسائي ٧/ ١٣٦ في قسم الفيء ، وسنن البيهقي ٦/ ٣٦٧ وغيرها .

(٢) كنز العمال برقم ١١٥٣٤ .

الخلافة عطاء معلوم من بيت مال المسلمين ، فقد كان تاجراً ، يعمل في التجارة ويعيل نفسه وينفق على عياله مما تدره عليه تجارته ، وبقي كذلك إلى أن فتحت القادسية ودمشق واتسعت رقعة الدولة ، وتنوعت مشاكلها ، فجمع الصحابة رضوان اللّه عليهم وشاورهم في أمرِ تركه التجارة والتفرغ لتدبير أمر المسلمين وأن يفرضوا له راتباً يكفيه وأهله من بيت مال المسلمين ـ أي من الفيء ـ ، وقال لهم : إني كنت امرءاً تاجراً وقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال(١) ، فأقروا أن يفرضوا له راتباً قدره ستة آلاف درهم(٢) ، وهو الراتب الذي كان يتقاضاه الخليفة قبله ، أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه(٣) . واكتفى عمر رضي اللّه عنه بهذا الراتب عما عداه ، فكان لا يتقاضى من أموال المسلمين شيئاً غيره للمهمة التي أنيطت به كأمير المؤمنين (ر : إمارة/ ٥ ط) .

٢) **عطاء موظفي الدولة** : لم يكن للعمال والموظفين رواتب محددة في عصر الرسول صلى اللّه عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه وإنما كانوا يعطون بحسب الظروف والأحوال .

ولما كان عمر رضي اللّه عنه حدِّدت الرواتب ، وأصبح لكل موظف راتبٌ معين ، فبعض الرواتب كان يصرف سنوياً كراتب معاوية بن أبي سفيان والي الشام ، وقد كان راتبه ألف دينار كل عام ، وراتب عثمان بن حنيف ـ عامل عمر على أموال العراق ـ وكان راتبه خمسة آلاف درهم ، بالإضافة إلى راتب يومي يصرف له يومياً وهو ربع شاة وخمسة دراهم .

وبعض هذه الرواتب يصرف شهرياً ، كراتب عمار بن ياسر والي الكوفة ، وقد كان راتبه ستمائة درهم كل شهر(٤) ، وعبد اللّه بن مسعود قاضي الكوفة وقد كان راتبه مائة درهم بالإضافة إلى راتب يومي قدره ربع

(١) تاريخ الطبري ٤/ ١٦٤ .
(٢) تاريخ الطبري ٤/ ١٦٤ .
(٣) خطط المقريزي ١/ ١٥٤ .
(٤) البلاذري ٤٤٣ .

شاة ، وراتب شريح ، قاضي الكوفة ، وكان راتبه مائة درهم وعشرة أجربة في الشهر،وراتب سليمان بن ربيعة الباهلي ، وكان راتبه خمسمائة درهم في كل شهر .

وبعض هذه الرواتب كان يصرف يومياً ، كراتب عياض بن غَنْم والي حمص وكان راتبه اليومي ديناراً وشاة ومُداً .

مما تقدم نرى أن هذه الرواتب لم تكن واحدة ، ولكنها تختلف حسب المنصب وخطورته ، والموظف وكفاءته .

وقد اهتم عمر رضي اللَّه عنه اهتماماً خاصاً برواتب القضاة . فأعطاهم بسخاء ليظهر القاضي بالمظهر اللائق ، ولئلا يحتاج إلى أحد ، ولئلا يطمع في رشوة أو هدية ، فقد كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام : أن انظروا رجالاً من صالحي مَن قِبَلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقوهم ، واكفوهم من مال اللَّه[1] . .

٣) عطاء الجند :

أ) لم يكن للجند في عهد الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر ، ولا في صدر خلافة عمر عطاء مقرر ثابت ، بل كان إذا أتى رسولَ اللَّه مالٌ قسمه من فوره بين من حضر من المسلمين ، وكلهم كانوا في عداد الجند ، ولعل مبرر ذلك أن الجند كانوا معروفين ، والفيء محدود .

ولكن حدث في عهد عمر أن توسعت الفتوحات وكثر الفيء والجند ، فأشير على عمر بتدوين الدواوين ، وضبط الموارد المالية ، وضبط المستحقين للعطاء ، ومقدار ما يعطى لكل واحد منهم ، وذلك على أثر حادثة مشهورة وهي :

---

(١) المغني ٩/ ٣٧ .

أنه لما أتي عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله بن الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلها سقف حتى أمْضِيَها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر ، قال : فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ، إن كان هذا لَيَوْمُ شكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح ؟ فقال عمر : كلا إن هذا لم يعطهُ قوم إلاَّ ألقى بينهم العداوة والبغضاء ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أو نحثو فقال علي : بل احثوا لهم ، فدعا حسن بن علي فحثا له ، ثم دعا حسيناً ، ثم أعطى الناس ، ودون الدواوين[١] .

وفي رواية أخرى : أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين ، فقال : قدمت على عمر فصليت معه العشاء فلما رآني سلمت عليه فقال : ما قدمت به ؟ قلت : قدمت بخمسمائة ألف درهم وفي رواية بثمانمائة ألف ، قال : تدري ما تقول ؟ قلت : مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ، قال إنك ناعس ، ارجع إلى بيتك ، فنم ثم أغد عليَّ ، فغدوت عليه فقال : ما جئت به ؟ قلت : بخمسمائة ألف قال : أطيب ؟ قلت : نعم ، لا أعلم إلاَّ ذاك ، فقال للناس : إنه قدم عليّ مال كثير ، فإن شئتم أن نعده لكم عداً وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدوِّنون ديواناً يعطون الناس عليه ، فدوَّن الديوان ، وفي رواية أنهم قالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون في الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتابٍ ـ أي ديوان ـ فكلما كثر الناس وكثر الناس أعطيتهم عليه[٢] .

واستشار عمر الصحابة رضوان الله عليهم فيمن يقدم في هذا الديوان

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٠٠ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٩ وكنز العمال برقم ١١٦٤٨ و١١٦٥٣ .

ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا علي بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولي ذلك الأمر ، فقال : لا ، ولكني أبدأ بآل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم[١] .

ب) وبدأ عمر بآل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وقدم منهم بني هاشم والمطلب ، فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبي ، وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي ، ثم بني عبد شمس ، ثم ببني نوفل ، ثم ببني عبد العزى ، ثم ببني عبد الدار ، ثم ببني زهرة ، ثم تيم ، ثم بني مخزوم ، ثم بني جمح ، ثم ببني عدي ، ثم بني سهم[٢] .

ولما استقر ترتيب الناس في الديوان على تعدد النسب المتصل برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فضل منهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقرب من رسول اللّٰه ، وكان أبو بكر يسوي بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة ، وكذلك كان رأي علي في خلافته[٣] .

جـ) ثم تلا ذلك زوجات رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ففرض لكل واحدة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية ، فقد فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم[٤] . وفي رواية أن جعل عطاء عائشة اثني عشر ألفاً ، وجعل عطاء جويرية وصفية ستة آلاف ستة آلاف وجعل عطاء باقي زوجات الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف[٥] .

د) ثم تلا ذلك بقية الجند وقد جعلهم عمر على طبقات ، وفضل بعضهم على بعض في العطاء ، بينما كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبو بكر من بعده يسوي بينهم في العطاء[٦] وقد اعترض عمر على أبي بكر في

---

(١) الأموال ٢٢٤ وكنز العمال برقم ١١٦٥٣ .

(٢) كنز العمال ١١٦٩٧ وسنن البيهقي ٦/ ٣٦٤ والمغني ٦/ ٤١٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨ ولأبي يعلى ٢٢٢ .

(٤) عبد الرزاق ١١/ ١٠٠ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٩ وسنن البيهقي ٦/ ٣٥٠ والأموال ٢٢٥ .

(٥) الأموال ٢٢٤ و٢٢٥ .

(٦) الأموال ٢٦٤ والمغني ٩/ ٥٧ وغيرها .

هذه التسوية فلم يلتفت أبو بكر إلى اعتراض عمر ، فقد روى البيهقي أن أبا بكر لما قسم الفيء أول ما قسم ، قال له عمر : فضل المهاجرين الأولين وأهل السوابق . فقال : اشتري منهم سابقتهم ؟! فقسم فسوّى[١] . وفي رواية أن عمر قال لأبي بكر حينما سوى بين الناس في العطاء : يا خليفة رسول الله اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟ فقال له أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، فلما ولي عمر فاضل بينهم[٢] ، وقسمهم إلى طبقات ، وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه[٣] وجعل : **الطبقة الأولى** : هي طبقة أهل بدر ، وهذه الطبقة مقسومة إلى فئتين :

الفئة الأولى : فئة المهاجرين من البدريين وقد فرض عمر لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم كل عام[٤] وفي رواية أنه فرض لهم ستة آلاف درهم .

والفئة الثانية : فئة الأنصار من البدريين ، وقد فرض عمر لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم كل عام[٥] .

وقال عمر في هذه الطبقة ـ طبقة البدريين ـ والله لأفضلنهم على من بعدهم[٦] فأعطى من اشترك فيها من العبيد ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف في كل سنة ، كما سيأتي .

الطبقة الثانية : هي طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها من الغزوات ، وقد فرض عمر لكل واحد منهم

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٤٨ .

(٢) المغني ٦/٤١٦ وخراج أبي يوسف ٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي وذكره أبو عبيد في الأموال ٢٢٦ .

(٤) الأموال ٢٢٥ وسنن البيهقي ٦/ ٣٥١ و٣٤٩ .

(٥) أخرجه البخاري في المغازي وأبو عبيد ٢٢٦ .

(٦) صحيح البخاري في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة ، وخراج أبي يوسف ٥٠ وسنن البيهقي ٦/ ٣٥١ .

أربعة آلاف درهم إلا عبد اللّه بن عمر فقد فرض له ثـلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له هو من المهاجرين فلِمَ نقصته عن أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه .

ولكن أسامة بن زيد كان يعدل في السن عبد اللّه بن عمر، وقد هاجر به أبوه أيضاً ، ومع ذلك فإن عمر لم ينقص عطاءه عن الخمسة آلاف درهم كما أنقص عطاء عبد اللّه بن عمر ، وبذلك يكون قد فضله على ابنه عبد اللّه بن عمر ، وقد بدا ذلك للناس واضحاً ، وظهر ذلك لعبـد اللّه بن عمر واضحـاً أيضاً . ولـذلك فـإن الناس أقبلوا على عبد اللّه بن عمر ، فلم يزالوا به حتى كلم عمر فقال عبد اللّه بن عمر لأبيه عمر بن الخطاب : أتفضل علي من ليس بأفضل مني ولم يسبقني إلى شيء ؟ فقال عمر : ذلك لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول اللّه من عمر ، وإن أسامة كان أحب إلى رسول اللّه من عبد اللّه بن عمر[١] ، وكان أسامة يسمى بـ « الحبّ بن الحبّ » .

الطبقة الثالثة : طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها وقد فرض عمر لكل واحد منهم ثلاثة آلاف[٢] .

الطبقة الرابعة : طبقة الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة والمشاهد التي تلت إلى القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفي درهم ، فقد كتب إلى عمرو بن العاص أن أنظر من كان قِبَلك ممن بايع النبي تحت الشجرة فأتم له العطاء مائتي دينار[٣] وهي تساوي ألفي درهم ، وفي سنن البيهقي أن عمر فرض لأبناء المهاجـرين والأنصار ألفي درهم[٤] ، وذكر ابن قدامة في المغني أن عمر فرض لكل من شهد فتح مكة ألفي درهم[٥] .

---

(١) الأموال ٢٢٧ وسنن البيهقي الجزء السادس .
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٣٥ .
(٣) الأموال ٢٢٦ وكنز العمال رقم ١١٦٧٥ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ٣٥ .
(٥) المغني ٦/ ٤١٦ .

الطبقة الخامسة : طبقة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفاً وخمسمائة درهم . وقد فرض لمن أبلى منهم البلاء الحسن ألفين ثم تلا ذلك طبقات أعطاها عمر عطاءات تتناسب معها[١] .

وفرض عمر رضي اللّٰه عنه لأناس رواتب خاصة لاعتبارات فيهم رآها جديرة بالتقدير، ففرض عمر رضي اللّٰه عنه لكل من الحسن والحسين أبناء علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه خمسة آلاف درهم ، رغم أنهما لم يكونا من أهل بدر ؛ لأنهما سيدا شباب أهل الجنة وريحانتا فؤاد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم . وفرض لعمير بن وهب الجمحي وعثمان بن قيس السهمي مائتي دينار لأنهما أصحاب قِرىً وأضياف[٢] وفرض لبُسر بن أبي أرطأة مائتي دينار لأنه صاحب سيف ، وفرض لخارجة بن حذافة لشجاعته وشرفه ، وفرض لآخرين .

وفرض لكل من أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم عبد اللّٰه بن مسعود ألف درهم ، لأنهن كن من المهاجرات الأوليات[٣] وفرض للهرمزان ألفي درهم[٤] ، لرأيه .

هـ) **وكان يضاف إلى هذا الراتب الذي فرضه عمر عطاءات أخرى** :

أولها : عطاء للزوجة : قال أبو عبيد في الأموال : إن عمر فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات[٥] ، وقسم فيئاً بالجابية فأصاب كل رجل منهم نصف دينار ، إذا كان وحده ، فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً[٦] .

ثانيها : عطاء للأولاد ، وقد كان عمر لا يفرض لمولود حتى يفطم ، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى ، بكى صبي ، فقال لأمه :

---

(١) كنز العمال ١١٦٦١ .
(٢) الأموال ٢٢٤ .
(٣) الأموال ٢٢٦ .
(٤) الأموال ٢٣٦ .
(٥) الأموال ٢٤١ .
(٦) الأموال ٢٦٣ و٢٤٢ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤٦ .

أرضعيه ، فقالت : إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم ، وإني قد فطمته ، فقال عمر : إن كدت لأن أقتله ، أرضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له . ثم فرض بعد ذلك لكل مولود حين يولد[١] ثم أمر منادياً فنادى : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام[٢] فكان يعطي المولود مائة درهم في العام[٣] .

ثالثها : بعض المواد التموينية : فكان عمر يعطي مستحقي الرواتب فوق رواتبهم ورواتب زوجاتهم وأولادهم بعض المواد التموينية تكفيهم وما يعيلونه من عبيد وإماء وخيل . فعن عياض الأشعري قال : إن عمر كان يرزق العبيد والإماء والخيل[٤] وكان يوزع الأرزاق كل شهر .

أما مقدار ما كان يعطيه : فإنه قد استشار في ذلك ابن قاطورا فقال له : أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم، فأتى بالمدي والقسط فقال : يكفيه هذان المديان في الشهر ـ يعني من الحنطة ـ فأمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ثم أدمهما بقسطين زيتاً ثم أجلب عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاية شبعهم ـ غداء وعشاء ـ ثم أخذ عمر المدي بيمينه والقسط بيساره ثم قال : اللهم لا أحل لأحد أن ينقصهما من بعدي ، اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره[٥] ، وقال : إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت ، فقال رجل : وللعبيد ؟ فقال عمر : نعم وللعبيد[٦] ، فكان يعطي ذلك المرأة والمملوك والصغير كل شهر . وإذا كانت هذه الكمية قد كفت الكبار وهي قد فرضت للكبير والصغير ، فمن المنتظر أن يفضل منها في بيوت الأسر فضل ، لأن ما يأكله الصغير أقل مما يأكله

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٣١١ و٣/ ٥٣٣ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤٧ وكنز العمال ١١٦٦٣ .

(٢) الأموال ٢٣٧ .

(٣) كنز العمال ١١٦٦١ .

(٤) كنز العمال ١١٦٤٠ .

(٥) سنن البيهقي ٦/ ٣٤٦ .

(٦) كنز العمال ١١٦٨٧ والأموال ٢٤٧ .

الكبير ، وهذا ما حدث بالفعل ، فقد حدث أن قدِم خالد بن عرفطة العذري على عمر ، فسأله عمر عما وراءه ، فقال : يا أمير المؤمنين تركت مَنْ ورائي يسألون اللّه أن يزيدك في عمرك من أعمارهم ، ما وطيء أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مئة وما من مولود يولد إلاَّ أُلْحِقَ على مئة وجريبين كل شهر ذكراً كان أو أنثى ، وما بلغ لنا ذكر إلاَّ أُلحِق على خمسمائة أو ست مائة ، فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام ، فما ظنك به ؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي ، قال عمر : فاللّه المستعان ، إنما هو حقهم أُعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه(١) .

و) وإذا مات من يستحق هذا العطاء ـ عطاء الجند ـ بعد مضي جزء من العام كان ما يستحقه من عطاء عن هذا الجزء من العام ديناً لورثته على بيت المال(٢) فقد توفي رجل بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر ثلثي عطائه(٣) ، وعلى هذا يحمل ما رواه البيهقي في سننه والبخاري في صحيحه أن امرأة أعرابية أتت عمر فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة خُفاف بن ايماء شهد أبي الحديبية مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال عمر : نسب قريب ، قالت : تركت بنيَّ وما ينضح أكبرهم الكراع ، فأمر عمر لها بحمل موقر طعاماً وكسوة ، فقال رجل : أكثرت لها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : شهد أبوها الحديبية ، ولعله شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا ، فحظه فيها ، ونحن نجبيها ، أفلا أعطها ذلك(٤) وإنما قلنا ذلك لأن أباها خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري توفي في خلافة عمر رضي اللّه عنه ، فيحتمل أن يكون ما أعطاها إياه عمر حقه من الفيء عن العام الذي توفي فيه .

---

(١) كنز العمال ١١٦٦١ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٦ .
(٣) الأموال ٢٦١ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ٣٥١ وصحيح البخاري في غزوة الحديبية ، واللفظ للبيهقي .

وهذا يدلنا أيضاً على أن الفيء ما كان يوزع إلَّا في نهاية العام ، لا في أوله .

ز) **عدم التفريق في العطاء بين عربي ومولى** : وكان عمر رضي اللَّه عنه لا يفرق في العطاء بين عربي ومولى ، وقد رأينا كيف أنه أعطى أهل بدر العرب منهم والموالي على سواء[١]، وكتب إلى أمراء الأجناد : ومن أعتقتم من الحمراء ـ أي الموالي ـ فأسلموا فألحقوهم بمواليهم ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم اسوتكم في العطاء والمعروف[٢] ؛ وقدم جماعة على أبي موسى الأشعري فأعطى العرب وترك الموالي ، فكتب إليه عمر ألا سويت بينهم ؟ بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم[٣] .

ح) **من لا يستحق عطاء الجند** : صنفان من الناس لا يستحقون عطاء الجند هذا ، وهم :

الصنف الأول : البدو الذين لا يشتركون في القتال عادة ، ومن أعفاه الإمام من الجهاد لأمر رآه ، فقد ذكر أبو عبيد في الأموال أن الأعراب لا حق لهم في العطاء[٤] وذكر أن عمر كان لا يعطي فئة من أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً ويقول هم كذا وكذا ـ كلمة لا أحب ذكرها ـ قال أبو عبيد : أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء دارّاً إذا كان لا يُغزيهم[٥] .

الصنف الثاني : العبيد ، لأن العبيد معفون من الجهاد ، وعلينا ألا ننسى أن هؤلاء العبيد كانوا في أصلهم أسرى حرب ، ثم ضرب الرق عليهم ، فربما حنَّ أحدهم إلى قومه وعشيرته إذا لاقاهم في ساحات الجهاد ولذلك يعفى من الجهاد ، وتثبيتاً لهذا الإعفاء ، وإبعاداً لهم عن

(١) الأموال ٢٢٥ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤٩ و٣٥١ .
(٢) الأموال ٢٣٥ .
(٣) كنز العمال ١١٦٩١ .
(٤) الأموال ٢٣٤ .
(٥) الأموال ٢٣١ .

ساحة المعركة بشكل غير مباشر فقد حرمهم عمر من عطاء الجند ، فقال عمر : ما من مسلم إلَّا له في هذا الفيء حق إلَّا ما ملكت أيمانكم[(١)] وقال : لا يلحق عبد في ديوان[(٢)] . ولذلك فإن عمر استثنى من ذلك من ثبت لديه إخلاصه وتفانيه في القتال في سبيل اللّه ، وقد أعطى ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدراً ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف[(٣)] ،وإنما أعطاهم عمر لشرف اشتراكهم في بدر وإخلاصهم في الدفاع عن دين اللّه عزّ وجلّ .

أما ما روي من أن عمر قسم بين أهل مكة مرة عشرة عشرة فأعطى رجلاً فقيل يا أمير المؤمنين إنه مملوك ، فقال : ردوه ، ردوه ، ثم قال : دعوه[(٤)] فنقول : إن ذلك كان قبل تدوين الدواوين ، وحيث كان الفيء يوزع على من حضره توزيعاً كيفياً غير مبني على قاعدة معينة ، أما بعد تنظيم عمر أمر الفيء فإنه كان لا يعطي منه مملوكاً .

ط) **اهتمام عمر بتوزيع الفيء** : وقد بلغ من اهتمام عمر بتوزيع الفيء أنه كان يوزعه بيده ، أو يشرف بنفسه على توزيعه ، فعن هشام الكعبي قال : رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً ، فنأتيه بقديد ، فلا تغيب عنه بكر ولا ثيب ، فيعطيهن في أيديهن ، ثم يروح فينزل عُسفان ، فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي[(٥)] .

ي) **احتياطي الفيء** : كان عمر يرفض رفضاً باتاً أن يقتطع جزءاً من الفيء ليتخذه احتياطياً للدولة الإسلامية يكون له سنداً في الحادثات ، فقد قال عمر لعبد اللّه بن الأرقم : أقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة ،

---

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٤٢ ومصنف عبد الرزاق ١١/ ١٠١ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤٧ وخراج يحيى ٢٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٢٧ .

(٣) سنن البيهقي ٣٤٧/٦ ومصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٥ والأموال ٢٤٣ وسعيد بن منصور ٣٠٥/٣/٣ .

(٤) كنز العمال ١١٦٦٧ .

(٥) طبقات ابن سعد ٤/ ٢١٤ وكنز العمال ١١٦٥٤ .

اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة ، ثم قال : اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة ، ثم قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ، لو أبقيت في بيت المال بقيةً تُعِدّها لنائبة أو صوت ، فقال عمر للرجل الذي كلمه : جرى الشيطان على لسانك ، لقنني اللّه حجتها ووقاني شرها ، أعد لها ما أعد له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم طاعة اللّه ورسوله(١) .

ولعل الذي دعا عمر إلى رفض رصد قسم من الفيء ليكون احتياطياً للدولة لأنه رأى أن المسلمين لا يقصرون أبداً في بذل أموالهم عندما تدعو الحاجة إلى البذل ، وما دام الأمر كذلك ، فما في يد الشعب هو في يد الدولة .

وحتى إذا ما ضن هؤلاء بأموالهم ، فإن لأمير المؤمنين أن يأخذ من أموالهم قهراً ما يقوم بالحاجة ، وهو الذي يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم(٢) .

٤) **الأسس التي اعتمد عليها عمر في تقدير مجمل العطاءات** : إن الأسس التي اعتمد عليها عمر بن الخطاب في تقدير الرواتب هي :

ـ **الأساس الأول** : القِدَم في الإسلام : لأن السابقين الأولين إلى الإسلام لقوا من عنت المشركين وشدتهم ما لم يلقه غيرهم ، وقد نوه اللّه بذكرهم في القرآن العظيم وأكد قربهم فقال جل شأنه : ﴿ والسّابِقون السّابِقون * أولئك المُقَرَّبُون﴾ وقد رأيناه رضي اللّه عنه قدم المهاجرين على الأنصار في العطاء .

ـ **الأساس الثاني** : الغَناء أو البلاء في ساحة الجهاد : فمن سدَّ من الإسلام مسداً قدَّمه على غيره . فقد قسم عمر مروطاً بين نساء أهل المدينة

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٥٧ وكنز العمال ١١٦٥٢ . (٢) المحلى ٦/ ١٥٨ .

فبقي منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعطِ هذه ابنة رسول اللّه التي عندك ، يريد أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، فقال عمر : أم سليط أحق به فإنها كانت تَزْفِرُ لنا القُرَبَ يوم أحد(١) .

وفرض عمر لعبد اللّه بن حنظلة ألفي درهم ، فأتاه طلحة بابن أخ له ففرض له دون ذلك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي . فقال : نعم ، لأني رأيت أباه يستتر بسيفه يوم أحد كما يستتر الجمل(٢) .

ـ **الأساس الثالث** : الحاجة : ولذلك كان عطاؤه للأمراء متفاوتاً بحسب حاجة كل منهم ، فقد أعطى لعمار بن ياسر أمير العراق كل يوم نصف شاة ، وأعطى عبد اللّه بن مسعود ربع شاة كل يوم ؛ وإنما فضل عماراً على ابن مسعود لأن عماراً كان أميراً وعبد اللّه بن مسعود قاضياً وضيوف الأمير أكثر من ضيوف القاضي .

ـ **الأساس الرابع** : كثرة العيال : وكثرة العيال تحدد الحاجة الحقيقية للإنسان ، ولذلك رأينا عمر قد فرض عطاء للزوجة وعطاء لكل ولد من الأولاد حتى لا يكونوا عبءاً على المعيل ، فعن مالك بن أوس قال : ذكر عمر يوماً الفيء فقال : ما أنا أحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق به من أحد ، ألاَ إنّا على منازِلنا من كتاب اللّه ، وقسمةِ رسوله ، فالرجل وقِدَمُه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته(٣) .

٥) **زيادة العطاء بإيسار الدولة** : وإذا ما غلت الأسعار وجب على الدولة أن تزيد الرواتب ـ العطاء ـ طبقاً لنظرية عمر في تناسب الأجر مع الحاجة .

وإذا ما أيسرت الدولة وزادت مواردها وجب على أمير المؤمنين أن

---

(١) الأموال ٢٤٢ .

(٢) كنز العمال ١١٦٩٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج برقم ٢٩٥٠ والإمام أحمد في المسند ١/ ٤٢ .

يعكس ذلك على الشعب بزيادة رواتبه ، لأن هذه الأموال التي تدخل خزانة الدولة هي أمواله ، فعن عبيدة السلماني قال : قال عمر : كم ترى الرجل يكفيه من عطائه ؟ قال: قلت كذا وكذا ، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف ، ألف لسلاحه وألف لنفقته ، وألف يخلفها أهله ، وألف لفرسه[١] ؛ وقال : لئن عشت لأجعلن عطاء سفلة الناس - أي أدنى طبقاتهم - ألفين[٢] وقال : واللّه لأزيدن الناس ما زاد المال ، لأعدنه لهم عداً ، فإن أعياني لأكيلنه لهم كيلاً ، فإن أعياني كثرته لأحثونه لهم حثواً بغير حساب ، هو مالهم يأخذونه[٣] .

٦) عَزْمُ عمر على الرجوع عن التفاضل في العطاء : يظهر أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قد لجأ إلى تفضيل بعض المسلمين على بعض في العطاء لِمَا كان الناس فيه من الحاجة ، وكان الواحد منهم يحب أن يعود عليه بلاؤه وجهاده بما يخفف عنه بلاء الحياة ، ولكن لمّا كثر المال في أيدي الناس وأغناهم اللّه من فضله وزالت تلك الحاجة ، فكّر عمر بن الخطاب بالعدول عن التفاضل بين الناس في العطاء ، إلى المساواة بينهم فيه ، فقد جاء في الخراج لأبي يوسف : ان عمر لما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناسِ بأوَّلهم حتى يكونوا في العطاء سواء[٤] .

وهذا تصرف حكيم في العودة إلى المساواة ، يدل على فكر سياسي عميق ، إذ أن عمر لا يلجأ - في العودة إلى المساواة - إلى تقليل نصيبِ من يأخذون أكثر ، لئلا يثيرهم عليه ، ولكنه يلجأ إلى زيادة نصيب من يأخذون القليل حتى يكونوا سواء مع من يأخذون الكثير .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٤٧ وكنز العمال رقم ١١٦٤٦ .

(٢) كنز العمال ١١٦٧٤ وطبقات ابن سعد .

(٣) كنز العمال ١١٦٧٠ وطبقات ابن سعد .

(٤) خراج أبي يوسف ٥٥ وأموال أبي عبيد ٣٦٢ وطبقات ابن سعد ٣/ ١٠٣ .

ق

قاضـــي :

ـ صفات القاضي وما يجب أن يراعيه أثناء القضاء (ر : قضاء/ ١ هـ و) .

ـ لا يجوز للقاضي أن يأخذ على القضاء أجراً (ر : إجارة/ ٢ جـ ٢) و (قضاء/ ١ د) .

ـ راتب القاضي (ر : إجارة/ ٢ جـ ٢) و (فيء/ ٣ ب ٢) .

قبــر :

١ ـ تعميقــه :

كان عمر يرى استحباب تعميق القبر ولذلك أوصى أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة[١] ـ أي طول قامة مع مد اليدين ـ .

٢ ـ زيارة القبور :

ورد عن عمر النهي عن زيارة القبور[٢] فقد قال مرة : لأنا أضل من زاير القبور إن فعلت كذا[٣] . ولعل هذا كان في الفترة التي منع فيها الرسول زيارة القبور .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٠ والمجموع ٥/٢٥٠ .

(٢) المحلى ٥/ ١٦١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ ب .

٣ ـ ضرب فسطاط عليه :

لا مانع من ضرب فسطاط على القبر ، وقد ضرب عمر على قبر زينب فسطاطاً[١] .

٤ ـ تظليلـه :

كان عمر يكره أن يضرب على القبر مظلة ، فقد رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله[٢] .

٥ ـ عقوبة سارق القبور (النباش) :

(انظر : سرقة/ ٥ أ ١) .

٦ ـ تحريم بناء مسجد عليه :

(ر : مسجد/ ٣) .

٧ ـ كراهة الصلاة إلى القبر :

(ر : صلاة/ ١٠ ب ٢) .

قُبْلة :

ـ حكم القبلة للصائم (ر : صيام/ ٧ ب) .
ـ انتقاض الوضوء بالقبلة (ر : وضوء/ ٧ جـ) .
ـ تقبيل الكافرة المسلمة (ر : حجاب/ ١ د) .

قِبْلَة :

ـ اشتراط استقبال القبلة في الصلاة (ر : صلاة/ ٢ جـ) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ والفسطاط بيت من الشعر .

(٢) المجموع ٥/ ٢٦٤ .

ـ توجيه المحتضَر إلى القبلة (ر : موت/ ٢ أ) .
ـ توجيه الميت في قبره إلى القبلة (ر : موت/ ١٠ هـ) .

قتـــل :

ـ القتل حداً في الردة (ر : ردة/ ٤) والحرابة (ر : حرابة/ ٣) والزنا للحصن (ر : زنا/ ٥ أ) .
ـ القتل تعزيراً (ر : تعزير/ ٢ ل) .
ـ المنع من الإرث بسبب القتل (ر : إرث/ ٤ جـ) .
ـ أنواع القتل وأحكامه وعقوبته (ر : جناية/ ٤ أ) .
ـ جواز القتل دفاعاً عن العرض (ر : جناية/ ٣ ب ٦) .
ـ موافقة أمير المؤمنين على عقوبة القتل قصاصاً أو حداً (ر : حدّ/ ٥) و (جناية / ٥ أ٣) .
ـ قتل الجاسوس (ر : تجسس/ ٤) .
ـ قتل الأسير (ر : أسر/ ٢ أ١) و (أسر/ ٢ ب ١) .
ـ جواز قتل الذمي الذي ينقض الذمة (ر : ذمة/ ٥) .

قَـــدْر :

ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين من رمضان فعن زرّ بن حُبَيْش قال : سئل عمر عن ليلة القدر فقال : كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول اللّه لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين[١] .

قـــدس :

١ ـ زيارة بيت المقدس :

كان عمر يفضل زيارة الكعبة على زيارة بيت المقدس . فقد جاء رجل فاستأذن

(١) كنز العمال برقم ٢٤٤٨٥ .

عمر إلى بيت المقدس فقال عمر : تجهز ، فإذا فرغت فآذنّي ، فلما فرغ جاءه ، فقال عمر : اجعلها عمرة[١] .

وكان ينكر على من قصد بيت المقدس بالزيارة ، فعن سعيد بن المسيب قال : بينما عمر في نَعَم من نَعَم الصدقة مرَّ به رجلان فقال : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما ضرباً بالدرة وقال : حَجٌّ كحج البيت ؟ قالا : يا أمير المؤمنين ، إنا جئنا من أرض كذا وكذا ، فمررنا به فصلينا فيه ، فقال : كذلك إذن ، فتركهما[٢] .

٢ ـ التلبية عند دخوله :

روى البيهقي في السنن ان عمر لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك[٣] .

قــذف :

١ ـ تعريــف :

القذف هو الرمي بالزنى صراحة أو ضمناً .

٢ ـ القــاذف :

ما يشترط في القاذف حتى يقام عليه حد القذف (ر : حد/ ٦) .

٣ ـ المقــذوف :

يشترط في المقذوف حتى يقام على قاذفه الحد :

أ ـ **أن يكون محصناً** : لقوله تعالى في سورة النور : ﴿ والَّذِين يَرْمُونَ المُحْصناتِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٣٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/١٣٣ وابن أبي شيبة ١/٢٠٢ مختصراً .

(٣) سنن البيهقي ٥/ ٤١ .

ثم لَمْ يأتُوا بأربَعَةِ شُهَدَاءَ فاجلِدوهُم ثمانين جَلْدَةً ولا تَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةً أبداً وأولئكَ هم الفاسِقون ﴾ .

والكافر ليس بمحصن ، ولذلك فإنه إذا قذف كافرة فلا حد عليه في ذلك ، فعن أبي سلمة أن رجلاً عيَّرَ رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : لا حد عليه(١) ؛ وافترى مخرمة بن نوفل على أم رجل في الجاهلية فقال : أنا صنعت بأمك في الجاهلية ، فبلغ ذلك عمر فقال : لا يَعُدْ لها أحد بعد ذلك(٢) .

ولكن إذا كان القذف بنفي نسب رجل مسلم عن أبيه فإن عمر كان يحد القاذف حرمة للمسلم ، فقد افترى رجل على رجل من المهاجرين فقال له : لست لأبيك ـ على عهد عمرَ ـ وكانت أمه ماتت في الجاهلية ، فجلده عمر لحرمة المسلم(٣) . وما ذكره الزهري من قوله : كان أبو بكر ومن بعده الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم(٤) ، يُحمَل على هذا .

والرقيق ليس محصناً، ولذلك فإن من قذف أمةً لا يعزر (ر : تعزير / ٦) .

ب ـ **أن لا يكون قد وضع نفسه موضع التهمة** ، فإن وضع نفسه موضع التهمة فلا يحد قاذفه إن كان جاهلاً بأمره ، فقد تزوج رجل امرأة ، فأسرّ ذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها ، فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا كان يدخل على جارتي ولا أعلمه تزوجها فقال له : ما تقول ؟ قال : تزوجت المرأة على شيء دون ، فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدتُ بعض أهلها ، قال : فدرأ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٦ وكنز العمال برقم ١٣٩٧٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ ب وعبد الرزاق ٧/ ٤٣٥ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٣٥ .

الحد عن قاذفه ، وقال: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج(١) .

جـ ـ **الا تكون المرأة المقذوفة زوجاً للقاذف** ، لأنها إن كانت زوجاً له أمكنه أن يدرأ الحد عن نفسه باللعان (ر : لعان) إلا إذا أنكر نسب ولده بعد أن اعترف به فإنه يجلده حد القذف ، فقد قضى عمر في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدها(٢) .

٤ ـ ألفاظ القذف :

والقذف قد يكون :

أ ـ **بالزنا صراحة** ، وعندئذ لا يخلو من أمرين :

١) إما أن يقذفه بالزنا مطلقاً ، دون تعيين المزني بها كقوله : « يا زان » وعندئذ يجب الحد .

٢) وإما أن يقذفه بالزنا بامرأة معينة ، وعندئذ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن تكون هذه المرأة ممن لا يحل له وطؤها .

فقد بعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوجها حبيب بن أساف الأنصاري إلى الشام وقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها بما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك ، فذهب ، فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر فأنكرت أن تكون قد أمرته ببيعها ، فهم عمر بزوجها أن يرجمه ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفاً أشهد إني أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين (٣) ؛ وجاءت امرأةٌ عمرَ فقالت : ان زوجها زنى بوليدتها ، فقال الرجل لعمر : إن المرأة وهبتها لي ، فقال عمر : لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ وكنز العمال برقم ١٣٩٨٢ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٤١١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٤٧ .

فلما رأت المرأة ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، ولكن حملتني الغيرة ، فجلدها عمر وخلى سبيله[١] .

أما إن قذفه بامرأة يحل له وطؤها ، فلا يعتبر قاذفاً ، ولا يقام عليه حد القذف . فقد قال رجل لآخر : ما تأتي امرأتك إلا زنا ، أو حراماً ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : قذفني . فقال : قذفك بأمر يَحلُّ لك[٢] .

ب ـ **وقد يكون القذف بالزنا ضمناً** ، كما إذا نفى نسبه عن أبيه وقال له : أنت لست لأبيك وقد رأينا في (قذف/ ٣ أ جـ) كيف أن عمر أقام حد القذف على من نفى نسب رجل مسلم عن أبيه ، وأقام حد القذف على الرجل عندما نفى نسب ولده عنه بعد أن أقرّ به .

جـ ـ **ويعتبر الشهود في الزنا قذفة إذا لم يستكمل نصاب الشهادة** أربعة شهود، وقد جلد عمر الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا عندما امتنع الشاهد الرابع ـ وهو زياد بن أبيه ـ عن أداء الشهادة بأن المغيرة قد زنى[٣] .

د ـ **أما إذا قذف امرأة بأمر يمكن أن يكون من الزنا ويمكن أن يكون من غيره** كما إذا قال لها : لم أجدك عذراء ، فإنه لا حد عليه ، فمن قال لامرأته لم أجدك عذراء ولا أقول ذلك من زنا ، لا يجلد ، لأن عمر لم يجلده[٤] لأن العذرة قد تذهبها الحيضة ، أو القفزة ، أو عبث الصبيَّة بنفسها وهي لا تعلم .

هـ ـ وإذا قذف رجلاً أو امرأة **بلفظ يمكن أن يصرف إلى الزنا ويمكن أن يصرف لغيره** ، ولكن دلت القرائن على صرفه إلى غير الزنا ، فلا حد عليه ، فعن حميد بن هلال أن رجلاً شاتم رجلاً فقال : يا ابن شامَّة الوذر ـ يعني ذكور الرجال ـ فقال له عثمان : أشهد عليه ، أشهد عليه ، فرفع إلى عمر ، فجعل

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٥٣ وكنز العمال برقم ١٣٩٧٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ب وعبد الرزاق ٧/ ٣٨٤ و٨/ ٣٦٢ والمغني ٨/ ٢٣٥ وغيرها .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٠٦ .

الرجل يقع في عثمان فينال منه ، فقال له عمر : اعرض عن ذكر عثمان فجعل لا ينزع ، فعلاه عمر بالدرة وقال : اعرض عن ذكر عثمان ، وسأل عن أم الرجل فإذا هي تزوجت أزواجاً ، فدرأ عنه الحد[١] .

و - **القذف بالتعريض بالزنا** : كان عمر يحد في التعريض بالفاحشة[٢] ، وذلك بعد استشارة الصحابة في حادثة استبَّ فيها رجلان قال أحدهما للآخر : ما أمي بزانية ، وما أبي بزان ، فشاور عمر القوم فقالوا : مدح أباه وأمه ، فقال عمر : لقد كان له في المدح غير هذا ، فضربه الحد[٣] ؛ وجلد عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار عندما هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد فعرض له في هجائه[٤] (ر : **تعريض/ ٢**).

ز - **أما القذف بغير الزنا صراحة أو ضمناً فإن عمر كان يعاقب عليه بعقوبة أخرى** غير عقوبة حد القذف . فقد ثبت أن عمر كان يعاقب على الهجاء[٥] . وعاقب رجلاً من ولد حاجب بن عطارد عندما عرض بأبي بكر وقال : عمر خير من أبي بكر ، فبلغ ذلك عمر ، فضربه بالدرة حتى شغر برجله[٦] .

ح - **تكرار القذف** : وإذا كرر القاذف قذفه لإنسان بما قذفه به أولاً ، فإنه لا تكرر عليه العقوبة ، لأن عمر عندما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة أنه زنى ، ولم يشهد الرابع ، عاد أحدهم - وهو أبو بكرة - فقال : أنا أشهد أن المغيرة زان ، فأراد عمر أن يجلده - ثانية - لتكرار قذف المغيرة، فقال له علي : لا تجلده وهل قال إلا ما قد قال، فتركه[٧]. وفي رواية أنه قال له : يا أمير المؤمنين إنك إن أعدت على أبي بكرة الجلد ، أوجبت على المغيرة الرجم[٨] .

---

(١) المحلى ١١/ ٢٧٧ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٤٢١ وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٢ والمحلى ١١/ ٢٧٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ ب والمحلى ١١/ ٢٧٦ والموطأ ٢/ ٨٢٩ وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٢ وعبد الرزاق ٧/ ٩٢٥ والمغني ٨/ ٢٢٢ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٢١ والمحلى ١١/ ٢٧٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ ب وسنن البيهقي ٢٥٣/٨ .

(٦) المحلى ١١/ ٢٨٦ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ ب .

(٨) المغني ٨/ ٢٣٥ و٧/ ٤٤٢ .

٥ ـ عقوبة القــذف :

لا يخلو القاذف من أن يكون حراً أو عبداً :

أ ـ فإن كان حراً فحده الجلد ثمانون جلدة، وردُّ شهادته أبداً إلا أن يتوب، فإن تاب قبلت شهادته، عملاً بقوله تعالى في سورة النور: ﴿والذين يَرمون المُحْصَنَاتِ ثم لم يَأتُوا بأربعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدوهم ثمانين جَلْدَةً ولا تَقْبَلوا لهم شهادة أبـداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابُوا من بعدِ ذلك وأصلَحوا فإن اللّه غفورٌ رحيم ﴾[١] . وتكون التوبة بتكذيب نفسه فيما ادعاه من الزنا على المقذوف، كأن يقول أشهد بأني كاذب فيما ادعيته من الزنا على فلان .

فإنه لما شهد أبو بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا، ورفض زياد بن أبيه أن يشهد عليه بذلك، جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ونافعاً وشبلاً، كل واحد منهم ثمانين جلدة، وقـال لهم : من تاب منكم قبلت شهادته، وفي رواية أنه قال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، فتاب نافع وشبل، وأبى أبو بكرة أن يكذّب نفسه، فكان عمر لا يقبل شهادته[٢] .

ب ـ وإن كان القاذف عبداً : فإنه يجلد أربعين جلدة لقولـه تعالى : ﴿ فـإن أَتَيْن بفاحشةٍ فعليهنَّ نِصفُ ما على المُحصَنَاتِ من العذاب ﴾، وقد كـان عمـر يضرب العبد إذا قذف الحر أربعين[٣] . وعن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين[٤] .

ولعل من نافلة القول أن نقول بسقوط شهادة العبد أيضاً لأن العبد لا تقبل

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ١٧٩ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ ب وعبد الرزاق ٧/ ٣٨٤ و٣٦٢ والمغني ٨/ ٢٣٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٣٧ وابن أبي شيبة ٢/١٢٥ب .

(٤) المـوطـأ ٢/ ٨٢٨ وسنن البيهقي ٨/ ٢٥١ والمغني ٨/ ٢١٨ .

شهادته سواء كان قاذفاً أو غير قاذف (ر : شهادة/ ١ د ٣) .

جـ ـ وكيفية الجلد في القذف (ر : جَلْد) .

قُــرء :

١ ـ تعريــف :

ــ القرء هو الحيض.

ــ تعتد المطلقة ذات الحيض إن لم تكن حاملاً بـالاقراء (ر : عدة /٢ ب ١) .

ــ تستبرأ الأمة ذات الحيض إن لم تكن حاملاً بالأقراء (ر : استبراء/ ١ د) .

ــ تستبرأ الزانية ذات الحيض إن لم تكن حاملاً بالاقراء (ر : استبراء/ ٢) .

قــرآن :

١ ـ فضل تعلم القرآن وقراءته :

قال عمر : تعلموا كتاب اللّٰه تُعْرفوا به ، واعْمَلوا به تكونوا من أهله[١] .

والاشتغال بالقرآن أفضل من الاشتغال بالسنة (ر : علم/ ١) .

٢ ـ شروط قراءة القرآن :

لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يقرأ شيئاً من القرآن الكريم ، سواء كان حدثه من وطء بلا انزال ، أم إنزال مني ، فقد كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب[٢] ، أم حيض أو نفاس[٣] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٣٧ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٣٥٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٨ والمجموع ١٧١/١ و٣٧٢/٢ والمغني ١/ ١٤٣ وغيرها .

ويحل لغير المتوضىء أن يقرأ القرآن، وكان عمر كثيراً ما يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ، وقد كان مرة في قوم وهم يقرأون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة (١) ـ وكان الرجل الذي قال له ذلك مع مسيلمة ـ .

٣ ـ آداب قراءة القرآن :

أ ـ **نيّة نيل ثواب اللّه تعالى** : وعلى قارىء القرآن أن ينوي به نيل الثواب من اللّه تعالى ، ولا يجوز له أن يطلب به الدنيا وزخرفها ، وقد كان عمر يقول : اقرأوا القرآن وسلوا اللّه به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به(٢) ؛ وخطب مرة فقال : لقد أتى علينا زمان ونحن نرى أن أحداً لا يتعلم كتاب اللّه إلا وهو يريد به اللّه، حتى إذا كان ها هنا بآخرة ظننت أن ناساً يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم ، فأريدوا اللّه بأعمالكم وقراءتكم(٣) .

ب ـ **قراءته بإعراب كلماته** : وكان عمر يحب أن يقرأ القرآن فصيحاً بإعراب كلماته ـ أي بتحريك أواخرها بحركات الاعراب ـ فقد انتهى إلى قوم يقرىء بعضهم بعضاً ، فلما رأوا عمر سكتوا ، فقال : ما كنتم تراجعون ، قلنا : كان يقرىء بعضنا بعضاً القرآن ، فقال : اقرأوا القرآن ولا تلحنوا(٤) ؛ وكتب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فتفقهوا بالسنة وتفقهوا في العربية ، واعربوا القرآن فإنه عربي ، وتمعددوا فإنكم معديون(٥) .

جـ ـ **الترسل في قراءته** : فقد كان عمر إذا قرأ القرآن ترسل ـ تمهّل ـ في قراءته (٦) .

د ـ **تحسن الصوت بالتلاوة** : فقد كان عمر يقول : حسنوا أصواتكم بالقرآن(٧)

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٠ وعبد الرزاق ١/ ٣٣٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٨ ب .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٩ ب و١٦٠ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٨٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٣ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٩ وآثار أبي يوسف برقم ٢٢٥ وفيه حسنوا القرآن بأصواتِكُمْ .

وكان أبو موسى الأشعري حسن الصوت ، مجيداً لقراءة القرآن الكريم فكان عمر إذا جلس عنده قال له : ذكرنا ربنا يا أبا موسى . قال : فيقرأ(١) .

هـ - ويستحب **أن يكون للمسلم حزب** من القرآن يقرأه كل يوم حتى إذا ما نسيه أو شغل عنه قضاه فيما بعد ، ليكون دائم الاتصال بالقرآن العظيم ، فقد كان عمر يقول: من فاته حزبه من الليل فقرأ حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته ، أو كأنه أدركه(٢) .

و - **أن لا يأخذ عليه أجراً** : فقد قال سعد بن أبي وقاص : من قرأ القرآن ألحقته على الفين فقال عمر : أف . . . أف . . . أيعطى على كتاب اللّه أجر(٣) ؟

٤ - تعلم القرآن :

أ - وفرض على المسلم أن يحفظ من القرآن ما تصح به الصلاة ، وكان عمر رضي اللّه عنه يرى بأن أقل ذلك ست سور يقرأها في الصلوات الجهرية ، دون أن يكررها في اليوم الواحد أكثر من مرة ، فعن قتادة قال : إن عمر بن الخطاب قال : لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة سورتين لصلاة الصبح وسورتين للمغرب وسورتين للعشاء(٤) .

ب - ولا مانع من **فرض الجوائز على تعلم القرآن** وحفظه، فقد كتب عمر إلى بعض عماله : أعط الناس على تعلم القرآن . فكتب إليه ذلك العامل : إنك كتبت إلي أن أعط الناس على تعلم القرآن فتعلمه من ليس له رغبة إلا رغبة **الجُعْل** ، فكتب إليه عمر : أن أعط الناس على المروءة والصحابة(٥) - أي مصاحبتهم للقرآن - .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٤٨٦ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٥٠ والموطأ ١/ ٢٠٠ ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٣) الأموال ٢٦٢ والمحلى ٨/ ١٩٥ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ .

(٥) الأموال ٢٦١ .

٥ ـ قراءة القرآن عند المحتضر للموت :

وكان عمر يرى أن يقرأ آل المحتضر القرآن عنده ليذكر اللّه تعالى ، ولتنزل عليه الرحمة ، فكان عمر يقول : احضروا موتاكم ، والزموهم لا إله إلا اللّه ، واغمضوا أعينهم ، واقرأوا عندهم القرآن(١) .

٦ ـ تجريد القرآن في الكتابة :

وكان عمر يلزم المسلمين بتجريد القرآن ، وأن لا يكتبوا معه الحديث ، ولا تفسير شيء من كلماته ، فإن عثر على شيء من هذا أتلفه ، لئلا يداخل القرآن شيء . فعن عامر الشعبي قال : كتب رجل مصحفاً ، وكتب عند كل آية تفسيرها ، فدعا به عمر فقرضه بالمقراضين(٢) .

٧ ـ تفسير القرآن :

كان عمر يحب أن يفهم القرآن الكريم فهماً لا تكلف فيه ، فقد قرأ على المنبر قوله تعالى : ﴿ وفاكهةً وأبّاً ﴾ ثم قال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأبُّ ! ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلف يا عمر(٣) .

٨ ـ أماكن السجود في القرآن :

روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر أنه قال : ليس في المفصل سجود(٤) .

وأثر عن عمر رضي اللّه عنه أنه سجد في سورة (**النحل**) عندما قرأ على المنبر قوله تعالى : ﴿ وللّه يَسْجُدُ ما في السَّمواتِ وما في الأَرْض ﴾(٥) .

وفي سورة (**الإسراء**) عندما قرأ منها في صلاة الفجر : ﴿ يخِرّون للأذْقانِ سُجَّداً ويقولُونَ سبحَان ربنا . . . ﴾(٦) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٨٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٢ ب و١٦٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٦٢ب و ١٦٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٦٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٤١ وابن أبي شيبة ٦٦/١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٦٦ .

وفي سورة (**الحج**) : وكان عمر يرى أن في سورة الحج سجدتين ، فقد قرأ مرة سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين[١] ، السجدة الأولى عند قوله تعالى : ﴿ ألَمْ تَرَ أن اللَّه يَسْجُدُ له من في السمواتِ ومنْ في الأرض ﴾ . والسجدة الثانية عند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا اركَعُوا واسْجُدُوا واعبُدُوا ربَّكم وافعَلوا الخيرَ لعلكم تُفلِحون ﴾ .

وفي سورة (صٓ) : فقد قرأ رضي اللَّه عنه على المنبر : ﴿ فاستغْفَرَ رَبَّه وخرَّ راكعاً وأَنَاب ﴾ فنزل فسجد فيها ثم رقي المنبر فأتم خطبته[٢] .

وفي سورة (حٓم) السجدة عند قوله تعالى : ﴿ فإن اسْتَكْبَروا فالذينَ عند ربّك يسبحون له بالليلِ والنهارِ وهم لا يَسأمون ﴾[٣] .

وفي سورة (**النجم**) : فقد قرأ في الفجر بيوسف فركع وقرأ في الثانية بالنجم فسجد ، ثم قام فقرأ : ﴿ إذا زُلْزِلَتِ الأرضُ زِلْزَالِها ﴾[٤] . وقرأها مرة على المنبر فنزل فسجد .

وفي سورة **﴿ إذا السَماءُ انشَقَّت ﴾**[٥] : قال أبو رافع الصايغ : صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأولَيين : ﴿إذا السماء انشقت ﴾ فسجد وسجدنا معه[٦] . وأقرأ عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على المنبر : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ثم نزل إلى القرار فسجد بها[٧] .

٩ ـ سجود التــلاوة :

(ر : سجود/ ٤) .

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٦ وابن أبي شيبة ١/ ٦٤ ب وعبد الرزاق ٣/ ٣٤١ والمجموع ٣/ ٥٥٧ والمغني ١/ ٦١٨ والمحلى ٥/١٠٦ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٣٣٦ وابن أبي شيبة ١/ ٦٤ ب والمغني ١/ ٦١٨ .

(٣) المجموع ٣/ ٥٥٤ .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٣٣٩ والمغني ١/ ٦٢٦ .

(٥) الموطأ ١/ ٢٠٦ والمحلى ٥/ ١٠٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٦٤ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/٦٥ب وعبد الرزاق ٣/٣٤٠ .

١٠ ـ قراءة القرآن في الصلاة :

(ر : صلاة/ ١٢ جـ ، د ، هـ ، و) .

١١ ـ بيع المصحف :

(ر : بيع/ ١ ب ٢) .

قراض :

القراض هو المضاربة : (ر : شركة/ ١) .

قِرْد :

كره عمر أكل لحم القرد ولم يجز بيعه[١] . و (ر : بيع/ ١ ب ٢) .

قرض :

انظر (دين) .

قرينة :

الإثبات بالقرائن (ر : قضاء/ ٣ و) .

قسامة :

١ ـ تعريف :

القسامة هي الأَيْمان المكررة في حالة وجود قتيل في حي بينه وبين القتيل أو قومه وبين أهل الحي عداوة ولم يُعلم قاتله .

---

(١) المغني ٨/ ٥٨٨ .

٢ ـ حالات وجوب القسامة :

والقسامة تجب في حالات منها :

أ ـ **أن يوجد القتيل في حي بينه وبين القتيل** أو قومه عداوة ، **ولا يعلم قاتله** ، فقد وجد قتيل في خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر فأحلفهم خمسين يميناً : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، ثم غرمهم الدية ، ثم قال : يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم(١) .

ب ـ **أن يوجد القتيل بين حيين ، ولا يعلم قاتله** ؛ وفي هذه الحالة يقاس موقع القتيل من الحيين . فمن كان إليه أقرب كانت القسامة عليه، فقد وجد قتيل بين وادعة وشاكر وفي رواية بين جنوان ووادعة ، فأمرهم عمر أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً ، كل رجل منهم ما قتلت ولا علمت قاتلاً ، ثم أغرمهم الدية فقيل له : يا أمير المؤمنين لا أيمانُنا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالُنا دفعت عن أيماننا . فقال عمر : كذلك الحق(٢) .

جـ ـ **في حالة عدم الجزم بأن القاتل هو فلان** ، ولكن هناك احتمال قوي أنه هو القاتل ، فقد أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلاً من جهينة فرساً فقطع أصبعاً من أصابع رجله فنزى حتى مات ، فقال عمر للجُهنيين : أيحلف منكم خمسون لهو أصابه ، وإنه مات منها ؟ فأبوا أن يحلفوا ، فاستحلف من الآخرين خمسين ، فأبوا أن يحلفوا فجعلها عمر نصف الدية(٣) .

د ـ **في حالة الإدعاء أن جماعة قتلوه ولكن لا بينة على ذلك** ، فقد أتى رجلان إلى عمر بمنى فقالا : ابن عم لنا نحن إليه شرع قُتِل ، فقال عمر : شاهدا عدل

---

(١) سنن البيهقي ١٢٣/٨ وأخبار القضاة ١٩٣/٢ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ وسنن البيهقي ٨/ ١٢٤ وآثار أبي يوسف رقم ٩٨١ والمغني ٨/ ٦٥ .

(٣) عبد الرزاق ٤٤/١٠ وسنن البيهقي ١٨٣/١٠ .

على أحد قتله نُقِدْكم منه ، وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا ، فإن نكلوا حلفتم خمسين يميناً ثم لكم الدية[١] .

٣ ـ المدّعــون :

المدّعون في القسامة هم أولياء القتيل وورثته ، رجالاً ونساء ، فقد أحلف عمر امرأة في القسامة وهي طالبة ـ أي من المدعين ـ فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها[٢] .

٤ ـ المدعى عليهــم :

هم من وجد القتيل فيهم ، ولا يدخل فيهم صغير ولا مجنون ، لأنه لا تصح الأيمان منهما ، ولا امرأة لأنها ليست من أهل النصرة .

٥ ـ اليميــن :

أ ـ **صيغة اليمين** : إن كان الحالف هم المدعى عليهم : حلف كل واحد منهم باللّه ما قتلته ولا أعلم له قاتلاً ، كذلك أحلف عمر وادعة[٣] .

وإن كان الحالف هم المدعون : حلف كل واحد منهم باللّه أن فلاناً قتله .

ب ـ **عدد الأيمان** : عدد الأيمان المطلوبة في القسامة خمسون يميناً ، يحلفها خمسون رجلاً من المدعى عليهم ، أو خمسون رجلاً وامرأة من المدعين ، وقد مرت أقوال عمر في ذلك فلا داعي لإعادتها ، فإن كان الحالفون أقل من خمسين ، ردّدت الأيمان عليهم حتى تبلغ خمسين يميناً ، قال ابن حزم : روينا عن عمر أنه ردد الأيمان عليهم الأول فالأول ، معناه كأنهم كانوا أربعين فحلفوا أربعين يميناً فبقيت عشرة أيمان ، فحلّف العشرة الذين حلفوا أولاً فقط[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤١ .
(٢) المحلى ١١/ ٨٩ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ١٢٣ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٥ .
(٤) المحلى ١١/ ٩٢ .

جـ ـ **تغليظ اليمين** : كان عمر يغلظ اليمين في القسامة بتحليفه في مكان مقدس ، فقد أدخل عمر وادعة (الحِجْر) فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية[١] ؛ وجلب عمر المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها[٢] .

د ـ **من الذي يبدأ باليمين** : يرى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أن الذي يبدأ بالحلف هم المدعى عليهم، جرياً على القاعدة العامة التي ذكرها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم في قوله : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[٣] وقوله صلى اللّه عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)[٤] وقد حلف عمر وادعة أولاً[٥]، فإن حلفوا غرموا الدية لورثة القتيل ، لأن عمر أغرم وادعة الدية بعد أن أحلفهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا . فقال عمر : كذلك الحق[٦] . وإن امتنعوا عن الحلف رد اليمين على المدعين ، فإن حلفوا استحقوا الدية ، فقد قال عمر للمدعين : شاهدا عدل على أحد قتله نُقِدْكم منه ، وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا ، فإن نكلوا حلفتم خمسين يميناً ثم لكم الدية[٧] . فإن امتنع المدعون عن الحلف كانت الدية مناصفة بين المدعين والمدعى عليهم إن صح الخبر في ذلك عن عمر ، وقد رأينا كيف أن عمر جعل نصف الدية على الجهنيين ـ المدعى عليهم عندما امتنع كل من المدّعين والمدعى عليهم عن الحلف ـ[٨].

وقد رأينا من هذا كيف أن عمر يذهب إلى أن المدعى عليهم هم الذين يبدأون بالحلف ؛ أما ما رواه الزهري من أن رجلاً من بني سعد بن ليث أوطأ

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٢٤ .

(٢) المحلى ١١/ ٩٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام برقم ١٣٤١ .

(٤) أخرجه مسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه .

(٥) انظر سنن البيهقي ٨/ ١٢٣ و١٢٤ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٥ و٤١ .

(٦) عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ وسنن البيهقي ٨/ ١٢٤ والمغني ٨/ ٦٥ .

(٧) عبد الرزاق ١٠/ ٤١ .

(٨) عبد الرزاق ١٠/ ٤٤ .

رجلاً من جهينة فرساً ، فقطع أصبعاً من أصابع رجله ، فنزى حتى مات ، فقال عمر للجهنيين ـ وهم أولياء المجني عليه ـ أيحلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها ؟ فأبوا أن يحلفوا فاستحلف عمر من الآخرين ـ وهم أولياء الجاني ـ خمسين فأبوا أن يحلفوا ، فجعلها عمر نصف الدية[1] ، فإن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب لأن عمر استشهد سنة ٢٣هـ وولد الزهري سنة ٥٨هـ . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الزهري قد خالف في ذلك المحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه فلا عبرة بما رواه الزهري إذن .

٦ ـ موجب القسامة :

إذا تمت القسامة ـ وجبت الدية على المدعى عليهم ـ دون القصاص ، قال عمر : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم[2] .

قَسَم :

انظر : يمين .

قصاص :

انظر : (جناية/ ٥ أ) .

قصر الصلاة :

قصر الصلاة في السفر (ر : سفر/ ١٠ ب) .

قضاء :

سنتناول بحث القضاء في فقه عمر في النقاط التالية :

١ ـ القاضي ، ٢ ـ مصادر الأحكام ، ٣ ـ البيّنات التي يعتمد عليها القاضي ، ٤ ـ المتخاصمون ، ٥ ـ مكان القضاء .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٣٧ و١٠/ ٤١ وسنن البيهقي ٨/ ١٢٩ .

١ ـ القاضـــي :

أ ـ **أنواع القضاة** : القضاة على نوعين :

الأول : قــاضٍ عينتـه الـدولـة ، وأوكلت إليــه أمــر الفصــل بين المتخاصمين ، وله حق إقامة الحدود والتعزيرات ، وفرض الغرامات وتنفيذها بالقوة .

وكان هذا النوع من القضاة قلة في عهد أبي بكر وصدر خلافة عمر ، ولكن عمر ما لبث أن عين لكل بلد قاضياً ، فعين عبد اللّٰه بن مسعود على قضاء الكوفة ، ثم عين شريحاً ، وعيّن كعب بن سوارعلى قضاء البصـرة ، وعيّن غيرهم ، ومن يرجع إلى كتاب أخبار القضاة لوكيع يجد الكثير من القضاة الذين عينهم عمر .

وكان عمر يكره بعد أن انتشر القضاة في البلاد أن يقضي غيرهم ، فقد قال لأبي موسى : إنا بلغنا أنك تقضي ولست بأمير ـ أي ولم نعينك قاضياً ـ قال : بلى ، قال عمر : فولّ حارَّها من تولي قارها[1] . وإنما كره له ذلك عمر لأنه لا يملك سلطة الإجبار على تنفيذ ما قضى به ، وعلى هذا فلا فائدة من قضائه سوى التعريف بـالحكم ، قال عمـر : إنه لا ينفـع تكلم بحق لا نفاذ له[2] ، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ألاّ يقضي إلا أمير[3] ـ أي قاضٍ عينته الدولة ـ .

والثاني : قاضٍ اتفق المتخاصمان على تحكيمه ؛ وهذا يستمد سلطته من المتخـاصمين فإذا مـا رفض أحد المتخـاصمين تنفيذ مـا قضى به هـذا القاضي ، فليس لدى هذا النوع من القضاة ما يستطع به إجباره على التنفيذ .

ويبقى هذا النوع من القضاة مقبولاً مـا كـان الـوازع الديني بين الناس

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٣٠١ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠ وأخبار القضاة لوكيع ١/ ٧٠ و٢٨٣ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٣٢٩ .

قوياً ، فإذا ما ضعف الوازع الديني عندهم أصبح وجودهم غير مقبول لأنه لا يملك من السلطة ما يرغـم به المتخاصمين على التنفيذ ، وقد قال عمر : إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له(١) .

وكان هذا النوع من القضاة منتشراً ، وقد لجأ إليه عمر رضي اللَّه عنه في بعض الأحيان ، فقد اتفق عمر وأبي بن كعب على تحكيم زيد بن ثابت في خلاف بينهما ، فحكم بينهما(٢) ؛ واختصم عمر ومعاذ بن عفراء فحكما أبيّ بن كعب(٣) ؛ وقال عمر لرجل : أجْعلُ بيني وبينك من كنا أُمِرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحكّمه، يعني علي بن أبي طالب(٤).

وكان عمر رضي اللَّه عنه ينهى هذا النوع من القضاة عن القضاء نهياً غير جازم ، لما في القضاء من مزالق قد ينزلق فيها غير الخبير بتعامل الناس وأصول الحكم ، ولذلك قال عمر لأبي موسى : إنا بلغنا أنك تقضي ولست بأمير ؟ - يعني ولم نعينـك قاضيـاً - قال : بلى ، قـال عمر : فـولّ حارهـا من تـولى قـارها(٥) . ولأن قضـاء هذا النـوع من القضاء - وهـو لا يملك الإجبار على التنفيذ - يذهب هيبة الأحكام الشرعية ، ولذلك نهى عمر أن يقضي بين الناس إلا أمير - أي قاضي معين من قبل الدولة - فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : ألا يقضي إلا أميـر فإنـه أهيب للظالم ولشـاهـد الـزور ، وإذا جلس عنـدك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمد ظلماً فأوجع رأسه(٦) .

ب - **تعيين القاضي** : إن الذي جرى عليه العمل في عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم وأبي بكر وعمر أن أمير المؤمنين هو الذي يتولى تعيين القضاة ، فقد عيّن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم علي بن أبي طالب قاضياً على اليمن رغم صغر

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠ وأخبار القضاة ١/ ٧٠ و٢٨٣ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٦ و١٤٤ و١٤٥ والمغني ٩/ ٨٠ و٩٠ والمحلى ٩/ ٣٨١ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٤٧١ .
(٤) أخبار القضاة ١/ ٨٩ .
(٥) أخبار القضاة ١/ ٨٩ .
(٦) عبد الرزاق ١١/ ٣٢٩ .

سنه ، وعيّن أبو بكر عمر بن الخطاب قاضياً ، وعيّن عمر عبد الله بن مسعود قاضياً على الكوفة ، وكعب بن سوار على البصرة ، ومن ثم شريحاً على الكوفة ، وعيّن غيرهم .

وقد يتنازل أمير المؤمنين عن هذا الحق إلى الولاة ، فقد كتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالاً من صالحي من قِبَلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله(١) .

جـ - **طلب التعيين في القضاء** : إذا وجد مسلم في نفسه الأهلية للقيام بالقضاء جاز له أن يطلبه ، فإن أبا بكر لما استخلف قال لعمر ولأبي عبيدة : إنه لا بد لي من أعوان . فقال عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيدة : وأنا أكفيك بيت المال(٢) .

د - **راتب القاضي** : (ر :فيء / ٣ ب ٢) .

هـ - **صفات القاضي**: لا بد لمن يتولى القضاء من أن تتوفر فيه الصفات التالية :

١) **العقل والبلوغ والحرية والإسلام** ، لأنه من لم يكن كذلك فليس أهلاً للشهادة فكيف يكون أهلاً للقضاء !! (ر : شهادة/ ١ د) .

٢) **أما الذكورة** : فيظهر أن عمر يجيز قضاء المرأة في غير الحدود والدماء لأنه قبل شهادة المرأة منفردة فيها دون رجل معها ، ولم يقبلها في الحدود والدماء (ر : شهادة/ ١ و) .

وإذا كان عمر ولى امرأة أمر السوق ، فإجازته قضاءها في ذلك أولى (ر : إمارة/ ٣) .

٣) **العلم بأحكام الشريعة** : لأنه سيطبقها على الحوادث ، ويستحيل عليه تطبيقها مع الجهل بها .

---

(١) المغني ٩/ ٣٧ .

(٢) أخبار القضاة ١/ ١٠٤ .

٤) **التقوى** : لأن من كان فاسقاً لا تقبل شهادته ، فلأن لا يقبل قضاؤه أولى ، وقد كتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجالاً من صالحي مَنْ قِبَلِكم فاستعملوهم على القضاء(١) .

٥) **الترفع عما في أيدي الناس** : بعيداً عن المداهنة والرياء قال عمر : لا يقيم أمر اللّه إلا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع(٢) .

٦) **الفطانة** : ويشترط في القاضي أن يكون فطناً ينتبه إلى دقائق الأمور ، فعن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر فجاءته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، واللّه إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر ، فاستغفر لها وأثنى عليها ، وقال : مثلُك أثنى بالخير ، قال : فاستحيت المرأة فقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها . قال : وما شكَت ؟ قال : شكت زوجها أشد الشكاية ، قال : أَوَذاك أرادت ؟ قال : نعم ، قال : ردُّوا عليَّ المرأة فقال : لا بأس بالحق أن تقوليه ، إن هذا زعم انك تشكين زوجك إنه يَجْنَبُ فراشك ، قالت : أجل، إني امرأة شابة وإني لأبتغي ما تبتغي النساء ، فأرسل إلى زوجها فجاء ، فقال لكعب : اقض بينهما ، قال : أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما ، قال : عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم ، قال : إني أرى كأنها عليها ثلاثة نسوة هي رابعتهن فاقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة فقال عمر : واللّه ما رأيك الأول أعجب إليّ من الآخِر ، إذهب فأنت قاضٍ على البصرة(٣) .

٧) **الشدة في غير عنف واللين من غير ضعف** : قال عمر : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال : اللين في غير ضعف ، والشدة في غير

---

(١) المغني ٩/ ٣٧ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢٩٩ .

(٣) المغني ٩/ ٥١ والاستيعاب ١٣١٨ والإصابة ترجمة ٧٤٩٥ وأخبار القضاة ١٥/ ٢٧٤ .

عنف ، والإمساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف[١]،وقال : لا يقيم أمر اللّٰه إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا يُنقَصُ غَرْبُه ، ولا يُطمع في الحق على حدته[٢] .

٨) **قوة الشخصِية** : قال عمر : لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرِقَه ، فعزله عن قضاء البصرة وولّى كعب بن سور مكانه[٣] .

٩) **أن يكون ذا مال وحسب** : فقد كتب عمر إلى بعض عماله لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب ؛ فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس ، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس[٤] . وهذا صحيح في عهد عمر الذي ما زالت القبلية ورواسب الجاهلية تجد لها مكاناً في المجتمع ، وصحيح أيضاً في عصرنا ، فإنه لما تولى سفلة الناس القضاء ضاعت الحقوق .

و ـ ما يجب على القاضي :

هناك أمور لا بد للقاضي من مراعاتها لإقامة صرح العدالة ، ومنها :

١) **الاخلاص للّٰه في العمل** ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إن القضاء في مواطن الحق يوجب اللّٰهُ له الأجرَ ويُحسنُ به الذخر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه اللّٰه ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في قلبه شانه اللّٰه ، فإن اللّٰه تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً ، وما ظنك بثواب غير اللّٰه في عاجل رزقه وخزائن رحمته[٥] .

٢) **فهم القضية** فهماً دقيقاً ودراستها دراسة واعية قبل النطق بالحكم ، ولا يجوز له النطق بالحكم قبل أن يتبين له الحق ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : افهم إذا أدلى إليك[٦] . وقال أبو موسى مرة : لا ينبغي لقاضٍ أن

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٩٩ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢٩٩ .

(٣) المغني ٩/١٠٣ و٤٣ وسنن البيهقي ١٠/١٠٨ وأخبار القضاة ج ١ ترجمة كعب بن سور .

(٤) أخبار القضاة ١/ ٧٦ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠ .

(٦) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٥ و١٥٠ .

يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل من النهار ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق أبو موسى[١] .

٣) **الحكم بالشريعة الإسلامية** ، سواء كان الخُصُوم من المسلمين أم من غير المسلمين ، فعن زيد بن أسلم أن يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن ابني هلك ، فزعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه ، فدعاهم عمر فقال : ألا تعطون هذه حقها ، فقالوا : لا نجد لها حقاً في كتابنا ، فقال : أفي التوراة ؟ قالوا : بل في المثناة ، قال : وما المثناة ؟ قالوا : كتاب كتبه أقوام علماء وحكماء ، فسبهم عمر وقال : اذهبوا فأعطوها حقها[٢] .

٤) **الاستشارة فيما أشكل عليه من الأمور** : فقد كتب عمر إلى أحد القضاة : واستشر في دينك الذين يخشون اللّه عزّ وجلّ[٣] . وكتب إلى شريح بن الحارث : وإن شئت أن تآمرني ولا أرى مآمرتك إياي ألا أسلم لك[٤]. وكان عمر كثير الاستشارة حتى قال الشعبي : من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير[٥] .

٥) **المساواة بين المتخاصمين** : وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : سوِّ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك[٦] ؛ وكتب أيضاً : اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم[٧] ؛ وادعى أبيّ بن كعب على عمر دعوى ـ في حائط ـ فلم يعرفها ـ عمر ـ فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر : جئناك لتقضي بيننا ـ وفي بيته يُؤتى الحَكَم ـ قال : فتنحى له عن صدر فراشه ـ وفي رواية فأخرج له زيد

---

(١) المحلى ٨/ ٤٢٠ .
(٢) المحلى ٩/ ٣٠٧ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١١٢ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١١٠ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٩ .
(٦) سنن البيهقي ١٠/١٣٥ و ١٥٠ والمغني ٩/٨٠ .
(٧) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٥ .

وسادة فألقاها إليه ـ وقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : جُرْتَ يا زيد في أول قضائك ، ولكن اجلسني مع خصْمي ، فجلسا بين يديه(١) .

٦) **تشجيع الضعيف** : حتى يذهب عنه الخوف ويجترىء على الكلام ، فقد كتب عمر إلى معاوية : ادنِ الضعيفَ حتى يجترىء قلبه وينبسط لسانه(٢) .

٧) **سرعة البت في دعوى الغريب أو تعهده بالرعاية والنفقة** : وقد كتب عمر إلى معاوية : تعاهد الغريب ، فإنه إن طال حبسه ـ أي طالت إقامته وبعده عن أهله من أجل هذه الدعوى ـ ترك حقه وانطلق إلى أهله ، وإنما أبطل حقَّه من لم يرفع به رأساً(٣) .

٨) **سعة الصدر** : فقد كتب عمر إلى أبي موسى : إياك والضجر والغضب والقلق والتأذي بالناس عند الخصومة(٤) . فإذا رأى القاضي من نفسه شيئاً من هذا ، فلا يجوز له النطق بالحكم حتى يذهب عنه ذلك ، لئلا يكون الدافع إلى الحكم حالة نفسية معينة ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ولا تحكم وأنت غضبان(٥) ، وعن شريح بن الحارث قال : شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أقضي وأنا غضبان(٦) . ومما يؤدي إلى ضيق الصدر ويدفع أحياناً إلى الاستعجال المخل في البت في بعض القضايا الجوع والعطش ونحو ذلك ، ولذلك قال عمر : لا يقض القاضي إلا وهو شبعان ريّان(٧) .

٩) **تجنب كل ما من شأنه التأثير على القاضي** ، كالرشوة ، وتساهل التجار معه في البيع والشراء والهدايا ونحو ذلك ، ولذلك منع عمر القضاة من العمل

---

(١) أخبار القضاة ١/ ١٠٨ والمحلى ٩/ ٣٨١ وسنن البيهقي ١٠/ ١٣٦ والمغني ٩/ ٨٠ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٥٥ .

(٢) أخبار القضاة ١/ ٧٥ .

(٣) أخبار القضاة ١/ ٧٥ .

(٤) عبد الرزاق ١١/٣٢٩ وسنن البيهقي ١٠/١٥٠ والمغني ٨/٤٩ .

(٥) عبد الرزاق ٨/ ٣٠٠ .

(٦) المغني ٩/ ٧٩ .

(٧) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٦ .

بالتجارة ، والصفق في الأسواق ، وقبول الهدايا والرشاوى ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري : لا تبيعن ولا تبتاعن ولا تضاربن ولا ترتش في الحكم[١] وقال شريح : شرط عليَّ عمر حين ولّاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي[٢] . وقال عمر : إياكم والرشا ، والحكم بالهوى[٣] .

١٠) **الأخذ بالأدلة الظاهرة** دون البحث عن النوايا ، فقد خطب عمر بالناس فكان مما قال : إنا كنا نعرفكم ورسول اللّه فينا ، والوحي ينزل وينبئنا بأخباركم ، وأما اليوم فإننا نعرفكم بأقوالكم ، فمن أعلن لنا خيراً ظننا به خيراً ، وأحببناه عليه ، ومن أعلن لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين اللّه[٤] .

١١) **الحرص على الصلح بين المتخاصمين** : قال عمر : ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس[٥] ، فإن عادوا بصلح يتفق مع شرع اللّه أمضاه القاضي ، وإن كان صلحهم لا يتفق مع أحكام الشريعة نقضه القاضي ، قال عمر : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً[٦] .

وعلى القاضي أن يحرص على الصلح خاصة بين المتخاصمين إذا لم يتبين له الحق، فقد كتب عمر إلى معاوية : احرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء[٧] ، أو كان بين المتخاصمين قرابة ، قال عمر : ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن[٨] .

ولكن لا يجوز للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين بمال يدفعه هو ،

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٠٠ .
(٢) المغني ٩/ ٧٩ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٥ .
(٤) أخرجه البخاري في الشهادات باب الشهود العدول وسنن البيهقي ١٠/ ١٣٥ و١٥٠ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٠٤ والمغني ٩/ ٥٣ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٦٩ .
(٦) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠ .
(٧) أخبار القضاة ١/ ٧٥ .
(٨) اعلام الموقعين ١/ ١٠٨ .

لأن ذلك دليل ضعفه ، فقد استعمل عمر قاضياً فاختصم إليه رجلان في دينار ، فحمل القاضي ديناراً فأعطاه المدعي ، فقال عمر : اعتزل قضاءنا(١) .

١٢) **العودة إلى الحق** : إذا أصدر القاضي حكماً في قضية من القضايا ثم تغير اجتهاده في الحكم فيها ، فلا يجوز له ان يجعل للاجتهاد الجديد أثراً رجعياً ، فينقض به الحكم الذي أصدره قبل تغير اجتهاده ، كما لا يجوز لقاضٍ بعده أن ينقض الحكم الصادر . فعن سالم بن أبي الجعد قال : لو كان طاعناً على عمر يوماً من الدهر لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران ، وكان عليّ كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلّم ، فكثروا على عهد عمر حتى خافهم على الناس ، فوقع بينهم **الاختلاف**، فأتوا عمر فسألوه البدل ، فأبدلهم ، ثم ندموا ، ووقع بينهم شيء ، فأبوه ، فاستقالوه ، فأبى أن يقيلهم ، فلما ولي عليّ أتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك ، فقال علي : ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر(٢) .

فنحن نرى أن عمر رفض نقض القضاء الأول الذي قضاه فيهم ، ورفض علي ـ من بعد عمر ـ نقض القضاء الذي قضاه عمر فيهم .

وقد حدث كثير من التغير في اجتهاد عمر في قضايا كثيرة ، منها الحكم في الجد مع الإخوة ، وإشراك الإخوة لأب وأم مع الاخوة لأم في الثلث عندما لم يبق للإخوة لأب وأم من الميراث شيء ، ولم ينقل إلينا أنه عاد إلى قضائه الأول فنقضه ، ولكنه يعمل باجتهاده الجديد في القضايا المستقبلة ، ولا يمنعه حكمه القديم من اتباع الحق إذا لاح له ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى **الأشعري** : ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، ولا

---

(١) أخبار القضاة ١/ ٨١ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٠ .

يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[١] . وبناء على ذلك فقد قضى عمر بن الخطاب في الجد بقضايا مختلفة (ر: إرث/ ٥ ب ٥) وقضى في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب والأخوة لأم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تُشرِك بينهم عام كذا وكذا . قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم[٢] (ر : إرث/ ٥ جـ ٤) .

١٣) **تقرير البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته** : فعن عبد الله بن عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي ، ومعنا رجل منهم ، فقال له أصحابي : يا فلان اردد عليه عيبته ، فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته . فقال : من أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها ـ للذي أُتُّهم ـ فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً ، قال عمر : أتأتي به مصفوداً بغير بينة[٣] .

١٤) عدم العفو في القصاص (ر : جناية / ٥أ ١) ولا في الحدود (ر : حد/ ٤) .

٢ ـ مصادر الأحكام :

أ ـ عندما تعرض قضية على القاضي فعليه أن يطلب حكمها في كتاب الله ، فإن لم يجده فليطلبه في سنة رسول الله ، فإن لم يجده وكان لأحد الخلفاء السابقين المهديين فيها حكم ، حكم به ، وهذا واضح في كتاب عمر لشريح : إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله فاقض به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى[٤] ، فإن لم يكن لأحد الخلفاء فيها حكم ، ألحقها في الحكم بنظائرها ـ وهو ما يسمى بالقياس ، وهو مسلك دقيق

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠ والمغني ٩/ ٥٦ وأعلام الموقعين ١/ ٨٦ .

(٢) أعلام الموقعين ١/ ١١١ والمغني ٩/ ٥٧ وغيرها .

(٣) المحلى ١١/ ١٣٢ وعبد الرزاق ١٠/ ٢١٧ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١١٠ .

يحتاج إلى كثير من التأمل ـ وقد كتب عمر في ذلك إلى أبي موسى الأشعري قائلاً : «الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايِسِ الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى اللّٰه فيما ترى وأشبهها بالحق »(١) ، فإن التبس عليه أمرُ قياسها ، أيقيسها بحادثة كذا ، أم بحادثة كذا ، استشار الناصحين من أهل العلم والورع ، قال عمر : واستشر في دينك الذين يخشون اللّٰه عزّ وجل(٢) .

وإن كانت الحادثة المعروضة مما لم يصدر حكم سابق في نظير لها فعلى القاضي أن يكتب في ذلك إلى أمير المؤمنين ليعرض الأمر على مجلس شوراه ، ثم يكتب للقاضي بالحكم الذي يراه حقاً . قال عمر في كتابه لشريح : فإن لم يكن في كتاب اللّٰه ولا في سنة رسوله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ، ولأرى مآمرتك إياي إلا أسلم لك(٣) . وكان عمر إذا وردته دعوى يطلب الحكم في القرآن والسنة فإن أعياه أن يجده في القرآن والسنة نظر : هل كان لأبي بكر فيها قضاء ، فإن وجد أبا بكر قد قضى فيها بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فإذا اجتمعوا على أمر قضى به(٤) . ولذلك كان الشعبي يقول : من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير(٥) .

ب ـ ولا يجوز أن يعتمد في أحكامه على غير هذه المصادر ، كالتوراة وشروحها ، والكتب التي كتبها الناس بأيديهم والأحكام التي وضعوها من عند أنفسهم ، سواء كان المتخاصمون من المسلمين أم من غير المسلمين . فعن زيد بن أسلم أن يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إني ابني هلك فزعمت اليهود أن لا حق لي في ميراثه ، فدعاهم فقال لهم : ألا تعطون هذه حقها ؟ فقالوا :

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٥٠ وأعلام الموقعين ١/٨٦ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١١٢ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١١٠ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١١٥ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٩ .

لا نجد لها حقاً في كتابنا ، فقال عمر : أفي التوراة ؟ قالوا : بل في المثناة ، قال : وما المثناة ؟ قالوا : كتاب كتبه أقوام علماء حكماء ، فسبهم عمر وقال : اذهبوا فأعطوها حقها[1] .

٣ ـ الأدلة التي يعتمد عليها القاضي :

إن الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم هي :

أ ـ **الإقرار** (ر : إقرار) وتعتبر الكتابة نوعاً من الاقرار .

ب ـ **الشهادة** (ر : شهادة) .

١) وعلى القاضي أن يتحقق من صلاحية الشهود لأداء الشهادة ، فإن لم يعرفهم هو ، طلب منهم أن يأتوا بمن يعرفهم ، فقد شهد رجل عند عمر بشهادة فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك، إئت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، فقال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فهل عاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ؟ قال : لا ، قال : فرفيقك في السّفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : لست تعرفه[2] .

٢) والشهادة مقدمة على اليمين سواء أقامها صاحبها قبل أن يحلف خصمه اليمين أو بعد أن يحلف اليمين ، فإذا استحلف المدعي المدعى عليه على دعواه ، فحلفه القاضي على ذلك، ثم أتى المدعي بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى ، قبلت بينته ، وردت اليمين ، قال عمر : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة[3] .

٣) والمطالب بالشهادة هو المدعي ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري فيما كتب : البينة على المدعي واليمين على من أنكر[4] .

---

(١) المحلى ٩/ ٣٠٧ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٥ وسبل السلام ٤/ ١٩٠ والمغني ٩/ ٦٤ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ٨٠ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٣ و١٥٠ .

جـ ـ **الشاهد واليمين** : فإن لم يتوفر عند المدعي إلا شاهد واحد ، اعتبر بشهادته وحلف معها المدعي اليمين ، فقد كان عمر يقضي في المال باليمين مع الشاهد الواحد(١) .

د ـ **اليمين** :

١) ولا يلجأ القاضي إلى تحليف اليمين إلا عند عجز المدعي عن إقامة البينة ومطالبة المدعى عليه باليمين (ر : حلف/ ٢) فإن حلف قضى بيمينه ، وقد قضى عمر على وادعة بالقسامة فحلفوا، فأبرأهم من الدم (ر : قسامة /٢ أ ب) .

واختصم عمر ومعاذ بن عفراء فحكما أُبيّ بن كعب فأتياه فقضى على عمر باليمين ثم قال : أَتَراني ، قد استحققها بيميني ، اذهب الآن فهي لك(٢) .

وتحاكم عمر وأبيّ بن كعب إلى زيد بن ثابت في نخل ادعاه أبيّ ، فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد : اعف أمير المؤمنين ، قال عمر : ولِمَ يعف أمير المؤمنين ؟ ان عرفت شيئاً استحققته بيميني ، وإلا تركته ، والذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبيّ فيه حق ـ فلما خرجا ـ وهب النخل لأبيّ ، فقيل له : يا أمير المؤمنين هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال : خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فتكون سنة(٣). ومثل هذا كثير.

٢) فإن أبى أن يحلف المدعى عليه ، رد القاضي اليمين على المدعي فإن حلف استحق ما يدعيه بيمينه ، وإلا فلا شيء له ، وقد ثبت عن عمر رد اليمين ، فقد استسلف المقداد بن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف . فقال عثمان : إنها سبعة آلاف . فقال

---

(١) المحلى ٩/ ٤٠٣ والمغني ٩/ ١٥١ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٧٩ وعبد الرزاق ٨/ ٤٧١ وفي عبد الرزاق فحلف ثم وهبها له معاذ ، والصواب وهبها لمعاذ .

(٣) المغني ٨/ ٩٨٧ و ٩/ ٢٣٢ وتاريخ المدينة المنورة ٢/ ٧٥٥ .

المقداد : ما كانت إلا أربعة آلاف ، فارتفعا إلى عمر . فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول ، ويأخذها ، فقال له عمر : **أنصفك** ، احلف أنها كما تقول وخذها، فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف وقال : خفت أن يوافق قدرٌ بلاءً فيقال : يمين عثمان(١) .

وقضى برد اليمين على المدعين في القسامة إذا امتنع المدعى عليهم من الحلف (ر : قسامة/ ٥ د) .

وقد نفى ابن حزم أن يكون عمر قد أخذ برد اليمين على المدعي(٢) .

٣) ولا يجوز لمن استحقت عليه اليمين أن يمتنع عنها ورعاً ، وقد رأينا فيما تقدم كيف أن عمر حلف فلما استحق الحق تنازل عنه . وقد قال مرة على المنبر وفي يده عصا : أيها الناس لا تمنعنكم اليمين من حقوقكم فوالذي نفسي بيده إن في يدي العصا(٣).

٤) تغليظ اليمين بالمكان : كان عمر رضي اللَّه عنه يغلظ الأيمان على بعض المتخاصمين بتحليفهم إياها في مكان يوقع الرهبة في نفوسهم فلا يجرأون على الكذب فيها . فقد حلّف جماعة مرة في الحجر(٤) واستحلف آخر بين الركن والمقام(٥) .

هـ - **القيافة في قضايا إثبات النسب** : فإذا وطىء رجلان أمة في طهر واحد ، وادعى الولد كل من الرجلين فإنه يُرى القافة ، فمن حكمت له القافة كان الولد له ، فإن ألحقوه بكلا الرجلين : ففي رواية أن عمر قضى بالولد لهما وجعله بينهما ، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره أن رجلين ادعيا ولداً ، فدعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما وشبههما فيه . فقال عمر : هو بينكما ترثانه ويرثكما(٦).

---

(١) المحلى ٩/ ٣٧٧ والمغني ٨/ ٦٨٠ .

(٢) انظر المحلى ٩/ ٣٨١ .

(٣) المغني ٨ / ٩٨١ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٧٦ .

(٥) المحلى ٩/٣٨٣ و ٣٨٤ وسنن البيهقي ١٥٦/١٠ .

(٦) عبد الرزاق ٣٦٠/٧ وابن أبي شيبة ١٨٧/٢ب وسنن البيهقي ٢٦٤/١٠ والمغني ٧٠١/٥ .

وفي رواية ثانية : ان عمر خيّر الطفل بأن يلتحق بأيهما شاء ، فقد وقع رجلان بامرأة في الجاهلية فولدت غلاماً ، فلما كان عمر ادعياه جميعاً ، فدعا عمر رجلاً من بني كعب ـ قائفاً ـ فقال : انظر فاستبطن واستظهر . فقال : والذي أكرمك بالخلافة لقد اشتركا فيه جميعاً ، فضربه عمر بالدرة حتى اضطجع وقال له عمر : لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب ، ثم دعا عمر بالمرأة فسألها . فقالت : هذا كان يطؤني ، فإن كان يطؤني حماني عن الناس ، حتى إذا استمرّ بي الحمل خلاني فأهرقت دماً كثيراً ، فجاءني هذا فوطئني، فلا أدري من أيهما هو ، قال الكعبي : اللّٰه أكبر شركاء فيه ورب الكعبة . فقال عمر : أما أنا فقد رأيت ما رأيت ، ثم قال للغلام، اختر أيهما شئت ، وقد ضعف ابن قدامة في المغني هذه الرواية عن عمر رضي اللّٰه عنه وقال : لا نعلم صحته[1].

وإذا شك أحد في نسب ولد منه حكم بقول القافة في ذلك ، فقد باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند المشتري ، فخاصمه إلى عمر فقال عمر : كنت تقع عليها ؟ قال: نعم ، قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ،قال: ما كنت لذلك بخليق ، وقال فدعا القافة فنظروا فألحقوه به[2] .

و ـ **القرائن** : والقرائن باب واسع يتفنن القضاة في استنباطها ، ويعتبر من القرائن القوية قرينة الحبل للمرأة التي لم يسبق لها زواج ، فهو يعتبر دليلاً على الزنا ، ومثله الولادة لمدة أقل من أقل مدة الحمل ، أو لمدة أكثر من أكثر مدة الحمل (ر : زنا/ ٤ جـ) ومنها : وجود ميتين أحدهما فوق الآخر ، فإن هذا الوضع قرينة قوية على أن الذي مات أولاً هو الأسفل ، وإن الذي مات آخراً هو الأعلى ، ولذلك فقد كان عمر في طاعون عمواس إن كانت يد أحد الميتين أو

---

(١) المحلى ١٠/ ١٥١ والموطأ ٢/ ٧٤٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ ب ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٠ و٣٦١ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٦٣ والمغني ٥/ ٦٩٧ و٧٠١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ و٢٢٩ ب وسنن البيهقي ١٠/ ٢٦٣ والمغني ٧/ ٥١٥ .

رجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم ... .(١)

ومن القرائن القوية على شرب الخمر وجودها

الشرب على من وجدها في قيئه (ر : أشربة/

ز ـ **علم القاضي :**

١) ولا يعتبر علم القاضي في **الحدود** دليلاً م

فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أ

بشبهته(٢) ، وقال لعبد الرحمن بن عوف

زنى ، قال : أرى شهادتك شهادة رجل

وفي رواية أن عمر قال لعبد الرحمن بن

والوالي ثم أبصرت إنساناً على حد أ

يشهد معي غيري ، قال : أصبت ، و

عبد الرزاق في مصنفه **أن عمر تَبَرَّز**

ابنَ أبي مليكة ـ وكان جعله يقيم الحـ

يعني أكثر من أن عمر طلب من ابن

أن عمر لم يشهد على السكران ،

أن كل ذلك قد حصل ، فإنه قد

ابن أبي مليكة هو الشاهد الثاني

٢) **أما في غير الحدود** : فقد اخـ

حجة تخول القاضي الاعتماد

ففي المحلى من طريق الضحاك : إن عمر ... قال

للطالب : إن شئت شهدت ولم أقض ، وإن شئت قضيت ولم أشهد(٦) ، فلم يقض بعلمه .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٢٢ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٤٢.

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٤٤ وعبد الرزاق ٨/ ٣٤٠ والمحلى ٩/ ٤٢٧ وخراج أبي يوسف ٢١٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ .

(٥) المحلى ٩/ ٤٢٧ .

(٦) عبد الرزاق ٨/ ٣٤٢ .

وفي المغني : إنه قضى بعلمه في حادثة وهي : أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا ، وقال عمر : إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فائتني بأبي سفيان فأتاه به . فقال عمر : يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه هنا ، فقال : واللّه لا أفعل ، فقال : واللّه لتفعلن، قال : واللّه لا أفعل ، فعلاه بالدرة وقال : خذ هذه لا أم لك ، فضعه هنا فإنك ـ ما علمت ـ قديم الظلم ، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد ، لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته بالإسلام . قال : فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال : الحمد للّه إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما أذل به عمر[١]

أقول : والحادثتان فيهما مقال .

٤ ـ الأحكام التي يصدرها القاضي :

الأحكام التي يصدرها القاضي متنوعة منها :

أ ـ الإجبار على إنشاء عقد ، أو فسخ عقد ، أو الالتزام بعمل ، أو الامتناع عن عمل تحقيقاً لأحكام الشريعة (ر : إجبار) .

ب ـ إيقاع العقوبات وهي على ثلاثة أنواع :

الحدود (ر : حد) والتعزيرات (ر : تعزير) والقصاص (ر : جناية/٥ أ) .

٥ ـ المتخاصمون :

يقضي القاضي بين المتخاصمين سواء حضروا مجلس القاضي أم لم يحضروه ، قال ابن حزم : الصحيح عن عمر القضاء على الغائب إذا صح الحق قِبله ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[٢] .

٦ ـ مكان القضاء :

أ ـ كانت مجالس القضاء تعقد في المسجد وكان عمر بن الخطاب يقضي فيه ،

---

(١) المغني ٩/ ٥٤ .

(٢) المحلى ٩/ ٣٦٩ .

فإذا اقتضى الأمر تنفيذ شيء من العقوبات الجسدية كالجلد والقطع ونحو ذلك أخرج الجاني من المسجد فأقيمت عليه العقوبة ، فقد أتي برجل في شيء فقال عمر : أخرجاه من المسجد وأضرباه[١] .

ولكن يبقى محظور دخول الحائض والنفساء المسجد إذا ما كانت طرفاً في الخصومة، ولذلك فإن عمر كتب في أواخر أيامه إلى القاسم بن عبد الرحمن ألا تقضي في المسجد لأنه تأتيك الحائض والجنب[٢] .

ب ـ ولا يجوز للقاضي أن ينتقل إلى الخصوم ليقضي بينهم إلا في حالة الضرورة وقد رأينا كيف أن عمر وأبي بن كعب قد ذهبا إلى زيد بن ثابت ليقضي بينهما وقال له عمر : إلى بيته يؤتى الحكم[٣] ، وكيف أنه ذهب مع معاذ بن عفراء إلى أبي بن كعب ليقضي بينهما وقال له عمر: إلى بيته يؤتى الحكم[٤] .

٧ ـ استقلال القضاء :

كان عمر يعتبر السلطة القضائية مستقلة كل الاستقلال عن السلطة التنفيذية ، وان القاضي لا سلطان لأحد عليه غير سلطان الشريعة ، وانه لا يحق لأمير المؤمنين نقض حكم صدر عن قاض إذا كان هذا الحكم لا يناقض نصاً صريحاً من القرآن أو السنة ، وقد كان عمر إذا كثر عليه الخصوم صرفهم إلى زيد بن ثابت ، فلقي عمرُ رجلاً ممن صرفه إلى زيد فقال له : ما صنعت ؟ قال : قد قضى عليّ يا أمير المؤمنين ، قال : لو كنت أنا لقضيت لك ، قال : فما يمنعك وأنت أولى بالأمر، قال : لو كنت أردّك إلى كتاب اللّه أو سنة نبيه فعلت ، لكني إنما أردّك إلى رأي ، والرأي مشير[٥] .

---

(١) البخاري في الأحكام باب من حكم في المسجد ، وعبد الرزاق ١/ ٤٣٦ و١٠/ ٢٣ والمغني ٩/ ٤٥ و٨/ ٣١٦ والمحلى ١/ ١٢٣ .

(٢) المغني ٩/ ٤٥ .

(٣) أخبار القضاة ١/ ١٠٨ والمحلى ٩/ ٣٨١ وسنن البيهقي ١٠/ ١٣٦ والمغني ٩/ ٨٠ .

(٤) عبد الرزاق ٨/ ٤٧١ .

(٥) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٦٩٣.

قضـاء الفوائــت :

١ ـ قضاء الصلاة :

ـ قضاء المجنون والمغمى عليه الصلاة التي جن أو أغمي عليه في وقتها (ر : صلاة/ ١ جـ) .

ـ قضاء الصلوات المفروضة المحددة بأوقات معينة (ر : صلاة/ ٥) .

ـ قضاء ما سها عنه من أركان الصلاة (ر : صلاة/ ١٦ أ ٣) .

ـ قضاء صلاة الوتر (ر: صلاة/ ٣ و) .

ـ قضاء صلاة قيام الليل (ر: صلاة/ ٢٠ جـ ٤ ب) .

ـ قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة (ر : صلاة/ ١٨ جـ ٤) .

٢ ـ قضاء الصيـــام :

ـ قضاء صوم رمضان (ر: صيام/ ٨) .

ـ قضاء صوم التطوع إن أفسده (ر : صيام/ ٩) .

قضـاء الديـــن :

(ر : دين/ ٦) .

قطع الطريــق :

انظر : حرابة .

قلنســوة :

المسح على القلنسوة في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و) .

قنـــوت :

القنوت في صلاتي الصبح والوتر وحين النوازل (ر : صلاة/ ١٤) .

قـود :

انظر : جناية/ ٥ أ .

قوامــة :

١ ـ تعريــف :

القوامة هي الحفظ والحماية والرعاية .

٢ ـ أحكامهــا :

(ر : حضانة) و (ولاية) .

قــيء :

ــ نجاسة القيء (ر : نجاسة/ ١ ب ٢) .

ــ انتقاض الوضوء بالقيء (ر : وضوء/ ٧ أ).

قيافــة :

١ ـ تعريــف :

القيافة هي تتبع أثر الولد في أبيه لمعرفة إن كان منه أو من غيره .

٢ ـ اعتبار القيافة بينة يحكم بها القاضي :

(ر : قضاء/ ٣ هـ) .

٣ ـ ثبوت النسب بالقيافة :

(ر : نسب/ ٣ جـ) .

قيلولــة :

١ ـ تعريــف :

القيلولة هي النوم عند الظهيرة .

٢ ـ الحث عليها :

(ر : نوم/ ٢) .

ك

كافــر :

انظر : كفر .

كِبْــر :

كان عمر لا يتوانى عن تأديب المتكبر ، فعن عكرمة بن خالد قال : دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجل ولبس ثياباً حساناً ، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه، فقالت له حفصة : لم يكن فاحشاً لم ضربته ؟ فقال : رأيته قد أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرها إليه[1] .

كتابــة :

مكاتبة العبد على مال يؤديه فيعتق (ر : رق/ ٣) .

كتابــي :

١ ـ تعريــف :

الكتابي : من يدين بدين يعود في أصله إلى كتاب سماوي ، وأهل الكتاب هم

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤١٦ .

اليهود والنصارى . ويدخل السامرة في عداد اليهود ، فقد كتب عامل إلى عمر ان قبلنا ناس يُدعون « السامرة » يقرأون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر : انهم طائفة من أهل الكتاب[١] .

٢ ـ أحكام أهل الكتاب :

ـ عقد الذمة لأهل الكتاب (ر : ذمة) .
ـ أكل ذبائحهم (ر : ذبح / ٣ أ) .
ـ كراهة نكاح نسائهم (ر : نكاح / ٤ ب ١) .
ـ منع نكاح الأمة الكتابية (ر : نكاح / ٤ أ ٢ ز) .
ـ اشتراكهم في باقي الأحكام مع الكفار (ر : كفر) .

كذب :

١ ـ قال عمر : قد أفلح من عصم من الهوى والطمع والغضب ، وليس فيما دون الصدق من الحديث خير[٢] .

٢ ـ التعريض :

وكان عمر يرى في التعريض ما يغني الانسان عن الكذب إن اضطر إليه فقد قال ان في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب[٣] ، والتعريض ليس بكذب .

ـ التعريض بالقذف .

كسب :

كان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يرى الكسب ضرباً من ضروب الجهاد ، بل هو مقدم على الجهاد ، إذ لولا الكسب لما قام الجهاد في سبيل اللّه تعالى ، لأنه بالكسب تمول الجيوش، ويُكفى المجاهدون ومَنْ وراءَهم من الذرية والنساء قال عمر

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٨٧ .
(٢) عبد الرزاق ١١/ ١٦٢ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٩٩ .

رضي اللّه عنه : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض ابتغي من فضل اللّه أحب إلي من أن أُقتل مجاهداً في سبيل اللّه[١] .

كســوف :

انظر : صلاة/ ٢٠ جـ ٦ .

كســوة :

ــ الكسوة في الكفارة (ر : كفارة/ ٣ ب) .
ــ كسوة الكعبة (ر : كعبة/ ٣) .

كعبــة :

١ ـ تحية الكعبـة :

تكون تحية الكعبة بأمرين :

أ ـ **بالسَّلام** : فقد كان عمر إذا رأى الكعبة قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام[٢] .

ب ـ **بالطواف** ، وقد كان عمر يبدأ حين دخوله مكة أول ما يبدأ بالـطواف[٣] (ر: حج / ٨) .

٢ ـ الطواف حولهــا :

يطوف الحاج حول الكعبة ثلاث طوفات الأول هو طواف القدوم (ر : حج / ٨) والثاني هو طواف الإفاضة (ر : حج / ١١ د) والثالث هو طواف الوداع (ر : حج / ١٦) .

ويطوف المعتمر (ر : عمرة) .

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٤٥ وتنبيه الغافلين للسمرقندي ١٦٣ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٧٣ .
(٣) المغني ٣/ ٣٧٠ .

٣ ـ كسوتهـــا :

تكسى الكعبـة في كل سنـة مرة ، وقـد كساهـا عمر بن الخطاب القبـاطي والحبرات[١] ولا يجوز بيع كسوة الكعبة بعد خلعها عنها ، بل توزع على المسلمين لينتفعوا بها . وقد كان عمر ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحجاج[٢] .

٤ ـ أموالهـــا :

كان الناس يهدون الكعبة ، وكان في الفيء سهمٌ هو سهم اللّه ، حيث كان يقبض قبضة منه ويجعلها للكعبة . وتنفق هـذه الأموال في مصلحـة الكعبة ، في كسوتها ، وتنظيفها ونحو ذلك . وكان يزيد منها فضل ، ولقد كان عمر يحدث نفسه بأن يأخذ هذا الفائض من أموال الكعبة فيقسمه في الفقراء والمساكين ، ويسد به حاجة المحتاجين ، لولا أن صده عن ذلك أن رسول اللّه وأبا بكر لم يفعلا ذلك رغم توفر هذا الفائض في زمنهما ، قال عمر : لقد هممت أن لا أترك فيها ـ في الكعبة ـ صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها ، قال شيبة بن عثمان ، فقلت : إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه ، رسول اللّه وأبو بكر ، فقال عمر : هما المرءان اقتدي بهما[٣] .

٥ ـ الحلف بالكعبـــة :

لا يجوز الحلف بالكعبة (ر : حلف/ ٢ أ) .

٦ ـ تغليظ اليمين بالحلف عند الكعبة :

(ر : قضاء/ ٣ د ٤) .

كفـــاءة :

الكفاءة في النكاح (ر : نكاح/ ٤ جـ ١) .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٨٩ .
(٢) المجموع ٧/ ٤٣٩ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ١٥٩ .

كفـــارة :

١ ـ تعريـــف :

الكفارة هي : إتيان ما أمر به الشرع محواً لإثم ارتكبه المسلم .

٢ ـ ما تجب فيه الكفارة من الآثام :

الآثام التي تجب فيها الكفارة هي :

أ ـ **القتل** : وكفارته تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (ر : جناية/ ٥ جـ) فإن كان المقتول جنيناً (ر : إجهاض/ ٣ ب) .

ب ـ **الحنث باليمين** : وكفارته إعتاق رقبة إن شاء أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام (ر : حلف/ ٤) .

جـ ـ **النذر الذي لا يطاق الوفاء به، ونذر المعصية** ، وكفارته كفارة يمين (ر : نذر / ٥) .

د ـ **الظهار** : وكفارته إعتاق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (ر : ظهار/ ٤) .

هـ ـ **الإفطار من غير عذر في رمضان** (ر : صيام/ ٩) .

و ـ **مخالفة أحكام اللّه تعالى في الحج** (ر : حج/ ٢١ ، ٢٢ ، ٣أ ، ٦٦ د) .

ز ـ ولا كفارة على **وطء الحائض** (ر : حيض/ ٢ و) .

٣ ـ الواجب في الكفارة :

الواجب في الكفارة : إما العتق ، أو الكسوة ، أو الاطعام ، أو الصيام ، أو الدم ، أو أمور أخرى مناسبة .

أ ـ **العتق** : وهو واجب في كفارات القتل ، والظهار ، والحنث باليمين . ويشترط في الرقبة في كفارة القتل أن تكون مؤمنة ، ولا يجزىء فيها إعتاق رقبة كافرة لقوله

تعالى في سورة النساء/ ٩٢ : ﴿ ومن قَتَلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رَقَبَةٍ مؤمنَةٍ ودَيَةٌ مُسَلَّمة إلى أهله إلا أن يصَّدّقوا ، فإن كان من قَوْمٍ عدوٍّ لكم وهو مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، وإن كانَ من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مُسَلَّمة إلى أهله وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ﴾ أما في كفارتي الظهار والحنث باليمين فإنا لم نعثر على نص عن عمر يوجب كون الرقبة المعتقة فيهما مؤمنة ، وكان عمر يستحب أن لا تكون الرقبة المعتقة ولد زنا ، فقد قال : لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ابن زانية(١) .

ب ـ **الكسوة** : وهي واجبة في كفارة الحنث باليمين .

وأدناها ثوب واحد جامع تجزىء فيه الصلاة لكل فقير ، ولا يجزىء فيها إخراج قيمتها(٢) .

جـ ـ **الاطعام** : وهو واجب في كفارتي الحنث باليمين وفي الظهار .

وأدناها صاع من تمر أو شعير أو نصف صاع من برّ ، قال عمر ليسار بن نمير : أطعم عني صاعاً من تمرٍ أو شعير أو نصف صاع من برّ(٣) ولا يجزِىء فيها إخراج قيمتها(٤) .

د ـ **الصيام** : وهو واجب في كفارات القتل والاجهاض والظهار والحنث باليمين كما تقدم ولم نعثر على نص في كفارة الفطر في رمضان بغير عذر (كفارة/ ٢) وقد نص الله تعالى على تتابع الصيام في كفارتي القتل والظهار ، فقال تعالى في سورة النساء في كفارة القتل : ﴿ فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين مُتتابعين توبةً من الله ﴾ وقال في سورة المجادلة/ ٤ في كفارة الظهار : ﴿ فمن لم يجدْ فصيَامُ شهرين مُتتابِعين من قبل أن يتماسّا ﴾ أما التتابُع في صيام كفارة الحنث بِاليمين فإنا لم نعثر على نص يوجبه عند عمر .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٥٩ وعبد الرزاق ٩/ ١٨١ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ ب .

(٢) المغني ٨/ ٨٣٨ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٥ والمحلى ٨/ ٧٣ والمغني ٧/ ٣٧٠ وتفسير الطبري ١٠/ ٥٣٥ .

(٤) المغني ٨/ ٧٣٨ .

هـ ـ **الدم** : وهو واجب على من ارتكب مخالفة لأحكام الحج (ر : حج/ ٢١ ، ٢٢ أ ٣) .

و ـ **البدل** المماثل للصيد الذي صاده المحرم (ر : حج/ ٦ د ٥) .

كفـــر :

١ ـ تعريـــف :

الكافر هو الذي لا يؤمن بالله ولا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بما يستلـزمه الإيمان بهما ، فإن آمن بهما ثم فـارق هذا الايمـان سميناه مـرتداً ، والمرتد كافر أيضاً .

٢ ـ ما يعتبر به الكافر مسلماً (ر : إسلام/ ٤) .

ـ ما يخرج المسلم من الإسلام إلى الكفر وما يتعلق بذلك من أحكام (ر: ردة) .

ـ لا يجوز أن يلي الكافر شيئاً من الولايات على المسلمين (ر : إمارة/ ٢ ب) و (قضاء/ ١ هـ ١) و (حضانة/ ٣ ب) و (نكاح/ ٣ أ ١) .

ـ الكفر مانع من موانع الإرث ، فلا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً (ر . إرث / ٤ أ) .

ـ دفن الكافرة الحاملة بمسلم في مقابر المسلمين (ر: موت / ١٠ب).

ـ لا يؤخذ بشهادة الكافر على مسلم (ر: شهادة / ١د٢).

ـ عقد الذمة للكافر، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات (ر: ذمة).

ـ عدم تسمية الكافر باسم يشعر بالرفعة (ر: اسم).

ـ دفع تجار الكفار المحاربين العشور (ر: عشر / ٧ أ ٣).

ـ النهي عن التَشَبّه بالكافرين (ر: تقليد) و (لباس/١جـ) .

ـ كراهة الصلاة اذا دخلها ما فيه تشبه بالكافرين (ر : صلاة / ١٠ب) .

ـ دفع الزكاة لكافر (ر: زكاة/٨جـ).

ـ نكـاح المسلم المرأة الكـافرة الكتـابية دون غيـرهـا من الكـافـرات (ر: نكاح/٤ب١).

ـ طلاق الكافر (ر: طلاق/ ٤ أ).
ـ قضاء القاضي المسلم بين الكافرين (ر: قضاء/٢ب).
ـ جناية المسلم على الكافر وعقوبتها (ر : جناية/ ٣ ب ٢) .
ـ دية الكافر (ر: جناية/ ٥ ب ٣ د).
ـ ذبيحة الكافر (ر: ذبح/ ٣ أ).
ـ دخول الكافر مساجد المسلمين (ر: مسجد/ ٤ أ) و (إمارة/ ٢ ب).
ـ عدم إجزاء أمان الكافر (ر: أمان/ ٣ أ).
ـ حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة (ر: حجاب/ ١ د).
ـ الكافر ليس بمحصن (ر: إحصان/ ١ د).
ـ منع الكفار من دخول حرم مكة (ر: مكة/ ٧أ).
ـ منع الكفار من الإقامة في المدينة أكثر من ثلاثة أيام (ر: مدينة/ ٢).
ـ مشاركة الكفار وتهنئتهم في عيدهم: قال عمر: اجتنبوا أعداء اللّٰه في عيدهم[١].
ـ هبة المسلم لكافر (ر: هبة/ ٣ ب).

كفن :

ـ الكفن هو الثياب التي يلف بها الميت .
ـ ولمعرفة ما يتعلق به من أحكام (ر: موت/ ٦).

كلالة :

كان أبو بكر رضي اللّٰه عنه يرى أن الكلالة من لا والد له ولا ولد، فلما استخلف عمر رضي اللّٰه عنه ذهب إلى أن الكلالة من لا ولد له[٢] وبقي على ذلك إلى أن طُعِن ، فلما طعن رجع إلى قول أبي بكر في أن الكلالة من لا والد له ولا ولد[٣] قال

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .
(٢) المغني ٦/ ١٦٨ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٢٢٣ والمغني ٦/ ١٦٨ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٠٤ وغيرها.

الشعبي : كان أبو بكر يقول : الكلالة من لا ولد له ولا والد قال : وكان عمر يقول : الكلالة من لا ولد له فلما طعن عمر قال : إني لأستحي من اللّه أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد[١] . ويؤيد هذا أن عمر قال : أتى عليَّ زمان ما أدري ما الكلالة ، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد[٢] وبناءً على ذلك ، فإنا نحمل ما رواه الإمام أحمد في مسنده من قول عمر : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً[٣] على تلك الفترة التي لم يقطع فيها في الكلالة برأي .

أما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول : الكلالة من لا ولد له[٤] . فإن هذا الخبر رواه عبد الرزاق وغيره بلفظ : قال ابن عباس : إني لأحدثهم عهداً بعمر ، فقال : الكلالة ما قلت ، قال ـ أي ابن عباس ـ وما قلت ؟ قال ـ أي عمر ـ : من لا ولد ، حسبت أنه قال : ولا والد[٥] شك ابن عباس في ذلك، وجلاء هذا الشك بما حكيناه سابقاً عن عمر رضي اللّه عنه من أنه رجع إلى قول أبي بكر في الكلالة عندما طعن .

كلام :

ـ الكلام في المسجد (ر : مسجد/ ٧ جـ د) .

ـ الفصل بين الأذان والإقامة بالكلام (ر : صلاة/ ١١ ب) .

ـ كلام الخطيب أثناء الخطبة (ر : صلاة/ ١٩ د) .

ـ عدم الكلام أثناء إلقاء الخطيب الخطبة (ر : صلاة/ ١٩ ز ٢) .

ـ الكلام في الطواف (ر : حج/ ٨) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٤ وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٣ و٢٢٤ وتفسير الطبري ١٠/ ٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٢٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/٣٠٣ وسنن البيهقي ٦/٢٢٥ .

كلب :

سؤر الكلب (ر : ماء/ ٢ ب) .

كنز :

١ ـ الكنز بمعنى ما وُجِد من المال المدفون الذي لا يعلم له صاحب (ر : ركاز) .

٢ ـ المال المكتنز : ـ بمعنى المال المدخَر ـ (ر : زكاة/ ٢) .

كنيسة :

١ ـ تعريف :

نريد بالكنيسة هنا : معابد غير المسلمين .

٢ ـ بناء الكنائس في بلاد المسلمين :

(ر : ذمة/ ٢ أ ٢ جـ) .

٣ ـ دخول المسلم إلى الكنيسة :

لا يجوز لمسلم أن يدخل الكنيسة في أعياد الكفار ، لأن سخط اللّه ينزل عليهم في ذلك اليوم . قال عمر : لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم[١] .

٤ ـ صلاة المسلم في الكنيسة :

(ر : صلاة/ ٢ أ ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤١١ وسنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .

ل

لبـــاس :

١ ـ شروط الثــوب :

يشترط في الثوب شروط أُثِرتْ عن عمر وهذه الشروط هي :

أ ـ أن لَا يكون حريراً :

١) **فلا يجوز للرجل** أن يلبس الحرير ، فقد دخل رجل على عمر وعليه ثوب ملألأ ، فأمر به عمر فمزق عليه فتطاير في أيدي الناس ، قال عمر : أحسبه حريراً[١] . وأنكر على عبد الرحمن بن عوف لبسه قميصاً من الحرير[٢] . وعن سويد بن غفلة قال : أصبنا فتوحاً بالشام ، فأتينا المدينة ، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير ، فلما رآنا عمر رمانا ، فنزعناها ، فلما رآنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، إن الحرير والديباج لم يرض اللّه به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟ لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا . قال شعبة : أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً[٣] . وكسى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عمر بن الخطاب

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٨٠ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٢٦٩ وعبد الرزاق ١١/ ٦٩ .

(٣) المحلى ٤/ ٣٩ .

حلة حرير وقال له : لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً كان بمكة[١] .

٢) ويستثنى من ذلك إذا كان في الثوب من الحرير قدر أصبعين أو ثلاثاً أو أربعة أصابع كما مر في الأثر السابق لأنه من اليسير الذي يعسر التحاشي عنه فقد رخص عمر في موضع أصبع وأصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير[٢] .

ب ـ **ان يكون ساتراً** ، لا يشف ولا يجسّم العورة ، قال عمر : لا تـلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف يَصِف[٣] . واستنقع عمر بالماء وعليه قميص فلما خرج دعا بملحفة فلبسها فوق القميص[٤] وإنما فعل ذلك عمر لأن القميص قد لصق بجسده فأصبح واصفاً لعورته .

جـ ـ **أن لا يشبه لباس الكفار** ، إن كان للكفـار زي خاص ، فقـد كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : يا عتبة بن فرقد ، إياكم والتنعم وزي أهل الشرك[٥] .

د ـ **أن لا يشبه لباسُ الرجالِ النساءَ ولا لباس النساءِ الرجالَ** ، فقد رأى على رجل ثوباً معصفراً فقال : دعـوا هذه البـراقات للنسـاء[٦] ورأى على رجل ثـوبين ممصرين ـ مصبوغين بحمرة أو صفرة ـ فقال : ألق هذين عنك ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا ، فقال عمر : قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا ، فقال الرجل : نسيت استغفر اللّه ، فقال عمر : لعلك توهن من عملك ما هو أشد عليك من هذا[٧] .

هـ ـ **أن يكون لباس الرجل فيه خشونة وتقشف** (ر : تنعم) .

و ـ **أن يكون طاهراً** ، فقد نهى عمر أن يصبغ العصب بالبول[٨] ورأى على رجل

---

(١) سنن البيهقي ٣/٢٤١ والمغني ٢/٦٥٩ و٦/١٠٤ .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٧٤ والبيهقي ٣/ ٢٦٩ .

(٣) عبد الرزاق ٥/ ١٦٤ و٧/ ٥١ وتاريخ المدينة ٣/ ٧٩٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢ .

(٥) مسند الإمام أحمد ١/ ١٦ .

(٦) عبد الرزاق ١١/ ٧٨ والمحلى ٤/ ٧٠ .

(٧) عبد الرزاق ١١/ ٧٩ والمحلى ٤/ ٧٠ .

(٨) سنن البيهقي ٣/ ٢٧١ .

قلنسوة من جلد ثعالب فأمر بها ففتقت[١] لأنه كان يراها نجسة (ر : نجاسة/ ١ ب ٥) و (نجاسة/ ٣ ب ٤) .

ز ـ **ان يكون متناسباً وحال اللابس** ، فيلبس العالم ثوب وقار فقد قال عمر : إني لأحب أن انظر إلى القارىء أبيض الثياب[٢] والغني ثياب الأغنياء قال عمر : إذا أوسع اللّه عليكم فأوسعوا على أنفسكم[٣] .

٢ ـ لباس الحج

لباس الرجل (ر : حج/ ٦ د ١) والمرأة (ر: حج/ ١٩ ب) .

٣ ـ لباس المرأة الحرة :

(ر : حجاب/ ١) .

٤ ـ لباس المرأة الأمة :

(ر : حجاب/ ١ جـ) .

لحيــة :

تخليل اللحية في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ ب) .

لحْــنُ :

اللحن : هو الخطأ في اللغة .

كان عمر حريصاً على أن يتعلم الناس اللغة العربية الفصحى ، وأن لا يداخل اللحن كلامهم أو كتاباتهم،وخاصة إذا كانت هذه الكتابات كتابات رسمية ، فقد

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٧١ .
(٢) الموطأ ٢/ ٩١١ .
(٣) الموطأ ٢/ ٩١١ .

أرسل أبو موسى الأشعري كتاباً إلى عمر، فقرأه عمر فوجد فيه خطأ لغوياً، فكتب إلى أبي موسى : إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً[١] .

لسـان :

دية الجناية على اللسان (ر : جناية/ ٥ ب ٤ أ) و(جناية/ ٥ جـ) .

لِعـان :

١ ـ تعريـف :

اللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان من كل من الزوج والزوجة مقرونة بلعن أو غضب ، قائمة مقام حد القذف في الزوج وحد الزنا بالزوجة .

٢ ـ كيفيتـه :

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، فكذّبته في ذلك ، وجب عليه حد القذف ، ويسقط الحد عنه بلعانه ، وذلك أن يقول أربع مرات : أشهد باللّه إني لمن الصادقين بما رميتها به من الزنا ، ويقول في الخامسة أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين .

وبذلك يجب عليها حد الزنا، ويسقط عنها الحد بلعانها، وذلك ان تقول أربع مرات : أشهد باللّه انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : ان غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين ، وذلك عملاً بقول اللّه عز وجل في سورة النور/ ٦ : ﴿ والذين يَرمُونَ أزواجَهم ولم يكن لهم شُهـداءُ إلا أنفسُهم فشهادَةُ أحدهم أربعُ شهاداتٍ باللّهِ إنه لَمِنَ الصادقين * والخامسةُ أنّ لعنةَ اللّه عليه إن كان من الكاذبين * ويدْرَأُ عنها العذابَ أن تشهد أربعَ شهادات باللّه إنه لمن الكاذِبين * والخامسة أنّ غضَبَ اللّه عليها إن كان من الصادقين ﴾ .

(١) أخبار القضاة ١/ ٢٨٦ .

٣ ـ شروط إجراء اللعان :

ولا يجري اللعان إلا إذا توفرت شروط هي :

أ ـ أن تكون المقذوفة زوجة للقاذف ، وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ والـذينَ يرمُونَ أزواجَهم ﴾ .

ب ـ أن تكون الزوجة ممن يجب الحد بقذفِها فيما لو قذفها أجنبي (ر : قـذف / ٣) .

جـ ـ أن لا يجد الزوجُ البيّنة المعتبرة على زنا زوجته ، وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ وَلَم يكنْ لهمْ شُهَدَاءُ إلّا أنفُسهم ﴾ .

د ـ أن تكذِّب زوجها فيما ادعاه من القذف ، لأنها لو صدقته لكان تصديقها له إقراراً بالزنا وهو يوجب عليها حد الزنا .

هـ ـ أن يكون القذف بالزنا خاصة أو بنفي الولد ـ وهو زنا في الحقيقة ـ ويشترط في حالة نفي الولد أن لا يكون قد سبقه إقرار به ، فإن أقر به ثم نفاه ، ثبت نسبه ووجب حد القذف ، ولا لعان بينهما ، فقد قضى عمر في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدها[١] .

٤ ـ آثار اللعـان :

أ ـ إذا امتنع أيّ من الزوجين عن اللعان أقيم عليه الحد ، فإن امتنع الزوج أقيم عليه حد القذف ، وإن امتنعت الزوجة أقيم عليها حد الزنا .

ب ـ وقوع الفرقة بين المتلاعنين ، فلا يجوز لهما العودة إلى بعضهما أبداً ، قال عمر : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً[٢] .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ وعبد الرزاق ٧/ ١١٢ وسنن البيهقي ٧/ ٤١٠ والمغني ٥/ ٦٣٤ .

جـ ـ إن كان اللعان على نفي الولد ، فإن الولد الذي جرى اللعان بسببه يلحق بأمه وهذا إجماع لا اختلاف فيه .

٥ ـ إرث ولد الملاعنة :

(ر : إرث/ ١٥) .

لُقَطَـــة :

١ ـ تعريــف :

اللقطة هي المال الضائع يجده غير صاحبه فيأخذه .

٢ ـ أنواعهـــا :

أ ـ اللقطة إما أن تكون يسيرة ، وإما أن تكون عـظيمة ، فـإن كانت يسيـرة جاز الانتفاع بها من غير تعريف[١] وقد مر عمر بتمرة في الطريق فأكلها[٢] ؛ وإن كانت عظيمة فلا بد له من تعريفها ، كما سيأتي بعد قليل .

ب ـ واللقطة من جهة أخرى على نوعين أيضاً :

١) لقطة حيوان يستطيع أن يمتنع بنفسه ، كالإبل والبقـر ونحوه ، وقـد نهى عمر بن الخطاب الناس عن التقاطه ، وفي ذلك يقول عمر : من أخذ ضالة فهو ضال ، أي مخطىء ، يريد بذلك الحيوان الذي فيه قـوة على أن يمنع نفسه[٣] فإن التقطه أحد كان عليه أن يعرِّفَهُ أبداً حتى يجده صاحبه ، فإن لم يجده لا يحل له أخذه ، بل يعيده إلى مكانه الذي وجده فيه ، وقد وجد رجل في عهد عمر جملاً ضالاً ، فجاء به عمر فقال عمر : عرِّفه شهراً ، ففعل ، ثم جاءه به فقال عمر : زد شهراً ، ففعل ثم جاءه ، فقال له : زد شهراً ، ففعل ،

---

(١) المغني ٥/ ٦٣٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ١٤٤ .

(٣) المغني ٥/ ٦٧٣ وروي الحديث مرفـوعاً في سنن أبي داود برقم ١٧٢٠ ، ور : الاشراف ٢/ ٧٩ .

ثم جاءه فقال : إنا قد أسمنّاه ، قد أكل علف ناضحٍ . فقال عمر : ما لك وله !! أين وجدته ؟ فأخبره ، قال : إذهب فأرسله حيث وجدته[١] . وروى الامام مالك في الموطأ أن عمر قال لمن وجد بعيراً عرفه ثلاثاً ، فقال : إنه قد شغلني عن ضيعتي ، قال عمر : أرسله حيث وجدته[٢] وقد تزايد عدد الضوال في عهد عمر حتى قال الزهري : كانت لقطة الإبل في زمان عمر إبلاً مُؤَبَّلَةً نتاج لا يمسها أحد[٣] ولذلك حمى لها عمر موضعاً يقال له النقيع ، فكان يضعها فيه مع خيل المجاهدين[٤] وبذلك سقط تعريفها ، فمن كانت له ضالة حيوان كفرس أو إبل أو نحو ذلك قصد ذلك المكان فإن وجدها فيه أخذها[٥] .

٢) أما لقطة الأشياء والحيوان الذي لا يملك من القوة ما يمنع نفسه ، فيجب تعريفها ،ويملكها ملتقطها بعد مضي مدة التعريف إن لم يعرف صاحبها .

٣ ـ تعريفها :

بين أيدينا العديد من الروايات عن عمر في تحديد مدة تعريف اللقطة :

أ ـ ففي رواية انه يعرفها ثلاثة أيام ، فعن إسماعيل بن أمية قال : قال عمر : إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فشأنك بها[٦] وأتاه رجل وجد جراباً فيه سويق فأمره أن يعرفه ثلاثاً ، ثم أتاه فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : خذ يا غلام هذا ، خير من أن يذهب به السباع وتسفيه الرياح[٧] .

ب ـ وفي رواية ثانية انه يعرفها ثلاثة أشهر[٨] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١٣٢ .
(٢) الموطأ ٢/ ٧٥٩ وانظر المغني ٥/ ٦٤٩ و٦٧٥ .
(٣) الموطأ ٢/ ٧٥٩ .
(٤) المغني ٥/ ٦٧٥ .
(٥) انظر المغني ٥/ ٦٧٦ .
(٦) عبد الرزاق ١٠/ ١٣٦ .
(٧) عبد الرزاق ١٠/ ١٤٣ .
(٨) المحلى ٨/ ٢٦٤ والمغني ٥/ ٦٣٢ .

جـ - وفي رواية ثالثة انه يعرفها أربعة أشهر ، فعن زيد بن صوحان العبدي أن عمر أمره أن يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر ، فإن جاء من يعرفها وإلا وضعها في بيت المال[١] .

د - وفي رواية رابعة انه يعرفها عاماً . فعن سويد بن غفلة عن عمر قال في اللقطة يعرفها سنة[٢] وعن معاوية بن عبد اللّه بن بدر الجهني أن أباه عبد اللّه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر فقال له عمر : عرفها على أبواب المسجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإن مضت السنة فشأنك بها[٣] ؛ ووجد سفيان بن عبد اللّه الثقفي عيبة فيها مال عظيم ، فأتى بها عمر فقال عمر : عرفها سنة ، فإن عُرِفت فذاك ، وإلا فهي لك ، فلم تعرف ، فلقيه بها القابل في الموسم ، فذكرها له ، قال عمر : هي لك ، فإن رسول اللّه أمرنا بذلك ، قال : لا حاجة لي فيها . فقبضها عمر فجعلها في بيت المال[٤] ؛ وعن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه أنه أصاب بدرة - كيس مال - في الموسم على عهد عمر فعرفها ، فلم يعرفها أحد ، فأتى بها عمر عند النفر وقال له : قد عرفتها فاغنها عني ، قال : ما أنا بفاعل ، قال : يا أمير المؤمنين فما تأمرني ؟ قال : امسكها حتى توافي بها الموسم قابلاً ، ففعل ، فعرفها فلم يعرفها أحد ، حتى أتى بها عمر فأخبره أنه وافاه بها كما أمره ، وعرفها فلم يعرفها أحد ، وقال له : اغنها عني ، قال له عمر : ما أنا بفاعل ، ولكن إن شئت اخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها : إن شئت تصدقت بها ، فإن جاء صاحبها خيرته ، فإن اختار المال رددت عليه المال ، وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان لك نيتك[٥] .

هـ - أما ما رواه ابن حزم وأشار إليه ابن قدامة في المغني من انه روي عن عمر ان

---

(١) المحلى ٨/ ٢٦٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ١٣٩ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٩٣ والمحلى ٨/ ٢٥٩ و٢٦٢ والموطأ ٢/ ٧٥٨ والمغني ٥/ ٦٢٢ وفي المغني عن زيد الجهني وهو خطأ .

(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٨٧ وعبد الرزاق ١٠/ ١٣٥ والمحلى ٨/ ٢٦٦ والمغني ٥/ ٦٤٠ .

(٥) المحلى ٨/ ٢٥٨ .

اللقطة تعرف ثلاثة أعوام[١] فقد اعتمد فيه على رواية شاذة ساقها لخبر معاوية بن عبد اللّه بن بدر الجهني المتقدم وهي : ان معاوية قال : وجد أبي في مبرك بعير مائة دينار ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك ، فقال له : عرفها عاماً ، فعرفها فلم يجد لها عارفاً ، فقال له : عرفها ثلاثة أعوام ، فلم يجد لها عارفاً ، فقال له عمر : هي لك[٢] .

و ـ ولا بد لنا من التساؤل عن سبب اختلاف مدة التعريف ؛ ومن التدقيق في الأخبار التي سقناها نجد انه لما كانت اللقطة يسيرة كانت مدة تعريفها يسيرة ، ولما عظمت زادت مدة تعريفها ، فجراب السويق لقطة يسيرة ، ولذلك اكتفى بتعريفه ثلاثة أيام اما القلادة فهي أعظم من جراب السويق ، ولذلك فقد أمر عمر بتعريفها أربعة أشهر ، وأما الدراهم الثمانون فقد أمر عمر بتعريفها سنة لأنها مال عظيم .

٤ ـ امتلاكها :

إذا مضت مدة تعريف اللقطة ولم تعرف ، فقد ملكها ملتقطها وهو فيها بالخيار بين ثلاثة أمور :

أ ـ **أن يتصدق بها** ، فإن عرفت فيما بعد ، خَيَّر الملتقطُ صاحبَها بين الأجر ، وبين أن يدفع له الملتقط قيمتها[٣] فعن سويد بن غفلة عن عمر قال في اللقطة يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها خيّره ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له المال[٤] وقال لابن أبي عقرب : إن شئت اخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها : إن شئت تصدقت بها ، فإن جاء صاحبها خيرته ، فإن اختار المال رددت عليه المال ، وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان لك نيتك[٥] ؛ والتصدق باللقطة هو الأفضل للغنيّ .

---

(١) المغني ٥/ ٦٣٢ والمحلى ٨/ ٢٦٢ .
(٢) المحلى ٨/ ٢٦٢ .
(٣) المحلى ٨/ ٢٦٦ .
(٤) عبد الرزاق ١٠/ ١٣٩ .
(٥) المحلى ٨/ ٢٥٨ .

ب ـ **أن يضمها إلى ماله** ، فإن جاء صاحبها ، فوجدها قائمة أخذها ، وإن لم يجدها ضمِنَها الملتقطُ بالقيمة ، ولم نعثر على نص عن عمر في ضمانها في هذه الحالة ، ولكن أخذنا ذلك بقياس الأولى ، لأنه إن كان يضمنها في حالة الصدقة ، أفلا يضمنها في حال انتفاعه بها؟ .

وقد قال عمر لعبد اللّه بن بدر الجهني : فإذا مضت السنة فشأنك بها[١] وفي بعض روايات الخبر أنه قال له : هي لك[٢] قال عبد اللّه بن بدر فقسمتها بين امرأتين لي[٣] وقال لسفيان بن عبد اللّه الثقفي حين جاءه بعد مضي مدة التعريف : هي لك[٤] .

جـ ـ **أن يجعلها في بيت مال المسلمين** ، فإن عرفت أخذها صاحبها من بيت المال ففي قصة سفيان بن عبد اللّه الثقفي : فقد رفض سفيان أخذ اللقطة ، فقبضها منه عمر وجعلها في بيت مال المسلمين[٥] .

لقيـــط :

١ ـ تعريـــف :

اللقيط هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نُبِذَ أو ضلَّ فأخذه إنسان .

٢ ـ حريتـــه :

اللقيط حر ، لأن الأصل في الآدميين الحرية ، والرق عارض ، فإذا لم يعلم ذلك العارض فلهم حكم الأصل[٦] فعن سُنين أبي جميلة قال : وجدت منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب ، قال فجئت به إلى عمر ، فلما رآني عمر قال : عسى الغوير أبؤساً ، ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة، فأخذتها ، فكأنه

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٩٣ والموطأ ٢/ ٧٥٨ والمغني ٥/ ٦٢٢ .
(٢) المحلى ٨/ ٢٥٩ و٢٦٢ .
(٣) المحلى ٨/ ٢٥٩ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٨٧ وعبد الرزاق ١٠/ ١٣٥ والمحلى ٨/ ٢٦٦ والمغني ٥/ ٦٤٠ .
(٥) المصادر السابقة .
(٦) المغني ٥/ ٦٨٠ .

اتهمني ، فقال عَريفه : ـ أي المعرِّف به ـ إنه رجل صالح ، قال عمر : كذلك ؟ قال نعم ، قال : اذهب ، هو حر ، لك ولاؤه وعلينا نفقته[١] .

٣ ـ نفقة اللقيط :

ينفق على اللقيط ـ إن لم يكن معه مال ـ من بيت مال المسلمين ، وهذا واضح في قول عمر في قصة سُنين : « وعلينا نفقته » فإن كان معه مال فنفقته في ماله .

٤ ـ نسب اللقيـــط :

إذا ادعى رجل اللقيطَ ، لحق به ، وإن ادعاه رجلان ولم تكن لأحدهما بينة ، أو كان لكل واحد منهما بينة على أنه ابنه ، أريَ القافة ، فمن حكمت له به القافة لحق به (ر: قضاء/ ٣ هـ).

٥ ـ ميراث اللقيـــط :

إذا مات اللقيط ولم يترك وارثاً ، فميراثه لملتقطه ، وهو واضح في قول عمر في قصة سنين « لك ولاؤه » و (ر : إرث/ ٧ ب) .

لمـــس :

ـ نقض الوضوء بلمس المرأة (ر : وضوء/ ٧ جـ) .

ـ نقض الوضوء بلمس الفرج (ر : وضوء/ ٧ د) .

ـ ثبوت حرمة المصاهرة باللمس (ر : نكاح/ ٤ أ ١ جـ) .

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٣٨ والبخاري في الشهادات باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاه ، وسنن البيهقي ٦/٢٠١ وعبد الرزاق ٩/١٤ و٧/٤٤٩ وابن أبي شيبة ٢/١٨٩ والمحلى ٨/٢٧٤ والمغني ٥/ ٦٧٩ وقَوله : « عسى الغـوير أبؤساً » الغوير : ماء لكلب ، وأبؤساً : جمع بائس ؛ وهو مَثَل عربي قديم ، أول من تكلم به الملكة الزبَّاء ملكة تدمر حين استنكرت شأن الوزير «قصير». والمعنى : عسى أن يأتي ذلك الطريق بشر . ومراد عمر : اتهام أبي جميلة بأنه هو أبو المنبوذ .

ـ تحريم لمس الأجنبي المرأة (ر : أجنبي / ٢).
ـ الجزاء بلمس المُحْرِم المرأة بشهوة (ر : حج / ٦ د ٣) .

لواطــة :

١ ـ تعريــف :

اللواطة هي وطء الرجل الرجل في دبره .

٢ ـ تحريمهــا :

كان عمر يعاقب الرجل إذا وطىء زوجته في دبرها ، فما بالك بوطئه الرجل وكان رضي اللَّه عنه يرى وطء الدبر فعلاً قبيحاً لا يليق بالمسلم إتيانه ، وهو مما حرمه اللَّه تعالى ومما حرمه رسوله صلى اللَّه عليه وسلّم . فقد جاء عمر إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم فقال : يا رسول اللَّه هلكت . قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة ، قال : فلم يردّ عليه شيئاً ، قال فأوحى اللَّه إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم هذه الآية : ﴿ نساؤكُم حَرْثٌ لكمْ فأتوا حَرْثَكم أنى شئتم ﴾ أي أقبل وادبر ، واتق الدُبر والحيضة[1] .

٣ ـ عقوبتهــا :

كان عمر يرى أنه ليس في اللواط حد معين ، وان امر العقوبة فيهـا يخضع لاجتهاد القاضي ، فهو يقدر العقوبة الرادعة . وقد عاقب عليها عمر رضي اللَّه عنه بالضرب حيناً ، فقد ضرب رجلاً أتى امرأته في دبرها[2] ، وبالمقاطعة حيناً ففي مصنف عبد الرزاق أن أول من اتهم بالأمر القبيح ـ أي اللواطة ـ على عهد عمر ، فأمر عمر بعض شباب قريش ألّا يجالسوه[3] .

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، والإمام أحمد في المسند ١/٢٩٧ وسنن البيهقي ١٩٨/٧ وتفسير الطبري ٤/٤١٣ .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٤٤٢ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٢٤٣ وكنز العمال برقم ١٣٦٤٩ .

م

المؤلفة قلوبهم :

سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة (ر : زكاة/ ٨ د) .

ماء :

١ ـ المياه بأنواعها طاهرة مطهرة سواء كانت ماء سماء كالمياه المجمعة في الحياض ، أو النابعة من الأرض ، أو مياه البحار ، فقد قيل لعمر : إنا نركب أزماناً هذه البحار ، فنحمل معنا الماء للشفة ـ للشرب ـ فيزعم أناس أن ماء البحر لا يُطَهِّرُ . فقال عمر : سبحان اللّه وأي ماء أطهر من ماء البحر(١) ، وقال : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره اللّه(٢) ، وقال : اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك(٣) ؛ وسواء كان الماء بارداً أم مسخناً فقد كان عمر يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ(٤) ، أما الماءُ المشمّس فقد نهى عمر عن الاغتسال به لأنه يورث البرص(٥) فيما يظن عمر .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢ ب وعبد الرزاق ١/ ٩٥ .

(٢) المغني ١/ ٩ وانظر المحلى ٢/ ١٣٣ .

(٣) كنز العمال ٢٧٤٧٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥ ب ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١٦٢ والأم ١/ ٣ وكنز العمال ٢٧٤٨٠ والمغني ١/ ١٦ .

(٥) كشف الغمة ١/ ٣١ .

٢ ـ ولا يخرج الماء عن طهوريته مخالطة شيء من النجاسات له ، إذا لم تخرجه هذه النجاسات عن أوصافه سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً ، قال عمر : إن اللّه جعل الماء طهوراً[١] ، وعلى هذا فقد اعتبر المياه التالية طاهرة وإن خالطتها النجاسة :

أ ـ **الماء الموضوع في إناء نجس** : فعن عبد اللّه بن مُليكة قال : برز عمر في أجياد ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا له ، قالت أم مهزول ـ وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية ـ : يا أمير المؤمنين هذا ماء ولكنه في علبة ، والعلبة لم تدبغ ، فقال عمر لخالد بن طحيل[٢] : هي ؟ قال : نعم ، قال : هلم ، فإن اللّه جعل الماء طهوراً[٣] .

ب ـ **الأسآر كلها** ، سواء كانت سؤر إنسان أم حيوان مأكول اللحم أم حيوان غير مأكول اللحم[٤] . فعن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[٥] .

وورد عمر ماء فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه؟ قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها[٦] . ومر بحوض مجنّة فقال : اسقوني منه ، فقالوا : ترده السباع والكلاب والحمير ، فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما بقي فهو لنا طهور وشراب[٧] . وفي رواية قيل : يا أمير المؤمنين إنما ولغ منه كلب آنفاً ، قال : إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضأوا[٨] .

جـ ـ **ماء الطريق** الذي خالطه **قذر** . قال ابن قدامة : إن أصحاب النبي صلى

---

(١) المحلى ١/ ١٤٦ و١٦٨ .
(٢) وفي رواية أن خالداً هو طحيل نفسه ، وهو طحيل بن رباح أخو بلال بن رباح .
(٣) كنز العمال ٢٧٤٧٨ .
(٤) المجموع ١/ ٢٢٧ .
(٥) الموطأ ١/ ١٤ وعبد الرزاق ١/ ٧٧ والمغني ١/ ٤٨ .
(٦) عبد الرزاق ١/ ٧٦ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤ .
(٨) كنز العمال برقم ٢٧٤٨٤ .

اللَّه عليه وسلم والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر ، وممن روي عنه ذلك عمر رضي اللَّه عنه(١) .

د ـ أما ما نقله ابن حزم في المحلى من ان عمر كان لا يجيز للرجل أن يتوضأ **بفضل طهور المرأة** فإنه لا يتفق مع ما قررناه عن عمر من أن الماء لا ينجس . قال ابن حزم : وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه ضرب بالدرة من خالف هذا القول(٢) ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ذلك عن ابن حزم دون تمحيص(٣) . وكأن ابن حزم يشير إلى ما رواه عبد الرزاق عن أبي سلامة الحبيبي السلمي قال : رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضأون جميعاً ، فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض : اجعل للرجال حياضاً ، وللنساء حياضاً ، ثم لقي علياً فقال : ما ترى ؟ فقال : أرى إنما أنت راع ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت(٤) .

وأنت ترى أن ضرب عمر هؤلاء لا لأن الرجال يتوضأون بفضل طهور النساء ، ولكن لاجتماع الرجال والنساء معاً على حوض واحد ، وكشف عورات النساء أمام الرجال أثناء الوضوء ، وقد أقر عليٌّ رضي اللَّه عنه عمرَ على ضربه إياهم ، وقال له : « إن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت » ولا يجوز أن نقول أنه أقره على ضربه الرجال بسبب وضوئهم بفضل طهور النساء ؛ لأن المحفوظ عن علي أنه كان يقول بجواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة ، كما بسطنا ذلك في موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه .

٣ ـ ولا يخرج الماء عن طهوريته وتطهيره تغيره بمخالطة الطاهرات إذا لم يخرجه ذلك عن رقته وسيلانه(٥) ، وذلك مما لا خلاف فيه .

٤ ـ الماء وسيلة من وسائل التطهير من النجاسات (ر : نجاسة / ٣ أ ٢ ب ١) .

---

(١) المغني ٢/ ٩٦ .

(٢) المحلى ١/ ٢١٣ .

(٣) نيل الأوطار ١/ ٣٦ .

(٤) عبد الرزاق ١/ ٧٥ وكنز العمال رقم ٢٧٤٨٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩ .

مـــال :

١ ـ المال على نوعين :

ــ **مال اللّٰه** : وهو ما يطلق عليه الملكية العامة .

ــ **مال العباد** : وهو ما يطلق عليه الملكية الفردية (ر: ملكية).

٢ ـ تركيز المال في أيدي الصالحين من المؤمنين (ر : تجارة/ ٢) .

مبـــارزة :

المبارزة في الجهاد (ر : جهاد/ أ) .

مباشـــرة :

انظر : لمس .

مبتـــدع :

انظر : بدعة .

متعـــة :

١ ـ متعة الحج :

انظر : (حج / ١٨ جـ) .

٢ ـ متعة النكـــاح :

أ ـ **تعريف** : نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل معين ، فإذا جاء ذلك الأجل وقعت به الفرقة .

ب ـ **تحريمه** :

١) كانت المتعة حلالاً في عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم ، ثم نسخ اللّٰه

هذا التحليل على لسان رسوله نسخاً باتاً إلى يوم القيامة ، فعن سُبْرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم فقال : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن اللّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً[١] . وعلى هذا يحمل قول عمر : متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وأنا انهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج ، افصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم[٢] .

إنه يقصد بذلك : أن الناس كانوا يستمتعون في عهد رسول اللّه ، ثم حرم رسول اللّه المتعة ، ثم رخص فيها ، ثم حرمها إلى يوم القيامة ، فبلغ ناساً هذا التحريمُ الأخير وفهموه على أنه تحريم إلى يوم القيامة ، وبلغ أناساً آخرين فظنوه التحريم الأول الذي تبعته رخصة التحليل ، ولذلك استمروا على الأخذ به[٣] .

وقد اعتبر عمر ذلك الاختلاط شبهة مسقطة للحد ، لأنه لا حد عنده إلا مع العلم (ر : حد/ ٦ د) ولذلك لم يقم حد الزنا على ربيعة بن أمية بن خلف لما تزوج زواج المتعة ، فقد دخلت خولةُ بنت حكيم على عمر فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بإمرأة فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه ، فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمته[٤] ـ أي لو كنت أعلنت حرمتها وأشعتها بين الناس ـ ولكن لما رأى عمر أن الأمر استشرى وأن الأمر يحتاج إلى تدبير حاسم ، وقف موقف الحزم والشدة من نكاح المتعة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم ١٤٠٩ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٢٠٦ والمحلى ٧/ ١٠٧ .

(٣) انظر في ذلك شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ١٧٩ وما بعدها، وفتح الباري ١١/ ٧٠ وما بعدها وبحثنا في نكاح المتعة في كتابنا «موسوعة المرأة المسلمة » ـ لم يطبع ـ .

(٤) الموطأ ٢/ ٥٤٢ ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠١ وسنن البيهقي ٧/ ٢٠٦ وتاريخ المدينة ٢/ ٧١٧ .

فمنعه منعاً باتاً ، وأعلن منعه على المنبر ولاحق الناس الذين يتعاطونه حتى قال سعيد بن المسيب رضي اللّه عنه : رحم اللّه عمر لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً[١] .

وكان أول أمر هذا التشديد والحزم في أمر المتعة عندما نكح عمرو بن حريث جارية بكراً من بني عامر بن لؤي ، فحملت ، فذكر ذلك لعمر ، فسألها عمر ، فقالت : استمتع منها عمرو بن حريث ، فسأله عمر فاعترف ، فقال عمر : من أشهدت ؟ قال : لا أدري ، أو قال أمها وأختها ، أو أخاها وأمها ، فقام عمر على المنبر وقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ، لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا حددته[٢] .

وجعل عمر بن الخطاب يذكّر الناس بنهيه عنها في خطبه ، ويهدد بإقامة حد الزنا على من يقدم عليها بعد هذا النهي ، فقد صعد مرة المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم عنها ، لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته[٣] .

وخطب مرة فقال : ان اللّه عزَّ وجلّ كان يحل لنبيه ما يشاء ، وإن القرآن نزل منازله ، فافصلوا حجكم عن عمرتكم وأبتُّوا نكاح هذه النساء ، لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته[٤] وقال مرة : لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن ، وإن لم يكن أحصن ضربته[٥] .

٢) وقد راق لبعضهم أن يقول : إنما أنكر عمر نكاح المتعة إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين[٦] .

ولعل الذي دفع هؤلاء إلى هذا القول ما جاء في بعض روايات خبر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ ب .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٥٠٠ و٥٠١ وتاريخ المدينة ٢/ ٧١٦.
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٢٠٦ .
(٤) سنن البيهقي ٥/ ٢١ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ ب .
(٦) المحلى ٩/ ٥٢٠ .

ربيعة بن أمية بن خلف المتقدم ، من أن ربيعة تـزوج مولّـدة من مولّـدات المدينة ـ أي زواج المتعة ـ بشهادة امرأتين ، احداهما خولـة بنت حكيم ـ وكانت امرأة صالحة ـ فلم يفجأها إلا الوليدة قد حملت، فذكرت خولة ذلك لعمر بن الخطاب فقام يجر طرف ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمته[١] .

وما جاء في بعض روايات خبر عمرو بن حريث المتقدم أن عمر قال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً . . [٢] .

وما جاء في سنن البيهقي : ان رجلاً تزوج امرأة سراً ـ أي نكاح المتعة ـ فكان يختلف إليها ، فرآه جار له فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر ، فقال له عمـر : بينتك على تـزويجها ، فقـال : يا أميـر المؤمنين كان أمـر دون ، فأشهدت عليها أهلها ، فدرأ عمر عنه الحد وعن قاذفه وقال : حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة[٣] .

ونحن نقول : صحيح أن هذه الحوادث قد جرت ، وقد اجتمع فيها أمران :

الأمر الأول : إنها نكاح متعة ، الأمر الثاني : إنها نكاح بغير شهود ، أو انها عقود سرية غير معلنة .

وصحيح أيضاً أن عمر قد نبّه على ضرورة الإشهاد حينما دعت الحاجة إلى التنبيه على ذلك ، ولكن علينا ألا ننسى أن عمر نهى ايضاً عن المتعة ، بقطع النظر إن كانت قد تمت بشهود أو بغير شهود ، ولم تنقل لنا حادثة واحدة رخص فيها عمر بالمتعة ، ومن استقراء النصوص التي سقناها نرى أن عمر قد نهى عن المتعة عموماً دون ان يقيدها بما إذا خلت من الشهود ، فدعوى من

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٥٠١ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٥٠١ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٢٩٠ .

ادعى انه نهى عنها إذا تمت بغير شهود ورخص فيها إذا تمت بشهود ، لا يقوم عليها دليل مقبول .

٣ ـ متعة الطـلاق :

وهي التي ذكرها اللّه بقوله في سورة البقرة : ﴿ لا جُنـاحَ عليكم إنْ طلّقتم النساءَ مالم تَمَسّوهنَّ أو تَفْرضوا لهنّ فَريضَةً ومَتِعُوهُنّ على الموسِع قدَرُه وعلى المُقْتِرِ قـدرُه متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسِنين ﴾ .

مجـرىٰ :

حق المجرى (ر : ارتفاق/ ٢ جـ) .

مجنـون :

انظر : جنون .

مجـوس :

ـ عقد الذمة لهم وأخذ الجزية منهم (ر : جزية/ ٣ أ ٢) و (ر : ذمة) .
ـ الجناية على المجوس (ر : جناية/ ٣ ب ٢ أ) .
ـ مقدار دية المجوس (ر : جناية/ ٥ ب ٣ د) و (ر : ذمة) و(كفر) .

محتَضَـرْ :

ـ ما يفعل بالمحتضر (ر : ميت/ ٢) .

مُحْـرَم :

المحرم : هو من يحرم الزواج به (انظر : نكاح/ ٤ أ) .

محلِّل :

١ ـ تعريف :

المحلل : هو الذي ينكح المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها .

٢ ـ حكم نكاحه :

نكاح المحلل صحيح وشرط التحليل لاغ ، فإن طلقها ليتيح لها العودة إلى زوجها الأول عُزِّر (ر : طلاق/ ١٨) و (زنا/ ٢ ب ٤) .

مدبَّر :

المدبر : هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده . (ر : رق/ ٢) .

المدينة المنورة :

١ ـ تعريف :

يطلق اسم المدينة المنورة على المكان المحصور بين حرَّتيها (واقم والوبرة) .

٢ ـ قطع شجرها :

لا يجوز قطع شيء من أشجار المدينة المنورة ، وعقوبة من يفعل ذلك أن تصادر منه الأدوات التي يستعملها في ذلك ، فعن عمر رضي اللّٰه عنه أنه قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت على هؤلاء الحطابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتي المدينة فلك فأسه وحبله ، قال : وثوباه ؟ قال عمر : لا ، ذلك كثير[١] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٦٣ وانظر المحلى ٧/ ٢٦٣ .

٣ ـ إقامة الكافر فيها :

ـ ولا يجوز لكافر أن يقيم في المدينة المنورة أكثر من ثلاثة أيام فقد كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا فيها إلا ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم[١] . و (ر : ذمة/ ٣ ي) .

مـــذيّ :

١ ـ تعريـــف :

المـذي هو السـائل المخـاطي اللزج الذي يخـرج من الذكـر عند الشهـوة الجنسية .

٢ ـ نجاسة المذي :

(ر : نجاسة/ ١ ب ٣) .

٣ ـ نقضه للوضوء :

(ر : وضوء/ ٧ أ) .

مـــرأة :

١ ـ علامة بلوغ المرأة :

(ر : بلوغ/ ٢) .

٢ ـ كمال أهلية المرأة :

المأثور عن عمر أنه كان لا يجيز عقود التبرع التي تبرمها المرأة بعد بلوغها حتى

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٥٧ و٦/ ٥١ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٨ .

تتزوج ، ويمضي على زواجها سنة أو تلد ، لما روي عن شريح أنه قال : عهد إلي عمر أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولداً أو تحول في بيتها حولاً[1] . وإنما كان هذا الحَجر حماية لأموال المرأة ، لأن ما يحيطها به الزوج من الرعاية والتدليل أو ما يبذله لها من معسول الكلام قد يدفعها لأن تجازف في مالها فتهبه له ، ولكن بعد مضي سنة على زواجها ، يكون الزوج قد ظهر على حقيقته ، فإن شاءت وهبته بعد ذلك أو لا .

الإقلال من لباس المرأة : قال عمر : استعينوا على النساء بالعري ، ان احداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج[2] .

- استحباب لبسها الحلْي (ر : حلْي/٢) .
- لباس الحج (ر : حج/ ١٩ ب) .
- لباس الحرة (ر : حجاب/ ١) .
- لباس الأمة (ر : حجاب/ ١ جـ) .
- حجاب المرأة : (ر: حجاب/ ١).
- منع اختلاط النساء بالرجال (ر: حجاب/ ٢) و (مسجد/ ٤ د) .
- منع المرأة من التطيب ثم الخروج إلى مجامع الرجال (ر: طيب).
- خضاب شعر المرأة (ر: خضاب) .
- لا تسافر المرأة إلى حج ولا إلى عمرة إلا مع محرم ، فإن كان لحج الفريضة جاز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة (ر : حج/ ١٩) و (سفر/ ١١) .
- صلاة المرأة : (ر : صلاة/ ٢ ب، ٩، ١٨ ب ، ١٨ جـ ١، ١٨ جـ ٢ ، ٢٠ جـ ٢) .
- صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها (ر: صيام/ ٢).
- حج المرأة : (ر: حج/ ١٩).
- تقديمها على الرجال في الحضانة (ر: حضانة/ ٢ أ).

---

(١) المحلى ٨/ ٣١٠ والمغني ٤/ ٤٦٣ وأخبار القضاة ٢/ ١٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ ب .

ـ نكاح المرأة: (ر: نكاح) وحقها في الـوطء (ر: نكاح/ ٦ ب).
ـ طلاق المرأة: (ر: طلاق).
ـ عدة المرأة: (ر: عدة).
ـ حيض المرأة: (ر: حيض).
ـ نفاس المرأة: (ر: نفاس).
ـ استحاضة المرأة: (ر: استحاضة).
ـ شهادة المرأة: (ر: شهادة/ ١ و).
ـ جعل المرأة ناظراً للوقف (ر: وقف/ ٥ جـ).
ـ جعل المرأة وصياً (ر: وصية/ ٢ جـ).
ـ توليها بعض الأعمال في الدولة (ر: إمارة/ ٣) و(قضاء/ ١ هـ ٢).
ـ الجناية على المرأة: (ر: جناية/ ٣ ب ٤) وجنايتها (ر: جناية/ ٢ ب ٢ و).
ـ دية المرأة: (ر: جناية/ ٥ ب ٣ ب).
ـ دخولها في القسامة: (ر: قسامة/ ٣ ، ٤).
ـ إقامة الحد على المرأة الحامل: (ر: زنا/ ٢ د).
ـ تزويج المرأة نفسها بغير ولي (ر: نكاح/ ٤ ب ٢ ب).
ـ ولاية الرجل في تأديب زوجته (ر: تأديب/ ٢) .
ـ عدم رجوع الرجل فيما وهبه لزوجته (ر: هبة/ ٣ جـ أ) .
ـ عدم استصحاب النساء في القتال وعدم ادخالهم أرض العدو (ر : جهاد/ ٣ جـ) .
ـ عدم قتل المرأة في الحرب (ر: جهاد/ ٧ و) .
ـ عدم قتل المرأة الأسيرة (ر: أسر/ ٢ أ ١) و(٢ ب ٢) .
ـ استحقاقها من الغنيمة: (ر: غنيمة/ ٢ ب ٣ أ) .
ـ عدم ضرب الجزية على المرأة: (ر: جزية/ ٣ ب ١).
ـ ارث النساء: (ر: إرث/ ٥ هـ ، و، ز، ح، ط، ي، ك).
ـ كفن المرأة (ر: موت/ ٦) .

ـ دفن المرأة (ر: موت/ ١٠ د) وأين تدفن إن كانت كافرة وفي بطنها ولد مسلم (ر: موت/ ١٠ ب).

ـ منع المرأة من اتباع الجنائز (ر: موت/ ٧ ب).

ـ المرأة في المسجد: (ر: مسجد/ ٤ د) و(صلاة/ ١٨ جـ).

ـ عدم إباحة تسري المرأة بعبدها: (ر: تسري/ ٢).

ـ أمان المرأة (ر: أمان/ ٣ أ).

مــرض :

١ ـ الوقاية منــه :

كان عمر رضي اللَّه عنه مع إيمانه بالقضاء والقدر ، يؤمن بأن لكل شيء سبباً ، وإن للمرض أسباباً ؛ وعلى المسلم أن يجتنب أسباب المرض ، ومن أسبابه مخالطة المـريض ، فينتقل المـرض من المريض إلى السليم عن طـريق العـدوى ، فعن عبد اللَّه بن عباس قال : خرج عمر إلى الشام حتى إذا كان بسرغ ـ قرية بوادي تبوك ـ لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم فاستشارهم ، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول اللَّه ولا نرى أن تقدمهم على هذا الـوباء ، فقـال عمر : ارتفعـوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصـار ، فـدعـوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختـلافهم . فقال : ارتفعـوا عني ، ثم قـال : ادع لي من كان ههنـا من مشيخة قـريش من مهاجـرة الفتـح . فدعوتهم ، فلم يختلف عليه اثنان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظَهْر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر اللَّه ، فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر اللَّه إلى قدر اللَّه ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان ـ حافتان ـ إحداهما مُخصِبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر اللَّه وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر اللَّه ؟.

فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) قال : فحمد اللّه عمر ثم انصرف[١] . وقال عمر : بَيْتٌ بركبة ـ موضع بالحجاز ـ أحب إلي من خمسين بيت بالشام[٢] ـ يعني لوجود الطاعون فيه ـ . وقال عمر لمعيقيب الدوسي ـ وكان مجذوماً ـ ادن فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح[٣] . وكان عمر ينهى المصابين بأمراض معدية من حضور المجتمعات العامة ، فقد مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة اللّه لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك، ففعلَتْ، فمر بها رجل بعد ذاك فقال : إن الذي نهاك قد مات ، فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً[٤] .

٢ ـ فسخ النكاح للمرض :

أ ـ المرض المعدي عيب في المرأة يفسخ به النكاح (ر : طلاق/ ١١ ط).

ب ـ المرض الجنسي الذي يمنع الوطء في أحد الزوجين سبب مبيح لفسخ النكاح (ر : طلاق/ ١١ أ د).

جـ ـ فسخ النكاح للأمراض المضرة بالزوج الآخر ، كالعقم والجنون والعته ونحو ذلك (ر : طلاق/ ١١ هـ و ز ط) .

٣ ـ قضاء المريض ما أفطره من رمضان : (ر: صيام/ ٨ ب).

٤ ـ إقامة الحد على المريض: (ر: حد/ ١١).

٥ ـ إقرار المريض: (ر: إقرار/ ٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون ، ومسلم برقم ٢٢١٩ في السلام باب الطاعون ، والموطأ ٢/ ٨٩٤ وانظر سنن البيهقي ٢١٧/٧ ومصنف عبد الرزاق ١٤٧/١١ ومسند الإمام أحمد ١٩/١ .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ١٥٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٠٤ و١٠/ ٤٠٥ .

(٤) الموطأ ١/ ٤٢٤ وعبد الرزاق ٥/ ٧١ وكشف الغمة ١/ ٢٢٣ .

٦ ـ طلاق المريض مرض الموت زوجته: (ر: إرث/ ٢ ب ١).

٧ ـ **لا تصح عقود التبرع من المريض إلا ما كان في حدود الثلث** ، ومن هذه العقود العتق قال عمر : ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية[١] .

٨ ـ ومن ضربها الطلق من النساء ومن وقف بين الصفين في القتال بمثابة المريض مرض الموت في عقود التبرع قال عمر : إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض لا يجوز لهما من مالهما إلا الثلث[٢] .

٩ ـ وصية المريض (ر: وصية/ ١ أ).

١٠ ـ ما يفعل بالمريض المحتضر (ر: موت/ ٢) .

مـــرور :

حق المرور (ر : ارتفاق/ ٢ أ).

مزارعـــة :

١ ـ تعريـــف :

المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما .

٢ ـ حكمهـــا :

المزارعة جائزة عنـد عمر ، قال الطبري في اختلاف الفقهاء : ولولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان بإجازتها أولى ألا تجوز[٣] . وقد كان عمر نفسه يعطي أراضيه أو الأراضي التابعة للدولة مزارعة فقد روى أبو يوسف في الخراج أن عمر كان يعطي أرضه مزارعة بالثلث[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٣١٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ .

(٣) اختلاف الفقهاء ١٢٠ .

(٤) خراج أبو يوسف ١٠٧ .

ولما فتح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خيبر اشترط عليهم حين حاصرهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطِناها على أن لكم نصف الثمرة ، فأعطاهم إياها رسول اللّٰه بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، ومضى على ذلك أبو بكر ثم عمر من بعده ، إلى أن أجلاهم عمر عن الأرض في آخر خلافته[1] .

٣ ـ شروطهـا :

أ ـ المزارعة عقد ولذلك يشترط في المتعاقدين فيها ما يشترط في المتعاقدين في البيع (ر : بيع / ٣ أ ب ١) .

ب ـ **انتفاء الجهالة في محل العقد** : أعني أن يكون الزرع معلوماً والأرض معلومة لأن الجهالة بهما تفضي إلى المنازعة .

جـ ـ **أن تكون حصة العامل فيها نسبة معينة مشاعة مما يخرج من الأرض** : كالثلث والربع ونحو ذلك . فعن يعلى بن أمية قال: لما بعثني عمر على خراج أرض نجران ـ يعني نجران التي قرب اليمن بعد أن أجلى النصارى عنها ـ كتب إلي : « ان انظر كل أرض جلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحاً أو تسقيها السماء فما كان من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه ، فما أخرج اللّٰه من شيء فلعمر وللمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان منها يسقى بغرب فلهما الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث . وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها ، فما كان يسقى سيحاً أو سقته السماء فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث »[2] ؛ ثم كتب إلى أهل نجران يشجعهم على الإسلام ويجعل لمن أسلم منهم بعض الميزات : « إني قد أوصيت يعلىٰ بمن أسلم

---

(١) صحيح البخاري في المزارعة ، ومسلم في المساقاة ، وأبو داود في البيوع ، والترمذي في الأحكام باب المزارعة ، والنسائي في المزارعة ، وانظر : المحلى ٨/ ٢٢٥ والمغني ٥/ ٣٨٤ .

(٢) خراج أبي يوسف ٨٩ .

منكم خيراً ، وأمرته أن يعطي نصف ما عمل من الأرض ، ولست أريد إخراجكم منها ما أصلحتم ورصنتم عملكم »[١] .

ونلاحظ من هذين النصين أن عمر كان يسمي للعمال في المزارعة نسبة معينة .

د ـ ولم نعثر عن عمر على نص فيما يتعلق باشتراط بيان المدة في المزارعة ، وقد روى مسلم عن عبد اللّه بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألتْ يهودُ رسول اللّه أن يقرهم فيها ، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول اللّه : أقركم فيها على ذلك ما شئنا[٢] .

فهل يدل ذلك على أن تعيين المدة غير مشروط في عقد المزارعة ؟ أم يدل على أن الرسول يقرهم على عهدهم ما شاء بدليل ما في رواية الموطأ : أقركم ما أقركم اللّه ، وعلى هذا الجمهور، وأن تعيين المدة في المزارعة شرط لا تصح المزارعة دونه ؟

هـ ـ ويجوز أن يُشترط على العامل تقديم البذر ، كما يجوز أن يُشترط ذلك على صاحب الأرض ، وقد عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[٣] .

٤ ـ **ركنها** : الايجاب والقبول كما في سائر العقود .

مزدلفة :

لمزدلفة ثلاثة أسماء هي : مزدلفة ، وجَمْع ، والمَشْعَر الحرام .

ـ لمعرفة ما يفعله الحاج في المزدلفة (ر : حج / ١٢) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة .

(٣) صحيح البخاري في المزارعة ، المغني ٥/٣٨٩ .

مَـــسّ :

انظر: لمس .

مساقاة :

١ ـ تعريـــف :

المساقاة هي : أن يدفع الرجل شجرهُ إلى غيره يقوم بسقيه وسائرَ ما يحتاج إليه من الرعاية على أن يعطيه جزءاً مشاعاً معلوماً مما يخرج منه .

٢ ـ وهي جائزة ، ولمعرفة أحكامها (ر : مزارعة) .

مسبـــوق :

أحكام المسبوق في الصلاة (ر : صلاة/ ١٨ جـ ٤) .

مستأمَـــن :

ـ انظر (أمان/ ٣ ب) و(حربي) .

ـ الجناية على المستأمَن (ر: جناية/ ٣ ب ٢ ب) .

مسجـد :

١ ـ فضل المسجـــد :

يكفي في بيان فضل المسجد أن نذكر أنه بيت اللّه تعالى ، وإن من دخله كان في ضيافة اللّه تعالى ـ وهل هناك أفضـل مـن هــذا وأسمى ـ قال عمر : المساجد بيوت اللّه في الأرض ، وحق على المزور أن يكرم زائره[١] .

---

(١) كنز العمال برقم ٢٣٠٧٤ ورواه الطبـراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعاً إلى الرسول ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ انظر مجمع الزوائد ٢ / ٢٢ .

٢ ـ بنـــاؤه :

أ ـ وعلى من يريد أن يبني مسجداً أن يتوخـى في بنائه المال الحلال ، فقد كان للعباس دار إلى جانب مسجد المدينة ، فقال عمر : بِعْنيها ، فـأراد عمر أن يزيدها في المسجد ؛ فأبى العباس أن يبيعها إياه ، فقال عمر : فهبها إلي ؛ فأبى ، قال فوسعها أنت في المسجد ، فأبى . فقـال عمر : لا بـد لك من إحداها ، فأبى عليه ، فقال : خذ بيني وبينك رجلاً ، فأخذ أبي بن كعب ، فاختصما إليه فقال أبيّ لعمر : ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه ، فقال له عمر : أرأيت قضاءك هذا من كتاب اللّه وجدته أم سنة من رسول اللّه ، فقال أبيّ ، بل سنة من رسول اللّه ، فقد سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطاً أصبح متهدماً ، فأوحى اللّه إليه أن لا تبني في حق رجل حتى تـرضيه، فتركه عمر ، فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد[١] .

ب ـ ويراعى في بناء المسجد الاقتصاد والبساطة ، ولا يجوز تزيينه بشيء ، لأن ذلك مما يخل بخشوع المصلي ، ويشدّ الإنسان إلى الدنيا . وقد قال عمر للقيم وهو يجدد مسجد رسـول اللّه : إياك أن تحمِّـر أو تصفِّر فتفتن ، فـإذا فرغت من العمارة فاجعل فيه القناديل[٢] .

جـ ـ توسيع مسجد مكة (ر : مكة/ ٢) .

٣ ـ تحاشي بناءه على قبر أو مشهد :

أ ـ وعلى من أراد أن يبني مسجداً أن يتحاشى بناءه على قبر ، فإن عمر كان يكره الصلاة إلى القبر (ر : صلاة/ ١٠ ب ٢) .

ب ـ وكما يكره بناء المسجد على القبـر يكره بنـاؤه على مشهد ، أو أثـر من آثار

---

(١) كنز العمال برقم ٢٣٠٩٥ والمحلى ٨/ ٣٥٣ و٤٤١ .

(٢) المحلى ٤/ ٢٤٨ وكشف الغمة ١/ ٨٠ .

الأنبياء ، أو الخلفاء الصالحين . فقد رأى عمر أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد، فسألهم عنه فقالوا : مسجد صلى فيه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم . فقال : انما أهلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً،من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض(١) .

وإنما كره عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي العهد بالجاهلية ، وقد خاف عليهم العودة إلى تقديس الجمادات من دون اللّٰه تعالى ، ولذلك نهاهم رضي اللّٰه عنه .

٤ ـ روّاد المسجد :

كان المسجد في العصور الأولى يَعجّ بالناس ، فيه يلتقي العبَّاد ، وطلاب العلم ، ورجال السياسة ، والقضاة ، وطالبوا الاسترواح عن النفس .

أ ـ وقد كانت مجالس عمر الرئيسة تعقد في المسجد ، يباحث فيه رجال السياسة والإدارة في الدولة ، ويحاسبهم ويوجههم ، فقد دخل أبو موسى الأشعري عليه ـ المسجد ـ ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله ، فقال عمر : ادع الذي كتبه ليقرأه فقال : انه لا يدخل المسجد قال : ولم ، قال إنه نصراني(٢) .

ب ـ وفيه يقضى بين الناس ، فإذا قضيَ فيه على أحد بعقوبة جسدية أقيمت عليه خارج المسجد حفاظاً على حرمة المسجد (ر : قضاء/ ٦) و(حد /٧ جـ) .

جـ ـ وفيه يستروح الرجال إذا ضاقت عليهم الدنيا ، أو أتعبتهم بهمومها ، يحملون إليه الخفيف من أعمالهم ، روى ابن سعد عن خولة بنت قيس قالت : كنا نكون في عهد النبي وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخاللن الرجال ، وربما غزلن ، وربما عالج بعضنا في الخوص ، فقال عمر ،

(١) عبد الرزاق ٢/ ١١٩ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٧ و١٠/ ١٢٧ و٩/ ٢٠٤ والمغني ٨/ ٥٣٢ و٦/ ٤٢٥ .

لأردكن حرائر ، فأخرجنا منه ، إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت[١] . ولم يخرجهن منه عمر استنكاراً لاستراوحهن في المسجد ولا لأعمالهن الخفيفة فيه ، ولكن لأنهن نساء هجرن بيوتهن واختلطن بالرجال فيه ، وقال عمر : إذا أطال أحدكم الجلوس في المسجد فلا عليه أن يضع جنبه ـ يضطجع ـ فإنه أجدر أن لا يمل جلوسه[٢] .

د ـ وكان عمر لا يستحب للمرأة كثرة التردد على المسجد ، تاركة بيتها ومهمتها في تربية الأولاد ، وتربية الأولاد كفيلة باستغراق كل وقت المرأة ، وكان عمر يفهم من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (لا تَمنَعُوا إماءَ اللّهِ مَساجِد اللّه) ، أن ذلك خاص بالصلوات في أوقاتها ، وأما للاستراوح فلا .

ولذلك أخرج النساء اللائي كن يستروحن في المسجد منه وقال لهن : لأردكن حرائر ، ولكنه لم يمنعهن من حضور الصلوات في الوقت ، فكن يحضرنها ـ كما تقدم قبل قليل ـ ولكنه على العموم كان يفضل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ، ومع ذلك فإنه لم يمنع النساء من ارتياد المساجد أوقات الصلوات ، وقد كانت عاتكة زوجة عمر ، تستأذن إلى المسجد فيسكت ، فتقول لأخرجن إلا أن تمنعني ؛ فإذا دخلت المرأة المسجد دخلته من باب النساء ، واعتزلت الرجال (ر : حجاب/ ٢ هـ) .

هـ ـ ولا تمكث الجنب ولا الحائض في المسجد ، فقد كتب عمر في أواخر أيامه إلى القاسم بن عبد الرحمن لا تقض في المسجد ، لأنه تأتيك الحائض والجنب[٣] .

٥ ـ النوم في المسجد :

كان عمر لا يرى في النوم في المسجد بأساً ، فكان يرى النائمين فيه ولا

---

(١) كنز العمال برقم ٢٣١٣١ .

(٢) كنز العمال برقم ٢٣١١٨ .

(٣) المغني ٩/ ٤٥ .

ينهاهم . فقد رأى السائب بن يزيد نائماً في المسجد فأيقظه عمر ليأتيه برجلين كانا يرفعان أصواتهما في المسجد ، ولم ينكر عليه عمر النوم فيه[١] . وقال عمر : إذا أطال أحدكم الجلوس في المسجد فلا عليه أن يضع جنبه فإنه أجدر أن لا يمل جلوسه[٢] .

٦ ـ الوضوء في المسجد :

قال ابن سيرين : كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضأون في المسجد[٣] فيدعون بالطشت ويتوضأون فيه[٤] . و(ر : وضوء/ ٣) .

٧ ـ حرمة المسجد :

أ ـ **تطييبه** : كان عمر يبذل جهده لأن يكون المسجد نظيفاً ، محبباً للنفوس ، ولذلك كان عمر يجمر المسجد ـ يعطره ـ في كل جمعة[٥] .

ب ـ **اتخاذه طريقاً** : وكان عمر يكره أن يتخذ المسجد طريقاً دون أن يصلي فيه شيئاً ، فقد دخل المسجد فركع فيه ركعة ، فقيل له ، فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، كرهت أن أتخذه طريقاً[٦] .

جـ ـ **اللغط فيه** : كان عمر إذا خرج للصلاة نادى في المسجد : إياكم واللغط[٧] ، وقال مرة : أقلوا اللغو في بيوت اللّٰه[٨] .

د ـ **رفع الصوت فيه** : فقد سمع عمر رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال له : أتدري أين أنت[٩] ؟ وقال : إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات[١٠] ، ودخل

---

(١) البخاري في الصلاة باب رفع الصوت في المسجد وسنن البيهقي ١٠/ ١٠٣ .
(٢) كنز العمال ٢٣١١٨ .
(٣) المغني ٣/ ٢٠٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٦ .
(٥) مجمع الزوائد ٢/ ١١ وكنز العمال ٢٣٠٨١ .
(٦) عبد الرزاق ٣/ ١٥٤ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١١٠ .
(٨) عبد الرزاق ١/ ٤٣٧ ، و٤/ ٢٦٤ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ١١٠ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/ ١١٠ .

المسجد ذات مرة فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ، فبادراه ، فأدرك أحدهما فضربه وقال : ممّن أنت ؟ قال : من ثقيف ، قال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت [١] ؛ وسمع رجلين قد علت أصواتهما فأرسل إليهما فقال : من أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [٢] .

هـ - إنشاد الشعر فيه :

وكان لا يرتاح لإنشاد الشعر في المسجد ، لما فيه من المغالاة في المدح ، ومن الخيالات التي لا أساس لها من الصحة ، ولكنه كان لا ينهى عنه لأن الشعر كان ينشد في مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وبين يديه ، فقد أنشد حسان الشعر في المسجد فمر به عمر ، فلحظه ، فقال حسان : واللّه لقد أنشدت فيه من هو خير منك ، فخشي أن يرميه برسول اللّه فأجاز وتركه [٣] . ولذلك فإن عمر قد بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها « البطيحاء » وقال : من أراد أن يلغط أو يُنشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة [٤] .

و - القضاء في المسجد وتنفيذ العقوبات فيه (ر : قضاء/ ٦) و (حد/ ٧ جـ) .

٨ - صلاة تحية المسجد :

(ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٨) .

٩ - الصلاة على الميت في المسجد :

(ر : صلاة/ ٢٤ جـ) .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٤٣٧ .

(٢) البخاري في الصلاة باب رفع الصوت في المساجد ، وسنن البيهقي ١٠/ ١٠٣ وكشف الغمة ١/ ٨١ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٤٣٩ .

(٤) سنن البيهقي ١٠٣/١٠ وكشف الغمة ٨١/١ .

مسح :

ـ ما يمسح عليه من أعضاء الوضوء (ر : وضوء/ ٦) .
ـ المسح على الخفين والجوربين والنعلين والعمامة والخمار في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و) .

مسكر :

انظر : أشربة .

مسيل :

حق المسيل (ر : ارتفاق/ ٢) .

مشقة :

الإكراه بالإيقاع بمشقة شديدة (ر : إكراه/ ٢ ب ٣) .

مشاركة :

ـ اعتبار المشارك في الجناية جانياً (ر: جناية/ ٢ ب ٢ ك).
ـ مشاركة المرء غيره بقتل نفسه (ر: جناية/ ٢ ب ١).
ـ وانظر أيضاً: شركة .

مصحف :

انظر : قرآن .

مضاربة :

انظر: شركة .

مضــطر :

انظر : ضرورة .

مطــر :

الجمع بين الصلاتين لعذر المطر: (ر: صـلاة/ ٤ ب) .

معانقــة :

مشروعية المعانقة عند اللقاء (ر: سفر/ ٧) .

معاهــد :

انظر : ذمة .

معتــوه :

انظر : عته .

معــدن :

انظر : ركاز .

معــذور :

وضوء المعذور (ر : وضوء/ ٩) .

مغامــرة :

انظر : تهلكة .

مغــرب :

ــ وقت المغرب (ر: صلاة/ ٣ د).

ـ ما كان يقرأ في صلاة المغرب من القرآن (ر : صلاة/ ١٢ و ٩) .

مفقــود :

١ ـ تعريــف :

المفقود : هو الذي غاب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم حاله ، ولا يعرف أهو بين الأحياء أم الأموات .

ولم يفرق عمر رضي اللّٰه عنه بين ما إذا كان فقد الإنسان في مكان ظاهره الخطر كالفقد بين الصفين، وبين ما كان ظاهره السلامة كمن يسافر في تجارة ولم يعد وانقطعت أخباره ولم يدر أهو بين الأحياء أو الأموات(١) .

٢ ـ أحكام المفقــود :

يترتب على الفقد الأحكام التالية :

أ ـ إن زوجته إن شاءت أقامت زوجةً له إلى أن يستبين أمره أو تموت هي ، وإن شاءت رفعت أمرَها إلى القاضي ، فإن رفعت أمرها إلى القاضي فإنَّ عمر رضي اللّٰه عنه يرى أن تؤجل أربعَ سنوات من حين رفع أمرها إليه ـ وهي مدة الحمل عنده ـ فإن ظهر أمر المفقود ، وإلا فإنها تعتد بعد ذلك عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . قال عمر : امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً(٢) .

ب ـ ولكن هل تحل للأزواج بمضي المدة ، ولا حاجة إلى طلاق ولي المفقود لها ؟ أم أنها لا تحل للأزواج إلا أن يطلقها ولي المفقود ؟ .

ذهب عمر رضي اللّٰه عنه إلى أنه إذا مضت مدة أربع سنين على امرأة

---

(١) المحلى ١٠/ ١٤٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٨ وسنن البيهقي ٧/ ٤٤٥ والموطأ ٢/ ٥٧٥ وكنز العمال برقم ٢٨٠١٨ والمحلى ٩/ ١٠ و٣٧١ والمغني ٧/ ٤٨٩ و٤٩٤ .

المفقود فإن القاضي يستدعي ولي المفقود ويأمره بطلاقها[١] ، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً . فعن عمرو بن دينار أن عمر أمر ولي المغيب عنها أن يطلقها[٢] وقال : امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج[٣] .

جـ - **فإن تزوجت** ، وجاء زوجها وهي حية ، خيره القاضي بين امرأته وبين صداقها الذي ساقه إليها ، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته ، اعتدت حتى تحل ، ثم ترجع إلى زوجها الأول ، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها[٤] . فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين ثم ذكر أمرها لعمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت ، فتزوجت بعد أن أمضت السنوات الأربع ، ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها فأخبر الخبر ، فأتى إلى عمر ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك إمرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال: بل زوجني غيرها[٥]؛ وفي رواية أنه اختار زوجته فردها إليه عمر[٦] - **ولعل تلك واقعة أخرى غيرها** - .

٣ - إرث المفقـــود :

أ - قضى عمر أن ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنين التي أمر القاضي امرأة المفقود أن تتربصها[٧] .

---

(١) المحلى ١٠/ ١٤٠ وفتح الباري ١١/ ٣٥٢ .

(٢) كنز العمال ٢٨٠٢٤ والمحلى ١٠/ ١٣٦ وقد عزياه إلى عبد الرزاق وهو ليس في المطبوع منه ولا توجد في المطبوع أحكام المفقود كلها .

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٨/١ وسنن البيهقي ٤٤٥/٧ .

(٤) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٦ والمحلى ١٠/ ١٤٠ و٩/ ١٢٦ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٨ .

(٥) المحلى ١٠/ ١٣٤ وكنز العمال رقم ٢٨٠٢٦ وقد عزياه إلى مصنف عبد الرزاق وليس في المطبوع .

(٦) المحلى ١٠/ ١٣٤ .

(٧) كنز العمال رقم ٢٨٠٢٣ والمحلى ١٣٦/١٠ .

ب ـ وإذا تزوجت زوجة المفقود ثم جاء زوجها فوجدها قد ماتت ، فإنه يستحق ميراثه منها إن حلف باللَّه إن لو وجدها حية متزوجة لاختارها دون المهر . قال عمر : إذا تزوجت امرأة المفقود وجاء زوجها فوجدها قد ماتت فميراثها ، قال : يستحلف باللَّه إنه كان مختاراً ـ لو وجدها حية ـ إياها دون صداقها[1] . و (ر : إرث/ ٣ أ ٢) .

مفلس :

انظر : تفليس .

مفوَّضة :

ـ المفوضة في المهر يموت زوجها قبل التسمية (ر : نكاح/ ٥ د ٣ ب) .

ـ المفوضة في الطلاق (ر : طلاق/ ٤ أ ٢ ، ٣).

مقاطعة :

انظر : هجر .

مكاتَب :

انظر : رق/ ٣ .

مكس :

انظر : عشر .

---

(١) كنز العمال رقم ٢٨٠٢٥ والعبارة فيه مضطربة فقومتها كما رأيت .

مكـــة :

١ ـ حدود حرمهـــا :

عن عبيد اللّٰه بن عتبة أن إبراهيم عليه السلام نصب أنصاب الحرم ـ أي حد حدوده ـ يريه جبريل عليه السلام ذلك ، ثم لم تحرك حتى قُصَيّ ، فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فبعث عـام الفتح تميم بن أسـد الخزاعي فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب فبعث أربعة من قريش كانوا يبدون في بواديها فجددوا أنصاب الحرم ، وأمرهم أن ينظروا إلى كل واد يصب في الحرم فنصبوا عليه ، وأعلموه ، وجعلوه حرماً ، وإلى كل واد يصب في الحل فجعلوه حلاًّ[1] . وبديهي أن منطقة الحرم غير منطقة الإحرام ، فمنطقة الحرم هي مكة وشريط ضيق حولها ، وتبعد هذه الحدود عن مكة من جهة المدينة المنورة ثلاثة أميال ، ومن جهة العراق سبعة أميال ومن جهة الطائف عشرة أميال ، ومن جهة جدة عشرة أميال ، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال ، ومن جهة اليمن سبعة أميال .

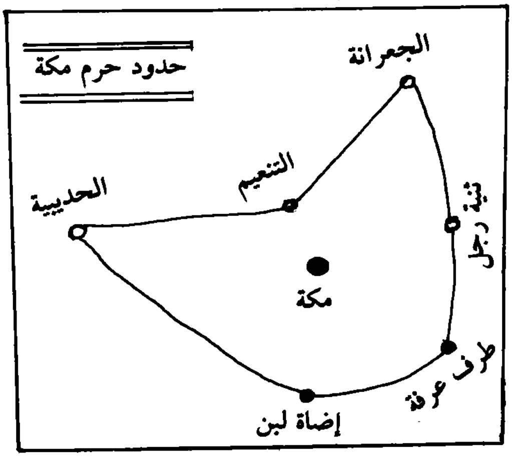

٢ ـ توسيع مسجدهـــا :

قال في المجموع : أول من زاد المسجد الحرام عمر بن الخطاب ، اشترى

(١) كنز العمال برقم ٣٨٠٩٣ و٣٨٠٩٤ .

دوراً فزادها فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة وهو أول من اتخذها[١] .

٣ ـ فضل مكــة :

عن ابن الزبير قال : سمعت عمر يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد رسول الله ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة[٢] ، أي أن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمئة صلاة، وذلك واضح مما جاء في رواية أخرى عن ابن الزبير انه قال : سمعت عمر يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم[٣] .

٤ ـ اتقاء المعاصي فيها :

قال عمر : يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله ، أتدرون من كان ساكن هذا البيت ؟ كان به بنو فلان فأحلّوا حُرَمه فأُهلِكوا ، وكان بـه بنو فـلان فأحلوا حـرمه فأهلكوا ، حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر . ثم قال : لأن أعمل عشر خطايا في غيره أحب إلي من أن أعمل ههنا خطيئة واحدة[٤] . وقال مرة : لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبة ـ واد بالطائف ـ أحب إلي من أن أخطىء خطيئة واحدة بمكة[٥] .

٥ ـ ولا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً من تراب حرم مكة إلى الحل[٦]، لئلا يكون ذلك مدعاة لعودة عبادة الأصنام .

٦ ـ دور مكــة :

أ ـ ويجوز بيع دور مكـة وشراؤهـا ورهنها ، وقـد اشترى عمـر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف دينار[٧] . و (ر : بيع/ ١ ب ٢) .

---

(١) المجموع ٨/ ٤٥ .
(٢) كنز العمال برقم ٣٨٠٣٨ .
(٣) المحلى ٧/ ٢٨٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ ب .
(٥) عبد الرزاق ٥/ ٢٨ .
(٦) المغني ٣/ ٥٥٦ .
(٧) عبد الرزاق ٥/ ١٤٨ والمغني ٤/ ٢٦٢ .

ب ـ وكان عمر يمنع أهل مكة من أن يجعلوا لدورهم أبواباً لينزل الحجاج والعُمَّار في عرصات هذه الدور ، فعن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عمر كان ينهى أن تبوّب دور مكة لأن ينزل الحجاج في عرصاتـها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : انظرني يا أمير المؤمنين . إني كنت امرءاً تاجراً فأردت أن أتخذ بابين يحبسان ظهري . قال : فذلك إذن[١] . وكان يقول : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء[٢] .

٧ ـ الإقامة فيها :

أ ـ لا يجوز لكافر أن يدخل حرم مكة ، وقد أجلاهم عمر عنها[٣] .

ب ـ وكان عمر لا يحب لمن قضى حجته أو عمرته أن يقيم في مكة أكثر من ثلاثة أيام . فعن موسى بن عيسى قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى مكة وقضى نسكه قال : لستِ بدار مكث ولا إقامة[٤] . وكان يقول : لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاثاً[٥] .

٨ ـ إقامة الحدود والقصاص فيها :

(ر: حد/ ٧ د) و(جناية/ ٥ أ ٤ ، ٥) .

٩ ـ تحريم صيدهـــا :

أ ـ إذا أتلف المحرم بحج أو عمرة شيئاً من صيد الحرم كان عليه الجزاء المقرر في ذلك (ر : حج/ ٦ د ٥) .

ب ـ أما غير المحرم فعليه ما على المحرم ، فيجب عليه شاة في إتلاف شيء من حمام الحرم ، وقد ذبح عمر كبشاً عن أبنائه لأنهم قتلوا فرخاً من حمام مكة[٦].وحكم على نفسه في حمامة كان سبباً في قتلها بشاة ، فعن نافع بن عبد

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٤٦ وانـظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٨ وأموال أبي عبيد ٦٦ والمحلى ٧/ ٢٦٣ .

(٢) كنز العمال ٣٨٠٤٦ .

(٣) المغني ٨/ ٥٣١ .

(٤) عبد الرزاق ٥/ ٢١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ .

الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره ، فوقع عليه ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم ، إني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه ، فوقع على هذا الآخر ، فانتهزته حية فقتلته ، فوجدتُ في نفسي أن أُطَرْته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقع كان فيه حتفه ، فقلت لعثمان كيف ترى في عَنْزٍ ثَنِيّة عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر[1] .

١٠ ـ تحريم قطع أشجارها :

ولا يجوز لإنسان أن يقطع شيئاً من شجر مكة ، فقد كان عمر يخطب بمنى إذ هو برجل من أهل اليمن يعضد من شجرها ، فأرسل إليه عمر فقال : ما تصنع ؟ قال : أقطع علفاً لبعيري ، ليس عندي علف ، قال : هل تدري أين أنت ؟ قال : لا . قال : فأمر له عمر بنفقة[2] . وفي رواية أنه قال له : أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يجتلى خلاهـا . قال : بلى ، ولكن حملني على ذلك بعير لي نضو ، قال : فحمله على بعير وقال له : لا تعد[3] .

١١ ـ تغليظ دية الجناية فيها :

(ر : جناية/ ٣ ب ٥) .

ملكيـــة :

الملكية على نوعين :

(١) الأم ٢/ ١٩٥ والمغني ٣/ ٣٤٩ .
(٢) عبد الرزاق ٥/ ١٤٥ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ١٩٦ .

١ ـ ملكية عامة :

أ ـ **تعريف** : الملكية العامة هي مجموعة الأشياء التي ليست ملكاً لإنسان بعينه وتشمل :

١) كل ما دخل بيت مال المسلمين من أموال كالفيء (ر : فيء) وخمس الغنائم (ر : غنيمة/ ٢ ب ٢) وما اصطفاه الأمير منها (ر: غنيمة/ ٢ ب ١) والزكاة (ر : زكاة/ ٥ أ ٢) .

٢) الأراضي التي فتحت عنوة إذا وقفها الإمام ولم يوزعها على المجاهدين (ر : أرض/ ١ جـ) .

٣) ما تعلق به نفع عام كالطرقات والمساجد ونحو ذلك .

٤) كل ما وجد بإيجاد الله تعالى دون أن يكون لأحد دخل في إيجاده كالسمك في البحار ، والطير في الهواء ، والكلأ في منابته ، والماء في منابعه ونحو ذلك .

ب ـ **انتقال الملكية العامة إلى ملكية خاصة :**

١) ينتقل النوع الأول من الملكية العامة ـ وهو كل ما دخل بيت مال المسلمين من أموال ـ **بتمليك الأمير** شيئاً منه لشخص ما ، وقد حددت الشريعة لكل صنف من أصناف هذا النوع مصارف خاصة فمصارف الفيء (ر : في/ ٣) ومصارف خمس الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ ب ٢) ، ومصارف الصفي (ر : صفي/ ٢) و (إحياء الموات/ ٢) ومصارف الزكاة (ر : زكاة/ ٨) .

٢و٣) أما النوعان الثاني والثالث وهما : الأراضي المفتوحة عنوة ، وما تعلق به نفع عام ، **فإنه لا يخرج** عن ملكية الله ـ الملكية العامة ـ بحال (ر : أرض/ ٢ ب) . وقد انعقد الاجماع على أن الطرقات والمساجد ليست ملكاً لأحد بعينه .

٤) أما النوع الرابع : **فإنه يملك** بالاستيلاء عليه بنية التملك ، فمن صاد

سمكاً ليمتلكه فقد ملكه بالإجماع ، ومن قطع كلأً ليمتلكه فقد امتلكه بالاجماع أيضاً .

٢ ـ ملكية فردية خاصة :

أ ـ **تعريف**: وهي الأموال التي اختص بها إنسان معين وكان له حق التصرف بها تصرفاً غير ضار ، بعوض كان هذا التصرف أم بغير عوض .

ب ـ **الوسائل المشروعة للتملك** : الوسائل المشروعة للتملك هي :

١) العمل : سواء كان زراعة (ر : زراعة) أم تجارة (ر: بيع) أم صناعة (ر : إجارة/ ٢ أ) ويدخل في ذلك الاستيلاء على المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب ، وإحياء الموات ، وغير ذلك .

٢) التمليك : وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تملك بتمليك اللّٰه تعالى كالإرث (ر : إرث) .

النوع الثاني : تمليك بعوض كالبيع والإجارة : (ر : بيع/ ، إجارة) .

النوع الثالث : تمليك بغير عوض كالصدقة والهبة . (ر : صدقة، هبة ، تبرع) .

٣) **إحياء الضائع والميت** : كاللقطة (ر : لقطة / ٤) .

جـ ـ **قيود الملكية الفردية الخاصة** : تقيد هذه الملكية الفردية بقيود منها :

١) ألا يستعمل المالك ملكه استعمالاً **مضراً بالنفس أو بالغير** ، أما استعماله استعمالاً مضراً بالنفس كأن يتبع فيه سبل الإسراف أو التبذير ، فاللّٰه تعالى يقول في الإسرافَ : ﴿ ولا تَجْعَلْ يدكَ مَغلولةً إلى **عُنُقِكَ** ولا تَبْسُطها كلَّ البَسْطِ **فتقْعُدَ** مَلوماً مَحْسوراً ﴾ . ويقول في التبذير: ﴿ إن المبذِّرين كانوا إخوانَ الشّياطين وكانَ الشّيطانُ لربه كَفوراً ﴾ ؛ ويدخل في ذلك أيضاً ما إذا

ألهته هذه الملكية عن واجباته المفروضة ، فإن صاحبها إن بلغ به الأمر كذلك دخل تحت اللوم والتهديد الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَلْهاكُمُ التكاثُرُ * حتى زُرتُمُ المقابرَ * كلّا سوفَ تعلمونَ * ثم كلّا سوفَ تَعلمون * كلّا لو تَعْلَمُونَ علمَ اليقين * لَتَرَوُنَّ الجحيمَ * ثم لَتَرَوُنّها عينَ اليقين * ثم لَتُسأَلُنَّ يومئذٍ عن النعيم ﴾ .

وأما استعماله ما يملكُ استعمالاً مضراً **بالغير** كأن يتخذ هذه الأشياء المملوكة أداة للإضرار ، فقد أراد الضحاك بن خليفة أن يمر بخليج له في أرض محمد بن سلمة ليسقي به أرضه ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لِمَ تمنعني ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاكُ عمرَ ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع ، تسقي به أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا واللّه ، فقال عمر : واللّه لَيَمُرَّنّ به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك[١] .

٢) أن يؤدي ما وجب فيها من حقوق : وهذه الحقوق على أنواع :

النوع الأول : حقوق واجبة **في جميع الملكيات** : سواء أكان مالكها مسلماً أم كافراً ، ذمياً أم حربياً وهي :

ـ الانفاق منها على مالكها وعلى من تجب عليه نفقة (ر : نفقة) .

ـ حقوق أخرى تمليها حالات الضرورة ، من ذلك ان من اضطر إلى طعام أو شراب لغيره فطلبه منه وجب عليه بذله له ، فإن منعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه[٢] . فعن الحسن البصري أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر الدية[٣] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٦ والمغني ٤/ ٤٩٦ وخراج يحيى بن آدم ١٢٠ .

(٢) المغني ٧/ ٨٣٤ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٥٣ والمحلى ١٠/ ٥٢٢ وخراج يحيى ١١١ وعبد الرزاق ١٠/ ٥١ .

النوع الثاني : حقوق واجبة في أموال المسلمين خاصة ، وهذه الحقوق هي :

ـ الزكاة : (ر : زكاة) .

ـ زكاة الفطر (ر : صدقة الفطر) .

ـ الصدقات (ر : صدقة) .

النوع الثالث : وحقوق واجبة في أموال **أهل الذمة** خاصة وهي : الجزية (ر : جزية) .

النوع الرابع : حقوق واجبة في أموال **تجار أهل الحرب** حين يعبرون حدود الدولة الإسلامية وهي العشر (ر : عشر) .

د ـ **تحويل الملكية الفردية إلى جماعية** : ويمكن تحويل الملكية الفردية إلى ملكية جماعية بشرط التراضي ، فقد اشترى عمر دار صفوان بن أمية ليجعلها سجناً بأربعة آلاف دينار[1] . وبذلك حولها من ملكية فردية إلى ملكية جماعية ؛ وأراد أن يشتري دار العباس ليوسع بها الحرم المكي ، فلم يرض العباس أن يبيعه إياها ، فتحاكما إلى أبيّ بن كعب فحكم بأنه لا يجوز لعمر أن يشتريها منه بغير رضاه ، فانصاع عمر لحكم أبيّ رضي للّه عنه (ر : مسجد/ ٢ أ) .

منقّلة :

١ ـ تعريف :

المنقلة هي الجراح التي تكسر العظم وتنقله عن محله . و(ر : جناية/ ٤ ب ٢ جـ) .

٢ ـ عقوبتها :

المنقلة لا قصاص فيها **بل الدية** (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٤٨ .

مِنـــىٰ :

ــ خروج الحجاج إلى منى يوم التروية والمبيت فيها (ر : حج/ ١٠) .
ــ ذهاب الحاج إلى منى يوم النحر ورمي الجمار فيها (ر : حج/ ١٤) .
ــ عودة الحاج إلى منى بعد طواف الإفاضة (ر : حج/ ١٥) .

منافــق :

الاستعانة بالمنافق في القتال (ر : جهاد/ ٧ ح) .

مَـــنّ :

المن على الأسرى (ر : أسر/ ٢ أ ٣) و (أسر/ ٢ ب ١ ، ٢) .

مَنِـــيّ :

١ ـ تعريــف :

هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها وهو في المرأة رقيق وليس بغليظ . وهو دليل البلوغ (ر : بلوغ/ ٢ أ١) .

٢ ـ أحكامــه :

أ ـ **نجاسة المني** (ر : نجاسة/ ١ ب ٤) .
ب ـ **وجوب الغُسل منه** (ر : غسل/ ١ أ) .

مهــر :

١ ـ تعريــف :

هو العوض المسمى في عقد النكاح .

٢ ـ أحكامــه : (ر : نكاح/ ٥ د) .

مَــوات :

الأرض الموات : هي الأرض التي ليست محياة بزرع ولا غرس ولا بناء (ر : إحياء الموات) .

مــوت :

١ ـ الدعاء بطلب الموت في بلد شريف :

كان عمر يدعو اللّه تعالى طالباً الشهادة في سبيله وفي المدينة المنورة فكان يقول : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك(١) .

وكان عمر يعلم أنه في عداد الشهداء ولا بد ، لأنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول لجبل أحد حين رجف : (اثبت أُحُد فإنما عليك نبيٌّ وصدّيق وشهيدان)(٢) ، وكان مع رسول اللّه أبو بكر وعمر وعلي ، ولذلك كان يدعو اللّه تعالى أن لا يجعل قتله بيد مؤمن فيقول : « اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجّني بها عندك يوم القيامة »(٣) .

٢ ـ ما يفعل بالمحتضَر :

إذا حضرت الوفاةُ المريضَ فيستحب :

أ ـ توجيهه إلى القبلة : قال عمر لابنه : فإذا حضرت الوفاة فاحرفني(٤) ـ يعني إلى القبلة ـ .

ب ـ تلقينه شهادة أن لا إله إلاّ اللّه وقراءة القرآن عنده . قال عمر : احضروا موتاكم

---

(١) البخاري في الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة ، والموطأ ٢/٤٦٢ وعبد الرزاق ٥/٢٦٢ والمجموع ٥/١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة في مناقب عمر ،وأبو داود برقم ٤٦٥١ في السنة باب في الخلف ، والترمذي برقم ٣٦٩٧ في المناقب باب مناقب عثمان .

(٣) الموطأ ٢/ ٤٦١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢ ب .

وذكّروهم لا إله إلاّ اللّه[١] . وفي رواية : واقرأوا عندهم القرآن .

٣ ـ تغميض عيني الميت :

فإذا مات الميت أغمضت عيناه قال عمر : وأغمضوا أعينهم[٢] ، وقال لابنه حين حضرته الوفاة : ادن مني ، فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني[٣] .

٤ ـ وجوب تجهيزه ودفنه :

وعلى المسلمين أن يتولوا دفن من يروه من الموتى عرفوه أو لم يعرفوه ، فإن لم يفعلوا فهم آثمون ، وإن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين . فقد ذكر لعمر أن امرأة توفيت في البيداء فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها ، حتى مر عليها كليب بن بكر الليثي فدفنها ، فقال عمر : إني لأرجو لكليب بها خيراً ، قال : فسأل عمر عنها عبد اللّه بن عمر ـ يعني ابنه ـ فقال عبد اللّه : لم أرها ، فقال : لو رأيتها ولم تدفنها لجعلتك نَكالاً[٤] ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها[٥] .

٥ ـ تغسيله وتحنيطـه :

ثم يغسل الميت ، ويتولى تغسيله من كان يدخل عليه من الرجال إن كان رجلاً ، ومن النساء إن كانت امرأة ، ولا يغسل الرجل زوجته لوقوع الفرقة بينهما بالموت ، فقد ماتت امرأة لعمر فقال لأهلها : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، أما الآن فأنتم أولى بها[٦] ، ثم يحنط ، ولا يحنط بالمسك ، لأن أصله دم ، قال عمر : لا تحنطوني بمسك[٧] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٢ وعبد الرزاق ٣/٣٨٦ والمحلى ٥/١٥٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢ والمحلى ٥/ ١٥٧ .
(٣) المغني ٢/ ٤٥١ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ٥٤٨ .
(٥) سنن البيهقي ٣/ ٣٨٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٣ والمغني ٢/ ٥٠١ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ .

٦ ـ تكفينـــه :

ثم يكفن الميت ، فإن كان رجلاً كفن في ثلاثة أثواب ، وكرهت الزيادة على ذلك ؛ قال عمر : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ولا تعتدوا إن اللّه لا يحب المعتدين(١) . وقد كفن عمر لما استشهد في ثلاثة أثواب ، ثوبين سَحوليين وثوب كان يلبسه(٢) . وإن كانت امرأة كفنت في خمسة أثواب قال عمر : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، في المنطقة وفي الدرع وفي الخمار وفي اللفافة وفي الخرقة التي تشد عليها(٣) .

٧ ـ الجنـــازة :

أ ـ ويجوز للمسلم أن يخرج مع جنازة **الكافر** فعن أبي وائل قال : ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة وسر أمامها(٤) .

ب ـ **ولا يجوز للمرأة ان تخرج في جنازة** ميت أبداً ، فقد رأى عمر نساء مع جنازة فقال : ارجعن مأزورات غير مأجورات، فواللّه ما تحمِلْن ولا تَدفِن يا مؤذيات ومفتنات الأحياء(٥) ، وقد أوصى عمر : لا تشيعني امرأة(٦) .

جـ ـ فإذا خرج الرجل في الجنازة **مشى أمامها** لأنه هو الأفضل ، فعن أنس بن مالك وعبد اللّه بن عمر قالا : كان رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمشي أمـام الجنازة وأبو بكر وعمر(٧) .

أما ما رواه عبد الرحمن بن أبزي قال : كنت مع عليّ في جنازة ، وعليّ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٤٢٥ والمحلى ٥/ ١١٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ٤٥٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ .
(٧) سنن الترمذي برقم ١٠٠٧ في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ، وسنن البيهقي ٤/ ٢٤ والمحلى ٥/ ١٥٦ والموطأ ١/ ٢٢٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٥ ب وعبد الرزاق ٣/ ٤٤٥ والمجموع ٥/ ٢٨٣ والمغني ٢/ ٤٧٢ .

آخذٌ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال علي : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس[١] . فإنه إن صح فإنه معارض بما رواه ربيعة بن عبد اللّه بن الهدير قال : شهدت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش[٢] .

ولا يجوز أن يتبع الجنازة مجمر أو نار لأن هذا أمر يفعله الكفار وقد أمرنا بمخالفتهم قال عمر : لا تتبعوني بمجمر[٣] .

ويستحب إسراع الخطى بها ، لأن صاحبها إن كان خيّراً عجلنا به إلى الخير ، وإن كان شراً تخلصنا منه ، قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة : إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي[٤] .

٨ ـ الصلاة على الميت :

(ر: صلاة/ ٢٤).

٩ ـ قبر الميت :

(ر : قبر) .

١٠ ـ دفن الميت :

أ ـ **الدفن بجوار الصالحين** : كان عمر يستحسن أن يدفن بجوار الصالحين تفاؤلاً بأن يكون معهم يوم القيامة ، وقد اختار عمر لنفسه أن يدفن بجوار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولكن رسول اللّه قد دفن في بيت عائشة ، فهو لا يستطيع أن يوصي بأن يدفن في ذلك المكان إلا إذا أذنت عائشة بذلك ، ولذلك فإنه قال

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٤٤٦ وسنن البيهقي ٤/ ٢٥ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ والمجموع ٥/ ٢٤١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ .

لابنه عبد اللّه : انطلق إلى عائشة فقل : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام - ولا تقل أمير المؤمنين ، فإني لست اليوم للمؤمنين بأمير - وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، فانطلق ابن عمر وأتى عائشة فسلم واستأذن ، فأذنت له ، فدخل عليها ، فوجدها قاعدة تبكي ، قال : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه ، فقالت عائشة ، قد كنت أريده لنفسي ولأوثرنه على نفسي . قال : فجاء ، فلما أقبل قيل : هذا عبد اللّه بن عمر قد جاء قال : ارفعوني ، فأسنده رجل إليه فقال : ما لديك ؟ قال : الذي تحب يا أمير المؤمنين ، قد أذنت ، فقال : الحمد للّه ما كان أهم من ذلك المضجع ، فإذا أنا قبضت فاحملوني ، ثم سلّم فقل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لك فادخلوني ، وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين[١] .

ب - **دفن الكافرة الحامل بمسلم في مقابر المسلمين** : إذا تزوجت الذمية مسلماً فحملت منه فماتت والحملُ في بطنها فإنها تدفن في مقابرِ المسلمين من أجل الولدِ المسلم الذي في بطنها ، فقد ماتت امرأة في الشام نصرانية وفي بطنها ولد مسلم فأمر عمر أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها[٢] .

جـ - **من يتولى الدفن** : ويتولى دفن الميت أحد محارمه ، لأنه لما ماتت زينب بنت جحش فصلى عليها عمر ، ثم سأل أزواج النبي : من يدخلها قبرها ؟ فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها[٣] . فقال : صدقن[٤] . ولما توفيت زوجة عمر قال لأهلها : أما الآن فأنتم أولى بها[٥] .

د - ويغطى قبر المرأة أثناء الدفن ، لاحتمال انكشاف شيء من جسمها أثناء انزالها القبر ، وقد كان عمر يغطي قبر المرأة أثناء الدفن[٦] .

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٥٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ ب وعبد الرزاق ٣/ ٥٢٨ و٦/ ١٣١ والمحلى ٥/ ١٤٢ والمجموع ٥/ ٢٤٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٠ .
(٤) سنن البيهقي ٤/ ٣٧ والمغني ٢/ ٥٠١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٣ والمغني ٢/ ٥٠١ .
(٦) المغني ٢/ ٥٠١ .

هـ - ويوجه الميت في قبره إلى القبلة ، ويجعل خده على الأرض ، فقد أوصى عمر : إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض[١] .

و - ويجوز أن يكون الدفن ليلاً كما يجوز أن يكون نهاراً ، ولا حرج في أيهما اتفق ، وقد دفن عمر بن الخطاب أبا بكر ليلاً بعدما صلى العشاء ثم دخل المسجد بعد الدفن فأوتر بثلاث ركعات[٢] .

١١ - الدعاء للميت بعد الدفن ثم الإنصراف :

كان عمر إذا سوى على الميت قبره قال : اللهم أسلَمَه إليك الأهلُ والمالُ والعشيرة وذنبه عظيم فأغفر له[٣] .

وكان عمر لا ينصرف من الجنازة حتى يستأذن[٤] .

١٢ - التعزيــة :

كان عمر يستحب أن يذكّر المعزيّ أهلَ الميت بالصبر والإيمان وما أعد اللّه للصابرين يوم القيامة ، ويقرأ عليهم من القرآن ما يذكِّرهم بذلك ، فقد قال عمر : نعم التلاوة ﴿ الذين إذا أصابَتْهم مُصيبةٌ قالوا إنا للّه وإنا إليه راجعون* أولئك عليهم صَلَواتٌ من رَبِّهم ورَحْمَة وأولئك هُمُ المهتدون ﴾[٥] .

١٣ - البكاء على الميت :

كان عمر لا ينكر البكاء الذي ليس فيه رفع صوت على الميت لأن هذا أمر لا يملكه الإنسان وقد بكى هو على سعد بن معاذ مع أبي بكر حتى انتحبا ، فعن عائشة قالت : إن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت علي

---

(١) المغني ٢/ ٤٩٧ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ وعبد الرزاق ٣/ ٥٢١ .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٥٠٩ وسنن البيهقي ٤/ ٥٦ والمغني ٢/ ٥٠٠ .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٥١٤ .

(٥) سنن البيهقي ٤/ ٦٥ .

أصواتهما[١] ؛ وقال عمر : ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ـ أي خالد بن الوليد ـ ما لم يكن نقع أو لقلقة[٢] .

أما إذا كان نوح، أو رفع صوت، أو اجتماع على ذلك، فإن عمر كان ينكره أشد الإنكار فإنه لما مات أبو بكر بُكِيَ عليه ـ أي اجتمع النساء للبكاء عليه ـ فقال عمر : إن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إن الميت يعذب ببكاء الحي ، فأبوا إلا أن يبكوا ، فقال عمر لهشام بن الوليد : قم فأخرج النساء ، فقالت عائشة : أحرجك ، قال عمر : ادخل فقد أذنت لك ، قال : فدخل . فقالت عائشة : أمخرجيٌّ أنت أي بني ؟ فقال : أما لك فقد أذنتُ ، قال : فجعل يخرجهن عليه ـ على عمر ـ امرأة إمرأة وهو يضربهن بالدرة ، حتى أخرج أم فروة ، وفَرَّقَ بين النوّاح[٣] . ولما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال : يا أبا عبد اللّٰه أدخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب وأخرجهن علي ، قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا : يا أمير المؤمنين خمارها ، فقال دعوها ولا حرمة لها إنها لا تبكي بشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم، إنها تنهي عن الصبر ، وتأمر بالجزع وقد نهى اللّٰه تعالى عنه . ولكنه في الوقت نفسه أقر البكاء عليه ، البكاء الذي ليس فيه نوح ، عندما قال : ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ـ أي خالد بن الوليد ـ ما لم يكن نقع أو لقلقة [٤] .

ووفد جرير بن عبد اللّٰه البجلي على عمر فقال : هل يُناح على ميتكم ؟ قال : لا . قال: وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال: نعم. قال: ذلك النوح[٥]. ولما طعن عمر دخل عليه صهيب يبكي يقول: وا أخاه، وا صاحباه،

---

(١) المغني ٢/ ٥٤٦ .

(٢) المغني ٢/ ٥٤٧ وسنن البيهقي ٤/ ٧١ وتاريخ المدينة ٣/ ٧٩٦ والنقع : التراب يوضع على الرأس . واللقلقة : رفع الصوت .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٥٥٦ .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٥٥٧ وأخبار المدينة المنورة لابن شبة ٢/ ٦٧٦ .

(٥) المغني ٢/ ٥٥٠ .

فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي علي ـ أي ترفع صوتك وتنوح ـ وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه[(١)] ، وعولت عليه ابنته حفصة فقال لها عمر : يا حفصة أما سمعت رسول اللّٰه يقول : المعول عليه يعذب[(٢)] .

١٤ ـ ما يقضي من العبادات عن الميت :

لا يجوز قضاء شيء من العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم عن الميت . قال عمر : لا يصلِّيَن أحد عن أحد ولا يصومَن أحد عن أحد (ر : صلاة/ ١ ب) و (صيام/ ٣ أ) أما العبادات المالية فإنها تقضى عن الميت لأنها تعلقت بماله لا ببدنه ، وماله باق (ر : صدقة/ ٣ جـ) .

١٥ ـ عدة زوجة الميت: (ر: عدة/ ٦).
ـ نجاسة جلد الميت من الحيوان : (ر: نجاسة/ ٦) و(نجاسة/ ١ ب ٥).
ـ الميت قتيلاً في المعركة: (ر: شهيد).

موسيقىٰ :

كان عمر يرى أن المباح من الموسيقى الدف ، يضرب به في الولائم والأعراس ، والختان ونحو ذلك بشرط أن لا يجتمع عليه الفسّاق ، ولذلك كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال : ما هو ؟ فإذا قالوا : عرس أو ختان صمت[(٣)] وإن كان غير ذلك عمد بالدرة[(٤)] .

موضحة :

١ ـ الموضحة : هي الجراح التي تظهر العظم وتوضحه .
٢ ـ ويجب فيها القصاص في العمد والحكومة في غيره (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في الجنائز باب يعذب الميت ببكاء أهله عليه .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ٧٢ .
(٣) عبد الرزاق ١١/ ٥ .
(٤) المغني ٩/ ١٧٤ .

مولـــىٰ :

١ ـ المولى بمعنى سيد العبد :

أ ـ انظر : رق .

ب ـ إرث مولى العتاقة من عبده الذي مات ولا وارث له (ر : إرث/ ٦ ب) .

٢ ـ المولى بمعنى العبد :

انظر : رق .

٣ ـ المولى بمعنى المعاقد :

إرث مولى الموالاة (ر: إرث/ ٧) .

مولـــود :

ـ استهلال المولود: (ر: استهلال).

ـ الأذان في أذن المولود: (ر: أذان/ ٢).

ـ تسمية المولود: (ر: اسم).

ميـــراث :

انظر : إرث .

ن

نـــار :

ـ العقوبة بالاحراق بالنار (ر: تعزير/ ٢ م) .

ـ كراهة اتباع الجنازة بنار (ر : موت/ ٧ د) .

نافلـــة :

ـ النافلة : هي كل طاعة يقوم بها المؤمن زيادة على الفرض .

ـ نافلة الصلاة (ر : صلاة/ ٢٠) .

ـ نافلة الصيام (ر : صيام/ ٣ ب ، جـ) .

ـ نافلة الصدقة (ر : صدقة) .

نبش القبـــر :

عقوبة من ينبش القبور ويسرق محتوياتها (ر : سرقة/ أ ١) .

نبيـــذ :

١ ـ تعريـــف :

النبيذ : هو ماء يلقى فيه شيء حلو كالتمر والزبيب فيطيب به .

٢ ـ أحكامــه :

(ر : أشربة/ ٢) .

نبـــي :

التسمية بأسماء الأنبياء (ر : اسم) .

نجاســـة :

١ ـ أنواعهــا :

النجاسة على نوعين :

أ ـ **نجاسة معنوية** ، وتكون بحدوث ناقض للوضوء، أو موجب للغسل، وترفَع هذه النجاسة بالغسل أو الوضوء (ر : غسل) و (وضوء) .

ب ـ **نجاسة مادية** : وهي ما له جرم من النجاسات ، ومن النجاسات المادية :

١) **البول والعذرة** : وكان عمر إذا أصاب جلده بول يغسله مرتين[١] وكان ينهى أن يُصبغ العصب ـ نوع من الثياب ـ بالبول[٢] وقد هم أن ينهى الناس عن لبسه ، لولا أن عارضه أبيّ بن كعب بذلك فلم ينه عن لبسه[٣] .

ولما كان البول نجسـاً ، فإن عمر كان يتقي رشاشه ، فعن زيد بن وهب قال : رأيت عمر يبول قائماً ففرج حتى رحمته[٤] يعني أنه فرج بين رجليه حتى أجهـد نفسه بذلك ، اتقاء لرشاش البول أن يصيبه ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على نجاسة بول الآدمي .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢١ ب .
(٢) كنز العمال ٢٧٢٥٨ .
(٣) كنز العمال برقم ٢٧٥٤٥ .
(٤) كنز العمال ٢٧٢٣٧ معزياً إلى عبد الرزاق وليس في المطبوع .

أما نجاسة عذرته ، فإن عمر كان يتطهر منها ، فقد أتى مرة الغائط ثم استطاب بالماء بين راحلتين[١] .

٢) **الخمر** : والخمر عند عمر رضي اللّه عنه نجس ، فقد بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر ، - أي بدلوك - فكتب إليه عمر : بلغني أنك تدلكت بخمر ، وأنه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس[٢] .

٣) **المذي** : والمذي نجس عند عمر . ولذلك أمر بغسله[٣] وقال : إنه يخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة[٤] .

٤) **المني** : والمني نجس ، ولذلك كان عمر يغسله ويأمر بغسله ، فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وان عمر عرّس ببعض الطريق ، قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ، ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل ، فقال له عمر : واعجباً لك يا ابن العاص ، لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ، واللّه لو فعلتها لكانت سنة ، بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر[٥] .

وسأله رجل : إني احتلمت على طنفسة ، فقال : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفي عليك فارششه[٦]

---

(١) كنز العمال ٢٧٢٣٩ معزياً إلى عبد الرزاق وليس في المطبوع .
(٢) كنز العمال ٢٧٢٥٦ .
(٣) المغني ٢/ ٨٧ .
(٤) الموطأ ١/ ٥٤ وعبد الرزاق ١/ ١٥٨ .
(٥) الموطأ ١/ ٥٠ وعبد الرزاق ١/ ٣٧٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٤ والاستذكار ١/ **٣٥٩** .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب .

٥) **ميتة الحيوان دون الإنسان** : سواء كان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم. فعن زيد بن وهب قال: غزونا أذربيجان في إمارة عمر، وفينا يومئذ الزبير بن العوام، فجاءنا كتاب عمر: بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة، ولباسها الميتة، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكياً[١] وعلى هذا فجلود الميتة نجسة أيضاً، ولكن ينظر إلى هذه الجلود؛ فإذا كانت جلود حيوانات مأكولة اللحم ماتت حتف أنفها فهي نجسة لا تطهرها الدباغة[٢] وإن ذبحت أو صيدت فهي نجسة وتطهرها الدباغة، فعن أنس أن عمر رأى رجلاً عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، فألقاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي[٣] ورأى على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر فأخذها فمزقها وقال: ما أحسبه إلا ميتة[٤].

فهو لم ينه عنه إلا لظنه أنها جلود ميتة، وعلى هذا يحتمل ما رواه ابن سيرين قال: عرض رجل على عمر قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت[٥]، وما رواه منصور بن المعتمر عن بعض أصحابه عن عمر أنه نهى أن تفترش جلود السباع، أو تلبس[٦].

- أما ان كانت الجلود جلود حيوانات مأكولة اللحم، فإن هذه الحيوانات إن ذكيت كانت جلودها طاهرة كلحومها، وقد توضأ عمر من جلد مذكى غير مدبوغ[٧].

وإن هي كانت ماتت حتف أنفها، فإن جلدها نجس ويطهر بالدباغة وعلى هذا يحمل قول عمر عندما سئل عن جلد ميتة، فقال: طهورها دباغها[٨].

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/١٠٣ وكنز العمال برقم ٢٧٢٥٥.
(٢) المغني ١/ ٦٦ والمجموع ١/ ٢٧٤.
(٣) مشكل الآثار ٤/ ٦٥.
(٤) عبد الرزاق ١/ ٧١.
(٥) عبد الرزاق ١/ ٧١.
(٦) عبد الرزاق ١/ ٧٠.
(٧) انظر عبد الرزاق ١/ ٦١.
(٨) عبد الرزاق ١/ ٦٤ والمحلى ١/ ١٢٢.

ولهذا قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر في ذلك : ان جلد الميتة يطهر منه بالدباغة ما كان طاهراً حال الحياة(١) .

٦) **الدم** : والدم نجس ، ولذلك أوجب عمر الوضوء بخروجه من البدن(٢) .
٧) **القيء** : والقيء نجس ، ولذلك أوجب عمر الوضوء منه(٣).
٨) **عرق الحيوانات الجلّالة** : وهي التي تأكل الجلة ، ولذلك كان عمر يكره ركوب الجلالة(٤) ولعله لم يكن يكرهه كراهة تحريم للضرورة .

جـ ـ **ما يعفى عنه من النجاسة** : يعفى من النجاسة ما يتعذر التحاشي عنه ، كما يعفى من النجاسة المغلظة عن القليل منها ، وحد القليل ما كان بحجم الدرهم من المائعة ووزنه من الكثيفة ، فقد سئل عمر عن القليل من النجاسة في الثوب فقال : إذا كان مثل ظفري(٥) .

٢ ـ ما لا يعتبر نجساً :

أ ـ **وجسم المرأة الحائض وعرقها طاهران** ، فقد سئل عمر عن الحائض تناول الرجل وضوءاً فتدخل يدها فيه ؟ قال : إن حيضتها ليست في يدها(٦) .
وكذلك سؤرها طاهر ، قال عمر : ليست حيضتها في فيها(٧) .

ب ـ **ماء الطريق** الذي اختلط بالأقذار طالما أن الماء هو الغلب (ر: ماء ٢ جـ) .
جـ ـ **كل ماء خالطته نجاسة ولم تغير أوصافه** (ر: ماء/ ٢) .

د ـ **كل إناء أو ثوب لم نتحقق من نجاسته** ، لأن الأصل في الأشياء الطاهرة الطهارة ، وقد توضأ عمر من جرة نصرانية(٨) .

---

(١) المغني ١/ ٦٦ .
(٢) المجموع ٢/ ٥٨ .
(٣) المجموع ٢/ ٥٨ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٢٧٧ .
(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠ .
(٦) عبد الرزاق ١/ ١١٠ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٧ .
(٨) المغني ١/ ٨٢ والمجموع ١/ ٣٢٣ وعبد الرزاق ١/ ٧٨ .

هـ ـ **عظام الحيوانات** ، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم ، وقد كان لعمر مشط ومُدّ من عظام الفيل(١) .

و ـ **عرق الإنسان وما تحت إبطه ، ونقا أنفه** ، أما ما ورد عن عمر أنه رأى رجلاً مس إبطه فقال له : قم فاغسل يدك وتطهر(٢) وانه قال : من مس إبطه فليتوضأ(٣) وانه قال : من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ(٤) فإنه لا يراد به الوضوء المشروع الذي هو وسيلة الصلاة ، وإنما المراد به غسل اليد ، وليس هذا الغسل لنجاستها ، بل لنظافتها ، لأن عرق ما تحت الإبط ونقا الأنف طاهران ، ولا مشقة في غسلهما قبل الصلاة ، ومع ذلك لم يأمر عمر ولا غيره بغسلهما قبل الصلاة ، ولو كانا نجسين لصدر الأمر بغسلهما ، لأن صلاة حامل النجاسة لا تصح .

٣ ـ وسائل التطهير :

أ ـ وسائل التطهير من النجاسة المعنوية :

ترفع النجاسة المعنوية إن كانت من نوع الحدث الأكبر بالغسل بالماء (ر : غسل) وإن كانت من نوع الحدث الأصغر بالوضوء (ر : وضوء) وترفعان جميعاً بالتيمم عند وجود العذر المبيح له (ر : تيمم) .

ب ـ وسائل التطهير من النجاسة المادية :

١) **الماء** : هو أهم وسيلة من وسائل التطهير ، فيغسل به عندما يكون محل النجاسة محدداً ومعروفاً ، وقد كان عمر يستنجي به ـ يعني يغسل به فرجه ـ في كثير من الأحيان . فعن عثمان بن عبد الرحمن التميمي قال : رأيت عمر بالبادية وهو يستنجي من الغائط بالماء(٥) ؛ وأتى مرة الغائط ثم استطاب بالماء بين راحلتيه ، فجعل أصحاب رسول الله يضحكون ويقولون توضأ كما تتوضأ

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٦٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩ و٢٣ .
(٣) عبد الرزاق ١/ ١١١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩ .
(٥) كنز العمال ٢٧٢٤٢ .

المرأة[١] . وبه يطهر ثوبه ، وقد مرّ معنا قبل قليل قول عمر : اغسل ما رأيت - أي من المني - وانضح ما لم تر .

ويُنضحُ به نضحاً عندما لا يستطيع المرء تحديد موضع النجاسة . وقد رأينا في الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة أن رجلاً سأل عمر : إني احتلمت على طنفسة ، فقال : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفي عليك فارششه[٢] .

٢) **الحك** بالنسبة للمني اليابس ، قال عمر : إن كان رطباً - أي المني - فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه .

٣) **التراب ، والحجارة ، والأشياء الماصة كالخرقة ، والورق ونحو ذلك** : وهذه الوسيلة تستعمل لتطهير القبل والدبر من النجاسة الخارجة منهما ، إذا لم تتجاوز مخرجها ،وقد كان لعمر حجر يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي[٣] ؛ والتطهير بهذه الوسيلة كالتطهير بالماء إذا حصل بها إنقاء المحل من النجاسة[٤] ؛ وقد كان عمر يبول ثم يمسح ذكره بحجر أو غيره ، ثم إذا توضأ لم يمس ذكره بالماء[٥] ويطهر أسفل الخف بالمشي به على التراب ونحوه (ر : نجاسة/ ٣ ب ٣) .

٤) **الدباغة** : وهذه الوسيلة تطهر بها جلود الحيوانات غير مأكولة اللحم إذا ذكيت ،وجلود الحيوانات الميتة إذا كانت مأكولة اللحم (ر:نجاسة/١ ب٥) .

٥) **انقلاب العين** انقلاباً طبيعياً في الخمر فإذا انقلبت الخمر خلاً من تلقاء نفسها فقد طهرت ، أما إذا تدخل الإنسان في قلبها فإنها لا تحل ، وتعامل معاملة الخمر (ر : أشربة/ ١ ك) .

---

(١) كنز العمال ٢٧٢٢٩ وانظر ابن أبي شيبة ١/٢٥ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب .
(٣) المغني ١/ ٩٧ .
(٤) المجموع ٢/ ١١٣ وكشف الغمة ١/ ٣٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩ ب وكنز العمال ٢٧٢٣٨ و٢٧٢٣٦ وآثار أبي يوسف رقم ٣٠ .

٤ ـ بيع النجاســة :

(انظر : بيع/ ١ ب ٢) .

نــدب :

كراهية ندب الميت (ر: موت/ ١٣).

نــذر :

١ـ تعريــف :

النذر هو إلزام المرء ـ المكلف ـ نفسه بأمر لم تلزمه به الشريعة ، وهو في معناه يمين بالله ليفعلن كذا أو لا يفعلن كذا .

٢ ـ ألفاظ النذر :

يكون النذر بكل لفظ يدل على الإيجاب كقوله «لله علي» أو «عليَّ» ، أو «نذرت لله تعالى» ونحو ذلك ، لأن النذر إلزام ، فلا يصح إلا بلفظ يدل على الالزام .

ـ إخراج النذر مخرج اليمين (ر : حلف/ ٢ د) .

٣ ـ النــاذر :

لما كان النذر هو إيجاب عبادة على النفس ، فلا ينعقد إلا ممن يصح منه الإيجاب ، ولذلك يشترط فيه مايشترط في المكلف بالعبادة من العقل والبلوغ والإسلام وتشترط الحرية إن كان النذر أمراً مالياً . . وهذا وإن لم نجد له نصاً عن عمر ، إلا أنه يُخرّج على أصوله .

٤ ـ المنــذور :

لا يلزم الوفاء بالنذر إلا إذا توفرت في المنذور الشروط التالية :

أ - أن لا يكون معصية للّه تعالى ، فإن نذر معصية للّه تعالى فلا يجوز الوفاء به . فقد نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخيه يتامى ، فقال له عمر : اذهب فكل معهم[١] .

ب - أن لا يكون المنذور واجباً في الأصل على الناذر ، فلا ينعقد نذره بصيام رمضان ، ولا بحج البيت حجة الفرض إن استطاع إليه سبيلاً ، لأن هذه الأمور واجبة بإيجاب اللّه تعالى ، وإيجاب اللّه أقوى من إيجاب الانسان على نفسه .

جـ - أن يكون المنذور مما يطاق ، فإن نذر ما لا يطاق لم يجب الوفاء به ، والمراد بالأمر الذي لا يطاق هو الذي يوقع الناذر في الحرج والشدة كمن نذر أن يتصدق بكل ماله كما سيأتي في الفقرة التالية .

٥ - الكفارة في النذر :

أ - والنذر يجب الوفاء به ما أمكن الوفاء ، وإن لم يمكن الوفاء به كما إذا نذر معصية للّه تعالى ، أو نذر ما لا يطاق الوفاء به ، وجبت فيه الكفارة ، فمن نذر التصدق بكل ماله عليه كفارة يمين[٢] .

ب - وهذه الكفارة الواجبة هي كفارة اليمين[٣] .

٦ - نذر الجاهلية :

إن نذر رجل في الجاهلية نذراً ولم يوفه ، ثم أسلم وكان هذا النذر مما يجب الوفاء به في الإسلام وجب عليه وفاؤه . قال عمر للرسول صلى اللّه عليه وسلم : يا رسول اللّه إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام ليلة . فقال رسول اللّه : (فأَوْفِ بنذِرِك)[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٤٤٣ والمحلى ٨/ ٥ .
(٢) انظر المحلى ٨/ ١٠ .
(٣) المحلى ٨/ ٨ و١٠ .
(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧ وسنن البيهقي ١٠/ ٧٦ و٤/ ٣١٦ والمغني ٣/ ٢١٥ .

نســـب :

١ ـ العناية بالأنســـاب :

كان عمر بن الخطاب نساباً يحفظ أنساب العرب ، وله معـرفة بـاقتفاء آثـار أنسابهم ، فعن ابن سيرين قال : رأى عمر رجلاً فقال : ممن أنت ؟ قال : من بني فلان ، قال : هل لك نسب بنجران ؟ قال : لا ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : لا ، قال عمر : أذكّر اللّه رجلاً كان يعرف لهذا الرجل نسباً بنجران إلا أخبرناه ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، ولدته امرأة من أهل نجران ، فقال عمر : مه ، إنا نقوف الآثار(١) ، وكان يهدف من وراء العناية بالأنساب معرفة الأرحام التي أمر اللّه بها أن توصل فكان رضي اللّه عنه يقول : تعلموا أنسابكم لتصلوا أرحاكم(٢) .

٢ ـ تشدده في أمر النسب :

وكان عمر متشدداً في أمر النسب ، وينكر أشد الإنكار على من انتسب إلى غير نسبه ، فعن زيد بن أسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ، ولولاهن ما قدّمت عليك أحداً ، فقال له صهيب : ما هن ؟ فإنك طعان ، فقال عمر : . . . أراك تبذر مالك ، وتكتني باسم نبي ، وتنتسب عربياً ولسانك أعجمي ، فقال صهيب : أما تبذيري مالي : فما أنفقه إلا في حقه ، وأما اكتنائي فإن رسول اللّه كناني بأبي يحيى ، أفأتركه لقولك ؟ وأما انتسابي إلى العرب : فإن الروم سبتني وأنا صغير ، وإني لأذكر أهل أبياتي ، ولو انفلقت عن روثة لانتسبت إليها(٣) ، وقد ذكر لنا عمر سبب تشدده هذا في أمر النسب فقال : كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم(٤) .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٤٩ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٣/٧٩٧ .

(٣) المحلى ٨/ ٢٩٧ وفيه (لا أذكر) وليس بصحيح لأن نسبه في العرب معروف .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٥٠ .

٣ ـ ثبوت النسب :

يثبت النسب بواحد مما يلي :

أ ـ **الإقرار** : المقر بالنسب إما أن يكون إقراره بنسب يحمله هو، أو بنسب يحمله غيره :

١) فإن أقر بنسب يحمله هو ، كما إذا أقر أن فلاناً ولده ، قُبِلَ إقراره إن لم يكن لهذا الاقرار معارض سائغ ، وليس له أن ينفي نسبه عنه بعد ذلك أبداً ، قال عمر : إذا اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد ، لحق به(١) ، وقال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه(٢) ؛ وقضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته ثم ألحِق به ولدها(٣) .

وكان عمر حريصاً على أن يلحق الأبناء بآبائهم ، فإذا ما نفى أبٌ نسب ولده عنه وأصر على هذا النفي فإنه يترك حتى ساعة وفاته ، ثم يسأل في تلك الساعة التي يكون فيها أقرب ما يكون إلى الله ، فقد كتب عمر إلى شريح : ان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته(٤) .

٢) وإن أقر بنسب امرىء على غيره فإنه لا يقبل إقراره ، كما إذا أقر بنسب ولد أنه ابن جار له . وقد جاء رجل واخته إلى عمر ومعهما صبي فقالا : هذا أخونا ، فقال : لا ألحق بأبيكما من لم يقرّ بِه(٥) و (ر : إقرار/ ٢) .

ب ـ **الفراش** : كان عمر يلحق نسب الولد بمن كانت أمه موطوءة له وطءاً مشروعاً سواء أكان هذا الوطء بزواج أم تسرٍّ إذا أتت به ضمن مدةٍ أقلِّ الحمل وأكثره (ر: حمل/ ١ ، ٢) ، فقد حدث ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوجت حين حلت للأزواج ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً ، ثم ولدت ولداً تاماً ، فجاء زوجها عمر ، فذكر ذلك له ، ففرق عمر

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٠٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ وعبد الرزاق ٧/ ١٠٠ وسنن البيهقي ٧/ ٤١٢ وأخبار القضاة ٢/ ١٩١ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٤١١ .

(٤) أخبار القضاة ٢/ ١٩٣ .

(٥) المغني ٦/ ٢٧٩ .

بينهما وقال : اما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً ، وألحق الولد بالأول[١] .
و (ر : حجاب/ ٢ أ) .

ولا يؤثِّر في إلحاق النسب بالواطيء عزله عنها ، لأن الولد للفراش ، قال عمر : ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلونهن ، لا تأتين وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعدُ أو اتركوا[٢]؛ كما لا يؤثر فيه زنا الموطوءة ، قال عمر من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ، فإن أحدكم لا يقر بإصابته جاريته إلا ألحقت به الولد[٣] ؛ وقد كان عمر يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تحلق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها ؟ فقالت : من راعي الإبل ، قال ، فاستبشر[٤] ، وعن عبد اللّه بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر، فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال الشيخ : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول اللّه قضى بالفراش[٥] . ومرّ على غلمان على بئر يدلون فيها ومعهم أمة تدلي معهم فقال : ها . . . لعل صاحب هذه ان يكون يصيب منها ثم يبعثها كما ترون ، أما انها لو جاءت بولد ألحقناه به[٦] .

جـ ـ **القيافة** : ويثبت النسب بالقيافة ، وقد كان عمر يقضي بها (ر : قضاء /٣ هـ) .

٤ ـ نسب ولد الزنا وولد الملاعنة :

نسب ولد الزنا وولد الملاعنة إلى أمهما (ر : إرث/ ١٥) ولا يجوز لأحد أن يلصق نسبهما به قال عمر : لا تجوز دعوة ولد الزنا في الإسلام[٧] .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٤ .
(٢) الموطأ ٢/ ٧٤٢ والمغني ٩/ ٥٢٩ و٧/ ٣٩٨ والمحلى ١٠/ ٣٢٢ وعبد الرزاق ٧/ ١٣٢ .
(٣) عبد الرزاق ٧/ ١٣٢ والمحلى ١٠/ ٣٢٢ والمغني ٩/ ٥٢٨ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ١٣٦ والمغني ٩/ ٥٢٩ .
(٥) سنن البيهقي ٧/ ٤٠٢ .
(٦) سنن سعيد بن منصور .
(٧) عبد الرزاق ٧/ ٤٥٢ .

٥ ـ نسب الإسـلام :

مهما كان القول في النسب فإن العبرة للايمان الذي وقر في الصدر ، ومبادىء الإسلام التي صنعت الانسان الخيّر ، انسان الإسلام ، فكان فضل الإسلام على المسلم أعظم من فضل أمه وأبيه عليه ، ولذلك فإنه ان قصر بالإنسان نسب الدم ، ففخره نسبته إلى الإسلام الذي أرضعه لبان الايمان وجرعة الفضيلة والاستقامة ، فقد كـان بين سعد بن أبي وقـاص وسلمـان الفـارسي شيء ، فقـال سعـد ، وهم في مجلس ، انتسب يا فلان ، فانتسب ، ثم قال للآخر . . . ثم قال للآخر . . . حتى بلغ سلمان ، فقال انتسب يا سلمان : فقال: ما أعرف لي أباً في الإسلام ، ولكني سلمان بن الإسلام ، فنمي ذلك إلى عمر ، فقال عمر لسعـد ـ ولقيه ـ انتسب يـا سعد ، فقال : اشهدك اللّه يا أمير المؤمنين ـ وكأنه عرف ـ فأبى عمر أن يدعه حتى انتسب ، ثم قال للآخر ، حتى بلغ سلمان ، فقال : انتسب يا سلمان ، فقال : أنعم اللّه عليّ بالإسلام ، فأنا سلمـان بن الإسلام ، قـال عمر : قـد علمت قريش ان الخطاب كان أعـزهم في الجاهليـة ، وأنا عمـر بن الإسـلام ، أخـو سلمـان في الإسلام ، أما واللّه ، لولا . . . لعاقبتك عقوبة يسمع بها أهل الأمصار ، أما علمت أن رجلاً انتمى إلى تسعة آباء في الجاهلية ، فكان عاشرهم في النار ، وانتمى رجل إلى رجل في الإسلام وترك ما فوق ذلك ، فكان معه في الجنة[١] .

٦ ـ نفي النسب باللعان :

ــ يحق لصاحب الفراش ــ الزوج أو السيد ــ نفي نسب حمل موطوءته عنه باللعان (ر: لعان) .

ــ ما يجب في نفي النسب (ر : قذف/ ٣ أ جـ) .

٧ ـ إلحاق النسب بأكثر من واحد :

(ر : قضاء/ ٣ هـ) .

ــ نسب اللقيط (ر : لقيط/ ٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٤٣٨ .

نسيئـــة :

١ ـ تعريـــف :

النسيئة هي التأخير .

٢ ـ تحريم ربا النسيئة:

(ر: ربا/ ٢).

نشـــوز :

١ ـ تعريـــف :

النشوز هو امتناع المرأة على زوجها بغير حق .

٢ ـ حق الزوج في تأديب زوجته الناشز :

(ر : تأديب/ ٣) .

٣ ـ خلع المرأة الناشز :

(ر : خلع/ ٢) .

نصرانـــي :

انظر (كتابيّ) .

نصـــرة :

ـ تعيين العاقلة على أساس النصرة (ر : عاقلة/ ٢) .

ـ استحقاق الإرث بالنصرة (ر : إرث/ ٢ هـ) و (إرث/ ٧ د) .

نظـــر :

ــ النظر إلى المخطوبة (ر: نكاح/ ٢ ب) .
ــ تحريم النظر إلى العورة (ر: عورة) .

نَعْــل :

ــ عدم جواز المسح على النعلين في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و).
ــ تطهير النعل بالدلك بالأرض (ر : نجاسة/ ٣ ب ٣) .
ــ الصلاة بالنعل (ر : صلاة/ ٢ أ ٢) .

نِفــاس :

١ ـ أقل مدة النفاس وأكثرها :

لم نعثر على نص عن عمر يحدد أقل مدة النفاس ، ولكنه يذهب إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً[١] قال عمر: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل[٢] .

٢ ـ ما يحرم على النفساء :

يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض (ر : حيض/ ٢) .

نِفــاق :

الاستعانة بالمنافق في الحرب (ر : جهاد/ ٧ ح) .

---

(١) المجموع ٢/ ٥٢٩ والمغني ١/ ٣٤٥ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٣١٢ .

نفقـــة :

١ ـ النفقة على النفس :

الأصل أن نفقة كل إنسان في ماله إذا كان له مال ، فإن لم يكن له مال كانت نفقته على أقاربه .

٢ ـ النفقة على الأقارب :

أ ـ ويظهر أن عمر يوجب نفقة الفقير على الذكور الوراثين الموسرين من أقاربه ، فقد أجبر رجلاً على نفقة ابن أخيه(١) ؛ وأغرم ثلاثة كلهم يـرث الصبي أجر رضاعه(٢) ؛ وأجبر عصبة منفوس ـ مولـود ولد حـديثاً ـ على الانفـاق عليه ، الرجال دون النسـاء ، فعن سعيد بن المسيب أن عمـر حبس عصبة منفـوس ينفقون عليه الرجال دون النساء(٣) وجاء يتيم إلى عمر فقال : انفق عليّ ، قال عمر : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم(٤) وإنما قال ذلك عمر لأنهم وارثون .

ب ـ **أما مقدار ما يجب على كل واحد من الوارثين النفقة** : فإن عمر كان يذهب إلى أن النفقة توزع على من تجب عليهم بالتساوي كتوزيع الدية على العاقلة ، لا بقدر نصيب كل واحد منهم من ميراثه من هذا الفقير فيما لو مات ، فقد روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب وقف بني عم المنفوس بالنفقـة عليه كهيئـة العقل(٥) .

---

(١) ابن أبي شيبـة ١/٢٥٦ب وعبـد الـرزاق ٧/ ٦٠ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٦٠ وسنن البيهقي ٧/ ١٧٩ .

(٣) عبـد الرزاق ٧/ ٥٩ وسنن البيهقي ٧/ ٤٧٨ والـمحلى ٨/ ١٧١ و٩/ ٤٠ و١٠/ ١٠٢ والأمـوال ٢٤٠ والمغني ٧/ ٥٨٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٦ وسعيد بن منصور ٣/٣/١٣٠ وفيه « خير» .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٦ .

(٥) عبد الرزاق ٧/ ٥٩ .

٣ ـ نفقة من ليس له أقارب :

ومن لا مال له ، وليس له قريب ، كاللقيط مثلاً ، أو من كان قريبه فقيراً أيضاً فنفقته في بيت مال المسلمين (ر : لقيط/ ٣) و (إمارة/ ٥ هـ ٤) . فإن لم يكن في بيت المسلمين مال فنفقته واجبة على المسلمين قال عمر : لئن أصاب الناس سنةٌ لانفقن عليهم من مال اللّه ما وجدت درهماً ، فإن لم أجد الزمت كل رجل رجلاً[١] .

٤ ـ نفقة الزوجـــة :

وعلى الزوج أن ينفق على زوجته، سواء أعاش معها أم سافر عنها . فعن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : ادعوا فلاناً وفلاناً . . ناساً انقـطعوا عن المدينة ورحلوا عنها ، إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا بنفقتهن إليهن ، وإما أن يطلّقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى[٢] وبذلك يكون للمرأة الحق في محاسبة الزوج بالنفقة الماضية ، فإن امتنع الزوج عن الانفاق فالزوجة بالخيار إن شاءت بقيت على نكاحها ، وإن شاءت طلبت التفريق (ر : طلاق/ ١١ ح) .

أما إن أعسر الزوج بالنفقة فقد ذكر ابن حزم في المحلى أنه صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج[٣] .

٥ ـ نفقة المعتـــدة :

المعتدة إما أن تكون معتدة من وفاة ، أو معتدة من طلاق .

أ ـ **نفقة المعتدة من الـوفاة :** المعتدة من الوفـاة لا نفقة لهـا إن لم تكن حامـلاً بالاجماع ، لأن حبسها لحق الشرع وليس لحق الزوج ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة حتى تضع حملها .

---

(١) أخبار المدينة ٢/ ٧٤٢ .

(٢) المحلى ١٠/ ٩٣ والمغني ٧/ ٥٧٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٣ ب وسنن البيهقي ٧/ ٤٦٩ .

(٣) المحلى ١٠/ ٩٤ .

ب ـ **أما المعتدة من الطلاق** : فإنها تستحق النفقة ، حاملاً كانت أو حائلاً ، أما الحامل فلقوله تعالى : ﴿ وإن كُنّ أولاتِ حملٍ فأنْفِقوا علَيْهِن حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ . وأما الحائل : فلأن احتباسها لحق الزوج لمعرفة براءة رحمها من ولده، وهي تستحق النفقة سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أم بائناً بينونة كبرى ، ولما حدثت فاطمة بنت قيس عمرَ بن الخطاب : أن زوجَها طلقها ثلاثاً فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها السكنى ولا النفقة قال عمر : لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبينا لقول امرأة ، لها السكنى والنفقة[١] ، لا نجيزُ قولَ المرأةِ في دينِ الله ، لها السكنى والنفقة[٢] .

وعن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم - في الكوفة ـ ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : إن رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال : ويحك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري هل حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تُخرِجوهُن من بُيوتِهِنّ ولا يَخْرُجْن إلَّا أنْ يأتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَة ﴾[٣] .

٦ ـ نفقة العبد :

وتجب نفقة العبد على سيده ، وقد أغرم عمرُ حاطبَ بن أبي بلتعة ضعف قيمة الناقة التي سرقها عبيده ، لأن سبب سرقتهم هو تقصير حاطب في الإنفاق عليهم (ر : سرقة/ ٣) وهذا يعني أن نفقة العبد على سيده .

٧ ـ نفقة الأمير (ر : إمارة/ ٥ ط) .

---

(١) سنن البيهقي ٤٧٥/٧ وشرح معاني الآثار ٦٧/٣ والمحلى ٢٨٨/١٠ و ٣٠٠ والمغني ٦٠٦/٧ و ٥٢٩ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٩٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٧ ب وانظر مسلم في الطلاق .

(٣) المحلى ١٠/ ٢٩٦ .

نفـــل :

١ ـ تعريـــف :

النفل : هو ما زاد على الفرض .

٢ ـ أنواع النفـــل :

ـ التنفيل في المعركة (ر : تنفيل) .
ـ نوافل الصلاة (ر : صلاة/ ٢٠) وأداؤها في السفر (ر : سفر/ ١٠ هـ) .
ـ نافلة الصيام (ر : صيام/ ٣ ب) وصيام المرأة النافلة بغير إذن زوجها (ر: صيام/ ٢ د) .

نفـــي :

١ ـ تعريـــف :

النفي هو الاخراج من بلد الإقامة إلى بلد غيره عقوبة للمنفي على ذنب ارتكبه .

٢ ـ أخذ عمر به :

كان عمر كثيراً ما ينفي من يرى المصلحة في نفيهم ، وقد نفى من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر[1] وغرب إلى غيرهما ، ولكنه ما لبث أن تركه (ر : تعزير/ ٢ هـ) .

٣ ـ أنواع النفـــي :

والنفي على نوعين :

أ - **النفي في الحد** : لم يشرع النفي حداً إلا في زنا غير المحصن ، فإنه يجلد مائة

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣١٤ .

جلدة ويغرب سنة ، وقد فعل ذلك عمر رضي اللّه عنه (ر : زنا/ ٥ ب) وفي الحرابة (ر : حرابة/ ٣) .

ب ـ **نفي التعزير** : كان عمر كثيراً ما يوقع عقـوبة التغـريب على إنسان يـرى أن المصلحة في تغريبه (ر : تعزير/ ٢ هـ) .

نقــود :

كانت دنانير هرقل الروم تَـرِدُ على المسلمين ، كما تـرد عليهم دراهم الفرس البَغْلِيَّة ، فكانوا يتعاملون بها ، وبقوا كذلك في عهد رسول اللّه وعهد أبي بكر وصدراً من عهد عمر(١) ولم يكن للدولة الإسلامية نقد خاص وكان عمر يتضايق من هذه النقود الواردة لما كانت تحمله من الزيوف ، ـ وهذه الزيوف هي دراهم ضربها العجم فغشوا فيها ـ ويتطلع إلى ضرب نقود خاصة بالدولة الإسلامية ولكن الوسائل لم تسعفـه في ذلك ، حتى قال مرة : هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل . فقيل له : إذن لا بعير ، فأمسك(٢) .

ولما استكمـل عمر الوسائل ضرب الدراهم على شكل الدراهم الفارسية وميزها عنها بنقش عبارات إسلامية عليها ، فقد نقش على بعضها «الحمد للّه» وعلى بعضها «محمد رسول اللّه» وعلى بضعها «لا إله إلا اللّه وحده» وفي آخر حياته أدخل عليها بعض التعديل في الوزن ، فجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل(٣) .

نكــاح :

سنتحدث في النكاح عن :

١ ـ الحض على الزواج ، ٢ ـ الخطبة ، ٣ ـ الزوج ، ٤ ـ الزوجة ، ٥ ـ عقد النكاح ، ٦ ـ العشرة الزوجية .

---

(١) النقود للبلاذري ص ١٠ .
(٢) النقود للبلاذري ص ١٨ .
(٣) انظر : النقود الإسلامية القديمة للمقريزي ص ٣١ .

١ ـ الحض على الزواج :

أ ـ كان عمر كثير الحض على الزواج حتى لفقراء الناس ، وكان يعتقد أن الزواج فيه مفتاح الرزق فكان يقول : ابتغوا الغناء في الباه[١] ـ يعني الزواج ـ وفي رواية أخرى انه قال : اطلبوا الفضل في الباه ، قال وتلا عمر قوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فُقَراءَ يُغْنِيهم اللَّهُ مِنْ فَضْلِه ﴾[٢] وكان إذا رأى رجلاً عزباً انَّبه ، ورماه بألفاظ تثير حفيظته ليسرع إلى الزواج ، فقد رأى أبا الزوائد وقد تقدمت به السن ولم يتزوج فقال له عمر : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور[٣] .

ب ـ ولكنه بقدر ما يحض عليه في الأحوال العادية بقدر ما يمنع منه في حالات العسرة ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر كان لا يجيز النكاح في عام سنة[٤] أي في عام مجاعة .

٢ ـ الخطبـة :

أ ـ كان عمر رضي اللَّه عنه يأمر بإبراز الصبايا الصغيرات اللائي لم يبلغن أمام الأقارب الرجال ليتعرفوا عليهن ، ولعل أحداً منهم يرغب في خطبتهن ، أو يدل عليهن من يرغب في خطبتهن، فيقول: ابرزوا الجواري التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها[٥] .

ب ـ **النظر إلى المخطوبة** : وكان عمر يجيز للخطيب أن ينظر إلى المخطوبة ، بنية الخطبة ، فقد خطب عمر بن الخطاب ابنة عليّ ، فذكر علي منها صغراً ، فقالوا لعمر : إنما رَدَّك ، فعاوده : فقال : نرسل بها إليك فتنظر إليها ، فرضيها ، فكشف عن ساقها ، وفي رواية فمازحها ، فقالت له : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت الذي في عينيك، فأعجَبَ عمرُ ذلك فتزوجها[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ ب .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٧١ و١٧٣ .
(٣) المحلى ٩/ ٤٤٠ والمغني ٦/ ٤٤٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ وعبد الرزاق ٦/ ١٥٢ و١٥٤ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٥٦ .
(٦) المغني ٦/ ٥٥٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ .

جـ ـ **خطبة ولي المرأة الزوج** : جرت العادة أن يخطب الرجل المرأة ، ولكن لا بأس أن تخطب المرأةُ الرجلَ الصالح الذي تتوسم فيه الخير والصلاح ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب لما تأيمت ابنته حفصة من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة ابنة عمر ، قال ، فقلت : إن شئت انكحتك حفصة ، قال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ابنة عمر ، قال : فصمت أبو بكر فلم يُرجع إليَّ شيئاً ، وكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبث ليالي ثم خطبها رسول اللّه فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضتَ عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً . قال عمر : قلت : نعم ، قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني قد كنت علمت أن رسول اللّه قد ذكرها ، فلم أكن أفشي سِرّ رسول اللّه ، ولو تركها رسول اللّه قبلتها[١] .

د ـ **الخطبة على الخطبة** : إن خطب رجل امرأة فسكنت إليه ، أو أجابته إلى ذلك ، أو أذنت لوليها في إجابته أو تزويجه ، فيحرم على رجل آخر خطبتها إلا أن يترك الخاطب الأول أو يأذن له في ذلك ، بذلك وردت السنة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

أما إن خطبها فردته ، أو لم تسكن إليه ، فيجوز لغيره أن يخطب على خطبته ، لما روي في الصحيح ان فاطمة بنت قيس أتت النبي صلى اللّه عليه وسلم فذكرت أن معاوية وأبا الجهم خطباها ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انكحي أسامة بن زيد ؛ وذكر ابن عبد البر أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد اللّه وعلى مروان بن الحكم ، وعلى عبد اللّه بن عمر ، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها فقال عمر : إن جرير بن عبد اللّه

---

(١) مسند أبي بكر برقم ٧ .

يخطب وهو سيد شباب أهل المشرق ، ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش ، وعبد اللّٰه بن عمر وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب ، فكشفت المرأة الستر فقالت : أجادٌّ أمير المؤمنين ؟ فقال : نعم ، فقالت : قد أنكحت أمير المؤمنين فأنكحوه(١) .

هـ - الصفات التي يرغب توفرها في المخطوبة (ر : نكاح/ ٤ ب) .

٣ - الــزوج :

أ - الزوج إما أن يكون حراً أو عبداً :

فإن كان حراً : جاز له أن يجمع في عصمته من النساء أربعاً لقوله تعالى : ﴿ فانكِحُوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النّسَاءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباع ﴾ وقد قدم هانىء بن قبيصة المدينة فنزل على ابن عوف وتحته أربع نسوة نصرانيات ، فأسلم ، فأقرهن عمر رضي اللّٰه عنه(٢) .

وإن كان عبداً : لم يجز له أن يجمع في عصمته من النساء أكثر من اثنتين ، قال عمر : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين(٣) وعن ابن جريج قال : أخبرت ان عمر بن الخطاب سأل الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين(٤) .

ب - **ما يشترط في الزوج** : يشترط في الزوج شروط ، إذا فقد شرط منها اعتبر النكاح باطلاً ، وهذه الشروط هي :

١) **الإسلام إن كانت الزوجة مسلمة** ، فقد اتفقت الرواية عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة ابتداء ، وقد قال عمر : ينكح المسلم النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة(٥) وزوج حنظلة بن بشر ابنته

---

(١) المغني ٦/ ٦٠٥ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ١٩٠ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ١٥٨ .
(٤) المحلى ٩/ ٤٤٤ والمغني ٦/ ٥٤٠ .
(٥) سنن البيهقي ٧/ ١٧٢ وعبد الرزاق ٧/ ١٧٦ و٩/ ١٠٦ .

وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني ، فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره ، فكتب عمر في ذلك : إن أسلم فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم ففرق بينهما ، وتزوجها عوف بن القعقاع[1] .

ـ أما إن تزوج الكافر الكافرة ، ثم أسلمت هي ولم يسلم هو فقد اختلفت الرواية عن عمر في ذلك . ففي رواية انها تقر عنده ؛ وفي رواية ثانية تخيّر فإن شاءت أقامت عنده وإن شاءت فارقته ، وفي رواية ثالثة : يفرق بينهما وقد بينا ذلك في (طلاق/ ١٢ ب) .

٢) **ألا يكون الزوج مملوكاً للزوجة** : فقد جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت : أتدري ، أردت عتق عبدي وأتزوجه ؟ فهو أهون علي مؤونة من غيره ، فقال : إيت عمر فسليه ، فسألت عمر فضربها عمر ـ أحسبه قال ـ حتى قشعت ببولها ثم قال : لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها[2] . وانظر (تسري/ ٢) .

٣) **أن يكون غير محرم بحج ولا بعمرة** (ر : حج/ ٦ د ٣) .

٤) **ألا يكون محرماً على المرأة** وسنتكلم عن المحارم عند حديثنا عن الزوجة (ر : نكاح/ ٤ أ) .

جـ ـ ويستحسن في الزوج توفر الصفات التالية :

١) **أن يكون كفءاً للمرأة** : أعني أن لا يكون الزوج أدنى حالاً من المرأة ، فعن عمر أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء[3] وقال عمر : يتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها[4] وكان يقول : ما فيّ من أمر الجاهلية إلا أني لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت[5] .

---

(١) المحلى ٧/ ٣١٣ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢١١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ وسنن البيهقي ٧/ ١٣٣ وعبد الرزاق ٦/ ١٥٤ والمغني ٦/ ٤٨٠ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ١٧٦ و١٧٧ و٩/ ١٠٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٨ و٢٢٣ وعبد الرزاق ٦/ ١٥٢ .

ومن الكفاءة : الكفاءة في السن ، فقد أتي عمر بامرأة شابة زوجوها شيخاً كبيراً فقتلته فقال : أيها الناس لينكح الرجل لمته من النساء ، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال[١] .

٢) **جمال الصورة** : قال عمر : يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ، إنهن يحببن ما تحبون[٢] وفي رواية : لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون[٣] .

٣) **الخلو من الأمراض والعاهات المضرة بالزوجة** كالجنون والعته والعقم والعنة والخصاء ونحو ذلك ، فإن كان في الزوج شيء من ذلك فعليه أن يعلم الزوجة قبل العقد ، فإن لم يعلمها به كان لها خيار فسخ النكاح (ر : طلاق/ ١١ أ جـ و ز) .

٤) **العفة عن الزنا** : قال عمر : لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة ، فقال له أبيّ بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، فقد يقبل اللّه منه إذا تاب[٤] .

٥) أن لا تكون من الطبقة الثانية من أقاربه كبنت عمه ، فقد قال لبني السائب : قد ضويتم فانكحوا الغرائب[٥] .

٤ ـ الزوجــة :

أ ـ يشترط في الزوجة حتى يحل نكاحها **أن تكون غير محرمة عليه ، والمحرمات** على نوعين محرمات حرمة دائمة ومحرمات حرمة مؤقتة :

١) **أما المحرمات حرمة دائمة** فهن على ثلاثة أصناف :

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٢٠١ وكشف الغمة ٢/٦١ وتاريخ المدينة ٢/٧٦٩ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٥٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ ب و٢٥٨ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٦٩ .

(٤) المحلى ٩/ ٤٧٥ .

(٥) فتح الجواد بشرح الارشاد .

أ) الصنف الأول : محرمات بالنسب ، وهن أصل الإنسان وإن علا ، وفرعه وإن نزل ، وفرع أبيه وإن سفل ، والطبقة الأولى فقط من فرع جده ، وقد ذكرت ذلك آية سورة النساء وانعقد الاجماع على هذا . فعن بجالة التميمي قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة « . . . وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس »[١] وكان المجوس يستحلون نكاح أخواتهم وعماتهم ونحو ذلك من محارمهم ، وإذا كان عمر قد أمضى هذا في المجوس ، فلأنه شريعة المسلمين ، والمجوس ليسوا بأهل الكتاب .

ب) الصنف الثاني : المحرمات بالرضاع (ر : رضاع) .

جـ) الصنف الثالث : المحرمات بالمصاهرة .

ـ ما تثبت به حرمة المصاهرة :

كان عمر يرى أن حرمة المصاهرة تثبت بالوطء ، وباللمس بشهوة وبالنظر بشهوة إلى ما خفي منها أيضاً ، فقد جرد عمر جارية له ، فنظر إليها ، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له ، فقال له : انها لا تحل لك[٢] وإنما حرمت على ابنه لهذا التجريد الذي حصل من عمر رضي اللّٰه عنه .

ـ المحرمات بالمصاهرة :

ذكر اللّٰه تعالى الحرمات بالمصاهرة في قوله جل شأنه في سورة النساء : ﴿ وأمهاتُ نسـائِكم وربَائِبكُم اللاّتي في حُجورِكم من نِسائِكُم اللاتي دَخَلْتم بهن فإن لم تَكُونُوا دَخَلْتُم بهـن فلا جُنَاحَ عليكم ، وحلائلُ أبنائِكم الذين مِنْ أَصْلَابكم ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ ولا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكم من النِّساءِ إلاَّ ما قَدْ سَلَف ﴾ .

---

(١) الأموال ٣١ وعبد الرزاق ٦/٤٩ والمحلى ٣٤٨/٧ و ٤٢٥/٩ والمغني ٦٣٨/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢٨٠ والموطأ ٢/ ٥٣٩ وسنن البيهقي ٧/ ١٦٢ والمحلى ٩/ ٥٢٥ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٧٣ .

ومن هنا يتبين معنا أن اللاتي يحرمن بالمصاهرة حرمة دائمة هن :

● أصل الزوجة وإن علا ، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وأمّهات نِسائكم﴾ .

وكان عمر يذهب إلى أن أصل الزوجة يحرم بمجرد العقد على الزوجة ، دخل بها الزوج أو لم يدخل ، لأن اللّه تعالى لم يقيد التحريم بالدخول فقال : ﴿ وأُمَّهاتُ نسائِكُمْ ﴾ وقد سأل رجل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فتزوجها ، فولدت له ، فقدم على عمر فسأله فقال : فرِّقْ بينهما ، قال : إنها قد ولدت ، قال : وإن ولدت عشراً ، ففرقَ بينهما[1] .

● وفرعها وإن نزل إن ساهم الزوج في تربيتهم وعاشوا معه في حجره لقوله تعالى : ﴿ ورَبائِبكم اللاتي في حُجورِكم ﴾[2] فإن لم يعيشوا معه في حجره حل له نكاح الأنثى منهن سواء كانت بنت الزوجةَ أو بنت ابنها ، فعن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بني سوأة يقال له عبيد اللّه بن معبد ـ أثنى عليه خيراً ـ أخبره أن أباه أو جدّه نكح امرأة ذات ولد من غيره ، فاصطحبا ما شاء اللّه عز وجل ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بني الأولى : قد نكحت على أمنا ؛ وكبرت ، واستغنيت عنها بامرأة شابة ، فطلقها ، قال : لا واللّه إلا أن تنكحني ابنتك قال : فطلقها وانكح ابنته ، ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة ، قال : فجئت سفيان بن عبد اللّه الثقفي فقلت له : استفت لي عمر بن الخطاب ، فقال : لتجيء معي ، فأدخلني على عمر ، فقصصت عليه الخبر فقال عمر : لا بأس بذلك ، واذهب فسل فلاناً ثم تعال واخبرني ، قال : ولا أراه إلا علياً ، قال فسألته فقال : لا بأس[3] .

ولا يثبت تحريم فرع الزوجة إلا بالدخول بالزوجة ، ولا يعني عمر بالدخول الوطء ، بل يكفي فيه اللمس بشهوة والنظر بعد التجريد كما تقدم .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١٥٩ .
(٢) المغني ٦/ ٥٦٩ .
(٣) المحلى ٩/ ٥٣٠ وعبد الرزاق ٦/ ٢٧٩ .

● وزوجة الابن ، وزوجة الأب ، يحرُمْنَ بمجرد العقد عليهن لأن اللّه تعالى لم يقيد التحريم الوارد في الآية الكريمة بالدخول .

٢) **وأما المحرمات حرمة مؤقتة** فهن اللائي حرمن لسبب عارض فإذا زال هذا السبب زالت الحرمة وحل نكاحهن ونذكر من هؤلاء :

أ) **يحرم نكاح ما زاد على أربع للحر** ، لقوله تعالى : ﴿ فانكِحُوا مَا طَابَ لكُم مِنَ النِّساءِ مَثْنى وثُلَاثَ ورُبَاعَ ﴾ وما زاد على اثنتين للعبد (ر : نكاح / ٣ أ) .

ب) **ويحرم على الرجل الجمع بين امرأتين الواحدة منهن رحم محرمة على الأخرى** كالجمع بين الأختين ، وبين امرأة وعمتها وخالتها ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله : ﴿ وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأخْتين ﴾ وقد جمع همام بن عمير ـ وهو رجل من بني تيم اللّه ـ بين أختين في الجاهلية ، فلم يفارق واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، فرفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما ، واللّه لإن قربت الأخرى لأضربن رأسك[1] .

جـ) ويحرم نكاح المعتدة ما دامت في العدة ، فإن وقع فإنه يفرق بينهما (ر : عدة / ٩ د) و تعزر (ر : تعزير / ٦) .

د) ويحرم نكاح المتزوجة من النساء ما دامت في عصمة زوجها ، فإن طلقها أو مات عنها ومضت عدتها جاز نكاحها .

هـ) ويحرم على من طلق زوجته ثلاثاً أن يعود إلى نكاحها قبل أن تنكح زوجاً غيره (ر : طلاق / ١٨) .

و) ويحرم نكاح المشركات حتى يؤمنّ ـ والمشركات هن ما عدا اليهود والنصارى ـ لقوله تعالى : ﴿ ولا تَنْكِحوا المُشْرِكَاتِ حتى يُؤْمِنَّ ﴾ .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٤ب .

ز) ويحرم نكاح الأمة الكتابية حتى تؤمن ، قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر بن الخطاب في ذلك : وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية لأن اللَّه تعالى يقول : ﴿ مِنْ فَتياتِكُمُ المُؤْمِناتِ ﴾[١] .

ح) ويحرم نكاح الأمة مع الحرة فقد كتب يعلى بن أمية إلى عمر في رجل تحته امرأتان حرتان وأمتان مملوكتان ، فكتب إليه عمر : فرق بينه وبين الأمتين[٢] .

ط) ويحرم نكاح الزانية حتى تتوب : فإن تابت حل نكاحها ، فقد حدث أن رجلاً أراد أن يزوِّجَ ابنته . فقالت : إني أخشى أن أفضحك إني قد بغيت ، فأتى عمر فقال : أليس قد تابت ؟ قال : نعم : قال فزوجها[٣] ، وعن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له ، وكانت قد أحدثت ، فجاء إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : ما رأيت فيها ؟ قال : ما رأيت إلَّا خيراً ، قال فزوجها ولا تُخبر[٤] ؛ وفجرت جارية فأقيم عليها الحد ثم تابت وحسنت توبتها وحالها ، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها إلَّا حتى يخبر ما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يُفْشي ذلك عليها ، فذكر أمرَها لعمر فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم[٥] . فقد أجاز عمر زواجها عندما علم أنها قد تابت ؛ ولا فرق بين أن يكون الذي يريد نكاحها هو الذي زنا بها أو غيره ، وقد رأينا في الحادثات الماضية أن الذي يريد الزواج من الزانية التائبة هو غير الذي زنى بها ، ومن ذلك أيضاً : أن رجلاً خطب إلى رجل أخته ، فذكر أنها كانت قد أحدثت ، فبلغ ذلك عمر فضربه ، أو كاد أن يضربه ثم قال : ما لك وللخبر[٦] .

وكان يحرص كل الحرص على أن يزوج المتزانين بعضهما ، فقد

---

(١) المغني ٦/ ٥٩٦ وتفسير القرطبي ٥/ ١٤٠ .
(٢) المحلى ٩/ ٤٤١ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢١ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٤٦ .
(٥) سنن البيهقي ٧/ ١٥٥ .
(٦) الموطأ ٢/ ٥٤٧ والمحلى ١٠/ ٢٨ .

حدث أن كان أبو بكر وعمر يجلسان في المسجد إذ جاء رجل فلاث على أبي بكر لوثاً من كلام ـ وهو دهش ـ فقال أبو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه ، فإن له شأناً ، فقام إليه عمر فقال له : إن ضيفاً زارني فزنى بابنتي ، فضرب عمر في صدره وقال : قبحك اللّه ألا سترت على ابنتك ، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر ، ثم أمر بهما أن يغربا حولاً[١] ، كان ذلك بحضور عمر فلم يعترض على ذلك ، وقد أخذ عمر ذلك درساً من أبي بكر ، وكان حريصاً على تطبيقه ، فنذكر أنه تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها الحمل ، فسئلت فاعترفت ، فرفع ذلك إلى عمر فاعترفا ، فحدهما وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام[٢] .

ب ـ **ما يستحب في الزوجة**: وكان عمر يستحب في الزوجة أن تكون :

١) مسلمة ، ورغم أن عمر كان يرى صحة نكاح أهل الكتاب ـ يهود والنصارى ـ إلاّ أنه كان يكره هذا النكاح لأمرين : الأول: لأن الأولاد سيتأثرون بدين أمهم ، ولذلك اعتبر عمر هذه المرأة الكتابية جمرة ، ومن الخطر الفادح أن يضمها بيت ، لاحتمال إشاعة الحريق فيه ، فقد تزوج حذيفة يهودية زمن عمر ، فقال له عمر : طلقها فإنها جمرة ، قال حذيفة : أحرام ؟ قال : لا ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها[٣] فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي[٤] . والثاني : لأن في ذلك كساداً للنساء المسلمات ، وتروجياً لنساء أهل الكتاب . وقد ورد في بعض روايات أثر حذيفة أن عمر قال لحذيفة معللاً طلبه طلاقها :إني

---

(١) المحلى ٩/ ٤٧٦ .

(٢) المحلى ١٠ / ٢٨ وابن أبي شيبة ٢ / ٢١٩ وفيه رباح بن وهب ، وعبد الرزاق ٧/ ٢٠٤ ، وفيه أن وهب بن رباح تزوج امرأة . . وسنن البيهقي ١٥٥/٧ والمغني ٦٠٢/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ١٧٦ .

(٤) المغني ٦/ ٥٩ وتفسير القرطبي ٣/ ٦٨ .

أخشى أن تَدَعوا المسلمات وتنكحوا الموسات[١] .

وتتأكد هذه الكراهة إذا كان الزوج سيداً في قومه أو مسؤولاً في الدولة ، خشية تأثيرها عليه ، فإن للنساء في الرجال سحراً ، أو تسريبها بعض الأخبار لأهل دينها، ويؤخذ هذا من قول عمر رضي اللّه عنه لحذيفة رضي اللّه عنه : طلقها ، فقال له حذيفة : لِمَ ؟ أحرام هي ؟ فقال له عمر: «لا ، ولكنك سيد المسلمين ، ففارِقْها»[٢].

٢) **حرة** : وقد كان عمر يكره نكاح الأمة لما في ذلك من إرقاق أولاده الذين ستلدهم هذه الأمة ، ولأنها مضطرة للخروج نهاراً لخدمة سيدها والعودة إلى زوجها ليلاً ، ولذلك كان عمر يقول : إذا نكح العبد الحرة فقد اعتق نصفه ، وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه[٣] وكان ينهى ان يتزوج العربي ـ أي الحر ـ الأمة[٤] .

فإن تزوج امرأة على أنها حرة ، فولدت له أولاداً ، ثم ظهر أنها أمة مستحَقَّة للغير ، فإنه يفدي أولاده ويكونون أحراراً ، ويرجع بما غرمه من الفداء على من غرّه (ر : استحقاق/ ٢) .

٣) **بكراً** ، فكان عمر يقول: عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواهاً ، وأفتح أرحاماً وأرضى باليسير[٥] .

٤) **ولوداً** : فقد كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد اللّه بن أبي ربيعة ، فطلقها تطليقة واحدة ثم تزوجها عمر بعده ، فحُدِّث أنها عاقر لا تلد ، فطلقها عمر قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ، ثم تزوجها

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١٧٢ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٨٢ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٨٢ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٢٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٩ وتفسير القرطبي ٥/ ١٤٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ وعبد الرزاق ٦/ ١٦٠ .

عبد اللَّه بن أبي ربيعة وهو مريض لتُشرك نساءه بالميراث ، وكان بينه وبينها قرابة(١) .

٥) **سالمة من العاهات البدنية والأمراض السارية المضرة بالزوج** : فإن خطب امرأة وفيها شيء من ذلك فإن على الولي أن يخبره به ، فإن لم يخبره وتم الزواج ودخل بها ثم اطلع على ما فيها كان له الحق أن يطلقها ويرجع بالمهر على من غره ، قال عمر : إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو مرض أو قَرَن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها ، وهو له على الولي(٢) .

ولا يعتبر زنا المرأة عيباً على الولي أن يخبر به الخاطب إن تبعته توبة ، فعن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب إلى رجل ابنته له وكانت قد أحدثت له ، فجاء إلى عمر فذكر ذلك له فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت إلاَّ خيراً ، قال : فزوجها ولا يُخبر(٣) ؛ وفجرت جارية فأقيم عليها الحد ثم أنهم اقبلوا مهاجرين فتابت وحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى تخبر ما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يُفْشي ذلك عليها ، فذكر أمرها لعمر فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم(٤) .

٦) **أن تكون ذات تقوى ودين ومن بيت تقوى ودين** ، وقد تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري ، فجاء إلى أصحابه ، فدعوا له بالبركة ، فقال : إني لم أتزوج من نشاط بي ، ولكني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : (إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة ، إلا سببي ونسبي) ، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول اللَّه سبب ونسب(٥) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٣٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٧/٢١٥ و١٣٥ والمحلى ١٠/١١٠ و١١٢ وعبد الرزاق ٦/٢٤٤ وابن أبي شيبة ١/٢١٢ب والمغني ٦/٦٥٦ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٢٤٦ .

(٤) سنن البيهقي ٧/ ١٥٥ .

(٥) عبد الرزاق ٦/ ١٦٢ وقد أولَد عمر منها ابنهُ زيد فسمه عبد الملك بن مروان لما قيل له : هذا ابن علي وعمر ، فخاف على ملكه منه ـ ر : عبد الرزاق ٦/ ١٦٤ ـ .

٧) **ألا تكون صغيرة** : صحيح أن عمر تزوج أم كلثوم وهي صغيرة ، وهذا يدل عل أن نكاح الصغيرات جائز[1] إلا أنه شعر أنها لا تليق به ، وإنه لولا حبه أن يكون متصل النسب برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما أقدم على هذا الزواج .

٥ ـ عقد النكـــاح :

لا بد من أن يتوفر في عقد النكاح : الصيغة ، ويدخل فيها ما يشترطه العاقدان من الشروط ، والعاقدان ، والشهود أو الإشهـار ، والمهر ، وسنتكلم عن كل منها فيما يلي :

أ ـ الصيغة :

١) ينعقد النكاح بلفظ النكاح إذا تلاقى فيه الإيجاب والقبول بصيغة تدل على التنجيز ، فقد خطب إلى عمر مولاة له ، فما زاد على أن قال : أنكحناك على ما أمر اللّٰه على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[2] .

٢) ومتى صدرت الصيغة من أهلها وصادفت محلها انعقد النكاح ، سواء كان العاقد جاداً أم هازلاً قال عمر : أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق والنكاح والعتاق والنذر[3] وقال ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء ، الطلاق والصدقة والعتاق[4] .

٣) وقد يشترط في العقد بعض الشروط ، وعندئذ تكون هذه الشـروط على أنواع :

النوع الأول : شروط يقتضيها العقد وتلائمه كاشتراط أن يكون المهر متاعاً معيناً ، وأن يكون نصفه معجلاً ونصفه مؤجلاً ، وكل شرط يـرد على المهر ، وهذه شروط يصح معها العقد ويلزم الشرط .

---

(١) انظر ابن أبي شيبة ١/٢٢٧ وعبد الرزاق ٦/١٦٢ والمغني ٦/٤٨٧ و٥٥٤ .

(٢) المغني ٦/ ٥٣٧ .

(٣) المغني ٦/٥٣٥ و٧/١٣٥ وابن أبي شيبة ١/٢٤٤ .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ .

النوع الثاني : شروط لا يقتضيها العقد ولا تلائمـه ، وعندئـذ يصح العقد ويبطل الشرط كاشتراط أن يكون النكاح لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها ، فإن العقد ينعقد صحيحاً دائماً ويبطل شرط التحليل ، (ر : طلاق/ ١٨) و (زنا/ ٢ ب ٤) واشتراط أن يكون النكاح إلى أجل وهو ما يسمى بنكاح المتعة (ر: متعة/ ٢) ومن هذا النوع من الشـروط : اشتراطهـا ألا ينكح عليهـا ، ولا يتسرى، وألا ينفق على ضـرتها وألا يقسم لهـا ، وأن يـطلق ضرتها ، ونحو ذلك فعن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمت عليك إلا نكحت غيرها وتسريت[١] .

وقد اختلفت الرواية عن عمر فيما إذا شرط لها ألا يخرجها من بيتها ، وأن لا تسافر معه ، ففي رواية أنه اعتبر ذلك شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، ولذلك لم يوجب الوفاء به ، فقد تزوج رجل في عهد عمر امرأة وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر الشرط وقال : المرأة مع زوجها[٢] وتزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها وان لا يتسرى ولا ينقلها إلى أهله ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمت عليك إلا نكحت عليها ، وتسريت، وخرجت إلى أهلك[٣].

وفي رواية أخرى عنه أنه اعتبر ذلك شرطاً يقتضيه العقد ويلائمه ، ولذلك أوجب الوفاء بهذا العهد ، فعن عبد الرحمن بن غَنْم قال : شهدت عمر بن الخطاب وقد اختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها ألا يخرجها من دارها ، فقال عمر : لها شرطها ، فقال رجل : لئن كان هذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته ، فقال عمر : المسلمون عند مشارطهم ، وفي رواية قال : إن مقاطع الحقوق عند الشروط[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٢٢٧ .
(٢) سنن البيـهقـي ٧/ ٢٤٩ والمـحلى ٩/ ٥١٧ وكشف الغمة ٢/ ٧٩ .
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٢٢٧ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٢٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ ب وسنن البيـهقي ٧/ ٢٤٩ وفتـح البـاري ١١/ ١٢٤ والمحلى ٩/ ٥١٧ والمغني ٦/ ٥٤٩ والبخاري تعليقاً في النكاح باب الشروط في النكاح ، والترمذي تعليقاً برقم ١١٢٧ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٦٩ .

ب ـ **العاقدان** : يتولى عقد النكاح :

١) الزوج أو وكيله ، ولا يشترط فيه موافقة ولي الزوج على النكاح إلا إذا كان الزوج عبداً ، فإذا نكح العبد بغير إذن مولاه فقد أثم عند اللّٰه تعالى ولم يصح عقد الزواج ، وعلى سيده أو القاضي أن يفرق بينهما ، ولها المهر بما استحل منها إن دخل بها ، وإن لم يدخل فلا شيء لها ، قال عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج ـ أي العبد[١] ـ وقال : ان تزوج العبد بغير إذن مولاه وساق صداقاً فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق[٢] .

٢) **ولي الزوجة** : يشترط لصحة عقد النكاح رضى الزوجة ، وإذن وليها ، ومباشرة الولي العقد .

أ) **أما رضى الزوجة** : فإن الزوجة إن كانت ثيباً فلا بد لها من التصريح بهذا الرضى ، ولا يكفي سكوتها ، لأنها لا تخجل عادة من هذا التصريح ؛ فقد آمت امرأة بالمدينة ، فلقي عمر وليها فقال : اذكرني لها ، فلما راث عليه ـ أي أبطأ ـ دخل عليها وعندها وليها ، فقال عمر : لا أدري أذَكَر هذا لك شيئاً ؟ قالت : نعم ، ولا حاجة لي فيك ولا فيما ذكر ، ولكن مره فلينكحني فلاناً ، فقال وليها : لا واللّٰه لا أفعل ، فقال عمر : ولم ؟ قال : لأنك ذكرتها ، وذكرها فلان وفلان ، فلا أعلم بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها ، فأبت إلّا فلاناً ، فقال عمر : إني أعزم عليك لما أنكحتها إياه ، إن لم تعلم عليه خربة في دينه[٣] .

ـ وإن كانت الزوجة بكراً بالغة يعتبر سكوتها حين استئذانها رضى منها بالزواج ، قال عمر : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فرضاها أن تسكت[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٢٤١ و٢٤٢ وتفسير القرطبي ٥/ ١٤٢ والمحلى ٩/ ٤٦٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٠ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ١٥١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨ ب والمحلى ٩/ ٤٧١ وعبد الرزاق ٦/ ١٤٥ .

ـ **وإن كانت الزوجة صغيرة دون البلوغ جاز لوليها أن يزوجها بغير** استئذانها ، لأنها لا تستطيع أن تقدّر مصلحتها حق قدرها ، قال الشافعي : زوج عليٌّ عمرَ أمَّ كلثوم بغير أمرها ، وذلك أن عمر خطب إلى علي أم كلثوم فقال له علي : أنها تصغر عن ذلك ، فقال عمر : سمعت رسول اللّه يقول : (كلُّ سبب ونسب منقطعٌ يومَ القيامة إلاَّ سببي ونسبي) فأحببت أن يكون لي من رسول اللّه سبب ونسب ، فقال علي لحسن وحسين : زوجا عمكما فقالا : هي امرأة من النساء تختار لنفسها ، فقام عليٌّ مغضباً فأمسك الحسن بثوبه وقال : لا صبر على هجرانك يا أبتاه ، فزوجاه[١] .

ب) **وأما إذن وليها** : فإننا سنتحدث فيه عن إذن الولي بالنكاح ، ثم عن توليه عقد النكاح .

ـ **أما إذن الولي** : فقد قال عمر : لا تنكح المرأة إلاَّ بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان[٢] وقال : أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل[٣] .

وكُتِب إلى عمر في امرأة تزوجت بغير إذن وليها فقال : تجلد مئة ، وكتب إلى الأمصار : أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فهي بمنزلة الزانية[٤] ؛ ورد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها[٥] ؛ وأتي بامرأة قد حملت فقالت : تزوجني ، وقال الرجل : إني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ، ودرأ عنها الحد وقال : لا نكاح إلا بولي[٦] ، وعن عكرمة بن خالد : أن الطريق جمعت ركباً فجعلت

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١١٤ .

(٢) الموطأ ٢/ ٥٢٥ وسنن البيهقي ٧/ ١١١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ والمحلى ٩/ ٤٥٤ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ١١١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ ب .

(٥) المحلى ٩/ ٤٥٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ ب وعبد الرزاق ٦/ ١٩٧ وسنن البيهقي ٧/ ١١١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ ب .

امرأةً ثيبٌ أمرَها إلى رجل من القوم غير ولي ، فأنكحها رجلاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فجلد الناكح والمنكِح ورد نكاحها[١] .

وقد يجعل الولي هذا الإذن لغيره ، رجلاً كان ذلك الغير أو امرأة ، وقد ولى عمر ابنته حفصة ماله وبناته ، نكاحهن ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد اللَّه فزوج[٢] .

ـ **أما تولي الولي عقد النكاح** : فإن الولي بعد أن يأذن في النكاح فقد يتولى هو عقد النكاح بنفسه ، وقد يوكل به غيره من الرجال دون النساء ، وقد يفوض بالإذن بالنكاح وبالعقد رجلاً يختاره ، وقد ترك رجل من العرب ابنته عند عمر وقال : إذا وجدتَ لها كفءاً فزوجها إياه ولو بشراك نعله ، فزوجها عمر من عثمان رضي اللَّه عنه ، فهي أم عمرو بن عثمان[٣] .

ولكن هل يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح أصالة عن نفسها ـ بعد الحصول على إذن الولي بالنكاح ـ ونيابة عن غيرها ؟

هذا ما كان عمر بن الخطاب يتشدد فيه ولا يجيزه ، وكان يأمر المرأة أن توكل من ينوب عنها في عقد النكاح ويقول : لا تزوج امرأة جاريتها ، ولكن لتأمر وليها فليزوجها[٤] .

وقد روى الإمام عبد الرزاق في مصنفه : أن عمر ولى ابنته حفصة ماله ونكاح بناته ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأةً أمرت أخاها عبد اللَّه فزوج ، ولو كانت مباشرةُ المرأة عقد النكاح بنفسها لها أو لغيرها جائزة لما قال عمر ما قال ، ولما تصرفت ابنته حفصة هذا التصرف .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ١٩٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ و٢/١٣٣ والمحلى ٩/٤٥٤ والمغني ٦/٤٤٩ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢٠٠ .

(٣) المغني ٦/ ٤٦٣ .

(٤) كشف الغمة ٢/ ٥٩ .

جـ ـ الشهود : عقد النكاح عقد ليس كبقية العقود لما يترتب عليه من الآثار الهامة، ولذلك اشترط فيه الإشهاد قال عمر : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[١] .

وتجوز فيه شهادة النساء مع الرجـال ، وشهادة النساء وحدهن (ر : شهادة ١ و ٢) .

د ـ المهر :

١) **تعريفه** : المهر هو العوض المسمى في عقد النكاح .

ويشترط في المهر أن يكون مالاً ، أو ما يقوّم بمال كالمنفعة ، كما إذا تزوجها على أن يكون مهرها رعاية غنمها سنة كاملة ، أو إدارة مصنعها شهراً أو نحو ذلك ، فإن لم يكن مقومـاً بمال لم يصـح ، ولذلـك لم يصح نكـاح الشِّغار ـ وهو : أن يزوج الرجل أخته لفلان على أن يزوجه ابنته ، وتكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى ـ فإن وقع هذا وقع باطلاً لأن الحر لا يقوّم بمال ، وقد فرق عمر رضي اللّه عنه بين الزوجين في نكاح الشِّغَار[٢] .

ـــ ويشمل المهرُ كل ما سمى الزوجُ للزوجة وما اشترط وليها لنفسه قبل النكاح ، فقد قضى عمر في ولي زوج امرأة واشترط على زوجها شيئاً لنفسه ، فقضى عمر أنه من صداقها[٣] .

٢) **من يستحق المهر** : الزوجة إما أن تكون حرة أو أمة .

فإن كانت حرة فمهرها لها ، وقد رأينا كيف أن عمر قضى للمرأة بالمهر الذي قبضه من الزوج وبمـا سماه لنفسه قبل العقد .

وإن كانت أمة فمهرها لسيدها ، لأن العبد لا يملك .

٣) **متى تستحق المهر** :

أ) حتى تستحق المرأة المهر لا بد أن يكون النكاح صحيحاً ، فإن كان

---

(١) المغني ٦/ ٦٤١ .

(٢) المغني ٦/ ٦٤١ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٢٥٨ .

النكاح باطلاً فلا تستحق شيئاً من المهر[1] قال عمر : إن كان النكاح حراماً فالصداق حرام[2] .

ب) المهر إما أن تتم تسميته في العقد أو لا يسمى في العقد :

- فإن كان مسمى في العقد فإن المرأة تستحقه كاملاً بالدخول بها ، وبالخلوة ، إذا كانا بعد العقد ، وقد قضى عمر في امرأة إذا تزوجها الرجل ، إنه إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق[3] وقال : إذا أغلقوا باباً وأرخوا ستراً وكشف خماراً فقد وجب الصداق[4] ؛ وقال : فما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم ، لها الصداق كاملاً والعدة كاملة[5] ؛ وتزوج رجل جارية فأراد سفراً فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها ، فأخذها وعالجها ، فمنعت نفسها ، فصب الماء ولم يفترعها ، فساغ الماء فيها ، فاستمر بها الحمل ، فثقلت بغلام ، فرفع ذلك إلى عمر ، فبعث إلى زوجها فسأله ، فصدقها ، فعند ذلك قال عمر : من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة[6] ولذلك أوجب عمر المهر على العنين عندما تفارقه زوجته[7] وأوجبه لمن فُسخ نكاحُها بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة لسبب جنون فيها أو جذام أو برص أو . . . ويغرم ذلك من غرَّ الزوج بها[8] .

وتستحق المرأة نصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة ، وقد ذكر اللّه تعالى ذلك في القرآن الكريم بقوله : ﴿ وإن

---

(١) المحلى ٣/ ٢٢١ .

(٢) المحلى ٩/ ٤٨٩ .

(٣) الموطأ ٢/ ٥٢٨ وسنن البيهقي ٧/ ٢٢٦ و٢٥٥ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٨ وعبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ و٢٨٧ والمحلى ٩/ ٤٨٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ .

(٥) عبد الرزاق ٦/ ٢٨٨ .

(٦) المحلى ٩/ ٤٨٥ وتفسير القرطبي ٥/ ١٠٢ .

(٧) المغني ٦/ ٧٢٦ .

(٨) الموطأ ٢/ ٥٢٦ .

طلَّقتموهُن مِنْ قَبْل أنْ تَمَسّوهُنّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهُن فَريضةً فنصفُ ما فَرَضْتُمْ ﴾ .

وإن لم يسم المهر في العقد ، أو فوض تحديده إلى المرأة فحددته بما لا يمكن أداؤه ، أو فوض إلى الرجل فمات قبل أن يحدده ، فإن المرأة تستحق مهر مثلها بالدخول أو الخلوة . فقد صحب الأشعث بن قيس رجلاً ، فرأى امرأته فأعجبته ، فتوفي في الطريق ، فخطبها الأشعث ، فأبت أن تتزوجه إلَّا على حكمها ، فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم ، فقال : احكمي . فقالت : احكُم فلاناً وفلاناً ـ رقيق كانوا لأبيه من تلاده ـ فقال : احكمي غير هؤلاء ، وفي رواية : قال لها : احتكمي من مالي ـ فأبت ، فأتى عمر : فقال : يا أمير المؤمنين عجزت ـ ثلاث مرات ـ قال: وما ذاك؟ قال عشقت امرأة ، فقال : هذا ما لم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن تحكم فقال عمر : امرأة من المسلمين[1] ـ يعني أن لها مهر مثلها ـ.

وقال في الذي يفوَّض إليه أمرُ المهر فيموت قبل أن يَفْرِضَ قال : لها الميراث وليس لها صداق[2] ولعل في الرواية سقطاً ، أو أن مراد عمر رضي اللّه عنه ليس صداق مسمى ، وإنما لها مهر مثلها واللّه أعلم .

٤) **كراهة المغالاة في المهور** : وكان عمر يكـره المغالاة في المهور لما يترتب على ذلك من منع الشباب من الزواج ووقوعهم في مفاتن العزوبة ، وقد قال مرة واعظاً ومذاكراً : إياكم والمغالاة في مهور النساء، فإنها لو كانت تقوى عند اللّه أو مكرمة عند الناس لكان رسول اللّه أولاكم بها ، ما نكح رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شيئاً من نسائه ولا أنكح واحدةً من بناته بأكثر من اثنتي

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ١٤٠ وسنن البيهقي ٧/ ٢٤٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥ وليس في المطبوع منه. فقد سقط من المطبوع كثير من أبواب النكاح .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣ ب .

عشـرة أوقية ـ وهي أربعمـائة درهم وثمـانون درهمـاً ـ وإن أحدكم ليغـالي بمهـر امرأتـه حتى تبقى عـداوة في نفسـه فيقـول : لقـد كلفت لـك علق القربة[1] .

ولكنه كان لا يجرأ على أن يحدد المهور ، أو يلزم الناس ذلـك فقد قال : خرجت مرة وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية : ﴿ وآتَيْتُم إحداهُنّ قنطاراً ﴾[2] لأن الرجل قد يرغب في المرأة ولا سبيل إليها إلا كثرة المهر ، وعندئذ يهون المال ، وقد رغب عمر بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي صغيرة السن طلباً للقرب من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأصدقها أربعين ألف درهم[3] .

هـ ـ **إشهـار عقد النكـاح** : وكان عمـر يكره نكـاح السـر ـ وإن تـوفـر فيـه الـولي والشاهدان[4] ـ وإن كان يراه صحيحاً ، وقد أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ـ أي ولم يعلم به أحد ـ فقال : «هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت »[5] يعني وإن كان صحيحاً ، وقوله « ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » هو من قبيل التهديد ، بدليل أنه لم يفرق بين الرجل زوجته ، ولو اعتبره غير صحيح لفرق بينهما ؛ وتزوج رجل امرأة فأسر بذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا الرجل كان يدخل على جارتي ، ولا أعلمه تزوجها، فقال له عمر : ما تقول ؟ قال: تزوجت المرأة على شيء دون ، فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : استشهدت بعض أهلها ، قال : فدرأ الحد عن قاذفه وقال : اعلنوا هذا النكاح وحصّنوا هذه الفروج[6] .

ـ ويستحب الغناء في العرس والضرب بالدف (ر : موسيقى) .

---

(1) سنن البيهقي ٧/٢٣٣ ومسند الإمام أحمد ١/٤٠ وابن أبي شيبة ١/٢١٣ ب والمغني ٦/٤٩٨ و ٦٨١ .

(2) المغني ٦/ ٦٨١ .

(3) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٣ ب والمغني ٦/ ٦٨١ .

(4) المغني ٦/ ٥٣٨ .

(5) الموطأ ٢/ ٥٣٥ وسنن البيهقي ٧/ ١٢٦ .

(6) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ .

و ـ وعقد النكاح عقد **خال من الطقوس** والتعقيدات وقد أنكح عمر رجلاً وهو يمشي[١] .

ز ـ **خطبة عقد النكاح** : تسن خطبة عقد النكاح ، وقد خطب إلى عمر مولاة فما زاد على أن قال : أنكحناك على ما أمر اللّه ، على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[٢]، ودعي مرة ليزوج فقال : لا تعصفوا علينا الناس ، الحمد للّه وصلى اللّه على محمد ، إن فلاناً يخطب إليكم ، فإن تنكحوه فالحمد للّه ، وان رددتموه فسبحان اللّه[٣] .

٦ ـ العشرة الزوجية :

أ ـ على كل من الزوجين أن يشيع السعادة في أرجاء البيت ويدخل السرور إلى قلب زوجه وأن يتجاوز عن خطيئاته عملاً بقوله تعالى : ﴿ وعاشِروهن بالمَعْروف ﴾ فقد كان عمر يقول : ثلاث هن فواقر : جار سوء في دار مقامة ، وزوج سوء إن دخلت عليها أساءتك ، وان غبت عنها لم تأمنها ، وسلطان إن أحسنت لم يقبل منك ، وإن أسأت لم يُقِلْك[٤] . وعن أوس بن شريب قال : اكريت الحاج فدخلت المسجد الحرام فإذا عُمر وجرير بن عبد اللّه ، فقال عمر لجرير : يا أبا عمرو كيف تصنع مع نسائك ، فقال : يا أمير المؤمنين إني ألقى منهن شدة ، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها ، ولا أقبل آنية احداهن في غير يومها إلا غضبن ، قال عمر : إن كثيراً منهن لا يؤمن باللّه ويأمَنّ لِلمؤمنين ، لعلك ان تكون في حاجة إلى احداهن فتهمك ، قال : فقال عبد اللّه بن مسعود وهو في القوم : يا أمير المؤمنين أما تعلم أن ابراهيم شكى إلى ربه سوء خلق سارة قال فقيل له : ان المرأة مثل الضلع إن أقمتها كسرتها وإن تركتها اعوجت ، فالبس أهلك على ما فيهم ، قال : فقال عمر لعبد اللّه بن مسعود : إن في قلبك من العلم غير قليل ، قالها ثلاثاً[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ .
(٢) المغني ٦/ ٥٣٧ .
(٣) المغني ٦/ ٥٣٧ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٠١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٨ ب .

ب ـ حق المرأة في الوطء :

١) وكان عمر يرى أن للمرأة حقاً في الوطء ، ولا يجوز للرجل أن يمنعها حقها فيه عمداً أو غير عمد ، فقد أتت امرأة عمر فقالت : يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس ؛ يصوم النهار ويقوم الليل ، واللّه إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة اللّه عز وجل والسلام عليكم ورحمة اللّه ، فقال كعب بن سور : ما رأيت كاليوم شكوى أشد ، ولا عدوى أجمل ، فقال عمر : ما تقول ؟ قال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال عمر : فإذا فهمت ذلك فاقضِ بينهما ، قال: يا أمير المؤمنين أحل اللّه من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلها من كل أربعة أيام يوم ، يفطر ويقيم عندها ، ومن كل أربعة ليال ليلة يبيت عندها[١] ؛ وجاءت امرأة إلى عمر فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله فقال : كبرت ، وذهبت قوتي ، فقال : في كم تصيبها ؟ قال: في كل طهر مرة ، فقال عمر : اذهبي فإن فيه ما يكفي النساء[٢] .

وكان عمر يطوف في المدينة فسمع امرأة تقول :

تَطَاوَل هذا الليلُ واخْضَلّ جانِبُه وأرّقني أن لا ضَجيعَ ألاعبه
فلولا حذار اللّه لا شيءَ مثله لزُعْزِعَ من هذا السريرِ جَوانبه

فقال عمر : ما لك ؟ قالت : أغتربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه ، فقال : اردت سوءاً ؟ قالت : معاذ اللّه ، قال : فاملكي نفسك ، فإنما هو البريد إليه ، فبعث إليه ، ثم دخل على حفصة فقال : إني سائلك عن أمر قد أهمني فافرجيه عني ، كم تشتاق المرأة إلى زوجها ؟ فخفضت رأسها فاستحيت ، فقال : فإن اللّه لا يستحي من الحق ، فأشارت ثلاثة أشهر وإلاّ أربعة، فكتب عمر: ألا تحتبس الجيوش فوق أربعة أشهر[٣] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٥٠ والمغني ٧/ ٢٩ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ و٧/ ١٥٠ والمحلى ١٠/ ٤٠ .
(٣) عبد الرزاق ٧/ ١٥١ والمغني ٧/ ٣١ .

٢) وكان عمر يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطء (ر : طلاق/ ١١أ ب جـ) .

جـ ـ حق الزوج في الوطء:

وكما ان المرأة لها الحق في الوطء ، وكذلك الزوج له حق في الوطء ولذلك لم يجز لها أن تمنع نفسها عنه ، ولا أن تصوم نافلة إلا بإذنه (ر : صيام/ ٢ د) .

ولكن لا يحل له أن يطأها في حالة الحيض ولا في حالة النفاس (ر : حيض/ ٢ و ، ز ، ح) ولا يحل له الوطء في الدبر (ر : لواطة) .

د ـ **حق كل من الزوجين في الولد** : ولكل من الزوجين الحق في ابتغاء الولد ، ولذلك كره عمر أن يعزل الرجل عن زوجته ، يمنعها بذلك الولد (ر: عزل/ ٢ ب) وكان يقول : إني لأكرِهُ نفسي على الجماع رجاء أن يخرج اللّه منّي نَسَمةً تُسَبّح اللّه تعالى[1] .

هـ ـ **حق المرأة في النفقة** : وعلى الرجل أن ينفق على زوجته على قدر سعته (ر : نفقة/ ٤) .

و ـ **حق الزوج في تأديب زوجته** (ر : تأديب).

٧ ـ الإرث بالنكاح :

(ر : إرث/ ٢ ب) .

نهب :

١ ـ تعريف :

النهب هو الإغارة على مال الغير بغير إذنه وهو كاره . والنهبة والنهبى : الشيء المنهوب .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٧٩ .

٢ ـ تحريمــه :

النهبة من الكبائر ، فقد كتب عمر إلى عامله : ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر ، والفرار من الزحف ، والنهبى[١] .

نــواح :

النواح على الميت (ر : موت/ ١٣) .

نــوم :

١ ـ نوم المرء في البيت وحده :

كان عمر ينهى أن ينام المرء في البيت وحده ، لأنه قد يطرأ عليه طارىء ، فيسطو عليه لص ، أو يموت ولا يدري به أحد ، أو نحو ذلك قال عمر : لا يسافر رجل وحده ولا ينام في البيت وحده[٢] .

٢ ـ النوم عند الظهيرة :

عن السائب بن يزيد قال : كان عمر يمر علينا عند نصف النهار أو قبيله فيقول : قوموا فقيلوا ، فمن بقي فهو شيطان[٣] .

٣ ـ نقضه للوضوء : (ر : وضوء/ ٧ ب) .

ـ إعفاء النائم من العقوبة على فعله (ر : إكراه/ ٢ ب ٤) .
ـ وضوء الجنب عند إرادة النوم (ر : وضوء/ ٧ و) .
ـ النوم في المسجد (ر : مسجد/ ٥) .

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ١٦٩ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٤٣١ .
(٣) عبد الرزاق ١١/ ٤٧ .

نيـــة :

١ ـ تعريـــف :

النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً .

٢ ـ أحكامهـــا :

ـ النية في العبادات (ر : صلاة/ ٢ هـ) و (صيام/ ٣) .
ـ الاتفاق في النية بين الإمام والمأموم في الصلاة (ر : الصـلاة / ١٨جـ ٣ جـ) .
ـ النية في تحديد المراد من كِنايات الطلاق (ر : طلاق/ ٧ ب) .
ـ عدم احتياج اللفظ الصريح إلى نية (ر : طلاق/ ٧ أ) .

هاشمة :

١ ـ الهاشمة : هي الجراح التي تكسر العظم دون أن تنقله من محله (ر : جناية/ ٤ ح).

٢ ـ الواجب في الهاشمة : الحكومة دون القصاص (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

هبة :

١ ـ تعريف :

الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض .

٢ ـ الإيجاب والقبول فيها :

لا تنعقد الهبة إلا بالإيجاب وهو هنا بذل الواهب ، لكن هل يشترط لصحتها قبول الموهوب له ؟ ظاهر كلام ابن قدامة عن عمر أنه لا يشترط القبول لصحة الهبة ، فقد ذكر أنه كان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي لعمر (بعنيه) . فقال : هو لك يا رسول اللّه ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : هو لك يا عبد اللّه بن عمر فاصنع به ما شئت ، ولم ينقل قبول النبي من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي[1] .

٣ ـ الواهب والموهوب له :

يشترط في الواهب حتى تصح هبته أن يكون أهلاً للتبرع (ر : تبرع/ ٣)

---

(١) المغني ٥/ ٥٩٥ .

وعلى هذا فإنه :

أ ـ يجوز للأمير أن يهب من مال الفيء ما تتحقق به مصلحة المسلمين ، وقد أجاز عمر رجلاً بألف دينار[١] .

ب ـ تجوز هبة المسلم للكافر ، وقد كسا عمر بن الخطاب أخاً له مشركاً بمكة حلة كان الرسول صلى اللّه عليه وسلم أهداها إليه[٢] .

جـ ـ وتجوز هبة العبد الشيء التافه كالرغيف ونحوه (ر : صدقة / ٣ب) .

د ـ وتجوز هبة الرجل لأولاده، وعليه أن يسوِّيَ بينهم في العطية ، فإن لم يسو بينهم فعطيته باطلة عند عمر رضي اللّه عنه ، فهذا سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه على كتاب اللّه ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة ، فقال قيس : أما أمرٌ قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ولكن نصيبي له[٣] .

هـ ـ وتجوز هدية المستقرض إلى المقرض ، ولا تكون هذه الهدية ربا إن لم تكن مشروطة (ر: ربا/ ٢ أ ١) .

و ـ ولا تقبل هبةُ العامل أجرَ عمله للدولة فقد كلف رسول اللّه عمَر بعمل فأعطاه عليه أجراً فأحب عمر أن لا يأخذه فأبى عليه رسول اللّه فأخذه عمر[٤] ، فعن عبد اللّه بن الساعدي قال : ان عمر بن الخطاب قال لي في خلافته : ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبداً ، وأنا بخير ، فأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : فلا تفعل[٥] ؛ وكلف أبا عبيدة بعملٍ ، فلما انتهى منه بعث اليه عمر بألف دينار ، فردَّها إليه أبو عبيدة وقال له : إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب ، إنما عملت للّه ، ولست آخذ على ذلك شيئاً ، فقال له عمر : قد أعطانا رسول اللّه في أشياء بعثنا لها ، فكرهنا ذلك ، فأبى علينا

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٦ .

(٢) سنن البيهقي ٣/٢٤١ والمغني ٢/٦٥٩ و٦/١٠٤ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٩٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ ب والمحلى ٩/ ١٤٢ والمغني ٥/ ٦١٦ .

(٤) سنن البيهقي ٦/٣٥٤ .

(٥) المحلى ٩/ ١٥٣ .

رسول اللّه ، فأقبلها أيها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك ، فقبلها أبو عبيدة(١) .

وكلف سعيد بن عامر بن حذيم بعمل للدولة فأعطاه عليه ألف دينار ، فقال له سعيد: لا حاجة لي فيها اعط من هو أحوج مني ، فلم يقبل منه عمر ردها ، وأصرَّ على أخذها ، فأخذها سعيد(٢) واستعمله على عمل بالشام ، فسرَّ منه أهل الشام، فقال له عمر: ما لأهل الشام يحبونك؟ قال: أراعيهم وأواسيهم ، فأعطاه عشرة آلاف درهم ، فردها سعيد وقال : ان لي أعبداً وأفراساً وأنا بخير ، وأنا أريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين . فقال له عمر : لا تفعل ، ان رسول اللّه اعطاني مالاً دونها فقلتُ نحواً مما قلت ، فقال لي (إذا أعطاك الله مالاً لم تسأله ولم تَشْرَهْ نفسك إليه فخذه ، فإنما هو رزق اللّه أعطاك إياه)(٣) .

ز ـ ولا يجوز للمرأة إذا تزوجت أن تهب شيئاً من مالها إلاَّ بإذن زوجها ، حتى يمضي على زواجها سنة ، أو تلد له ولداً ، وذلك استطابة لنفس الزوج واظهاراً لاطمئنانها إليه ، وأبعاداً للشكوك عن نفسه، حتى إذا مضت السنة واطمأن لاخلاصها إليه ولتعلقها به ، أو ولدت منه ولداً ، جاز لها ان تهب بغير إذنه ، فإن رسول اللّه لما فتح مكة قام خطيباً فقال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها »(٤) .

وعن شريح قال : عهد إليّ عمر أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولداً أو يحول عليها في بيتها حول(٥) .

ح ـ ولا تجوز هبة المريض ولا المرأة التي ضربها الطلق ولا من وقف بين الصفين من أموالهم إلا ما كان في حدود الثلث ، فإذا تجاوز ذلك لم يجز . قال عمر : «ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية»(٦) والعتق في حكم الهبة لأن كل واحد منهما متبرع وقال : إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض ، لا

---

(١) سنن البيهقي ٦/٣٥٤ .

(٢) حياة الصحابة ٢/٤٦٤ نقلاً عن كنز العمال .

(٣) مستدرك الحاكم ٣/٢٨٦ .

(٤) مسند أبي داود في البيوع برقم ٣٥٤٦ و٣٥٤٧ .

(٥) المحلى ٨/ ٣١٠ والمغني ٤/ ٤٦٣ وأخبار القضاة ٢/ ١٩١ .

(٦) سنن البيهقي ١٠/ ٣١٣ .

يجوز لهما من مالهما إلا الثلث[١] .

٤ ـ الشيء الموهـــوب :

أ ـ **هبـة الشيء المجهول** : ذكـر ابن حزم أن عمـر رضي اللّه عنـه أبـطل هبـة المجهول[٢] .

ب ـ **امتلاكه بالحيازة** : لا يَملك الموهوب له الشيءَ الموهوب إلا بالقبض ، وإن عمر قضى في الأنحال : ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض فهو ميراث[٣] .
أي لا يخرج عن ملكية الواهب ، فإن مات الواهب فالشيء الموهوب لورثته .

ولا فرق بين أن يكون الموهوب له ابناً للواهب أو أجنبياً ؛ قال عمر : ما بالُ رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي في يدي لم أعطِه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لإبني قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة فلم يحُزها الذي نَحلها ، حتى تكونِ إن مات لورثته ، فهو باطل[٤] . وعن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون شريكاً لأبيه فيقول له أبوه : لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك ، فقال الزهري : قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزِله[٥] .

أما ما رواه وكيع في أخبار القضاة أن عمر كتب إلى شريح : إن كانت الهدية فُصِلت والمهدى إليه حي ، فهو لورثة المهدى له ، وإن لم تُفصل فهو لورثة المهدي[٦] ، فإنه يحتمل أنه أراد بالفصل : الفصل وما يتبعه من تسليم للمهدى إليه ، وإلا فهي رواية شاذة لا يعتمد عليها .

جـ ـ **الرجوع بالهبة** :

١) إذا وهب رجل آخر هبة ، فعوّضه الموهوب له عنها بهدية مقابلة ، فرضي

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ .
(٢) المحلى ٩/ ١٢٦ .
(٣) المحلى ٩/ ١٢٥ والمغني ٥/ ٩٩٤ وسنن البيهقي ٦/ ١٧٠ .
(٤) الموطأ ٢/ ٧٥٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٣ وعبد الرزاق ٩/ ١٠٢ والمحلى ٩/ ١٢٢ والمغني ٥/ ٥٩٢ .
(٥) المغني ٥٩٢/٥ وسنن البيهقي ١٧٠/٦ وعبد الـرزاق ٩/ ١٠٧ وابن أبي شيبـة ١/ ٢٧٣ والمحلى ٩/ ١٥٢ .
(٦) أخبار القضاة ٢/ ١٩٣ .

هذا العوض، لم يجز أن يعود بهبته تلك ، وإن لم يعوضه عنها أو عوضه بعوض لم يرضه، جاز له أن يعود فيها، إلا أن تكون الهبة لذي رحم فإنه لا يستردها لأن هبته لذي الرحم يلاحظ فيها قيامه بما أوجبه اللّٰه عليه من صلة الرحم ، قال عمر : من وهب هبة لذي رحم جازت هبته ـ أي مضت ولم يجز له استردادها ـ ومن وهب هبة لغير ذي رحم فلم يثب على هبته فهو أحق بها[١] والزوجة كالرحم في ذلك .

ولا يستثنى من ذلك إلا هبة الوالد لولده فإنه يجوز له أن يرجع فيها ، ما لم يمت الولد لأنها تصبح من حق الورثة ، أو يستهلكها ، أو يتعلق بها حق للغير ، وعندئذ لا يحل للأب أن يرجع في هبته ، وقد كتب عمر : يعتصر ـ أي يرتجع ـ الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين[٢] .

ويجوز للمرأة أن ترجع بما وهبته لزوجها ، وقد كتب عمر في ذلك فقال : إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت ان تعتصره ـ ترتجعه ـ فهي أحق به[٣] .

٢) **زوائد الموهوب في حالة الرجوع** : إذا زاد الموهوب زائدة منفصلة عند الموهوب له بأن كان شاة فولدت ، ثم طلب الواهب إرجاعه إليه ، أرجع الموهوب له ـ أي الأصل ـ للواهب، وأخذ الزوائد له، لأنها حدثت في ملكه ، فكانت له ، فعن الزهري أن رجلاً وهب ابنه ناقة ، فرجع فيها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماءها لابنه[٤] .

هجـــاء :

١ ـ تعريــف :

الهجاء هو الذم وتعداد المعايب .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٧٧ و٩/ ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ والمحلى ٩/ ١١٩ و١٢٨ والمغني ٥/ ٦٠٨ و٦٢١ و٦٢٣ والموطأ ٢/ ٧٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٧٩ وعبد الرزاق ٩/ ١٢٩ والمحلى ٩/ ١٣٥ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ١١٥ والمحلى ٩/ ١٣٣ والمغني ٥/ ٦٢٢ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ١١١ والمحلى ٩/ ١٣٥ .

٢ ـ عقوبتــه :

كان عمر يعاقب على الهجاء[١] فقد قال رجل من بني عطارد بن حاجب بن زرارة : عمر خير من أبي بكر ، فبلغ ذلك عمر فضربه بالدرة حتى شغر برجله[٢] .

ــ ولا فرق في ذلك بين التصريح بالهجاء أو التعريض به ، فإنه يستحق العقوبة في الحالين وقد حبس عمر الحطيئة عندما قال للزبرقان بن بدر :

دَعِ المكـارمَ لا تَـرْحَـلْ لبُغْيَتِهـا   واقعُدْ فإنك أنتَ الطّاعِمُ الكَاسي[٣]

هجــر :

ــ هجر الرجل زوجته تأديباً لها (ر : تأديب/ ٣) .

ــ هجر أهل البدع تعزيراً لهم (ر : تعزير/ ٢ ح) .

هــدي :

١ ـ تعريــف :

الهدي ما يذبح قُربة أو كفارة في حج أو عمرة في الحرم .

٢ ـ أحكامــه :

ــ (ر : حج/ ٢٢) .

ــ وجوب الهدي على المتمتع (ر : حج/ ١٨ جـ ٥) والقارن (ر : حج/ ١٨ جـ ٤) .

هديــة :

١ ـ تعريــف :

الهدية هي تمليك للمهدى إليه في الحياة بغير عوض تقرباً إليه أو حباً .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٥٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ ب .

(٢) المحلى ١١/ ٢٨٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/١٧٣ .

٢ ـ أحكامهـــا :

ـ وهي تشترك مع الهبة في الأحكام (ر : هبة) .

ـ وتعتبر الهدية لذي السلطان من الأمير والقاضي ونحوهما رشوة (ر: قضاء/١و٩).

هــزل :

١ ـ تعريــف :

الهزل : هو القول الصادر عن المكلف عمداً وهو لا يقصد ترتب آثاره عليه .

٢ ـ آثاره في العقود :

العقود على نوعين :

أ ـ **عقود لا يؤثر فيها الهزل** وتترتب آثارهـا عليها وإن كـان العاقـد هازلاً، وهي أربعة ، ذكرها عمر بقوله : « أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق والنكاح والعتاق والنذر »[١] وأضاف إليها واحداً آخر بقـوله : « ثـلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق والصدقة والعتاق »[٢] .

ب ـ **وعقود يؤثر فيها الهزل** : وهي العقود الباقيـة كالبيـع والاجارة والـرهن وغير ذلك .

هــلاك :

انظر : إتلاف ـ وضمان .

هــوام :

ـ عدم حل أكل الهوام من الحيوانات (ر : طعام/ ٦) .

ـ حل قتل الهوام (ر : حج/ ٦ د ٥ أ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٤ والمغني ٦/٥٣٥ و٧/١٣٥ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ .

و

وَتــر :

- وقت صلاة الوتر (ر : صلاة/ ٣ و) .
- القراءة في صلاة الوتر (ر : صلاة/ و ١١) .
- كيفية صلاة الوتر (ر : صلاة/ ١٣) .
- القنوت في الوتر (ر : صلاة/ ١٤) .

وديعــة :

١ ـ تعريــف :

الوديعة هي المال المدفوع إلى الغير ليحفظه بلا عوض .

٢ ـ ضمانهــا :

المودع لديه أمين ، وهو لا يخلو من أن يحفظ الوديعة مع ماله أو يحفظها في مكان خاص بها . فإن حفظها في مكان أمين خاص بها ، فذهبت من غير تعمد منه ولا تقصير في حفظها لم يضمنها ، لأنه بذل ما يستطيع في حفظها الحفظ المعهود المتعارف[1] . وإن حفظها مع ماله فذهبت ، فإنه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن

---

(١) المحلى ٨/ ٢٧٧ و٩/ ١٧٠ .

يذهب معها بعض ماله ، وعندئذ لا يضمنها لأنه غير متهم في ذلك ، وإما أن تذهب هي دون أن يذهب معها شيء من ماله ، وعندئذ يضمنها ـ في رأي عمر ـ لأن ذلك يدل على تقصير من جهة المودَع ، فعن أنس بن مالك قال : إني استودعت مـالاً فوضعته مع مالي ، فهلك من بين مالي ، فرفعتُ إلى عمر فقال : إنك لأمين في نفسي ، ولكن هلك من بين مالك ، فضمَّنه(١) .

٣ ـ ردهـــا :

ولا يُردُّ الوديعَةَ إلا لصاحبها أو وكيله أو وليه الشرعي إذا حجر على المودع بعد ذلك ، إلا إذا قامت البينة على أن المودع هلك فيسلم الوديعة إلى ورثته الشرعيين ، فقد استودع رجلان امرأة أمانة مائة دينار على أن لا تدفعها لواحد منهما دون صاحبه ، حتى يجتمعا ، فأتاها أحدهما فقال : أن صاحبي توفي ، فادفعي إليّ المال ، فأبت فاختلف إليها ثلاث سنين ، واستشفع عليها حتى أعطته ، ثم ان الآخر جاء فقال : أعطني الذي لي ، فذهب بها إلى عمر : فقال له عمر : هل عندك بينة ؟ قال : هي بينتي قال : ما أظنكِ إلا ضامنة(٢) .

وصايــة :

انظر : ولاية .

وصـــي :

انظر : وصية / ٢ .

وصيـــة :

سنتكلم في ذلك عن :

١ ـ الموصي ، ٢ ـ الوصي ، ٣ ـ الموصى إليه ، ٤ ـ الموصى به .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٩٠ والمحلى ٨/ ٢٠٣ و٢٧٧ والمغني ٦/ ٣٨٢ وكشف الغمة ٢/ ٢٨ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٩ .

١ ـ الموصـــي :

أ ـ **وصية المريض بمرض الموت** : تجوز وصية المريض مرض المـوت ، وإن عمر رضي اللّه عنه أوصى بعدما طعن وخرقت حشوته ، فجازت وصيته ، ولم يُختَلف في ذلـك[١] . ومثل المـريض في الحكم من وقف موقف **الردىٰ** ، كالمحارب عندما يقف بين الصفين ، والمرأة عندما يضربها الطلق .

ب ـ **وصية المحجور عليه** : وتجوز وصية المحجور عليـه المميز[٢] ، كـالصبي المميز ، والسفيه ، ونحوهما ، فعن عمرو بن سليم أنه قيل لعمر : إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم ، وورَثَتُه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوصِ لها ، فأوصى لها بمال ـ أي أرض ـ يقال لها بئـر جشم ، قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً ، وابنـة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم[٣] .

وفي رواية عمر بن حزم عن أبيه قال : أوصى غلام منا لم يحتلم لِعَمَّةٍ له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع أبو إسحاق ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته[٤] **وقد اتفقت الروايات على أن هذا الصبي قد بلغ سن التمييز ، فهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة** .

٢ ـ الوصـــي :

أ ـ **تعريف** : الوصي هو الإنسان الذي يتولى ضبط التركة ووفاء الديون ، وإخراج الوصية منها ، وتقسيم الميراث بين الوارثين ، وقد كان قيس بن سعد بن عبادة وصياً لأبيه ، فأقره عمر على ذلك في حادثة معروفة وهي : إن سعد بن عبادة

---

(١) المغني ٦/ ٨٤ .

(٢) المحلى ٩/ ٣٣١ .

(٣) الموطأ ٢/ ٧٦٢ والمحلى ٩/ ٣٣٠ والمغني ٦/ ١٠١ و٩/ ٤٠٦ وسنن البيهقي ١٠/ ٣١٧ و٦/ ٢٨٢ .

(٤) عبد الرزاق ٩/٧٨ والمغني ٦/١٠١ و ٩/٤٠٦ .

قسم ماله بين ورثته على كتاب اللّٰه ، وامرأته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد ـ وصي سعد ـ في ذلك ، فقال قيس : أما أمرٌ قسمه سعدٌ وأمضاه فلن أعود فيه ، ولكن نصيبي له[1] . وروي عن أبي عبيدة انه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر بن الخطاب ـ أي جعله وصياً ـ [2] .

ب ـ ويجوز للإنسان أن ينصب أكثر من وصي واحد ، وأن يجعل لكل واحد منهم مهمة غير مهمة الآخر . فهذا عمر رضي اللّٰه عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي اللّٰه عنها[3] بالنظر في أمر أمواله ونكاح بناته[4] ، وأوصى إلى ابنه عبد اللّٰه بوفاء الديون خاصة ، فقال : يا عبد اللّٰه بن عمر : انظر ما عليّ من دين ، فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً أو نحو ذلك ، فقال ان وفى مال آل عمر فأده من أموالهم ، وإلا فسل بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم فأدِّ عني هذا المال[5] .

جـ ـ **نصب المرأة وصياً** : ولا فرق بين أن يكون الوصي رجلاً أو امرأة ، وقد أوصى عمر رضي اللّٰه عنه أن تلي ابنته حفصة رضي اللّٰه عنها أمر نكاح بناته وان تلي الأوقاف التي وقفها رضي اللّٰه عنه ما عاشت ـ كما سيأتي بعد قليل ـ (وصية/ ٤ ب ١) .

د ـ ولا يشترط أن يكون الوصيّ قريباً للموصي ، بل قد يكون غريباً ، وقد رأينا كيف أن أبا عبيدة بن الجراح قد نصب عمر بن الخطاب وصياً ولم ينكر عليه عمر ذلك ، وقال عمر : لو تركت تركة أو عهدت عهداً إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام ، **إنه** ركن من أركان الدين[6] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٩٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ ب والمحلى ٩/ ١٤٢ والمغني ٥/ ٦١٦ .

(٢) المغني ٦/ ١٤٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ ب .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٠٠ .

(٥) سنن أبي داود في الوصايا برقم ٢٨٧٩ .

(٦) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٢ .

٣ ـ الموصى إليه :

تجوز الوصية للقريب أو البعيد الذي لا حظ له من الميراث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) ، وقد أوصى عمر لأمهات أولاده لأنهن لا يرثن منه شيئاً ، فأوصى لكل واحدة منهن أربعة آلاف درهم[١] . وأتاه رجل أوصى بماله في سبيل الله ، فقال عمر : أعطه عمال الله ، قال : ومن عمال الله ؟ قال : حجاج بيت الله[٢] .

٤ ـ الموصى به :

أ ـ قد يكون الموصى به وصية تتضمن نصائح للموصى له ، يستقيم بها أمر دينه ودنياه . ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعددت وصاياه في ذلك ومنها انه قال : أوصي الخليفة من بعدي خيراً وأوصيه بالمهاجرين خيراً ، أن يعرف حقوقهم ؛ وأن ينزلهم على منازلهم ، وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار والايمان من قبل خيراً ، أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو ، وبيت المال ، ولا يرفع فضل صدقاتهم إلا بطيب أنفسهم ، وأوصيته بالأعراب ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن تؤخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم ، وترد على فقرائهم ، وأوصيه بأهل الذمة خيراً ، ألّا يكلفهم إلاَّ طاقتهم ، وأن يقاتِل مَنْ وراءهم ، وأن يفي لهم بعهدهم[٣] .

وعن المسور بن مخرمة قال : سمعت عمر ، وان أحد أصابعي في جرحه وهو يقول : يا معشر قريش : إني لا أخاف الناس عليكم ، وإنما أخافكم على الناس ، وإني تركت فيكم اثنين لن تبرحوا بخير ما لزمتموها ،

---

(١) أخرجه الترمذي في الوصايا برقم ٢١٢٢ والنسائي في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث، وأبو داود في الوصايا برقم ٢٨٧٠ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١١٠ .

(٢) سنن الدارمي ٢/ ٤٣٨ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ١٠٩ .

العـدل في الحكم ، والعدل في القسمـة ، وإني تركتكم على مثـل محرقـة العلم ، الا أن يعوج قوم فيعوج بهم[١] .

ب ـ وقد يكون الموصى به مالاً وعندئذ :

١) لا يجوز أن يتجاوز الموصى به ثلث ما بقي من ماله بعد تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه وقد أوصى عمر بالربع[٢] ؛ وجاء رجل شيخ إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ، ويرثني أعراب موالي كـلالة ، منـزوح نسبهم ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال : فلم يـزل يحط حتى بلغ العشر[٣] .

وقد أوصى عمر أن يوقف بعض ماله على الفقراء والمساكين بكتاب هذا نصه :

بسم اللَّه الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به عبد اللَّه أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث ، أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع صدقة ، والعبد الذي فيه ، ومئة السهم الذي بخيبر ، ورقيقه الـذي فيه ، والمئـة التي أطعمني محمد صلى اللَّه عليه وسلم ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ؛ أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه[٤] .

فإن أوصى بوصايا فيها عتق ، فلم يفـ الثلث بالكل ، يقدم العتق ، فيبـدأ به ، فـإن فضل شيء بعـده قسم بين سائـر أهل الـوصايـا على قدر وصاياهم[٥] . فمن أوصى له بمائة أعطي ضعف من أوصى له بخمسين . قال عمر : إذا كانت عتاقة ووصية تحاصّوا[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٢ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٦٧ .

(٣) المغني ٦/ ٤ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٧ وسنن البيهقي ٦/ ١٦٠ والمغني ٥/ ٥٦٤ .

(٥) المغني ٦/ ١٥٩ .

(٦) ابن أبي شيبـة ٢/١٧٧ وسنن البيـهقي ٦/٢٧٧ .

فإن لم يكن فيها عتاقة ، قسم الثلث على سائر أهل الوصايا على قدر وصاياهم .

٢) تغيير الوصية : وللموصي أن يغير في وصيته ما شاء ويعمل الوصي بالآخر منها . فقد قال عمر في الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى قال : يؤخذ بالأخرى[١] وقال : يُحْدِث الرجل بالوصية ما شاء ، وملاك الوصية آخرها[٢] .

وضــوء :

ستتحدث عن الوضوء عند عمر بن الخطاب في النقاط التالية :

١ ـ اشتراطه لصحة الصلاة ، ٢ ـ تكراره لكل صلاة ، ٣ ـ الوضوء في المسجد ، ٤ ـ الماء الذي يجوز الوضوء به ، ٥ ـ الإستعانة بالغير في الوضوء ، ٦ ـ كيفية الوضوء (والمسح على العمامة والخمار والخفين والجوربين) ، ٧ ـ نواقض الوضوء ، ٨ ـ ما لا ينقض الوضوء ، ٩ ـ وضوء المعذور ، ١٠ ـ الوضوء قبل الغسل .

١ ـ اشتراط الطهارة لصحة الصلاة :

تشترط الطهارة لصحة الصلاة . قال عمر : لا تقبل صلاة بغير طهـور[٣] . وتكون الطهارة بالوضوء عند وجود الماء والقدرة على استعماله ، وإلا فبالتيمم (ر : تيمم) .

٢ ـ تكراره لكل صلاة :

وإذا ما توضأ المرء جاز له أن يصلي فيه ما شاء من الفرائض والنوافل ، ولا يفترض عليه تجديد وضوئه إلا بحدوث ناقض من نواقض الوضوء ، وقد كان عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد[٤] . وإن جدد وضوءه لكل صلاة فهو

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٧١ والمحلى ٩/ ٣٤١ وانظر المغني ٦/ ٦٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٦ .

أفضل ، وقد كان أبو بكر وعمر يتوضآن لكل صلاة ، فإذا كانا في المسجد دعوا بالطشت[١] .

٣ ـ الوضوء في المسجد :

ويجوز للمرء أن يتوضأ في المسجد دون ان يلوث مكان الصلاة فيه ، أو أن يسيء إلى أحد فيه ، ورأينا كيف أن أبا بكر وعمر إذا أرادا أن يتوضآ في المسجد دعوا بالطشت فتوضآ فيه .

٤ ـ الماء الذي يجوز الوضوء فيه :

(ر : ماء) .

٥ ـ الاستعانة بالغير في الوضوء :

كان عمر لا يحب أن يعينه في وضوئه أحد ، ليخلص ثوابه إليه ، فكان يقول : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد[٢] .

٦ ـ كيفية الوضوء :

أعضاء الوضوء وكيفيته معروفة ، ولذلك لم ينقل لنا عن عمر رضي اللّه عنه كيفية الوضوء لأنه كان معروفاً ولكن نقل لنا عنه رضي اللّه عنه ملاحظات في كيفية الوضوء وهذه الملاحظات :

أ ـ **تثليث الغسل** : كان عمر يرى أن تثليث الغسل في أعضاء الغسل هو الأفضل ، والتثنية فيه جائزة ، قال عمر : الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان[٣] وعن الحسن عن عمر أنه قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث أفضل[٤] ، ولذلك كان عمر يتوضأ أحياناً ويثلث

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦ .
(٢) المغني ١/ ١٤١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣ وكنز العمال برقم ٢٦٨٩٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣ .

الغسل ؛ فعن الأسود بن أبي الأسود قال : بعثني عبد اللّه بن مسعود إلى عمر فوافقته حين خرج من الخلاء ، فوضع له إناء فغسل كفيه ثلاثاً وتضمض واستنشق ثلاثاً وغسل رجليه غسلاً[١] ؛ ويتوضأ أحياناً ويثني الغسل فعن علقمة والأسود أنهما رأيا عمر يتوضأ مرتين مرتين[٢] ؛ وشيَّع عمر الذاهبين إلى الكوفة إلى صِرار فتوضأ وغسل مرتين مرتين[٣] .

ب ـ **استيعاب الأعضاء المغسولة بالغسل** : وعلى المتوضىء ان يستوعب الأعضاء التي يجب غسلها بالغسل ، فإن ترك شيئاً منها دون غسل لم يصح وضوءه فقد رأى عمر رجلاً يصلي وقد تركَ من رجليه موضع ظفرة ـ لم يصبها الماء ـ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[٤] ورأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تَطَهر ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟! وأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[٥] ؛ ورأى رجلاً غسل ظاهر قدمه وترك باطنها فقال : لم تركتهما ؟ للنار[٦] ؟ ولذلك كان يأمر عمر رضي اللّه عنه بالتخليل بين الأصابع وبتخليل اللحية بالماء حين غسل الوجه فقد مر على قوم يتوضأون فقال : خللوا[٧] .

جـ ـ ولما كان الماء عند عمر رضي اللّه عنه لاينجس ولا تذهب طهوريته بالاستعمال في رفع حدث أو قربة أو بمخالطته شيئاً من النجاسات ما لم تظهر أوصاف النجاسة فيه (ر : ماء/ ٢) فإن عمر كان يمضمض ويستنشق من كف واحد ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة[٨] .

د ـ **وكيفية مسح الأذنين** أن تمسح ظاهرهما وباطنهما ، وكذلك كان عمر يفعل فقد توضأ فأدخل إصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما[٩] .

---

(١) كنز العمال ٢٦٩٠٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٦ وعبد الرزاق ١/ ٤٣ وآثار أبي يوسف برقم ٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٣٦ وابن أبي شيبة ١/ ٨ وكنز العمال ٢٦٨١٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧ ب وكنز العمال ٢٦٨١٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٤ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٣ ب والمحلى ٢/ ٣٤ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٧ ب .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ٤ ب وكنز العمال ٢٦٨٦٢ .

هـ - والواجب في القدمين الغسل لا المسح ، فعن ابـراهيم النخعي قال : قلت للأسوَد كان يغسل عمر قدميه ؟ قال : كان يغسلهما غسلاً[١] ، وقد رأينا كيف أنه عندما رأى لمعة لم يصبها الماء في قـدم أحدهم أمـره أن يعيد الـوضوء والصلاة .

و - **المسح على العمامة والخمار والخفين والجوربين في الوضوء :**

١) **مشروعية المسح عليها :**

أ) **المسح على العمامة** : كان عمر رضي اللّه عنه يرى جواز المسح على العمامة للرجال بدلاً من مسح الرأس في الوضوء[٢] ، فعن نباتة قال : سألت عمر عن المسح على العمامة فقال : إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا[٣] وكان يقول : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره اللّه[٤] .

ب) **المسح على الخمار** : وكما قال عمر بجواز المسح على العمامة للرجال ، قال بجواز المسح على الخمار للمرأة[٥] وقال : من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره اللّه[٦] .

جـ) **المسح على الخفين** : كان عمر رضي اللّه عنه يمسح على خفيه ويفتي بذلك[٧] ، وقد بال مرة فمسح على خفيه[٨] . وقال عبد اللّه بن عمر : رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح بالعراق حين يتوضأ ، فأنكرت ذلك عليه فقال : فلما اجتمعا عند عمر بن الخطاب قال لي : سل أباك

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٤ ب وكنز العمال ٢٦٨١٣ .
(٢) المحلى ٣/ ٢٢١ والمغني ١/ ٣٠٠ والمجموع ١/ ٤٤٨ .
(٣) المحلى ٢/ ٦٠ وابن أبي شيبة ١/ ٥ والمغني ١/ ٣٠٥ وكنز العمال ٢٦٩٨٧ .
(٤) المحلى ٢/ ٦٠ والمغني ١/ ٣٠١ .
(٥) المحلى ٢/ ٦٣ وابن أبي شيبة ١/ ٣٠ .
(٦) كنز العمال برقم ٢٦٩٩٩ .
(٧) عبد الرزاق ١/ ١٩٧ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٢٩ ب وآثار أبي يوسف برقم ٧٠ .

عما أنكرت عليّ من المسح على الخفين ، قال : فذكرت ذلك له فقال : إذا حدثك سعد بشيء فلا تردّ عليه، فإن رسول اللّه كان يمسح على الخفين[١] .

د) **المسح على الجوربين** : وكان عمر يجيز المسح على الجوربين ، ويمسح هو عليهما . توضأ يوم جمعة فمسح على جوربيه ونعليه[٢] .

٢) **عدم المسح أولى من المسح**: المسح على العمامة والخمار والخفين والجوربين رخصة وكان عمر يرى الاتيان بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة ، ولذلك كان يرى أن غسل الرجلين في الوضوء أفضل من المسح على الخفين[٣] .

٣) **أحكام المسح** :

أ) **اللبس على الطهارة** : يشترط لصحة المسح اللبس على طهارة ، فلكي يجوز له ان يمسح على خفيه يشترط له أن يكون قد لبسهما على طهارة ـ أي وضوء ـ قال عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ، قال عبد اللّه بن عمر : وإن جاء أحدنا الغائط ؟ قال عمر : نعم وإن جاء أحدكم الغائط[٤] ـ أي يمسح عليهما بعد لبسهما وإن جاء الغائط ـ .

ب) **مدة المسح** : ورد عن عمر رضي اللّه عنه روايتان في مدة المسح على الخفين :

الرواية الأولى : ان مدة المسح على الخفين محددة بيوم وليلة للمقيم ، قال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته وليلته[٥] ، والمسافر

---

(١) البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ، والموطأ ١/ ٣٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ١٤ .

(٣) ابن أبي شيبـة ١/ ٣٠ ب والمحلى ٢/ ٨٥ والمجموع ١/ ٥٤٠ .

(٤) الموطأ ١/ ٤٢ والمجموع ١/ ٥٥٦ .

(٥) عبد الرزاق ١/ ٢٠٩ .

ثلاثة أيام بلياليها ، فعن سويد بن غفلة قال : قلت لبنانة الجعفي وكان أجرؤنا على عمر ، سله عن المسح على الخفين ، فسأله فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة[١] .

وعلى هذا ، فإن مدة المسح تبدأ من حين مسح بعد أن أحدث ؛ قال عمر : امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت[٢] .

والرواية الثانية : إن مدة المسح غير محدودة وله أن يلبس خفه فلا يخلعه إلا متى شاء ، طالت المدة أو قصرت ، فهذا أبو عبيدة بن الجراح يرسل عقبة بن عامر إلى عمر يبشره بفتح دمشق ، فخرج عقبة يوم الجمعة ، وقدم يوم الجمعة ، فسأله عمر : متى خرجت ، فأخبره أو قال : لم أخلع لي خفاً منذ خرجت قال عمر : أحسنت[٣] . وفي رواية الطحاوي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة ، وهذه الجمعة ، فقال لي : أصبت السنة ، ورواية البيهقي قريبة من هذه[٤] . وروى الدارقطني أن عمر قال : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة[٥] .

وقد رجّح العلماء الرواية الأولى عن عمر رضي اللّه عنه لأنها موافقة للسنة ، والظن بعمر ألا يخالف السنة ، فيحتمل أن عمر كان يقول بعدم التوقيت ثم رجع إلى التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لما بلغه ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

ـ ومدة المسح هذه هي للمسح على الخفين والجوربين والعمامة

---

(١) شرح معاني الآثار ٨٣/١ وعبد الرزاق ٢٠٥/١ والمحلى ٨٧/٢ والمغني ٢٨٦/١ والمجموع ١/ ٥٢١ وفي ابن أبي شيبة : يوم إلى الليل وهو خطأ من النساخ .

(٢) المغني ١/ ٢٩١ وانظر المحلى ٢/ ٩٧ والمجموع ١/ ٥٢٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٠ .

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٨٠ والمجموع ١/ ٥٢١ .

(٥) كنز العمال برقم ٢٧٥٩٧ والاستذكار ٢٧٧/١ .

والخمار . قال ابن حزم : جاء عن عمر توقيت المسح على العمامة والخمار كتوقيت المسح على الخفين[١] .

٧ ـ نواقض الوضـــوء :

ينقض الوضوء في نظر عمر أحد الأمور التالية :

أ ـ **كل خارج نجس من البدن** كالبول ، والغائط ، والدم ، والقيء[٢] ، والمذي ، ونحو ذلك : قال عمر : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليتوضأ[٣] وقال : في المذي الوضوء وليس فيه الغسل[٤] .

ب ـ **نوم المضطجع** : لأن المضطجع إذا نام لا يؤمن عدم خروج الريح منه قال عمر : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ[٥] وقال : من وضع جنبه نائماً فليتوضأ[٦] أما من نام من غير مضطجع فلا وضوء عليه كما هو ظاهر قوله .

جـ ـ **لمس المرأة التي يحل له نكاحها** : اختلفت الرواية عن عمر في نقض الوضوء بمس المرأة ، ففي رواية أن عمر كان يأمر بالوضوء من مس المرأة وتقبيلها ويقول : من قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء[٧] ، وقال : القبلة من اللمس فتوضأوا منها[٨].

وفي رواية أخرى أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ[٩] ، فقد خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ[١٠].

والتوفيق بين الروايتين ـ والله أعلم ـ أن نقول : إن عمر كان يقصد

---

(١) المحلى ٢/ ٦٥ .
(٢) المجموع ٢/ ٥٨ .
(٣) عبد الرزاق ١/ ١٥٨ والموطأ ١/ ٥٤ وكنز العمال رقم ٢٧٠٤٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٥ ب .
(٥) الموطأ ١/ ١٠ وعبد الرزاق ١/ ١٢٩ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٢٩٥ والمحلى ١/ ٢٢٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢ب والإستذكار ١/ ١٩٠ .
(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٣ .
(٨) معرفة السنن والآثار ١/ ٣١٢ وانظر المجموع ٢/ ٧٣ وأحكام الجصاص ٢/ ٣٦٩ .
(٩) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٣ .
(١٠) عبد الرزاق ١/ ١٣٥ .

بالمس الذي ينقض الوضوء هو المس بشهوة ، فإن لم يكن بشهوة ، فلا ينقض الوضوء ، وبذلك يُحمل تقبيله امرأته ثم خروجه إلى الصلاة دون أن يتوضأ على أن قبلته لها لم تحرك مشاعره ولم تثر شهوته ، فلا وضوء منها .

د ـ **مس الفرج** : وكان عمر يذهب إلى أن الوضوء يُنقض بمس فرج الآدمي [1] ويقول : من مس فرجه فليتوضأ[2] ؛ وبينما عمر يصلي بالناس إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن أمكثوا ، ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتم بهم ما بقي من صلاته[3] .

هـ ـ **حمل الجنازة** : قال عبد الله بن عتبة بن مسعود : كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ ، حتى أن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو الطشت فيتوضأ فيه[4] .

و ـ **الجنب عندما يريد الجماع أو النوم** : ويستحب الوضوء للجنب عندما يريد الجماع [5] ، قال عمر : إذا جامع أهله ثم أراد أن يعود يتوضأ بينهما [6] ؛ وسئل عن الرجل يجامع امرأته ، ثم يريد أن يعود قال : يتوضأ[7] .

ز ـ **ويستحب الوضوء لغير المتوضىء إذا ذكر الله تعالى** (ر : دعاء/ 1) .

8 ـ ما لا ينقض الوضوء :

أ ـ مس الأبط، وتنقية الأنف (ر : نجاسة/ 2 و) .

ب ـ أكل لحم الجزور ، فقد أكل عمر لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ[8] .

جـ ـ أكل ما مسته النار ، وقد كان عمر لا يرى الوضوء مما مسته النار[9] . فعن جابر

---

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار 42 والمغني 1/ 178 والمجموع 2/ 42 .

(2) كنز العمال برقم 27053 .

(3) سنن البيهقي 1/ 31 ومعرفة السنن والآثار 1/ 337 وعبد الرزاق 1/ 114 .

(4) المحلى 1/ 250 .

(5) المحلى 1/ 88 .

(6) ابن أبي شيبة 1/ 13 ب .

(7) عبد الرزاق 1/ 276 .

(8) ابن أبي شيبة 1/ 8 ب وعبد الرزاق 1/ 408 .

(9) الاعتبار 49 والمغني 1/ 191 والمجموع 2/ 61 ومعرفة السنن والآثار 1/ 396 .

قال : أكلت مع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضأوا[١] ؛ وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر وصلى - عمر - ولم يتوضأ[٢] .

٩ - وضوء المعذور :

ومن به عذر دائم يمنعه من استمساك وضوئه - وقتاً يسع الوضوء والصلاة - كالمستحاضة ومن به سلسل البول والجريح الذي ينزف دمه ، ونحو ذلك ، **يتوضأون** لوقت كل صلاة ، وفيما بين ذلك يصلي بوضوئه وإن كان الناقض للوضوء مستمراً ، وقد صلى عمر عندما طعن وجرحه يثغب دماً[٣] .

١٠ - الوضوء قبل الغسل (ر : غسل/ ٢ جـ) .

وطء :

١ - أنواعه :

الوطء على ثلاثة أنواع :

أ - **وطء حلال** ، وهو الوطء في النكاح الصحيح (ر : نكاح) ووطء الرجل أمته (ر : تسري) .

ب - **وطء حلال ولكنه حرم لمانع شرعي** ، كوطء الحائض والنفساء (ر : حيض/ ٢ و) والوطء أثناء الإحرام (ر : حج/ ٦ د ٣) .

جـ - **وطء حرام** : وهو وطء الرجل امرأة لا سبيل له إليها (ر : زنا) والوطء في الدبر (ر : لواطة) ووطء الحيوان (ر : حيوان/ ١) .

٢ - آثار الوطء :

يترتب على الوطء الآثار التالية :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٨ ب وعبد الرزاق ١/ ١٦٨ .

(٢) الموطأ ١/ ٢١ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٥٠ والموطأ ١/ ٥١ .

أ ـ الثواب في حالة الوطء الحلال ، والاثم في حالتي الوطء الممنوع لمانع شرعي ، والوطء الحرام .

ب ـ ثبوت المهر كاملاً والنفقة في حالة الوطء بالزواج (ر : نكاح/ ٥ د) و (نفقة / ٤) .

جـ ـ ثبوت النسب للولد في حالتي الوطء الحلال، والذي حرم لمانع شرعي (ر: نسب) .

د ـ العقوبة في حالة الوطء الحرام (ر: زنا/ ٥) و (لواطة/ ٣) و (حيوان/ ١) .

هـ ـ إفساده العبادات البدنية كالصوم (ر: صوم/ ٦) والحج (ر: حج/ ٣) والعمرة والاعتكاف .

و ـ إيجابه الغسل (ر: غسل/ ١ ب) .

ز ـ إثبات حرمة المصاهرة (ر: نكاح/ ٤ أ ١ جـ) .

٣ ـ ما يرتفع به حق الوطء :

يحرم على الرجل وطء امرأة بعد أن كانت له حلالاً بأمور منها:

أ ـ الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى .

ب ـ بيع الأمة ، أو بيع جزء منها ، أو شراؤها ولغيره فيها شرط ، أو تزويج الأمة (ر: تسري) .

جـ ـ الظهار منها، فإنه يحرم عليه وطؤها حتى يكفّر (ر: ظهار/ ٤) .

٤ ـ العزل في الوطء :

(ر: عزل) .

ـ الحلف على ترك الوطء (ر: إيلاء) .

ـ حق الرجل في وطء زوجته (ر: نكاح/ ٦ جـ) و(صيام/ ٢ د) .

ـ حق المرأة في وطء زوجها لها (ر: نكاح/ ٦ ب) ويحل لها طلب فسخ النكاح لعدمه (ر: طلاق/ ١١) .

ـ وضوء الجنب عند إرادة الوطء (ر: وضوء/ ٧ و) .

وقـــف :

١ ـ تعريـــف :

الوقف هو حبس أصل المال وتسبيل ثمرته .

٢ ـ مشروعيتـــه :

الوقف مشروع ، فعله عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بإشارة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال عمر : أصبت أرضاً من أرض خيبر ، فأتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقلت : أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إليّ ولا أنفس عندي منها ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ، في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متموِّل ، ويطعم(١) .

وكتب عمر : بسم اللّه الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به أمير المؤمنين إن حدث به حدث : إن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه ، والمائة سهم بخيبر ورقيقه الذي فيـه ، والمائـة وسق الذي أطعمـه محمد رسـول اللّه تليه حفصـة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشرى فينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقاً منه(٢) ؛ وتصدق بربعه عند المروة وبالثنية على ولده(٣) .

٣ ـ الواقـــف :

الوقف في حقيقته تبرع ، ولذلك يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع (ر: تبرع).

---

(١) البخاري في الوصايا بـاب الوقف كيف يثبت وانـظر المحلى ٩/ ١٨ والمغني ٥/ ٥٤٤ و٥٨٦ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٧ وسنن البيهقي ٦/ ١٦٠ والمغني ٥/ ٥٦٤ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٦١ والمغني ٥/ ٥٤٥ .

٤ ـ الموقوف عليــه :

أ ـ **لا بد من أن يعيِّن الواقف الجهة** التي وقف عليها ، وقد بين عمر رضي اللَّه عنه فيما ذكرناه عنه الجهة الموقوف عليها . ففي وقفه لسهمه من خيبر جعل الوقف على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، وفي كتابه الذي بين فيه عامة ما وقفه بيَّن الجهة التي وقف عليها بالسائل والمحروم وذوي القربى .

وأباح في النصين لناظر الوقف أن يأكل من مال الوقف بالمعروف .

ولو وقف على غير مُعَيّن لم يصح ، كما إذا وقف على رجل لا يدري من هو .

ب ـ **ويشترط في الموقوف عليه** أن يكون جهة بر ، كما هو واضح من كتاب عمر ، ــ ولو وقف على اقتراف المعاصي لم يصح ، لأنه لا يجوز الانفاق في المعصية.

٥ ـ ناظر الوقــف :

أ ـ للواقف أن يلي أمور الوقف في حياته ، وله أن يجعل أمره إلى غيره ، وله أن يعين من يلي أمر الوقف من أقاربه أو من غيرهم .

وقد وقف عمر ، وولي أمر الوقف بنفسه طيلة حياته ، ثم جعل أمر النظر في الوقف بعد موته إلى ابنته حفصة ، ثم وليه بعدها أخوها عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما ، ثم وليه ذو الرأي من آل عمر وذلك بوصية من عمر رضي اللَّه عنه[١] .

ب ـ **ويشترط في ناظر الوقف** أن يكون أهلاً للتصرف ـ أي مكلفاً ـ وأن يكون ذا رأي كذا شرط عمر في كتابه المتقدم ، وهو لم يولّ حفصة أمر الوقف إلا لرأيها .

جـ ـ ولا فرق بعد ذلك أن يكون ذكراً أو أنثى ، وقد رأينا كيف أن عمر ولى أمر الوقف ابنته حفصة رضي اللَّه عنها .

---

(١) المغني ٥/ ٥٥٢ .

٦ ـ المال الموقـوف :

ويشترط في العين الموقوفة :

أ ـ **أن يمكن الانتفاع** بـها لأن الوقف لم يشرع إلا للانتفاع به ، فإن كان الشيء الموقوف غير صالح للانتفاع به ، فقد تعطلت الغاية من الوقف ، ومن التدقيق فيما وقفه عمر نجده كله مما يمكن الانتفاع به .

ب ـ **ويجوز وقف المشاع** ، لأنه يمكن الانتفاع به ، وقد أصاب عمر مائة سهم من خيبر واستأذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في أمرها فأمره بوقفها ، فوقفها[١] ، وقد ذكرنا لك ذلك بنصه فيما تقدم .

جـ ـ **يجوز تحويل العين الموقوفة** إن ظهرت المصلحة في هذا التحويل فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه نُقب بيت المال الذي في الكوفة ، انقل المسجد الذي بالتمّارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لا يزال في المسجد مُصَلٍ . وقد كان هذا بمشهد من الصحابة ولم ينقل خلافه[٢] .

د ـ **ولا يجوز بيع العين الموقوفة ولا شراؤها**[٣] ، وهذا واضح في كتاب عمر رضي اللّه عنه الذي ذكرناه بنصه من قبل . (ر : بيع / ٦ جـ) .

وكالـــة :

١ ـ تعريـــف :

الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

٢ ـ ما تصح فيه الوكالة :

أ ـ تصح الوكالة في حقوق العباد كلها كالنكاح واستيفاء الدين والبيع ونحو ذلك . فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء ، فدعا بها عمر فأعجبته فقال: إن اللّه يقول : ﴿ لَنْ تَنَالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تُحِبون ﴾ فاعتقها عمر[٤] .

---

(١) المغني ٥/ ٥٨٦ .

(٢) المغني ٥/ ٥٧٦ .

(٣) المغني ٢/ ٧٢٠ .

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/ ٥٠ .

د ـ **التنازل عن الولاء إلى الغير** : يعتبر الولاء رابطة لا يملك المعتق والعتيق أن يتحلل منها بمقابل أو بغير مقابل ، إذ هي كرابطة النسب . قال عمر : الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب[1] .

هـ ـ **ويعتبر في حكم العتق من حيث ثبوت الولاء** :

١) التقاط الرجل طفلاً ، وتربيته وكفالته ـ وبذلك يستحق ارثه ـ .

٢) إسلام الرجل على يد رجل فيستحق الثاني ميراث الأول إن لم يكن له وارث .

٣) نصرة رجل رجلاً وبذلك يستحق الأول ميراث الثاني .

و ـ **الآثار المترتبة على هذا النوع من الولاء** : يترتب على هذا النوع من الولاء : الإرث ، حيث يرث المعتق (ر : ارث/ ٦ ب)، ويرث الملتقط من اللقيط ومن كان سبباً في إسلام غيره ممن أسلم على يديه ، والناصر ممن ناصره إذا لم يكن لأحدٍ من هؤلاء وارثاً (ر : إرث/ ٧ ب جـ د) .

٢ ـ الولاء بالعقـد :

أ ـ وذلك بان يتفق اثنان على أن تحمل عاقلة الأول جناية الآخر على أن للأول ميراث الثاني إذا مات . قال عمر : إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه وعلى عاقلته عقله[2] .

ب ـ **الآثار المترتبة على هذا الولاء** : ويترتب على هذا الولاء من الآثار ما يلي :

١) استحقاق الأول الإرث في حالة وفاة الآخر إن لم يكن له وارث (ر : إرث / ٧ أ) .

٢) دفع عاقلة المولى الأول دية جناية الآخر إن كانت جنايته مما تحمله العاقلة .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٠ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٩٤ والمغني ٦/ ٣٥٢ .

(٢) المحلى ١١/ ٥٨ .

ولايــة :

١ ـ تعريــف :

الولاية هي : قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية .

٢ ـ أنواعهــا :

الولاية على نوعين :

أ ـ **ولاية على النفس** : وهي الولاية التي يقوم الـولي بموجبهـا بما يصلح شـأن القاصر كالتأديب والتعليم والتزويج والتشغيل ونحو ذلك ، رضي بذلك القاصر أو لم يرض ، قال عمر مبيناً حق الولي في تأديب الصغير وأجره على ذلك : رحم اللّه رجلاً ائتجر على يتيم بلطمة[1] ؛ وزوج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضـي اللّه عنـه وهي صغيرة (ر : نكاح/ ٥ ب ٢ أ) .

ب ـ **ولاية على المال** : وهي الولاية التي يقوم الولي بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينفعه من عقود وتصرفات وبما وجب على القاصر من النفقات .

١) فهـو ينمّي له المـال ويثمّره بمـا يراه منـاسباً من الصنـاعات والتجـارات والزراعات ، قال عمر : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[2] ، وقد أعطى عمر مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق[3] ، وتفصيل ذلك أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص : ان عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها ، وكان له غلام ،فلما كان من الحول ، وفد على عمر فقال له عمر : ما فعل مال

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٥ .

(٢) الموطأ ١/ ٢٥١ وعبد الرزاق ٤/ ٦٨ وابن أبي شيبـة ١/١٣٤ب وسنن البيهقي ٦/٢ و٤/١٠٧ والأمـوال ١/٢٥١ والمغني ٤/٢٣٩ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٣١ .

اليتيم ؟ قال : قد جئتك به قال : هل كان فيه ربح قال : نعم ، بلغ مئة ألف ، قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك ؟ فقال عمر : ما كان قبلك أحدٌ أحرى من أنفسنا لا يطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في ربحك ، وفي رواية فقال عمر : فكانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون : هذه لأمير المؤمنين ، ردوا إلينا رؤوس أموالنا(١) .

٢) ولا يجوز للولي أن يتصرف تصرفاً مضراً لا يوجبه الشرع في مال الصغير ، فليس له أن يتصدق منه ولا أن يهدي ، ولا أن يطلق زوجة القاصر لأن هذا ضرر محض .

٣) ولكن يدفع عنه زكاة ماله ، وينفق منه على القاصر وعلى من تجب عليه نفقته ، لأن هذه النفقات واجبة (ر : زكاة / ٣هـ) .

٤) وكان عمر يذهب إلى أنه لا يجوز للولي أن ينفق على نفسه شيئاً من أموال اليتيم ،فإن كان فقيراً فإن اضطر إلى ذلك استقرض منه ، فإذا أيسر ردّ ما استقرضه(٢) . وكان عمر يذهب إلى أن هذا هو المراد بقوله تعالى : ﴿ ومَنْ كانَ فقيراً فلْيَأْكُلْ بالمَعْروف ﴾(٣) . وقال عمر رضي اللّه عنه : إني أنزلت نفسي من مال اللّه بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه ، فإذ أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت(٤) .

ـ من هو ولي الدم في القصاص (ر: جناية/ ٥ أ).
ـ عفو ولي الدم عن القصاص (ر: جناية/ ٥ أ ١).
ـ مباشرة ولي الدم القصاص (ر: جناية/ ٥ أ ٦).

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٦٧ وسنن البيهقي ٤/ ١٠٧ والمحلى ٥/ ٢٠٨ .
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٤ والقرطبي ٥/ ٤١ .
(٣) تفسير الطبري ٧/ ٥٨٢ والقرطبي ٥/ ٤١ . والمحلى ٥/ ٢٠٨ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ٥ وتفسير ابن كثير ١/ ٤٥٤ والطبري ٧/ ٥٨٢ .

ـ جناية ولي الدم على الجاني (ر: جناية/ ٢ ب ٢ ز).
ـ موافقة ولي المرأة على النكاح (ر: نكاح/ ٥ ب ٢).
ـ موافقة السلطان على النكاح (ر: نكاح/ ٥ ب ٢ ب) .
ـ طلاق الولي (ر : طلاق/ ٤ أ ٤) .

ولـــد :

انظر أيضاً ابن وبنت .
ـ حق كل من الزوجين في الولد (ر: نكاح/ ٦ د).
ـ وجوب النفقة له (ر: نفقة/ ٢).
ـ حضانته (ر: حضانة).
ـ نسبه إلى أبيه (ر: نسب/ ٦) وإن جهل أبوه أو نفاه ولاعن عليه فإلى أمه (ر: نسب/ ٤).
ـ الهبة له (ر: هبة/ ٣ د) و (هبة/ ٤ جـ).
ـ شهادته لأبيه (ر: شهادة/ ١ هـ).
ـ الوصية للولد (ر: وصية/ ٣).
ـ تبعيته لأمِّه في الرق (ر : استحقاق/ ٢) و (رق/ ١).
ـ عتقه إن كان رقيقاً بملك والده له (ر: رق/ ٥ ب ٢).
ـ القصاص من الأب لولده (ر: جناية/ ٣ ب ٣).
ـ سرقة الأب منه (ر: سرقة/ ٤).
ـ اتباعه أشرف الأبوين ديناً إن كان صغيراً (ر: إسلام/ ٤ ب) .
ـ إسلامه بإسلام أحد أبويه إن كان صغيراً (ر: إسلام/ ٤ أ ٣).
ـ العطاء ـ الراتب ـ الذي تخصصه الدولة للولد (ر: فيء/ ٣ أ ٣ هـ).

ولد الزنــا :

ـ نسبه وإرثه (ر: إرث/ ١٥) و(نسب/ ٤).

ـ عتق ولد الزنا في الكفارات (ر: رق/ ٥ جـ ٣).
ـ الوصية بأولاد الزنا خيراً (ر: زنا/ ٧).

الولد الملاعن عليه :

نسبه وإرثه (ر: إرث/ ١٥).

ولـــيّ :

انظر : ولاية .

وليمـــة :

١ ـ تعريـــف :

الوليمة اسم للطعام الذي يصنع ويدعى الناس إليه. (ر: دعوة).

ي

يتيـــم :

١ ـ تعريـــف :

اليتيم هو من مات عنه أبوه ولم يبلغ الحلم .

٢ ـ الحجر على اليتيم :

(ر: حجر/ ٤ ب) وتنصيب ولي يشرف عليه في ماله ونفسه (ر: ولاية).

يربـــوع :

١ ـ تعريـــف :

اليربوع هو دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منه ورجلاه أطول من يديه .

٢ ـ حل أكلــه : (ر: طعام/ ٧).

يميـــن :

انظر: حلف .

خاتمـــة

موافقـــات عمـــر

ذكر السيوطي في منظومته « قطف الثمر في موافقات عمر » أن القرآن الكريم نزل موافقاً لعمر بن الخطاب في ست عشرة مسألة ، حتى قال عبد اللّه بن عمر : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلاَّ نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر[١] ومن هذه الموافقات ما ذكره عمر نفسه حيث قال « وافقت ربي في ثلاث : قلت : يا رسول اللّه لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت ﴿واتخِذوا من مقامِ إبراهيمَ مصلى﴾ .

وقلت : يا رسول اللّه يدخل على نسائك البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟ فنزلت آية الحجاب .

واجتمع نساء النبي صلى اللّه عليه وسلم في الغيرة فقلت (ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) فنزلت كذلك .

وفي رواية : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : « في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب وفي أسارى بدر »[٢] فهذه أربعة مسائل :

الأولى : اتخاذ مقام إبراهيم مُصَلى : ففي فتح مكة ، طاف رسول اللّه صلى اللّه

---

(١) سنن الترمذي في الفضائل باب مناقب عمر بن الخطاب ، وانظر تفسير ابن كثير ١/١٦٩ .

(٢) البخاري في تفسير سورة البقرة ، ومسلم في فضائل عمر .

عليه وسلم بالبيت ، ثم وقف على مقام إبراهيم - وهو الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم حتى غسلت رأسه - فقال عمر : يا رسول اللّه هذا مقام خليل ربنا ؟ قال : نعم ، قال عمر : أفلا تتخذه مصلى ؟ فلم يلبث إلَّا يسيراً حتى نزلت ﴿ واتّخِذُوا من مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى ﴾(١) .

الثانية : **الحجاب** : وكان عمر رضي اللّه عنه يتشوق لفرض الحجاب على نساء النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ويعمل لذلك ما وسعه العمل ، صيانة لهن عن أعين الفجار ، فرأى مرة « سودة بنت زمعة » وكانت طويلة فقال لها : قد عرفناكِ يا سودة ، بل وصل به الأمر إلى أن يتوجه إليهن يطلب منهن الحجاب ، فقالت له زينب : وانك علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل من بيوتنا ؟! ، ولما رأى عدم جدوى ذلك توجه إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقال له : يا رسول اللّه لو أمرت نساءَك يحتجبن ، فإنهن يكلمهن البر والفاجر ، فنزل قوله تعالى في سورة الأحزاب/ ٥٣ ﴿وإذا سألْتُموهن مَتَاعاً فاسألُوهُن من وراءِ حِجابٍ﴾(٢) وكان ذلك سنة خمس وقيل ثلاث من الهجرة .

الثالثة : **تظاهر زوجات الرسول** : قال عمر : لما اعتزل نبي اللّه نساءه دخلتُ المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون : طلق رسول اللّه نساءه - وذلك قبل أن يؤمر بالحجاب - فقلت : لأعلَمَن ذلك اليوم ، فدخل على عائشة ثم على حفصة فوعظهن وقال لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ، قال : ثم دخلت على رسول اللّه فقلت : يا رسول اللّه ما يشق عليك من أمر النساء ، فإن كنت طلقتهن فإن اللّه معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ، وقلما تكلمتُ - وأحمد اللّه - بكلام إلا رجوت أن يكون اللّه يصدق قولي فنزلت : ﴿ وإن تظاهرا عليه فإن اللّه هو مولاه وجبريل وصالحُ المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير * عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾(٣) .

---

(١) القصة ملفقة من عدة أحاديث ، انظر تفسير ابن كثير ١/١٦٩ وما بعدها .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٣/٨٦٠ ومسند الامام أحمد ٦/٢٢٣ و ١/٢٤ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤/٣٨٩ .

الرابعة : أساري بدر : روى أبن مسعود قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسرى فقال رسول اللّه : ما تقولون في هؤلاء ، فقال أبو بكر : يا رسول اللّه قومك وأهلك ، استبقيهم واستأن بهم، لعل اللّه أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوّة على الكفار ، وقال عمر : يا رسول اللّه كذبوك وأخرجوك ، قدِّمْهم نضرب أعناقهم ، مكن علياً من عقيل يضرب عنقه، ومكني من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر . . . فسكت رسول اللّه فلم يجبهم ، ثم خرج فقال : إن اللّه ليلين قلوبَ رجالٍ حتى تكون ألْيَن من اللبن ، ويشدِّد قلوبَ رجال حتى تكون أشدّ من الحجارة ، وان مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومَنْ عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال : ﴿ إن تعذّبْهم فإنهم عبادُك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ وإن مثلك يا عمر مثل نوح قال: ﴿ربِّ لا تذر على الأرضِ من الكافرينَ ديّارا ﴾ ومثلك مثل موسى قال : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم وأشدُدْ على قُلوبهم ﴾ ثم قال رسول اللّه : أنتم اليومَ عالة ، فلا يفلتَنّ منهم أحد إلاّ بفداء أو ضرب عنق ، قال ابن مسعود : إلاّ سُهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول اللّه ، فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع عليَّ حجارة من السماء من ذلك اليوم ، حتى قال رسول اللّه : إلاّ سهيل بن بيضاء .

قال عمر : فلما كان من الغد جئت فإذا رسول اللّه وأبو بكر قاعدان يبكيان ، قلت يا رسول اللّه أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول اللّه : أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذ الفداء ، لقد عرض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة من رسول اللّه ـ وأنزل اللّه تعالى ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسْرى حتى يُثْخِنَ في الأرْضِ تريدون عرض الدُّنيا واللّه يُريدُ الآخرةَ واللّهُ عزيزٌ حكيم * لولا كتابٌ من اللّه سَبَقَ لمسَّكم فيما أَخَذْتم عذابٌ عظيم ﴾(١) .

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٨٦٢/٣ وتفسير ابن كثير وقال : رواه الامام أحمد والترمذي والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

الخامسة : تحريم الخمر : كان عمر يتأفف من الخمر ويتطلع إلى تحريمها لما يتولد عنها من شرور وآثام ، فكان دائماً يقول : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآية من سورة البقرة ﴿يسألونك عن الخمرِ والمَيْسرِ قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافعُ للناس ، وإثمُهُما أكبرُ من نفعِهما ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقرَبوا الصلاةَ وأنتم سكارى ﴾ فكان منادي رسول اللّه إذا قام إلى الصلاة نادى : ان لا يقربنَّ الصلاة سكران ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريدُ الشيطانُ أن يوقع بينكم العداوةَ والبغضاء في الخمر والميسر ويَصُدَّكم عن السبيل فهل أنتم مُنْتهون ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فهل أنتم منتهون﴾ قال عمر : انتهينا يا رب ، انتهينا(١) .

السادسة : الصلاة على المنافقين : لما مات عبد اللّه بن أُبيّ بن سلول سأل ابنُ عبد اللّهَ رسولَ اللّه أن يصلي عليه ، فقام رسول اللّه ليصلي عليه ، فقام عمر وأخذ بثوب رسول اللّه وقال : يا رسول اللّه تصلي عليه وقد قال يوم كذا وكذا ، فتبسَّم رسول اللّه وقال : أخّر عني يا عمر ، فلما اكثرت عليه قال : أما إني خُيِّرت فاخترت فقال تعالى : ﴿استغفِرْ لهم أو لا تستغفِرْ لهم، إن تستغْفِر لهم سَبْعين مرةً فلن يَغْفِر اللّهُ لهم﴾ ولو أعلم اني إن زدت على السبعين يُغْفَر لهم لزدت عليها ، فصلى عليه رسول اللّه ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا باللّه ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون﴾(٢) .

---

(١) مسند احمد ٥٣/١ وتاريخ المدينة المنورة ٨٦٣/٣ وتفسير ابن كثير للآية الأخيرة .

(٢) الحديث ملفق من روايات البخاري والترمذي في تفسير سورة براءة ، ومسلم في فضائل عمر والنسائي في الجنائز .

السابعة : الاستئذان : قال ابن عباس : وجّه رسولُ اللّه غلاماً من الأنصار يقال له : مولج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل فرأى عمر بحالة ، فكره عمر رؤ يته ذلك ، فأنزل اللّه تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانُكم والذين لم يبلُغوا الحُلُمَ منكم ثَلاَثَ مرات ، من قبلِ صَلاةِ الفجرِ وحينَ تضعون ثيابَكم مَنَ الظهيرة ومِنْ بعد صلاةِ العشاء ﴾(١) .

الثامنة : الفائزون بنعيم اللّه : عن عروة بن رويم قال : لما أنزل اللّه على رسوله ﴿ثُلَّةٌ من الأولين وقليلٌ من الآخِرين ﴾ بكى عمر ، فقال : يا نبي اللّه ، آمنا برسول اللّه وصدّقَنَاه ومن ينجو منّا قليل ، فأنزل اللّه تعالى ﴿ ثُلَّةٌ من الأوَّلين وثُلَّةٌ من الآخِرين ﴾ فدعا رسول اللّه عمر فقال : قد أنزل اللّه عز وجلّ فيما قلت ، فقال عمر : رضينا عن ربنا وتصديق نبينا(٢) .

التاسعة : تبارك اللّه أحسن الخالقين : عن أنس قال : قال عمر : نزلت هذه الآية ﴿ولقد خلقْنا الإنسانَ من سُلالة من طين . . . ﴾ فقلت أنا « فتبارك اللّه أحسن الخالقين ، فنزلت ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ .

العاشرة: جبريل وميكائيل: انطلق عمر بن الخطاب ذات يوم إلى اليهود، فلما انصرف رحبوا به ، فقال لهم عمر : أما واللّه ما جئتكم لحبكم ، ولا لرغبة فيكم ، ولكن جئت لأسمع منكم ، ؛ فسألهم وسألوه ، فقالوا : من صاحب صاحبكم ؟ فقال لهم : جبرائيل ، فقالوا : ذاك عدونا من أهل السماء يُطلع محمداً على سرّنا ، وإذا جاء جاء بالحرب والسَّنَة ، ولكن صاحب صاحبنا ميكائيل ، وكان إذا جاء جاء بالخصب والسلم ، فقال لهم عمر : ما منزلتهما عند اللّه ؟ قالوا : جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله، قال عمر : وإني أشهد : ما ينزلان إلا بإذن اللّه ، وما كان ميكائيل ليسالم عدو جبرائيل ، وما كان جبرائيل ليسالم عدو ميكائيل ، ثم قال لهم : هل تعرفون جبرائيل وتنكرون محمداً ؟!! ففارقهم عمر عند ذلك وتوجه نحو النبي صلى اللّه عليه

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٣/٨٦٤ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٣/٨٦٥ .

وسلم ليحدثه حديثهم ، فوجده قد أنزلت عليه هذه الآية ﴿ قُلْ مَنْ كانَ عَدُوّاً لجبريلَ فإنه نزَّله على قلبك بإذن اللَّه ﴾[١] .

الحادية عشرة : الأذان : عن أبي عبد اللَّه بن زيد قال : لما أمر رسول اللَّه بالناقوس ليضرب به الناس في الجَمْع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له : يا عبد اللَّه أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : « اللَّه أكبر اللَّه أكبر . . . الخ » فلما أصبحت أتيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأخبرته ما رأيت فقال : إنها لرؤ يا حق إن شاء اللَّه تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرُّ رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول اللَّه لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول اللَّه : فللَّه الحمد[٢] .

رحمك اللَّه يا عمر ، لقد سرت بالإسلام قدماً على الطريق الذي رسمه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

أبو المنتصر
محمد رواس قلعه جي

---

(١) انظر تاريخ المدينة المنورة ٣/٨٦٧ وتفسير الطبري وابن كثير لهذه الآية من سورة البقرة ٩٧ .

(٢) سنن البيهقي ١/٣٩٠ ومسند أحمد ٤/٤٣ .

التعريف بسلسلة
موسوعات فقه السلف

سلسلة موسوعات فقه السلف أصدرها توطئة لموسوعة فقهية جامعة تشمل الفقه الإسلامي بكافة اتجاهاته واجتهاداته تلبية لحاجة العصر .

وسيزيد عدد أجزائها ـ إن أمدّ اللّه في حياتي ـ عن سبعين جزءاً، ومادتها العلمية كلها مجموعة عندي ، ولا تحتاج إلا إلى الصياغة .

وسأعرض في كل جزء من أجزائها ما وقع تحت يدي من فقه عملاق من عمالقة الفقه الإسلامي الذي سبقوا الحركة المذهبية .

وسيكون ترتيب هذا الفقه على الطريقة المعجمية ، وهي طريقة انفردت بها ، بحيث لا يضل الباحث ولا يجهد معها في وضع يده على الحكم وهو يخوض غمار هذا الفقه .

صدر منها حتى تاريخ صدور هذه الطبعة لفقه عمر :

١ ـ موسوعة فقه أبي بكر الصدّيق.
٢ ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب .
٣ ـ موسوعة فقه عثمان بن عفان .
٤ ـ موسوعة فقه علي بن أبي طالب .
٥ ـ موسوعة فقه عبد اللّه بن مسعود .
٦ ـ موسوعة فقه عبد اللّه بن عباس .
٧ ـ موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر .
٨ ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي .
٩ ـ ويجري العمل الآن في موسوعة فقه الحسن البصري .

أبو المنتصر
د. محمد رواس قلعه جي

فهرس الموضوعات

الموضوع		رقم الصفحة
المقدمة		٥ ـ ١٢
حرف الألف	أ	١٣ ـ ١٦٠
حرف الباء	ب	١٦١ ـ ١٨٧
حرف التاء	ت	١٨٨ ـ ٢٣٠
حرف الثاء	ث	٢٣١
حرف الجيم	ج	٢٣٢ ـ ٣٠٦
حرف الحاء	ح	٣٠٧ ـ ٣٧٨
حرف الخاء	خ	٣٧٩ ـ ٣٩٥
حرف الدال	د	٣٩٦ ـ ٤٠٢
حرف الذال	ذ	٤٠٣ ـ ٤١٨
حرف الراء	ر	٤١٩ ـ ٤٤٩
حرف الزاي	ز	٤٥٠ ـ ٤٨٥
حرف السين	س	٤٨٦ ـ ٥٠٨
حرف الشين	ش	٥٠٩ ـ ٥٢٦
حرف الصاد	ص	٥٢٧ ـ ٦٠٨
حرف الضاد	ض	٦٠٩ ـ ٦١٢
حرف الطاء	ط	٦١٣ ـ ٦٣٥
حرف الظاء	ظ	٦٣٦ ـ ٦٣٧
حرف العين	ع	٦٣٨ ـ ٦٦٤
حرف الغين	غ	٦٦٥ ـ ٦٧٩
حرف الفاء	ف	٦٨٠ ـ ٧٠٠
حرف القاف	ق	٧٠١ ـ ٧٣٩
حرف الكاف	ك	٧٤٠ ـ ٧٤٩
حرف اللام	ل	٧٥٠ ـ ٧٦١
حرف الميم	م	٧٦٢ ـ ٨٠٧
حرف النون	ن	٨٠٨ ـ ٨٥٣
حرف الهاء	هـ	٨٥٤ ـ ٨٦٠
حرف الواو	و	٨٦١ ـ ٨٨٦
حرف الياء	ي	٨٨٧
خاتمة موافقات عمر		٨٨٨ ـ ٨٩٣
التعريفات بسلسلة موسوعة فقه السلف		٨٩٤
فهرس الكتاب		٨٩٥

المؤلف في سطور

المؤلف محمد بن محمد رواس قلعه جي، ولد في مدينة حلب، وتخرج من جامعة دمشق، ثم حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من الأزهر .

عمل مدرساً للتربية الإسلامية ، فمفتشاً للمعاهد الدينية في سورية ، فباحثاً في موسوعة الفقه الاسلامي في الكويت ، فأستاذاً للدراسات الإسلامية في جامعة البترول والمعادن .

من أكثر المؤلفين المعاصرين إنتاجاً . قدَّم للمكتبة العربية أكثر من أربعة وخمسين كتاباً ، وأكثر من مائة وخمسين بحثاً علمياً ، أكثرها في الفقه الإسلامي على مستوى موسوعي . وما زال يقدم لنا الجديد في كل عام .

صدر للمؤلف عن دار النفائس

- معجم لغة الفقهاء .
  (بالاشتراك مع الدكتور حامد صادق قنيبي) .
- دلائل النبوة ، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني
  (بالاشتراك مع الاستاذ عبد البر عباس) .
- موسوعة فقه ابراهيم النخعي .
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب .
- موسوعة فقه عبد الله بن عمر .